الأعمال التمهيدية لموسوعة الفقه الإباضي

شرح كتاب

النيل وشفاء العليل

للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش

(المصطلحات ورؤوس المسائل)

تصدير وإشراف

معالي الشيخ عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم وتحرير

أ. د. محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة الإسكندرية

المجلد الثاني

٤ - ٦



الطّبعة الأولى

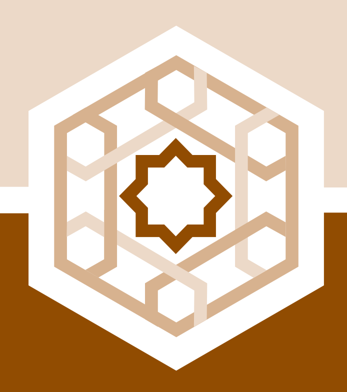
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

شرح كتاب

النيل وشفاء العليل

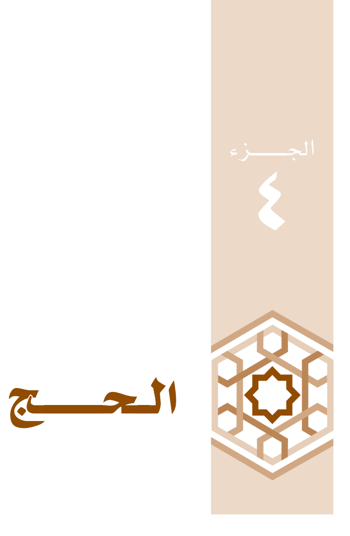
للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش

(المصطلحات ورؤوس المسائل)



الجزء الرابع

لجنة الإعداد
أ. د. منى أحمد أبو زيد
د. رجب أبو مليح



الحــــج

١ تعريف الحج:

لغـة: القصد، وسمي السفر إلى بيت الله الحرام للنسك حجًا دون غيره من الأسـفار لكثرة اختلاف الناس إليه فهو علم بالغلبة، واصطلاحًا: قطع المناسـك وقيـل: القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة: وهو ضعيف، لأن ظاهره أن مـن قصـد البيـت بتلك الأعمال قـد حج ولو لـم يعملها، إلا أن يقـال: الباء بمعنـى مـع، وكسـر الحـاء لغة نجـد، والفتح لغة غيرهـم، وقيل: الفتح الاسـم، والكسر المصدر، وقيل عكسه.

(وهـو كالصوم والزكاة والصلاة مما بني الإسـلام عليـه كالتوحيد وعلم من الدين بالضرورة) **(ج٤/٥، ٦)**

٢ حكم العمرة:

(والأكثـر علـى أن العمـرة فرض كالحـج) وهو مذهبنا وقـول ابن عباس، وقـال النخعي والشـعبي ومالك: سـنة حسـنة مرغـب فيها، وعبـارة بعض عن أبي حنيفـة وأصحابـه أنها تطوع، ولعلهم قالوا: إنها سـنة لم تبلغ مبلغ السـنة المرغـب فيهـا المتأكدة، وقيل عن أبي حنيفة: إنها سـنة كمـا لك، فلعله يقول سـنة غير متأكدة كما قال مالك: إنها متأكدة، فيجتمعان في أنها سنة ويختلفان في التأكد. **(ج٤/٦)**

٣ تكرار العمرة:

ولا تكرر في السنة عند جابر بن زيد، وقيل: تكرر إلا في أشهر الحج فلا توقع فيها إلا عمرة الحج. وهو قول باقي أصحابنا، وقيل: تكرر في السنة كلها متى شاء، ويدل لهذا أنه لو دخل بعمرة مثلًا في أشهر الحج ثم خرج لزمه الدخول بإحرام إما بها أو بحج أو بهما، وبها فقط قبل أشهر الحج. **(ج٤/٦)**

٤ تعريف العمرة لغة:

لغة: القصد، وقيل: الزيادة. **(ج٤/٦)**

٥ شروط وجوب الحج:

(ويجب ببلوغ وعقل وإسلام وحرية) الأولى إسقاط ذكر الإسلام فإن المشرك وجب عليه الحج كما وجب عليه الإسلام وسائر الفرائض ومخاطب بذلك، لكن لا ينتفع بما عمل في حال الشرك، ولا يكفيه الحج الذي حجه في حال الشرك، فإما أن يكون ذلك حكمًا بالمجموع المجازي، وإما أنه لما كان حج المشرك لا يجزيه جعل كأنه غير واجب عليه، وإما أنه بنى على مذهب غيرنا من أن المشرك غير مخاطب بفروع الشريعة، وإما أن يريد بالوجوب الوجوب الذي إذا امتثل كفى، ولا يرد علينا أن من لم يستطع وحج فقد كفاه حجه لأننا نقول: من لم يستطع الحج لا يتصور منه الحج، نعم قد لا يستطيعه ويتكلفه ويكفيه، ولكن لما تكلفه فتمكن منه فقد استطاعه، وعن ابن محبوب: إذا حج الصبي والعبد أجزاهما ولا حج عليهما بعد البلوغ والإعتاق ولو أطاقا، ولعله لم يصله حديث وجوب الإعادة، (واستطاعة) أي الطاقة، والألف والسين والتاء للإغناء عن المجرد إذ لم يرد الطوع بمعنى الطاقة (وهل هي الزاد والراحلة)؟ روى ابن عمر وعائشة عنه ﷺ: «**السبيل الزاد والراحلة**» وعن عبدالله بن عمر «سأل رجل رسول الله ﷺ ما الحج؟ قال: الشعث والثفل. **(ج٤/٦، ٧)**

٦ معنى الاستطاعة في الحج:

(واسـتطاعة الحج فعله، وهو) أي فعله (حركة الفاعل وسـكونه في أيامه) أي أيـام الحـج (ومشـاهده) أي المواضع التي يحضر فيها الإنسـان لعمل الحج عملًا جارحيًا أو لسـانيًا كسـائر الاستطاعة في سـائر الأفعال أنها مع الفعل عندنا، (وهي غيـر) ما ذكره الله ﷻ (اسـتطاعة السـبيل، و) آلة اسـتطاعة السـبيل هـي عندنا قبل الفعل مستثناة عن سائر الاستطاعة، والواضح أن الاستطاعة كلها قبل الفعل، وأنها بمعنى القوة عليه، ومعه بمعنى معالجته، ويدل على ما ذكرت أن استطاعة السبيل قبـل الفعـل، فكل اسـتطاعة قبل الفعل كيـف يصح لمتأمل أن يفرق بين اسـتطاعة السبيل وغيرها مع أن المعنى واحد (هي المال وانتفاء الموانع، والخلف في الزاد والراحلـة هـل هما مـن فضلة المـال) وهي غير الأصـل وغير أثاث الـدار وآلات الصنعـة؟ (أو) يعتبـران (ولـو من أصـل يباع ويفضل عـن مؤنة العيـال) بأن يكون الباقي منه لا يحتاج العيال إلى بيعه، بل يكتفون بغلته ككراء وثمار. (ج٤/٩، ١٠)

٧ تقديم نفقة العيال وقضاء الدين على الحج:

(ولا خلاف في أنه) أي الحج وما يحتاج إليه الحج (بعد) إبقاء (نفقة العيال) إلى الرجوع (و) بعد (قضاء الدين)، وإن كان يترك أولاده في الصدقة، فقد قيل: يجب عليه الحج، ويحسب في الدين وما عليه من كفارات ونحوها مما لا خصم له فيه، إلا إن لم ينو الخلاص من ذلك في حياته بل نوى أن لا ينفذ إلا بعد موته فإنه لا يبقي لها مقدارًا. (ج٤/١١)

٨ تقديم الحج على الزواج مخافة العنت:

(ومـن لـه مال يكفـي حجًا حضر أو نكاحًـا لخوف العنـت): الزنى، وأصل العنت المشـقة، ويحتمله كلام المصنف أي للخوف من المشـقة في عدم الزنى، أي خـاف أن لا يقدر على مشـقة تحمـل تركه فيزني فيهلك، (فإنه يحج) إن كان في أيام الحج أو أشهره، وإلّا، أو كان لا يصله، تزوج ولا حج عليه، وقيل: هو



ديـن عليه يوصي بـه، وقيل: إن كان يخرج من بلده ويدرك الحج لزمه الحج إن كان لـو لـم يخـرج من حينه لفاته ولو قبل أشـهر الحج، وإن كان الوقت واسـعًا تـزوج بـه ونـوى أنه سـيحج إن يسـر الله تعالى لـه، هـذا معنى ما حكاه الشـيخ أبي عبيدة. (ج٤/١٢)

٩ سفر المرأة للحج:

(وإن لزم امرأة حجت مع زوج أو محرم) ولا يلزمهما أن يحجا بها لكن إن طلبـت مصاحبتهمـا فلا يمنعانهـا، وإذا صاحبت زوجها لزمتـه حقوقها، وإن كان مالها يفيء بأجرة من يحج بها أو بإرضاء محرمها أو زوجها به أن يحج بها لزمه، وإن منعهـا زوجهـا أو أبوهـا، وقد اسـتطاعت، ولما مات لم تسـتطع لـم يلزمها الحج (إن وجد، وإلا فـ)ـلتحج (مع ثقاة) معهم نساء بضم المثلثة أوله كقضاة، جمـع ثقة علـى غير قياس بمعنى موثوق به، أو هو بتـاء غير مكتوبة على صورة الهاء جمع مؤنث سـالم، لأن ما فيه تاء التأنيث يجمع جمع المذكر السـالم ولو كان لمذكـر كربعـة وربعـات، فهو بكسـر المثلثة وهـو الصحيح، وغيـره إنما هو مجاراة لما يوجد في كتبه بهاء، ويجوز أن يكون بالضبط الأول جمع تقي كسري وسـراة، أو تاق كقاض وقضاة، (يمنعونها) من الضر (كـ)ـمنعهم (أنفسـهم)، هذا مذهبنا ومذهب الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة كالحسن البصري والنخعي: لا تحج إلا مع محرم أي أو زوج. (ج٤/١٣)

١٠ حج العبد والصبي:

(ويعيده عبد بعد عتق) إن حج قبله وأطاق بعده ولو حج بإذن سيده، إلا إن عتـق قبـل الوقوف أو في الوقوف عند الغـروب، (وصبي بعد بلوغ) إن حج قبله وأطاق بعده، وإن بلغ قبل الوقوف لم تلزمه الإعادة. (ج٤/١٤)

١١ وجوب الحج على التراخي:

(والحـج متـراخ على الأصح) بدليل أنه ﷺ أقـر أصحابه على تأخير الحج،

وقال ﷺ: «**من مات ولم يحج ولم يوص**» إلخ، والإيصاء تأخير وقد قدروا، وأما حديـث: «**عجلـوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يـدري ما يعرض له مرض أو حاجة**» وحديث: «**من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة**» فما يستدل به للفور على معنى أنه يجب تعجيله لما يحدث من الحوادث، والجواب أنهما دليل على التراخي بدليل تعليله بالحوادث، فإن تعليله بها دليل على أن الأمر بتعجيله للإرشاد لا للوجوب. **(ج٤/١٥، ١٦)**

١٢ عقوبة تارك الحج:

(ومـن مـات لا حاجًا ولا موصيًا به لا لعـذر مع الوجوب كفر) كفر نفاق، وقال ابن محبوب: أمره إلى الله ﷻ، والصحيح الأول، وهو عن الربيع وغيره، وقال أهل العراق: إن قضاه عنه أحد أجزأه ولو لم يوص به، وخرج بقوله: لا لعـذر، المريـض الـذي وجب عليه قبل مرضـه ولـم يحج ومرض ولـم يسـتطع الحــج فأحــج أحـدًا بأجـرة فإنـه لا يكفـر بموتـه غيـر حـاج وغيـر مـوص به. **(ج٤/١٦، ١٧)**

١٣ الحج عن الغير:

(وجاز عن الغير) هذا بناء على جواز دخول أل على غير، والمشـهور منعه، وكذا الخلف في دخوله على كل، وبعض، (وإن) كان الغير (حيًا منع) من الحج (بكبر أو مرض) لا يرجى بحسـب الظاهر البرء منه (عندنا)، وإن أطاق الكبير أو المريض بعد ما حج عنه غيره لزمه أن يحج بنفسه، وقيل: لا، وأما أن يحج أحد عـن صحيح قادر فلا يصح ولـو كان المحجوج عنه امرأة، ومن عرض عليه من يحملـه إلـى الحج ويقـوم بأمره لزمه الحــج، وقيل: له أن لا يقبـل ذلك، ويكره للإنسـان أن يحج عن غيره، ويجزي إن فعل، وقيل: لا يجوز أن يحج عن غيره ولا يجزي إن فعل ولو عن ميت، كما قال (وقيل: لا مطلقًا) أي عن ميت أو حي منع بكبر أو مرض فرضًا أو نفلًا (كالصلاة). **(ج٤/١٧، ١٨)**



١٤ الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسه:

(وصح ممن لم يحج عن نفسه قبل) ولكن الأولى أن يكون قد حج عن نفسه قبل (وقيل: لا) يصح، (ورجح) لنحو حديث شبرمة (إلا لضرورة) فلا يرجح القول بعدم الصحة عند الضرورة، وقيل: يصح مع الضرورة فقط، ويحتمله كلام المصنف بأن يعود قوله: إلا لضرورة إلى قوله: وقيل: لا، وذلك مثل أن يحتاج فقير ويضطر إلى الحج بأجرة ولم يحج قبل لنفسه. (ج٤/١٨، ١٩)

١٥ الحج عن المخالف:

(وجاز حج عن غير متولى) ولو مخالفًا مع كراهة، وقيل: لا كراهة إن لم يجد حجة موافق (بلا دعاء) له (بأخروي واستغفار) له ولو لم يخبره أنه لا يدعو له بالأخروي ولا يستغفر له، ولو كان المحجوج عنه يظن أنه يدعو له بالأخروي ويستغفر له، وقيل: لا إلا إن أخبر أنه لا يدعو له بالأخروي ولا يستغفر له وإلا كان خيانة، (وقيل: بالمنع) من الحج عن غير المتولى مطلقًا، واختاره بعض، ويرى التلبية له ولاية له. (ج٤/٢٠، ٢١)

١٦ حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل:

(جاز حج امرأة عن رجل كعكسه) وهو الصحيح لقوله ﷺ للخثعمية التي أرادت أن تحج عن أبيها: «**أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته إلخ**»؟ ولقوله ﷺ للذين قالوا: «**أنحج على أبوينا؟ - يعنون آباءهم وأمهاتهم المسلمين - نعم حجوا عنهم**» فإن الأبوين الأب والأم، والمراد أبو كل إنسان منهم وأمه ولا يقال هو بكسر الواو لا بفتحها وسكون الياء سكونًا ميتًا لا حيًا فيكون جمع أب جمع مذكر سالمًا، لأنا نقول: لو كان كذلك لقال: أبينا بصيغة المفرد لأنه يجمع جمع سلامة لمذكر هكذا. (ج٤/٢١، ٢٢)

١٧ الخروج من بيت من يحج عنه:

(والخروج من بيت الميت) المحجوج عنه (أو قبره أو مسجده)، ومن بيت

الحـي أو مسـجده، أو من بلد الميت والحي، أو داخـل أميالهما، والظاهر أنه إن مـات فـي سـفر ودفن فيـه فالخروج مـن بيته أو مسـجده، وفي مناسـك الشـيخ إسماعيل: وإنما يدفع الورثة أو الوصي وصية الميت بالحج من بيته، وقيل: من قبـره، وقيـل: مـن مصـلاه، وإن دفعوا مـن غير هـذه المواضع من منـزل الميت أجزأه، ولا يدفعوا من غير منزله. (ج٤/٢٢)

١٨ ما يأخذ الحاج عن الغير من مؤنة:

(وإن خـرج حـاج بهـا)، أي بالحجة عـن الميت، وكذلـك من يحج عن نفسه يخرج من موضع لزمه الحج فيه ويتصدق بما نقص بالحج من أقرب، وقيل: يجوز الحج عن نفسه من كل موضع قبل الميقات، (من أقرب منه إلى مكـة) متعلـق بأقرب (أخذت منه مؤنة قدر ما بيـن بلد خرج منه وبلد الميت وأنفق في دم إن بلغه)، مثل أن يكون قدر شاة أو أكثر (أو فرق بمكة) أي ولو بلغ دمًا. (ج٤/٢٢)

١٩ عجز النفقة عن بلوغ الحج عن الميت:

(ومـن) أي الميـت (عجـزت نفقتـه عـن بلوغ حج من بلـده نظر) لـه بالبناء للمفعـول (لبلد قرب من مكة من حيـث تبلغ فليحج منه) بالبناء للمفعول، (وإن عجزت عنه) أي عن الحج من بلد قرب من مكة (أعين بها مثله) في عجز نفقته عن الحج، ولو اختلفا حرية وعبدية أو ذكورة وأنوثة أو خنثوية أو حياة وموتًا أو فرضًا ونفلًا. (ج٤/٢٣، ٢٤)

٢٠ موت الحاج عن الغير:

(وإن مات خارج بها قبل إتمامها فقيل: لا أجرة له) أي للخارج بها لا بقيد الموت (حتى يتمـ)ـها أو لا أجرة للميت حتى يتمها بوارثه أو غيره، (وإن أخذها بضمان لزمته بذمته، وإذا احتضر أوصى بها) وخرجت من الكل باتفاق لأن هذه دين عليه. (ج٤/٢٤)

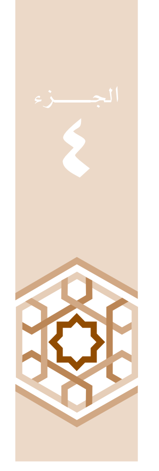


٢١ ثبوت الأجر للمحجوج عنه والحاج معًا:

(و) لا ينبغي أن يختلف في ثبوت الأجر للمحجوج عنه والحاج معًا إذا أخذ ما لم يحج به، والباقي لأهله وإنما الخلاف فيمن أخذ مالًا فيكون ملكًا له على أن يحج (هل أجرها) أي الحجة (لحاج بها؟ وللموصي) أو الحي المحجوج عنه فيما يظهر لي إن كان له عذر (أجر المعونة) بضم العين وإسكان الواو وشد العكس (بالدراهم)، كأجرة من أنفق على من يحج لنفسه على طريق الصدقة (أو الحج لمن حجه عنه) ببناء حج للمفعول وعنه نائب للفاعل وفيه ضمير الحاج (وللأجير) وهو الحاج (ما يأخذ من الثمن، ورجح قولان، و) الـ(حديث) الذي رواه ابن عباس ﵄ عن رسول الله ﷺ في (دخول الثلاثة الجنة) بسبب الحجة الواحدة إذا كانت سعادتهم مسببة عنها عند الله تبارك وتعالى: (الموصي بها) ومثله بالقياس الحي المحجوج عنه لعذر، (والمنفذ) لها من مال الميت بأن عقد الأجرة للأجير بعدما قرأ الوصية أو قرئت عليه أو سمع من الميت، وإن احتاج مال الميت إلى بيع للأجرة باع ذلك المنفذ أو غيره، ولكل من عمل شيئًا ثواب إذا نوى وجه الله تبارك وتعالى، (والخارج بها دال على) قول ثالث وهو القول بـ(الشركة في الأجر) وهو الصحيح عنده لذلك الحديث. (ج٤/٢٥، ٢٦)

٢٢ رجوع الحاج عن غيره بدون حج:

قال الشيخ إسماعيل: وإن رجع من الطريق قبل أن يؤديها فعليه رد الدراهم وليس له عناء، فإن رجع من قابل فحج فقد أدى ما استؤجر عليه، وإذا أوصى الميت بالحج فليحج عنه، والعمرة فيها قولان، وأما إن أوصى بالعمرة فليعتمر عنه فقط، ومن أنفذ وصية الميت من حج أو عمرة أو صدقة أو غير ذلك أجزأ عن الميت والورثة والخليفة، ويدرك ذلك من مال الميت فيما بينه وبين الله إن نوى أخذ ذلك. (ج٤/٢٦، ٢٧)



ما يفعل مريد الحج عند خروجه

٢٣ التنصل من حقوق الله وحقوق العباد:

(يتنصـل) يعالج الخروج من كل تباعـة كما قال المصنف (مريد الخروج بحج من كل تباعة وإن) كانت (بمعاملة) يدخل بها الصداق وإن لم يدخله به دخـل بالتغيـي، وإن لـم يصل أجل الدين ترك لمن يقضيـه عنه ما يقضيه، (أو نـذر) وقولـه: (أو تكفيـر يمين) عطف على كل لا علـى معاملة، أو نذر إذ لا معنـى لكـون التباعـة واقعـة بتكفير يمين، وينفـذ ما يجب مـن وصيته كله إلا وصية الأقرب، فإن الواجب الإيصاء له فلا يدري من هو حتى يموت، وأجاز بعـض أن يوصـي بمـا يلزمـه ويسـتخلف أمينًا ينفذهـا، (ويصـل) عطف على يتنصـل، (رحمـه وجاره ويرضيهما) من الإرضـاء أو الترضية، وإن أوصى بما عليه جاز له. (ج٤/٢٩)

٢٤ التوسع في الزاد:

(وندب له التوسع في الزاد ليتسع خلقه وتحسن معاشرته) فلا يسيء العشرة أو ليتسع خلقه فلا يضيق عن امتثال الأوامر واجتناب المناهي وفعل المندوبات والمسنونات، ولا يغضب ولا يشاحح ولا يطمع في الناس ولا يغصب ولا يسرق قـال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧]، أي تزودوا مـن الطعـام لأن خير الـزاد التقوى فإن لم تتـزودوا فاتتكم التقـوى لأنكم حينئذ

تفعلون ما لا يجوز من غصب وسرقة ونحو ذلك، وذلك غير تقوى، (وكرهت له المماسكة) المشاحة والنقص والظلم (في كراء) وبيع ما احتاج لبيعه وشراء ما احتاج لشرائه. (ج٤/٣٣)

٢٥ صلاة الحاج ركعتين قبل خروجه من بيته:

(ويصلي بمنزله إذا حضرت دابته وخروجه ركعتين) بالفاتحة مع سورة الكافرين في الأولى مرة، ومع سورة الإخلاص في الثانية ثلاثًا، ويجزي غيرهما، والأولى أن يكون ذلك بعد اغتسال، ولا أجزأه الوضوء. (ج٤/٣٣)

(ويقول) بعدهما: (اللهم إنك افترضت الحج) على مستطيعه أي فرضته فرضًا عظيمًا (وأمرت به فاجعلني ممن استجاب) لأمر وامتثله، وذلك في القرآن ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، ويجوز أن يشير بالاستجابة إلى إجابة إبراهيم حين نادى: أيها الناس حجوا بيت ربكم، فأسمع الله نداءه من وجد ومن سيوجد، وقال له: من أراد الله أن يحج لبيك بقدر ما يحج مرة أو اثنتين أو ثلاثًا ولو كان لا يقبل حجه ولو يحج عن غيره ولم يلب المحجوج عنه، (ومن وفدك) الذين قدموا إليك للحج (الذين رضيت) حجهم وقبلته، (وكتبت) أنهم يحجون أو أنهم سعداء (وسميت)هم من الصالحين، أو يصلي الركعتين في المسجد أو فيه وفي منزله وهو أولى، وإذا رجع صلى في المسجد الركعتين أيضًا كما صلاهم فيه قبل الخروج، وينبغي أن يقدم صدقة إذا حضر خروجه قبل أن يضع رجله في الركاب، وكذا إذا أراد الرجوع، وأن يستصحب المرآة والمكحلة والمقراض والركوة والحبل والذكر والتلاوة. (ج٤/٣٣، ٣٤)

٢٦ إخلاص النية في الحج:

(ويخلص النية) في حصة الله (محتسبًا) أي طالبًا الأجر منه. (ج٤/٣٤)

٢٧ توديع الأهل:

(ويودع أهله) وجيرانه وأرحامه وأقاربه ومن شايعه يقول لهم: تركتكم إلى الله، من ودع يدع كوضع يضع، بمعنى ترك، أو يقول لهم: جعلكم الله في دعة أي أمن وسعة، أو يجعلهم وديعة أي أمانة عند الله، أو يقول: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم، وكذلك يودعونه (ويسلم) عليهم (بإظهار الشفقة) المحبة والرحمة، (و) إظهار (حضور الفراق). (ج٤/٣٤)

٢٨ دعاء السفر عند الخروج للحج:

وإذا ركب كبر ثلاثًا وقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ﴾ [الزخرف: ١٣]، ذلل (لنا هذا) أي هذا الذي ركبنا عليه واستوينا من دابة أو سفينة أو زورق، ويقاس عليها بابور البر والعجلة، وكلما نزل من دابة أو سفينة أو زورق ورجع إليه أو إلى غيره قال ذلك ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] مماثلين له، والمراد وما كنا له مطيقين لولا تسخير الله لنا فانظر تفسيرنا ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤] ذاهبون بالموت أي نموت قطعًا، يقول ذلك بعد ركوبه على الدابة أو السفينة. (ج٤/٣٤، ٣٥)

٢٩ ما يفعله الحاج في سفره للحج:

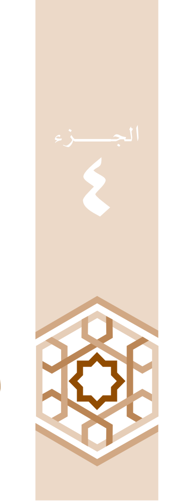
(وإذا سار قال: الحمد لله الذي حملنا في البر) على أرجلنا أو دوابنا أو الجرارات ولو شاء لجعل الأرض في بعض الأوقات طينًا تبلع من مشى عليها (والبحر) على السفن، (فكلما) بالنصب على الظرفية لإضافته إلى المصدر النائب عن اسم الزمان المنسبك من الفعل بواسطة ما المصدرية وهو متعلق بكبّر، (أشرف كبّر أو) كان في الصعود قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أو (هبط سبح) وقيل حمد، واختلفوا هل يسن ذلك في كل سفر جائز أو في سفر العبادة فقط كطلب العلم وزيارة الإخوان؟ (ج٤/٣٦)

٣٠ الإكثار من الذكر في سفر الحج:

(ونـدب الذكر عند كل شـجرة ومـدرة) حجر وما تحجر مـن التراب، وهذا أولى من أن يفسـر بالقطعة من الطين اليابس، وهو بفتح الميم والدال، لعله أراد بالشـجرة ما هو كبير من الشـجر، وإلا لم تخل الأرض من شـجرة لأن كل ما له سـاق شـجرة، وأراد بالمدرة الأكم والجبال الصغار، أو لعله أراد بذلك وبقوله: (وعند كل رطب ويابس). (ج٤/٣٧)

٣١ ما يقوله الحاج إذا نزل منزلًا:

(وإذا نـزل) فـي موضع (قال: الحمد لله الذي بلغنا) هذا الموضع (سـالمين اللهم ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ تمم (الآية) وتمامها ﴿ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]، (اللهـم ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شـره وبأسـه وأبدل لنـا خيرًا منه) في الآخرة أو منزلًا ببعده في سـفره، قال الشـيخ إسـماعيل: إذا نزل منزلًا صلى فيه ركعتيـن وقـال بعدهمـا ثلاثًـا: أعـوذ بكلمـات الله التامـات العامـات اللاتـي لا يجاوزهـن بر ولا فاجر من شـر ما خلـق، وإذا أراد الارتحال منه ودعه بركعتين. (ج٤/٣٧، ٣٨)



المواقــيت

٣٢ المواقيت المكانية للحج:

(شرط الإحرام المكان والزمان، فالمكان هو المواقيت) جمع ميقات بمعنى الحـد، يطلق فـي المكان كما يطلق فـي الزمان، (المسـنونة لـ)ـأهل (كل ناحية) سـنها النبي ﷺ وما كان منها أهل ناحيتها غير مسـلمين في زمانه ﷺ فإنما حده لعلمه أنهم سيسلمون، وليحرم منها مسلم إن جاء من جهتهم، ولأنهم مخاطبون بفـروع الشـرع وكما بينت الفروض والأحكام للمشـركين إقامـة للحجة، هذا هو الصحيح، وقيل: إن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق لأنه الذي فتح العراق، وصححه بعض العلماء، والواضح أن يقال: إن رسـول الله ﷺ وقتها بلسـانه وأن عمـر وقتهـا بمعنـى أنـه ظهر أثـر توقيتها على يـده لأنه فتـح العراق فـكان أهله يحجون. (ج٤/٣٩، ٤٠)

٣٣ ميقات أهل المدينة:

(فلـ)ـأهـل ا (لمدينـة ذو الحليفـة) بحـاء مهملـة مضمومـة ولام مفتوحة وياء سـاكنة وهو أبعد المواقيت من مكة، بينهم تسـع مراحل أو عشـر أو مائة ميل غير ميليـن أو سـتة أميـال أو ميل وهو وهـم أقوال، وهو مـن المدينة على سـتة أميال، ويسمى الآن بأبيار علي لبئر فيه يقال له بئر علي، وبه مسجد يقال له مسجد الشجرة خراب، وهو ماء لبني جشم، وقيل: هو ميقات أيضًا لأهل الشام. (ج٤/٤٠)



٣٤ ميقات أهل الشام ومصر:

(ولـ)ـأهـل ا (لشـام) ومصر والمغـرب (الجحفة) بجيم مضمومـة فحاء مهملة سـاكنة، سميت لأن السيل أجحفها أي اسـتأصلها في وقت، ويقال لها: مهيعة بفتح الميم والياء وإسـكان الهاء بينهما، وقيل بكسـر الهاء وإسكان الياء، وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة مقابلة رابغ من جهة المشرق، وقيل: ست مراحل أو خمـس والقـول بالثلاث ضعيف، والمصريون اليوم يحرمون من رابغ وهو قريب من الجحفة بكسر الباء، وهو واد بين الحرمين قريب من البحر، وتركوا الإحرام منها لأنهـا علـى غير طريـق مكة الآن ولكثـرة حماها لانتقـال حمى المدينـة إليها بدعاء النبي ﷺ فهل يحرمون من ميقات المدينة؟ وقيل: كانت على اثنين وثمانين ميلًا من مكـة، وكانت قرية جامعـة، ونزل بها بنوعبيل وهم إخوة عـاد أخرجهم العمالقة من المدينة فجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة. **(ج٤/٤٠، ٤١)**

٣٥ ميقات أهل نجد:

(ولـ) أهل (نجد قرن) بفتح القاف وإسـكان الـراء، ويقال قرن المنازل وهو أقـرب المواقيـت إلى مكـة على مرحلتين منها، وأويس منسـوب إلـى قرن بفتح الـراء والقـاف بطـن من مراد لا إلى قـرن بفتح الراء وهو الميقـات كما قيل لأن الذي هو الميقات سـاكن الراء وهو قرية عند الطائف، وقيل: اسـم للوادي كله، وقيل: من سكن راء قرن الذي هو ميقات أراد الجبل الذي هناك، ومن فتح أراد الطريق، وبين الجبل ومكة من جهة المشرق مرحلتان. **(ج٤/٤١)**

٣٦ ميقات أهل اليمن:

(ولليمـن يلملـم) بفتـح اليـاء واللامين وإسـكان الميم بينهما، ويقـال ألملم بالهمزة، وقيل: هي الأصل والياء تسهيل، ويرمرم براءين وهو جبل على مرحلتين مـن مكـة، وقيل: ثلاثون ميـلًا، والمرحلتان من قرن أخف وأقـرب من مرحلتين يلملم. **(ج٤/٤١)**

٣٧ ميقات أهل العراق:

(ولـ) أهل (العراق ذات عرق) بكسر العين وإسكان الراء وذلك عند الجمهور، وقيل: ميقاتهن العقيق، وهو مروي عن الشافعي، والعرق الجبل الصغير، سميت ذات عرق لأن بها جبلًا صغيرًا وهي سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلًا، وأبعد ميقات المدينة تعظيمًا لأجرهم، وقيل: ذلك هو الأصل وإنما قربت مواقيت غيرهم رفقًا بأهل الآفاق. **(ج٤/٤١)**

٣٨ الإحرام من الميقات:

(ولا خلاف في لزوم الإحرام منها) أي من المواقيت أي من إحداها (لمار بها إذا أراد حجًا أو عمرة) قال الشيخ إسماعيل: قال أبو العباس أحمد العُماني: من أقام بمكة سنة فليحرم بحجه من تحت الميزاب، ولعمرته من التنعيم والآفاقي من الميقات، قال ﷺ: «**كل من وقّتنا له ميقاتًا فهو له ولمن جاء على طريقه**» ومن حاذى ميقاتًا في بر أو بحر فميقاته المحاذاة، فالجحفة مثلًا ميقات من سلك من أهل المغرب طريق الساحل فمن مر بها أو عن يمينها أو عن يسارها أو في البر أو البحر فليحرم من مقابلها أو قبله، (وإلا فقيل: يلزمه إن لم يكثر ترددًا كحطاب وقيل:) يلزمه (مطلقًا). **(ج٤/٤١، ٤٢)**

٣٩ ميقات أهل مكة:

(وهذا) التوقيت للمواقيت المذكورة (لغير مكي ومقيم بها)، ولو أقام أقل من سنة، وأما من كان مكيًا أو مقيمًا بها (فيحرم بحج من مكة ويخرج للعمرة إلى الحل من التنعيم) هو على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان (والجعرانية) أي البقعة أو البلدة الجعرانية، والنسب إلى الجعرانة وهي ريطة بنت سعد المرادة في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا﴾ [النحل: ٩٢] وهكذا ما أنث من المواقيت إنما أنث بتأويل البقعة أو البلدة، وهي موضع بين

مكـة والطائـف، ويقال أيضًا: الجعرانة والجيم مكسـورة في الكل والعين سـاكنة، وقد تكسر وتشدد الراء، وقال الشافعي: التشديد خطأ، والتنعيم والجعرانية أحدهما أقـرب مـن الآخر، والتنعيم أقرب وهما على طريـق واحد، والمراد أن يصل الحل ويكون على ذلك الطريق، (أو من الحديبية) بصورة التصغير والياء قبل التاء مخففة وقد تشـدد، وهي بئر قرب مكة حرسـها الله تعالى، أو اسـم لشـجرة حدباء كانت هنالك سـمي به الموضع فانظر تفسـيرنا، (وهو الأفضل) قال الشيخ إسماعيل: إن علـى المقيـم بمكة مكيًا أو أفقيًا الخروج إلى الحل بخطوة في ابتداء الإحرام، فإن لـم يفعـل حتى طاف أو سـعى لم يعتـد بعمرته لأنه لم يجمع بيـن الحل والحرم، وأما الحاج فقد جمع بينهما بوقوف عرفة لأنها من الحل. **(ج٤/٤٣)**

٤٠ تجاوز الميقات بدون إحرام:

(ومن جاوز الميقات ولم يحرم لزمه الرجوع والإحرام منه) أنث ضمير الميقات بتضمن معنى البقعة ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلًا، وإذا رجع وأحرم منها فلا دم عليه، وقيل: عليه دم، (وإن خاف الفوت) فوت الحج أو منعه مانع ما عن الرجوع (فـ)ـليحرم (حيث ذكر) من نسيان، أو علم من جهل، أو تاب من عمد (في الحرم) ولـو فـي مكة (أو قبلـه ولزمه دم)، هـذا مذهبنا ومذهب الشـافعي، وقال مالك: لا يسقط عنه الدم ولو رجع إلا إذا جاوزه جاهلًا، وإن جاوزه عالمًا بقبح ما فعل ففيه تردد عند أصحابه، وإذا أحرم بعد ما جاوزهما ورجع إليها محرمًا لم يسقط رجوعه هذا عنه الدم، لأنه قد أحرم بعد ما جاوزها فيما يظهر، وبه صرح مالك والشافعي، وظاهر كلام أبي إسحاق الحضرمي أنه يسقط عنه الدم. **(ج٤/٤٤)**

٤١ دخول مكة بغير الحج أو العمرة:

(ومـن قصدها لتجر) أو غيره كقراءة (ولـم يحرم أسـاء) ولا دم عليه (وقيل) أساء و(عليه دم) وهو قول الربيع، قال: (وعلى الحطاب) ومن كثر تردد (طواف) بعد أن يدخل مكة بلا إحرام، وقيل: لا إساءة ولا دم. **(ج٤/٤٥)**



٤٢ دخول الحاج من ميقات غيره:

(وجاز لأهل كل ناحية أن يحرم وإن من ميقات غيره) سـواء جاء من ناحية ميقـات غيره بدون أن يجاوز ميقات نفسـه، أو جـاوز ميقاته ثم أحرم من ميقات غيـره، مثـل أن يترك المدنـي ذا الحليفة ويحرم من الجحفـة، وهذا هو الصحيح عندهـم، وحملوا المواقيت التي وقتهـا ﷺ على ما إذا لا يجيء طريق أهلها بعد مجاوزتها على غيرها، وأما إذا كان يجاوز ميقاته ويمر بعد ذلك في طريقه على ميقات آخر لحاجة أمرته عليه فله أن يؤخر الإحرام إلى الثاني. (ج٤/٤٥)

٤٣ إحرام من كان بيته دون الميقات:

(وليحـرم مـن) بفتـح الميـم (دونهـا) أي دون الميقـات، وال فـي الميقـات للحقيقـة فيصـدق بالميقات الواحد وهو المراد، وإنما لم أرجع الضمير للميقات لأن الميقـات مذكـر ويجوز عوده إليه لتأويله بمؤنث، (من) بكسـر الميم (منزله) عند الجمهور، وقال مجاهد: يحرم من مكة، جعل من كان داخل الميقات كأهل مكـة، (وإن حرم من) بفتح الميم (منزله) مبتـدأ (خارجها) بالنصب على الظرفية المكانية متعلق بمحذوف خبر، وذلك ضبط المصنف، (من) بكسـر الميم متعلق بأحـرم (منزلـه، أو مـن موضـع قبـل ما سـن توقيته) وبعـد منزله (لـزم إحرامه). (ج٤/٤٦)

٤٤ المواقيت الزمانية للحج:

(والزمـان أصله قوله تعالـى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقـرة: ١٩٧]) أي وقت الحج (فقيل:) أي قال مالك: فيما شهر عنه (شوال) سمي لشيل الإبل فيه أذنابها للقاح، وقيل: لشيل أربابها فيه أي لقلة اللبن عندهم، والأول أظهر، (وذو القعدة) بفتح القاف، وقد يكسـر، وحكي ضمها وهو غريب، شـهر كانوا يقعدون فيـه عن الأسـفار، وقيـل: عن القتال، (وذو الحجة) بكسـر الحـاء على الصحيح شـذوذًا لأن المـراد المـرة، فالقياس الفتـح، وقد يقال: المـراد الهيئة أي القصدة



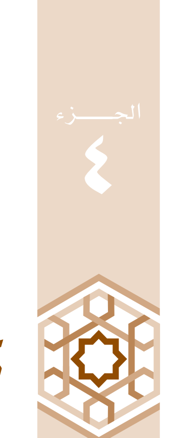
المخصوصة فكسر، وقيل: هو بفتحها، قال بعض: سمي لوقوع الحج فيه في زمان الإسلام، أو لأن أصل الحج فيه، ولو كانت الجاهلية توقعه في غيره أيضًا للنسي، وقيل: شهران وعشرون من ذي الحجة (وقيل: شهران) شوال وذو القعدة (وعشرة أيام). (ج٤/٤٧)

٤٥ إدراك الحج في مواقيته الزمانية:

(فمن لم يدركه) أي لم يدرك زمان الحج أو الوقوف المعروف أو الحج، والحج عرفة (إلى طلوع فجر النحر فاته، ومن ثم) أي ومن كون ذلك قولًا لا إجماعًا صح أنه (قيل) أي قال بعض: أشهر الحج (شهران وتسعة أيام) وتسع ليال، بل أراد الأنهرة والليالي دون الليلة العاشرة، وإنما رخص في العاشرة لمن جاء من بعيد وأدرك الليلة في عرفات، وزعم بعض أن أشهر الحج شهران ولا وجه له سوى أنه تم له شهران لا ثلاثة. (ج٤/٤٨)

٤٦ الإحرام في غير أشهر الحج:

(ولا يصح إحرام بحج إلا في أشهره)، وأجازه أبو حنيفة في غيرها على كراهة، (وإن قدم كان عمرة) عندنا، وعند الشافعي لا تجزيه عن العمرة الواجبة (لصحتها في كل شهر، كمصلٍ فرضًا قبل وقته يحوّل نفلًا) أي بلا عمد، وقيل: أو بعمد، وقال مالك: ينعقد حجًا، وقيل: لا ينعقد حجًا لعدم وقته ولا عمرة لعدم نيتها وهو الصحيح عندي. (ج٤/٤٩)



كيفية الإحرام

٤٧ حكم الاغتسال للإحرام:

(سن اغتسال الإحرام) لحج أو عمرة أو بهما، (وقيل: وجب)، هو قول الظاهرية، (وجوز الوضوء فقط) بعد استنجاء وإزالة الأنجاس، وجوز التيمم مع القدرة، وجوز الإحرام بالجنابة بلا صلاة، والحاصل أنه يجوز الإحرام بلا صلاة مطلقًا، وأما الصلاة بالجنابة بلا تيمم أو بتيمم مع القدرة على الماء فلا يصح لأن الصلاة بالقرآن ولا يقرأ بجنابة، ومن لم يطق الغسل أو لم يجد الماء فليتيمم للاغتسال والوضوء والاستنجاء، أو للوضوء والاستنجاء إن أراد الصلاة، ... **(ج٤/٥٠، ٥١)**

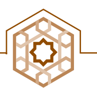
٤٨ لبس الثوب والنعل:

(ولبس) عطف على اغتسال (ثوبين)، وجاز ثوب ساتر عورة (جديدين أو غسيلين) مغسولين (لم يلبسا بعد غسلهما)، وكيفية لباسهما أن يبسطهما ثم يلتحف بهما جميعًا، ولا يلبس أحدهما ويلتحف عليه بالآخر لأن ذلك يشبه الاحتزام به، وإن لبس إزارًا وهو ما كان من الحقو إلى أسفل، ورداء وهو ما عم البدن كله فوقه جاز، وتجوز المغالاة في ثياب الإحرام، ويحذر الإعجاب والتكبر، وينبغي الإحرام في ثوبين وإدخال ثوبين في نحو جراب لطواف الحج والعمرة والوقوف احتياطًا أن يكون ذلك بثياب طاهرة، ويلبس نعلين إن شاء ولا بأس

بهما إن كانا أسودين لما روي في «الشمائل» من: «**أنه ﷺ كان له خفان أسودان**» ولما في «القناطر» في باب الصلاة من: «**أنه أمر عليًا أن يشتري له نعلين سبتيين جرداوين**» قال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها، وسواء كان ذلك في الحج أو غيره، نعم في رواية من كتب الحديث في باب الحج النهي عن النعال السبتية وفي تفسيرها خلاف، ولا شك أن الصفراء أولى. **(ج٤/٥١)**

٤٩ عقد نية الإحرام بالحج:

(ويعقد) بعد الصلاة (نية الإحرام بحج ويقول:) عقب التسليم وعقب سجود السهو إن سجده ويدعو بعد ذلك لأن هذه الصلاة جيء بها للإحرام، وإن أحرم بعد فرض أو سنة أو نفل لم يستأنفه للإحرام، قال بعد الدعاء، ويجوز مطلقًا قبل وبعد (لبيك) بفتح الموحدة تثنية لازمة للإضافة لضمير المخاطب، وقد تضاف لظاهر وضمير غائب مراد بها التكرار لا إثنان فقط، أي إجابات كثيرة كل إجابة منها متصلة بالأخرى، كما يذكر الشيء مرتين ويراد به أكثر، نحو جاءوا واحدًا واحدًا، وأدخلوا الأول فالأول، وعلمته الكتاب بابًا بابًا، وهو مفعول مطلق يقدر عامله من لفظ الإجابة أو من لفظ ألب أو لب بمعنى أقام، أي إقامة على طاعتك بعد إقامة، وعلى هذا فهو مصدر لب، أو اسم مصدر ألب، أو مصدره محذوف الزائد أي ألب لطاعتك إلبابًا كثيرًا حذفت الهمزة والألف وفتحت اللام وثني وأضيف للكاف وحذف العامل ومتعلقه، أو الأصل: ألب لبيك أي إقامتك، أي الإقامة التي أنت لها، (اللهم لبيك لا شريك لك) في العبادة (لبيك أن) بفتح الهمزة على تقدير حرف التعليل، أو بكسرها على التعليل الجملي، أو على الاستئناف بلا تعليل وهو أولى، ويبتدئ بكل من ألفاظ لبيك ويوقف على ما قبله إن كان قبله شيء، (الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك) أي في الحمد والنعمة والملك (لبيك بحج تمامه) أي كونه كاملًا كما أمر به (وبلاغه) أي وصوله إليك بالقبول (عليك يا الله) بإثبات ألف يا وهمزة الله وحذفهما وحذف أحدهما. **(ج٤/٥٣)**



٥٠ نية المتمتع والقارن:

(وإن تمتـع بعمـرة) أي أحرم بها وحدها فهو يتمتـع أي ينتفع بعد الإحلال منها بما لا يحل له قبل، (قال) بقلبه ولسانه لا بقلبه فقط أو لسانه بعمرة (تمامها إلـخ) أي وبلاغهـا عليك يـا الله، (وإن قرن) الحـج والعمرة (قـال بحجة وعمرة تمامها إلخ) أي وبلاغهما عليك (ثلاثًا)، هذا أفضل، ويجزي مرة أو مرتان، (في مجلسه ثم يقوم)، ويجوز غير تلك الألفاظ مما هو في معناها، مثل حنانيك بدل لبيك، والزيادة على ذلك مثل: لبيك وسعديك، ولكن الأفضل ما ذكر لأنه تلبية النبي ﷺ، وقيل: لا يجوز غيرها، وأجاز أبو حنيفة بدل التلبية التسـبيح والتهليل وسـائر الأذكار مما هـو في معناها، قيل: والراكب لا يبـدأ الإحرام والتلبية حتى يركب ويأخذ في السير. (ج٤/٥٣، ٥٤)

٥١ التفضيل بين التمتع والإفراد:

(وندب سـبق التمتع) الأولى أن يقال: وندب التمتع الجواب، أنه أراد ندب تقدم العمرة مفردة عن الحج، (وهو أفضل من الإفراد) الذي هو أن يحرم بالحج وحده وإذا قضاه أحرم بالعمرة، (والجمع)، ومن أحرم بعمرتين في أشـهر الحج بطلتا، وقيل: إحداهما حجة والأخرى عمرة، ومن أحرم بحجتين في أشهر الحج بطلتـا، وقيـل: إحداهما حجة والأخرى عمرة فيكون قارنًا، وقيل: له حجة فقط، والأول في المسألتين أصح. (ج٤/٥٤)

٥٢ التلبية:

(ومـن لـم يلب) عند إحرامه أو لم يقل ما ينوب عنه على ما مر من الخلف (لـم يدخـل في حج) أو عمرة (ولـم يصح إحرامه) بأحدهمـا أو بهما، (فالتلبية) بحج أولًا (افتتاحه) أي افتتاح الحج، وكذا هي افتتاح العمرة، (كالتكبير للصلاة)، وقيل: من جهل التلبية ولم يلب حتى فرغ وقد أهل بالتكبير فإنه يهرق دمًا، وأما من لم يلب وهو عالم بالتلبية فلا حج له، وإذا شك الإنسان في الإحرام بعد ما

لبـى فليجدد التلبية ويمضي، وأجاز مالك والشـافعي الإحـرام بلا تلبية كما أجاز مالك النية في الصلاة أن تجزي عن تكبيرة الإحرام ويرى دمًا على من أحرم بلا تلبية. (ج٤/٥٤، ٥٥)

٥٣ الاكتفاء بالتلبية عن نية الحج:

(وهـي) أي التلبيـة (مـع النية) نيـة الإحرام بحـج أو بعمرة أو بهمـا، (قيل: كافيتـان عـن ذكر حج أو عمـرة) أو ذكرهما (في التلبيـة، والأول) الذي هو ذكر أحدهمـا أو ذكرهما في التلبية (أصـح)، وإن نوى وتلفظ بغير ما نوى غلطًا فمن لم يشـترط اللفظ، قال: تجزيه نيته، ومن قال بشـرطه لم يجز عنده نيته ولا لفظه لأنه غلط. (ج٤/٥٥)

٥٤ رفع الصوت بالتلبية:

(ونـدب رفـع الصـوت) فـي الحج والعمـرة (بها كلمـا سـارت راحلته) أي ابتدأت السـير (أو علا شـرفًا) يجمعهما، (أو هبط واديًا) يجمعهما مع التسـبيح، (أو سـمع ملبيًـا)، وقالت الظاهرية: رفع الصـوت بالتلبية واجب، (وصح) الرفع وصح الخفض من باب أولى إذا جاز الرفع ولو جنبًا جاز الخفض ولو جنبًا من باب أولى. (ج٤/٥٥)

٥٥ الإكثار من التلبية في الحج:

(والإكثـار بهـا أفضل وهي شـعار الحـاج) والمعتمـر أي علامته كما فسـره بقوله: (وبها يعلم) إلخ، أو نسـكه أي عبادته أو شـيء يلازمه كما يلازمه الشعار الذي هو ثوب يلي شعر جسده، (إذا استقبله ناس أو ركب) ولو علموا أنه محرم، (ويدعـى لـه) ويجانب عنه مـا يجانبه المحرم، ويجدد التلبيـة عند حدوث حادثة وخلف الصلاة وفي الأسـحار ومع طلوع الفجر والانتباه من النوم، (ويجيبه كل أفـق) جهـة (سـمعه) مـن أرض أو حجر أو شـجر أو ماء أو غير ذلـك، أي يلبي

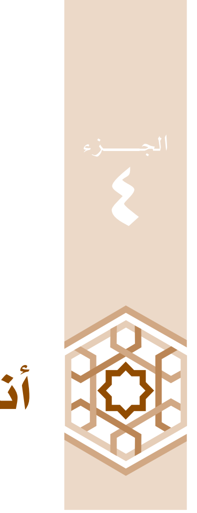
لتلبيتـه، ولـه ثـواب ذلك كله لأنه جره عمله أو يدعو لـه، وإذا أجابه كل أفق من الجهـات كلهـا سـمع الأفق الثاني إجابة الأفـق الذي قبله وأجـاب أيضًا وهكذا، وثواب ذلك كله في صحيفته. (ج٤/٥٦، ٥٧)

٥٦ قطع التلبية:

(ولا يدعها حتى يصل مكة) أي بيوتها مطلقًا، وقال الشيخ إسماعيل: يقطعها المحرم بحج عند علي إذا زالت الشـمس يـوم عرفة، وعند الجمهور حتى يرمي جمرة العقبة، فقيل: حتى يرميها بأول حصاة، وقيل: حتى يفرغ من رميها، هكذا ينبغي تحرير كلامه وقرره بعض بأنه قيل: يقطعها عند إرادة رميها حملًا على ما يأتي للشـيخ إن شـاء الله، وقيل: إذا راح إلى المصلى، والمحرم بالعمرة يقطعها عند مالك وأبي حنيفة إذا وصل الحرم، وعند الشـافعي إذا وصل الحجر الأسود وهو الصحيح. (ج٤/٥٧)

٥٧ خفض صوت المرأة بالتلبية:

(وخفـض الصوت للمرأة أفضل)، وإن رفعـت صوتها بها لم أعلم أن عليها شـيئًا، كذا في «التاج»، ولعل هذا مسـتثنى عند المشارقة كما استثنوا ترك شعرها المقصـوص فـي التقصير بلا دفن، وإلا فقد قيل: إنهـا إذا رفعت صوتها ولو في الطاعة مقدار سـبع حزمات حطب كفرت، ورخص ما لم تسـتقص صوتها، ومن الغفلـة اعتقـاد النـاس أن ما دونهـن لا بأس به مع أنه لم يقل ذلك الشـيخ إن ما دونهـن لا بـأس، بل حكم بكفرها لأنه سـمعها فحزروا أن بينهما سـبع حزمات فتلـك واقعـة حال، ولعلهم لـو قالوا له: ما الحكم فيما دون مـا بينكما؟ فيقول: المنع أيضًا. (ج٤/٥٧)



أنــواع الحــج

(المحرم إما مفرد) بكسـر الراء (بحج أو متمتع بعمرة) في أشـهر الحج (أو قارن بهما) (ج٤/٥٨)

٥٨ من أنواع الحج التمتع:

(فالمتمتـع هـو المـراد بقولـه تعالـى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِـ﴾ [البقـرة: ١٩٦] بسـبب ﴿بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾، أي دام علـى الانتفـاع بما حل للمحل إلى الحج لإحلاله من عمرته، أو انتفع بالتقرب إلى الله بعمرته وبطوافه كلما شاء منتظرًا إلى الحج تمم (الآية)، تمامها هو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأولهـا قولـه تبـارك وتعالـى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقـرة: ١٩٦] (وهو) أي التمتـع (نوعـان: أحدهما أن يهل بعمرة في أشـهر الحج من الميقات حتى يصل البيـت ويطـوف ويسـعى ثم يحلق) رأسـه كلـه أو بعضه (ويحل بمكـة) وحل له الحلال كله ولزمه هدي، وله أن يقيم ما شـاء محرمًا ثم يطوف ويسـعى ويحلق، وله أن يفعل بعضًا ويؤخر بعضًا ولا حد في ذلك إلا الحج (ثم ينشئ الحج في تلك الأشهر من عامه). (ج٤/٥٨، ٥٩)

٥٩ من أنواع الحج الإفراد:

(الثاني أن يفرد بحج ثم يحوله لعمرة)، وشرطه أن يكون غير مقلد للهدي،

وإن كان معه هدي وجب عليه إتمام حجه ولم يجز له فسخه لحديث عائشة: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج**» أي إلا أن الذي أحرمنا به الحج «**فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل**»، ولحديث جابر بن عبد الله: «**قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون بالحج فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة، فأمرنا النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحلق، قلنا: يا نبي الله أمرتنا بالإحلال وأنت محرم؟ فقال: أحلوا فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما قلدت الهدي ولا حللت**». **(ج٤/٦١)**

٦٠ المفاضلة بين أنواع الحج:

(والتمتع) بنوعيه (أسهل وأرفق) وأفضل عندنا من الإفراد، والإفراد أفضل من القران، ولا نحب أن يفرد ولا أن يقرن إلا من اعتمر في رمضان أو رجب، فإنه إن أفرد بعد ذلك في أشهر الحج كان حسنًا، ولا نحب له أن يفرد إلا في أيام العشر، وننهاه عن الإفراد إن جاء قبل ذلك، ونكره أن يقيم زمانًا بمكة لا يطوف بالبيت إلا لمعتمر في رجب أو رمضان فيقيم في أيام العشر فحسن له الإفراد كما مر. **(ج٤/٦٢)**

٦١ هدي التمتع لا يلزمه المكي:

(وهذا) أي لزوم الهدي (لغير مكي ومقيم بها و) أما هما فـ(ـلا متعة عليهما) أي لا هدي فأطلق اسم السبب وأراد المسبب، أو إطلاق المتعة على الهدي حقيقة عرفية خاصة، أو يقدر مضاف أي لا موجب متعة بفتح الجيم، (لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾) أي وجوب الهدي أو الصيام عندنا وعند الشافعية والمالكية، والتمتع عند أبي حنيفة إذ لا تمتع ولا قران عنده لحاضري المسجد الحرام، فمن فعل ذلك منهم فعليه دم لا يأكل منه (لمن لم يكن أهله)، المراد: لم يكن هو، إلا أن من شأن الإنسان أن يكون له أهل كزوج وولد وخديم فجاءت الآية

بذلك، والأهل من استوطن معه الموضع مطلقًا، وهذا أيضًا على الغالب لأنه لا يكون وحده، (حاضري) جمع مذكر سالم منصوب بالياء المحذوفة نطقًا للساكن بعدها الثابتة خطًا، (﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]) وحاضره من كان في الحرم، وعند ابن عباس من كان بمكة، وهو قول الزهري وطاووس، وهو قول عن مالك، وعند الشافعية من كان بينه وبين الحرم ما دون مسافة القصر ولا سيما من كان في الحرم أو مكة، وعند عطاء من كان بين الحرم والميقات وهو قول أبي حنيفة، ولا سيما من كان في الحرم أو مكة. **(ج٤/٦٢، ٦٣)**

٦٢ التمتع والقران والإفراد للمكي:

(وجوز لمكي كغيره التمتع والجمع) والإفراد (بلا لزوم هدي) للمكي إن تمتع أو جمع، قال الأبدلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المتمتع الذي يجب عليه الهدي هو الذي اجتمعت فيه شروط ستة:

أحدها: أن يحرم في أشهر الحج.

والثاني: أن يحل في أشهر الحج.

والثالث: أن يحرم بالحج في عامه ذلك.

والرابع: أن يكون ذلك قبل الرجوع إلى أفقه أو مثله في البعد.

والخامس: أن تكون العمرة قبل الحج.

والسادس: أن لا يكون من أهل مكة ولا ذي طوى.

فإن اختل شرط فلا دم عليه. **(ج٤/٦٤)**

٦٣ من أنواع الحج القران وصفته:

(وصفة القران أن يحرم بهما) أي بالحج والعمرة (ويحل منهما يوم النحر، وكذا المتمتع إن ساق هديًا) أو لبد شعره أو عقصه (لا يحل إذا طاف وسعى بل يقوم) يدوم (محرمًا) ولا يطوف بعد (حتى يبلغ الهدي محله) سقوطه بالنحر من منى يوم النحر، فإنه إذا قدم مكة طاف وركع وشرب من زمزم وسعى، فإذا جاء

يوم النحر رمى جمرة العقبة بمنى وحلق أو قصر، وإن قلت: فالقارن متى يعمل أعمـال عمرتـه، قلت: إذا قدم مكة طاف لها وركع وشـرب وسـعى فيقوم بمكة محرمًا ولا يطوف وليصل حيث شـاء من المسـجد، وليلب ولا يحل حتى يجيء يوم النحر، (فعند عشية التروية) أراد المساء من الزوال، وأما العشية فمن العصر، وإنمـا صـور به الذهاب في الـزوال ليدرك الصلوات الخمس فـي منى، والتروية التفكـر لأن إبراهيـم عليه السـلام كان يتفكر فيه في رؤيـاه، أو الارتواء من الماء لأنهم يرتوون فيها لما بعد.

٦٤ من دخل بعمرة في أشهر الحج:

(ومـن دخل بعمرة في أشـهره جاز له تحويلها إليـه اتفاقًا) فيكون مفردًا بعد كونه متمتعًا، لكن في ادعاء الاتفاق نظر، فقد قال بعض: لا يجوز تحويل العمرة إلى الحج ولا العكس وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، اللهم إلا أن يقال: الاتفـاق عنـد الاضطرار إلى التحويل (والخلف في عكسـه) وهـو تحويل الحج للعمـرة، فقيل: بامتناعه مطلقًا، (والأصح جوازه) مطلقًا، وقيل: يجوز للصحابي فقـط، يعنـي أنه يجوز للصحابة في حجتهم التي فسـخوها للعمرة بأمره ﷺ فقط ولا يجـوز لهم إعادة ذلك، ولا يجوز فسـخها للعمرة لغيرهم وما رواه الضحاك أن عمـر نهـى عن ذلك يناسـب هذا القول، فيكون عمر يـرى أن ذلك فعلوه مرة ونسخ، والصحيح: الجواز لرواية جابر بن عبد الله «أن سراقة قال لرسول الله ﷺ: أخبرنا عن عمرتنا هذه ألنا خاصة؟» أي عن عمرتنا هذه التي فسخناها من الحج هـي لنا معشـر مـن فعلها فقط «إلا أنها لا لغيرنا ولا لنا بعـد أم هي للأبد؟ قال: هي **للأبد**». **(ج٤/٦٥، ٦٦)**

٦٥ طواف القارن وسعيه:

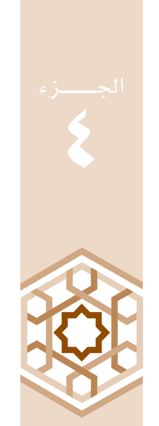
(وهل على القارن طوافان) كل بتوابعه كالركعتين، هذا شامل لقولين أحدهما أن يؤخرهما إلى يوم النحر أو بعده، والآخر أن يطوف ويسعى للعمرة حين دخل

مكة (وسعيان، أو يجزيه واحد؟ قولان)؛ يدل للثاني ما روي أن الصحابة الذي حجوا حجة الوداع مع رسول الله ﷺ كان معهم هدي، وقرنوا الحج والعمرة، طافوا طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا لهما، ويدل له أيضًا ما قال لعائشة رضي الله عنها: «**طوافك بالبيت يجزيك لحجتك وعمرتك**». (ج٤/٦٧)

٦٦ صفة الإفراد:

(وصفة المفرد وهو الإهلال) أي ذو الإهلال، أو معناه المهل، مصدر بمعنى اسم الفاعل أو الضمير للإفراد الذي دل عليه المفرد بكسر الراء، أو عائد إلى المفرد بفتح الراء بمعنى الإفراد فيكون مصدرًا ميميًا (بحج فقط أن يلتزم إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وإذا قدم مكة ملبيًا بالحج فلا يطف بالبيت وليقم بالمسجد) إن شاء (على إحرامه وليستلم) إن شاء (على إحرامه وليستلم) يمس (البيت) الحجر وغيره بلا طواف (ولا يطف به، وإن طاف وسعى لزمه هدي) لأن ذلك تمتع (لا إن طاف فقط)، ويفسخ حجه عمرة وأجزته فيجدد الإحرام بالحج، وقيل: لا يلزمه دم إلا إن طاف وسعى وحلق، سواء فعل ذلك بنية الحج أو العمرة إفساخًا له، قيل: لا ينفسخ إحرامه بالحج إن لم يلحق ولكنه يكون إدخالًا للعمرة في الحج، وقال ابن عباس: لزمه دم ولو طاف ولم يسع. (ج٤/٦٨، ٦٩)

(ويلبي بحج كلما صلى ركعتين) ركعهما للطواف فيجوز له تعمد ذلك يطوف ويركع ركعتين يلبي بعدهما، ثم يطوف ويركع ويلبي وهكذا، وإن لم يصل الركعتين أحرم بعد فرض أو نفل أو أحرم بلا صلاة. (ج٤/٦٩)



الجـــزء ٤

ما يفعله المحرم وما لا يفعله

٦٧ محظورات الإحرام:

(منع المحرم من استعمال الطيب) بكسر الطاء وإسكان الياء، وأجاز ابن عباس والربيع رحمهم الله الريحان العربي، وقالا: إنه ليس من الطيب، وكان عطاء لا يرى الأدهان الفارسية من الطيب، (وإلقاء تفث) كظفر وشارب وشعر العانة وغير ذلك، والمراد بإلقائه نزعه تعبيرًا باسم المسبب عن السبب، واللازم عن الملزوم، وإن طال ذلك نزعه وأعطى كفارة ذلك، (وجماع واصطياد) افتعال من الصيد بإبدال التاء طاء لأجل الصاد، (ولبس مخيط) بفتح الميم وكسر الخاء وإسكان الياء، اسم مفعول كبيع، ويقال أيضًا: مخيوط على الأصل، بل هو لغة، وخرج بلبس المخيط الارتداء به والالتحاف به، ووضعه على الظهر مثلًا أو البطن فذلك جائز، (للنهي عن القميص والسراويل) مفرد بصيغة الجمع، وأما سرواله فليس بمفرد له ومعناهما واحد، وقيل: سراويل جمع وسروالة مفرده، وقيل: إن سروالة غير مسموع ولكن سراويل جمع له تقديرًا لكن سمي به المفرد، وقال الراضي: سروالة بمعنى قطعة خرقة، وفي القاموس: السروال فارسية معربة، وقد تذكر جميع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سراويل بكسرهن، وليس في الكلام فعويل. (ج٤/٧١، ٧٢)

(والعمامة) لا يخفى أن العمامة ليست من الأطواق المخيطة فالنهي عنها لا يكون علة لتحريم العلماء المخيط والمنع منه، وإنما هو علة لمنع العلماء تغطية



الرأس وشد شيء عليها، ولكن ذكرها حكمًا بالمجموع، (والبرنوس) ثوب له رأس، وفي القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، (والخف للمحرم) مفعول للنهي مجرور بلام التقوية، (وإن لم يجد نعلًا ليس خفًا بعد قطعه من أسفل الكعبين)، ولا ضير ببقاء ما تحت الكعبين، وأجاز عطاء وأحمد لبسه من غير قطع لأن القطع فساد كما يصلي بثوب نجس بلا قطع الموضع النجس منه إذا لم يوجد غيره. (ج٤/٧٢)

٦٨ استظلال المحرم بعريش ونحوه:

(وجاز استظلال بعريش) بيت من قصب أو غيره، وما يجعل للعنب يعلوه ويفرش عليه، (وخيمة وقبة) من بناء أو جلد أو غيرهما، (ومظلة) بكسر الميم وفتح الظاء أي آلة الظل من أي نوع كانت وعلى أي هيئة كانت، (وثوب على كـ عصا) أو شجرة، (وليحذر) في ذلك كله (مسًا) لرأسه أو وجهه، (ولزم به) بالمس عمدا (دم)، وقيل: لا يجوز الاستظلال بالثوب على عصا ولا بالمظلة، ولا يجوز لمن لم يكن على دابة، وقال مالك وأحمد: يكره لمن على دابة، ومن منع شيئًا من ذلك ألزم الفدية فاعله. (ج٤/٧٤)

٦٩ السجود على ثوب ونحوه للمحرم:

(ومن عجز عن مس جبهته الأرض من شدة الحر سجد على ثوب من نبات) أو من الصوف عند مجيز الصلاة على ما يصلى به، ذكر هذا هنا لأنه يتوهم أن السجود على الثوب ستر له ولا يستر الوجه في الإحرام. (ج٤/٧٤)

٧٠ حمل المحرم على رأسه شيئًا:

(ولا يحمل على رأسه شيئًا ولا يستره)، وقال الشيخ إسماعيل: لا بأس أن يحمل طعامه على رأسه وإنما يكره له ما كان على وجه اللبس، قلت: يفيد أنه يجوز الحمل على رأسه لقلة ولكل شيء لأنه ليس لباسًا، ويجوز وضع الرأس

على الحائط أو الأرض أو الفراش أو غير ذلك على وجه الارتياح أو غير ذلك، ولا خلاف في جواز وضعه للنوم، وفي أثر المالكية: لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد منه كخرجه وجرابه وطعامه، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعًا ولا بأجرة، فإن فعل افتدى، ولا يرخص في حمل التجارة. **(ج٤/٧٥)**

٧١ تغطية اللحية والأنف للضرورة أو لحاجة:

(ورخص في تغطية لحية وأنف لنتن إن مر)، أي هو: أي أحدهما على الآخر مر النتن عليه، أو مر على النتن ولم يجد بدًا من المرور عليه، وكذا الغبار وغيره مما يدخل الأنف، وأراد باللحية ما يلي الأنف جانبًا وأسفل تحت الفم، ودخل بستر الأنف ستر الشارب، وذلك مراعى فيه المعتاد بأن يستر بالثوب من تحت فيأتي على ذلك كله، فلو ستر أنفه وحده بيده أو ليقة أو نحوها أو طرف ثوب أو سد أنفه لكان أولى، (والصحيح أن وجه الرجل من رأسه) إذ جاء الحديث: «**إحرام الرجل من رأسه**». **(ج٤/٧٥)**

٧٢ إحرام المرأة:

(وإحرام المرأة في وجهها وهو غير رأسها)، وفي كفيها أيضًا عند ابن عرفة وبعض أصحابنا فيجب عليها تغطية رأسها وما عدا الوجه والكفين. **(ج٤/٧٦)**

٧٣ احتزام المحرم:

(ولا يحتزم)، وقيل: يجوز له أن يحتزم ولو بعقد بخيط أو حبل على بطنه إذا أراد العمل، وإن احتزم لغيره فالفدية، (ولا يعقد) ثوبه أو غيره على نفسه عندنا وعند مالك والشافعي، وأجازه ابن المسيب، قال ابن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لجابر بن زيد: إن إزاري ينحل، فقال: اعقده، أو قال: أوثقه، والعقد مكروه، والظاهر أنه لا دم عليه لأن الدم كفارة، ولا كفارة على مكروه بل على حرام، أو ما جاء به الكتاب أو السنة أو الأثر. **(ج٤/٧٦)**

٧٤ تقلد المحرم للسيف والقوس:

(ولا يتقلد سيفًا ولا قوسًا ولا حروزًا) كتبًا تكتب وتعلق ولو ورقة واحدة، (وإن خاف أمسكه) أي أمسك السلاح المدلول عليه بذكر السيف والقوس، أو أمسك ما ذكر من سيف أو قوس أو ما ذكر منهما ومن حروز فإنها كالسلاح، والمراد ما احتاج إلى حمله من ذلك، لكن الحرز لا يحط عنه فرض حمل السلاح عند الخوف، (بيده)، قال علي بن أبي طالب: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود» والقسي بضم القاف وكسرها وكسر السين وتشديد الياء جمع قوس، ولبسه تقليده. **(ج٤/٧٦، ٧٧)**

٧٥ حفظ المحرم لنفقته:

(ورخص في شد نفقته على حقويه) أو غيرهما كصدره وعضده (من داخله) مما يلي جلده، ومن تقلد ما ذكر أو شد نفقة غيره على نفسه، أو نفقته فوق الثوب افتدى، وقيل: إن تقلد لضرورة فلا عليه، ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقته في هميان واحد، ويشده على جلده، ويجوز أن يدخل سيور الهميان في ثقبه ويشدها، وكره ابن عمر أن يشد على نفسه ولو هميانه. **(ج٤/٧٧)**

٧٦ عصب على ذكره عصابة لحاجة:

(وإن عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول) ومذي وغيره (لزمته فدية) شاة فصاعدًا مرة واحدة حتى يحل من إحرامه، وقيل: لا إلا إن كان كيسًا أو خريطة، (ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجه إذا نام) لئلا يفسد ثوبه بنحو الاحتلام. **(ج٤/٧٧)**

٧٧ تعمد لبس منهي عنه حال الإحرام:

(ومن تعمد لبس منهي عنه) أو تغطية رأسه أو فعل ما لا يجوز (لزم دم) ولو نزعه من حينه ولم ينتفع به، (وإن نسي نزعه من حينه) ولبى، (ولا) فدية (عليه) إلا إن تركه بعد الذكر، (وإن تركه) ناسيًا (إلى ليل) ولو من وسط النهار أو آخره

(لزمه دم)، وكذا إن تركه من ليله للصبح (فإن) كان ملبوسه المنهي عنه (كقميص شقه) إن لم يمكنه إخراجه بلا شق حتى يمكنه إخراجه من أسفل، (وأخرجه من أسفل ولبى) لا من فوق لأنه يلزمه بذلك أنه غطى رأسه فيلزمه دم، بل لزمه أيضًا إدخال عنقه ورأسه في طوق أو خياطة فلا يجوز ولو بلا مس ولا تغطية. **(ج٤/٧٨)**

٧٨ احتاج لفعل محظور لبرد أو مرض:

(وإن احتاج لكقميص أو عمامة لبرد أو مرض) أو لنحو ذلك (لزمته) الفدية إن فعل (لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] تمامها... الألباب؛ ولعله أراد قوله: أو نسك، ويقاس عليه جميع التفث، (يعني إن حلق) وقيس غير الحلق على الحلق، أي إن حلق أو فعل ما يدافع به المرض لعموم قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾: أو لا نقدر فحلق بل نقدر ففعل ما لا يجوز في الإحرام، فإن عصب رأسه لضر حل به جاز له وعليه فدية واحدة، ولو فعل ذلك مرارًا للضر لا للبرد يفعل وينزع مثل أن ينزع للصلاة أو نحوها ثم يرد، وإن قطع ما كسر من ظفره مثلًا م حد انكساره فلا دم عليه. **(ج٤/٨٠)**

٧٩ ما تلبسه المرأة حال إحرامها:

(والمرأة ليست كالرجل) في الإحرام (وتلبس فيه ما في غيره) ولو مخيطًا أو مطوقًا، ولها العقد على نفسها، وعقد ثياب إحرامها، ولها أن تلبس الخف، كما قال الشيخ إسماعيل، ويكره الطواف للرجل بالخفين، (بلا طيب وتغطية وجه) ولا تلبس حريرًا أو ذهبًا أو حليًا كما ذكره بعد، (ولها أن تسدل) ترخي (عليه ثوبًا إن لم يمسه) ولا فدية عليها في ذلك، وإن مسه بلا عمد فلا فدية. **(ج٤/٨١)**

٨٠ أكل أو ادّهن مما فيه طيب:

(و) منع (من دهن خلط به) بالطيب، (ولا يشمه أو يلتذ بريحه، فإن تعمده) أي تعمد الطيب بأن شمه أو التذ بريحه أو المراد، فإن تعمد ما ذكر من شم والتذاذ (لزم دم)، وقيل: لا يلزم بالشم والالتذاذ في الطيب الغير المؤنث، (وإن

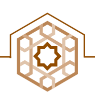
وقع بثوبه أو جسده) ولو ألقته عليه الريح أو طيب به وهو نائم أو مكره أو غافل (غسله من حينه)، أو نزعه من حينه، وظاهره أنه إن تركه بعد علمه لزمه دم، ثم رأيت الشيخ إسماعيل نص على ذلك، (ولا بأس إن أكله بطعامه بلا قصد) لإلقائه فيه، ولا أمر به (و) قصد (تلذذ به) أما لو اشتراه ووجده كذلك أو لم يجد إلا الطعام المطيب أو طيب طعامه له غيره أو طيبه لنفسه لدواء، أو ألقاه على طيبٍ أو ألقى الطيب عليه بغير عمد أو نحو ذلك فلا دم عليه، ولا يدع الطعام لذلك، والشراب مثل الطعام في ذلك، وقيل: إن داوى جرحه بدواء فيه طيب فدم، وقيل: من أكله أو شربه في طعام أو شراب لزمه دم مطلقًا، وإن طبخ في طعام أو شراب فلا دم به، (وندب اجتنابه قبل الإحرام بيومين)، وقال ابن عباس: بيوم، وكان ابن عمر يتركه قبله بجمعتين. **(ج٤/٨٣)**

٨١ لبس الحرير والحلي وما يتزين به:

(وإن لبس المحرم ولو امرأة حريرًا أو ذهبًا) أو مصبوغًا بورس أو زعفران (لزمه دم للنهي عن التزين فيه، و) عن (لبس الحلي) فيه، (وإن خاتمًا، ولزمه بغيره) بغير الخاتم (لا به) لا بالخاتم، (وإن كره) أي الخاتم للرجل والمرأة ولا يحرم عليهما ولا دم به عليهما، (دم) فاعل لزم، فالخاتم مكروه للمحرم ولا دم به، وإن كان الخاتم ذهبًا لزم به الدم ولو امرأة، (وتنزع حليها إن لم تخف كسره) بالنزع أو بالقعود عليه بعد النزع، أو بمصادمة وإلا تركته ولا دم عليها، (ولا تتزين وإن بكحل) وكذا الرجل، والظاهر أن الكحل زينة ولو لم تقصد فيلزم المكتحل دم إلا لضرر. **(ج٤/٨٥، ٨٦)**

٨٢ التنظيف من وسخ وقص الشارب ونتف الإبط للمحرم:

(منع) المحرم (من إلقاء تفث ومن تنظف من وسخ كقص شارب) تمثيل لإلقاء التفث، (وتقليم ظفر ونتف) شعر (الإبط)، وإزالة الشعر بالنورة (والحلق مطلقًا) حلق عانة أو شارب أو إبط أو غير ذلك، (والقص كذلك)، وإن بلغ شعر



إبطـه أو عانته أو شـاربه أو ظفره حيث تجب إزالتـه أزاله وافتدى، والذي عندي أنـه لا فـداء عليـه لأنه فعـل واجبًا طاعة، وإنمـا يلزمه فداء إن فعـل قبل وجوب إزالتـه فلـم يزله حتى كان بعد إحرامـه بقدر ما تجب إزالته أزالـه، ولا فداء عليه عندي... (ج٤/٨٨)

٨٣ غسل الرأس للمحرم:

(وغسل الرأس) تمثيل لتنظيف (لا لجنابة) أو حيض أو نفاس، ولزم الغسل بذلك إجماعًا، وإذا غسل لذلك فانتتف شعرة أو جلدة بلا تعمد فلا فداء، وقيل: يغسل لعرفة ودخول مكة ونحو ذلك مما ذكروه، فإن انتتفت لزمه الفداء، وقيل: لا، ما لم يتعمد.

(و) هذا المنع من غسـله (هو أحوط) لئلا يقلع شـعرة أو يقتل قملة، وذلك قول أبي حنيفة فمن أمن أن يقع ذلك فلا يكره له أن يغسل، (وجوز مطلقًا) لغير جنابـة ولجنابة، وهـو قول أصحابنا وجابر بـن عبدالله وابن عبـاس، وخالفه ابن مخرمـة، فأرسـل ابن عباس رجـلًا إلى أبي أيوب الأنصاري يسـأله كيف يغسـل رسـول الله ﷺ رأسـه وهو محرم، فأمر من يصب فحرك رأسـه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا. (ج٤/٨٨، ٨٩)

٨٤ ما يلزم المحرم لنتف شعره:

(ولـزم بنتف شـعرة) أو قطعها ولو من طرفها (إطعام مسـكين، وضعفه) أي ضعف المسـكين فقط (بضعفها) بضعف الشـعرة، والمراد اثنتان فقط، والإطعام أن يطعمـه غـداءه وعشـاءه أو أن يكيل له مدين برًا أو ثلاثة شـعيرًا، وجوز مدان شـعيرًا، وجوز ما يأكل غذاء وعشـاء، ويكفي صغيرًا يأكل طعامًا ولا يرضع، ولا يحسـن له قصده أو قصد من يقل أكله بنية تقليل ما يخرج من المال، وإن شـاء الكيـل كال، ولـو لطفل صغير يرضع إذا كان يأكل طعامًا أو لمريض ويكيل لهما ما يكيل لكبير صحيح، (وبالثلاثة فأكثر دم) عندنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة:

لا يجب الدم حتى ينتف قدر ربع شعر الرأس، (وإن لم يكفر) بضم الياء وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة أي لم يعط الكفارة وهي الدم المذكور (حتى نتف ثلاثًا أخرى) أو أكثر أو أقل ولو في أيام (فـ)ـعليه كفارة (واحدة)، دل على أنه يكفر ولو قبل أيام منى. (ج٤/٩٠)

٨٥ ما يلزم المحرم لقص ظفره:

(والظفر كالشعر) في ذلك كله، وإن مس رأسه أو لحيته فسقط شعر ميت لا يجد له مسًا فلا بأس عليه، وزعم قوم من غيرنا أنه لا شيء على من نتف شعرًا من غير رأسه أو قصه أو حلقه، وقال بعض: يقص شاربه وأظفاره ولا عليه، وفي رواية أبي حنيفة: أنه لا جزاء إلا قص أظفاره كلها. (ج٤/٩١)

٨٦ ما يجوز للمحرم فعله:

(وجاز له احتطاب وشد محمله) أي ربطه والعقد عليه لا على نفسه معه، والضمير للمحرم المتكلم عليه أو للحطب المدلول عليه بالاحتطاب، أو للاحتطاب، والحمل موضع الحمل أي ما يحمل فيه، أو أراد المحمل مطلقًا حتى يعم ما يحمله على دابة، (وقيام في ضيعته) أي صنعته وحرفته سميت لأنه يضيع بتركها، (واختباز وطبخ باتقاء نار فإن لهبت شعره افتدى وإن اضطر لممنوع) كالاحتزام للفتق (فعله وافتدى كمن أذاه) ضره (قمل برأسه وحلق، فإنه يصوم) أيامًا (ثلاثة أو يطعم) مساكين (ستة)، وقيل: ثلاثة، وقيل: عشرة: بضم الياء وكسر العين، أي يعطيهم ما يطعمونه بفتحهما أي ما يأكلونه (لكل مدان) بيان للإطعام. (ج٤/٩١، ٩٢)

٨٧ الجماع ودواعيه للمحرم:

(منع أيضًا من الوطء لقوله تعالى:) ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ (فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة: ١٩٧]) تمام الآية الألباب، ويحتمل أن يريد بتمامها قوله: في الحج وهو بعيد، (والرفث الجماع) وهو قول عمر بن

الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وقيل: التعريض به للنسـاء، وذكره) بالكناية (بين أيديهن) أي بحضرتهـن، وقـال ابن عبـاس وطـاووس: التصريح به، (و) هـو يبطل الإحرام سـواء كان عمـدًا أو نسـيانًا، وسـواء كان الإحرام بحج أو بهمـا لأنه من جنس الجماع، والأولى أن عليه دمًا كالفسـوق والجدال في الآية بعده، فـ(ـإن) أبطل إحرامـه به وإن بنسـيان أبدله من عامه إن قدر) ولو بـأن يخرج من عرفات إلى بعـض الحـرم القريـب ويحرم منه ويرجـع إليها قبل الغـروب، (وإلا فـ)ـليعده (مـن) عـام (قابل)، وهو في ذمته إن لم يعده من عـام أعاده من آخر، ولا بأس عليـه مـا لم يمت غير حاج ولا موص به على حد مـا مر أول الكتاب، (ولزمه هدي مطلقًا)، أي قدر فأبدله أو لم يقدر، (وقيل: يتمه كذلك) إن قدر، (ويعيده من قابل بهدي) في القابل بقرة أو بعير ورخص بشاة وذلك الإبطال متفق عليه إن وقع الجماع بغيوب الحشفة قبل الوقوف بعرفات، ويفسد العمرة كذلك قبل الطـواف بالبيـت، لكن إن وقع نسـيانًا فخلاف، وإن وقع بعـد الوقوف، وقيل: جمـرة العقبة فسـد الحج، ولزمه الهـدي والقضاء من قابل عندنـا، وعند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: حجه تام وعليه الهدي، ومن وطئ بعد الرمي وقبل طـواف الزيـارة الذي هو طـواف الإفاضة فسـد حجه عند ابن عمـر، وقيل: لا يفسد، وبقول ابن عمر أخذ أصحابنا، فإن للحج تحليلين كالتسليم من الصلاة، أحدهمـا بعـد رمي جمـرة العقبة وهو التحليـل الأصغر يحل به كل شـيء، إلا النساء والطيب والصيد فحتى يزور البيت، والآخر بعد الزيارة يحل به كل شيء وهو الأكبر، ومن لم يشـترط التحليلين أباح الوطء بعد الأول، ومن أفسـد حج التطوع بجماع أو غيره لزمه الهدي والحج من قابل عند الأكثر، وقيل: لا هدي ولا قضاء. **(ج٤/٩٥، ٩٦)**

٨٨ تحريم الزوجة على المحرم بالجماع:

(ولا تحـرم بـه زوجته)، وزعم بعض أنها تحـرم إن تعمد، ويرده أن عمر بن الخطـاب قـال: سـمعت مـن نبيكـم ﷺ أنه يقـول: «**لا تحـرم امرأته بذلـك وأنه**

يلزمهما الهدي وأنهما يحجان من قابل» (ولا يعبث بمنهي عنه) في شأن الصورة مثل أن ينظر إلى صورته تلذذًا أو يمسها تلذذًا (ولا يتلذذ بنظر لامرأة وإن زوجة) أو سرية له (ولا يقبلها ولا يمس ما تحت ثيابها فإن فعل ذبح) شاة (بمكة) وتم حجه، إلا إن أنزل. **(ج٤/٩٦، ٩٧)**

٨٩ فساد الإحرام بالإنزال:

(ولزم) الدم (قيل: بكل ما حرك الذكر) إذا فعله على عمد، (وفسد الإحرام بكل إنزال) عمدًا بمس أو نظر أو تفكر أو جماع أو بعبث بذكر وغير ذلك، كتحريك دابة، وإن كان حجه تطوعًا فأفسده لزمه من قابل، وينبغي أن يهدي (لا باحتلام)، وقيل: لا يفسد بالإنزال بغير جماع وإذا جامع زوجته بمطاوعتها فعلى كل منهما بدنة، وفسد حجهما، وإن أكرهها فسد حجه ولزمته بدنة، وأحجها وأهدى عنها. **(ج٤/٩٧، ٩٨)**

٩٠ عقد النكاح للمحرم:

(وفي جواز نكاحه) أي تزوجه (قولان)، وكذا في خطبته وتزويجه، والصحيح الجواز في ذلك كله، وقد تزوج ﷺ خالة ابن عباس ميمونة بنت الحارث وهو محرم، هكذا روي. **(ج٤/٩٨)**

٩١ تعمد المحرم النظر إلى فرج زوجته:

من «التاج»: إن تعمد نظرًا لفرج زوجته ففي الدم قولان، وإن وجد شهوة بلا نظر فلا عليه إن أنزل ما لم يعن نفسه فيكون كالمجامع، وقيل: عليه بدنة وفسد إحرامه ويرجع ليحرم من الميقات إن أمكن وإلا قضى مناسكه وحج من قابل، ومن مس فرجها ولم ينزل ذبح وثبت حجه، وقيل: أساء ولا عليه، ومن أراد أن يحرم ونسي وجامع فإن قدر أن يرجع للحد فيحرم منه وإلا ـ وخاف الفوت ـ أحرم من حيث ذكر وذبح، ومن أفراد فأصابها ذبح ورجع للحد فيعيد



الإحـرام ويحـج من قابل، وقال الأكثر: يهدي بدنـة وتم حجه، وكذا في التمتع، وقـال بعـض بذلك أيضًا في الإقران، وإن أعاد الوطء أعاد مثل ذلك، وقيل: غير ذلـك، وإن جامعهـا وطاوعته قبل الوقوف مثلًا فعن عمـر: بينهما جزور، وقيل: عن كلٍ بدنة. (ج٤/٩٩)

٩٢ ما يلزم المحرم بالجدال والفسوق في الحج:

(ولـزم بكل فسـوق وإن سـباب مؤمن) أي شـتمه أو كبيرة ما مـن الكبائر، وعن ابن عباس والحسـن الفسـوق في الآية كل معصية، وعن الضحاك: التنابز بالألقـاب، وعـن عبد الله بـن زيد: الذبـح للأصنام، وعن السـدي وعطـاء: أنه السـبابا، وعـن ابن عمـر: قتل الصيد والحلـق والتقليم، (و) بكل (مراء) فسـره بقوله: (وجدال في باطل إن حصل به) له أو للخصم (غضب، إطعام مسـكين) فاعل لزم، وقيل: نهي عن الجدال، وإن أغضب وغضب فدمان، ولزم به الفداء ولو في حق. (ج٤/٩٩، ١٠٠)

٩٣ ما يمنع منه المحرم في حج النفل:

كل ما يمنع منه حاج فرض ومعتمر فرض يمنع منه حاج نفل ومعتمر نفل، وما يلزم من تمتع وجزاء وفداء على فرض، يلزم على نفل، كعمرات التنعيم في رمضـان، (منـع) المحـرم والمحل من صيد المحرم ولو من مـاء مطر أو عين أو غيـره تولـد منه الحيوان، ومنع المحرم (من اصطيـاد في بر ومن أكل صيده) أي صيـد البر (ولـو صاده محل) ولو من الحل أيضًا، وإنما منع المحرم من اصطياد البـر لمـا فيه من الفخر بخلاف صيد البحر فلا فخر فيه، ويحل صيد ماء مجتمع ولـو في الحـرم (وإن أكل من قتيل غيره لزمه قيمة ما أكل) لفقراء مكة، ورخص في غيرها، وإن قتل الصيد بنفسه وأكل منه لزمه قيمة ما أكل، وجزاء الصيد قال الله سـبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]، أي تناوله بالقتل أو بالضر أو بالإمساك أو بالأكل جميع ذلك حرام. (ج٤/١٠١، ١٠٢)

٩٤ صيد البحر وطعامه للمحرم:

(وحل) صيد (بحري وهو السمك المالح) أي ذو الملوحة، وهو الذي من البحر المالح، وذلك جرى على الغالب لا قيدًا، ومعنى المالح أنه يؤول أمره إلى الملوحة بأن يصطاد ويملح، وقد نصوا على جواز الصيد من البحر المالح والعذب والعيون والآبار وغدران المطر ومن كل ماء ولو في دلو، وكره بعض للمحل والمحرم أكل ما أشبه الإنسان أو الخنزير، وطعام البحر حلال وهو ما طفا على الماء ميتًا، أو قذفه الماء أو نضبه عنه. (ج٤/١٠٣)

٩٥ ما يدخل في صيد البر من الحيوانات:

(ومن البري الفكرون) حيوان مقوس الظهر، صلب الظهر والبطن والجوانب، كأنه عظم يدخل رأسه وأرجله في ذلك لا يصاب ولا يؤثر فيه شيء، وإذا أراد المشي أخرج أرجله الأربعة ورأسه ومشى، وإذا أحس ما خاف منه أدخلهن، ولونه كالضفدع، (والضفدع) ظاهره جواز أكل الضفدع لغير المحرم وهو ضعيف، وكأنه أراد أن ينبه أنه مع عدم حله لا يطلق عليه أنه من البحر ولو كان يعيش في البر، وكذا الفكرون يعيش فيهما، ولذلك ينبه على أنه يعد من البرية، (وطير الماء) والسلاحف وكل ما يعيش في الماء والأرض فعليه الفداء ولو صادهن من البحر، وقيل: السلاحف ليست برية، وقال عطاء: طير الماء بحري، وقيل: ما يعيش في الماء والأرض ينظر إن كان يفرخ في الماء فبحري، أو في الأرض فبري، والحوطة ما تقدم. (ج٤/١٠٤)

٩٦ جزاء قتل الصيد:

(ومن قتله) أي الصيد (وإن خطأ أو أشار إليه فأصيب) أو أزمنه ولم يعلم بصحته بعد، أو دل عليه أحدًا أو حيوانًا ففعل به شيئًا مما ذكر (لزمه الجزاء)، وإن أخرج صيدًا من الحرم إلى الحل فعليه رده وإلا فعليه حكومة العدلين، وإن رآه صيد ففزع مات، أو فر الصيد برؤيته فعطب ومات، أو ضرب فسطاطه

فتعلـق به فمات، أو أمر غلامه بإرسـال الصيـد فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله، أو أرسـل كلبه على أسـد فتعرض له صيد فقتله لم يلزمه الجزاء في ذلك، لأنه فعـل مـا يجـوز، وقيل: لزمه، وإن حفر للسـبع أو للسـارق أو نصب له فعطب الصيـد بذلك ضمن عند المالكيـة، والصحيح أن لا يضمن إن فعل ذلك حيث لم يخف على الصيد، وقيل: لا جزاء على من قتل الصيد بلا عمد لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥] فقيد بالعمد. **(ج٤/١٠٥)**

٩٧ من يحكم بالجزاء؟

(يحكم به) أي بالجزاء المطلق لا في خصوص هذه المسألة (عدلان فقيهان) حـران بالغـان، ولو مخالفين إن لم يجد الموافقيـن، وقيل: إن لم يجدهما فحتى يجدهما، ولا تجوز عدلتان مع عدل. **(ج٤/١٠٦)**

٩٨ خطأ الحكمين في الجزاء:

(وإن حكما ببدنة) أي بقرة أو بعير (في غزال ردا) أي رد حكمهما لأن الحكم بالجـزاء عبـادة، وحكمهما بذلك خطـأ لا يعذر فيه، والخطأ الـذي لا يعذر فيه لا يكون عبادة، (ولا يعطيه من لزمه وإن) كان (فقيهًا حتى يحكم) بضم الياء وتشديد الـكاف (فيـه عدلين): أي حتـى يجعلهما حاكمين فيه، (وعلمهما سـنته) أي سـنة الجزاء (إن لم يعلماها على الإفتاء) متعلق بعلمهما أي يعلمهما سنته على أن يفتيا لـه، مثـل أن يقول: أعلمكمـا فافتيا لي بما أعلمكما أو نحو هذا فيفتيا له، (وإن لم يجدهمـا) أو وجدهمـا ولـم يعلماهما ولا هو الجـزاء (رجع لبلـده) أو إلى حيث يجد، (وحكم فيه) عدلين بتشـديد الكاف، (وبعث ما حكما) أي العدلان (به) إلى الحرم (وينحر أو يذبح بمحله) وهو الحرم، (ولا يجزي) عدل (واحد). **(ج٤/١٠٧)**

٩٩ مكان ذبح هدي الجزاء:

(وقوله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] الخبر محذوف تقديره مؤول عن ظاهـره وزعـم بعض العلماء أن ما بعد أي التفسـيرية يجوز كونـه خبرًا (أي مكة



وهي الحرم كله)، أو منى، ولا يجوز الذبح في الكعبة باتفاق، ولكن عبر باسم البعض عن الكل الذي هو الحرم، أو بأحد المتجاورين عن الآخر، فإن منى ولو بعد عن الكعبة لكنه كالمجاور لها بالنسبة لما بعد جدًا، وأيضًا قد جمعهما نسك الحج، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

١٠٠ كفارة الصيد:

أما تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] فذكره بقوله: (ويشتري لمساكينه قيمة الصيد طعامًا بسعر مكة) وتقويم العدلين كما مر إن أراد كفارة طعام مساكين، وذلك من الحبوب الستة، أو من التين الجيد، وقيل: من غالب قوت البلد، (ويتصدق على كل) من المساكين بذلك الطعام حال كونه مدين لكل مسكين كما تقول: بعته مدًا بدرهم، ولذلك لم يقل: بمدين بل قال: (مدين برًا)، وقيل: مدًا أو يطعمهم غذاء وعشاء، (أو يصوم بكل) بكل مسكين أو بكل مدين، وقيل: بكل مد (يومًا). **(ج٤/١٠٨، ١٠٩)**

١٠١ التخيير بين الهدي والإطعام والصوم في كفارة الصيد:

(وخير) عند الربيع (في الهدي والإطعام والصوم)، ولو غنيًا، أيًا ما فعل أجزأه، وقال بعضهم: ذلك مرتب لا يطعم إلا إن لم يجد الهدي ولم يستطعه، ولا يصوم إلا إن لم يقو على الإطعام، ومن أطعم بعض ما عليه ثم عجز صام ما بقي، ومن استطاع الدم في بلده أرسله، ومن أكل من الجزاء اللازم له أعاده، وقال الربيع: ما عليه إلا قدر ما أكل، ويجوز إعطاء القرابة من الهدي أو الطعام إن احتاجوا، والصيام في كفارة الصيد متتابع، ولا يعطي من ذلك أهل الذمة. **(ج٤/١٠٩)**

١٠٢ ما يلزم المحرم في قتل حمارًا وحشيًا أو نعامة أو قطع دوحة:

(فمن قتل حمارًا وحشيًا أو نعامة أو قطع دوحة) بفتح الدال وهي الشجرة العظيمة يعني من شجر الحرم (لزمته بدنة)، والتفريع منظور فيه إلى المجموع، وإلا فليست الدوحة صيدًا لكنها ما ثلت الصيد العظيم، والمراد بالبدنة البعير

جمـلًا أو ناقـة، وقيل: إن لـم يجـده فبقرة، وقيل: تجزي البقـرة ولو وجده، وقد قضـى ابن المسـيب فـي حمار وحش وثور وحش ببقرة، وعـن علي: من قتل ذا قرن كالتيتل والأروى والوعل فبقرة. (ج٤/١١٠)

١٠٣ ما يلزم في قتل الوعل:

(وفـي وعـل) بفتح الواو وإسـكان العيـن وبفتح الواو وكسـر العين وبضم الواو وكسر العين وهذا نادر، (أروى) بفتح الواو والصرف وهو أنثى الوعل، بناء علـى أن الوعل يطلـق على الذكر والأنثى والواحد فصاعدًا، فذلك عطف خاص علـى عام، ويجـوز أن يريد به الوعل مطلقًا، فيكون عطف تفسـير، وقيل: الأنثى إروية بكسر الهمزة وضمها، (ودون دوحة) أي ما دون دوحة من الشجر، فحذف الموصـول وأبقـى صلتـه بنـاء على جواز ذلـك، لدليـل مطلقًا، والمراد الشـجرة الوسـطى (بقرة، والولد بولد) ولد الحمار الوحشـي أو النعامة بولد الناقة، وولد الوعل والأروى بولد بقرة. (ج٤/١١٠، ١١١)

١٠٤ ما يلزم المحرم بقتل غزال وضب:

(وفي غزالة شاة)، وقيل: مسنة، (والولد بولد) وقضى عمر رضي الله عنه في الغزال بالأنثـى مـن المعز، (وفي الضب جدي جمع ماء وشـجرًا) كمـا حكم به زيد بن ثابت على رجل فزر ظهر ضب أي كسره فأجاز عمر حكمه وهو الآمر له بالحكم بمـا ظهـر له فحكـم بذلك، وقيل عن عمـر إنه قضى فيه بجـدي، وكذا عنه ﷺ، ويجمع عندي ذلك بحمل الجدي على جدي قيمته صاع. (ج٤/١١١)

١٠٥ ما يلزم المحرم بقتل يربوع:

(وفـي يربـوع صغيـر معز) برفع صغيـر وإضافته لمعز، والمـراد ما بلغ من المعز أربعة أشـهر وفصل عن أمه وهو الجفرة، (أو ضأن) بالجر والمراد صغيره المماثـل لصغير المعز، قيل: ويسـمى أيضًا جفـرة كصغير المعز، وقيل: يلزم في ذلك ما استغنى عن اللبن من أولاد المعز أو الضأن، ويسمى جفرة. (ج٤/١١١)

١٠٦ ما يلزم المحرم بقتل أرنب:

(وبأرنب سخلة)، وعن قتادة: جذعة من الغنم، وقيل: في الظبي وهو الغزال والوعل والضب واليربوع والأرنب والورل شاة، وعن عمر: أنه قضى في الأرنب بعناق وهي الأنثى من أولاد المعز، وبه عمل أصحابنا، وهي فوق الجفرة، وقيل: دونها، وفي الثعلب شاة. (ج٤/١١١)

١٠٧ ما يلزم المحرم بصيد حمامة وبيضها:

(وبكـحمامة) من كل طير يهدر (شاة)، وفي الولد ولد شاة، وكذا الحبارى، وعن علي في الطير (وببيضها) أي بيض الحمامة ونحوها (إن تفرخ درهم) لكل بيضة (وإلا فنصفه)، وهو حديث عن ابن عباس عنه ﷺ، وكذا بيض الحبارى، (وقيل: في الحمام صاع من طعام وببيضه نصفه)، وبه قال الربيع وحاجب رحمهما الله، وقيل: حمام الحرم شاة، وفي حمام غيره حكومة. (ج٤/١١١، ١١٢)

١٠٨ ما يلزم المحرم بقتل ضبع:

(وبضبع) وهو الأنثى وكذا الضبعان وهو ذكرها، وكلاهما يشبه الذئب لكن في مشيها شبه عرجان (كبش)، وبه حكم رسول الله ﷺ وعمر رضي الله عنه، وروي عن عطاء في الضبع كبش نجدي، وعنه ﷺ: «**الضبع من الصيد**». (ج٤/١١٢)

١٠٩ ما يلزم المحرم في بيض النعام:

(وببيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين، وقيل: عشر بعير) ثني، وقيل: قيمتها، وهو رواية عن عمر والنخعي، كما قال النخعي في النعامة: إن على قاتلها قيمتها، وعن الحسن: في بيضها جنين من الإبل. (ج٤/١١٢)

(وبرخمة دانقان) وهو ثلث الدرهم، وقيل: في صغار الصيد كلها بالقيمة، وفي أمهاتها بالمثل من الأنعام، وبه قال أبو حنيفة، بل قيل عنه في الصيد مطلقًا بالقيمة، ووجهه أنه ليس لكل صيد ما يماثله من النعم وهي الإبل والبقر والغنم، ففسر المثل بالقيمة في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]

وجعـل الإضافـة للبيـان أي: فجزاء هو قيمة ما قتل، ولا شـك أن قيمة الشـيء مثله. (ج٤/١١٢، ١١٣)

١١٠ ما يلزم المحرم بقتل قملة:

(وبقملـة تمـرة أو حبة) مـن عنب أو تين أو رمان أو شـعير أو غير ذلك، وكل ما أطعم عنها فهو خير منها، وقيل: قبضة من طعام، وعن الربيع: لا شيء علـى قاتـل البعوض والذبـاب والقمل والذر، وقيل: يتصدق بشـيء ولو قليلًا، وعن ابن عباس: القملة لعون هالك، أي لا جزاء فيها، وقيل: هذا إن لم يتعمد قتلها. (ج٤/١١٣)

١١١ ما يلزم المحرم بقتل جرادة:

(وبجـرادة حكومـة)، وقيـل: تمرة، وقيـل: قبضة من طعـام، وقيل: درهم، وقيل: لقمة، وبالقبضة أخذ أصحابنا، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**الجراد من صيد البحر فلا شيء على قاتله**». (ج٤/١١٣)

١١٢ ما يلزم المحرم في ذرة:

(وبذرة لقمة)، وقيل: قبضة، وقيل: تمرة، (وهي بذبابة)، وقيل: من ضرب ظبية حاملًا فألقت ميتًا فعشر قيمة أمه، وإن ألقت حيًا فمات فمثل أمه، وإن أزمن صيـدًا وقتلـه آخـر فعلى كل جزاءه سـالمًا، ومن جرحه فبرأ علـى غير نقص فلا عليه، وإلا فقيمة ما أنقصه الجرح. (ج٤/١١٣)

١١٣ حد الحـرم:

(وحـد الحـرم من الكعبة للحـل من طريـق المدينة أربعة أميـال ونصف)، وهـي حـد التنعيـم، (ومن جدة) بضم الجيم (اثنا عشـر، ومن تهامة) بكسـر التاء وهـي أرض معروفة عندهم مسـكونة، قيل: ووهـم الجوهري في قوله: إنها بلد، وتسمى مكة ونواحيها تهامة أيضًا، وليس هذا بمراد هنا، (ستة، ومن عرفات أحد

عشر، ومن العراق تسعة)، وقال بعض المالكية: حد الحرم مما يلي المدينة نحو مـن أربعة أميال إلى منتهـى التنعيم، ومما يلي العراق إلى مكان يقال له: القطع، ومما يلي عرفة تسـعة أميال، ومما يلي اليمن سـبعة إلى موضع يقال له: إغاث، ومما يلي جدة عشـرة، ومن جهة الحديبية منتهى الحديبية، وقيل: حرم مكة من مسجد عائشة في جهة المدينة وهو فصل ما بين الحل والحرم، وهو نحو خمسة أميـال أو أقـل أو أكثر (وفي آثار بعض قومنا: إن الحرم من وراء المزدلفة ميلان فالمزدلفـة منـه وليسـت عرفة منه، وقيـل: إن للحرم علامة يعـرف بها وذلك أن الحـرم يخرج منه السـيل إلـى الحل، ويجري السـيل من الحـل، وإذا انتهى إلى الحرم وقف). **(ج٤/١١٤)**

١١٤ معاملة من فر من حد إلى الحرم:

(وإن التجـأ مـن لزمه حد) للأدب (إلى هـذا) أي إلى ما ذكر أنه من الحرم (فلا يبايع) أي لا يباع له ولا يشـترى منه، (ولا يجالس) ولا يؤانس (ولا يطعم) ولا يسقى (ولا يؤوى) لا يتكفل به أحد ولا ينفع (حتى يخرج فيقام عليه) الحد، وينادي الإمام باسـمه واسـم أبيـه، وليحذر الناس منه، (ومـن أحدثه) أي أحدث موجب الحد كما دل عليه السياق (فيه، أقيم عليه فيه). **(ج٤/١١٤، ١١٥)**

١١٥ شجر الحرم وصيده ولقطته وخلاءه:

(ولا يحل وإن لمحل شجر الحرم وصيده ولقطته)، يحرم أن يأخذها على أنـه إن لـم يجـد صاحبها أكلهـا، بضم اللام وفتـح القاف، وقد تسـكن، وهي ما يلتقـط، وقيل: الأول اللاقط، وقيل: الثاني لحن، (وحلت لمعرِّفها) حل التقاطها لمـن أراد أن يعرفها على أنه لم يجد صاحبها تصدق بها، قال الجمهور: المعنى لا تحـل لقطتهـا إلا لمن يريد أن يعرفها، وأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا لكثـرة الـوارد، وقـال أكثر المالكيـة وبعض الشـافعية: لقطة الحـرم كلقطة غيره، وإنمـا تختص لقطـة الحرم بالمبالغة فـي التعريف، (و) لا يحـل (خلاءه) بالفتح

والمد، ويقصر أيضًا وهو أولى، وهو الرطب من النبات لا يحتش، ويجوز رعيه، ومنعه مالـك والكوفيون وبعض أصحابنا، وقال بعـض أصحابنا: إن أهداها إلى شجرة فالجزاء وإن أهملها ترعى فلا عليه، ولا يجوز قطع اليابس أيضًا، ورجحت الشافعية جوازه. (ج٤/١١٥، ١١٦)

(وجوز الأذخر) نبت طيب الرائحة تصنع منه الحصر وتسـقف منه البيوت ما بين الخشـب، ويسـد به أهل مكة الخلل بين اللبنات في القبور، قضبانه دقاق وأصوله متدفنة. (ج٤/١١٦)

١١٦ جزاء الاعتداء على شجر الحرم:

(قيل) أي قال ابن عباس: (ولزم بالدوحة بقرة، وبالوسـطى شاة، وبقضيب درهم) سـواء كان ذلك القضيب هو نفس الشـجرة أو غصن منها، (وبورقها) أي ورقة شجرة الحرم (مسكين، وبصغير عود نصفه) أي الدرهم، (وهذا إن لم يزرع أو يغـرس)، وأمـا إن زرع أو غرس فلا كفارة لقطعه، وكذا ما خرج في الزرع أو تحت النخل من حشـيش بالسـقي بدلو أو عين فيما يظهر لي وهو تبع، وإلا لزم الحاصد على ورقة أو عود بجزاء، والأصل في شجر الحرم أنه غير مستنبت ففيه الجزاء حتى يصح بثقة أنه مستنبت تأمل. (ج٤/١١٦، ١١٧)

١١٧ الحجامة للمحرم:

(جـاز للمحـرم أن يحتجـم وإن فـي الحـرم) ولا جـزاء فيه، (ومنـع) وهو الصحيـح فيلزم الجزاء إلا لضرورة فيجوز بالجزاء، وروي: «**أنه ﷺ احتجم وهو محـرم**» ولـم يعلم أنه أعطى جـزاء واحتج به من قال يحتجـم المحرم ولا يلزمه جـزاء، واعتـرض بأنه ﷺ يحتمل أنه قد أعطى جـزاء ولم يعلموا به ولم يخبرهم لأنهم قد علموا لزوم الجزاء بالشـعر فكيف بالاحتجام، وإما يكون حجة لو كان قـد أخبرهـم أنه لم يلزمه فـي ذلك جزاء، (ولزم به دم) ولـو على القول بالجواز وهو الشـاة، ووجه تعبيرهم في هذه الأبواب بلزوم الدم عن لزوم الشـاة مثلًا أن

الدم بعضها، فعبر باسم البعض وأريد الكل، وإنما صح ذلك لأن لذلك البعض مزية لأن الشاة مثلًا تحل بالذبح، وفي الذبح دم خارج. **(ج٤/١١٩)**

١١٨ قتل كل مؤذ ولو بالحرم:

(وجاز قتل كل مؤذ وإن بالحرم ولو ذبابًا إن آذى)، أو زنبورًا (أو بعوضًا أو نملة) أو بقًا أو برغوثًا ولا جزاء، وقيل: لا يقتل ذباب ولا بعوض ولا بق ولا برغوث ولا نملة ولا ذرة ولا زنبور، ويجوز قتل الغراب والحدة والفأر والعقرب والحية والكلب العقور ولو لم يخف منهن، وقيل: إذا خاف منهن إذا أذاك شيء من هذه الأشياء فاقتله إن شئت ولا جزاء، وإن قتلته ابتداء فالجزاء، وأما ما عرف بالضر الكبير فالصحيح قتله ولو لم يؤذك ولم تخفه كالعقرب والحية، وقال الشافعي: كل محرم الأكل يجوز قتله لأنه ليس من الصيد، وقيل: لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع، وهو الذي في بطنه أو ظهره بياض، والمشهور عن مالك منع قتل السباع الصغار، ولا يقتل غراب الزرع لأنه لا يأكل الجيف. **(ج٤/١٢٠، ١٢١)**

١١٩ دهن المحرم جمله بقطران وطلاؤه وحكه:

(و) جاز (أن يدهن جمله) بنحو قطران (ويطليه) بنحوه (ويحكه ويقرده) من التقريد أو الإقراد، أي يزيل عنه القراد، وكذا سائر قمل الجمل وكذا سائر دوابه، وإن قتل قملة في ذلك كقراد وحمنان فلقمة على ما مر ولو خطأ، وقيل: لا جزاء في الخطأ. **(ج٤/١٢٢، ١٢٣)**

١٢٠ قطع المحرم نباتًا للأكل أو التداوي:

(ورخص في) القطع للأكل (شجر) من شجر الحرم (يؤكل كنبت) مما يؤكل وإن اختلط بما لا يؤكل أو حرث ما يؤكل فخرج معه ما لا يؤكل ولا يحرث، فالظاهر أنه يجتنب ما لا يؤكل ولا يحرث وقد يرخص في الخارج في الحرث للتعذر. **(ج٤/١٢٣)**

(وكـره) أي منع، وظاهر كلام بعض أنـه مكروه كراهة تنزيه، ويجوز حمل كلام المصنف عليه بل هو أولى، لأن التحريم معلوم مما مر من النهي عن قطع شجر الحرم. (ج٤/١٢٣)

(وجـوز نزع السـنا) بالقصـر والمد (المكي بـلا قطع أصله) وأكله، (وشـربه لإسهال) أي إخراج ما في البطن من الصفراء والسوداء والبلغم بسهولة (أو لضرس أوجعته، والسنا المكي يسميه أهل عمان المشرق فيما ذكر ابن وصاف. (ج٤/١٢٤)

١٢١ نزع المحرم اليابس من النبات والساقط من الثمر:

(و) نزع (الحطب اليابس الميت والثمر الساقط) وجوز ولو بنزع (كالورق الساقط برفع الثمر عطفًا على لفظ نزع، وكالورق حال أو على الابتداء، وكالورق خبـر، وفي هـذا الأخير ضعف لأنه لا يعلم من العبـارة حلية الورق حتى يحمل عليـه الثمـر، وكذا يجوز الانتفاع بالعود أو الغصن أو الورقة أو أكثر من ذلك إذا نزعه غيرك ولو عمدًا، ولا يجوز لنازعه الانتفاع به، وقيل: إن نزعه بلا عمد فله الانتفاع به (وكره رعي شجرة ويتقرب بمعروف له) أي لأجل رعيه، وأجيز رعيه ولكن لا يوقفها على نبات مخصوص وهو الصحيح. (ج٤/١٢٤)

١٢٢ كيفية دخول مكة:

(يدخـل مكـة قادمهـا من الثنية السـفلى) إن قدم من المغـرب، وينزل بذي طوى ويغتسـل فيه، ويجزي الوضوء، وذلك قبل الدخول، ولا غسـل ولا وضوء لحائـض ونفسـاء لأنهما لا يدخلان المسـجد، ومـن جاء من المشـرق دخل من جهتـه، وهكـذا كل وجهته، هـذا ما مال إليـه الرافعي من قومنا، واختاره الشـيخ إسماعيل فيما يظهر من كلامه. (ج٤/١٢٥)

١٢٣ دخول مكة من باب بني شيبة:

(ويدخـل مـن بـاب بنـي شـيبة)، ولو دخل مـن البـاب الـذي لا يقابله من الأبواب المحدثة بعده إذ وسـع المسـجد، ويقدم أي رجليه أراد عند دخول باب

شـيبة لأنه في المسجد، اللهم إلا أن يقال: يقدم اليمنى دخولًا ويؤخرها خروجًا لأنه أفضل مما بعده استحسانًا لا وجوبًا، ومن أي باب دخل جاز، ولكن استحبوه لما روي: «أنه ﷺ دخل منه» وهو لأهل العراق، وأما الأبواب الموالية للمغرب، فبـاب الخياطيـن، والبـاب الـذي يليه على اليسـار يقال لـه: بـاب إبراهيم خليل الرحمن، وباب السـهمين، فإن دخل كل أحد مما يليه من الأبواب أو من حيث شـاء جاز، وللمســجد ثمانية عشـر بابًا (قائلًا: اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص، أو من الجور على أحد، أو المعنى أنه سـلم خلقه من الجور (إلى وأدخلنا دار السلام) هكذا: ومنك السلام أي كلمة الخير والإنعام. **(ج٤/١٢٦، ١٢٧)**

١٢٤ ما يقال عند الاقتراب من الكعبة:

(وإذا دنا من البيت قال: اللهم زد بيتك هذا شرفًا) في ذاته، (وتعظيمًا) من النـاس، (وبـرًا وتكريمًـا) أي زده طاعـة توقع عنـده وأن يكرمه النـاس بالتوقير، (ويكثـر من الدعاء والاسـتغفار ويمســح الحجـر بيده) اليمنى إن قـدر، ولا يعله بيـده، بل يمســحه من جانب أو تحت، وكـذا لا يعله بفيه إذا قبله، ويقول اللهـم: أمانتـي أديتها، وميثاقي تعاهدته، اشـهد لي بالوفاء، ويدعو بمـا أراد (ويكبر ثلاثًا ويقوم) يقف (حياله) مقابلته حتى لا يضر أحدًا ولو خارجًا من المطاف (ويدعو لنفسه، وللمؤمنين والمؤمنات، ويصلي على النبي) ﷺ. **(ج٤/١٢٧)**

١٢٥ كيفية الطواف:

(فـإذا أراد الطـواف لاذ بالحجـر) التوى به (قـدر ما لا يقابـل الباب) باب الكعبة، المراد قدر ما لا يراه حتى أنه ليدع الحجر ليمينه. **(ج٤/١٢٧، ١٢٨)**

(ثم يأخذ فيه يمينًا ويكبر ثلاثًا عند ركن الحجر ويقول: اللهم إني أسـألك إيمانًـا بـك، وتصديقًـا بكتابـك، ووفاء بعهـدك) أي الذي عاهـده إذ كان ذرة، أو المأمـورات والمنهيات، (واتباعًا لسـنة نبيك ﷺ)، وقال الشـيخ: لسـنتك وسـنة نبيـك وكـذا فيمـا يأتي، وسـنة الله في هذا المقام دينه، (ثم يمشـي فيـه) بتواضع

(ويقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وتعالى الله، ولا حول ولا قـوة إلا بـالله العلي العظيم، وصلى الله على سـيدنا محمد وآله وسـلم، فإذا قصد الباب) أي بلغه أو قرب منه، (كبر ثلاثًا وقال: اللهم اغفر لنا ذنوبنا، واقنعنا بما رزقتنا، وقنا شح أنفسنا) أي احفظنا منه فلا تغلبنا أنفسنا على الخير (واجعلنا من المفلحين، ثم يمشـي ويقول: سـبحان الله)، والحمد (إلـخ)، وإذا بلغ الركن العراقـي فليقـل: اللهـم إنـي أعوذ بـك من الشـك والشـرك، والكفـر، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، ويمشي وهو يقول: سـبحان الله إلخ، وترتيب الأركان علـى ترتيب الطواف: ركن الحجر، ثم ركن العراق، ثم ركن الشام، ثم ركن اليمن. **(ج٤/١٢٨، ١٢٩)**

(فـإذا قصـد الميـزاب) أي وصلـه أو قرب منه، لأن قصد الشـيء سـبب لوصولـه والقـرب منه، (كبر ثلاثًا وقال: اللهم إني أسـألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب)، وإن قال بعد التكبير: اللهم أظللنا تحـت ظل عرشـك يوم لا ظل إلا ظل عرشـك، اللهم اسـقنا بـكأس نبيك ﷺ شـربة لا نظمأ بعدها أبدًا وقال: اللهم إني أسألك الراحة إلخ، كان حسنًا جدًا، (ثم يمشـي ويقول: سـبحان الله إلخ)، وإذا بلغ الركن الشـامي كبر ثلاثًا وقال: اللهـم اجعلـه حجًـا مبرورًا وسـعيًا مشـكورًا، وتجارة لـن تبـور، وارزقنا نضرة وسـرورًا، يـا عزيز يا غفـور، اغفر وارحم وتجـاوز عما تعلـم، واهدنا الصراط الأقوم، إنك أنت الله الأعز، وأنت الأكرم، وأنت الرب وأنت الحكم، ويمشـي قائلًا: سبحان الله إلخ. **(ج٤/١٢٩)**

(وإذا أتى الركن اليماني) بالجمع بين ياء النسـب والألف للتأكيد، وليسـت الألف حينئذ عوضًا عنها ولو أسقطت وعوضت عنها الألف وأعرب على النون لجـاز، والأولـى إسـقاط الألف وإثبـات الياء أو قـرئ بياء واحـدة خفيفة فتكون الألـف عوضًا عن إحدى ياءي النسـب وهي المحذوفة، (كبـر ثلاثًا وقال: اللهم ربنـا آتنـا فـي الدنيا حسـنة إلـخ) هكذا، وفـي الآخرة حسـنة، وقنا عـذاب النار،



(ويستلم الركن) المذكور (إن قدر، ويمسحه ولا يؤذي أحدًا، ثم يمشي ويقول: سبحان الله إلخ)، وقيل: يقول بين الركن اليماني وركن الحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ، (فإذا وصل ركن الحجر استلمه) أي استلم الحجر، وهو استلام للركن لأنه منه، (إن قدر، وإلا كبر حياله بلا إيذاء، ثم يكبر عنده ثلاثًا، ثم يقول: اللهم إني أسألك إيمانًا بك) إلخ (كما مر). (ج٤/١٢٩، ١٣٠)

١٢٦ مسح الركن في كل الأشواط:

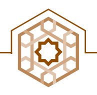
(ويمسح الركن في كل) من الأشواط ويقبله بفيه (إن أمكنه) ذلك، (وإلا كبر حياله) وأشار إليه إن شاء مع التكبير، وإن شاء مسه بيده أو بعود إن لم يستطع بيده، ثم يقبل ما مسه به إن لم يقدر على تقبيله بفيه، ومن لم يقبله ولم يمسه في شيء من أشواط الطواف فعليه واجب دم، وقيل: لا وأساء، ويقال: مسح الركنين يحطان الذنوب حطًا، وفي كتاب للمشارقة أن الأول ركن الحجر، ثم ركن العراق، ثم ركن الشام، ثم ركن اليمن. (ج٤/١٣١)

١٢٧ الطواف من وراء الحجر الحطيم:

(ويدخل) بضم الياء وكسر الخاء (الحجر الحطيم في طوافه) أي يطوف من ورائه لأنه من البيت، وقيل: بعضه من البيت، وأما قول الشيخ لا يدخل الحجر الحطيم في شيء من طوافه فهو بفتح الياء وضم الخاء أي لا يكون داخلًا في طوافه الحجر الحطيم، بل يطوف من ورائه، فلو طاف من داخله فلا طواف له. (ج٤/١٣٢)

١٢٨ الطهارة شرط في الطواف:

لا طواف بلا طهارة، وإن انتقضت استأنفها واستأنف الطواف، إلا الرعاف والخدش والقيء فيتوضأ ويبني، وقال أحمد وإسحاق: يتوضأ لكل نجس وكل نقض ويبني، وقال الشافعي كذلك إلا إن تطاول، والبيت قبل انهدام الحجر الحطيم على هيئة الحجر الحطيم من الاستدارة في جهة الحجر الحطيم فقط. (ج٤/١٣٢)



١٢٩ صلاة ركعتين خلف المقام بعد تمام الطواف:

(فإذا أتم السبعة صلى ركعتين خلف المقام أو حيث أمكنه) في المسجد أو في الحرم، ينبغي أن تكون الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون، والثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ثلاثًا، ويجزي الفرض عن ركعتي الطواف إن وافاه بعد تمام، وإن حضر قبل تمام الطواف قطع الطواف وصلى الفرض وبنى، وقيل: لا يكفي الفرض إلا في طواف النفل، ويلزم من ترك الركعتين دم، ولا صلاة فيما بين المقام والبيت لا فرض ولا غيره، ومثل ذلك من كل جهة، وبينهما نحو عشرة أذرع. **(ج٤/١٣٣)**

١٣٠ الشرب من زمزم:

(ثـم يأتـي زمزمًـا) ومنع بعضهـم صرفـه للعلمية، وتأنيـث البقعـة أو البئر (ويشرب منه) ما استطاع، (ويصب على رأسه) ويمسح وجهه وذراعيه، ويستحب أن يكون في تلك الحال مستقبلًا للكعبة حالي الشرب والصب، وذلك من الدلو أولى من أن يكون من الحوض، لأن ما في الحوض كالمستعمل، (ويقول: اللهم إني أسـألك إيمانًا تامًا ويقينًا ثابتًا ودينًا قيمًا، وعملًا صالحًا، وعلمًا نافعًا، ورزقًا حلالًا واسعًا، وشفاء من كل داء) في رواية: «**ماء زمزم طعام طعم، وشفاء سقم**»، وفي أخرى حين اغتسـل منه رجل من آل المغيرة فوجد من ذلك وجدًا شـديدًا: «**لا أحلها لمغتسل وهي للشارب حل**». **(ج٤/١٣٤)**

١٣١ التزام الملتزم بعد الشرب من زمزم:

(ثم يأتي ركن الحجر ويدعو حياله) أي جنبه، والمراد الملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسـود (بما شـاء ولا يطيل)، وقيل: يدعو هنالك بعد الركعتين، وقيـل: زمـزم، وقيـل: عقب الفـراغ من الطـواف، ويلصـق بطنه بالبيـت ويتعلق بأسـتاره ويوصـل يده إلى عتبـة الباب، ويكره دخول الكعبـة، وقيل: يؤمر به مرة واحدة كما دخلها رسول الله ﷺ مرة، وبين ركن اليمن والباب المسدود من جهته المقابل للباب الموجود موضع يسـمى المسـتجار لأنه يستجار فيه من عذاب الله



والذنـوب، وهـو جملـة ما بين ركـن اليمن والباب المسـدود، وهو قـدر الملتزم مقابل له ينبغي إتيانه والدعاء فيه، وهو أربعة أذرع وخمسة أصابع، وعرض الباب المسدود ثلاثة أذرع ونصف. (ج٤/١٣٤، ١٣٥)

١٣٢ أصل الطواف وحكمته:

(أصـل الطواف أنه لما قـال ﷻ لملائكته) جوابًـا لقولهم: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ﴾ [البقرة:٣٠]، ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠] ظنوا ذلك «غضبًا منـه تعالـى عليهـم»، وإنما ظنوا بقولـه هذا أنه غضـب لأنه تضمن الـرد عليهم، وقيل: لما قالوا ذلك ترك الإيحاء إليهم، فلما لاذوا بالعرش رضي عنهم فأنزل: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (فـلاذوا) التـووا (بالعـرش) وأشـاروا بالأصابـع إلى العـرش وغيـره من خلقه تعظيمًا لله وخضوعًا له إذ خلق ذلك، وتوسـلًا أن يغفر لهم، كل واحد أشـار بإصبع وهي السـبابة فيما قد يقال، ومعنى الالتواء بالعرش مع أنه محيط بالسـموات والأرضين الإشـارة إليه، أو ظهرت لهم منه سـارية أو أخرجهـم إلـى خارجه، (وتضرعوا فرحمهـم) وجمعهم في الرحمـة، أو جمعهم ليضع لهم بيتًا كما قال، ومعنى رحمته لهم قبول تضرعهم وعفوه عنهم، (ووضع بيتًا تحت عرشـه)، وقيل: في السـماء الرابعة، ولعل المراد تحت وسـط العرش لأن السموات والأرضين كلها تحت العرش، (على أربعة أساطين) جمع أسطوانة بالضـم وهـي السـارية (من زبرجـد) بفتح الـزاي والبـاء والجيم، وهـي نوع من الجواهـر، وقـد يطلق علـى الذهب، (وحشـاه) غطى حشـوه أي داخلـه (بياقوتة حمراء) وسماه الضراح بضاد معجمة مضمومة، والمعنى من قطعة ياقوت، (وهو البيت المعمور). (ج٤/١٣٦، ١٣٧)

١٣٣ الطواف ركن في الحج والعمرة لا يسع تركه:

(ولا حج لتاركه) ولو نفلًا (لقوله: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ وهو طواف الزيـارة) بزيارة البيت، وكذا لا عمرة لتارك طوافها، (وسـن إبراهيم عليه السـلام



ابتداءه) ابتداء مطلق الطواف (من الحجر الذي أتى به جبريل) معناه عبد الله (عليه السـلام مـن الجنـة) بينما هو يبني مع ابنه إسـماعيل عليه السـلام قـال له: ائتني بحجـر أجعلـه علامة يبدأ به الطواف فأتاه بحجـر فألقاه فأتاه بآخر فألقاه، فذهب ليأتـي بآخـر فجـاءه في هذه المـرة الثالثة جبريل بالحجر الأسـود مـن أبي قبيس أودعه الله فيه من الكعبة في زمان الطوفان. (ج٤/١٣٨، ١٣٩)

١٣٤ من سنن الطواف استلام الحجر والذكر:

(وسـن اسـتلامه) أي التمسـح به (والتسـبيح والتحميـد والتهليـل والتكبير والحوقلة والتصلية) الصواب والصلاة لأنهم نبهوا على أنه لا يقال: التصلية، ولو كان هـو مصدر صلى القياسـي والصلاة اسـمه، والمراد الصـلاة على النبي ﷺ، (بالملائكة) متعلق بسن، (وآدم وإبراهيم ومحمد صلى الله) وسلم (على الجميع). (ج٤/١٤٠، ١٤١)

١٣٥ الدعاء عند الوقوف بالباب والميزاب والركنين:

(و) سـن (الدعـاء عنـد الوقـوف بالباب) نص فـي أنه يوقف بالبـاب ونفاه بعض، (وعند الميزاب والركنين) ركن اليمن وركن الحجر، (ومسـهما لو إدخال الحطيم كما مر ولا يصح بدونه ومن شروطه الطهارة كالصلاة) عندنا وعند مالك والشـافعي، وقـال أبو حنيفة: يجوز بلا طهـارة لكن عليه الـدم، وقيل: يجزيه إن كان لـم يعلـم أنـه غير طاهر، والصحيـح الأول، فمن طاف بـلا وضوء أو بثوب نجـس أعاد، وكذا لو انكشـفت عورته، أو بثـوب لا تجوز به الصلاة، ولا ينقضه ما ينقض الصلاة من مباشر رصاص أو حديد أو نحاس أو نحوهن، ويجوز بعد العصـر والفجـر، فليس كالصلاة في كل شـيء، بل في بعـض، وإلا لم يجز بعد صـلاة العصـر وبعد طلـوع الفجر، وهو جائز كما يأتي، ولما كان مسـمى باسـم الصـلاة احتيـط له فلـم يجيزوه في الطلوع والتوسـط والغروب لشـدة النهي عن الصلاة فيهما. (ج٤/١٤٢)

١٣٦ ما تفعله الحائض من أفعال الحج:

(والحائض تفعل كل فعل) من أفعال الحج (إلا الطواف) ودخول المسجد (فحتى تطهر)، ولا يتعين أن يكون ذلك لكون الطواف لا يصح إلا بطهارة لجواز أن يكون المنع لصون المسجد عن الحائض، وإنما دليل اشتراط الطهارة قوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**» ولم يستثن السعي لظهور أنه لا يصح إلا بعد الطواف استثناء له، ودخل في كلامه ما إذا طافت ثم حاضت فإنها تسعى حائضة لقوله: «**تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف**» فإنها قد طافت وهي طاهرة، والسعي غير الطواف فتفعله وكذا النفساء، وإن حاضت امرأة أو نفست قبل تمام الطواف بنت إذا طهرت والاستئناف أولى. (ج٤/١٤٣)

١٣٧ الأكل والشرب والكلام في الطواف:

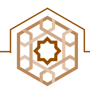
(وكره الكلام فيه إلا بمهم) كسؤاله كم طواف من شوط والسلام، (والأكل والشرب بلا فساد). (ج٤/١٤٣)

١٣٨ الطواف بالبيت راكبًا:

(وصح بركوب) على دابة أو بحمل إن بعد وأجزاه، ولكن لا يترك الآن من يدخل المسجد بدابة (لعاجز) وإن طاف قادر راكبًا كره ولزمه دم وقيل: يعيده. (ج٤/١٤٤)

١٣٩ الطواف بعد الصبح والعصر:

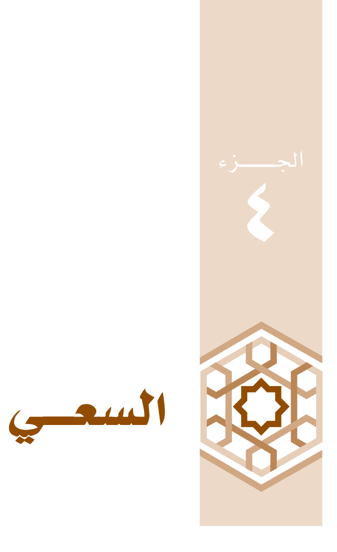
(وجاز بعد صبح وعصر) عندنا وعند عمر ومالك، وكرهه ابن جبير، ومجاهد بعدهما، (بتأخير الركوع لما بعد) طلوع الشمس و(صلاة المغرب)، وقيل: تجوز الركعتان قبل صلاة المغرب بعد دخول وقته، واختاره الأبدلاني، والحق أنه لا صلاة قبل المغرب صلاة جنازة ولا صلاة طواف ولا غيرهما، إلا صلاة دخلها أحد قبل الغروب، ولما كان الغروب وقف حتى يكمل وأتم باقيها، وأجيزت صلاة الجنازة قبلها، وقيل: تجوز صلاة الطواف بعد صلاة الصبح



وبعـد صلاة العصـر إن طاف بعدهما، (لا عند الطلوع والغروب) والتوسـط عند من ذكر كله، وأجازه الشافعي في الأوقات كلها. (ج٤/١٤٤)

١٤٠ الرمل في الطواف:

لا رمل عندنا في الطواف، وزعم أكثر مخالفينا أنه سنة في ثلاثة الأشواط الأولى وهو أكثر قول فقهاء الأمصار، ورووا ذلك عن عمر وابن مسعود، وقال أصحابنـا: منسـوخ، وبه قال ابن عباس، والـذي يظهر لي أن النبي ﷺ لما فعله لِـيُري المشـركين أنه غير مجهود وكذا أصحابه لم يصح أن يقال: إنه منسـوخ لأنـه إنمـا فعله لتلك العلة فقط فهو زائل بزوالها، وليس ذلك نسـخًا بل مطلق ترك لزوال ماله الفعل، وذلك أنه بلغ المشركين أن المؤمنين مجهودون جائعون فرملـوا ليـرى المشـركون غيـر مـا بلغهم فلمـا تحقـق رؤيتهم بثلاثة الأشـواط تركوا... (ج٤/١٤٤، ١٤٥)



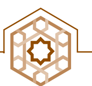
السعــي

١٤١ حكم السعي بين الصفا والمروة:

(سن السعي بين الصفا والمروة بوجوب) وتم حج تاركه أعني تارك التردد بينهمـا أصـلًا ولزمه دم، وبذلك قال أصحابنا والكوفيون، (وقيل: فرض) لا حج لتاركه وبه قالت عائشة والشافعي ومالك وأحمد، وقيل: تطوع لا فساد بتركه ولا دم، وذلـك أن الله تبـارك وتعالـى قـال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فقيل: إن المعنى لا جناح عليه في أن يطوف فهذا نفي للجناح الذي توهـم ثبوتـه، كانوا يطوفـون بينهما فـي الجاهلية فخافـوا أن لا يكـون جائز بعد الإسلام... **(ج٤/١٤٦)**

١٤٢ الخروج إلى السعي بين الصفا والمروة:

(و) سـن (الخـروج إليه من بيـن الأسـطوانتين المذهبتين) سـاريتان موه أعلاهما بالذهب، وحدثني ثقة عن عماني لقيه أخبره أن أحد الساريتين موالية لمقـام ابـن حنبـل، والأخرى المنفصلـة عنه إلى جهـة اليمين لمـا قابلهما من الحجر وهو غير ما ذكرته أولًا (من باب الصفا)، ويقال له باب الجنائز بحيال الحجر الأسود في مقابلته، قال الشيخ إسماعيل: ومن خرج إلى الصفا من غير باب الجنائز فقد أخطأ ولا شـيء عليه، ومن غطى رأسـه وهو يسـعى فليصنع معروفًا. **(ج٤/١٤٨)**



١٤٣ الدعاء عند الخروج إلى السعي:

(والدعاء) ـ أي سن ـ عند الخروج (بـ: ﴿رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ﴾) [الإسراء: ٨٠] تمامها نصيرًا، أي اللهم اجعل دخولي مدخل صدق، وخروجي مخرج صدق، ويعني ما مضى من دخول وخروج وما يستقبل، والصدق موافقة ما أراد الله من تحقيق العمل وإخلاصه أو الكرامة بذكر الآية، ويتذكر بها ذلك المعنى تذكرًا فقط، وإلا فإن معنى الآية ليس في ذلك، وقد مر بعض تفسيرها في الجنائز، ويجوز كون معناها على العموم أي أدخلني في الأعمال الصالحات مدخل صدق، وأخرجني منها مخرج صدق، فيشمل دخول المسجد وخروجه. (ج٤/١٤٨، ١٤٩)

١٤٤ كيفية السعي بين الصفا والمروة:

(وندب الصعود عليه بقدر ما يستقبل البيت بلا زيادة في علو وقيل:) يصعد (إلى) خامسة (خمس درجات، ومن عجز قام بأصله كما) يصنع (بالمروة) يصعد عليها بقدر ما يستقبل البيت، أو خمس درجات ويقوم بأصلها إن عجز، وإن قام بأصلها بلا عجز صح، والمرأة تقوم بأصلهما. (ج٤/١٤٩)

١٤٥ الذكر والدعاء على الصفا والمروة:

(والتكبير) عليهما أو في أصلهما إن لم يصعدهما (سبعًا قائلًا إثر السابعة: كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، ولا إله إلا الله حقًا يقينًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم يستغفر كما مر). أي يقول: اللهم اغفر لنا ذنوبنا، واقنعنا بما رزقتنا، وقنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين. (ج٤/١٤٩)

(ويقول: اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد ﷺ، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثًا)، ولهم أدعية طويلة وما ذكر كاف، (وينحدر من الصفا) إن صعده (قاصدًا للمروة وقائلًا: اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني)

يـردد ذلـك، (ويهرول) يسـرع المشـي قدر مـا يرى لـه انتفاض وهو بيـن العدو والمشي (بين العلمين قائلًا: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، واهدنا الصراط الأقوم، إنك أنت الأعز وأنت الأكرم، وأنت الرب وأنت الحكم، اللهم نجنا من النار سراعًا سالمين، ولا تخزنا يوم الدين)، يكرر ذلك إن أمكنه، (فإذا أتى العلم الموالي للمروة أمسـك عن الهرولة ومشى إليها وصعد بقدر ما يقابل الكعبة) أو خمس درجات وقد مر. **(ج٤/١٤٩، ١٥٠)**

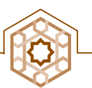
(ثـم يدعـو بما دعا علـى الصفا ثلاثًا في كل شـوط علـى الصفا) وعلى المـروة، (حتـى يتم السـبعة) فمـن الصفا إلى المروة شـوط، ومـن المروة إلى الصفا شوط هذا هو الحق، .. (يبتدئ به) أي بالصفا (ويختم بها) أي بالمروة. **(ج٤/١٥٠، ١٥١)**

١٤٦ الحكمة من السعي بين الصفا والمروة:

(أصل السـعي أن إسـماعيل عليه السلام لما ترك) بالبناء للمفعول أي تركه إبراهيم بأمر الله (صغيرًا هناك مع أمه هاجر) بفتح الجيم، ويقال لها: آجر كذلك، وهـي سـرية إبراهيم عليه السـلام (فعطش فقامت تطلب له مـاء من ناحية الصفا والمـروة متـرددة بينهمـا) طالعـة عليهما تتشـوف، (حتى أنبـع الله ﷻ زمزمًا من تحت قدمه)، وكان يحكها بالأرض. **(ج٤/١٥٢)**

١٤٧ الهرولة في السعي:

(وسـن إرمال الرجل) أي هرولته (في مسـيل الوادي) وهو ما بين العلمين الأخضريـن، وهو إرمال أشـد مـن الإرمال تحت البيت عند مثبتـه، (ولزم بتركه) ولو ناسـيًا (دم) شـاة فصاعدًا، وقيل: بدنة، وإن أرمل أكثر ما بينهما فلا دم عليه، (والمرأة تسـرع المشـي ولا ترمل، وقيل: لا يلزمه إن نسـيه وعد تاركًا للفضل)، وقيـل: إن تـرك الإرمال أعاد السـعي ولا عليـه، وإن تركه وقصر فـدم، وإن ترك القليل، فلكل شوط تركه فيه إطعام مسكين. **(ج٤/١٥٢، ١٥٣)**



١٤٨ الطهارة في السعي بين الصفا والمروة:

(وندبـت فيه الطهـارة لـ)لمرأة كا(لرجل)، وإن انتقـض وضوءه أتم ما بقي كذلك، ويجوز له الوضوء والبناء، ويجوز للحائض والجنب والنفساء، وأوجبها الحسن البصري. **(ج٤/١٥٣، ١٥٤)**

١٤٩ الأكل والشرب في السعي:

(وجـاز فيه الأكل والشـرب لا المبايعة وإن لـم يجد مـاء إلا به) أي بالبياع المدلـول عليه بالمبايعة (اشـتراه وشـربه)، ومثلـه الطعام، (وإن عيي فيه اسـتراح وبنى) ولو وسط شوط. **(ج٤/١٥٤)**

(وكذا إن خرج لمهم لا بقطع نية السعي ويعيد إن قطعها، ومن سعى قبل الطواف) ولم يعده حتى جامع أو حلق أو قصر (لم يجزه)، ولزمه دم، وإن أعاده قبل ذلك فلا عليه، ومر كلام في ذلك. **(ج٤/١٥٤)**

١٥٠ الركوب في السعي لغير ضرورة:

(وكـره بركـوب بلا ضـرورة) وصـح، وقيل: لا يصـح، ويلتحـق بالراكب المحمـول فـوق نـاس أو فـي أيديهم أو في شـيء، وكـذا الخلاف فـي الطواف بالبيت، وهل يجز الحامل والمحمول؟ قلت: نعم، و: «**طاف ﷺ راكبًا، وسـعى راكبًا لشكية**» كما ذكر الشيخ في موضع من الإيضاح، وفعل ذلك أيضًا بلا شكية كـذا قيـل، وذكره الشـيخ في موضع آخر منـه، وقال ابن حجر: هـل طوافه راكبًا لشكوى أو ليراه الناس ويسألوه أو للأمرين جميعًا؟ وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهًا. **(ج٤/١٥٤)**

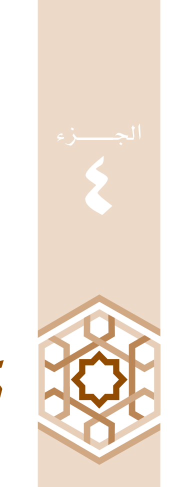
١٥١ الحلق والتقصير:

(والحلق سنة، وهو) قيل: (أفضل من التقصير).

قـال في «التاج»: التقصير هو أخذ الشـعر مـن أصله بمقص، (وخير فيهما)

ولا تحلـق المـرأة بل تقصـر مقدار إصبعيـن، (وإن قصر) أو حلـق (المحل) أي مريد الإحلال (من إحرامه لنفســه فلا عليه، والأحســن) أن يفعل ذلك في نفســه (بمحل غيره)، و(لا) يقصد ذلك (بمحرم)، وإن قصر له محرم. **(ج٤/١٥٥)**

قيل: من زاد في سعيه على سبعة فلا عليه إن ختم بالمروة، ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يسعى فقد أخطأ، قال الشيخ إسماعيل: ويستحب للمعتمر إذا حل من عمرته أن يقصر من شـعر رأســه ولا يحلقه ليوفره للحلق يوم النحر، ويكره للمفرد الطواف بالبيت، وإن فعل ملبيًا فلا ينقض حجه خلافًا لابن عباس فإنـه قـال بنقضه، فقيل له: قد فعله كثير، قال: فليجدد كل ما صلى ركعتين تلبية بالحج. **(ج٤/١٥٧)**



كيفية الحج

١٥٢ الغسل للخروج لمنى والإحرام بالحج:

(نـدب لمريد الخـروج لمنى)، (والإحـرام بحج أن يغتسـل)، وإن اقتصر على الوضوء أجزاه، (ويلبس ثوبي إحرامه عشية) الزوال فما بعده (يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة) ويجوز الإحرام قبل يوم التروية وليله، وقبل ذلك، والبقـاء فـي مكـة أو غيرها والذهاب إلـى منى، إلا أنـه لا يجاوزها إلا صبيحة اليـوم التاسـع مـن المبيـت فيها ليلة التاسـع وصـلاة الخمس، (ويطوف سـبعًا ويصلي ركعتين) في المسـجد الحرام، ويحرم منه حيث شـاء، وقيل: من تحت الميزاب. (ج٤/١٥٨، ١٥٩)

١٥٣ حكم الطواف عند الإحرام:

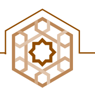
(ولا يجـب الطـواف ذلـك اليوم عنـد الإحرام)، وقيـل: لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت، والأول أصح، فله أن يصلي ركعتين ويحرم بعدهما بلا طـواف، أو يحـرم بعد صلاة فرض أو سـنة حضـرت، ويجوز الإحـرام أول ذي الحجـة أو مـن حيث شـاء من أشـهر الحج (ثم يجهـر بالتلبية ثلاثًـا كما مر) في الباب الثالث من الكتاب: وإن كان الحج والعمرة أو كلاهما لغيره فليقل: لبيك اللهم بكذا لفلان أو فلانة، ويرد إليه الضمير في الدعاء، وكذا يذكر اسمه بالوقوف في عرفة وبالرمي والطواف. (ج٤/١٥٩)

١٥٤ الذهاب إلى منى:

(ثم يقوم) إلى منى في العشية، واستحب بعض العلماء أن يصلي ـ من أراد الخروج إلى منى ـ الظهر بها، وصلاها ابن الزبير بمكة، وتخلفت عائشة رضي الله عنها إلى ثلث الليل، وقال ابن عباس: يخرج إذا زالت الشمس، و«صلى رسول الله ﷺ بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» وهو الأحسن، غير أن من لم يفعله لا يفسد حجه بإجماع إن ضاق وقته، وأجاز الحسن وعطاء أن يتقدم إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين بعد إحرام، وكره غيرهما ذلك، وإن مضى إلى منى بدون إحرام ثم أحرم فيه لم يحسن له ذلك ولا دم عليه، ومن بات في منى غير محرم فكمن لم يبت فيلزمه ما يلزم من لم يبت، وإن حصل فيه قبل الفجر فقد بات. (ج٤/١٥٩، ١٦٠)

١٥٥ وقت الإهلال بالحج:

(وروي: «أنه ﷺ ربما) رب هنا للتكثير (أهل إذا استوت به راحلته») أي رفع صوته بالإحرام بالحج والتلبية له إذا كان على راحلته بعد ركعتي الإحرام في الأرض، وهذا محتمل لأن يكون يفعل ذلك قبل يوم التروية أو فيه، ولكن المراد أنه يفعل ذلك قبل يوم التروية، إنما تنبعث به راحلته إلى منى للحج يوم التروية ويهل وهو عليها، قيل لابن عمر: الناس يهلون إذا رأوا هلال ذي الحجة، وأنت تهل يوم التروية، يعني قائل ذلك إنهم يهلون إذا رأوا الهلال ويقيمون بمكة إلى يوم التروية، ويذهبون إلى منى، فقال ابن عمر: «إني لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته»، يعني وراحلته إنما تنبعث به يوم التروية إلى منى فليس يهل إلا يوم التروية، هذا مراد ابن عمر، ويدل له قول الشيخ في رواية أخرى ذكرها بعد ما ذكر الأولى ونصه بعد كلام هكذا، ثم قال ابن عمر: «أما الإهلال فإني لم أرَ رسول الله ﷺ إلا في يوم التروية»، وهذا نص في أنه يهل يوم التروية لا قبله مع جوازه قبله. (ج٤/١٦٠، ١٦١)



١٥٦ دعاء التوجه إلى منى:

(وإن ركـب) أو مشـى (وتوجـه إلى منى فليبتهل) يجتهـد (بالدعاء فإذا أتاها) وحدهـا كمـا يأتـي من جمرة العقبـة وهي التي ترمـى يوم النحر إلى وادي محسـر مجمع ماء الجبل الكبير الذي عن يمين الذاهب إلى عرفات والجبل الصغير الذي يجتمع عنده ما يسـيل من منى كلها (قال: اللهم إن هذه منى، وهي من المناسـك، أسألك أن تمن علي فيها وفي غيرها بما مننت به على أوليائك وأصفيائك) أبلغ من أوليائك، (فها) حرف تنبيه مفصول من اسـم الإشـارة بالضمير المخبر عنه به، (أنا ذا) خبـر لأنـا مؤكـد لمـا بعده كالحـال الموطئة، وقولـه: (عندك) خبر ثـان، (وبين يديك) أعظم من عندك، وأقرب للحكم وأعظم من ذلك كونه في القبضة كما قال: (وفي قبضتك، وينزل بها ويصلي الخمس) بها على ما مر (جمعًا) ولو كان من أهل مكة، وذلك خير من الصلاة بالمسجد الحرام، والإفراد اتباعًا للسنة. (ج٤/١٦٢)

١٥٧ البيات بمنى:

(ويبيت بها مع الناس)، وإن لم يبت بها بل بات قبلها أو بعدها بأن جاوز وادي محصـر فعليـه دم إن لـم يأت من بعيد كما يأتي إن شـاء الله، وقيل: لا دم عليـه لأنهـا لو كانت من المناسـك لوجب علـى من يأتي من ناحية المشـرق أن يبيـت بهـا، وليس بشـيء، لجواز أن تكون منسـكًا لمن جاء عليهـا فقط، (ويكثر الذكر، وندب مشـيه من مكة لمنى، ومنها لعرفات، ومنها للمزدلفة، ومنها لمنى، ومنها لمكة راجعًا في الطريق الأعظم إن لم يمنع بعدو أو أمر معجز)، ولا يترك الطريق الأعظم لزحام إلا إن خاف ضررًا. (ج٤/١٦٢، ١٦٣)

١٥٨ حكمة تسمية يوم التروية ويوم عرفة:

(سمي يوم التروية وعرفة بذلك لما رأى الخليل) إبراهيم (عليه السلام في منامه أنه أمر بذبح ابنه أصبح يروي يومه) أي يفكر (فكرًا) بتشـديد الواو، وفكرًا مفعـول مطلـق، (أمـن الله) هـذا (الحكـم أم مـن الشـيطان)؟ وقيـل: لأن الناس



يستعدون الماء فيه لما بعد كما مر، (ثم رأى ليلة عرفة ذلك أيضًا فلما أصبح عرف أنه من الله تعالى)، فسميت عرفة، وقيل: سميت لأن جبريل انطلق بإبراهيم يريه المشاعر حتى أتى عرفة فقال له: عرفت؟ فقال له: نعم، وقيل: لأن آدم عرف فيها حواء عليهما السلام بعد أن أهبطا، وقيل: لأن إبراهيم عرف المكان لما تقدم له من الصفات ولم يكن معه جبريل، وقيل: طلب الجبل الذي أمر أن يقف عليه فضل عنه فلما وجده قال: عرفته، وقيل: لأن جبريل عليه السلام عرف فيها نبينا محمدًا ﷺ المناسك، وقيل: لأنه عرف فيها جميع الأنبياء مناسكهم، وقيل: لعلو الناس فيها على جبالها، والعرب تسمي ما ارتفع عرفة وعرفات، وفي القاموس: يوم عرفة التاسع من ذي الحجة. **(ج٤/١٦٤، ١٦٥)**

١٥٩ جمع الصلوات بمنى:

(وسن المبيت بمنى وجمع الصلوات فيها)، وجاز الإفراد فيها، ومعنى جمع الصلوات الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء وسنتيهما، فيبقى الفجر يصلى وحده، ولا إشكال به، كأنه قال: يجمع ما يمكن جمعه منهن، ويمكن أن يريد بالجمع فيه بينهن الإتيان فيه بهن كلهن، ويدل له قول الشيخ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ويحتمل أن يريد بالجمع صلاتهن بالجماعة، وروي عنه ﷺ «خرج إلى منى يوم التروية وصلى بها خمس صلوات» وكلام الشيخ مثل هذا، ويجمع ذلك كله أن يقال: المراد جمع الصلوات بالإمام الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وصلاة الفجر وحدها بالإمام، قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من باع واشترى بعدما أحرم يوم التروية أي قريبًا من إحرامه وهو يريد منى، أنه يرجع ويحرم وعليه دم، (ليلة عرفة ولزم من بات في غيرها دم). **(ج٤/١٦٥، ١٦٦)**

١٦٠ وقت الخروج من منى:

(ولا يخرج من حدها حتى تطلع الشمس، و) حدها (هو مما يلي المشعر



الحـرام) وهـو جمـع (حياض المـاء عند مجمـع) مـاء (الجبل الكبيـر عن يمين الذاهـب لعرفـات، والصغير الجامع لماء منى)، ولا يوقف في وادي محسـر ليلة عرفـة، ولا يجـاوز، وقيل: يجـوز الوقوف فيه على أنه من منـى ولكن لا يجاوز حتى تطلع الشمس على الجبل. (ج٤/١٦٧)

١٦١ الوقوف بعرفة:

(ولا حـج لمـن لم يقـف بعرفة ومن غدا إليهـا وبلغ محسـرًا) بضم الميم وكسر السين مشددة، واد قرب المزدلفة، سمي لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيـي فيـه، فكأن الوادي هو الذي أعياه، ويسـميه أهل مكـة: وادي النار لأن رجـلًا اصطـاد فيه فنزلت نـار فأحرقته، (نـدب وقوفه حتى تطلع الشـمس) على رؤوس الجبـال، (ولا يجـاوز منى قبله): الطلوع، وإن فعل فدم، وقيل: لا، وهذا تكريـر لقولـه: ولا يخـرج من حدها حتى تطلع الشـمس، ويجـوز أن يكون هذا تحذيـرًا بالحوطـة عن أن يكون المراد بالحد ما حـده الناس، ولعل منى عند الله قبل ذلك الحد، فليحتاط عنه بالوقوف قبله، (ولا يقطع التلبية في ذهابه) منها إلى عرفات. (ج٤/١٦٧، ١٦٨)

١٦٢ ما يقوله من خرج إلى عرفة:

(وقيـل: يقول اللهم إليك صمدت) احتجت، وإن فسـرناه بقصدت فقوله: (وإليـك قصـدت) تفسـير وتأكيد له، (وما عندك أردت، أسـألك أن تبارك لي في رزقي، وأن تلقني) بتشديد النون إدغامًا لنون التلقين في نون الوقاية، (في عرفات) بفتح التاء وكسـرها منونة، (حاجتي وأن تباهي) تفاخر أو تؤانس، والأول أفضل (بي من هو أفضل مني) وهو الملائكة. (ج٤/١٦٨)

١٦٣ ما يقوله من أتى عرفة:

(فـإذا أتيتهـا فانـزل بها، وقـل: اللهـم إن هذه عرفـات) بالضـم والتنوين، وبالضـم بـدون التنوين، (فاجمع لي فيهـا جوامع الخير، واصـرف عني جوامع

الشر)، ومعنى جوامع الخير وجوامع الشر، الخير العام والشر العام، وأل للجنس، كأنه قال: الخيور الجوامع، والشرور الجوامع، والمراد: اجمع لي الخير الممكن لي كله واصرف عني الشر الممكن لي كله (وعرفني فيها ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك) من الحكم، وغوامض التوحيد، والمصالح الدنيوية والدينية دعاء بلفظ عرف لما في اسم الذي هو فيه من العرفان، (واجعلني متبعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، واقعد حتى تزول الشمس واغتسل إن أمكنك وإلا أجزاك الوضوء). (ج٤/١٦٨، ١٦٩)

ويجوز الوقوف للحائض والجنب، إلا أن الجنب يغتسل عند الصلاة أو يتيمم إن لم يستطع. (ج٤/١٦٩)

١٦٤ صلاة الظهر والعصر مع الإمام بعرفة:

(ثم صل الظهر والعصر مع الإمام إن أمكنك خلفه أو يمينه)، وإلا فيساره، وإن صلى حيث شاء مع إمكان ما هو أولى جاز، ويصلي مع الإمام وإن جائرًا أو مخالفًا، لم يدخل فيها مفسدًا كصلاة بثوب نجس، ولا بأس إن منفردًا، ويقصر ولو كان مكيًا لأن منها إليها أكثر من ستة أميال، إلا إن صلى خلف إمام وطن عرفة فيصلي تمامًا، وصحت صلاة الإمام بعرفة ولو لم يخطب قبل الظهر بخلاف الجمعة، وزعم قوم أن السنة في عرفة ومنى وجمع التقصير ولو لمن كان من أهل هذه المواضع، فإنه يقصر في أوقات هذه المواضع، والحق أنه لا تقصير إلا لمسافر وهو من جاوز وطنه بستة أميال، فالمكي يقصر في عرفة ويتم في منى إذا ذهب إلى عرفة، ولا صلاة له في المزدلفة إذا ذهب إلى عرفة. (ج٤/١٦٩)

١٦٥ الاجتهاد في الدعاء يوم عرفة:

(وادع بما فتح عليك وبما دعوت به على الصفا والمروة، واجتهد وأكثر من: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير، وصلى الله على

النبي ﷺ، واستغفر كما مر واسأله حوائجك) الأخروية والدنيوية، وادع للمؤمنين والمؤمنـات، وليـس حوائج صحيحًا في العربية، وإنما يقال: حاج، فيكون ككلم وككلمة، أو حاجات. (ج٤/١٧٠، ١٧١)

(وأكثـر في السـؤال والدعاء) وذكر الله والتسـبيح والتهليل (إلى الغروب)، وينبغي أن يتزود من الفانيد يوم خروجه من مكة إلى منى إلى عرفات إلى جمع، لأنه إذا وضع تحت اللسان أذهب الغبار من الحلق وفتح سداد الحنجرة وأطلق الصوت. (ج٤/١٧١)

١٦٦ الخروج من عرفات إلى المشعر الحرام:

(ثـم امض من عرفات للمشـعر الحرام، وقـل: اللهم إليك أفضت) دفعت، (وإليك قصدت، وما عندك أردت، ومن عذابك أشـفقت، وسـميت عرفات قيل: لأن جبريـل عليه السـلام كان يري بها) أي فيهـا قوى الله بصر الخليل حتى رأى الخليـل منها المزدلفة ومنى، والمشـهور أنه يريـه كل موضع من ذلك إذا وصله ويجمع بوقوع ذلك كله. (ج٤/١٧١، ١٧٢)

١٦٧ فرائض الحج:

(والوقوف بها على الإحرام و) طواف (الزيارة بعد الذبح يوم النحر فرض إجماعًـا)، هـذا حكم على المجموع لا الجميع، لأنـه لا تتعين الزيارة يوم النحر بل تجزي بعده، ويأتي كلام لصاحب تفسـير الخمس مائة آية في طواف الزيارة، وقيـل: من طـاف للوداع دون الزيـارة، أجزاه، والصحيح أنـه لا يجزيه، لكن إن نوى طواف الوداع للزيارة أجزاه ولزمه دم للوداع.

(ولا حـج لمـن فاتـه واحد منهـا أو أفسـده)، ولا يجبر بالـدم، ولكن يلزم بإفسـاد واحـد منها دم، ولا حج لمفسـده، غير أن من أفسـد إحرامـه ولـم يمكنه الرجـوع للميقـات إن جاء من بعيد وأحرم منه يجدد إحرامه عند بعض من حيث كان، وعليه دم، ومن أغمي عليه عشـية عرفة، أو سـكر بعد الوقوف صح حجه،



وقيل: إن عليه الحج، وكذا من حبس بعد الوقوف عن منى حتى مضت أيامها، ومن سكر من أول الوقوف إلى آخره فلا حج له، وقيل: له حج، ومن أفاض وأدرك بعضًا فله حج إجماعًا، والنوم كذلك في ذلك كله، ولزم الدم للنوم في ذلك كله عند مبطل الحج، ومن مات بعد الوقوف ولو قبل تمامه قضى وليه عنه المناسك، أو من استأجروا له، والمريض يحمل لعرفة وكذا الكبير، ويحمل للمشاعر فيفعل. (ج٤/١٧٣)

١٦٨ ما يسن له الغسل:

(وندب الغسل للوقوف ـ أي بعرفة ـ وتم بلا طهارة إجماعًا)، ولو انتقض وضوءه بعد الصلاة ولم يجدده، أو كانت الواقفة حائضًا أو نفساء، ومن وقف بجنابة ناسيًا لها أو غير عالم بها أجزاه وقوفه، ... (وللإحرام وتأكد) للإحرام، ولا بأس بالإحرام بجنابة وحيض ونفاس (ولدخول المسجد)، ولا يجوز بجنابة أو حيض، ومن طاف مجنبًا أو حائضًا أو نفساء لم يجزه وعصى بدخوله المسجد، وسواء طواف الزيارة والوداع وغيرهما، (وللمزدلفة و) طواف (الزيارة والوداع، ويجزي الوضوء في ذلك، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة) بضم العين وفتح الراء، وبضمها، وهي واد بقرب المسجد بعرفة، وقيل: إن مسجد عرفة في وادي عرنة كذا في شرح غريب الموطأ، وفي شرح رسالة أبي زيد عرنة: المسجد الذي يصلي فيه الإمام، وعبارة بعض: بطن عرنة هو أسفل عرفة وهي في الحرم. (ج٤/١٧٤، ١٧٥)

١٦٩ آخر وقت الوقوف بعرفة وأقل وقت الوقف:

(والوقوف للغروب واجب) فيها، ومن وقف في غيرها وغربت عليه الشمس واقفًا فيها ولو قليلًا تم حجه، (ومن أفاض قبله لم يتم حجه) خلافًا لبعض قومنا إلا أن يرجع إليها وأدرك الوقوف قبله عندنا وعند مالك وعليه دم، ورخص بعد إن أفاض ولم يخرج من حدها إلا بعد أن يتم حجه، والصحيح أنه

لا يتـم إن نـوى الإفاضة لأن الفرض اللبث وهو قد انتقل، كمن حلف لا يذهب لـدار فـلان فانقلب إليها يحنث، وإن لم يخرج إليها من باب الدار إن لم تكن له نيـة، (وقيـل:) أي روي: (**الحــج عرفـة**) أي وقوفها معظم الحــج ومعتمده، (من أدرك فيه من الشمس قدر: الباقيات الصالحات) سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر (أدركه) أي الحج، ومعنى إدراك ذلك من الشمس إدراكه وهي مضيئة من المغرب فيما قابلها من سـماء المشـرق، والحاصل أنه أدرك ذلك قبل دخول وقت المغرب، وقيل: ولو أدرك أقل من ذلك. **(ج٤/١٧٦)**

وفـي «التـاج»: أقل الوقوف عندنا ثلاث تسـبيحات، (وإن غربت ولـم يقف بها فاته) الحج وعليه دم، (وقيل: من وقف بعد ذلك سـاعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد أدركه). **(ج٤/١٧٦، ١٧٧)**

١٧٠ أهل بعمرة وخاف فوات الحج:

مـن أهل بعمرة وخـاف فوت الحج فلينو الحج ويمـض لعرفات ولا يأت البيت، وإذا رجع طاف للحج والعمرة، وقيل: يرفض العمرة ويهل بالحج، وإذا تـم حجه أهـلّ بعمرة من التنعيم وطاف بالبيت وسـعى وعليه دم لرفض العمرة، شاة يذبحها ويتصدق بلحمها، ومن طاف يوم التروية وخرج لمنى وجاوز مسجد الجـن ولـم يحرم بالحج ناسـيًا حتى وصـل طريق منى، ركع فـي ذلك الموضع وأحـرم بالحــج، وإن لم يكن وقت صلاة أخر حتى يدخـل وقتها، وإن أحرم بلا صلاة جاز، وأجاز إحرامه ولو بلغ منى. **(ج٤/١٧٨)**

١٧١ رأى هلال ذي الحجة ورد قوله:

(ومـن رأى هـلال الشـهر وحـده ورد قولـه فليقف يـوم عرفـات) ويقضي المناسك في أوقاتها بحسب رؤيته ويستر إن خاف، وإن ألغى رؤيته واتبع الناس فـلا حج له، وزعم قوم أنه يجوز له اتهام نفسـه في الرؤيـة وتكذيبها، وإذا نادى منادي السلطان أن الحج يوم كذا جاز اتباعه ولو كان جائرًا إن اعتيد صدقه، وإن

شهد قوم بالهلال وكذبوا أنفسهم أو قالوا اشتبه لنا أعاد الناس ما فعلوا وأدركوا؛ بيان ذلك أنهم يتمون وقوفهم إلى الغروب ويفيضون للمزدلفة، وإذا صلوا الفجر وذكروا الله عندها دفعوا إلى منى للرمي عند الطلوع ثم يرجعون إلى عرفات ويعيدون ذلك، ومن شهدا بالهلال زورًا فحج الناس بهما وتابا لم يلزمهما إظهار ذلك لأنه لا يقبل قولهما، (واعتبرت رؤية الحاج لا أهل بلادهم) أو غيرهم (إن قالوا عند الرجوع سبق) الهلال أو تأخر. (ج٤/١٧٨)

١٧٢ الرؤية المعتبرة لأهل عرفة والغلط في رؤية الهلال:

(وقيل: إن ثبتت رؤيتهم قبل رؤية الحجاج وصحت بعدول أعادوا حجهم)، والصحيح الأول، وفي أثر المالكية، إذا وقف الحاج في العاشر غلطًا في الهلال أجزاهم ويمضون على علمهم، ولو تبين لهم ذلك في بقية يومهم أو بعده، وزعم صاحب ذلك الأثر أنه لا خلاف في ذلك بين مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعلماء الأمصار، وإن وقفوا في الثامن لم يجزهم، وحكى ابن القاسم وسحنون القول بالإجزاء (والإفاضة بعتق) إن لم يجد النص، وإن وجد النص فلينص، بفتح العين والنون وهو سير بين الإبطاء والإسراع، وهو سهل في سرعة، وقيل: سير سريع يتحرك فيه عنق الدابة، وقيل: الخطو الفسيح، (أو نص) هو فوق العنق، وقيل: تحريك الدابة حتى يستخرج أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي، ثم استعمل في ضرب سريع من المشي، فإن أفاض بعد الغروب بلا عنق ولا نص، أو بقي بعد الغروب خالف السنة، (بعد الغروب سنة)، قال الشيخ إسماعيل: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدفعوا من عرفات حتى يدفع الإمام فإنها، يعني الإفاضة، سنة**». (ج٤/١٧٨، ١٧٩)

١٧٣ ما يقوله من أتى جمعًا:

(يقول: آت جمعًا) بالصرف لأنه اسم موضع ولا علامة تأنيث فيه، وإن اعتبر فيه معنى البقعة ضعف منع صرفه لأنه ثلاثي ساكن الوسط تأنيثه بالتأويل،

(اللهـم إن هـذه جمـع فأجمع لي فيهـا جوامع الخيـر إلخ ما مـر): أي كلها، واصـرف عني جوامع الشـر كلها، لكن الذي مـر لم يذكر فيه لفظ كلها وذكره الشـيخ، وتحتمل أنه يريد بآخر ما مر: واجعلني متبعًا لسـنة نبيك محمد ﷺ، بأن يقول: واصرف عني جوامع الشـر، وعرفنـي فيها ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك، واجعلني متبعًا سـنة نبيك محمد ﷺ، لكن الشـيخ لم يذكر هنا إلا ما ذكرت أولًا، وذكر الشـيخ إسماعيل هنا ذلك ألا واجعلني إلخ، (وليجتهد ليلة فـي الدعـاء) والتلبيـة والذكر (لما قيل إن أبواب السـماء لا تغلـق تلك الليلة، ولقولـه تعالـى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقـرة: ١٩٨]) وهو جمع بل جبل في جمع يستحب القرب منه، وجمع كلها قريب من ذلك الجبـل فيجـزي كل موضـع منـه، لكن كلمـا أراد قربًا من الجبل كان أحسـن. **(ج٤/١٨١، ١٨٢)**

١٧٤ الجمع بين المغرب والعشاء في جمع والثبات فيها:

(ويجمع بين المغرب والعشـاء) فيه مع الإمام بأذان واحد وإقامتين وإن أفرد فلا بأس غير أنه خالف السنة ولا يفصل بينهما، وقال أبو عبيدة: يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان، ومن صلى المغرب والعشاء أو المغرب قبل أن يأتـي جمعًـا فلا إعادة عليه، وبـه قال بعض علمائنا، وقيـل: يعيد ويأتي ذلك، (ويبيـت مـع الناس) مرفوع عطفًا على ما قبله وهو بمعنى الأمر، (ويرفع منها) مـن جمـع وتأنيثه باعتبار البقعة اسـتحبابًا، ويجوز من الحـرم ولـم يفرق بعض بين رفعها منها أو من سـائر الحرم وقال كل سـواء، (سـبعين) ويجوز أن يأخذ أكثر من سبعين مخافة ما يحدث فيما حمل من الحصى، وكذا إذا ذهب للرمي فلـه أن يحمـل معـه أكثر ممـا يرمي به في ذلـك اليوم، وأن ينـوي النفر الأول فليلقط ليوم النحر ويومين بعده، (حصاة كالبندقة) بضم الدال وهي التي يرمى بهـا أو الجوز بل التمرة المعروفة بهذا الاسـم، وقد قيل: كل منهما كاف، (أو الحذف). **(ج٤/١٨٢)**

١٧٥ رمي الجمرات:

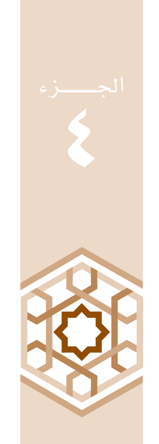
(ثم يفيض من جمع قبل الطلوع) طلوع الشمس (بالتلبية حتى يأتي جمرة العقبة، ولزم من ترك المبيت بجمع دم)، وقيل: المبيت بها فرض لا حج لتاركه، وليحج من قابل، وعن بعض: لا حج له وليجعله عمرة ويحج من قابل، والجمهور على أن من وقف فيها ليلًا ودفع قبل الصبح حجه تام وعليه دم، وقيل: لا حج له، وأجيز للضعفاء والرعاة الإفاضة من جمع في الليل، ومن أفاض منه بعد طلوع الشمس فعليه دم، روي: «أنه ﷺ أفاض منها بعدما أسفر جدًا وأوضع ناقته في محسر» أي أسرعها فيه (وسمي) الموضع (مشعر لإشعار الله المؤمنين). (ج٤/١٨٣)

١٧٦ أقل مقدار الوقوف بجمع:

(ومن أدركهم بجمع فوقف ساعة معهم) ولو بعد الفجر عند بعض (فلا) دم (عليه) ولا فساد، وكذا إن أدرك من وقت الوقوف فيه شيئًا بعد الفجر عند بعض ولو لم يجد فيه أحدًا (ويصلي الإمام الفجر بالناس ويقفون ساعة في الذكر والدعاء والتلبية ثم يفيضون قبل الطلوع وهو) أي إفاضتهم قبله وذكر لتأويله بالدفع، أو يرجع الضمير للدفع المشعر به قوله: يفيضون، أو للإفاض بدون تاء لتقدير مضاف أي إفاضهم بكسر الهمزة مثل: وإقام الصلاة بكسر الهمزة أو لكون الإفاضة قبله (سنة، ويسيرون رويدًا) مهلًا (بالذكر والتلبية حتى يأتوا منى، والجمع بين المغرب والعشاء بجمع كظهر وعصر بعرفات سنة) خبر الجمع، (ومن أفرد) في جمع أو عرفات (أخطأ ولا) فساد ولا دم (عليه)، ومر الكلام في ذلك، وتقدم عن أبي عبيدة أنه يفصل بسنة المغرب، وروي عن ابن مسعود أنه يفصل بنفل، واستدل بعض به على جواز النفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما واختلفوا في الجمع بمزدلفة، فقال الشافعية وطائفة: هو بسبب السفر، وقالت المالكية والحنفية: بسبب النسك. (ج٤/١٨٦)

١٧٧ حد جمع:

(وجمـع كله موقف إلا بطن محسـر) الاسـتثناء منقطـع لأن الصحيح أن بطن محسـر ليس من المزدلفة (وحـد جمع من لدن خروج من مازمي عرفات لقريـب) إلى قريب (مـن الحياض)، هي مجتمع ماء، والمازمان تثنية مازم وهو الطريـق الضيـق بيـن جبليـن، قال الجوهـري: ومنه سـمي الموضـع الذي بين المشـعر وعرفـة، قال جـار الله: وليس المازمان ولا وادي محسـر من المشـعر الحرام. (ج٤/١٨٧، ١٨٨)



الرمي والحلق والذبيحة وغير ذلك

١٧٨ وقت قطع التلبية:

(يقطع) الفائض من جمع إلى منى (التلبية عند) وصول (جمرة العقبة)، وقيل: بعد رميها سبعًا، وقال الربيع: بعد رمي أول حصاة، وقيل: عند صلاة الصبح يوم عرفة، وقيل: عند الإفاضة، وقيل: عند طلوع فجر النحر، وقيل: في القارن إذا دخل الحرم، وقيل: يقطع الملبي التلبية مطلقًا إذا زالت الشمس، واقتصر الشيخ على ما ذكره المصنف، وعلله بأن التلبية جواب وقد انتهى إلى ما أجاب إليه فليفعله ساكتًا عن لفظ التلبية، فهكذا في عرفات يدعو ويذكر الله ويترك التلبية، وكذا في الطواف لا يلبي، وأيضًا يحصل الإحلال برميها مع الذبح بعدها فكأنه خارج على الحج، ولو بقي تحريم النساء والصيد والطيب على خلاف فيهما، وطواف الزيارة باق وهو لا بد منه لكن جعلوه كفرض خارج عن الحج لا يتم الحج إلا به ولا يجبره دم، ويدل لذلك وقوع الإحلال قبله. **(ج٤/١٨٩، ١٩٠)**

١٧٩ سبب تسمية زمزم وجمرة العقبة:

قال في «التاج»: سميت الجمرة جمرة لارتفاعها، وكل مرتفع جمرة، وسمي زمزم زمزمًا لزمزمة الماء وهو صوته، وقيل: لأنه لما نبع قال: زم زم. **(ج٤/١٩٠)**

والعقبـة: كل مرتفـع وكل طريق في الجبل وغير ذلـك، وجمرة العقبة هي الجمـرة الثالثـة لمن جاء من عرفة، وهي التي عند الشـجرة وقـال في القاموس: سميت جمارًا لأنهن يرمين بالجمار، والجمرة الحصاة. (ج٤/١٩٠)

١٨٠ الدعاء عند رمي الجمار وكيفية الرمي:

(ويقـول: اللهـم اهدنا للهـدى): أي اهدنا إلـى الهـدى، وأزل عنا إضلال الشيطان، كما لم يؤثر تعرضه عند الجمرات لسيدنا إبراهيم وسيدنا موسى عليهما السـلام، (ووفقنـا للتقوى، وعافنا في الآخرة) من النـار والعذاب، (والأولى) من المصائـب الدينيـة والدنيويـة، (ثـم يرميهـا من بطن الـوادي)، هذا هـو الصحيح الأحـوط، وروي: أن عمـر جـاء والزحـام عليها فصعد ورماها مـن فوق، وأجاز أبو بكر ابن عبد المنذر رميها من حيث شـاء، وزعم بعض أنهم أجمعوا على أن من رماها من فوق أو أسـفل أو جانب أجزاه، لكن المسـتحب أن ترمى من بطن الوادي، (بسبع قائلًا مع رمي كل: الله أكبر ولله الحمد)، وإن رمى حصاة وعرضها شيء قبل أن تصل الجمرة فليعد حصاة أخرى مكانها، وإلا أطعم مسكينًا، وقيل: إن وقعت بعد ذلك بجمرة العقبة أجزه، ويجوز رميها راكبًا، (وإذا رماها انصرف وقال: اللهم إن هذه حصياتي) جمع حصاة سميت لأنه يحصى بها العدد إذا كثر أو خيف اختلاطه، ويدل لذلك اشتقاق المصنف وتجنيسه بقوله: (وأنت أحصى) أحفـظ وأضبـط (لهن مني)، فإنه يمكـن أن أكون قد غلطت في عددهن ولسـت أعرفهن قبل أن ألتقطهن ولا بعد أن رميتهن، وأنت تعلم ذلك كله، (فتقبلهن مني وأجعلن في الآخرة ذخرًا) لي (وأثبني عليها غفرانك) ورضوانك، أي تقبل رميهن مني، واجعل رميهن في الآخرة ذخرًا لي، وأثبني عليها غفرانك، بتقدير المضاف، فلمـا حذف المضاف في الأول أرجع الضمير إليهن كما في الأول بعد الحذف، ويحتمـل أن يكـون المـراد طلـب أن يتقبلهـن الله عنـه كأنهـن ذهب تصـدق به، ويجعلهـن له في الآخرة ذخرًا كأنه تصدق بهن وكذا الإثابة، (ولا يقف إذا رمى) ولا دم بالوقـوف، (ويقـول) منصرفـا: (اللهم اجعله حجًا مبـرورًا) أي مقبولًا أو

ممتثلًا على طريق الكمال، وهذا تفسير باللازم لأنه يلزم من بر العمل قبوله، (وسعيًا مشكورًا، وارزقنا نضرة) بهجة الوجه ووضاءته وأثر النعمة عليه، (وسرورًا) فرحًا، وإذا بعد عن ذلك المقام بقدر ما لا يضر، ولا يضر وقف، ودعا مستقبلًا (ثم يذبح ويحلق) بعده، وإن حلق قبله فعليه دم، وإن لم يلزمه ذبح فليحلق بلا ذبح، (وما تقبل قيل من الحصى رفع) يرفعه الله إلى الجنة، يصيره الله فيه لصاحبه غرفًا ودرجات. **(ج٤/١٩٠، ١٩١)**

١٨١ وقت الرمي:

لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وما رماها قبل الطلوع أو بعد الزوال، ومن رماها قبل الطلوع أو بعد الزوال أو قبل الفجر من يوم النحر لم يجزه خلافًا لبعض. **(ج٤/١٩٢)**

١٨٢ رمي الجمرة بحصى الحرم:

(ومن رمى) جمرة العقبة أو غيرها (بحصى الحل أعاد) الرمي بحصى الحرم، وقد مر أنه يرفع سبعين حصاة من المشعر الحرام وهو من الحرم، ومن رفع منه أقل جاز، ومتى انقضت زاد منه أو من غيره، وجاز أن يرفعها كذلك من الحرم كله من حيث شاء إلا من تحت الجمار، لأن الحصى المرمي بها، وكذلك التي أدخلت في البنيان لا يرمى بها، ويجوز التقاطها من بطن الوادي. **(ج٤/١٩٢)**

١٨٣ الحكمة من الرمي:

(والخلف في سبب الرمي، قيل: هو تفاؤل برمي الذنوب، وقيل: لانطلاق جبريل عليه السلام بالنبي) محمد (ﷺ لعرفات وتعريفه): أي تعريف النبي ﷺ، أي تعريف جبريل إياه عرفات بتأويل الموضع، والهاء للنبي ﷺ، أو تعريف جبريل النبي إياهما، فالهاء لجبريل، (ثم رده لجمع وتعريفه المشعر) الحرام، (ثم انطلاقه به قبل الطلوع لمنى، ثم أمره له برمي سبع بتكبير مع كل لقصد إبليس



لموضع الجمار) حينئذ (فسن) أي كان ذلك، فسن رميهن من يومئذ: أي ظهر أنه سـنة من يومئذ، وقد كانت ترمى قبل سـيدنا محمد ﷺ لكن لا نتخذه دينًا وسـنة إلا بعد أمره، وقيل: لتعرض إبليس أبعده الله لسـيدنا إبراهيم للوسوسـة حين مر بتلك المواضع مع ابنه إسـماعيل ليذبحه، ورمي إبراهيم عليه السلام له بحصاة، وقد ذهب به جبريل ليعلمه المناسك، وبه قال في «التاج». **(ج٤/١٩٣، ١٩٤)**

١٨٤ ما يفعله الحاج بعد الذبح:

(إذا ذبحـت فاحلـق وخـذ من شـاربك)، وإن جمـع بين الحلـق والتقصير فأحسن، مثل أن يقص شعره ثم يحلقه كله أو بعضه من أصوله، (لا) من (لحيتك، وقلم أظافرك واحلق عانتك)، وذلك الأخذ والتقليم وحلق العانة مستحب إن لم يطل ذلك؛ وإن طال وجب على حد ما مر في الصلاة. **(ج٤/١٩٥)**

١٨٥ صلاة ركعتين في مسجد منى:

(وندبـت ركعتان) في مسـجد منى أو منزله، والمسـجد أفضل، والحلق أو التقصيـر نسـك واجب على الحـاج عندنا وعند جماعـة، إلا المحصر فلا يجبان عليـه فيلـزم مـن تركهمـا دم، وقيل: غيـر واجبين علـى الحاج فـلا دم بتركهما، والعمرة كالحج (قبل الذبح). **(ج٤/١٩٦)**

١٨٦ ما يحل للمحرم بعد الذبح والحلق:

(وقـد حـل) لك (بعد ذبح وحلق كل حلال غير صيد) لا يحل له ولا أكل لحمه أو إن صيد له على ما مر، (ونسـاء) وغير طيب كما يأتي في كلامه، وعن ابـن عباس والربيع: حل لك الطيب: وأما النسـاء وصيـد الحل باتفاق، والطيب عنـد ابـن عمر فلا تحل لك (حتى تـزور البيت)، وأما صيد الحرم فلا يحل أبدًا، وقيل: تحل له غير النساء والصيد برمي جمرة العقبة، حلق أو لم يحلق، أو قصر أو لم يقصر. **(ج٤/١٩٦، ١٩٧)**

١٨٧ حكم الضحية للحاج:

(ولا تجب الضحية وهي سنة إلا على متمتع وقارن ومحصر) بضم الميم وفتح الصاد، وهو الممنوع عن إتمام الحج بعد الإحرام به، ويقال أيضًا: محصور لأنه يقال: حصره وأحصره، وتسن الضحية بتأكيد على من في القرى والأمصار، وأوجبها بعض أصحاب أبي حنيفة، وإنما لزم الضحية القارن لأنه تسهل عن حج وعمرة بعمل واحد...

(ولا هدي على مفرد) بحج (إن لم يسقه)، فإن ساقه لزم الوفاء له. **(ج٤/١٩٧)**

١٨٨ حكم الأضحية لأهل الأمصار:

(ولا تلزم أهل الأمصار) والقرى وسائر المواضع لكن تستحب وتسن، ومن فعلها بعد دخول ذي الحجة كره له نتف شعر أو جلد أو قطع أو حلق أو قص أو إزالة ما لقوله ﷺ: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره**» وهذا نهي كراهة لا تحريم، لأن من ضحى في بلده غير حاج، وهو شبيه بالحاج. **(ج٤/١٩٧، ١٩٨)**

١٨٩ الأضحية من خصائص النبي ﷺ:

(وخص بـ)ـلزومـ(ـها النبي ﷺ) فإنه تلزمه حيث كان ولو لم يكن في الحج، وتقدم قريبًا عن أبي حنيفة وجوبها على أهل الأمصار يعني كذلك ولو لم يحجوا، والمراد بالأمصار في كلامه وكلام المصنف القرى ولو صغارًا، ولا تلزم أهل البدو، (ولا تجزي كمتعة إلا من نعم) الإبل والبقر والشاة ضأنًا أو معزًا، وزعم بعضهم أنه يجوز بقر الوحش، وضحى بلال بديك، وبعث ابن عباس عكرمة بدرهمين يشتري بهما لحمًا، وأمره أن يقول لمن لقي: هذه ضحية ابن عباس. **(ج٤/١٩٨)**

١٩٠ ما تكون منه الأضحية من بهيمة الأنعام:

(وحل) النعم وكل ما ليس بصيد كالبغال والخيل والحمير عند محللها وكارهها (لمحرم) كحال، وإن ذبح أو نحر المحرم بغلًا أو حمارًا أو فرسًا فلا

دم عليه ولو عند محرمها، لأنها ليسـت صيـدًا، (والبدنة) بفتح الباء والدال وهي البعير جملًا أو ناقة (خير من بقرة)، وهي الواحدة من البقر ذكرًا أو أنثى، (وهي) أي البقرة خير (من شاة في الهدي)، قيل: مأخوذ من معنى الهداية وهي الإرشاد، (وفحـل الضأن أفضل من خصيته)، وهـو مقطوع البيضتين، فعيل بمعنى مفعول، وإنما فضل الفحل على الخصي مع أن الخصي فيما أظن قد يكون أسـمن، لأن الفحـل لـم ينقص منه عضو، ولأن لحمه قد يكـون أحلى، والكل جائز كما جاز الأنثـى ولـو من المعز، وقـد ضحى ﷺ بخصيتين، (وهـو) أي الخصي خير (من إناثه) أي إناث الضأن، (وهي) أي أنثى الضأن خير (من ذكر المعز، وأنثاه وهي) أي أنثـى المعـز (أفضل من إبل وبقر في ضحية)، والبقر أفضل من الإبل، وقيل: إن الأفضـل في الضحية أيضًا الإبل فالبقر وبعده الغنم، ونسـبه بعض لأصحابنا، ووجه الأول أن لحم الغنم أحلى وأطرى، وأن المسنون عن إبراهيم ﷺ عن نبينا وعليه هو الكبش، وألحقت به النعجة والمعز لأن ذلك جنس واحد بدليل تكامل بعض ببعض في النصاب، والضأن أفضل من المعز لما علمت، ولكثرة شـعراته وكل شعرة بحسنة. (ج٤/١٩٨، ١٩٩)

١٩١ الاشتراك في الأضحية:

(وجاز اشتراك سبعة حجاج أو متمتعين) أو قارنين، ولو كان بعضهم أنثى أو خنثى، وكذا اشـتراك سـبع نسـاء أو خناثى، أو سـبع بعضها نسـاء وبعضها خناثى (لا فوق بدنة لنسك) عبادة حجية، ... (لا إن اختلف) هو أي السبعة لأن المراد بها الذكور وحدهم أو مع غيرهم، وهم مغلبون، فذكر الفعل، وإنما أفرد نظرًا للفظ سـبعة وهو مفردًا، والمراد اختلف المشـترك مرادًا به الجنس، وأولى مـن ذلك رجع الضمير للاشـتراك، (نسـكًا) تمييز، (وغيـره) كبيع وأكل ولا إن اختلف نوع النسـك، ومنع مالك الاشـتراك في هدي أو ضحية وغيرهما، وقال ابن وصـاف: الجذعـة من الإبل في الضحية عن خمسـة، والثنيـة من البقر عن خمس شياه. (ج٤/١٩٩، ٢٠٠)

١٩٢ قول المحرم أحرمت على ما أحرم عليه فلان:

(وجـاز أن يقال: أحرمت على ما أحـرم عليه صاحبي) كما مر، وكما فعله علي مع النبي ﷺ وأشركه ﷺ في الهدي، وإذا خاف أن لا يلتقي بصاحبه فيعرفه بـه أحـرم ولم يجد مخبرًا وخاف فوت شـيء جـزم بتمتع أو إفـراد أو قرن، ولا تجزي بدنة إلا عن صاحبه إن نواها هديًا لنفسـه وإنما تجزي لمتعدد إن اشـتراها أحدهم على نية الاشـتراك، أو كان مالكًا لها ولم يعينها هديًا لنفسـه ثم شاركهم، وكـذا لا تجزيهـم ولا واحدًا منهـم إن كان أحدهم مشـركًا، أو أراد حصته لحمًا يتصرف فيه كما يشاء أكلًا أو غيره. (ج٤/٢٠٠)

١٩٣ ما يجزئ في الهدي والضحية:

(وتجـزي بنـت مخاض وابنهـا) أي ابن مخاض (لا دونـه، و) قيل: تجزي (بنت لبون وابنها لا دونه) الضمير في دونه في الموضعين لما ذكر ليشمل الذكر والأنثى، أو يقدر لا دونها فيهما، (وحقة عن واحدة جذعة عن خمسة، وثنية فما فوقها عن سـبعة، وجذعة بقر عن ثلاثة، وثنية عن خمسـة، ومسنة) فصاعدًا (عن سـبعة)، قال الشـيخ إسـماعيل: الثني من الإبل ما له ست سـنين لأنه يلقي ثنيته، والثني من البقر ما دخل في الرابعة، وقد مرت الأسنان في الزكاة، وعن أبي عبيدة: لا يجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعدًا، والمشهور ما مر، (وهذا) كله (في الهدي) والمتعة، (وفي الضحية أولى) بالجواز. (ج٤/٢٠٠، ٢٠١)

١٩٤ ما لا يجزئ في الهدي والضحية:

(ولا يجـزي فيهـا ولا في هدي ما دون ثنية مـن غنم وجوز جذع ضأن)، وهـو ماله سـنة، وقيل: عشـرة أشـهر، وقيـل: ثمانيـة، وقيل: سـتة، (وثني معز سالم)، وكذا تشترط السلامة في بقية الأسنان الجائزة من النعم كله في الضحية والهـدي والمتعـة، (لا) حيوان من ذلك (مشـقوق أذنه ولا مثقـوب) ظاهره أن الشـق والثقـب مانعان من التضحية ولو قلا، وهـو كذلك، لأن مضرتهما أعظم

مـن مضرة القطع لأنهما سـببان لزيـادة الخرق،... (ولا مقطـوع نصفها فأكثر)، وقيل: لا تجوز مقطوعة ما أكثر من ربع أذنها (وكذا القرن والذنب وقيل: وكل نقـص بعد سـلامة عين وأذن لا يضـر)، والمراد عينان وأذنـان، وهو قول ذكره الشـيخ عـن الأثر، وجـاء حديثًا، فإذا سـلمت عينها عن العمـى والعور والرمد جـازت، ولـو كانت عرجاء أو مقطوعة الذنب أو القـرن أو هزيلة أو غير ذلك، وبنى على غير هذا القول قوله: (ولا تجزي عرجاء ولا عوراء ولا عجفاء): أي مهزولـة لا مـخ فيها (إن ظهـر) ما ذكر من العرج والعـور والعجف وتبين، ولا ضيـر بمـا خف من ذلـك، فالممنوعة من العجاف وهي التـي لا يكون لها نقاء وهـو المـخ، (قيل: ولا يضر عوج لم يمنع رعيًا ولا رمدًا أبصرته) الهاء للرعي لا بمعنـاه السـابق بـل على معنى المرعى فذلك اسـتخدام، (بـه) أي معه، (ولا سقوط ضروس إن بقي ما تأكل به وتجتر) تطلع من بطنها وتمضغ، (ولا قرون إن بقي ما يلوي عليه إصبع). **(ج٤/٢٠١، ٢٠٢)**

١٩٥ إجزاء الخصي والمجنونة في الأضحية:

(وكـره خصي بنار وقيـل: لا يضر نقص خلقي) فلو خلقت بلا قرن أو بلا أذن أو بلا عينيـن بـأن خلقت ممسـوحة العينين لا صورة عيـن فيها أو خلقت لا خصيـة لهـا أو نحو ذلك لكانت مجزية، (ولا تجزي مجنونة)، ولا التي قطع من أذنهـا شـيء وأبقـى متعلقًا، ولا التي ثقـب أذنها ثقبًـا كبيرًا مسـتديرًا، وجاز بغير الكبير، ولا الجرباء ولا التي كسرت يدها أو رجلها ولو جبرت. **(ج٤/٢٠٣، ٢٠٤)**

١٩٦ وقت الأضحية:

(والأضحى) أي: زمان الضحية (عند أهل منى ثلاثة أيام) متتابعة (بعد يوم النحـر لفاقـد ما يذبح، و) أما من لـم يكن بمنى للحج فالأضحى عنده يوم النحر فقـط، و(جوزت) التضحية له، ولو وجد (يومـه) يوم النحر (ويومين بعده)، وهو قـول أبي عبيـدة، (وقيـل:) تجوز لـه (منه) من يـوم النحر (إلـى زوال الرابع ولا

تجزي قبل يوم النحر) فإن ذبح قبله فشاة لحم ويوم النحر أفضل، ومن فاته فيه إلى الزوال فقد قال بعض العلماء: يستحب له أن يؤخر إلى اليوم الثاني، وإن ذبح فقد أجزاه، وقيل: تجوز لهما إلى آخر ذي الحجة. **(ج٤/٢٠٤، ٢٠٥)**

١٩٧ الذبح قبل الصلاة في الأمصار:

(ولا يذبح في الأمصار) والقرى (قبل الصلاة و) لا قبل ذبح (الإمام) إمام صلى العيد بالناس، وأما منى فلا تتعين فيها صلاة العيد، غير أن من أرادها فلا يذبح قبلها ولا يذبح من في منى قبل الإمام إن تهيأ للإمام ما يذبح ولم يؤخر، (ويذبح باد) صلى وحده أو مع غيره لا بجماعة (إذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى به) قدر الارتفاع الذي يصلى به أي معه (في الأمصار والقرى)، لئلا يذبح قبل صلاة الإمام وقبل ذبحه (بعد أن يصلي)، ومن لم يرد أن يصلي فليذبح إذا صلى الإمام وذبح، ومن ذبح ما لا يجزي أو قبل وقت الذبح أو قبل الإمام بتعمد سبقه للإمام أو قبل أن يصلي وتصدق به أو ببعضه فكالصدقة في سائر الأيام، (ومحل هدي المتمتع والقارن منى وجوز ذبحه بمكة). **(ج٤/٢٠٥)**

١٩٨ المتمتع إذا لم يجد ذبيحة:

(وإن لم يجد المتمتع ذبيحة صام السابع والثامن ويوم عرفة)، وإن خاف الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة صام السادس والسابع والثامن، والتاسع، والحادي عشر جاز لأن فصل العيد لا يفسد الصوم، وإن قلت: فهل يفسد صوم الثلاثة بفصل غير العيد من المفطرات؟ قلت: نعم، لأن هذه كفارة لتمتعه، وصوم الكفارة يفسد الإفطار قياسًا على وجوب التتابع في كفارة القتل والظهار، وإن فصل بضرورة أو حيض أو نفاس لم يفسد، وكذا الكلام في إيقاع الفصل في السبعة، وإن قلت: فهل يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج؟ قلت: أجازه بعضهم مطلقًا في أشهر الحج بعد ما تمتع، وقيل: يجوز في العشر وهو ظاهر قوله: وقيل: يصوم الثلاثة الأولى من العشر، وعندي لا يجوز صومهن إلا بعد

الإحــرام بالحــج لقوله تعالـى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقـرة: ١٩٦]، والحج فعل الحج وهو الإحرام وما بعده، فإذا أحرم بالحج فهو في فعل الحج، وتقدير فـي زمان الحـج أو أماكنه فرع، (وسـبعة) متتابعة (إذا رجع وهـل) يصومها (في الطريق أو عند أهله؟) وهو الصحيح عندي. **(ج٤/٢٠٦)**

١٩٩ تلف مال الحاج المتمتع يوم النحر:

(وإن تلـف مالـه يوم النحر قبل أن يضحي لم يجزه صـوم بعد لانتفائه في أيامـه) وهـي السـابع والثامن ويـوم عرفة مثـلًا، ومعنى انتفـاؤه أنـه كان مخاطبًا بالهـدي لا بالصـوم، وأمـا السـبعة التـي تصام إذا رجـع فلا يصومهـا أيضًا لأنها والثلاثة صوم واحد ولو كان الفصل، ولا يصام يوم النحر بإجماع، ومن لم يدرك الثلاثـة قبـل يوم النحر لم يصم السـبعة وعليه دم، (ولزمه بذمته هدي يبعثه لمكة قابلًا إن وجده)، وإلا فليبعثه إذا وجده ينحر أو يذبح بمنى في أيامه أو في الحرم فـي أيـام منـى، وإن وجده في عام ولم يبعثه لم يلزمه شـيء لكنـه في ذمته، وإن احتضر أوصى به، وإن مات ولم يهد ولم يوص وقد وجد مالًا أو ما يوصي إليه، ففـي الحكـم عليه بالعصيان قولان، فانظر جامع الشـيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهما الله، وحاشيتي التي خدمته به، وكذا سائر الكفارات. **(ج٤/٢٠٨)**

(وإن صـام العـادم الثلاثـة الأيـام) بإضافة الثلاثـة للأيام تشـبيهًا بالضارب الرجـل، أو بإبدال الأيام أو عطفـه بيانًا من الثلاثة، (ثم دخله مال يوم النحر وإن للغـروب) أي عنـد قرب الغـروب (لزمته ضحية) لمتعتـه، (كواجد ماء في صلاة دخلها بتيمم). **(ج٤/٢٠٨)**

٢٠٠ إبدال الضحية بأفضل منها أو مثلها:

(وجـاز إبدالها بأفضل منهـا أو مثلها) ومراده بإبدالهـا، إبدالها بأخرى واحدة بواحدة، أو مع زيادة، أو بيعها بثمن وشـراء أخرى به، أو تجديد غيرها وتركها (لا ذبحها قبل يوم النحر أو بيعها لا لبدل) أما لبدل فيجوز أن يشتري بثمنها وحده أو

بزيادة عليه أخرى، أو ما هو أفضل منها، وعندي أن الأحوط أن لا يبدلها بمثلها لأن الأصل بقاؤه على نيته فيها فلا يحسن له إبدالها وترك نيته الأولى فيها إلا بأرجح منها، إلا بأمر اعتراه كاحتياج لأكل ولا يجد في حينه مثلها، أو ضيافة أو نحو ذلك، فلا كراهة، ولو كان الإبدال بمثلها فقط، (وتلزم) حتى أنه إن ضاعت بوجه لزمه مثلها أو أفضل، والذي عندي أنه لا بدل عليه إن ضاعت بلا تضييع لأنه قد عينها (إن سماها) بلسانه (ضحية)، ونواها (مطلقًا) في العشر أو قبلها، (وقيل:) تلزم (إن سماها في العشر لا قبلها)، وله إبدالها وبيعها لشراء بثمنها. **(ج٤/٢٠٩)**

٢٠١ سنن الذبح:

(وندب لمريد ذبح ضحيته مسح ظهرها بيده) اليمنى لأنه ﷺ يستعمل يمناه في الأشياء الحسنة من جهة رأسها إلى جهة ذنبها لأن الرأس أفضل الأجزاء الظاهرة، ولأن في جهتها اللحم الذي أحبه ﷺ وهو الكتف فليبدأ منه، ولأن المقدم أفضل من المؤخر، ولأن المسح منه إلى المؤخر يلبد صوفها أو شعرها فيحسن، وأما من المؤخر إلى المقدم فيثيره، وذلك المسح تبرك، والبعير والبقرة في ذلك كالشاة (قائلًا: اللهم إن هذا قرباني وضحيتي فتقبلها مني فيذبحها بيده) وهذا مستحب، (وجوز بغيره إن كان مسلمًا) أي موحدًا، والمتولى أولى، وبعده الموقوف فيه منا، وبعده المتبرأ منه، وبعده المخالف، وليس مراده بالجواز أن بعضًا منع من ذلك، وأما الكتابي فلا يجوز أن يليها لك، فإن فعل فهي شاة لحم، التصدق منها كسائر التصدق، ولا تحرم لأن ذبيحة الكتابي حلال إذا كان يعطي الجزية فلا يقدم على تحريمها في شأن الضحية بمجرد نهيه ﷺ عن تولية الضحية أهل الذمة. **(ج٤/٢٠٩، ٢١٠)**

٢٠٢ الأكل من الضحية والادخار منها:

(ويأكل منها ويتصدق ويدخر إن شاء) إلا إن لزمته فليتصدق بها كلها. **(ج٤/٢١٠)**

٢٠٣ بيع جلد الضحية ومشارطة القصاب عليه:

(وكره بيع جلدها وإن سـرقت بعد ذبح أجزأته إجماعًا ولا يشـارط قصابًا) أي لا يقبل شرط قصاب، وقصاب للنسب أي صاحب قصبة الذبح والنحر، وهي آلـة الذبـح والنحـر، ومراد الذي يذبـح أو ينحر، وكذا غيره لا يشـارطه كـ مالك القصبة (في أخذ جلدها وهي حية) بأن يقول له القصاب: لا أذبحها إلا على أن تعطيني جلدها، (ولكن إذا ذبحت أعطاه له). (ج٤/٢١١)

٢٠٤ تقسيم لحم الضحية:

قيل: يطعم من الضحية الفقير الثلث، وأرحامه الثلث، ويأكل الثلث، وعن ابن مسـعود أنه بعـث بهدية مع علقمة فأمره أن يأكل هـو وأصحابه ثلثًا، ويبعث إلى علقمة بن مسعود ثلثًا، ويطعم المساكين ثلثًا، وقال قوم من المسلمين إنه إنما وجب الإطعام على أصحاب المتعة التي ذبحوها في غير منى قبل يوم النحر بناء على جواز ذلك، وأصحاب المتعة التي كانت بمنى فيلزمها ذبحها بها إذ لا وجه لإخراجها عن منى. (ج٤/٢١٢)

٢٠٥ ما يشمله كلمة البدن:

(يعـم البدن) في كلام الله ورسـوله ﷺ (إبلًا وبقـرًا) وقيل: لا يعم البقر، وسـميت البدنـة بدنة مـن بدن بدانة أي عظم بدنه، أو سـمن، وقيل: هو اسـم يعمهما لغة، ويخص البعير شـرعًا، ولا يختص ذلك الاسـم ببعير نسك الحج أو بقرتـه بـل هو لـكل بعير أو بقرة، وقـال الجوهري: هو ناقة أو بقرة تسـمن فتنحر بمكة. (ج٤/٢١٥)

٢٠٦ تعريف الهدي:

(والهدي ما سـيق لنحر بمكة وإن لم يقلد ولم يشـعر)، التقليد تعليق قشرة الشـجر عليه أو نعل أو غير ذلك يعلم به أنه هدي، والإشـعار أن يشـق جلده أو يطعنه فيخرج الدم فيعلم أنه هدي. (ج٤/٢١٥)

٢٠٧ إشعار الهدي:

(وكره الشعار) لأنه تعذيب، قال عبد الله بن عبد العزيز: لا تشعر البدن لأن الإشعار مثلة، وظاهره للتحريم، ولعل مراده الكراهة فعبر بها المصنف، والظاهر أنه حرم ذلك، والكراهة للتحريم، ولا يصح شيء من ذلك لأنه ﷺ قد أشعر وهو لا يفعل مكروهًا ولا محرمًا، وسمي ذلك شعارًا لأنه يعلم أنه هدي. (ج٤/٢١٥، ٢١٦)

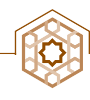
(وجوز في سنام) أي ذروة (من أيسر) ويجوز من أيمن كما فعل ﷺ، ولعل الربيع اقتصر على ذكر الأيسر لحديث وصله ولم يصله حديث الأيمن أو لم يصله حديث أصلًا، فقال ذلك برأيه لأن فيه تعذيبًا فخص الأيسر ولأن فيه تنجيسًا، وصفته عند بعض أن يشق في صفحة السنام نحو الرقبة إلى المؤخر يقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر ويجللها إن شاء، وقد أشعر ﷺ في الأيمن وقلدها نعلين. (ج٤/٢١٦)

٢٠٨ إبدال الهدي والرجوع فيه:

(وقيل: من ساقه بلا إشعار) أو تقليد (جاز له الرجوع فيه وإبداله ما لم يقل) بلسانه (إنه هدي): أي ما لم يتلفظ في شأنه بما يدل أنه هدي، سواء قال: إنه هدي أو قال: هو هدي، أو: هذا هدي، أو قال لأحد: سق هذا الهدي أو ارعه أو نحو ذلك، فإذا قال شيئًا من ذلك فلا رجوع ولا إبدال، ومراده بالرجوع ترك الهدي أصلًا، ومراده بالهدي تجديد هدي بإبداله به أو بثمنه أو تجديده بغير ذلك. (ج٤/٢١٦، ٢١٧)

٢٠٩ الحمل على الهدي وشرب لبنه:

(والحمل عليه وشرب لبنه بضرورة)، وقيل: ولو بلا ضرورة، ثم رأيته قال مشيرًا لهذا القول: (وجوز مطلقًا)، فإذا أشعره أو قلده فلا ينتفع بشيء من ذلك إلا إن كان مضطرًا. (ج٤/٢١٧)



٢١٠ أنواع الهدي:

(وهـو إما واجب أو تطوع، فالواجـب إما بنذر أو تمتع أو قران أو إحصار عـن حج في قول)، وقيل: لا هدي على القارن ففيه وحده الخلاف، ولا خلاف فـي وجوبـه علـى المتمتع والمحصـر لنص القـرآن بقوله في قـول للمجموع لا الجميع، أو أراد رجوعه إلى قران ولكنه أخره، والدليل هو القرآن، (أو لموجب كفـارة) كقتـل صيـد أو إلقاء تفـث ولبس مخيـط وتغطيـة رأس ومناولـة الطيب وجماع، وهو مفسد للحج، وقطع شجر الحرم، (وإن عطب) بموت أو ضلال أو انكسار (في الطريق فقيل: إن كان لها) أي للكفارة أي لموجبها والمراد بها حين رجع الضمير إليها ما عدا قتل الصيد المشار إليه بقوله: (أو لجزاء) وما عدا إلقاء تفث الرأس المشـار إليه بقوله: (أو فدية)، ففي الكلام شـبه استخدام (أو صدقة) تعينت (بنذر لزم بدله إن مات) أو انكسر مثلًا بحيث لا يصل الحرم (أو ضل فإن عطب قبل دخول الحرم أكل منه صاحبه وأطعم) من شاء، وباع إن شاء وفعل ما شاء لأن عليه بدله. (ج٤/٢١٧، ٢١٨)

(وإن نحـر فيـه) أي في الحرم (ولو قبل بلوغ البيـت أجزاه) ولا يأكل منه، (فـإن قـدم مكة ذي الحجة) بهدي صحيـح أو عليل (نحره فيها) وكفاه (وإن قبل يومه) يوم النحر (إن شاء) ولو أول شوال، وإنما لا يجزي إن ذبحه أو نحره قبل أشهر الحج (وصدقه) بشد الدال أي جعله صدقة كأنه تصدق به. (ج٤/٢١٨)

٢١١ إبدال هدي التطوع:

(وهـدي التطـوع إن ضـل) لم يبدلـه (أو) أبدلـه إن شـاء، وإن (عطب قبل دخول الحرم فلينحره)، ولعل أراد أنه ضل ووجده وأبدله إذ لم يجده ولم يدخل هـو ولا بدلـه الحرم، أو وجده بعد رجوعه مـن الحج ووجده خارج الحرم، (ثم يغمـس نعلـه) أي نعل الهدي الذي قلده به، أو نعـل رجله، وهو الظاهر لأن في الحديـث: أو خفـه (بدمـه فيضرب به صفحتـه اليمنى) تحت سـنامه (ليعرف أنه هـدي، ولا يـأكل منه ولا رفيقه، ولا يأمر بأكله) لأنـه إذا أمر بأكله فكأنه تصرف



فيه بما شاء مع أنه نسك لله،... (ولا بدل عليه فإن أكل أبدله) على القول بمنع الأكل منه بنفسه أو بأمره أو برفيقه (ما أكل منه) هو أو رفيقه أو من أمره، وقيل: يبدله كله لا ما أكل منه فقط. (ج٤/٢١٩، ٢٢٠)

٢١٢ كيفية ذبح البدن:

(وتذبح البدن قائمة معقولة اليسرى، وقيل: باركة) لئلا تضر الناس بالدم، قال ﷻ: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج: ٣٦] أي قائمة على أرجلها، فيحمل على ما إذا لا يحصل ضرر لأحد لعدم حضور أحد عندها أو لتحرزهم وهو أمر إباحة لنعلم جواز ذبحها أو نحرها قائمة لا إيجاب، فمن خاف تضرر الناس بها نحرها باركة، وكذا الذبح، فقوله: وقيل باركة، بيان لكيفية الخروج عن المضرة إذا خيفت، ويجوز ذبحها ونحرها باركة ولو كان لا يحصل ضرر، لأن الأمر في الآية ليس للإيجاب. (ج٤/٢٢٢)

٢١٣ الأكل من كفارة الغير:

(وجاز لمحتاج أن يأكل من كفارة غيره إن لم يكن رفيقه) وإن كان رفيقه فلا يأكل من كفارته ولو لم يخلط معه زادًا ولم يشتركا، (وجوز إن لم تلزمه نفقته)، وإن لزمته نفقة أحد لم يجز له أن يعطيه من كفارته أو يأكل منها ولو لم يكن رفيقه إلا إن كان يعطيه منها أو يأكل ويزيده النفقة، ومن أكل من هديه الواجب لصيد أو لغيره أطعم الفقير مثل ما أكل، وقيل: قيمة ما أكل، وقيل: غير ذلك كما مر. (ج٤/٢٢٢)

٢١٤ الحلق والتقصير:

(الحلق) أو التقصير (بعد النحر) إن كان له ما يذبح (وإن بنورة) على كراهة، وهي شيء يتطلى به فينثر الشعر، وهو الجير والزرنيخ يدقان ويخلطان بماء ويطبخان بالنار أو الشمس، وخص النورة وهي الجير بالذكر لأنه الأكثر إذ أربعة أجزاء جير أو جزءان زرنيخًا أو جزء واحد زرنيخًا، (وعديم الشعر يجر

الموسى) على رأسه، وكذا إن حلق قبل النحر فليجرها عليه بعده،...
(ج٤/٢٢٤، ٢٢٥)

٢١٥ الدعاء والذكر بعد الحلق:

(وندب بعده) أي بعد الحلق وكذا التقصير أن يقول: (اللهم بارك لي في نفثي): أي بارك لي في ثواب نفثي: أي أنمه لي كما ينمو الصغير فيكبر، والقليل فيكثر، (واغفر لي ذنبي، واشكر لي حلقي) أو تقصيري إن قصر أي اقبله وأثبني عليه، (والإكثار من: الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب العرش العظيم، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، في كل وقت ثم يمضي للزيارة). **(ج٤/٢٢٥، ٢٢٦)**

٢١٦ ما يحل للمحرم بعد الحلق:

(وحل له غير النسا والطيب) والصيد (بالتحليل الأصغر بعد الحلق) أو التقصير بعد الذبح، ومعنى تحليله أنه حلق وكونه قد حلق غير الحلق فلا يلزم كون الشيء بعد نفسه، وبعض يقول: بالتحليل الأصغر ويفسر بالحلق وهو وجه. **(ج٤/٢٢٦)**

(و) حل له (كل حلال غير صيد الحرم) فإنه حرام أبدًا (بالأكبر وهو طواف الزيارة) والسعي (ولا حج لتاركه إذ هو ركن)، قال الشيخ إسماعيل: وإن لم يطف القارن لعمرته وطاف للزيارة يوم النحر وسعى بين الصفا والمروة كفاه ذلك، ومنع بعض الطواف إلا بالطهارة، ولا يجزي بجنابة أو حيض. **(ج٤/٢٢٦)**

٢١٧ كيفية رمي الجمار:

(ويرمي الجمار بعد الزوال) ماشيًا، وأجيز رميهن راكبًا ولو جمرة العقبة يوم النحر، كما روي أنه ﷺ رماها يوم النحر راكبًا، وقال: «**خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد حجي هذا**» وقال: «**بعد حجتي هذه**» ولا يرمي يوم النحر غير

جمرة العقبة وترمى قبل الزوال وأما غيرها فالسنة رميها في الأيام الثلاثة بعد يوم النحـر بعـد الزوال، وإن رماها قبل الزوال أعاد رميهـا عند الجمهور بعد الزوال، وقـال محمد بـن علي: رمي الجمار من طلوع الشـمس إلـى غروبها، ومن تعمد تأخير رمي جمرة العقبة إلى الليل رماها وعليه دم وبه قال مالك، وعن ابن عمر: لا يرميها حتى تزول الشـمس من الغد، وقال أبو حنيفة: إن رماها ليلًا فلا عليه، وإن تركهـا للغـد فعليه دم، ومن أخر جمرة العقبة يوم النحر للزوال لزمه دم عند من قال: يجب رميها قبل الزوال، وقيل: إن أخرها لليل، والناسـي يرمي إذا ذكر ولـو ليـلًا، وقيل: مـن لم يرمها قبل الـزوال فليؤخرها لغد ويرميهـا بعد الطلوع، ويرميها مع الجمرتين أيضًا بعد الزوال. **(ج٤/٢٢٨)**

٢١٨ مندوبات وسنن رمي الجمار:

(وندب بطهارة وسـن ابتداؤه من الجمرة الموالية للمشـرق) وهي التي تلي السـوق إلى مسجد منى وهي الأولى بالنسـبة إليهم إذا أتوا من عرفات ومزدلفة، وجمـع (بـ)ـحصيات (سـبع و) بـ(ـتكبير) وحمدلة مـع كل حصاة (كما مر) في جمـرة العقبة الأولـى يوم النحر، (فإذا فرغ تقدمهـا) وتركها خلفه ولا يقف عنها (واستقبل القبلة) ووقف (ودعا بما دعا به على الصفا والمروة) أو أكثر أو أقل أو بغيره، ولكن الأولى الإكثار وإطالة القيام، ويكون صوته في ذلك أخفض منه في الصفـا والمـروة، (يفعل ذلك) مرات (ثلاثًا)، كأنـه أراد بفعل ذلك ثلاثًا أن يدعو بذلـك الدعـاء ثلاث مـرات، وهو في كل مـرة منها متقدم عن الجمرة مسـتقبل، وهي عبارة موهمة تجدد التقدم والاستقبال وليس كذلك. **(ج٤/٢٢٩)**

(ثم يمضي) عنها ذات الشمال (للوسطى ويجعلها يمينه ويرميها)، وقيل: يأتـي الوسـطى من بطـن الوادي ويقـف أمامها ووجهـه إلى الكعبـة، (فإذا فرغ تقدمها يسارًا عند المسيل) ويكون هابطًا في الوادي عن يسارها وهي عن يمين الذاهـب إلـى مكـة قد جاوزهـا كذا قيـل، (ودعا كذلـك) بما دعا علـى الصفا والمروة ثلاثًا، وقيل: يكون وقوفه عندها أكثر من وقوفه عند الأولى، (ثم يأتي

جمـرة العقبـة) وهـي الأولـى بالنسـبة لمن أتـى من مكـة، ويقال لهـا: الجمرة القصـوى (ويرميهـا من بطن الـوادي) وهو أفضل، ويجوز مـن غيره، وقيل: لا يجـوز إلا مـن غيره، (فإذا فـرغ انصرف من حيث جاء) ويجوز من حيث شـاء (بـلا وقـوف)، كما يقف بعد رمي الجمرتيـن الأوليين في بعيد منهما داعيًا فيه. (يفعل ذلك أيام التشريق). (ج٤/٢٢٩، ٢٣٠)

٢١٩ قضاء الرمي لمن فاته:

(ومن فاته رمي أمس قضاه أول النهار وجاز تأخيره للزوال)، وأجاز بعض رميهـن ولـو ليـلًا بلا خوف إلا جمـرة العقبة، فالأولـى لمن فاتته يـوم النحر أن يرميها قبل الزوال إن تذكرها أو أدركها، وقيل: إن تذكرها ولو ليلًا أو أدركها فيه رماها فيه، (ولا يفوت) الرمي (ما كانت أيام التشريق إلا جمرة العقبة) يوم النحر، فقيـل: تفـوت بانقضـاء اليـوم ويلزم عليها الـدم، وقيل: لا تفوت مـا كانت تلك الأيام أيضًا، وقد مر سرارًا رميها ليلًا بعد يوم النحر، ونهارًا كذلك. (ج٤/٢٣١، ٢٣٢)

٢٢٠ رمي جمرة العقبة ليلًا:

(ولا ترمـى) جمـرة العقبة (ليـلًا لا لخوف) ولا لضعف، وجـاز رميها ليلًا لخـوف أو لضعـف، ومن رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشـمس أسـاء ولا عليه، ومـن رماهـا ليلًا لا لخوف ولم يعـده حتى فات وقته على الخلف السـابق فدم، ويجوز أيضًا رمي الجمار كلها ليلًا لخوف. (ج٤/٢٣٢)

٢٢١ تنكيس رمي الجمرات:

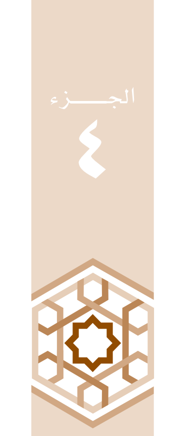
(وندب إعادة منكس) بأن بدأ من الأخيرة ثم الوسطى وختم بالأولى، أو بدأ من الوسطى ثم الأخيرة وختم بالأولى، أو بدأ من الأخيرة ثم الأولى وختم بالوسـطى، أو بـدأ بالوسـطى ثـم الأولـى وختم بالأخيـرة، أو بـدأ بالأولى ثم الأخيـرة وختم بالوسـطى، وإن لم يعد فلا عليه، وقيـل: تجب الإعادة وإن لم يعد فدم. (ج٤/٢٣٢، ٢٣٣)



٢٢٢ الخروج من منى مع النفر الأول:

(وجاز بعد الخروج من منى مع النفر الأول) أي القوم الأول في الذهاب عن منى، والثاني هو من يذهب في الثالث، والفاء مفتوحة، وهو اسم، ويجوز كونه جمع نافر وأفرد نعته نظرًا للفظه على هذا الوجه الأخير، وهو ضعيف، ويجوز كونه مصدرًا، فحينئذ يجوز إسكان فائه أي مع النفور الأول الصادر من الناس النافرين في الثاني، (بعشي) اليوم (الثاني) لا بعد طلوع شمسه وبعد رميهن خلافًا لبعض قومنا كما مر، ومراد المصنف بالعشي ما بعد الزوال، أي يرمي وينفر بعد الرمي، (ودفن) بإسكان الفاء عطفًا على الخروج (باقي الحصى بأصل جمرة العقبة) إن نفر في الثاني، وإن لم يدفنها بل صاحبها أو ألقاها أو أعطاها غيره يرمي بها أو التقط من أول ليومين بعد العيد مع سبع العيد فلا بأس. **(ج٤/٢٣٣، ٢٣٤)**

(وإن أدركه الليل قبل الخروج) من حد منى (لزمه القعود لثالث ثم يمضي للوداع) وداع البيت بطواف إن أراد الخروج من مكة، وإلا قعد بمكة ما شاء يطوف. **(ج٤/٢٣٤)**



فوات الحج وغير ذلك

٢٢٣ فوات الإحرام من الميقات:

(مـن فاتـه) الإحرام من الميقـات رجع إليه إن أمكنـه وإلا أحرم من مكانه وقيـل: لا حـج لمن لم يحرم منـه، ومن خرج من منى قبل طلوع الشـمس لزمه عندي لأنه خالف السنة، لأن اللبث فيه إلى طلوعها سنة واجبة مأمور بها نخالف بها المشـركين، وكذا الخروج من المشـعر الحرام إلى منى هو قبل طلوعها سـنة يلـزم بتركهـا دم، ولم يذكر بعض فيهما دمًا، ومن شـرع في الإفاضة من عرفات قبل الغروب ولم يخرج من حدها حتى غربت فلا حج له لأنا أمرنا في الحديث أن نقف إلى الغروب، ومن شرع في الإفاضة لم يصدق عليه أنه واقف أو لابث، كذا ظهر لي. **(ج٤/٢٣٦)**

٢٢٤ فوات الوقوف بعرفة:

مـن فاته (الوقـوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحـاج)، قيل: وزار بطواف وسعي بنية إتمام الحج مع أنه لا يجزيه... (وراح) ذهب متى شاء، وأصله الذهاب في العشي، (لبلده) بعد وداع إن زار البيت وقعد بمكة بعد منى، أو كان فيها قبل عرفات، وقيل: لا شيء من أفعال الحج بعد فوات عرفات. **(ج٤/٢٣٦، ٢٣٧)**

(ولا يصيب صيدًا ولا نساء)، وجاز له الطيب وإلقاء التفث وتغطية الرأس ولباس ما نهي عنه المحرم، وقيل: ما للمحل كله (حتى يحج من قابل). **(ج٤/٢٣٧)**

٢٢٥ أغمي عليه بعرفة:

(وإن أغمي على الواقف) بعد الزوال (بعرفة) أو وقع عليه مانع كجنون (أو حبس) بعد الوقوف في بعض الزمان بعد الزوال (حتى مضت أيام منى تم حجه ولا يخرج) إلى أهله مثلًا (حتى يزور)، وإن خرج ولم يصله أهله ولم يجامع فليرجع، وإن وصله أو جامع أعاد الحج، ورخص بعض أن يلزمه دم، وتقدم كلام في ذلك. **(ج٤/٢٤٣)**

٢٢٦ مات بعدما وقف بعرفة:

(ومن مات بعد وقوفه) ولو بعض من المدة بعد الزوال (ومعه وليه أو رفيقه) أو مسلم أو موحد (وأتم عنه الباقي) من رمي وطواف وسعي (جاز)، وإن مات بعد الوقوف وقبل وقت الإفاضة فقيل: قد حج ويتم عنه ما بقي من المناسك غير بقية الوقوف، إلا إن أتمه له من ليس بواقف، وقيل: لا يصح إتمام بقية الوقوف ويتم ما بعده، وقيل: لا يتم أصلًا لعدم كمال وقوفه. **(ج٤/٢٤٣)**

(ويقدم نفسه في الرمي والزيارة) والسعي ويرجع بعد ذلك لمنى يرمي عن الميت ثم يزور عنه، وكذلك إن أراد الرمي والزيارة على من لا يقدر على الرمي والزيارة ولو محمولًا، لأنه قد دخل في الحج لنفسه فلا يفصل بين أعمال حجه ببعض أعمال الحج لغيره. **(ج٤/٢٤٣)**

٢٢٧ ترك الوقوف بالمزدلفة أو المشعر الحرام:

(ومن لم يقف) يلبث ولو قاعدًا (بجمع لزمه دم) على المختار، (ولزم قيل أيضًا: من وقف) به (ولم يدع به ومن لم يبت أيضًا وتارك الإفاضة من المشعر إلى الطلوع) طلوع الشمس عمدًا أو نسيانًا لا اضطرارًا، (و) تارك (رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا يضر الذبح قبل الرمي ولا يؤمر به) بل ينهى عنه نهي تنزيه لأنه مكروه، وقيل: لزم به دم، (ولزم حالقًا) أو مقصرًا (قبله) أي قبل الذبح (وقيل: لا). **(ج٤/٢٤٤)**



٢٢٨ عدد أشواط الطواف:

(ولا يجزي أقل من سـبعة أشـواط كأربع للظهر، ولزم زائدًا بثمانية إن نفر) لمنى (دم) وما يفسـد به الحج من إخلال بزيد أو نقص أو غيرهما في الطواف تفسد به العمرة إذا وقع ذلك في طوافها، وما لزم به الدم في طوافه لـزم لـه في طوافها، (ولا يفسـد) بالزيادة ولو عمـدًا إذا اعتقد في العمد أنها زيادة خارجة عن المشـروع الذي هو سـبعة، وكما يفسد الظهر مثلًا بالزيادة (كخمس له) أي للظهر فإنه يفسـد بالمد، وأما بالسـهو فقيل: يفسـد، وقيل: لا، ويسـجد للسهو، (لأنه) أي الطواف (ليس كالصلاة عمومًا) بل في بعض دون بعـض مثـل الطهارة للبدن والثوب فإنها شـرط فيهمـا، وقد خالفها في الكلام فإنه جائز فيه دونها، وكمس الذهب والنحاس ونحوهما والحرير فإنه يفسـد الصلاة مس ذلك ولا يفسـد الطواف، وكما أن الطواف يخرج منه بلا تسـليم بمجـرد تمامـه والصـلاة لا يخـرج منهـا إلا بتسـليم علـى الأصـح. **(ج٤/٢٤٧)**

٢٢٩ الشك في عدد أشواط الطواف:

(من شـك فيه بنى على ما تيقن حتى يتم سـبعًا ثم يركع ثم يعيده على اليقين، والأول نفل)، وكذا في الصلاة، وله أن يقطعه ويستأنف، وقيل: يبني على اليقين ويجزيه، وهذا في الصلاة أقوى منه في الطواف لأنه في الصلاة يقوى بسجود السهو بخلافه في الطواف، وذكر الشيخ إسماعيل أن من طاف للزيارة سـتًا وأصاب أهله أو الصيد قبل إعادة السـابع فسد حجه، وأن هناك قـولًا متروكًا هو تمام حجه وهو منسـوب لأبـي حنيفة، قلت: ولعطاء، وكذا قال الشـيخ: أحسـب أنه لأبي حنيفة، وأن من خرج من الطواف ثم اسـتيقن أنه طاف سـتة ركع وطاف ثمانية ثم طاف للفريضة سبعًا بلا زيد ولا نقص، وأن مـن طاف ثمانية ثم ذكر خرج وركع وطاف سـتة، وركع ورجع وطاف لنسكه سبعًا. **(ج٤/٢٤٨)**

٢٣٠ الزيادة في أشواط الطواف:

(وقيـل: إن طـاف ثمانية زاد تاسـعًا وخرج للركعتين ثم يتم خمسـة ثم يركع، وكذا يفعل إن كان الزائد) مع ما سـبقه (غير وتر يصيره وترًا ثم يركع ثم يبني عليه حتى يتم ثم يركع)، مثل أن يطوف عشرة فإنه يزيد حادي عشر ويخرج للركعتين ثم يتم ثلاثة ثم يركع، وإن طاف اثنى عشر زاد ثالث عشر وخرج للركعتين ثم يتم واحدًا ويركع، وإن كانت أشواطه بالزيادة وترًا كتسع خـرج للركعتين بلا زيـادة ورجع للإتمام وركع كالقـول الأول، وإنما يجزيه للحج أو للعمرة والحج المقرونين أو للنذر أو نحو ذلك أول الطوافين على هذا القول. (ج٤/٢٤٩)

٢٣١ ترك استلام الحجر في الطواف:

(ومـن لم يسـتلم الحجـر في طوافه) بـأن مضى طوافه كله ولم يسـتلم في شـيء منه عمدًا (بلا زحام أسـاء، وقيل:) أساء و(لزمه دم)، وأما تركه للزحام أو للسـهو فلا إسـاءة فيه ولا دم، ولا يلزم في حال الزحام استلامه بنحو عصا (كـ) لـزوم الـدم (تارك الركعتين) المسـنونتين (خلف المقام، ومحلهمـا الحرم)، فمن خـرج منـه وتركهما فدم (ولم يشـترط لصحتهمـا المقام فقط)، وسـواء في ذلك ركعتا طواف العمرة وطواف الحج الواجبين أو غير الواجبين، وأما ركعتا الطواف الـذي ليـس لعمرة ولا حج فتركه، وقيل: لا يلزم الدم لترك ركعتي طواف الحج والعمرة غير الواجبين، وصلاة الفريضة تغني عن ركعتين طواف التطوع، ولا دم بترك ركعتي طواف الإحرام بالحج. (ج٤/٢٥٠، ٢٥١)

٢٣٢ ترك السعي بين الصفا والمروة:

(ولزم تاركًا سعيًا) كله (وخاتمًا بالصفا على ستة) أو تارك بعض من شوطه كرجوع من جانب الصفا أو المروة قبل وصوله، وكابتداء مما يلي الصفا وانفصل عنـه لا منـه (دم)، وقيل: بدنة (إن أحل)، وإلا سـعى إن كان تاركًا وأتم الشـوط

السابع خاتمًا على ستة بالصفا، (وسن الترتيب فيه كما مر) والموالاة، ولا تترك إلا لمهم، ويبني على ما سعى، وإن لم يوال وخرج من المحل عبثًا أعاد، (والإرمال بين العلمين، ومن تركه) أي الإرمال (أو أكثره وأحل لزمه أيضًا) دم، وإن لم يحل أعاد السعي وأرمل فيه كله بين العلمين. **(ج٤/٢٥٣)**

(ويطعم بكل شوط تارك) الإرمال (الأقل) بأن ترك مثلًا الإرمال في ثلاثة أشواط (مسكينًا)، ومن ترك الإرمال في أربعة أو في ثلاثة ونصف الرابع أو ثلثه أو أكثر فدم، وذلك مراد بقوله: أو أكثر، مريدًا بالأكثر الكثير وهو النصف فصاعدًا، وترك الإرمال في ثلث من شوط أو أقل كتركه في الشوط كله إلا ما قل جدًا بلا عمد، كذا أقول، لأن السنّة استغراق ما بين العلمين بالإرمال. **(ج٤/٢٥٣، ٢٥٤)**

٢٣٣ ترك رمي الجمرة الكبرى:

(ومن فاته) جهلًا أو نسيانًا أو غلطًا أو عمدًا أو لمانع ما (رمي الكبرى) وهي جمرة العقبة (يوم النحر ذبح شاة)، وقيل: إن أدركه أو تذكره ليلًا رمى فيه، وقيل: إنه يرمي من الغد قبل الزوال، وأنه لا يلزمه الدم إلا بخروج أيام التشريق أو بالنفر (وإن) فاته رمي الجمار كلها أو بعضها أو بعض حصى الجمرة الواحدة أو بعض حصى الاثنتين أو بعض حصى الثلاثة جهلًا أو نسيانًا أو غلطًا أو عمدًا أو لمانع ما (في اليومين الأوسطين أبدله في الثالث بحصى الأيام) الذي أعد أو بغيره (ولا) شيء (عليه)، وإن نفر في الثاني لزمه دم، ... **(ج٤/٢٥٦، ٢٥٧)**

٢٣٤ حكم الترتيب في رمي الجمرات:

(وفي وجوب ترتيب العقبات) أي الجمرات، سماهن العقبات تغليبًا، ويجوز أن يريد جمرة العقبة في الأيام الثلاثة (خلاف) فمن أوجبه ألزم غير المرتب ما ألزم التارك، ومر كلام في ذلك، (ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة فتلك تسعة). **(ج٤/٢٥٧)**

٢٣٥ أعظم الرمي:

(وأعظمه) أي الرمي (أوله وآخره)، أما أوله فهو رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأما آخره فرميها ورمي الجمرتين الأخيرتين في اليوم الثالث، ووجه كون الرمي الأول أعظم، أن ثواب الرمي يوم النحر أكثر، وأنه يفوت على الأشهر الأصح بحلول إفطار الصائم، وإنما كان أكثر ثوابًا لأن حسنات يوم العيد مطلقًا أكثر من حسنات غيره على الأعمال، ووجه كون الرمي الأخير أعظم أنه أكثر ثوابًا للمصابرة عن النفور حتى يجيء الثالث... **(ج٤/٢٥٨)**

٢٣٦ ترك بعض الحصيات في الرمي:

(وإن تيقن أنه رماها) أي جمرة العقبة يوم النحر (بأقل من سبعة وتعمد تركه) أي ترك الباقي (حتى انقضت أيامه) أو حتى نفر في الثاني (ذبح) شاة ولو لم يترك إلا حصاة واحدة، (وأطعم مسكينًا بكل حصاة إن ترك الأقل) ما دون أربع حصيات (في الرمي مطلقًا): أي جمرة كانت، وأي يوم كان عمدًا أو غير عمد، غير يوم النحر فقد مر حكمه، (ولزمه دم بالأكثر) وهو أربع حصيات (إن انقضت أيامه) أيام الرمي، وإلا رمى لما مضى ثم لليومين. **(ج٤/٢٥٩)**

٢٣٧ الزيادة في عدد الحصيات:

(ولا فساد في الزيادة ولا شيء)، وإن تعمدها أساء، وقيل: يعيد المتعمد، قال في «التاج»: وهو مستحسن. **(ج٤/٢٦٠)**

والتحقيق أنه إن اعتقد تشرع الثمانية فسد رميه وأراد مخالفة السنة، وإن اعتقد أن المشروع سبعة وزاد واعتقد أن الزيادة خارجة لم يفسد رميه، (وإن رمى حصاتين) أو أكثر (معًا عدتا) أو عددن (واحدة وزاد ستًا)... **(ج٤/٢٦٠، ٢٦١)**

٢٣٨ ترك التكبير عند الرمي:

(وإن نسي التكبير معه) أي مع الرمي أي حين الرمي (أعاده) أي أعاد الرمي بتكبير، (وإن فاته) أي فاته التكبير المأمور بإعادته مع الرمي أو فاته إعاده،

بكسر الهمزة وضم الدال، أو فاته الرمي المأمور بإعادته مع التكبير (أهدى قيل: شـاة)، وقيل: لا إعـادة عليه بترك التكبير، ولا إهـداء، ووقت فوت التكبير وقت فـوت الرمـي، وقد مر الخلف فيه وما هو الأشـهر والأصح، ويتصور فوات رمي بعـض الجمـار أو بعـض حصيـات جمرة أو تـدارك إعـادة الرمي بتكبيـر بفوات الوقـت بعد ما فعـل النقص الآخر فيحكم عليه بحكم تارك الجمار أو بعضها أو بعض حصيات جمرة. (ج٤/٢٦١)

(وإن نسي) تكبيرة (واحدة أو ضعفها) أو ثلاثًا (أعاد ذلك) أي الرمي الذي ترك فيه الكثير ولو تذكر بعد حينه، ولا يجزيه صنع معروف، (وقيل:) يعيد (رمي حصـاة أو حصاتيـن) أو أكثر (به) أي بالتكبير (إن ذكـر في حينه) قبل الانصراف والإدبار (وإلا صنع معروفًا) (ج٤/٢٦١، ٢٦٢)

٢٣٩ الرمي بحصى رمي به:

(وكره الرمي بحصى رمي به) سـواء رمى به هو أو غيره (قبل بلا إعادة إن كان من حصى الحرم)، والصحيح أن الرمي به كعدم الرمي، وهو مختلف فيـه كاختلافهـم فـي رفع حـدث الجنابـة أو الحيـض أو النفـاس أو الحدث الأصغر بماء قد رفع به حدث من جنسه أو من جنس آخر ووقع عن الأعضاء فجمع. (ج٤/٢٦٣)

٢٤٠ حمل المطلق على المقيد:

(وإن صار رميه أبعد من الجمرة) أي بعيدًا منها بعدها أو قبلها، أراد بالبعد مطلـق عدم الاتصال اسـتعمالًا للمقيد في المطلق، أو اسـتعار لفظ البعد للقرب لجامع عدم الاتصال فيؤخذ حكم البعد بالأولى (أعاده). (ج٤/٢٦٣)

٢٤١ طواف الوداع:

(سن لمن أراد الانصراف من مكة أن يأتي البيت ويطوف به سبعًا للوداع) بفتـح الواو، وتكسـر على أنه مصـدر وادع كقاتل قتالًا، وإنما يطـوف للوداع إذا

قضى أشغاله على بيع وشراء وغير ذلك وعزم على الانصراف ولم يبق له شغل، ولا وداع على مكي ولا على قادم أوطان مكة، ولا على المجاور بها، ولا على خارج إلى التنعيم ليعتمر، ولا على معتمر خرج من فوره،... **(ج٤/٢٦٥)**

٢٤٢ ترك طواف الوداع:

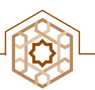
(ولزم بتركه دم) واحد للطواف وركعتيه، ورخص أن لا يلزمه إن رجع قبل أن يخرج من الحرم، وقيل: من ترك الوداع أساء ولا دم، والمختار أن من خرج من حدود مكة تاركًا له لزمه الدم، وإن نسيه حتى خرج الحرم لزمه، قال الربيع: لا بأس على مريض لا يقدر على الوداع وحائض إن زارا أن يخرجا بلا وداع. **(ج٤/٢٦٦)**

٢٤٣ الشرب من زمزم بعد طواف الوداع:

(ثم يركع ثم يأتي زمزمًا ويشرب منه) أي من زمزم، فإنه يذكر كما هو ظاهر ويؤنث لأنه بئر، والمصنف استعمل الوجهين، (ويصب على رأسه ويقول ما قال عند العمرة والزيارة من الدعاء): الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثًا، اللهم أنت ربي وأنا عبدك إلى آخر ما ذكره الشيخ في قوله: فصل فيما يفعله الإنسان عند دخول مكة. **(ج٤/٢٦٦)**

٢٤٤ التزام الملتزم بعد طواف الوداع:

(ثم يرجع ويقوم بين الباب والحجر) الأسود وذلك المقام هو الملتزم، (ويتعمد بيمناه على أُسكُفّته) بضم الهمزة والكاف وشد الفاء أي اسكفة الباب، أي ما يقال له عتبة في عرفنا، وهو ما يمتد من الأرض إلى جهة السماء من الباب لقوله: (حيث تبلغ يده ويقبض بيسراه على الأستار) ستر الكعبة، والجمع باعتبار الأجزاء، فإن كل جزء منه ستر، (ثم يلزق بطنه بالجدار) رجاء للبركة (ويدعو بما فتح له)، وينبغي أن لا يستدبر الكعبة حال خروجه عنها حتى يغيب عنها ولم يكن يراها، ومن خرج ولم يودع رجع ما لم يخف فوات أصحابه، وإن



برز بهم الكري وبات بذي طوى رجع أيضًا، ومن أراد الخروج من مكة خارجًا من الميقات فعليه الوداع، ويقال له الصدر. **(ج٤/٢٦٦، ٢٦٧)**

٢٤٥ ترك الركعتين بعد طواف الوداع:

(ولزم بترك ركعتي الطواف) طواف الوداع (وإن بعد) طواف (الوداع دم) إن لم يرجع حتى خرج من مكة أو الحرم قولان في العمد والنسيان، وقيل: إن نسي رجع ولا دم عليه وركع إلا إن جاوز مكة وقيل: الحرم. **(ج٤/٢٦٧)**

٢٤٦ طواف الوداع للمرأة:

(والمرأة في الكل كالرجل) فإن حاضت أو نفست قبل الوداع أقامت حتى تطهر أو تستحيض ويحكم لها عليه بذلك، (وقيل:) أي ذكر (إن طافت له ولم تركع فحاضت وانصرفت ثم وطنت لزمها دم) وانقطع عنها تدارك الركعتين ولو بقيت في الحرم حتى تطهر، (وإن ركعت في الحرم قبل الوطء فلا بأس عليها)، وإن تركت الحائض الوداع فعليها دم. **(ج٤/٢٦٧)**

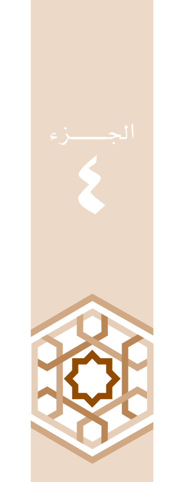
٢٤٧ البيع والشراء بعد طواف الوداع:

(ولا يشتري بعد الوداع) وفي «التاج»: إن باع أو اشترى أو نام بعد الوداع أعاده ولا يفسده التواني ما لم يتطاول، وإن خرج ولم يعده متعمدًا أو جاهلًا أو أفسده ولم يعده لزمه دم ثني معز لا جذعة، وجاز من ضأن إن كان سمينًا، ولا بأس بالتفات بعد وداع، وكتب عمر بن عبد العزيز كتابًا بعد الوداع فأعاد الوداع، ورخص جابر وعطاء للمودع أن يشتري الطعام والعلف ويقضي ما عليه نافرًا على طريقه. **(ج٤/٢٦٨)**

٢٤٨ آداب زيارة قبر النبي ﷺ:

الحج يتم بلا زيارة للنبي ﷺ، لكن من حج ولم يزره ﷺ فقد جفاه والعياذ بالله، وينبغي الاغتسال له وإذا دخل المسجد صلى ركعتين ثم يمضي ويسلم

عليه ويصلي ويقول: يا رسول الله ويدعو، ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على أبي بكر، ويقول: يا خليفة رسول الله ﷺ، ويتأخر قليلًا ويسلم على عمر ويمدح كلًا منهم بما شاء إعلاءً لدين الله وهو في كل ذلك بوقار، ويأتي بعد ذلك مقام جبريل إذا استأذن على رسول الله ﷺ وهو تحت الميزاب ويدعو، وليس على النساء زيارة قبره ﷺ، ويستلم الركن قبل الوصول إلى مقابلة وجه رسول الله ﷺ، وإذا بلغ في الذهاب إلى زيارته معرس رسول الله ﷺ عن يسار مسجد ذي الحليفة بقريب صلى فيه ركعتين إن لم تحضر مكتوبة، وإذا قابل بنيان المدينة قال بعد الاستعاذة: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [التوبة:١٢٠]؛ وإذا دخل سككها قال: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ﴾ [التوبة:١٢٨]... **(ج٤/٢٦٩)**



الأيمان والكفارات

٢٤٩ تعريف الأيمان:

أصل اليمين لغة: اليد اليمنى أطلق على اليد اليمنى لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم بيمين صاحبه... واليمين شرعا: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله **(ج٤/٢٧١)**

٢٥٠ من أقسام اليمين: اليمين اللغو:

(فإن اليمين: إما لغو أو منعقد، وهو) أي المنعقد: (إما مباح أو غيره) **(ج٤/٢٧٢)**

٢٥١ تعريف اليمين اللغو وحكمه:

(ولا إثم في الأول) وهو اللغو(ولا كفارة لسقوطه وعدم الاعتداد به، والمختار أنه ما سبق إليه اللسان) عمدًا في النطق به (لوصول الكلام بسرعة) معنى السرعة ميل اللسان إلى التلفظ به والدخول فيه ولو كان مرتلًا في النطق به (لا بعمد) لمعنى القسم إذ لم يقصده، (و) لا (عقد نية) في القسم، فاللفظ لفظ قسم تعمد النطق به ولو لم يتعمد معنى القسم ولم ينوه (كـ لا والله) وكلا والله (وبلى والله مرسلًا... لا قصدًا) (وقيل: هو اليمين على) شيء (قطعي في ظن الحالف) أراد بظنه اعتقاده الجازم لكنه غير مطابق للواقع كما قال بالنصب

عطفًا لمصدره على اليمين، (ثم يتبين خلاف ما حلف عليه) مثل أن يتكلم بحسب ما سمعه مطمئنًا إليه وهو في نفسه الأمر ليس كذلك، إلا أنه لا يدري، ...

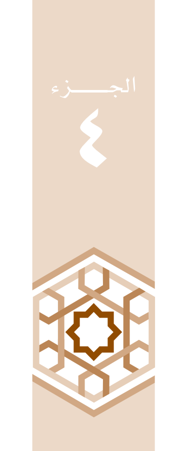
(وقيل: مخالفة النطق للعقد) غلطًا مثل أن تريد أن تقول: والله لقد قام زيد، فيسبق لسانك إلى: والله لقد قعد زيد، أو أردت الكلام بلا يمين فسبق لسانك لليمين. (ج٤/٢٧٢، ٢٧٣)

٢٥٢ تعريف اليمين غير المباح:

(وغير المباح) هو منعقد وانعقاده أنه تعمد شيئًا منهيًا عنه (هو الحلف بغير الله كوحق المسجد والكعبة) والعرش والكرسي والسماوات والأرض والأنبياء والرسل والملائكة (وحياة فلان ورأسه). (ج٤/٢٧٥)

٢٥٣ حكم اليمين غير المباح:

(ولا كفارة فيه أيضًا) وفيه الكفر أو الكراهة أو العصيان أقوال في المذهب، وكذا في غيره، ظاهر الشيخ الأول، وقال صاحب الوضع بالثاني، وقد يرد كلام الشيخ إلى الكراهة الشديدة فإنه عبر بعدم الجواز. (ج٤/٢٧٥)



صيغ اليمين المباح

٢٥٤ النوع الأول: المباح المكفر:

(والمبـاح المكفـر) بفتح الفاء أي المجعولة عليـه الكفارة (أربعة: أحدها أن يحلـف بالله) بحذف باء القسـم وذكـر الباء المتعلقة بحلـف في كلامه فقط لكراهة باءين متصلتين مكسـورتين (وتالله ووالله) وهالله وآلله بالمدة للاستفهام، والجر إن أريد مع الاستفهام الإخبار، وم الله وأيمن الله وتصرفاته (وربي وربك ورب الكعبة) وتالله وتالرحمن وتربي وترب الكعبة، (و) رب (المسـجد و) رب (العـرش و) رب (السـموات و) رب (الأرض و) رب (القـرآن وبـكل لفـظ لـه بقصـد) مـع قصد (اليمين وإن بصفـة) ذاتية، (كوعزته وجلالـه)، ولعمر الله أي بقـاؤه، وقال هاشـم: لا كفارة في هذا اللفـظ أو فعلية كإحيائه وإماتته وككلامه عند الشـيخ، وقيل: صفة ذات، والحق عندي أن الخلف لفظي فإنه بمعنى نفي الخرس صفة ذات وبمعنى خلق الكلام كالقرآن صفة فعل. (ج٤/٢٧٦)

٢٥٥ النوع الثاني: النذر والحلف بالعتق والطلاق:

(ثانيها: أن يحلف بـ)ـيمين (خارجة) تارة بذكر اليمين وتارة يؤنثه (مخرج الإلزام والشرط) اشتراط إن وقع كذا أو لم يقع، ومراده بالقسم في هذا أن يقول: علـي كـذا، أو لزمني كذا أو نحو ذلك من العقد والتأكيد إن كان كذا أو قال: إن لـم يكـن كذا... (كالحلـف بحج) إن أعطاه الله مالًا سـواء حلف على مال يبلغه

الحـج أو لا، وسـواء حـج قبل أو لم يحج، وسـواء قدر علـى الحج أو لم يقدر (ومشي للبيت) إن أبرأه الله (أو بصدقة أو عتق وطلاق) فمن ألزم نفسه شيئًا من ذلك لزمه إن حنث كما هو مقتضى قول جابر: من ألزم لنفسـه شـيئًا ألزمناه له، فذلـك عنـده نذر، وقال عطـاء: من حلف بالمشـي أو العهد أو بالحـج أو ببدنة يعني أو نحو ذلك وحنث فعليه كفارة يمين. (و) اليمين بعتق أو طلاق (هي من أيمان الفساق). (ج٤/٢٧٨)

٢٥٦ كفارة العهد بالله:

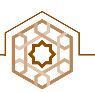
(وكفـارة العهـد بـالله) بلفظ الجلالـة أو غيره ومـا جرى مجـراه كميثاقه وذمته وكفالته (مغلظة)، وقيل مرسـلة، وبه قال صاحب السـؤالات، وقد قيل: كل يمين وما جرى مجراه كفارة مرسلة إلا كفارة الظهار فمغلظة ككفارة القتل للنص واختاره أبو عبد الله محمد بن بركة، ولا ترد عليه كفارة القتل لأنها ولو كانـت أيضًا مغلظة كالظهار لكنه ليس يميـن ولا جاريًا مجرى اليمين، وكلامه في اليمين. (ج٤/٢٧٨، ٢٧٩)

٢٥٧ ما يلزم من تعدد العهد بالله في اليمين:

(وتلزم حالفًا خمسين عهدًا) مضافًا لله سبحانه أو أقل أو أكثر (بقدر العدد، وقيل: واحدة)، وظاهر الشيخ أن الصحيح الأول لأنه بدأ به غير ناسب له لأحد، ولا حاكيًـا لـه بقيل أو نحوه، ولأنه جعل مبنى الخلاف: هل ذلك يمين أو نذر؟ ولا شـك أنـه يقـول بتصحيح أنه يميـن، وكذلك اختلف إذ قـال: علي عهد الله، بتكرير النطق إلى ما شاء الله، وذكر لها جوابًا واحدًا، ومثل عهد الله كفالته وذمته ونحو ذلك، أو بالجمع بين النوعين فصاعدًا. (ج٤/٢٧٩)

٢٥٨ الحلف بحق الكرسي:

لا شـيء في: وحق الكرسي، واختلف في: وحق كرسي الله، فقيل: يمين، وقيـل: لا، وإن قـال: علي في الله فنـذر إن أراده وكفارته مرسـلة، وقيل: يمين،



وقيل: به مغلظة وعليّ لله مرسل، وقيل: مغلظ، ومن قالت لزوجها: عهد الله لا أقيم معك وزعمت أنها لم تنو شيئًا ولم تقل: عليّ فما أرى لها نجاة. **(ج٤/٢٨٠)**

٢٥٩ النوع الثالث: أن يحلف بما يخرجه من الإسلام:

(ثالثها: أن يحلف بما يخرجه من الإسلام) التام من الشرك أو النفاق (كأنه يهودي أو نصراني أو عابد شمس أو من الظالمين أو المنافقين) أو من الآثمين (ونحوها) كأنه من عابدي صنم أو من الصابئين أو أنه مرجئ أو قدري أو مالكي أو شافعي أو حنفي أو حنبلي أو رافضي أو معتزلي أو غير ذلك من فرق الضلال أو قاتل أو زان أو نحو ذلك من الكبائر، وقيل: تلزمه مرسلة في اليمين بمذهب من مذاهب التوحيد، وقيل: لا كفارة فيها؛ (إن فعل كذا) أو لم يفعله. (فتلزمه مغلظة إن حنث، وقيل: مرسلة)**(ج٤/٢٨١)**

٢٦٠ من دعا على نفسه بالشر:

(وكذا إن أخزاه الله أو قبحه) بتخفيف الباء بمعنى لعن أو بشدها بمعنى ضد التحسين (أو لعنه أو قبح وجهه) أو بعض جسده ولو شعرة منفصلة، (أو أدخله جهنم والعياذ) الاعتصام عنها (بالله) في ذلك مغلظة، وقيل: مرسلة (ويحتمل) ذلك كله (الدعاء) على نفسه بالشر، وإذًا (فلا كفارة فيه) وقيل: عليه مغلظة، وقيل: مرسلة ولو نوى الدعاء لأنه كبيرة ودخل في كلام المصنف الحلف بعبادة غير الله مطلقًا كأنه عابد الشيطان أو النار، والدعاء بشر الآخرة مطلقًا كعذبه الله في الآخرة أو غضب عليه أو لا يرحمه أو حشره مع أهل النار. **(ج٤/٢٨١، ٢٨٢)**

٢٦١ النوع الرابع: اليمين الكنائي:

(رابعها: أن يحلف بمكني اليمين) أي: ما ليس صريح يمين لكنه كناية إذ وضع لغير اليمين فاستعمل في اليمين (فيرد) الحالف (لنواه، كأقسمت عليك أو حلفت) عليك أو أقسمت أو حلفت بدون ذكر عليك ويذكر بعد ذلك ونحوه من

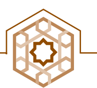
الألفاظ جواب القسم، (أو: معاذ الله) أي عياذة الله أي اعتصامًا به وإنما أضيف إليه وصار كأنه قيد اعتصام الله لأنه اعتصم المتكلم به، والإضافة تصح لأدنى ملابسة، (أو أعوذ بالله أو حاش لله أو أشهد الله أو الله علي شهيد أو لعمر الله) بقاء الله. (ج٤/٢٨٥)

٢٦٢ كفارة اليمين الكنائي:

(فتلزمه مرسلة) على حذف مضاف ونعت أي كفارة يمين مرسلة (إن أراد يمينًا فحنث) وهو الصحيح عندي، حين ذكر الله لا حين لم يذكره، كأقسمت، لأنه لفظ بما دل على القسم ونوى به القسم وذكر الله، (وقيل: لا يمين فيه ولا لزوم) للكفارة مع أنه أراد يمينًا وحنث وأما إن لم يرده يمينًا فلا يمين قطعًا ودخل في مكنيات اليمين قول بعض الناس: آمن بالله أو آمن بربي أفعل أو لا أفعل مريدًا به اليمين فتلزم به المرسلة إذا حنث، وقيل: لا كما شمله كلام المصنف والشيخ لأنه لم يوضع لليمين لكنه يكنى به عن اليمين في عرفنا ويراد به. (ج٤/٢٨٥)

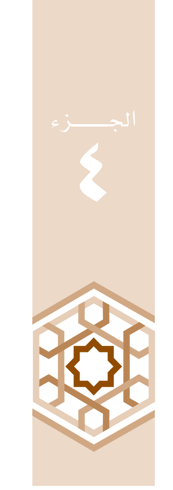
٢٦٣ تحريم الحلال يمين:

(ومن حرم حلالًا وإن زوجة أو سرية) في شأن شيء (ثم عاد إليه) إلى الشيء (لزمته مرسلة) أي لزمته كفارة يمين مرسلة، أو أراد العود إلى ما حرم ولم يعلق بشيء، وهذا قول، وقيل: مغلظة ولا تحرم عليه زوجته، وقيل: قوله ذلك تطليقة يملك رجعها، وقيل: لا يملكه بل يتزوجها، وقيل: ثلاث، وقيل: ظهار، وقيل: يمين إن مس وجبت عليه الكفارة، وإن لم يمس حتى مضت أربعة أشهر خرجت بالإيلاء، وعليه اعتماد أصحابنا قائلين: إن من حرم حلالًا وعاد إليه لزمته مرسلة، وقيل: عليه مرسلة ولو لم يعد إليه، وإما إذا حرم زوجته أو سريته وأراد الطلاق فطلاق، وقال ابن جعفر: من قال أنت علي حرام وعنى الطلاق فقيل: طلاق، وقيل: طلاق وكفارة يمين، وقيل: كفارة يمين ولا طلاق ثلاثة أقوال لأصحابنا. (ج٤/٢٨٧)



٢٦٤ تحليل الحرام يمين:

(وإن قال: الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ثم فعله فكذلك) لزمته مرسلة عند أصحابنا قياسًا على من حرم حلالًا، وإن قلت: من أين كان تحريم الحلال يمينًا تلزم به الكفارة حتى يكون أصلًا يقاس عليه؟ قلت: من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] إلى قوله ﷻ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ٢]، فأشار إلى أنه يمين تجب عليه التحلة وهو الفك بالكفارة المرسلة المعهودة لليمين في سورة المائدة، كما أدخل ابن بركة في آية المائدة كل يمين فلم يقل بوجوب المغلظة في يمين إلا في الظهار لورود النص فيه. (ج٤/٢٨٧)



الاســتثناء

٢٦٥ تعريف الاستثناء:

(الاستثناء إخراج بعض من كل بكـ: إلا أن يشاء الله) أي بمثل إلا أن يشاء الله بفتـح همـزة أن، والاسـتثناء منقطـع أي إلا مشـيئة الله، وفيـه مبحـث فانظـر تفسيرنا، فإذا قلت: لا أقوم إلا أَنْ يشاء الله فقد نفيت كل قيام إلا قيامًا أراده الله، ومـن ذلـك: والله لأضربن الزيدين إلا زيدًا بـن عمرو، فإن قال: إلا زيد بن عمر وعقـب قولـه والله لأضربن الزيدين بلا فصل لم يحنث، وقيل: يحنث إن لم ينو استثناءه مع الحلف. (ج٤/٢٨٩)

٢٦٦ استثناء اليمين بذكر الله مطلقًا:

(وجوز) الاسـتثناء (بذكر الله مطلقًا) بأي اسم وبأي عبارة وبأي لغة بجملة أو مفرد، وضع للاستثناء أم لم يوضع، مثل أن يقول بعد يمينه: الله أو رب اغفر لـي أو اسـتغفر الله أو يقول: الله أو ربي أو الـرب أو الرحمن أو الرحيم إذا نوى بذلـك اسـتثناء كمـا قـال بعد، ويـدل علـى أن اللفظ الواحـد يجزي قولـه تبارك وتعالـى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهـف: ٢٤] وذكـر الـرب يشـمل اللفـظ الواحد والجملة (إن أريد به هدمه) أي هدم اليمين وذكرها لجواز تذكيرها فإنها بمعنـى الحلف (إجماعًا) فيه نظر، فإن بعضًا لا يجيزه إلا بصيغ الاسـتثناء وعليه أبو الحسـن العمانـي، وقد يقال الإجمـاع عائد إلى قوله إثر اليميـن، أي إذا كان إثره صح إجماعًا إذا نوى الاستثناء قبل التمام. (ج٤/٢٩٠)

٢٦٧ التتابع بين الاستثناء واليمين:

(و) إن اسـتثنى أول الشـهر لما يحلف في الشـهر بأن قال مثلًا في أوله إن شـاء الله مـن الأيمـان فقيل: يجزيه لما حلـف فيه ولا حنث عليـه، وفي «اللقط» المروية عن أبي عزيز وغيره أن هذا قول شـاذ لا يؤخذ به، و(إن فقد تتابعه) مع اليميـن أو تتابعـه وتتابـع اليميـن، ومعنى تتابعهمـا اتصال كل منهمـا بالآخر، أو التتابع بمعنى اتبع (أو نوى) الاسـتثناء (فقط) ولـم يلفظ به، (أو حدثت نيته) بعد تمام اليمين فاستثنى بلسانه أو بنواه (فهل يهدمه أم لا؟ خلاف مثاره) اختلافهم، (هـل) ذلك الاسـتثناء (حـال لـ)ـعقد ا (ليميـن أو مانع من انعقادهـا؟) فإن كان حالًا جاز اتصاله وانفصاله وجاز حدوثه بعد الحلف وقصده معه، وإن كان مانعًا لم يكن إلا متصلًا مقصودًا قبل تمام اليمين، هذا كله ظاهر إلا نية الاسـتثناء بلا تلفظ، فإنه لا يظهر أن مثار الخلاف فيها هو اختلافهم في كون الاستثناء حالًا أو مانعًـا إلا إن أراد بقولـه: مثـاره، مثار الخلاف الذي هو جواز فقد التتابع، سـواء كان التلفـظ أو كانـت النية فقـط على القول بها، وجواز حدوث النية سـواء كان التلفظ أو النية فقط على القول بها فافهم. (ج٤/٢٩٠، ٢٩١)

٢٦٨ التلفظ بالاستثناء:

(والمختار اشتراط التلفظ به) بأن يسمع أذنيه وقيل: غيره، وإن حرك لسانه ولم يسـمع أذنيه فقولان، وإنما اختار اشـتراط التلفظ لأنـه حل اليمين الذي هو لفظ، وما كان لفظًا لا ينحل عقده إلا بلفظ، وهذا الخلاف جار في الحلف، هل ينعقد بالنواء بلا لفظ أو لا ينعقد إلا بلفظ ونواء؟ (ج٤/٢٩١)

٢٦٩ هدم اليمين التي اتصل فيها الاستثناء:

(والهـدم) عطـف على اشـتراط (إن اتصـل)، وإن انفصل فـلا هدم إلا وصلا أريد، ومنع منه نحو التثاؤب (وإن بتقدم لكل يمين) نحو إن شـاء الله فوالله لأقومن، سـواء تقدم ولم يكن في نية التأخير بحسـب اصطلاح العربية

الكريمة كالمثال، أو كان في نية التأخير مثل أن يقول إن شاء الله والله لأقومن مسقطًا الفاء قبل الواو على نية أن جملة الاستثناء محلها بعد القسم ولو تقدمت لفظًا. (ج٤/٢٩٢)

٢٧٠ الاستثناء في الطلاق والنكاح والظهار والعتق:

(غير طلاق ونكاح وظهار وعتق) أخرهن عن الاستثناء أو قدمهن، نحو: هند طالق إن شاء الله، ونحو أن تقول لزيد: قد زوجتك بنتي إن شاء الله فلا تجد الرجوع، أو يقول: قد قبلتها زوجة إن شاء الله فلا يجد الرجوع، ومثل أن تقول: زوجتي كظهر أمي إن شاء الله، أو أمتي حرة إن شاء الله فقد وقع الطلاق والنكاح والظهار والعتق في ذلك، ولا يؤثر فيه لفظ إن شاء الله لحديث «**إن جدهن جد وهزلهن جد**» (إن لم يعلق بشيء)، وإن علق (كزوجته طالق) أي ذاهبة حيث شاءت لتركي زوجيتها (إن دخلت بيت فلان إن شاء الله) أثر فيه (لأنه إن علق كان يمينًا فيهدمه) ففي المثال قد هدم الطلاق بقوله: إن شاء الله لتعليقه بدخول بيت فلان، وإنما لم يقل: طالقة لأن الطلاق يختص بالنساء فلم يحتج لعلامة التأنيث، لكن هذا في الوصف ويجوز إثباتها (وقيل:) يهدمه (وإن لم يكن يمينًا) بأن لم يعلق، واسم يكن ضمير ما ذكر من طلاق وما بعده، والصحيح أنه لا يجوز الاستثناء في النية، وذلك أنه أجاز بعضهم الاستثناء في الطلاق والعتق والظهار والنكاح ولو بلا تعليق، نحو: عبدي حر إلا أن يشاء الله، ومثل أن يقول: زوجته طالق إلا أن يشاء الله، أو هي عليه كظهر أمه إلا إن شاء الله. (ج٤/٢٩٢، ٢٩٣)

٢٧١ انفصال الاستثناء عن اليمين:

قيل: يجوز الاستثناء على تمام الشهر، وقيل: السنة وقيل: يجوز أبدًا، وقيل: أربعة أشهر، وقيل: سنتين، وقيل: يجوز فصله إن نوى في الحلف. ومثل الاستثناء الشرط وإن لم يظهر له أن يستثني إلا بعدما لفظ بالقدر الذي يقع به الطلاق أو العتاق أو الظهار ثم استثنى لم يجزه، ومن أجاز الاستثناء بلا

تلفظ أجازه كذلك هنا في الثلاثة، وإن تلفظ ببعض ولم يتم ما يقع به ذلك ثم ظهر لـه الاستثناء فأتم فاستثنى فلـه الاستثناء عند مثبتـه هنـا، والصحيح أن الاستثناء لا يؤثر إلا متصلًا ولا يضر الفصل بسعلة أو عطسة أو تثاؤب أو غلط لسان، ولا يؤثر إن فصل بكلام أو فعل أو سكوت طويل أو أكل أو شرب، وقيل: يجوز الاستثناء ما لم يقم من محله أو يأخذ في شيء آخر، وقيل: يجوز إذا ذكر ولو بعد سنة. (ج٤/٢٩٣، ٢٩٤)

٢٧٢ الاستثناء في الماضي (اليمين الغموس):

(ولا ينفع) الاستثناء (في) شيء (ماض، وقيل:) اليمين على ما مضى أنه لم يقع وقد وقع، أو أنه وقع ولم يقع (هي الغاموس) المبالغة جدًا في غمس صاحبها في الإثم، وهي كبيرة نفاق تنقض الصوم كالوضوء وتهدم العمل، ولفظ الغاموس بالألف للمبالغة لكنه غير مقيس عليه كالفاروق، وإما بإسقاط الألف فمقيس، ويمكن أن يكون إثباتها سهوًا (كوالله لقد فعلت كذا ولم يفعله، أو ما فعلته أو ما كان وقد فعله أو كان) فهذه ونحوها هي الغاموس، فإن قال بعدها: إن شاء الله ونحوه من الاستثناءات لم يهدمها إلا إن لم يتعمد الكذب فينفع الاستثناء (فـ)ـالحالف بها (يحنث ويكفر) أي يعطي الكفارة (من حينه) وهي في ذمته بعد ولم ينفعه الاستثناء، وحين متعلق بيحنث، وإن جعلته متنازعًا فيه على تأويل يكفر بلزوم الكفارة جاز، (وإنما ينفع في مستقبل)، وحقيقة الغموس يمين كاذبة تعلقت بالماضي فعلًا أو تركًا، وقال مالك وسفيان الثوري: الغموس لا تكفر، وظاهر عبارته أن الاستثناء لماضي غاموس مطلقًا وليس ذلك مرادًا كما أرشد بالتمثيل بل إن صدق فليست غاموسًا، وإنما الاستثناء حينئذ استثناء لم يتصل. (ج٤/٢٩٤، ٢٩٥)

٢٧٣ موجب الحنث في الأيمان على المستقبل:

(موجب الحنث مخالفة عقد اليمين) هذا صادق ولو يقول من قال اليمين على اللفظ لأن اللفظ إذ لم يقل مخالفة نية الحالف، وإذا خالف ولو

نسـيانًا أو جهلًا أو غلط حلف (كفعل ما حلف على تركه كعكسـه) وهو ترك ما حلف على فعله (إن تراخى) أي العكس (لوقت لا يمكن فيه) لفوات وقته إن حـد، أو لنيـة الترك والحنث، أو لغير ذلك عمومًا، أو لفعل بعض آخر أو لم يدرك الباقي (وإن بسبق الغير لفعله كحالف ليأكلن هذا الرغيف أو ليذبحن هذه الشـاة أو ليغلقن هذا الباب فسـبق بذلك) بأن أكل غيره ذلك الرغيف أو ذبح تلك الشاة أو غلق ذلك الباب (حنث، ولو فتحه ثم أعاد غلقه لم ينفعه) إذ لم يحلف إلا على الغلق الأول الذي سـبق به، وإن أحياها الله فذبحها لم تبر يمينه، وإن قبل الباب زيادة الإغلاق فسبق إلى الإغلاق فزاده هو إغلاقًا، فقيـل: يحنـث، وقيل: لا، وإن ذبحت ذبحًا لا تموت به فزادها ذبحًا بر، وإن أخذ بقول الذبح بعد الذبح لا يفسد فكذلك، وإن زاد ذبحًا من أسفل أو بقي بعـض المذبـح فأتمه بر إن لم يكن له نية، وإن ذبحت ذبحًا تموت به فزادها لم يبر بل هو حانث، إلا إن أراد مطلق الذبح ولو غير معتد به أو غير مأمور بـه شـرعًا، وإن وجـد بعـض الرغيـف موجـودًا فأكلـه ففـي بـره قـولان. (ج٤/٢٩٦، ٢٩٧)

٢٧٤ موت الحالف قبل زمن وفاء اليمين:

(وإن مـات حالـف أن يفعل كذا فـي رمضان) أو غيره مـن الأوقات، أو (ليوفين غريمه) من له الدين (دينه يوم كذا قبل) متعلق بمات (دخول الشهر أو اليـوم) أو الوقـت الذي وقته مطلقًا (حنث)، ولا يلزمهم أن يخرجوا عنه كفارة الحنث إلا إن أوصى بها حين احتضر، (وقيل: لا، وهو المختار) لأنه ما حلف إلا أنـه يفعلـه وهو حي، لأن الفعل لا يكون بعد موته، فكأنه قد صرح بشـرط الحياة إلى ذلك الوقت، ومن ألزمه الحنث لم يوجب على وارثه التكفير عنه، إلا إن أوصـى، وكـذا الخلف في مثـل أن يحلف أن يخيط كـذا يوم كذا فزال بصـره قبـل ذلك اليوم ونحو ذلك، (واستحسـن أن يقول في يمينه: إن عشـت إلى ذلك). (ج٤/٢٩٨، ٢٩٩)



٢٧٥ حلف على معدوم يظن بقاءه:

(إن حلف على معدوم يظن بقاءه، كحالف ليأكلن ما في الوعاء وقد سبق لأكله) أو فات بغير الأكل، أو ليذبحن الشاة التي في الموضع الفلاني وقد سبق بذبحها، أو ماتت ونحو ذلك من فوات المحلوف عليه (قبل يمينه)، وكذا الحلف إن حلف على غيره أن يفعل شيئًا وقد فات الشيء، مثل: أن يضع طعامًا لرجل فيأكله حتى يفرغ فيرفع يده فيحلف الواضع على الرجل أن يأكل ظن أن الطعام لم يفرغ فإذا هو قد فرغ، قال بعض: هو حانث، وقيل: غير حانث، والظاهر أنه لا يحنث لأنه إنما حلف على نية وجود ذلك الشيء، فكأنه صرح بشرط وجوده كما قال وهو المختار، بل كلامه كالصريح لأنه حلف بالذبح أو بأكل مثلًا، ومعلوم أن المذبوح لا يذبح والمأكول لا يؤكل. (ج٤/٢٩٩)

٢٧٦ الحلف على الغيب:

من حلف على الغيب حنث من حينه ولو كان كما حلف، وقيل: إنما يحنث إذا خالف ما حنث، مثل أن يحلف أن الجبل الفلاني أو البحر في مكانه، أو تشرق الشمس غدًا أو يكون المطر، أو لا تحيا الموتى في اليوم أو ما بعده من أيام الدنيا، أو لا تقوم الساعة غدًا أو يقدم المسافر غدًا، أو أن في هذه الرمانة كذا وكذا حبة أو أن فيها أقل أو أكثر، أو لا ينزل الغيث اليوم. (ج٤/٢٩٩، ٣٠٠)

٢٧٧ حلف على ترك فعل شيء ففعله غيره:

(وإنما يحنث حالف لا يفعل كذا إذا فعله بنفسه لا إن) فعله (بغيره) على الأصح إلا إن كان فعل غيره بأمره فيأتي إن شاء الله (كحالف لا يشارك فلانًا في مال أو لا يعتق رقبة أو لا يفارق غريمه) من عليه الدين (فمات مورثه فشاركه في ماله من حلف عليه) بأن ورثا معًا الميت أو أحدهما وكان الآخر شريكًا للميت في شيء. (ج٤/٣٠٠، ٣٠١)

٢٧٨ حلف على عدم دخول مكان فتحول:

(ولا يحنث) بفتح النون (حالف لا يدخل بيتًا إن سقط فيه من كـ نخلة) وفي «التاج»: ككتاب المصنف أنه يحنث من حيث المعنى لا التسمية، وإن كان البيت يتحول فحيثما دخله حنث، إلا إن نوى البقعة. وأما إن حمل قهرًا أو أدخل فيه محمولًا أو جر جرًا إليه فلا حنث إذ لا فعل له في ذلك، وإن قهر على الدخول فدخل يمشي، أو راكبًا حنث. (ج٤/٣٠٢)

٢٧٩ هل يتعلق موجب يمين النفي بما يصدق عليه الاسم:

(وهل يتعلق موجبه) أي موجب الحنث في يمين النفي (بما يصدق عليه الاسم وإن بأقل أو بالجميع، كحالف لا يفعل محدودًا ففعل بعضه) فيه أن هذا نفس المسألة فلا يصح مثالًا لها، ولعل الكاف للإفراد الذهنية، أو قصد إلى مثال من الأمثلة خاص وعبر عنه باللفظ العام والأولى أن يقول: كحالف لا يأكل هذا الطعام الذي في الوعاء فأكل بعضه (خلاف)، بل إن أهمل رجع إلى الخلاف في اليمين، هل ترجع إلى اللفظ أو النوى؟ ولا نوى له هنا، وإن نوى ولو بعضًا حنث، وإن نوى الكل لم يحنث إلا بالكل، ومن ذلك أن يحلف أنه لم يحفظ القرآن وقد حفظ بعضه، أو لا يعرف مال فلان وقد عرف بعضه، ولا مملوك له وله حصة، أو لا يحلب شاة فحلب بعض ما في ضرعها، أو لا يشتري عبدًا فاشترى جزءًا، أو لا يخبر بخبر فأخبر ببعضه أو لا يرى تلك الدراهم فرأى بعضها، أو لا يشتري ثوبًا معينًا فاشترى بعضه، وإن حلف لا يشتري ثوبًا ولم يعين فكذلك، وقيل: يحنث إن اشترى منه ما يكون لباسًا. (ج٤/٣٠٢، ٣٠٣)

٢٨٠ إتيان بعض المحلوف على فعله:

(ولا يبرئ حالفًا على الفعل فعل البعض، وهذا في معين محدود) مثل أن يحلف ليأكلن طعام هذا الوعاء فأكل بعضه، وقيل: يبرئه ما لم يجزم في قلبه بالكل حين الحلف. (ج٤/٣٠٤)

٢٨١ اليمين على المقاصد والعادة وتعلق الأسماء بمسمياتها:

(واليميـن علـى المقاصد) وهـي المعتبر علـى الأصح لقولـه ﷺ: «**إنما الأعمـال بالنيـات**» كما قال الشـيخ أبو محمد ابن الشـيخ أبي القاسـم البرادي رحمهمـا الله إلا إن تعلـق فيها حق أحـد فالنظر إلى اللفظ، وقيـل: إلى اللفظ مطلقًـا، (والعـادة) إن لم يكن له مقصد وتقدم عليها المقاصد فيما لم يتعلق به الحـق (وتعلـق الأسـماء بمسـمياتها) فيؤخـذ باللفـظ وهـو خـلاف الصحيـح كما علمت، وإنما ذكر المصنف هذا الكلام إجمالًا من غير تبيين للصحيح في هـذه العبـارة، كأنه قـال: مرجع اليمين لا يجاوز هذه الثلاثـة المقاصد والعادة واللفـظ، (فمـن حلـف لا يدخـل بيتًا حنث إن دخـل ولو مسـجدًا) أو بيتًا من قصب أو عود، بناء على اللفظ، لأن المسـجد في أصل اللغة بيت، (وفي بيت الشعر) أو الصوف أو القطن أو الكتان أو الجلد ونحو ذلك (قولان، والأرجح الحنث به). (ج٤/٣٠٤، ٣٠٥)

(وإن حلف لا يأكل اللحم لم يحنث إن أكل سمكًا بالعرف والعادة) في أن اللحم غير السمك، وقد يكون السمك في عرف قوم وعادتهم لحمًا فيعترف كل أحد عرف نفسـه، (ولزمه بمقتضى اللفظ) عند من قال: اليمين على اللفظ، وإن حلـف لا يأكل السـمك حنث بالقاشـع والكسـيف وهمـا منه، وقيـل: لا، وقال أبو عبـد الله: من حلف على اللحم لا يأكل طري السـمك، وقال في محل آخر: إن السـمك ليس من اللحم إلا إن نواه، والحق أنه منه لنص القرآن، إلا إن نوى الحالـف خروجـه أو اعتاد أنه لا يسـمى لحمًـا، وأقل ما يكون بـه غير طري بل مالحًا يوم وليلة. (ج٤/٣٠٥، ٣٠٦)

٢٨٢ الحلف على فعل شيء غير معتاد:

(ولا حنـث بخـارج عن المعتاد) كشـرب مـاء البحر وحمـل جبل وصعود السماء، وقيل: يحنث من حينه، وقيل: حتى يموت، ومن حلف على ما لا يقدر فقال عمروس: يكفر مرسلة، مثل إن حلف بالحج ولم يقدر، ومن أكلت زوجته



تمرًا وألقت النوى في البحر وحلف بطلاقها أن تخبره كم أكلت طلقت بناء على العرف والعادة، وقيل: تحسب حتى لا تشك فتكون قد ذكرت له كم أكلت، وهذا بناء على اللفظ، ومن كانت في درج فقال له: أنت طالق إن صعدت أو هبطت فوثبت أو حملت أو نقب لها حائط جانبًا أو سقف فوقها أو نقب لها تحت موضعها فخرجت بذلك برت. **(ج٤/٣٠٨)**

٢٨٣ اعتبار نية الحالف أو لفظه:

(و) هل (للحالف نواه، ويدين) أي يترك ودينه ينصح فيه، أو يغش مطلقًا أو ليس له نواه مطلقًا بل يعتبر اللفظ أو يقبل نواه فيما عليه لا فيما له؟ أقوال، والنظر إلى لفظه فيما فيه حق غيره فالخلاف السابق كله إذا لم ينو تخصيص أمر بدخوله في يمينه أو بخروجه، أما إذا نواه فإنه يعتبر نواه على التحقيق وغيره ضعيف فإنما الأعمال بالنية، (فلو قلنا بحنثه بمقتضى اللفظ لزم حنث حالف لا يبيت تحت سقف أو على فراش إن بات تحت السماء أو على الأرض ولا قائل به)، وقد يقال: لا ملازمة بذلك لأن تسمية السماء سقفًا والأرض فراشًا إنما هي في القرآن فقط دون تلفظات الناس، ولأنها مجاز لا حقيقة، والكلام في الحقيقة، وأيضًا يبحث في قوله لا قائل به بأن بعضًا قد قال بحنثه إذا حلف ولم ينو، وكأنه لقلة من قال بحنثه أو لبطلانه عد القائل به كالعدم. **(ج٤/٣٠٨، ٣٠٩)**

٢٨٤ قال عبده حر وماله صدقة وزوجته طالق:

من قال: عبده حر وماله صدقة وزوجته طالق، ولم يرد واحدًا، فلا يلزمه عند الله شيء إلا إن يصح عليه في الحكم فيؤخذ مما يلزمه فيه ويستغفر من كذبه. **(ج٤/٣١١، ٣١٢)**

٢٨٥ قال عبدي هذا ليس مملوكًا:

من قال لعبده: هذا ليس مملوكًا فإن أراد به عتقًا عتق، وإلا فقيل: كذب، وقيل: يعتق لأنه أقر أنه ليس مملوكًا ويعتق في الحكم. **(ج٤/٣١٢)**

٢٨٦ حلف على اللحم فأكل شحمًا:

(وإن حلـف على اللحم) الاسـتعلاء مجازي أو علـى بمعنى عن، والأولى التعبيـر بها، وفي الفعل بعلى، (أكل الشـحم الخالـص مطلقًا) على الصحيح بين اللحم أو تحته أو فوقه أو منفردًا (كعكسه، وقيل: لا يأكل على ما على اللحم)، وبه قال في الوضع لأنه لا يخلو من لحم، مثل أن يخفى فيه بعض لحم أو يكون فيه شـيء من اللحم متكيف بكيفية ولم يكمل تكيفه فلم يخرج عن اسـم اللحم، واختار الشـيخ القول الأول لأن الشـحم ولو تولد من لحم لكنه غير اللحم، كما أنه لا يحنث بالرطب والتمر من حلف على بسر مع أنهما من بسر. (ج٤/٣١٢)

٢٨٧ حلف ألا يأكل لحمًا فأكل رأسًا أو فؤادًا أو حلقًا أو غيره:

(وحنـث إن أكل رأسًـا لأنه لحم) وإن اعتيد أن الـرأس غير اللحم لم يحنث (وإن حلـف عليـه) أي على الرأس (أكل لحمًا) لأنه ولو كان لحمًا لكنه حلف عنه فقـط لا علـى اللحم مطلقًا، (وفي فؤاد) قلب، ولعله أراد مـا يتعلق بالرئة من قلب وكبد وطحال فإن في الكل خلافًا، وأن الحوايا كذلك وما فيها من شحم أقرب إلى حكـم الشـحم، وإنما يختلف فـي جلدتها التي ينبـت عليها اللحـم بجملتها ظاهرًا وباطنًـا، وكـذا المصارين ففي الـكل خلاف، (وحلق) هو مجرى الطعام والشـراب (وحلقـوم) هو مجـرى النفس (ومخ) مـخ القصاب والممتزج فـي العظام (وكلوة) بضـم الـكاف وإسـكان اللام وفي الشـاة كليتان وهمـا: لحمتان منتبرتـان حمراوان لازقتـان بعظم الصلـب عند الخاصرتين في كضرين من الشـحم (وغضروف) لحم رقيـق أحمـر يكـون علـى الكبـد، هـذا ما ظهر، والـذي فـي القامـوس: الغرضوف والغضـروف كل عظـم رخـص يؤكل وهو مـارن الأنف، ونقـض الكتف، ورؤوس الأضلاع، وعظم مشرف على الصدر على البطن إلخ (إن حلف على لحم قولان)، وإن حلف أن يأكل اللحم فأكل ذلك فقيل: يبر، وقيل: لا، وهكذا عكس المسائل فيمـا مر وفيمـا يأتي حيث لا مانع، والصحيح أن المخ غيـر اللحم، واقتصر كتاب المصنف على أنه لا حنث به وذكر أنه ليس شحمًا ولا لحمًا بل ودك. (ج٤/٣١٤)

٢٨٨ حلف ألا يأكل لحمًا بعينه:

(وإن حلف على لحم معينة منع منه ومن سمنها وزبدها) بضم الزاي وإسكان الباء، وقيل: لا يمنع إلا من لحمها وهو ظاهر بناء على أن السمن والزبد من غير اللحم، بناء على أن اللبن من غير اللحم بأن يكون اللبن في بطنها لبنًا محضًا قبل أن يكون في العروق، أو على أنه يكون ما هضم من العلف مائعًا منطبخًا فتجبده العروق ولا يحدث فيه إلا البياض لبياض لحمة الضرع، وإن قلنا: إنه يمتزج في اللحم ثم يصير لبنًا بقدرة الله العزيز العليم فإنه يحنث بسمنها وزبدها، والأقط كاللبن لأنه منه، وفيه خلاف إن حلف عن اللبن، وهو أربعة الأقوال السابقة. (وفي الشحم واللبن) منها (خلاف والأرجح المنع). **(ج٤/٣١٥)**

٢٨٩ حلف ألا يأكل سمنًا:

(وإن حلف على سمن شرب لبنًا كعكسه والسمن غير الزبد أيضًا) فلا يحنث حالف بأحدهما عن الآخر، (ولا يشرب لبنًا) وهو المخيض (حالف على زبد) لإمكان أن يبقى فيه بعض زبد ولو أقل قليل فيشربه ولا ينبته له لقلته فلو فحص فيه عن الزبد جهده وأمعن فيه ولم يجد، وإن وجد نزعه فليشربه ولا حنث، (وجاز عكسه، وشرب الحليب) عطف على العكس، والحليب غير المخيض وإن طال مكثه لأنه لا زبد فيه على حدة إلا بعمل وهو لم يعمل. **(ج٤/٣١٦)**

٢٩٠ حلف ألا يشرب لبنًا:

(وإن عين لبنًا فلا يأكل خارجًا منه) من سمن وزبد وجبن وأقط على الخلاف السابق في ذلك، وفي «التاج»: إن حلف عن لبن شاة حنث بجبنها إلا إن نوى الشرب، وقيل: لا، وإن حلف عن سمنة معينة فله أكل لبنها حليبًا، ومن حلف عن الزبد أو السمن وأراد معينًا فلا يحنث بأكل غيره، وإن أرسل حنث في الزبد لأنه سمن، وقيل: فيهما، وقيل: من حلف عن السمن لم يحنث باللبن في التسمية في أي حال كان اللبن. **(ج٤/٣١٦)**

٢٩١ حلف ألا يأكل من مال فلان فحول إلى غيره:

(وإن حلـف لا يـأكل مـن مال فلان فتحول لغيره) بوجـه ما (أو أهدى إليه هديـة) أو تصـدق عليـه أو أعطاه زكاة أو حقًا من الحقوق أو أرشًـا أو صداقًا أو نحو ذلك من أنواع العطية أو اشتراه (فقبضها لم يحنث بهما) أي بالمال المتحول لغيره والهدية (إن أكل) من المتحول أو الهدية (بعد) أي بعد التحول أو الإهداء، وإن تحـول للحالف بإرث أو شـراء أو غيرهما لم يحنـث بأكله إلا بنوى يحنثه، مثـل أن ينـوي نفس المال، ويحنث إن أحضر له طعامًا فأكله أو أكله بلا إذن منه سـرقة أو غصبًـا أو دلالـة (وقيـل: إن قرب المحلـوف على مالـه طعامًا لحالف ليأكله) أو أوقفه على ماله ليأكل منه أو كان عنده فأمره أن يأكل منه (فما أكل منه فقـد قبضـه بأكلـه) أي بتناوله بيده وجعله فـي فمه، وإلا فالأكل الـذي هو البلع والمضغ فيما يحتاج للمضغ هو نفس المحلوف عنه فلا يكون سببًا لعدم الحنث (وصار له، ولا يحنث). (ج٤/٣١٧)

٢٩٢ حلف ألا يأكل من مال فلان في موضع معين:

(وإن حلـف لا يـأكل من مـال فلان في) موضع (معيـن) مثل أن يقول: لا آكل من جنته أو من هذه الجنة أو نحو ذلك من المعينات، والحلف على الشرب والسكون وغيرهما كالحلف على الأكل (فلا يأكل) منـ(ـه)، وإن أكل حنث لأنه علق الحلف بنفس ذلك المال، وإضافته لصاحبه إنما هو تعريف له أو إيضاح أو زيادة في الكلام أو نحو ذلك، لا احتراز عما إذا انتقل لغيره، (وإن زال عنه) إلا إن نوى لا يأكل منه ما دام في ملك فلان فله أكله إذا زال عنه. (ج٤/٣١٨)

٢٩٣ حلف على معين فبدل:

(وكل معيـن حلـف عليـه إن بدل وأكل بدله) من جنسـه أو غير جنسـه ما يؤكل (حنث به في رأى)، وقيل: لا يحنث، وإن أكل بدل البدل لم يحنث (وإن باعـه) بذهـب أو فضـة أو غيرهمـا مـن الأثمـان (وأكل ثمنه لم يحنـث)، وقيل:

يحنـث، وذلـك كما اختلفوا فيمـن باع ذهبه بفضة يدًا بيد، هـل يأخذ الوقت من حين ملك الذهب أو من حين باعه بفضة وما أشبه ذلك؟ والصحيح عندهم في مسألة الحنث القول الأول، إلا إن كانت له نية. (ج٤/٣١٩)

ومن حلف عن أكل طعام بمنزل فلان فأكل فيه حبًا أو شرب فيه سخونًا أو لبنًـا أو سـويقًا أو نبيذًا أو اسـتف دقيقًا حنث إلا في النبيـذ، وقيل: لا في الدقيق والحب. (ج٤/٣١٩)

٢٩٤ حلف على معين فزرعه وأكل من ثمره:

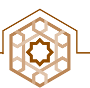
(وإن حلف على معين فزرعه فأثمر فلا يأكل منه) ولا من ورقه وأجزائه، وإن أكل حنـث، (وجـوز بلا حنث، ولزم) الحنث (بخل على) حلف عن أكل (إدام) بكسـر الهمـزة، وتقدمـت المسـألة، ويدل لذلك قولـه ﷺ: «**نعم الإدام الخل**». (ج٤/٣١٩)

٢٩٥ حلفت على لبس الحلي فلبست لؤلؤًا أو ذهبًا:

(حنثت حالفة على لباس حلي بلؤلؤ) وياقوت ونحوهما كما تحنث بذهب ونحوهمـا من المعدنيات، (وبـ)ـأفراد (ثلاثـة فأكثر) على الصحيح، وقيل: اثنين فأكثر. (ج٤/٣٢١)

٢٩٦ حلف لا يتزوج نساء ولا يكلم رجالًا ولا يلبس ثيابًا:

(حالـف لا يتـزوج نسـاء أو لا يكلـم رجـالًا أو لا يلبـس ثيابًـا، وكذا) أي وكالمذكور وإن حلف لا يلبس اليوم شـيئًا أو في مكان كذا أو من مال فلان أو نحـو ذلـك من أنواع الحلف على اللباس، فتعليق اللؤلؤ أو المرجان لباس لقوله تعالـى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحـل: ١٤] (مماثلـة) مـن جموع التكبير أو السـلامة لمذكر أو لمؤنث أو أسـماء الجموع التي لها مفرد من لفظها أو لا مفـرد لهـا إذا أنكر ذلـك (وإن عرفها بأل) وهي التـي للحقيقة أو بالإضافة



للمعرفـة للحقيقـة (حنث بامرأة وبرجل وبثوب) لوجـود الحقيقة في ضمان فرد، وأمـا إن جمـع جمعًـا أو اسـم جمع ونكر فإنه يحنث بتسـعة أفراد أو سـتة على الخلف في أقل الجمع، وإن عرف فبمفرد والإثبات كالنفي. **(ج٤/٣٢١، ٣٢٢)**

٢٩٧ حلف ألا يقعد الشعير في هذا البيت:

(و) حنـث (بحبـة إن قـال: لا يقعد الشـعير في هذا البيـت أو لا يأكله) إن قعـدت فيـه الحبـة أو أكلها، وكذا غير الشـعير، وإن قال: لا يقعد شـعير بالتنكير حنث بثلاث. **(ج٤/٣٢٢، ٣٢٣)**

٢٩٨ حلف ألا يلبس ثوبًا من غزل امرأته فلبس ما فيه غزلها:

(وكـذا) لا يحنـث (حالف لا يلبـس ثوبًا من غزل امرأتـه لم يحنث) عند أبي عبد الله (إن لبس ما فيه غزلها حتى يلبس ثوبًا من غزلها)، وحنث عند غيره، وقيـل: إن كان غزلهـا فيه قدر ثوب، ووجه ما قالـه المصنف إن قوله من غزل امرأته بيان لجنس الثوب فهو نعت لجملة الثوب، فكأنه قال: ثوبًا غزلته امرأته كلـه، لكـن إن كان كله من غزلهـا إلا قليلًا حنث لأن الحكـم للأغلب، إلا إن كانت له نية، (وإن حلف لا يلبس من غزلها حنث وإن بأقل) أي أقل قليل من غزلها في ثوب (إن لبسـه)، وجهه أن قوله: لا يلبس غزلها معناه لا يلبس شـيئًا مغـزولًا لهـا يشـمل ما قل ومـا كثر، والغزل فـي الأصل مصدر يصلـح للقليل والكثير... **(ج٤/٣٢٥)**

٢٩٩ حلف ألا يأكل من خبزها فأكل من خبز عجنته:

(وإن حلـف لا يـأكل خبزهـا فعجنت وقرصـت) أو عجن غيرهـا وقرصته (وطرحـه في التنور غيرها حنـث إن أكل. لا إن عجنت وخبز غيرها) أي قرص، ولا إن طرحـت فـي التنور وقـرص غيرها، وقيل: إن طرحـت فيه حنث، وحكم غيـر التنـور كالجمـر والصفـا والمقلي فـي ذلك حكـم التنور، وسـواء في ذلك

القـرص والعجـن باليد والقرص والعجن بغير اليد، وسـواء الوضع في التنور أو غيـره الوضع باليـد أو بغيرها، وقيل: لا حنث بالقارصة بل بالطارحة، ولو عجن غيرها، وحنث حالف عن خبزها بأكله ولو عجينًا إن قلنا خبزها ما قرصته، وكذا لو خبزت في القدر، وقيل: إن صفحته فقد خبزته، ولو خبزه غيرها، والخبز هو ما مد حتى استدار خبزًا كذا قيل. **(ج٤/٣٢٦)**

٣٠٠ حلف ألا يذهب لدار فلان فانقلب إليها بثلاث خطوات:

(و) أن (لا يذهب لدار فلان فانقلب إليها حنث) بثلاث خطوات لأنها أقل الجمـع، وقيل: بخطوتين بناء على أن أقلـه خطوتان، وقيل: بخطوة لأنها ذهاب (وإن بلا خروج إليها من باب الدار). **(ج٤/٣٢٦، ٣٢٧)**

٣٠١ حلف ألا يأتي لسوق فمر فيه لجنازة:

(وإن) حلـف (لا يأتـي السـوق) أي لا يدخلهـا (فمر لجنـازة) وكذا غيرها (فدخله حنث) لأن معنى قوله: لا يأتي السوق أنه لا يصله، فإذا وصله فقد فعل مـا حلـف عليه، ولو وصل السـوق بغير قصد، (و) إن حلـف (أن لا يذهب إليه فخرج لها فمر به لم يحنث) لأن معنى قوله لا يذهب إليه لا يقصد بذهابه السوق وهو قد قصد بذهابه الجنازة لا السوق، وإن قصده أو قصدهما معًا حنث، (وكذا عكـس المسـائل) كلها مثل (أن) بفتح الهمزة بتقديـر مضاف كما رأيت أو تقدير الكاف، وجاز كسـرها على أنها شـرطية مسـتأنفة بيان العكس، (حلف لا يذهبن لسـوق أو ليمضيـن أو ليمرن إليـه) أو نحو ذلك (فإذا مضـى وذهب ومر فقد بر وإن لـم يصله) إن خطـا إليه ثلاث خطوات أو خطوتين أو خطوة على الخلاف، (وإن نوى وصوله فعلى نيته)، على ما مر في المعكوس من الخلاف. **(ج٤/٣٢٩)**

٣٠٢ حلف ألا يبيت في هذا المنزل:

(و) إن حلف (أن لا يبيت في هذا المنزل حنث إن بات فيه أكثر من نصف الليـل)، وقيل: يحنث بالنصف، وقيل: بالثلـث، وقيل: بقليل، والفرق أن البيات

أنسـب بالليـل من المسـاء، (وأما إن قال:) والله لا أبيت فيـه (الليلة، فحتى يبيت مـن غـروب لفجـر، وقيـل: إن نام فيه فـي الليل ولـو قليلًا فقد بـات فيه لأنه لا يشترط في المظروف أن يستغرق الظرف، تقول: قرأت الليلة، وتريد أنك أوقعت القـراءة فيهـا ولو في جزء قليل منها، وتقول: قـرأت في الدار، وتريد أنك قرأت في جزء منها ولم توقع القراءة في كل موضع منها. (ج٤/٣٣٠)

٣٠٣ حلف ألا يأكل شيئًا:

(و) إن حلـف (أن لا يـأكل شـيئًا أو لا يذوقـه حنث بما يصدق عليه اسـم الأكل أو الـذوق)، ومعنـى صدق الأكل والذوق عـن ذات تؤكل أو تذاق، وهما معنيان لا ذاتان إذ هما مصدران صحة استعمالهما في ذلك بأن يقال: أكلت كذا أو ذقته أو كذا وكذا مأكول أو مأذوق، أو الأكل والذوق مصدران بمعنى مفعول، أو الـذوق هكـذا، أو الأكل غيـر مصدر بأن تضم همزته فيكون اسـمًا لما يؤكل؛ والأكل الإسـاغة للحلق، والذوق يحصل ولو بدونها كما في «التاج»، وإن حلف لا يذوق فذاق أو أكل حنث، وإن حلف أن يأكل ويذوق فلم يفعل فيمينان، وإن أكل بر فيهما، وإن ذاق ولم يأكل فيمين واحدة، وإن حلف عن شراب فذاقه لم يحنث إن لم يسغه. وقيل: يحنث. (ج٤/٣٣٠، ٣٣١)

٣٠٤ حلف ألا يأكل عيشًا:

(وإن) حلف (على أكل العيش حنث بكل ما يعاش به) ولو ماء لقوله تبارك وتعالى حكاية عن بني إسـرائيل إذا بطروا النعمة ولم يشـكروها: ﴿لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ﴾ [البقـرة:٦١] فإنـه فـي معنى قولك: لن نصبـر على مأكول واحد أو علـى قـوت واحـد، فكأنهم قالوا: لن نصبـر على عيش واحـد، وقيل: لا يحنث بالماء كما هو متبادر من حكاية ذكرها العماني المسمى بالمصنف. (ج٤/٣٣١)

(و) إن حلف (أن لا يأكل الطعام فأكل ما يطعم) بالبناء للمفعول من طعم يطعم كسمع يسمع (حنث). (ج٤/٣٣١، ٣٣٢)

٣٠٥ حلف ألا يأكل من مال أخيه فأكل نبقة من سدرة بينهما:

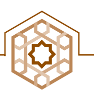
(و) إن حلف (أن لا يأكل من مال أخيه شيئًا فأكل نبقًا سدرة بينهما) أو لا يأكل من مال زوجته فأكل من نخلة مشتركة بينهما، وهكذا حيث حلف الإنسان ذكرًا أو أنثى لا يأكل من مال فلان أو فلانة أو مال غيره فأكل مشتركًا بينه وبين المحلوف عن ماله أو بين غيره وبين المحلوف عن ماله (فهل يحنث؟ أو حتى يأكل أكثر من حصته) حيث كان شريكًا وأكثر من حصة غيره إذا كان هو الشريك للمحلوف عن ماله؟ (قولان). (ج٤/٣٣٢)

٣٠٦ حلف ألا يشرب سويقًا فأكله:

(وإن) حلف أن (لا يشرب سويقًا) هو دقيق مخلوط بزيت أو سمن، وقد يخلط بغيرهما، وقد يضاف إليه التمر، وقد يطلق على دقيق مخلوط بماء (فوضع في ماء فأكله أكلًا) ضمن الأكل معنى البلع، بل استعمله فيه، وإذا صح تسليطه على قوله: (لا شربًا) أو يقدر لا شربه شربًا، لكن فيه ضعف من حيث لم تتكرر لا، ولا قرنت بناف مع أنها داخلة على ماض غير دعائي بخلاف الوجه الأول فإن فيه عاطفة للاسم (حنث) على عرف أن شرب السويق يطلق على أكله. (ج٤/٣٣٣)

٣٠٧ حلف ألا يكلمه فكاتبه أو أرسل إليه رسولًا:

(من حلف لا يكلم رجلًا فكتب إليه) كتابًا (فقرأه) أي الكتاب ولو لم يسمع أذنه وقيل: هذا تكييف لا قراءة فلا حنث حتى يسمع أذنه، (أو قرأ عليه حنث) ولو لم يفهم المعنى، (وكذا إن أرسل إليه رسولًا فبلغه) الرسالة (و) الرسول (هو أقوى من الكتاب)، ويدل على أن الإرسال كلام قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] فاستثنى إرسال الرسول من الكلام فبان أنه كلام، لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فسمي سماعه لما ينطق رسول الله ﷺ



به سماعًا لكلام الله لأنه منه بإرسال أو كلام بمعنى كتاب، فيكون سمى الكتاب كلامًا مسموعًا كما أشار إليه الشيخ. (ج٤/٣٣٥، ٣٣٦)

٣٠٨ الطلاق بالكتابة:

(ولا تطلق قيل: زوجة كاتب طلاقها هكذا) ولو قرأته لأنه لم يرسله إليها (حتى يطلق بلسانه)، وقيل: تطلق إن كتب كتابة متبينة مفهومة، وسواء كتب في الورقة أو اللوح أو في الأرض أو غير ذلك، وقيل: من كتبه طلقت إن حرك لسانه ولو لم يسمع بأذنيه، ومن كتب في الهواء أو حيث لا يتأثر أو في الماء فقولان؛ ومن حلف لا يتكلم فكتب ولم ينطق حنث عند بعض، (وعليه) أي على القول بأنه لا تطلق حتى يطلق بلسانه. (ج٤/٣٣٧)

٣٠٩ هل يعد الإيماء كلامًا؟

(والإيماء) أي الإشارة بجارحة كحاجب ورأس ويد وعين وغير ذلك (كلامًا وإن فهم) أو يكون كلامًا إن فهم؟ قولان، والراجح أن لا يحنث بالإيماء إن نوى الكلام باللسان، ومن نصب علامة كحجر أو عقد وغيرهما ليعلم بها أمر ففي حنثه إن حلف عن الكلام قولان؛ والراجح أنه لا يحنث إن نوى الكلام اللساني، واختار أبو المؤثر: أنه من حلف لا يكلم فلانًا فكتب إليه لم يحنث، وقال: لأنه لو كتب كتابًا بإقرار منه على نفسه لرجل بألف درهم ولم يلفظ بلسانه وشهد عدول أنهم رأوه كتبه لم يحكم عليه بإقراره بما في الكتاب حتى يلفظ به لأن الكتابة صنعة، وكذا لو كتب بإقراره أنه زنى أو سرق، أو كتب الشهود شهادتهم ولم يتكلموا ولم يقرأ عليهم الكتاب فيقولوا: نعم هذه شهادتنا وبه نشهد فلا يحكم بها حتى يتكلموا. إلا أن تكلموا فكتبت. (ج٤/٣٣٧، ٣٣٨)

٣١٠ حلف ألا يكلم فلانًا فخطب في قوم هو فيهم:

(ومن حلف لا يكلم فلانًا فخطب قومًا فيهم فلان) بأن قال لهم: اتقوا الله أو نحو ذلك (أو سلم عليهم لم يحنث حتى يقصده) بعموم الخطبة لا إن لم يقصد

دخولـه بـل اسـتثناه أو ذهل عـن العموم وغيـره، (وقيل: حنث إن لـم يقصد غيره) بخطابه أو سلامه ويعزله بنيته عن عموم خطبته وسلامه، وذكر بعض أنه إن أمر في خطبتـه بتقـوى الله وهو فيهم فلا يحنث إن لم يعلم أنـه فيهم، وإن حلف لا يكلمه هذا الشهر أو السنة وقد كلمه فيه قبل أن يحلف فإنه يحنث، وقال أبو الحواري: لا يحنث حتى يعود بكلمة بعد كلامه الأول وهو الصحيح، ومثل الخطبة في الخلاف الخطاب مطلقًا، وكذا كلام الغيبة، وكلام التكلم إذا وجههما إلى المحلوف عنه إلى قوم هو فيهم، ومن حلف لا يكلم فلانًا ما قدر فكلمه ناسـيًا، فقيل: لا يحنث ولو كلمه ذاكرًا لأنه قد استثنى، وإن صلى المحلوف عنه وراءه فسلم من الصلاة حنث إن نواه، وذكر بعضهم: أن من حلف بالطلاق لا يكلم فلانًا فسلم على جماعة هو فيهم، حنث، وقيل: لا، وقيل: يحنث ما لم ينو التسليم على غيره ويعزله في نواه، وقيل: لا حتى يريده معهم وهو مختاره. **(ج٤/٣٣٨، ٣٣٩)**

٣١١ حلف ألا يكلم فلانًا وفلانًا فكلم كل واحد على حدة:

(و) إن حلـف (أن لا يكلـم فلانًا وفلانًا وفلانًا بالـواو فـ)ـلا يحنث (حتى يكلمهم معًا) أي جميعًا، سـواء كلمهم مرة أو كلم واحدًا بعد آخر، سـواء رتب كما نطق أم لا، أو كلم اثنين مرة وكلم آخر وحده، فإذا كلمهم جميعًا حنث بناء علـى أن ذلـك كل لا كليـة أي لا أجمـع بينهم في الكلام، وقيـل: يحنث بواحد وتلزمـه كفـارة واحـدة، وقيل: الكفارة بعدد مـن كلمه منهم لأن ذلـك بمنزلة لا يكلـم فلانًـا ولا يكلم فلانًا ولا يكلم فلانًـا، وذلك بناء على أن ذلك منه كلية لا كل، ومن قال: إن الواو للمعية فلا يحنثه حتى يكلمهم بمرة دفعة بكلام واحد إن لم تكن له نية، ومن قال: للترتيب، حنثه إن رتب. **(ج٤/٣٣٩)**

٣١٢ حلف ألا يلبس نعلين فقام عليهما:

(و) قد مر أنه إن حلف (أن لا يلبس نعلين فقام عليهما لحر أو برد) أو لوسخ أو غير ذلك (بلا إدخال الرجل فيهما لم يحنث)، وإن أدخل بعض رجل دون بعضها



الآخر مثل أن يجعل عقبها في داخل النعل في الموضع الذي يجعلها فيه إذا لبسها، ويجعـل بنانـه وما يليها من فـوق الجلد الذي تكون تحته إذا لبسـها، وإن لبس نعلًا واحـدة وقـد حلـف على نعلين في تكلمه لم يحنث، وقيـل: يحنث إن لـم ينو أنه لا حنـث عليـه بواحـدة، (و) أنـه (إن حلف) أن لا يلبـس هذه النعل فقطـع بعضًا منها فلبسها حنث، وقيل: لا، وإن حلف (أن يلبس هذه النعل فقطع منها قليلًا ثم لبسها لم يحنث) إلا إن نوى أن يلبسها تامة، والنعل يذكر ويؤنث. **(ج٤/٣٤٠، ٣٤١)**

٣١٣ ما لا يدخل في الفاكهة إذ حلف عليها:

(مـن حلـف لا يأكل فاكهة ولا نية له فـأكل رمانًا أو رطبًا لم يحنث) لعطف النخل والرمان على الفاكهة في الآية، وقيل: إنه يحنث وأن العطف لزيادة تشريف لا لعـدم دخـول التمر والرطب في الفاكهة، (وإن عناها حنث) قطعًا وإن قلنا إنهما غيـر الفاكهـة إلا على قول من زعم أن اليمين على اللفظ فإنه يحنث إن قلنا إنهما غيرهـا (وليس منها قثاء) بكسـر القاف وضمها وتشـديد الثاء هو مـا إذا أدرك كان بطيخًـا، وقـد يطلق أيضًا على الخيار (ولا بطيـخ) لعل ذلك في عرف بعض، وإلا فهـو فـي الحديث من الفاكهـة، روى أبو نعيم: «كان ﷺ يحب مـن الفاكهة العنب والبطيخ» ونقول: القثاء من الفاكهة في عرفنا، وأيضًا تكون بطيخًا وهو منها، قيل: هـو بكسـر الباء وتشـديد الطاء وهو معروف، ويطلق أيضًـا على غلة كل ما يذهب علـى وجـه الأرض ولا يعلـو كاليقطيـن ويحتمل إرادتـه هنا، (ولا خيار) بالكسـر والتخفيف شـبيه بالقثاء مر لا خير في أكله (ولا جزر) بفتح الجيم والزاي وتكسـر الجيـم أيضًا وهو معرب وهو مدر باهي وضـع ورقه مدقوقًا على القروح المتأكلة نافع، وهو الذي يحرث معه اللفت في بلادها هذه، (ونحوها). **(ج٤/٣٤٢، ٣٤٣)**

٣١٤ حلف ألا يساكن فلانًا أو ألا يساكن زوجته:

(ومن حلف لا يأوي) لا يسكن (إلى فلان ولا يساكنه حنث) باعتبار اللفظ (بأقل ما يقع عليه الاسـم) اسـم الأوي والمسـاكنة، فإذا وقف عنده أو قعد ولو



قليـلًا حنـث ولو وقف معه في طريق، (وأما العرف والعادة فالسـكنى عندهم إن حلـف لا يسـاكن زوجتـه إن وطئها أو نام) أو نعس (عندهـا أو أكل حنث) رابط المبتدأ الذي هو العرف والعادة إعادته بمعناه، وهو كون السكنى وطئًا أو نومًا أو أكلًا عنـد الزوجة مثـلًا، وكذا رابط المبتدأ الذي هو السـكنى إعادته بمعناه وهو الوطء وما بعده. **(ج٤/٣٤٤، ٣٤٥)**

(وكذا غيرها إن أكل عنده أو نام) أي اضطجع عبر به عن الاضطجاع لأنه مسـببه ولازمه بدليل قوله: (فنعس)، النعاس فترة في الحواس، ويطلق على نقلة النوم، ويطلق على أول النوم، (ولا يحنث إن لم ينعس وكذا إن كان في سفر أو طريق أو في غير بيت لا يحنث ولو جامع) أو أكل أو شرب أو نام (إلا في بيت أو خيمة أو قبة) من جلد أو عود أو غيرهما. **(ج٤/٣٤٥)**

٣١٥ حلف ألا يساكنه فزاره ونام عنده:

(وإن وصل إلى من حلف عنه لا يسـاكنه زائرًا) أو اسـتضافه (فنام عنده أو قـال أو بـات) أو جامـع أو أكل أو شـرب (ثم رجع لم يحنث) علـى هذا القول الأخير الذي هو أنه لا حنث حتى يسـاكنها المعتاد، ولو لبث معه شـهرًا أو أكثر حتـى ينـوي مسـاكنة، والزائر غير السـاكن، وكذا الضيف، ومن حلف لا يسـكن منزلًا مرض فيه مريض فأتاه أول الليل ونام حتى أصبح لم يحنث، وقيل: إن أكل أو جامع ونام فقد سكن، وكذا إن حلف لا يسكن قرية فدخلها الأمر. **(ج٤/٣٤٨)**

٣١٦ حلف ألا ينتقل من منزل معين:

(ومن حلف أن لا ينتقل من) منزل (معين فلا يحنث حتى ينقل أهله) عياله كلهـم (ومتاعـه ويبيت في غيره)، وإن رجع وبـات فيه حنث، (وهو) أي الانتقال بالأهل والمتاع والمبيت في الغير (المعتاد)، وعن الشافعي: من حلف لا يسكن دارًا فانتقل وترك بها ماله وعياله لم يحنث، وعن أبي حنيفة: يحنث، وإن حلف أن ينتقل لم يبرأ إن لم ينقل أهله وماله ويبيت في غيره. **(ج٤/٣٤٨)**

٣١٧ حلف عن فعل اللسان فأمر به ففعل:

(وإن حلـف عن فعل اللسـان) وهـو النطق (كبيع) وشـراء ورهن (ونكاح) عقـد نكاح (وهبة) وكالنطق بكذا وكـذا وكتكلم لفلان (فأمر فاعلًا له) أي لذلك الفعـل بـأن يفعلـه المأمور للآمـر (حنث، وإن حلـف عليه فأمر به ففعـل) بالبناء للمفعول (فقد بر) صدق في يمينه. **(ج٤/٣٤٨، ٣٤٩)**

٣١٨ حلف على فعل جارحة فأمر به ففعل:

(وإن) حلف (على فعل جارحة سـوى اللسـان أن لا يفعله كحرث وحصد وحفـر وبناء) وعـض ونفخ (فأمر بفعله) ففعل (لم يحنـث ولا يبريه ذلك) الذي هو فعل الغير يأمره (مع يمينه إن حلف أن يفعله) وذكر بعض أن من حلف عن شيء فأمر به، قيل: لا يحنث، وقيل: يحنث في الفعل دون القول. **(ج٤/٣٤٩)**

٣١٩ حلف ألا يدخل بيت فلان فعلا سطحه:

(و) إن حلف (أن لا يدخل بيت فلان فعلا) الفاء عاطفة، وعلى فعل ماض (سطحه) مفعول به بأن تسور أو دخل السطح من جاره أو من نخلة أو شيء عال (ومشـى عليه حنث) كما مر، لأن الدخول في الشـيء الحصول فيه ولو لم يغطه ذلك الشيء. **(ج٤/٣٤٩)**

٣٢٠ حد الجوار لمن حلف ألا يجاور فلانًا:

(وأن لا يجـاور فلانًا، فقيل: حد الجوار) بكسـر الجيـم (أربعون ذراعًا مـن منزله إلى تمامهـا متصلة، وقيل: أربعون بيتًا) ببيـوت ذلك المحل الذي حلـف عليـه، وإن كانـت الـدور فهي كبيـوت، لأن المراد بالبيوت المسـاكن فالـدار كلهـا كبيـت إن كانت كلها مسـكنًا واحـدًا لعيال، مثلًا كـدور بلادنا، وقيل: حده عشـرة، وقيل: ثلاثة، وغير ذلك من الأقوال التي تذكر في كتاب الحقوق في باب الجار، وقيل: لا يحنث ما لم يتصل منزله بمنزله أو يقعد أو يقف قريبًا منه. **(ج٤/٣٥٠)**

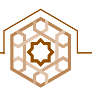
(وإن كان بينها براح) بفتح الباء، وهو ما اتصل من الأرض لا شجر فيه ولا زرع (فيه قدرها) أي قدر الأربعين (اعتبر) فلا حنث إلا بأكثر من الأربعين، وكذا الحكم إن كان بينهما قدرها، وفيه شجر أو غيره ولعل لفظ البراح غير قيد بل يفهم بالأولى أن ما فيه شجر أو حرث أولى بإطلاق الجوار لأن عمارة تعم الجوار، يتبادر منه السكن والحرث والشجر غير مساكن فالبراح قيد، فغير البراح قاطع بشجره أو حرثه، ولو قرب ما بعدها، (وفي الفلاة قيل: قدر قبس النار) والقبس في كل موضع بمعتاد ذلك الموضع. **(ج٤/٣٥٠)**

٣٢١ أتى ما فعل عليه ناسيًا (نسيان اليمين):

(ولا يسقط حنث بنسيان) أو غلط أو خطأ (إن فعل به) على الصحيح إلا الغلط. فالصحيح سقوط الحنث به إذا كان مثل أن يريد أن يذكر اسم زيد فذكر لفظ عمرو بسبق اللسان بدون إرادة، وذلك كما لا يقع الطلاق بالغلط بسبق اللسان بغير إرادة ويسقط بالغلط والنسيان الإثم، وباب الحنث من خطاب الوضع، فهو يقع ولو لم يتعمد، فحنث الناسي معلوم أيضًا من قول الشيخ في باب الوضوء، وإنما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم، وإن قلت: فإذن لا يلزم حنث من حلف لا يعصي الله فعصى ناسيًا؟ قلت: بل يحنث، لأنه إن فعل ما يعصي به فذلك عمد، وإن فعل ما هو معية في نفس الأمر، ولكنه مما يعذر فيه بمقارفته... **(ج٤/٣٥١)**

٣٢٢ الإكراه على فعل محلوف عليه:

(ولا) بـ(إكراه إن فعل) ما حلف عنه (بتقية) حذر من قتل أو ضرب أو غيرهما، وما ذكره من عدم سقوط حنث بالإكراه هو قول على الإطلاق فيمن حلف وفعل ما حلف عليه قهرًا حنث سواء كان مظلومًا في قهره أم لا، سواء كان محقًا في حلفه أو مبطلًا، وقيل: يحنث إذا كان مبطلًا، وقد ذكر هذا التفصيل فيما بعد هذا قريبًا، وهو قول فلا منافاة. **(ج٤/٣٥٢)**



(وتسـع) التقيـة ولو عن ضربة أو ضربتين(فـي) كل (قول لا) في (فعل) ما خلافًا لمن أجاز التقية عن القتل بإفطار في رمضان، أو بجماع زوجته أو سـريته فيه، أو بأكل ما يجوز أكله في غير رمضان، أو بشرب كذلك، أو بأكل فيه أو في غيره لما يجوز أكله للمضطر بجوع أو بشرب خمر، (فمن حلفه جبار) أو حلف بنفسـه (بطلاق أن لا يشـرب خمرًا ولا يأكل محرمًا أو لا يزني أو لا يقتل نفسًـا بظلـم ونحوها) أي نحو تلك الأشـياء (من محرم شـرعًا ثم أجبـر) أجبره الجبار الأول أو غيره (على فعله أثم) إثم كفر (إن فعله، وعليه) أي على الجبار المجبر (في القتل والزنى ما على من أكره عليهما) لو فعله بلا إكراه، وهو أنه يقتله ولي المقتـول إن قتـل، ويجلـد أو يرجم إن زنـى، ويعطي العقر للمكرهـة، وقيل: لا يجلد ولا يرجم، وقيل: يقتل المجبر بفتح الباء إن قتل، ويجلد أو يرجم إن زنى، ويأثـم المجبر بكسـر الباء، وقيل: يقتلان جميعًـا، ومن أجاز التقية بما ذكرته آنفًا لم يكفره، ويكفر في الزنى والقتل قولًا واحدًا، إلا إن أخذ قهرًا وألقي على امرأة أو ألقيت عليه وضما فلا كفر ولا حنث، ومحط التفريع بقوله: فمن حلفه جبار هـو قولـه: أثم، والتفريع إنما هو على قوله: وتسـع في قـول لا فعل، وقول من أزاح القتـل أو الرجـم أو الجلـد عـن المجبـر بفتـح الباب حديـث درء الحدث بالشبهة، واعتبر قوله ﷺ: «**ليس على مقهور عقد ولا عهد**». **(ج٤/٣٥٢، ٣٥٣)**

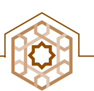
٣٢٣ حلف على ألا يفعل طاعة أو أن يفعل معصية:

(وأما إن حلف لا يفعل طاعة كواجب) مثله المندوب (أو أن يفعل معصية) أو مكروهًا (وقتًا ما) زائدة لتأكيد الشيوع، وقيل: نعت أي وقتًا أي وقت (ثم أكره علـى الحنـث لزمه) أي لزمه الحنث (إذ لم يظلمه مكرهـه)، وقيل: قد ظلمه في المنـدوب والمكروه لأن له ترك المندوب، وإن فعل المكروه لم يأثم فلا يحنث فيهمـا، وقيل: يحنث فـي المكروه، (وإن أكرهه بيمين علـى فعل معصية) وعلى متعلق بيمين لتضمنه معنى الحلف والباء بمعنى على، أي أكرهه على أن يحلف على فعل معصية مثل أن يقول: قل: والله لأشربن الخمر، (ثم على فعلها إن لم

يحلف) بأن يقول: إن أبيت من أن تحلف على أن تفعلها فافعلها كشرب الخمر، فيحلف أن يشرب ليخلي سبيله (ولم يجد نجاة إلا بحلف) على أن يفعل (فحلفه لم يلزمه ذلك) المذكور من الحنث، أو ذلك المذكور من الحلف، أي لم يلزمه الحنث عليه، أي لا حنث عليه ولو حلف، أو ذلك المعلوم من ترك أو فعل، وجملة لم يلزمه جواب إن الأولى، ويقدر مثله للثانية أو بالعكس، وإن جعلها الثانية وشرطها بدلًا اشتماليًا من الأولى وشرطها كان الجواب للأولى على طريق رعاية المبدل منه، أو للثانية على طريق رعاية البدل، ولا جواب للأخرى، وإنما لم أجعل الجواب للثانية والمجموع جوابًا للأولى لعدم اقتران الثانية بالفاء (لقوله عليه) الصلاة و(السلام: «**ليس على مقهور عقد ولا عهد**») فمن عاهد في شيء على قهر لم يلزمه الوفاء به، ومن عقد بقهر بيعًا أو شراءً أو هبة أو رهنًا أو تسليمًا في حق له أو نكاحًا على نفسه أو وليته أو نحو ذلك، فليس ذلك بمنعقد، والأولى له إن قهر على عقد نكاح وليته أن يعقده على رضى من قلبه، لئلا يكون الزنى، وكذا إن عقد على نفسه بأن يقول قهرًا: قد تزوجت فلانة ويعطيها وليها له الأولى أن يرضى من قلبه ليتيسر له الدخول والمباشرة. **(ج٤/٣٥٤، ٣٥٥)**

٣٢٤ الحلف على شيء مباح:

(وكذا كل مباح طلب منه فعله) بإجبار (كمن طلبه جبار أن يعطيه من ماله أو أن يفعل ما لا يلزمه وأكرهه ولم يجد نجاة إلا به) أي إلا بالفعل أو إلا بالحلف (فحلف) أنه ليس عنده ما طلب إليه أو لا يقدر عليه أو أنه سيفعل ذلك (لم يلزمه ذلك) الذي عقد على نفسه ولا الحنث عليه، (وقد أباح الله له بكرمه) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا لم يلزمه شيء على الكفر بلسانه فقط فأولى أن لا يلزمه على ما لا يجب عليه، وقهر عليه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (جحوده) أي جحود ما طلبه منه (والحلف عليه لأنه إن لم يحلف ضربه به أو قتله ولم يوجب عليه) والأولى الإشارة إلى العقد لئلا يتكرر بعض تكرر مع قوله اختير عدم حنثه. **(ج٤/٣٥٥، ٣٥٦)**



٣٢٥ الحلف على شيء واجب عليه فعله أو تركه:

(وأما كل واجب فعله أو تركه) مما هو حق لله فـ(ـإن حلفه عليه لزمه) أي لزمـه ذلـك الذي هو واجـب الفعل أو الترك، أي لزمه مقتضـى الحنث عليه (إن حنـث، وكذا كل ما هـو حق عليه وإن لعبد) من عباد الله (إن حلفه فحنث لزمه) مقتضـى الحنـث، وإذا كان الحلـف علـى تـرك واجـب لله أو لغيـره وجب عليه الحنـث، أو على فعل محرم وجب الحنـث أيضًا، وفي الكفارة إذا حنث قولان، ظاهر المصنف ثبوتها ويدخل بالتغيي بأن الوصلية ما كان لله مع أن ما كان حقًا لله قـد تقـدم في قوله: وأما كل واجب فعله فإما أن نحمل قوله: كل واجب إلخ علـى مـا لله وما لغيـره فيكون قوله: وكـذا كل ما هو حق عليـه وإن لعبد تكريرًا محضًـا، وإمـا أن نحمـل قوله: كل واجب علـى ما لله، ونحمل قولـه: وإن لعبد على ما لغير الله، فيكون المعنى والحال أنه لعبد لا لله. (ج٤/٣٥٧)

٣٢٦ التقية للمكره:

(جـاز لمكـره اتقاء إن خاف قتلًا أو ضربًا عنيفًا أو خلودًا) مكثًا طويلًا (في سـجن أو مثلـه) كقطع أنملـة أو حلق لحية وفقـأ عين، (وقيل: حتى يشـار عليه بسـيف أو سـوط) أو نحوهما، (والأول أليق)، ولعله إذا رفع السـيف أو السـوط وأشـار بـه لا يرده حتى يقضي ما أراد، فإذا خـاف ذلك أعطى الجبار ما أراد من قول لا يجوز، ويعقد خلافه في قلبه، أو من فعل إن أجاز العلماء التقية به، وعن بعـض: مـا مـن كلمة ترفع ضربـة أو ضربتيـن إلا أقولها، وأجـاز بعضهم التكلم بترحم الكافر جلبًا للنفع أو دفعًا لضر ما، وذلك إذا احتيج إليه لا لتكاثر بشـرط أن يستعمل المعاريض في كلامه. (ج٤/٣٦٠)

٣٢٧ الإكراه على البيعة:

(ومعنـى الإكراه على البيعة) أي الإذعان للسـلطان أو مـن دونه (أن يؤخذ رجل من كسـوق أو منزل أو خارجه أو طريق لا بإتيان باختيار منه إليها، فما لم

يشرع في الضرب لا يسعه أن يحلف بما أكره عليه) أو يقربه والشروع في الضرب رفع السوط أو السيف ليهوي به، والصحيح ما مر أنه تسعه التقية إذا خاف ولو قبل الشروع، ومن استحلفه السلطان بالطلاق أو الإعتاق وخاف إن لم يحلف أن يفعل به ما مر أو ضربة أو ضربتين على قوله جاز له الحلف بهما، وكذا إن أكرهه عليهما بلا تحليف جاز له النطق بهما، ولا يقعان، وقيل: يقعان إن حلف بهما أو نطق بهما قبل أن يشار إليه بنحو سيف، وقيل: يقعان مطلقًا كما يأتي (ولا يحنث إن فعل) أي حلف (بعد شروع فيه)، ويحنث إن فعل قبله، وقيل: لا، وهو أولى كما مر. **(ج٤/٣٦١)**

(وأما إن نودي في الناس: تعالوا للبيعة فذهب فحلفه الجبار لزمه ما حلف عليه إن حنث). **(ج٤/٣٦١)**

٣٢٨ اليمين على نية المستحلف:

(ومن حلف بنفسه) بحضرة جائر حامل عليه بلا تحليف منه، (أو) حلف بتحليف جائر (بجائر فله نواه) في حلفه بنفسه على الصحيح على ما مر، وفي تحليف الجائر (إن ظلمه) وإن لم يظلمه فالنية للجائر، (وإن) حلف (بحاكم) عدل في تحليفه ولو كان في نفسه جائرًا (أو بإمام عدل فالنية لمستحلفه) وهو الحاكم أو الإمام وهي أيضًا نية الخصم الطالب لليمين، بل هذا أولى لحديث: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**» فإن الصاحب يتبادر منه الخصم لا نحو الإمام، (ولا تنفعه نيته إن لم يظلم) بفتح الهمزة أي لأن لم يظلمه لأن الحكم بسحب الظاهر حق، ولو خالف ما في نفس الأمر، قال ﷺ: «**اليمين على نية المستحلف**» [رواه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ورواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة]، وهو بكسر اللام محمول على استخلاف القاضي فلا تنفع الحالف التورية والمعرضة. **(ج٤/٣٦٣)**

٣٢٩ يمين الطفل والمجنون:

(ولا يمين على طفل ومجنون) عند كثير ولو حنثا بعد بلوغ وإفاقة،

(والصحيـح أنـه لا تلزم صبيًـا حلـف) إذا كان صبيًا (وحنث بعـد بلوغه كفارة)، وقيـل: إن حنـث بعد بلوغ لزمته. والمجنون إن حنث بعد الإفاقة لا تلزمه وذلك لأن الكفارة تلزم بالعقد والحنث والعقد منهما ليس بشيء. **(ج٤/٣٦٤)**

٣٣٠ يمين العبد والمشرك:

(ولا) تلزم (عبدًا حنث بعد عتق كمشرك) حنث (بعد إسلام) وعدم لزومها هو الصحيح في المشـرك عند بعض لأن الإسـلام جب، وضعفه بعض لأنه ليس جبًّـا للعقـد الجائز، والصحيح لزومها في العبد لأنه مكلف، فلو فعل كبيرة لزمته كفارة يؤدها إذا عتق، وكذا لو جنى ما فوق رقبته بلا أمر من سيده فعليه ما فوق رقبته، وسبب الخلاف: هل تجب الكفارة بالحنث؟ أو بالعقد والحنث معًا؟ ومن قال بالحنث ألزمهم الكفارة، ومن قال بهما لم يلزمهم إذ العقد وقع حين لا يعتد بـه، ولا شـك أن الكفـارة تجب بالعقد والحنـث جميعًا باتفـاق، وبمعنى أنها لا يتصـور الحنـث بلا عقـد يمين، ولا تلزم الكفارة بلا حنـث، بل تجب مع وجود عقـد وحنث، وإنمـا اختلفوا فيما تجب لذاته، هل لـذات الحنث أو لذاته وذات العقد؟ والصحيح في المشـرك أيضًا عدم الحنث لأن الإسـلام جب لما قبله من عقد واعتقاد وغيرهما. **(ج٤/٣٦٤)**

(وقيـل) أي وذكـروا (العبـد لا يحلـف) إلا بـإذن ربـه، وإن حلف وحنث لزمتـه وإن بـلا إذن من ربه (و) لكن (لا يكفر) بالتشـديد أي لا يفعل كفارة (إن حنـث إلا بـإذن ربه إذ لا يملك فيعتق أو يطعم) ممـا ملك، وقيل: يملك فيعتق أو يطعم منه مثل أن يهب له أحد شـيئًا ولو سـيده على القول بأنه يملك فيثبت له أو يكسب في الليل بعد العشاء مثلًا، وقد استوفى خدمة سيده، أو يرسل إليه مـالًا مـن بـلاده أو غيرها إرثًا مـن وليه أو قريبه أو أرشًـا أو نحـو ذلك، وذلك الإرث المذكور لأن أهل بلده المشـركين يعتقدونه حرًا ويورثونه وهو باق على الشرك. وقيل: ذلك كله ملك لسيده، وكذا الحلف في جميع ما ينسب إليه من المال قبل أن يسترق. **(ج٤/٣٦٤، ٣٦٥)**

٣٣١ حلف صبي بصدقة ماله:

إن حلف صبي بصدقة ماله ثم حنث بعد ما بلغ، قال ابن محبوب: يعشر ماله، وقال محبوب: ابن اثنتي عشرة سنة لا تلزمه كفارة ما حنث، وقيل: تلزمه فصاعدًا. **(ج٤/٣٦٧)**

٣٣٢ اليمين الاستعطافي:

لا حنث في اليمين الاستعطافي، وقيل: فيه الحنث، مثل: بالله عليك لا تفعل، وسألتك بالله أو بحق الله عليك. **(ج٤/٣٦٧)**

٣٣٣ الحلف على الدواب والصبيان بالزنى:

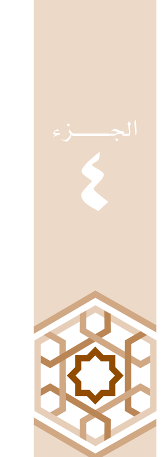
من حلف على الدواب أو الصبيان أو المجانين أنها زانية حنث، وإنما يقع الزنى على مأمور ومنهي. **(ج٤/٣٦٧)**

٣٣٤ حلف عن كسب زيد:

من حلف عن كسب زيد فكل ما ملكه زيد ولو بإرث كسب له يحنث به، وقيل: الكسب ما صار إليه بمعالجة وتصرف. **(ج٤/٣٦٧)**

٣٣٥ حلف لا يعلم كذا وقد أخبره به عدل:

من حلف لا يعلم كذا وقد أخبره به عدل فلا حنث إلا إن أخبره به عدلان، والظاهر أنه يحنث بكل مخبر إن صدقه، وأما إذا بحث في العلم المتيقن به فإنه لا يحصل بعدلين فإن شهادتهما تفيد صحة العمل بمقتضاها لا العلم. **(ج٤/٣٦٧)**



الكفـارات

٣٣٦ التغليظ في الكفارة:

(كفارة التغليظ إما عتق أو صوم) شـهرين (متتابعين أو إطعام ستين) شامل للكيل (مسكينًا بتخيير في غير الظهار والقتل) أما في الظهار فلا يصوم إلا إن لم يجـد عتقًـا ولا يطعم إلا إن لم يجد الصوم، ويجزي في العتق العبد المشـرك أو الأمة المشـركة، وقيل لا يجزي إلا رقبة موحدة، وقيل: إلا رقبة متولاة، وأما في القتـل فـلا يصوم إلا إن لم يجـد عتقًا (بلا إطعام فيه) ويجـزي فيه عتق موحدة، وقيل: متولاة. (ج٤/٣٦٨)

٣٣٧ تخفيف الكفارة:

(والتخفيف) أي كفارة التخفيف (في الأيمان المرسـلة) المطلقة في سـورة المائدة على العموم غير المقيدة بالظهار والقتل، وقيل: في كل يمين غير الإيلاء والظهـار، ومـن فعل كبيـرة لزمته مغلظة، وقيل: مرسـلة، وقيل: يتصدق بشـيء، وقيـل: يتوب، وكذا الأقوال الأربعة هي أيضًا في إفشـاء السـر والكذبة ومخالفة الوعـد الـذي يجوز مخالفته، وقيل: إن في الكذبة اثنين وعشـرين دينارًا للفقراء، وفي مخالفة الوعد المذكور ثلاثة وعشـرين، وفي إخراج السـر إحدى وعشرين، وقيـل: كفـارة الكذبة اثنان وعشـرين دينـارًا أو عتق رقبة، فإن لـم يسـتطع فصوم شـهرين وخمسـة أيام، وكفارة الصلاة لم يثبت لزومها من الكتاب ولا من السـنة



ولا مـن الإجمـاع، وإنما قال بها أصحابنا تأديبًا وعقوبة وزجر عن تركها وقياسًا على نقض الميثاق. **(ج٤/٣٦٨، ٣٦٩)**

٣٣٨ مقدار الكفارة المخففة:

(وهـي) أي كفارة التخفيف (ما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]) تمم (الآية) وأراد بتمامها ثلاثة ولو بلا متابعة بأن فصل ولو عمدًا، وكذا في الكفارة المغلظة وسـواء الأكل والكيل في ذلك (بتخيير بين الثلاثـة الأولى) إطعام عشـرة مسـاكين، وكسـوتهم، وتحرير الرقبة ولو مشـركة، وقيل: موحدة، وقيل: متولاة، والواجب فعل أحد الثلاثة. **(ج٤/٣٧٠)**

٣٣٩ التتابع في صيام الكفارة:

(فمـن لم يجد صـام ثلاثة أيام) متتابعة، قرأ ابن مسـعود رضي الله عنه: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] متتابعات ولا يضر الفصل بمرض أو حيض أو نفاس أو عيد، وأجاز بعضهم الفصل بسـفر يفطر فيه، وقيل: يعيد، وفي الفصل برمضان الجـواز والمنـع، والجواز إن عذر في التأخير إلـى قرب رمضان ولو بأن لم يتذكر أن رمضـان قريـب، وزعم بعض: أن المريض المفطر يسـتأنف، وفي صوم الظهار والقتل ذلك الخلاف أيضًا، ومن صام شـهرًا ثم مرض فإن شـاء أخر إلى أن يصح وبنى، وإن شاء أطعم ثلاثين، وقيل: ستين، ومن صام أربعة عن يمينين ولم يميز، فقيـل: يجزيـه، وقيل: لا، حتـى يفصل بينهما بالنية، وإن صام شـهرين ثم علم أن ليس عليه إلا مغلظة واحدة أجزاه عنها إن نواها أو نوى اليمين، ويجوز أن يصوم شـهرين وينـوي إن كان عليه مغلظة وإلا فمرسـلات، أو ينـوي إن لزمته مغلظة أو مرسـلات وإلا فقربة، وكذا الصلاة، ومن صام مغلظة لرمضان بالهلال كان له في صوم الشـهرين سـتون يومًا أو تسـعة وخمسون أو ثمانية وخمسـون، وكفى ذلك، وإن صـام بغيـر الهلال صام سـتين، وإن عجـز عن العتق والصوم ولـم يكن له ما يطعم بمرة فله أن يطعم كل مرة ما قدر عليه حتى يتم. **(ج٤/٣٧٠، ٣٧١)**



٣٤٠ الإطعام في كفارة اليمين:

(وإطعـام العشـرة) كإطعـام السـتين (أكلتـان) أي إيجـاد أكلتيـن مـع الماء (مأدومتـان) بضم الدال وإسـكان الواو اسـم مفعول مـن الإدام، (وإن بخل غذاء وعشـاء بشـبع) ولا يلزمه أن يسألهم: هل شبعتم؟ خلافًا لبعض، بل يخلي بينهم وبين الطعام حتى يتركوه، وزعم بعضهم أنه يجزي ولو لم يشبعوا، والمشهور ما ذكـر، وإن أكل ثـلاث لقمـات لم يجـزه ولا تجزي أكلة واحدة لأنهـا أدنى، ولا يشـرع ثلاث أكلات لأنهم غاية، والله ﷻ تبعدنا وشـرع لنا بالأوسط، والأوسط أكلتان، قال تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] أي من أوسط طعامهـم، و«مـا» مصدرية، وأوسـط إطعامهم الغذاء والعشـاء، فدلـت الآية أيضًا على إطعامهم من الطعام الأوسط لأن الإطعام من الأدنى إطعام أدنى، والإطعام من الأعلى إطعام أعلى، والإطعام من الأوسط إطعام أوسط. (ج٤/٣٧١، ٣٧٢)

٣٤١ إطعام فقير واحد في عشرة أيام:

(وجـاز واحـد) ولو غير يتيم (في عشـر أيـام)، وكره بعضهـم ذلك، ومنعه آخرون إلا إن لم يجد سواه، وقيل: لا ولو لم يجد سواه فليوص أو ينتظر، وكذا الخلف في إطعام خمسة في يومين، وفي إطعام اثنين في خمسة أيام ونحو ذلك، وكذلك في إطعام الستين، ونسب الجواز للحنفية معللين بأن المراد دفع الحاجة، وحاجة سـتين شخصًا مثلًا كحاجة شخص واحد مثلًا في ستين يومًا فيكون ذكر العـدد فـي القـرآن لبيـان مقـدار الواجـب، ويكـون قولـه ﷻ: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة: ٤] مثلًا على تقدير إطعام ستين مسكينًا، أي إطعام ما يكفيهم من الطعام. (ج٤/٣٧٢، ٣٧٣)

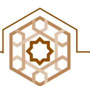
٣٤٢ مواقيت الإطعام:

(وأول الغذاء الفجر وآخره العشـاء) أي الوقت المتصل بالزوال (وهو) أي الـزوال (أو العشـاء، وآخـره ذهـاب ثلثـي الليـل) أو نصفـه أي الوقـت المتصل

بذهابهما، فمن أطعمهم قبل الزوال أو بعده مرتين فأكلة واحدة (ولا تطعمان) أي الأكلتان (في وقت) هو ما قبل الزوال، أو الزوال وما بعده، وإن فعل فأكلة واحدة، ويعيد لهم الأكلة الأخرى في الوقت الثاني، وقيل: إن ابتدأ إطعامهم بالعشاء لم يجزه، (وكره تقاربهما بقصد) إلى أن يأكلوا قليلًا وإن لم يقصد لم يكره. **(ج٤/٣٧٣، ٣٧٤)**

٣٤٣ مقدار الكيل والأنواع التي تخرج كيلًا:

(والكيل مدان من حبوب ستة)، وقيل: ثلاثة من شعير وهو ما بمنزلته كتمر غير جيد، ومدان من بر وما هو بمنزلته كتمر جيد، وقيل: مدان من شعير وقبضة، وهو المشهور المعمول به قياسًا على كفارة الحلق، حلق المحرم الواردة في الحديث مدان لكل مسكين من بر، فقيس سائر الكفارات عليه، وقيس غير البر على البر بالقيمة، فإذا كانت قيمة الشعير مثلًا أربعة أمداد منه بمدين من بر أعطى لكل مسكين أربعة من شعير، وإن كانت قيمة الشعير خمسة بمدين من بر أعطى لكل مسكين خمسة، وإن ساوت قيمته قيمة البر أعطى مدين من شعير، وهكذا أقل وأكثر، وقيل: ثلاثة من شعير مطلقًا، ورخص بعض أن يعطي مدًا واحد من أيها شاء، وفيه غير ذلك، كما قيل: قبضة لكل مسكين، وقيل: صاع من زبيب أو غيره من الحبوب سوى البر فمنه مدان، وقيل: لكل من الذرة أو الشعير ثلاثة أرباعه، ومن البر وما بمنزلته نصفه، وذكر بعضهم أنه الصحيح، وأنه يجوز من غير الحبوب الستة ولو في الظهار مما يقتات به، وأنه يعطي منه لكل صاع قدر ثمن نصفه من البر، وأن الربيع يقول: الشعير كالبر نصف صاع منه بلا إدام ويعطي الوسط من الحبوب، وقيل: في الذرة تحرج، وأفضل ذلك البر، فإن خلطهما فلا تحرج، وقيل: لا تحرج فيها مطلقًا، وقيل: في زمانها، ويعطى منها ثلاثة أمداد عند بعض إن كانت مقشرة، وصاع عند آخرين، ويعطى من الدخن ولو في الظهار صاع والعلس الصافي كالبر. **(ج٤/٣٧٤، ٣٧٥)**



(ولا يلـزم إدام مع بـر أو تمر جيد أو زبيب) جيد (ولزم مع غيرها) وذلك فـي الأكل، وقيـل: لا يلزم، فمـن قال باللزوم ففي الكيل يعطي من الشـعير مثلًا ثلاثة أمداد أو مدين وقبضة، ومن قال بغيره فمدين. **(ج٤/٣٧٥)**

٣٤٤ إطعام واحد حتى يستوفي:

(وجاز إطعام واحد) كل يوم حتى يستوفي، وجاز إطعام الواحد حتى يستوفي وحـده أو إطعامـه مع غيره (وإن أنثى) أو خنثـى (أو صغير إن عاش بطعام،) قيل: أو به أو برضاع كما في بعض كتب المغاربة واختاره العماني المسمى بالمصنف، والصحيح ما ذكره، وذكر بعضهم أنه يعطي من الفطيم فصاعدًا. **(ج٤/٣٧٥، ٣٧٦)**

٣٤٥ إطعام الكفارة لنفسه أو غني أو مشرك أو من يمونه:

ويكـره لمن أعطـي زكاة أو كفارة يفرقها أن يأخذ منها لنفسـه، ولـم يكرهه بعض، ومعه بعض، ولا يجوز إذا حجر عليه أو عين له من يفرقها عليه إن غلب صاحبهـا ولـم يحجر ولم يعين (لا رضيعًا) إلا إن كال له فيجعل في مصالحه أو يطعم كل يوم منه قليلًا حتى يفرغ، (ولا عبدًا كمشرك) ولو ذميًا، وأجازها بعضهم للذمـي كمـا يأتي، ولا يعطي مشـرك ولـو ذميًا زكاة ولا فطـرة ولا من ضحية أو واجب في حج أو جزاء، (وغني) لا يعطي الكفارة (أو من يمونه) ذلك المعطي للكفـارة (لزومًا)، وجاز أن يعطي لمن يمونـه تبرعًا، والظاهر أنه يجوز أن يعطي منها، ومن الزكاة لمن يمونه ولو لزومًا، وتنفعه في غير ما يمونه مما لم يلزمه أن يجعل له أو يحفظها إلى وقت الحاجة. **(ج٤/٣٧٦، ٣٧٧)**

٣٤٦ إطعام المرأة زوجها كفارتها:

(وتطعمهـا امـرأة زوجها) إن لم تلزمها نفقته مثل أن يكون لا قريب له فإنه يقدر له في مالها إن لم يستطع الكسب، وقيل: هو على أهل البلد (وولدها) إن لم تلزمها نفقته مثل أن يكون لا قريب له من جهة أبيه أو قرابته فقراء أو لا أب له أصلًا (لا أبويها) إلا إن لم يرجع إليها نفقتهما. **(ج٤/٣٧٧)**



٣٤٧ إخراج الكفارة إطعام خمسة وكيل لخمسة:

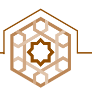
(ولا) يضر (إطعام خمسة) غذاء وعشاء (وكيل لأخرى) وإطعام أكثر منها وكيل للباقي والعكس، (وإن كال واحد مدين من بر وشعير) أو غيرهما بأن يكيل مدًا من بر وآخر من شعير أو خلطهما وكال له منهما مدين وقيل: لا يجوز الخلط، وكذلك في أكثر من مدين على القول بالتفصيل، مثل أن يعطي مدين من شعير ونصف المد من بر على القول بأنه يعطي من الشعير ثلاثة أمداد أو من أنواع ثلاثة أو أكثر (جاز، وقيل: لا) وجه الجواز إطلاق الإطعام في الآية، ولم يقيد باتفاق الغذاء والعشاء، وله وجه آخر هو أنه من عادة الناس في الجملة تخالف الغذاء والعشاء أحدهما من نوع والآخر من نوع، أو من نوع واحد بتخالف الصنعة، فالتخالف موجود معتاد مطلقًا وهو من طب الجسم، ووجه المنع حديث الأصل المقيس عليه، وهو كفارة الحلق مدان لكل مسكين من بر. (ج٤/٣٧٨)

٣٤٨ ما يجزي في التكفير بالكسوة:

(ويجزي في كسوتهم ما يقع عليه الاسم ولو إزارًا أو قميصًا أو عمامة) أو شاشية أو خمارًا (أو سروالًا) أو خفًا، ولا يجزي خاتم لأنه للزينة لا لستر العورة ولا لوقاية الحر والبرد ولو كان لباسًا، والقصد إنما هو نفع المسكين بالستر والوقاية، (وقيل: ما تصح به الصلاة) وهو ما يستر العورة والصدر والظهر، أو يجوز إعطاء واحد أكسية عشرة (وقيل: ما تستر به العورة من سرة لركبة)، وبذلك تصح الصلاة عند بعض، فلو أعطى امرأة فليعطها ما تسترها من رأسها لقدميها. (ج٤/٣٧٩)

٣٤٩ التخالف بالكسوة والإطعام:

(ويضر التخالف بالكسوة والإطعام) ودخل في ذلك إطعام خمسة وكسوة خمسة، وإطعام خمسة وكسوتهم (أو جمعهما) أو جمع أحدهما (مع



عتق) مثل أن يكون له نصيب في عبد فيعتقه هو وشريكه بأن يوكلا أحدًا يعتقه أو يعتقه أحدهما برأي صاحبه نيته وينوي أن نصيبه عن خمسة مساكين ويطعم الخمسة الأخرى أو يكسوها أو يطعم بعضها ويكسو بعضًا، وإذا فعل ذلك فليتم واحدًا من جنسه، أو كان العبد كله له فيعتق نصفه عن الخمسة فيكون كله حرًا. (ج٤/٣٧٩، ٣٨٠)

٣٥٠ اشتراط الإيمان في العتق:

(وهل تجزي رقبة مطلقًا أو بشرط الإيمان) أي التوحيد أو الوفاء على ما مر حملًا للمطلق وهو الرقبة في الحلف على المقيد وهو الرقبة في القتل؟ (وصحح) لاتفاق الحكم وهو التحرير في المحمول والمحمول عليه مع وجود الجامع، وهو استدراك الهفوة وهي القتل والحلف مع مخالفته بما يصلحها وهو التحرير، ولا يضر اختلاف الموجب له، فإن الموجب هنا الحنث، وهناك القتل، فلتحمل قياسًا بجامع الرقبة هنا عليها هناك، ولأن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إن جارية لي ترعى غنمًا فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها فضجرت حتى لطمت وجهها وعليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال له رسول الله ﷺ: **إن هي جاءت فأت بها**، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: **من ربك**؟ فقالت: الله ربي، فقال لها: **ومن نبيك**؟ فقالت له: أنت محمد رسول الله، فقال: **اعتقها فهي مؤمنة**». (ج٤/٣٨٠)

٣٥١ الصيام في الكفارة مع القدرة على الإطعام:

(لا يصوم) كفارة اليمين أو الظهار أو غيرهما، ويخير في كفارة الصوم بلا كسوة (مالك عشرين درهمًا) فوق ما لا بد منه، بل يطعم أو يكسو أو يحرر، ولا كسوة في الظهار وغيره بل في اليمين المرسلة، (وقيل: ثلاثة) تكفيه العشرون أو الثلاثة في الطعام وربما وجد بها الكسوة ولا يجد بها الإعتاق، إلا شاذًا نادرًا (فوق ما لا بد منه كثوب ومسكن وخادم، وقيل: إنما يطعم) أو



يكسو أو يحرر (الغني الذي من غلة ماله) أو من غيرها (ما يغنيه وعياله لحول)، زيادة على ما يطعم أو يكسو أو يعتق، (وقيل: بشرط أن يفضل عن ذلك خمسة عشر) درهمًا زيادة على ما يغنيه وعياله وعلى ما يطعم أو يكسو أو يعتق، (ومن ليس له ذلك فقير) يصوم، وقيل: لا يصوم من له ما يغنيه وعياله لحول ويفضل عشرة دراهم. **(ج٤/٣٨٣، ٣٨٤)**

٣٥٢ متى تجب كفارة اليمين؟

(وكفـارة اليميـن) تجب (بعد الحنث) لا قبلـه (إجماعًا) أو أراد أن الأصل إنمـا بعـد الحنث، فباعتبـار هذا أو ما ذكرت مـن تقدير الوجوب لـم يناف قوله إجماعًا قوله: (والخلف في سقوطها إن تقدمته هل تجزي أو تعاد)؟ وهو الظاهر، وكذا كل من أعطى حقًا قبل وجوبه هل يجزيه أو لا؟ مثل من أراد المشـي إلى عين ماء وقد علم أنه يفسد فيها شيئًا فأعطى لفقير ما يفسد فيه أو أصلح فيها قبل الفسـاد أو أعطـى شـفعته لأحـد قبل البيـع أو أجاز الوصيـة بأكثر مـن الثلث أو أجازهـا للـوارث قبل المـوت، وقيل: يجوز التكفير قبل الحنـث بالإطعام أي أو العتـق أو الكسـوة ولا يكفر بالصيام إلا بعده وهذا قـول ثالث، وانظر ما إذا كفر قبـل الحنث بالصـوم لفقره على القول بجواز التكفير مطلقًـا قبله، وكان غنيًا في حال الحنث، هل يعيد التكفير بغير الصوم أو لا؟ وهو ظاهر كلامهم، ولا تكون كفارة الظهار إلا قبل الحنث. **(ج٤/٣٨٥)**

٣٥٣ تكرار اليمين هل يقتضي تكرار الكفارة؟

(وإن كررها) أي كرر اليمين المدلول عليها بقوله بأيمان (على واحد فهل) تكرارهـا (تأكيـد، وإن لـم يقصـده) أي التأكيـد؟ (ويكفر واحـدة؟ أو) غير تأكيد (فيكفـر بعددهـا إن لـم يقصـده؟ قـولان؛) كـو الله والله والله لأفعلـن، وإن قصد التأكيد فواحدة، أو قصد إن شاء أيمان أخر فبعددها. **(ج٤/٣٨٦)**

(وكـذا إن اختلـف اللفظ واتحد معنـاه) أي ما صدقه ولـو اختلف مفهومه

(كـ والله) مفهومه المنفرد بكونه أهلًا للعبادة (ورب كل شيء) مفهومه المربي أو المالك أو السيد أو غير ذلك (وخالقه) مفهومه الموجد والماصدق واحد وهو واجب الوجود لذاته (لأفعلن كذا)، والظاهر أنه إذا تكرر القسم باسم علم أو صفة، وبصفة لغوية كذلك، مثل أن يقول: والله وجلاله وكبريائه لأفعل كذا، فذلك اسم وصفتان لغويتان. (ج٤/٣٨٦، ٣٨٧)

٣٥٤ حنث الحالف بالمصحف:

(وإن حنث حالف بمصحف) وأراد ما فيه من القرآن أو حلف بالقرآن (فهل عليه بكل حرف مغلظة) وذلك قيل ثلاث مائة ألف وثلاث عشر ألف وأربع وعشرون، وقيل ألفا ألف وسبعة وعشرون ألفًا، وهو أقرب إلى الصواب، (أو) بكل (آية) وذلك ستة آلاف وست مائة وست وستون، (أو) بكل (سورة)، وذلك مائة وأربع عشر، أو بكل كلمة وذلك سبعون ألفًا وست مائة وأربع وعشرون كلمة (أو) بكل (عشرة) أي عشر آيات وأثبت التاء في عدد المؤنث إما بناء على لغة، وإما لجواز الإثبات عند حذف المعدود المؤنث كما مر، (أو واحدة) أو مرسلة أو لا شيء عليه لأنه حلف بغير الله؟ (أقوال). (ج٤/٣٨٧، ٣٨٨)

٣٥٥ موجب كفارة الإلزام:

(كفارة الإلزام) أي موجب كفارة الإلزام (فعل ما التزم مع حنث، فمن قال: عليه صوم سنة أو ضعفها) مثلًا (إن فعل كذا) أو إن لم يفعله (لزمه صوم ذلك متتابعًا إن حنث) ولا يلزمه أن يصوم بدل رمضان إن قال: عليَّ أن أبدله والأعياد وأيام الحيض والنفاس إن كان أنثى، وقيل: يلزمه التتابع، وقيل: لا يلزمه التتابع، وقيل: إن قال: هذه للسنة صام ما أدرك صومها فقط، ولا يقضي أيضًا أيام رمضان والأعياد والحيض والنفاس، وإن قال: سنة هكذا أتم عدد السنة وقضى ذلك كله...، (أو قال: عليه مغلظة أو مخففة أو كفارة الظهار لا أفعل كذا

ثم فعله لزمه ما التزم)، وإن قال: عليه يمين لا كفارة لها فمغلظة، وقيل: لا عليه، ولا تذهب عنه زوجه إذا حلف بكفارة الظهار ولم يؤدها بعد الحنث حتى مضت أربعة أشهر. (ج٤/٣٨٩، ٣٩٠)

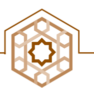
٣٥٦ حلف أن يمشي للبيت الحرام:

(ويمشي للبيت) الحرام (إن حلف به) بأن قال: عليه المشي إلى البيت وعليه ما نوى من مشي بلا ركوب أو من مشي مطلقًا ولو راكبًا وما نوى من رؤية البيت ووصوله فقط، أو من طواف من حج أو من عمرة (ولا شيء إن حلف بمشي لغيره) ولو لمسجد المدينة أو بيت المقدس، وقيل: يلزمه إليهما، وقيل: مرسلة فيهما، وقيل: لا شيء عليه في الثلاثة إلا إن حلف بالله، وإن حلف بالمشي إلى مسجد غير الثلاثة أو غير مسجد مما هو عبادة كموضع فيه إخوانه يزورهم، فقيل: يلزمه لأن ذلك طاعة، ويدل له تعليق الشيخ والمصنف الأمر بالطاعة، وقيل: لا حنث عليه لحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة: بيت الله الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس**» والراجح اللزوم لمقام الحلف والحديث في غير الحلف. (ج٤/٣٩٠، ٣٩١)

كأنه قال: ما الداعي إلى شد الرحل إلى مسجد غير الثلاثة مع أن الحسنات سواء في غير الثلاثة؟ ولا يشكل على كلامي هذا أن بعض المواضع أشد من بعض في مظنة الإجابة لأن الكلام في استواء الحسنات، وإن قال: عليه المشي ولم ينو إلى البيت فمرسلة، وقيل: لا عليه، وقيل: يذهب إليه. (ج٤/٣٩١)

٣٥٧ مقتضى الحنث بما فيه طاعة:

(ويلزم) الحنث أي مقتضاه وهو التكفير، أو يلزم الحلف أي مقتضى الحنث عليه (بما فيه طاعة)، ويدل على الوجه الثاني قوله: (وهو) أي الحلف بالإلزام معدمًا، ويجوز رجع الضميرين لليمين، وذكر لأنه حلف (في معنى النذر ولزمه الطلاق إن حلف به كالظهار بالحنث اتفاقًا). (ج٤/٣٩١)



٣٥٨ حلف أن يحج ثلاثين حجة:

(وإن) حلف (بثلاثين حجة) أو أقل أو أكثر (لزمته، فإن عجز بفقر صام لكل) أي لكل حجة (منها) شهرين (متتابعين) قياسًا في التتابع على سائر الكفارات من ظهار أو قتل، ولا يعذر إلا بمرض أو عيد أو رمضان أو حيض أو نفاس ونحو ذلك... (فإن قدر بعد فليحج) الثلاثين حجة مثلًا، (وإن عجز عن الصوم وأطعم عن كل يوم مسكينًا أكلتين) وذلك ألف مسكين وثمان مائة مسكين فذلك مغلظة إطعام لكل حجة، وإن قدر بعد فليحج، وقيل: لا حج عليه بعد الصوم أو الإطعام بعذر، وإنما قالوا بالإطعام أو الصوم ولم يقولوا بالعتق ليوافق الحج، فإن فيه إطعامًا أو صومًا كفدية الأذى لا عتقًا، وإذا صار إلى الإطعام فله أن يكيل لهم كالكفارات، (وقيل: لزمه الحج لا غيره) فلينتظر القدرة، وإلا فليستأجر عنهن أو يوصي (وقيل: إن قدر عليه) أي على الحج بنفسه حجهن، (وإلا فلا عليه)، وكذا في كل ما لا يطاق، وقيل: لا شيء عليه في الحلف به، وقيل: يحنث، وجه الأول قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ووجه الثاني أنه شبيه بالنذر... **(ج٤/٣٩٢)**

٣٥٩ حلف أن يحج ماشيًا:

(ومن حلف قيل: يمشي إليه) إلى الحج (حج راكبًا مرتين إن عجز عنه) أي عن المشي، (أو يحجج راكبين من ماله) أو يحجج راكبًا ويحجج معه آخر (إن لم يمش) أي لم يطلق المشي ولو قدر على الركوب لأن يعينه على المشي وقد اختل لعدم قدرته عليه، وأما إن أطاقه فلا يجزيه إلا أن يمشي، وكذا كل ما أطاقه فلا يجزيه غيره في الأفعال، وقد مر إن فعل غيره بأمره لا يبريه من الحنث إذا حلف بالفعل، وإن حلف عنه لم يحنث بفعل غيره، وإن أحج ماشيًا جاز، وقيل: يحج راكبًا وتلزمه المرسلة وقيل: المغلظة، وكذا من حلف بالحج حافيًا وعجز، والصحيح في كل ما حلف عليه إذا لم يطقه كله أن يفعل ما أطاقه ويفعل ما لم يطقه كما أمكنه ويصوم ثلاثة لقوله ﷺ لعقبة بن عامر وقد حلفت أخته

بالحج حافية منكشفة الرأس: «**مر أختك أن تركب وتخمر رأسها وتصوم ثلاثة أيام وتسير ما طاقت لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**». **(ج٤/٣٩٤، ٣٩٥)**

٣٦٠ حلف بماله لمساكين:

(ومن حلف بماله لمساكين) جماعة من المساكين معينين أو غير معينين أفادك أن حكم هذا حكم قوله: للمساكين بأل وكذا ما بعد (أو) قال هو (صدقة) لهم أو لبني السبيل أو للمكاتبين أو للقراء أو لغير ذلك أو قال: ما أملكه صدقة لذلك، (لزمه عشره إن حنث)، وإنما لزمه العشر فقط لا ماله كله لأنه ورد النهي عن تصدق الإنسان بكل ماله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، «لنهيه ﷺ الرجل أن يوصي بماله أو بنصفه، وأجاز الثلث» ولأنه قد أمر من أراد الخروج من ماله أن يمسك بعضه، وإن قلت: فليحكموا على الحالف بثلث ماله كالوصية، قلت: لم يحكموا به لأن ثلثه يحتاج إليه في وصيته أيضًا، ولا يدري متى يموت، ولا على كم يموت، وألزموه العشر قياسًا على نصاب الحبوب التي تشرب بلا زجر، ولم يقيسوا له على ما تشرب به فيلزمه نصف العشر لأن نصفه قليل وهو قد حنث بماله كله، وكذا لم يقيسوا له على زكاة الأنعام والنقد لقلة ذلك وقيل فيمن حنث بماله أنه يلزمه كله، (وقيل) إنه (في الأخير) وهو قوله: إن ماله صدقة، (يلزمه) عشر (في مال يزكى فقط) وهو الحبوب الست والأنعام والذهب والفضة وكل ما كان لتجر ولو أصلًا. **(ج٤/٣٩٦)**

٣٦١ قال ما أملكه صدقة:

(إن قال: ما أملكه صدقة) فقوله: (عام) يلزمه العشر من جميع ماله. **(ج٤/٣٩٧)**

٣٦٢ حلف بثلث ماله لمساكين:

(وإن حلف بثلث ماله فما دونه) أي دون الثلث (لمساكين لزمه إخراجه) أي إخراج ما حلف من ثلث فما دونه (لهم إن حنث) وإن (بأكثره) أي بأكثر

مـن الثلث، ولو بقليل كثلث وثمن، وفـي إضافته أكثر لضمير الثلث مبحث، فإن أفعل التفضيل لا يضاف إذا نوى فيه معنى التفضيل إلا إلى ما هو بعضه، أعني أن يكون بعض ما أضيف إليه فلا يجوز بوصف أحسن إخوته لأن لفظ إخوتـه حينئـذ لم يسـتعمل شـاملًا، وأكثـر من الثلث لا يشـمله لفـظ الثلث، ويجـاب بـأن هذه الإضافـة لأدنى ملابسـة لا إضافة فاضل لمفضـول، وأكثر بمعنى كثير أو بأن أكثره بمعنى الأكثر بالنسـبة إليه أو بما ذكره الدماميني من أن الكوفيين أجازوا إضافته إلى ما هو ليس بعضًا له، أو بأن الهاء للمال فافهم وحنث لزمه (العشر) من جميع المال، وقيل: لزمه ما حلف به كله من نصف وغيره. (ج٤/٣٩٧)

٣٦٣ حلف بنصف ماله لمساكين:

(وقيل: إن حلف بنصفه) أي نصف ماله (فنصف عشره) أي عشر ماله، (و) لزمه (بثلثيه) ثلثي ماله (ثلثاه) أي ثلثا عشـر مالهن وكذا كل تسـمية حلف بها اعتبرت من عشر ماله إذا كانت أكثر من الثلث، ولو ذكر التسمية من ماله أو ذكرهـا وعناهـا منه لا من عشـره، والمصنف جعل قول الشـيخ عن الأثر، وإن تصـدق بأكثر من ثلثه رجع إلى العشـر عند أصحابنا لأن الصدقة عندهم العشر. (ج٤/٣٩٨)

٣٦٤ حلف الغني بماله وحلف من لا مال له:

(ولـو حلـف) بمالـه أو بما أمر (ذا غنـى وحنث فقيرًا) لـم يملك شـيئًا غير لباسه (لم يلزمه شيء، ولزمه) ما ذكرناه على التفصيل من عشر أو غيره (بعكسه) عكـس مـا ذكـر، وهـو أن يحلف فقيـرًا ويحنث ذا غنـى (واعتبر يـوم حنثه) كما رأيت، ويحتمل أن يريد باعتبار يوم حنثه اعتبار كم ماله فيه، وكم يسـوى بتقويم وكـم عشـره أو ثلثـه مثلًا فيـه، وقيل فيمن حلـف بماله كله للمسـاكين أو صدقة أخرج ثلثه. (ج٤/٣٩٩)

٣٦٥ حلف بماله للكعبة وحنث:

(وإن حلف بماله للكعبة أو لمسجد) من مساجد الإباضية الوهبية، أو عام كبيت المقدس ومسجد المصطفى ﷺ (أو لأمور المسلمين) الشاملة لما يقيد الزكاة وغيرها كإصلاح الطرق أو شراء المصاحف (لزمه كله إن حنث)، وقيل: عشره، وقيل: ثلثه. (ج٤/٣٩٩)

٣٦٦ جعل ماله في سبيل الله وحنث:

(وقيل: من جعل ماله في سبيل الله أخرج عشره للفقراء إن حنث، وقيل: يكون) عشره (للمجاهدين) نفقة ولباسًا ومركبًا وسلاحًا وما يحتاجون إليه حال خروجهم إلى الجهاد ومكثهم فيه ورجوعهم، وفي حال تركهم أشغالهم في بلادهم بانتظار الجهاد والتهيؤ له، (وإن قال: للسبيل) ال للعهد الذهني في كلام الحالف فهو سبيل الله (فقيل: لزمه عشره للفقراء، وقيل: لا شيء عليه)، وذلك إذا لم ينو سبيل الله، وإذا نواه لزمه العشر، وإن نوى سبيل الشيطان أو الفساد فلا شيء، وقيل: لزمه في سبيل الله، وإذا نوى في سبيل الله فلم ينو أي نوع ففي الجهاد، وقيل: في أي وجه من وجوه البر، وإن نوى نوعًا مخصوصًا ففيه. (ج٤/٣٩٩، ٤٠٠)

٣٦٧ جعل ماله لمن لا يحل له كاليهود والنصارى وحنث:

(وإن جعله لمن لا يحل لهم كاليهود والنصارى والمنافقين والأغنياء) فإن هؤلاء على العموم لا يجوز لهم النذر وما جرى مجراه، لأن محل ذلك الفقراء الموحدون والمساجد ونحو ذلك، إلا أن في الأغنياء قولًا بأن تبطل الصدقة فلا تعطى للمساكين كما في قوله: وكذا إن قال: مالي صدقة على الأغنياء (لزمه عشره للمساكين) الموحدين، لأن الصدقة جعلها الله لهم، فمن جعلها لغيرهم رجعت إليهم، وإنما ثبت ذلك لأنه قد تأتى على هؤلاء حال تصح لهم الصدقة فيها كالتوبة والإسلام والافتقار. (ج٤/٤٠٠)



٣٦٨ من جعل صدقته للملائكة أو للجن أو للبهائم وحنث:

(وإن قال: صدقة للملائكة أو للجن أو للبهائم) أو للجبال (أو نحو ذلك) مما لا تصح له الصدقة سـواء كان مما له شـبه ببني آدم بحياة وعقل كالملائكة، أو بهمـا، أو بحيـاة وأكل كبهيمـة، أو كان ممـا لا شـبه لـه ببنـي آدم كالجبـال، والمصنـف والشـيخ مثلا بما له شـبه، والجـن لا تأخذ ما أعطـوا ولا يظهر أنهم أخـذوه فـلا شـيء لهـم، وإذا أكلـت لحمًا فضـع عظمه وسـم الله فيأكلـه الجن المسـلمون لأنـك ذكرت اسـم الله حيـن الوضع وانـو بذلك الصدقـة لهم (لزمه عشـره) للمسـاكين (وقيـل: لا، وكـذا إن قـال: مالـي صدقـة على الأغنيـاء) فيه القولان. (ج٤/٤٠١)

٣٦٩ قال ماله للعصاة والمنافقين وحنث:

(وأمـا إن قـال: للعصـاة أو المشـركين أو المنافقيـن، فعشـره لمسـاكين المسـلمين)، وإن عين مشـركًا أو مشركين أو منافقًا أو منافقين أو غنيًا أو أغنياء فلمـن عين، وذكـر بعض أن من حلف بصدقة ماله للعبيـد فهي لهم، وقيل: لا شـيء عليـه، وقيل: بالوقـف أو لليتامى فلفقـراء اليتامى، وإن قـال: للرجال أو للنسـاء فلمن سـمى، وإن قال لبني آدم فللفقراء، وإن قال: للأطفال فلفقرائهم، وقيـل: لهـم، وأن من حلف بعتق عبيده أو بصدقـة ماله أزال ذلك لملك غيره، وإذا حنـث رده، ونسـب لجابر: وإذا حنث لمعينين عـد لغائبهم وأعطي وارث ميتهم. (ج٤/٤٠١)

٣٧٠ من قال ابنه أو فلان عليه هدي وحنث:

(وإن قـال) نفسـه أو (ابنـه) أو ابنته (أو فلان) أو فلانـة (ولو أجنبيًا) أو أجنبيـة (عليـه هدي أهـدى بدنة) مـن إبل أو بقـر جذعة فصاعـدًا (إن حنث وأعتـق رقبـة) وكل من الهدي والإعتاق تقرب إبراهيم في مطلق التقرب لأنه عليـه السـلام تقرب بكبـش لا ببدنة مع إعتـاق، وإنما غلظوا عليـه ببدنة مع

إعتاق لأنه حاول ما لا يجوز التقرب بذبح الإنسان على سبيل الهدي ونحوه، وإبراهيم إنما فعله برؤيا حق ولم يتم فعله بل أعطى فداء فكان ناسخًا. (ج٤/٤٠٣)

٣٧١ قال هذا الثوب أو هذا العبد هدي للبيت:

(وإن قال: هذه الدراهم أو الثوب أو غيره ولو عبدًا هدي للبيت أهداه بعينه أو قيمته ولا) شيء (عليه)، ويجعل في مصالح البيت، (وقيل: ما بلغ ثمنه) من أصل أو عرض (بدنة أو بقرة أو شاة أجزته) هديًا بأن يشتريها به ويهديها، وله أن يبعث قيمته ذهبًا أو فضة أو طعامًا أو غير ذلك، (وما لا يبلغها فله أن يطيب به الكعبة أو يتصدق به على فقراء مكة) أو يخلطه مع غيره، (وقيل: من قال: غلامه هدي أهداه لخدمة البيت، وإن قال: داره، بعث ثمنها لمكة يشتري به بدن فتنحر عنه فيها). (ج٤/٤٠٤)



النـــــذر

٣٧٢ تعريف النذر:

أصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمـر. (ج٤/٤٠٦)

٣٧٣ صورة النذر وحكمه:

(إن نـذر وقـال: لله عليَّ إن رزقني مـالًا أن أحج العام) أو في عام كذا، أو أن أحـج، (أو لئن ولد لـي غلام لأصلين) كذا وكذا، (أو لأصومن كذا وكذا، أو لئن قدم فلان من سفره أو برئ من مرضه لأفعلن كذا مما يطيقه وهو طاعة، لزمه ذلـك) الـذي ألـزم نفسـه (إن أعطي ما سـأل)، وأما مـا لا يطيقه ومـا هو معصية فحكمهمـا مثـل ما مر في اليمين إن أراد اليمين، وإلا فلا حنث إذ لم يكن طاعة أو كان معصية ولم يرد اليمين. (ج٤/٤٠٦، ٤٠٧)

٣٧٤ الحنث في النذر:

(وإن حنـث) بـأن فـات ما يفعله عمـدًا أو جهلًا أو كسـلًا أو فات وقته إن وقـت أو عجـز أو احتضر إن لم يوقت على ما مر في اليمين (لزمته كفارة النذر، وهل هي صوم) أيام (عشـرة أو إطعام مثلها) هما قول واحد بالتخيير يصوم ولو أطـاق الإطعـام، أو يطعـم ولو أطاق الصوم، وكـذا في القول الثاني المشـار إليه بقوله: (أو صوم ثلاثة أو إطعام عشرة) هذا كله قول ثان، وأشار إلى الثالث بقوله

(أو ككفارة اليمين) بأن يخير بين الإعتاق والكسوة وإطعام العشرة أو الكيل لهم، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، (أو مغلظة) يعتق أو يطعم ستين، أو يكيل لهم أو يصوم متتابعين، (أقوال) أربعة، والإطعام في الأقوال المذكورة كلها يجوز بالغذاء والعشاء، ويجوز بالكيل على حد ما في الكفارات وفاقًا وخلافًا، وذلك أكلتان في كل يوم. (ج٤/٤٠٧)

٣٧٥ أنواع النذر:

(المنذر به إما طاعة أو معصية أو مباح) أو مكروه، ولعله لم يذكره لأنه إن اشتدت كراهته التحق بالمعصية، وإن كان خلاف الأولى فقط قرب من المباح. (ج٤/٤١١)

٣٧٦ نذر الطاعة:

(فالأول) وهو الطاعة (يجب الوفاء به إن قضى ما علق إليه)، وقال في نذر: لله علي أن أفعل كذا أو فعل كذا، أو نحو ذلك، أو أن أفعل، وإن لم يذكره الله ونواه بأن قال مثلًا: علي أن أفعل كذا؛ وجب الوفاء، وقيل. لا يجب إن لم يذكره ولو نواه، وقيل: يجب ولو لم يذكره ولم ينو والصحيح الأول. (ج٤/٤١١)

(فمن نذر أن يعتكف أيامًا معلومة) بالعد سواء علمت بالأسماء أو بالأشخاص أم لا (في) مسجد (معين، فمنع منه بهدم أو غيره) كعدوان وقت وكتصييره مجزرة أو كنيفًا بجهل أو طعن ومثله مصلى منعه منه بذلك (لزمته كفارة نذر لعجزه عن الإيفاء بعقده)، وقيل: إن بنى بعد هدم اعتكف فيه إن نوى الإطلاق في البناء أو أهمل ولم ينو خصوص البناء الأول. (ج٤/٤١١، ٤١٢)

٣٧٧ نذر أن يعطي فقيرًا بعينه فمات:

(فمن نذر إن سلم غائبه أو ماله أن يعطي فلانًا الفقير كذا، وسلم ذلك، وفلان قد مات، لزمه أن يتمه للفقراء) واحدًا فصاعدًا (وإن أتمه لوارثه الفقير) وحده ولو كان معه ورثة أغنياء (فحسن)، وإن أعطاهم لأعلى قدر الإرث

فأحسـن، وإن أعطاهم لأعلى قـدر الإرث أو بعضًا دون بعض، أو أعطى غيرهم مـن الفقـراء أجـزاه، وقيل: يعطـي ورثته ولو أغنيـاء على قدر إرثهـم، وقيل: إن قصده فقره أعطاه الفقراء وهم من ورثته أولى، وإلا أعطى ورثته ولو أغنياء على قـدر الإرث، وإن سـلم قبل مـوت فلان أعطاه ورثته ولو أغنيـاء على قدر إرثهم قـولًا واحـدًا (ولا تلزمه كفـارة) نذرية (حيث لم يعط لـه لانعدامه قبل الوجوب عليه) خلافًا لبعضهم، وهو من يرى ذلك بمنزلة اليمين التي عجز عن الوفاء بها، (وعلى مذهب السلف) أي وأما الحكم على مذهبهم (فالوقف)، لأنه لم يفعل ما نـذر بـه، فيقولـوا إنه قد وفى ولـم يضيـع فيلزموه الكفارة، وإن عـدم بعد الحنث أعطى ورثته على قدر إرثهم. **(ج٤/٤١٤، ٤١٥)**

٣٧٨ نذر أن يصلي بمائة مسجد:

(من نذر أن يصلي بمائة مسجد) بتعيين أو بلا تعيين (صلى في واحد عدد مـا نـذر أن يصلي فـي المائـة)، وإن لم ينو عـددًا مخصوصًا مـن الركعات فأقل الصلاة ركعتان لكل مسـجد، فذلك مائتا ركعة يصليها في مسجد واحد، ولو في موضع واحد منه بلا خط لعدد المساجد، ولم يكتف بركعة لكل مسجد لحديث المـرأة الآتـي، ولأنه أنسـب بتحية المسـجد إذ هي بالنسـبة ركعتـان ولولا ذلك لجـازت مائـة ركعة في مسـجد واحد، أو في مائة مسـجد ركعة بتحيـة بناء على إجازة النقل بركعة ركعة كما صلى عمر ركعة واحدة في مسجد، فقيل له، فقال: هذه صلاة تجزئ وذلك كالوتر بواحدة، وذلك كله إذا لم ينو عدد الركعات، وإذا نـوى فلـه نواه، وإن نوى ركعة بكل مسـجد فـلا يجزئه لأنه يلزمـه ركعتان تحية للمسجد أو تتأكد عليه، ولحديث المرأة. **(ج٤/٤١٦، ٤١٧)**

٣٧٩ قال لله عليَّ كذا يوم مقدم فلان، فقدم ليلًا:

(وإن قـال فـي نذره: يوم يقدم فـلان لله علي أن أفعل كذا فقـدم ليلًا لزمه نـذره) وأمضـاه ليـلًا (إن أطلق نـواه) ولم يرد خصـوص النهار بل ذهـل أو أراد

مطلـق الزمـان وعمم في نواه، (وإن قيده بوقـت معين وهو النهار لم يلزمه) على المختار، وقيل: عليه تكفير نذره، (وقيل: إن قال: إذا قدم فلان فـ لله علي صوم ذلك اليوم، فقدم نهارًا لم يلزمه) لعدم تبييت النية ولا سيما إن فعل مفطرًا (وهل عليه بدله وهو المختار) لأنه لما اسـتحال شـرعًا على التحقيق إنشـاء الصوم من النهار كان كحالف على محال يحنث، وتلزمه الكفارة، فبدله عوض عما استحال، وتكفير له، وتدارك إلى فعل ما يشبه نذره، لأنه إن قدم ليلًا فلا صوم بليل، وإن قدم نهارًا فلا إنشاء صوم من نهار إلا في رمضان إن بان في اليوم فلم يستحسنوا إلغـاء عقـده بالكلية، فألزموه البدل (أو لا؟ قولان)، لأنه لا يمكنه صوم بليل ولا إنشاؤه بنهار، وصوم بعض النهار لا يكون قربة إلى من قادم من سفر مفطر، ومن طاهـرة مـن حيض أو نفاس، ومن مفيق من جنون أو بالغ، أو مسـلم من شـرك، وناقض يومه بلا عمد أو بعمد وتاب وصام بقيته ونحو ذلك. **(ج٤/٤١٩، ٤٢٠)**

٣٨٠ صيام يوم بعينه أبدًا:

ذكـر بعضهـم أن مـن نذرت أنـه إذا كان كذا وكذا فاليوم الـذي يكون فيه: أصومـه أبـدًا، فـكان يوم السـبت صامته أبـدًا، فإن أفطرت سـبتًا لمـرض أو عيد أعادت يومًا بدله، وإن كان ما نذرت إليه في يوم العيد صامت ذلك اليوم أبدًا في غيـر العيـد، وأبدلت مـا وافق عيدًا، ومن نذر صيام يوم أبـدًا أبدل يومًا مكانه إذا أفطـر فيـه لعـذر، وإن لم يكن لعذر أبـدل يومًا وكفر نذره ويصوم مـا يأتي، وإن أصبـح جنبًـا ولـم يعلم أتمـه وأبدله، وإذا أعـاد إفطارًا لغير عذر لـم يعد تكفيرًا، واختلف هل تجزئه نية الأبد أو يجدد لكل يوم نية. **(ج٤/٤٢٠، ٤٢١)**

٣٨١ نذر المعصية:

(والثانـي) وهو المنذور به الذي هـو معصية... (يحرم الوفاء به لقوله ﷺ: «**لا نـذر علـى عبـد في معصية ولا فيـم لا يملك**) كإعتاق عبد غيـره أو تدبيره أو مكاتبته (**ولا فيما لا يستطيع**)، كحمل الحجاج على عنقه إلى مكة، (**ولا فيما فيه**

قطيعـة رحـم») هي داخلة فـي المعصية، وخصهـا بالذكر تهويـلًا لأمرها (وعليه كفـارة اليميـن بدلـه) أي بـدل ما عقد على نفسـه مـن معصية أو مـا يملك أو ما يسـتطيع أو قطيعة رحم، (وقيل: لا) وهو المختار في «التاج» وظاهره هنا اختيار الأول. (ج٤/٤٢٣)

(ومن نذر أن يصوم أيامًا ولياليها) أو ليالي غيرها إما أن لا يفطر فلا يقدر علـى يوميـن وليـاليهمـا، وإما أن يفطر بعـض الليل فليس صوم الليلـة تامًا (صام الأيـام وأبـدل الليالي أيامًا)، أي أبـدل صوم الليالي التي نـذر صومها بصوم أيام على عددها على جهة الوفاء بالنذر، لكن بالتعويض عما نذر لما اسـتحال شـرعًا صوم الليل فإنه إذا كان الليل كان غير صائم ولو أمسك عن الأكل ونحوه ونوى الصـوم، (وقيـل: أيامه فقط ولا) بدل (عليه) في عـدد الليالي أيامًا (وقيل: يبدلها كفارة يمين). (ج٤/٤٢٣)

٣٨٢ نذر المباح:

(والثالـث) وهـو المنذور به الذي هو مباح، (لا يجب الوفاء به)، وإن نذره مع طاعة لزمه الوفاء بها لا به، وإن نذر مباحًا فيه منفعة لغيره ولم ينو طاعة لزمه الوفاء به، (كمن نذر أن يصوم شـهرًا ولا يتكلم) وصام (تكلم ولا) تكفير (عليه) ترك الكلام معصية، وقيل: نذر، (وقيل: يطعم مسـكينًا أو ضعفه) تكفيرًا لتكلمه كله، وقيل: يكفر لكل يوم تكلم فيه بصوم يوم. (ج٤/٤٢٥، ٤٢٦)

٣٨٣ نذر المكروه:

الرابع وهو المنذور به المكروه، الأحسـن أن يتركه ويترك نذره، وإن وفى به فلا عليه، وحديث «**أنه لا نذر فيما ليس طاعة**» يوجب لا وفاء عليه ولا تكفير، وإذا نـذر مـا هو طاعة بالنية لكنه لم ينوها فإن كان فيه حق مخلوق مثل أن ينذر أن يعطـي لفـلان كذا وكذا ولم ينو التقرب إلى الله لزمه الوفاء به، وقيل: لا والله أعلم، وهو الموفق المعين. (ج٤/٤٢٦)



الذبائـح

٣٨٤ تعريف الذكاة لغة:

جمـع ذبيحـة، بمعنى مذبوحـة، أي نفس مذبوحة أو دابـة مذبوحة، وجائز إطلاق الدابة على الطائر، والذبح: الذكاة، والذكاة لغة: الشق، وشرعًا: ما يذكره المصنـف بعد (والأصل فيها قولـه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]) وجه كونه أصلًا أن الميتة خلاف المذبوح فبتحريمها يتعين التحليل في المذبوح، وهي ما فارقه الروح من غير تذكية. **(ج٤/٤٢٧)**

٣٨٥ تعريف الميتة لغة وشرعًا:

فـي المصبـاح: الميتـة في عرف الشـرع (هي ما مـات) أي (من محلل الأكل حتف أنفه غير سمك أو جراد) أو قتل على هيئة غير مشروعة، أما في الفاعل أو المفعول فما ذبح لصنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم أو مـن حيـوان الحـرم ميتة، وكـذا ذبح ما لا يـؤكل لا يفيد الحـل ولا الطهارة، ويسـتثنى مـن ذلك الحل ما فيه نص وأراد بقولـه: أو في الإحرام ما إذا كان المذبوح من الصيد، والمراد بحتف الأنف هنا الموت بلا فعل أحد، وأما في اللغة فالميتة يطلق على ما ذبح أو نحر ذبحًا أو نحرًا غير شـرعي أو شـرعيًا، أو قتـل بنـوع قتـل، أو فارقـه الـروح بـلا فعل أحـد، وهـو الأصل فيهـا.... **(ج٤/٤٢٧، ٤٢٨)**

٣٨٦ أنواع الميتـة :

(أو بخنق) أي بشد على العنق ولو بنفسها بجبد أو التواء.

قال بعض: المنخنقة ما منع عنها النفس بحبل وشبه، (أو ضرب) بحجر أو خشب أو غيرهما، (أو سقوط في هوة كـ بير) أي مثل بئر، (أو من كجبل) من المواضع العالية، (أو بنطح) من آخر له، (أو افتراس سبع) الفرس بإسكان الراء القتل، والفريس القتل، وافترسه اصطاده، (أو ذبح لغير الله وإن) كان الذبح (بمسلم) أي موحد كذبح مسلم لصنم أو لمن يعتقد فيه خيرًا أو لغير ذلك (إن لم تدرك حياته) تصريح بأن تذكية ما ذبح على النصب تحله (وذكاته بمشروع). (ج٤/٤٢٨)

٣٨٧ ذكاة الحيوان المقدور عليه :

(والحيوان المشروط ذكاته إما مقدور عليه أو لا، فالأول إنما يحل بتذكية شرعية)، وقوله: (في حنجرة أو لبة) تأكيد أو بيان لأنه داخل في قوله: بتذكية شرعية لحنجرة الحلقوم، واللبة موضع النحر أسفل العنق. (ج٤/٤٣٠)

٣٨٨ سنن الذكاة :

(وسن في الإبل النحر، وفي الغنم والطير الذبح، وفي البقر الوجهان اتفاقًا) يبحث فيه بأن منهم من قال: السنة في البقر الذبح وأن نحرها لا يجوز كما ذكره العماني المسمى بالمصنف، قال: احتج من قال ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧].

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، لكن يرد على قائل ذلك ما ثبت من فعله ﷺ أنه نحر الإبل والبقر، وذبح الغنم، ورواية جابر بن عبد الله: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع» غير أنه يحتمل أن يقدر: وذبحنا البقرة عن سبع، فيكون من باب قوله: ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [الحشر:٩]، وقوله: علفتها تبنًا وماء باردًا فيؤخذ جواز ذبح البقرة من

الآية وجواز نحرها من الحديث الأول، وكأنه توهم أن الاتفاق في كلام الشيخ قد تسلط على قوله: والبقر يجوز فيها الذبح والنحر، وإنما تسلط على ما قبل قوله هذا، أما قوله هذا فمستأنف، ويجاب بأن قوله: وفي البقر الوجهان، معترض في حكم المستأنف مبتدأ، وخبر لا معطوف على معمول سن، وقوله: اتفاقًا راجع إلى ما قبله. **(ج٤/٤٣٠، ٤٣١)**

٣٨٩ نحر ما يذبح وذبح ما ينحر:

(وهل يؤكل إن نحر ما يذبح كعكسه) وهو أن يذبح ما ينحر، (و) هذا القول (هو المختار أولا؟ قولان) ثالثهما الإبل تنحر، فإن ذبحت لم تؤكل، والبقر والغنم تذبح، فإن نحرت لم تؤكل، ورابعهما جواز أكل الإبل إن ذبحت دون غيرها إن نحر، وكره بعضهم نحر الشاة قائمة بلا تحريمها. **(ج٤/٤٣٢)**

٣٩٠ تعريف الذكاة شرعًا:

(وعرفت الذكاة بقطع الحلقوم والمريء والودجين بمحدد لا سن أو ظفر مع الذكر والإبراد)، والمشهور عند المالكية أن لا يشترط قطع المريء، والصحيح اشتراطه وهو مذهبنا معشر الإباضية الوهبية. **(ج٤/٤٣٣، ٤٣٤)**

٣٩١ ما يجزئ في الذكاة:

(وإذا قطع غير الودجين) ولم يقطعا أو قطع أحدهما مع غيره (عذبت وحرمت، ونهي عن ذلك)، وكذا حرمت إن قطع الودجان والحلقوم وبقي المريء أو بعضه، ورخص في ذلك كله أن يزاد ذبح ما لم يذبح، (ورخص في أكلها) إن قطع الحلقوم والودجان والمريء و(بقيت القشرة السفلى من المريء)، وهي الطبقة السفلى ما يلي الطعام والشراب وما يلي العنق، (وقيل: إن قطع مريئها فتركت حتى ماتت فسدت إن لم يقطع أحد الودجين)، ورخص إن قطع الحلقوم وأحد الودجين والمريء إلا القشرة السفلى، وفي ترتيب اللقط للعلامة الحاج يوسف بن حمو: وسألته عن الشاة والثور يذبحان فتبقى بعض الأوداج أو



بعـض حلقهمـا، هل يؤكلان؟ قـال: نعم وقيل: إذا قطع من المريء قدر شـقاق الرجل أجزأ. (ج٤/٤٣٤، ٤٣٥)

٣٩٢ النحر بدون قطع الحلق أو الحلقوم:

(وإن نحر البعير) أو غيره (ولم يقطع) (حلقه) مريئة (ولا حلقومه) أو قطع أحدهمـا دون الآخـر (فسـدت ويجـوز بدونه) أي بـدون القطع، سـواء أنحر في محلهما ولم يقطعها أم أسفل ولو فيما يذبح حكم النحر جواز ذلك (لا كـ)ـحكم (ذبـح، وكرهـت إن ذبحت) دابة (ورجعـت حنجرتها لما يلـي المنحر) بأن وقع الذبح بين الحنجرة والرأس، والمنحر موضع النحر أسـفل الحلق والحلقوم فقد ترك الحنجرة لتلك الجهة، وفي النسخة يلي النحر بلا ميم أي موضع النحر، (لا بفساد لجواز قطع الحلق والحلقوم من أصلهما) مما يلي الجسد، (أو وسطهما) كما جـاز قطعهمـا من آخرهما مما يلي الرأس، فمعنى أمره ﷺ بقطعهما فصلهما فـي ذاتهما بـأن يوقع القطع فيهما أو فصلهما عن الجسـد بأن يفصلا كلهما إلى الرأس أو إلى الجسد، وأن الحكم واحد، كما أن من قطع من أصابع اليد أو من الكف أو من الذراع أو من الكتف أو من وسـط الذراع أو وسـط العضد حكمه واحد، وهو لزوم نصف الدية. (ج٤/٤٣٦، ٤٣٧)

٣٩٣ الذبح من القفا:

(ويفسـدها ذبـح من قفا) أو جانب (وإن بخطـأ) منه لا بتحركها، وإن قطع أعضـاء الـذكاة، وبيـان الخطـأ أن يتوهم أن ذلك قـدام لا قفـا للظلمة أو ضعف بصره وحسـه أو نحـو ذلك، (وإن تعمد المعتاد فانقلبت الموسـى للقفا بتحركها أكلت) إن وصل أعضاء الذكاة فقطعها واختير إعادة الذبح في الموضع الآخر من المنحر، وقيل: إن تعمد الذبح من القفا فله إن أدرك حياتها أن يعيده من المنحر في الموضع الآخر منه، (وإن تعمد مذبحا فغلط فصادف القفا) لظلمة أو ضعف بصر أو ذهول (فرجعت الموسـى للمذبح باختناسـها فذبحها منه لم تفسد، وكره

إدخال حديد من تحت الحلق) والودجين أراد به المريء تسمية لأحد المتجاورين باسم الآخر، أو أراد به حقيقة الحلق، فإن ما تحت الشيء تحت ما تحت الشيء (وقطع أعضاء الذكاة) وهي الودجان، والحلق والمريء على الخلاف السابق (إلى فوق للنهي عنه) لأن فيه زيادة الإدخال (بلا تحريم) للذبيحة وقيل: به (وفيه) أي في ما ذكر من الإدخال والقطع (أيضًا) أي مع موجود قطع أعضاء الذكاة (قطع الأعضاء من جهة اللبة) والمنحر كما هو المطلوب، (لا القفا)، كما هو المحذور. **(ج٤/٤٣٧، ٤٣٨)**

٣٩٤ الخزل في الذكاة:

(ونهي عن الخزل وهو الإدخال المذكور) مع القطع إلى فوق أو أسفل، وفي «التاج»: ومن قطع الأوداج واللحم فأدخل السكين من تحت الحلقوم وقطعه أكلت، وكذا إن قطع ودجا واحدًا واللحم وفعل ما ذكر، وقال أبو الحواري: إن أدخل المدية ثم رفعها حتى قطع فلا يأكلها، وإن أدخلها تحت الحلقوم ثم رفعها فقطع الأوداج فإن أعاد السكين فأجراها على الحلق ثم تحركت أكلت. **(ج٤/٤٣٩)**

٣٩٥ الترداد والوخز والنخع في الذكاة:

(وعن الترداد) بفتح التاء، وقيل: بالكسر شدًا وذا مثل التبيان (وهو الذبح بكليلة، وعن الوخز وهو) هنا (الطعن برأس الحديدة في رقبة بعد الذبح، وعن النخع وهو) هنا (كسر الرقبة) بعد الذبح، (وحرمت بالأخيرين) الوخز والنخع (لا بالأولين) الخزل والترداد، (وإن أبان)، فصل (رأسها) أي وكرهت بالأولين الذبيحة (عنده) أي الذبح (فسدت إن تعمد) لما فيه من التعذيب، ومشهور المالكية عدم الفساد، والصحيح الفساد، وهو مذهب أصحابنا، ووجهه ما تقدم من التعذيب والزيادة المستغرقة من أعضاء الذكاة فكأنها ماتت بغير الذبح فحرمت، فإن الأصل في الذبح قطع أعضاء الذكاة فقط، والزيادة عليها غير

ذبح لانقضاء أعضاء الذكاة فهي قتل لا ذبح، فتحرم بها، لكن رخص الشرع أن لا تحـرم بالزيـادة إذ لم يحد في ذلك حدًا فإذا قطع الكل وفصل الرأس أو لم يبـق إلا الجلـد حرمت لأن ذلك قتل لا خفاء فيه، وزيادة عن الذبح واضحة لا شبهة فيها. (ج٤/٤٣٩، ٤٤٠)

٣٩٦ حكم الذبيحة التي استوعب السبع كل مذبحها:

(ولا يصح الذبح إن اسـتوعب) اسـتقصى (كذئب) أي مثـل ذئب (منحرًا) وهو موضع الذبح كله، (وصح عكسه)، وهو عدم الاستيعاب بأن بقي شيء من منحرها فيجوز ذبحها فيه فتؤكل إن وجدت حية، والذي يصح هو الذبح، ولكن أسند الصحة إلى العكس لأنه سبب الذبح وبه يكون الذبح، (و) صح (الكل) أي ما شاء من الذبح والنحر المدلول عليه بالمقال، أو بلفظ المنحر قبله أو بالسياق (إن سـلم المنحـر)، أراد الموضـع الـذي ينحـر فيه، وهو أسـفل العنـق مما يلي الجسد فهو غير المنحر المذكور، فقد أراد بالمعرفة غير ما أراد بالنكرة، ولا ضير به لجوازه عند القرينة، وهي هنا السـياق السـابق، والسـياق اللاحق، وهو قوله: (وبقي شيء من مذبحها). (ج٤/٤٤١)

٣٩٧ ذبح المنحور وعكسه:

(وجوز ذبح كديك) ونعامة وجمل (من عنقه إن أكل رأسـه) أو أصيب بما أذهبـه كقطـع (وأدركت حياته) وذلك في كل ما أكلت رأسـه وبقي له عنق يذبح فيـه، وكل مـا جـاز ذبحه يجوز نحره، فيجـوز نحر هذا الذي أكلت رأسـه أيضًا، وعن محمد بن محبوب: من ذبح شـاة فأبان رأسـها بلا أن يتعمد فلا بأس، وإن قطع رأسها ونسي أن يذكر اسم الله عليها فليعد الذبح أسفل من ذلك. (ج٤/٤٤٢)

٣٩٨ ذبح ذات الرأسين:

(وصح ذبح ذات رأسـين من أحدهما)، وذات رؤوس من أحدها أي عنق أحدهما أو عنق أحدهما أو من أسفل أحدهما أو أحدها، والمعنى واحد فحذف

المضـاف، أو الهـاء للعنقيـن المدلول عليهمـا بذكر الرأسـين (إن ماتت به) وإلا ذبحت من آخر، وفي (التاج): أنه إن كان لها رأسان قد نجت من أحدهما وغلب الظـن أنهـا تموت به فعله لا يجـزي. وكأنه أراد وجوب ذبحهـا منهما معًا، وفي بعض الكتب الوقف. (ج٤/٤٤٢)

٣٩٩ موت الذبيحة أثناء الذبح أو قبله:

(ومن ذبح شـاة) أو غيرها (وأمسـكها) بيده، والظاهر أن الإمساك بغير اليد كذلك (حتى ماتت فسدت إن لم تتحرك بعد إطلاقها)، سواء كانت مريضة أم لا، وكذا إن لم يمسكها ولم تتحرك، ووجه ذلك أنها لعلها قد ماتت قبل الذبح فإن تحركـت بعد وقوع الذبح وقبل تمامه حلت إن سـكن تحركهـا بعد الإتيان على أعضـاء الـذكاة أو معهـا علـى الخلاف السـابق فـي القـدر المجزي مـن الذبح، (والمختـار أكلهـا إن كانت صحيحـة مطلقًا) تحركت بعد الإطـلاق أم لا، أم لم يمسـكها أصـلًا بـل ذكاهـا (لا إن كانـت مريضـة) فحتـى تتحرك أمسـكها أو لم يمسـكها، ولا تؤكل ذبيحة لم تتحرك بعد الذبح، (وجوز) أي وقيل: يجوز أكلها (إن ذبحت ليلًا وإن لم تتحرك بعد) أي بعد الذكاة أو بعد الإطلاق إن أمسكها، وسـواء أمسـكها أم لم يمسـكها (أو) كانت (مريضة) وذبحت ليلًا فالعطف على الغاية (لا إن كان نهارًا). (ج٤/٤٤٢، ٤٤٣).

٤٠٠ ذكاة الشارد ومن عجز عن تزكيته:

(ومـن شـرد) نفر ذاهبًا (جملـه) أو غيره كبقرته وشـاته (فرمـاه بنبل) قصدًا لذكاته (فمات فسد)، إلا إن أدركه حيًا فذكاه، (وإن تردى) وقع (في بئر) أو غيرها (ولـم يصـل حلقه أو لبته فطعنه في غير محل الذكاة فالأكثر على فسـاده، وجوز) أكله (فيهما) في رميه بالنبل إذ شرد وكان كوحش وفي طعنه في غير محل الذكاة إذ لم يصل للمحل (بضرورة) وإن أراد حياته بعدما رماه بنية الذبح فداواه ومات لم يحرم عليه، إلا إن مات بدائه أو وجد ما يذبحه به فلم يذبحه. (ج٤/٤٤٦)

وكذا أجيز طعن شارد بنحو رمح أو ضربه بسيف فيحل بذلك إن لم تدرك حياتـه ولـم يقدر عليه إلا بذلك، واسـتند في ذلك لحديث هـو قوله ﷺ: «**ما ند لكم فاصنعوا به هكذا**» معنى ند شرد كالوحش، وهو بالنون أو بالباء أي عليكم، وهـرب أو أبـد بهمزة وباء وتخفيف، أي نفـر، ومعنى هكذا الرمي، وإن وقع في بئـر أو نحوهـا ولم يمكنه إدراكه بسـرعة وخاف موته فله رميـه من فوق بنبل أو غيره مما يصطاد به أو ما يذكى به. **(ج٤/٤٤٧)**

٤٠١ إمساك الذبيحة بعد ذبحها:

يكـره للذابـح أن يمسـك علـى ذبيحـة بعد ذبحها بـل يدعهـا تتحرك حتى تموت، إلا إن رجا لها سلامة في ذلك تركها، وإن كان الإمساك يعين على موتها عـادة فهـو من المفسـدات لها وإلا فلا تفسـد به وحفظت أنه إن أمسـك أرجلها فسدت ورخص إن أطلق بعضها. **(ج٤/٤٤٧)**

٤٠٢ حد الذبح الجائز:

حـد الذبـح الجائز أكل الذبيحة به هو الـذي لا تحيى عليه وماتت به، ولو لم يقطع شيء من الأوداج وإن لم يعرف الذابح ما تحيى عليه بما لا تحيى عليه، فقال له عارف بذلك: إن ذلك الذبح لا تحيى عليه، جاز له الأخذ بقوله وإن لم يكن ثقة. **(ج٤/٤٤٨)**

٤٠٣ ذكاة ما قطع رأسه:

ديك أكل رأسـه سـنور إجازة ذبحه من عنقه وأكله إن أدرك حيًا، وكذا عن أبي الحواري قال: وكذا سـائر الطير ولم يسـمع في الأنعام، وقيل: جائز فيها إذا ذكيـت من أسـفل وتحركت بعد الذبح فإنه يجوز الذبح مـن الرقبة كلها أي فإذا بقي منها شـيء جاز فيه الذبح، وقيل: من ذبح سـخلًا ثم وقع في جار فأخرجه متحركًا فأجرى المدية على حلقه فله أكله. **(ج٤/٤٤٨)**

٤٠٤ اشتراك غير الذكاة في موت الذبيحة:

(لا تـؤكل ذبيحـة إن حـدث بهـا) أي فيها مـن غيرها (لا منهـا باضطراب) مضر لها في بطنها وغيره، ومنه أن تضطرب فينفذ فيها رمح، افتعال من الضرب، أبدلت التاء طاء للضاد، أي لا منها باضطراب، أو بضرب رأس أو غير ذلك، أما إذا كان ذلـك أو غيـره منهـا فلا يضر، والمراد شـدة التحـرك لجانب، (أو ضرب رأس وإن لصخرة) كل من قوله باضطراب، وقوله: أو ضرب رأس، وإن لصخرة عائد إلى قوله: منها، ككسر رقبتها، وفلق رأسها حتى يخرج مخها وقطع عروق قفاها أو رجلها ونحو ذلك مما يقتل عادة ولا بد، ومما يتبادر أنه يقتل (ما) فاعل حدث (يقتلها لو كانت حية كاشـتراك في موتها) إذ لم تنفرد فيه الذكاة الشـرعية وفيمـا منهـا قولان: قول بالصحة، وقول بالفسـاد، كما قيـل: إذا ذبح طائر فطار فرجـع قابضًا فسـد، وأما إن حـدث فيها ما يعين على قتلهـا ولا يقتلها لو كانت حيـة فالأحـوط أن لا تؤكل وأكلها مكروه، وقيل: حرام، وقيل: حلال، فقد زعم من زعم أنه إن قطع قطعة منها بعد الذكاة وقبل الموت أو شـرع في سـلخها فلا تحرم، ولا يؤخذ بهذا في السعة. (ج٤/٤٤٩، ٤٥٠)

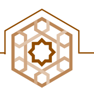
٤٠٥ اشتراك من لم يصح ذبحه في الذبح:

(لو ذبح) أو نحر (رجلان شـاة) أو غيرهـا (أحدهما لا يصح ذبحه) لكونه أقلف أو مشركًا أو كتابيًا حربيًا أو مجوسيًا أو لغير ذلك (فسدت)، ولو كان ذبح أحدهما على جهة الغصب، والآخر على الجهة الجائزة له لكان فيها الخلاف في ذبيحة الغاصب... (ج٤/٤٥٠)

٤٠٦ إن ماتت بغير الذبح:

(ولا يؤثر اضطرابها وإن انخرق به بطنها) أو فلق به رأسها، مثل أن تضربه بـه لصخـرة أو غيرها، وقيل: إن تبين أنها ماتت بما أحدثت باضطرابها فسـدت، وقال هاشم: إن جرحت نفسها فلا أحب أكلها.

(ولاتؤكل إن ذبحها ثم رماها بعنف، ووقوع معين لموتها) (ج٤/٤٥١)



٤٠٧ سقوط الطائر بعد رميه:

(وكذا ـ أي فسد ـ طائر إن رمي في) موضع (عال بسهم مسمى عليه فسقط ميتًا مطلقًا، وجوز أكله إن سقط ناشرا جناحيه)

(ولا يضر طير ماء سقوطه فيه) خلافًا لبعض لأنه لا يضره الماء لأنه يغيب في الماء، ولا يضره الماء لأنه يخرج سـالمًا غير فاسـد الريش، وهذا مشاهد في بلادنا هذه، ولا يؤكل طير الماء بلا ذكاة. (ج٤/٤٥٣)

٤٠٨ ذبح ذبيحة ثم قامت ولم يبن حبل وريدها ثم ذبحها ثانيًا:

(ومـن ذبـح ذبيحـة ثم قامت ولـم يبـن حبل وريدها ثم ذبحهـا ثانيًا، فإن كانت تموت بالأول فسدت)، وقيل: الذبح بعد الذبح كله لا يفسد الذبيح ولو نزع يده عمدًا بلا ضرورة، (وإن احتمل) موتها به وعدمه (جاز الثاني) وحلت بـه، فـإن الذبـح الذي لا تموت به غيـر معتبر، فكأنه غير ذبـح فلا تحرم بذبح آخـر أو بنحـر، وكذا ما احتمل أن تموت به وأن لا تمـوت يجوز ذبح أو نحر آخر بعده. (ج٤/٤٥٥)

٤٠٩ عض الذبيحة لاختبار موتها:

(وإن عض) بيده أو بأسنانه أو بغيرهما (ذنبها بشدة بعد الذبح مختبرًا موتها فتحركت ثم ماتت حرمت إن أعان) بفتح الهمزة أي لأن أعان أي لإعانته (على موتها به) على القول بأن إعانتها على موتها مفسد لها ولو كانت لا تموت به لو كانـت حيـة، وقيل: تكره، ورخص أن لا تحـرم إلا بما يقتلها لو كانت حية، ولا يحسن إفشاء ما ذكرت من الرخص للجهال، ومن لا يتقي الله. (ج٤/٤٥٦)

وذكر بعضهم أن من نتف شعرًا أو شق ذنبًا من ذبيحة لا أحب له أكلها، وقيـل: تحـرم بكل معين على قتلها ولو كانـت لا تموت به إلا إن كان منها، وذكـر بعضهم: أنه إن شـق ذنبها فهـي حرام كالميتة إن تحركت بعد الشـق. (ج٤/٤٥٧)

٤١٠ وقع جمل في بئر ضيق فنحر ثم مات:

(وإن وقع جمل) أو غيره (في كـ بئر ضيق) نعت للكاف وهي اسم ظاهر مضاف للبئر، أو نعت للبئر لأنه يؤنث ويذكر، وأيضًا ضيف من باب سيد وميت فيصح أن يقال: وزنه فعيل وقع فيه القلب المكانين وفعيل يجوز تذكيره مع المؤنث ولو كان بمعنى فاعل (فنحر على ذلك ثم مات فإن اعتيد أو ظن موت مثله بمثل ذلك المكان ولو لم ينحر حرم وإلا أكل) وما ذكر قول مخالف لما مر من أنه يذكيه في أي موضع أمكنه، أو يقال: ما مر لا ضيق فيه، والصحيح أنه حلال لأنه مات بالذكاة لا بذلك، إنما ذلك كسائر العقر السابق على الذكاة لا تحرم به الدابة، سواء اعتيد موت مثله به أم لا، قال الله تعالى: بعد ذكر المتردية وغيرها: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. (ج٤/٤٥٧)

٤١١ القطع من الذبيحة قبل موتها:

(وحرم قطع من ذبيحة قبل إبراد، ولا يؤكل ما قطع منها، وجاز الباقي إجماعًا) يبحث فيه، فإن ظاهر كلامهم وجود الخلاف فيه، بل الأظهر تحريمه لأن القطع منها قبل الموت إعانة على الموت، وفي الإعانة على الموت خلاف، قيل: تحرم به الذبيحة، وقيل: لا، ولا سيما إن كان القطع مما يقتلها لو لم تذبح فينبغي تحريم الباقي... أخذا منهم بمفهوم قوله ﷺ «**ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة**» (ج٤/٤٥٨، ٤٥٩)

٤١٢ قطع رأس البهيمة قبل ذبحها:

ذكر في «الأثر» أن من ضرب شاة أو بقرة بسيف أو بمدية فأبان رأسها قبل أن يذبحها فلا بأس بأكلها دون رأسها، وإن بان هو ومؤخرها وبقي وسطها مع محل الذي يتحرك ذبح وأكل إن تحرك بعد الذبح، ولا يؤكل ما بان منها من ذلك ولو أكثرها، وقيل: إن ضربها بذلك غير مريد للذبح فلا تؤكل إلا إن أدرك نحرها أو ذبحها إن بقي المنحر أو المذبح إلى الجسد، ولا يؤكل الرأس إلا إن أريد



ذبحهـا ولـم يتعمـد فصل الرأس، وإن بقي بعض مذبح متصلًا بالرأس ذكي الرأس وأكل، وإن ذكي الجسد في بعض المنحر المتصل به أيضًا أكل. **(ج٤/٤٦٠، ٤٦١)**

٤١٣ ذكاة الجنين:

(ذكاة الجنيـن ذكاة أمـه) لا يحتاج فيه إلـى ذكاة (عندنا إن تمت خلقته) إن وجـد ميتًا في بطنها، وقال الشـافعي: يؤكل بـلا ذبح ولو خرج حيًا لأن ذكاة أمه وهو في بطنها ذكاته، وهو شاذ ضعيف مخالف للحق، وحديث الباب ليس على هذا المعنى، (وعلامته) أي علامة تمامها (وجود الشعر) في جميع جسده، وقيل: ولـو فـي بعض جسـده، ... (وهو مـن تمام الحياة) أمـا إن لم تتـم خلقته بأن لم يوجـد فيه الشـعر فلا تعمل فيه ذكاة أمه لأنه ليـس بحي فلا يؤكل، فإذا رأيته تام الخلقة ولا شعر فيه فخلقته غير تامة بقي منه نفخ الروح فإنه لم يوجد ولو وجد لـكان الشـعر، (وقيل: تعتبر) الحياة (بالحركة) فـي بطن أمه بعد ذبحها أو نحرها وهو قول الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد، (و) عليه فـ(من ذبح شاة وبها ولد أكل إن تحرك) في بطنها (بعد الذبح) إن يكن فيه الشـعر أو لم يكن على تقدير أن يكون حيًا متحركًا بلا شعر وهو بعيد، وتكفي فيه ذكاة أمه وهو مختار الشيخ، (وإلا فلا) بناء على اشتراط تحرك الذبيحة بعد الذبح، **(ج٤/٤٦٢، ٤٦٣)**

(وجوز مطلقًا) تحرك أو لم يتحرك (كبضعة) أي قطعة لحم (منها)، وقيل: يؤكل سواء تمت خلقته أم لم تتم، كانت فيه الحياة أم لم تكن، وكان فيه الشعر أم لم يكن، تحرك أو لم يتحرك. **(ج٤/٤٦٣، ٤٦٤)**

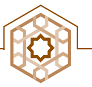
٤١٤ ذكاة الجنين بعد خروجه حيًا:

(ومن شق بطن شاة بعد الذبح ظانًا موتها فنزع ولدًا حيًا صح ذبحه، وجاز أكلـه، وحرمـت أمه) لظهور أنها عند الشـق حية، وإلا لم يوجـد ولدها حيًا ولما وجد حيًا علم أنه شـق بطنها وهي حية فيكون الموت بالذبح والشـق لا بالذبح وحده فتحرم. **(ج٤/٤٦٦)**

(وكذا كل بهيمة وجد جنينها حيًا بعد الشق إلا الأرنب فتؤكل، وإن وجد حيًا) بعد الشق (لـ)صحة (حياته) في بطنها (بعد موتها)، وإن رأى أمارة الحياة في الأرنب وشق بطنها حرمت وحل جنينها إن حيي وذبح وهكذا مثلها، وإن أخرج الجنين حيًا وبادره الموت قبل إمكان ذبحه فلا يحل، وأجازته المالكية مشبهين له بما أنفذت مقاتله بالصيد إن ذبحت أمه أو نحرت، ولم يفعل بها ما تحرم به، ومن شق البطن بعد الذبح وأخرج الجنين حيًا وذكاه وذكى أمه تحركت بعد هذه التذكية حلت مثل الجنين، وكذا إن شقه قبل الذبح وأخرج الجنين وذبحها حلت، وإن ذكاه هو حل وإن لم تدرك ذكاته بعد إخراجه ولا ذكاة أمه بعد أن شق بطنها وهي حية لم يؤكلا ولو ذبحت قبل الشق. وما أدركت حياته منهما حل ذبحه وأكله. (ج٤/٤٦٦، ٤٦٧)

٤١٥ شروط صحة الذكاة:

(من شرط الذكاة التسمية) أي شرط التسمية فيبقى على المصدرية، أي من الاشتراط للذكاة اشتراط التسمية، والتسمية ذكر اسم من أسماء الله. (والنية) أي ينوي بقتل الحيوان أو تحليله للأكل والانتفاع على الطريقة الشرعية، فلو قتلها غصبًا أو انتقامًا أو لغير ذلك لم تحل، ولو في محل الذكاة وبما يذكى به، وأيضًا ينوي أن الذكاة عبادة تقرب به إلى الله، (واستقبال القبلة)، ومن المشهور أن الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم، فلو ذبح ذابح أو نحر ناحر بلا تسمية أو بلا نية أو بدون استقبال لم يحكم عليها أنها ذبيحة شرعية أو نحيرة شرعية فلا تؤكل، وهذا قول، وما يأتي من أنها لا تحرم بعدم الاستقبال أو بعدم النية قول، فلا منافاة، أو المراد من شرط الذكاة التامة مثل: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» وكيفية الذكر أن يذكر الله ويذبح أو ينحر بعد تمام القدر المجزي من الذكر، وإن لم يذكر إلا بعد الشروع في الذبح أو النحر، لكن لم يتم القدر إلا وقد قطع الحلق كله أو أنفذه فلا تحل، وقيل: تحل إذا أدرك الذكر بعض أعضاء الذكاة. (ج٤/٤٦٩، ٤٧٠)



٤١٦ ترك التسمية:

(وما لا يؤكل من الذبائح هل هو ما لا يسمى عليه مطلقًا) عمدًا أو نسيانًا من موحد أو مشـرك؟ (أو ما ترك) ذكر اسـم الله عليه؟ فضمير ترك عائد للذكر المدلـول عليه بيسـمى أو بالتسـمية والرابـط للموصول هاء عليـه، وحذف على القلـة لأنـه مجرور لم يوجد شـرط حذفه، أو نائب تـرك عائد لما أي أو ما ترك بـلا تسـمية (بعمد)، فلو ذكر الله مشـرك علـى الذبيحة أو نـوى الذكر ولم يذكر نسيانًا لحلت، واستدل لهذا بقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أي فإن ترك ذكره لفسق وتركه لا يكون فسقًا بلا عمد، وقيل: الهاء عائدة لأكله، (أو ما ذبحه مشـرك لصنم) فلا يحل ولو ذكر الله وحده أو مع اسـم الصنم (لا لغيره)، فلو ذبحه للأكل أو غيره ولم يقصد به الصنم لحل ولو لم يذكر اسـم الله عمدًا ولـو غير كتابـي، أو تحل ذبيحة الكتابي ولو غير ذمـي، وهذا والذي قبله لغيرنا (خـلاف) مذكـور فـي قولـه ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. (ج٤/٤٧٠)

٤١٧ التسمية بغير العربية:

(وتجزئ) أي التسـمية (وإن بغير العربية) كالبربرية والفارسية. وهل تجزي بغير العربية كشمشـال بالفارسـية، ومدي بالرومية، وايش بالبربرية القديمة، وايل بالعبرانيـة. والعربية أفضل وأحق (لمن لا يعلمها) أو لمن لا يعلمها ومن يعلمها وهو الصحيح ـ قولان. (ج٤/٤٧١)

٤١٨ ما يجزئ في التسمية:

ويجزي في الذكر تحرك اللسـان أو سماع الأذن قـولان، وإن لم يجهر به لا إن أسـره فـي نفســه، وإن قـال الذابـح أو الناحـر إنه سـمـى بالفارسية أو نحوهـا ولــم يعلــم ذلـك إلا مـن قولـه أكـلـت (إن كان ثقـة) وإلا فلا. (ج٤/٤٧١)



٤١٩ ما يتحقق به ذكر الله على الذبيحة:

(و) تجزي (بكل ذكر لله تعالى) مثل: بسم الله الرحمن الرحيم، ومثل: بسم الله، ومثل: بسم الله الله أكبر، ومثل: اللهم منك وإليك، ومثل: لا إله إلا الله والله أكبر، ومثل أن يقول: سبحان الله، وأن يقول: الله أو الرحمن أو الودود أو غير ذلك، وقيل: إن قال: سبحان الله العظيم أو سبحان ربي الأعلى، أو سبحان ربي الكريم أو سبحان ربي الرحيم، ولم يقل: بسم الله وأحضر النية وأراد ذكر لله أكلها وحده، وإن أرسل القول إرسالًا فلا يأكلها هو ولا غيره، معنى إرادة ذكر الله أن يريد بما ذكره معنى واجب الوجود لذاته. ويستحضر هذا المعنى بقلبه وهو معنى قولك: الله، وهذا على أن المراد باسم الله في الآية هو قولك: الله، أو المراد الذات، وتخصيص لفظ الجلالة لأنه الوارد في السنة في الذبح، ووجه من أجاز كل اسم من أسماء الله أن الآية عمت بظاهرها كل اسم من أسمائه تعالى إذ الأصل في الإضافة أن لا تكون للبيان بل للمغايرة، وأن يراد بما أضيف إليه اسم الذات لا اللفظ، فمعنى اسم الله اسم من أسماء واجب الوجود لذاته، وقد قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وورود لفظ الجلالة في السنة في الذبح اختيارًا لا تعيين وإيجاب. **(ج٤/٤٧٢)**

٤٢٠ حكم التسمية:

وحاصل كلام هذا المقام أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فأفاد إيجاب الذكر على الذبيحة، فقيل: إنه لا يكفي من الذكر إلا ما كان على نية الذبح فلو ذكره ولم ينوه على الذبيحة لم يجز ذبحه وهو واضح متبادر لأنه قال: عليه، والأحاديث مثل الآية فمعنى عليه قصده بالذكر أو معناه لأجله، وقيل: يكفي الذكر عندها سواء قصدت به أو لم تقصد، ولذا قال قوم من أهل هذا القول: إنه إذا ذكر كفى ولو على جهة النفي، مثل قوله لا أقول: بسم الله، لحصول مطلق الذكر، ووقف قوم من

أصحـاب هـذا القول في الذكـر على جهة النفـي كما قاله المصنـف، والنحر وغيره كالذبح. (ج٤/٤٧٣، ٤٧٤)

٤٢١ الشك في ذكر الله على الذبيحة:

(وإن ذبـح متديـن بهـا ثم شـك هل ذكرهـا أم لا؟ أكلـت) وإن تعمد عدم الذكر لم تؤكل، وقيل: أساء وتؤكل، وكذا الخلف إن ذبح على الشك في الذكر، ولا تؤكل على الصحيح إن ذبحها أو نحرها مشرك غير كتابي أو كتابي محارب ولو ذكر. (ج٤/٤٧٤)

٤٢٢ الفصل بين التسمية والذبح بكلام:

(ولا يضر خفيف كلام) أو عمل (إن فصل بين ذبح وتسمية) وكرهه بعض، ويجـوز الفصـل الطويـل إن كان فـي شـأن الذبيحـة كتحديد موسـى واضطجاع الذبيحـة، وإن ذبـح شـاتين أو غيرهما أو أكثر أو نحر كذلـك بمرة بيد واحدة أو بيديـن وذكـر ذكرًا واحـدًا على ذلك أجـزأ، كما يجوز له صيـد حيوانين فصاعدًا برميـة واحدة ذاكرًا عليهما ذكرًا واحدًا، وأن الشـرط الذكر وقطع أعضاء الذكاة، وقد حصل ذلك كله مع أنه لم يرد النهي عن ذلك. (ج٤/٤٧٥)

٤٢٣ تعدد التسمية لتعدد الذبائح:

(وإن ذبـح شـاتين) أي أراد ذبحهمـا (فسـمى علـى الأولـى فقـط فسـدت الأخيـرة) ولـو قصد بالتسـمية الـكل، وكذا الثالثـة إن تعمد التسـمية عليها وفيها الخلاف السابق في ترك التسمية عمدًا أو نسيانًا. (ج٤/٤٧٦)

٤٢٤ اشتراط النية للذكاة:

(من ثم لو طعن جمل برمح في منحر بلا نية ذكاة لم يؤكل) كما مر، (ولو سمي عليه) وقيل يؤكل إن أتى على وجه النحر، (والاستقبال مندوب) إليه (ولا يحـرم مـا ذبح لغيـر القبلة) ولو بعمـد (إن لـم يعتقـد خلاف السـنة)، وإن اعتقد

فسـدت، وقيل: لا، وقيل: الاسـتقبال واجب تفسـد بتركه إلا إن تركه نسـيانًا أو لضرورة كخوف فواتها بموت أو غيره، وكعدم القدرة على الاستقبال بها، وقيل: إن تعمـد أسـاء بلا فسـاد ولا تحـرم بذكاة الجنـب والحائض والنفسـاء ومن فيه نجس ومن ليس على وضوء. (ج٤/٤٧٨)

٤٢٥ الذبح بالشمال:

(وكذا) لا تحرم (إن ذبح بشماله لا لقصد المخالفة) ولو عمدًا وإن قصدها فقـولان، وقيـل: تحـرم بالعمـد إلا لضرورة مثـل أن لا يقدر يمينه على إحسـان الذبح، وذكر العلامة الشيخ الحاج يوسف في ترتيب لقطه ما نصه: وسألته عمن ذبح شاة بشماله قال: أكلها مكروه، قلت: إن ذبح وليس عليه إلا سراويله قال: لا بأس تؤكل، وسألته عمن نسي أن يذكر اسم الله على الذبيحة ثم ذكر اسم الله بعد ما ذبحت ولم تمت وفيها الروح؟ قال: تؤكل. (ج٤/٤٧٨، ٤٧٩)

٤٢٦ كيفية الذكاة المشروعة:

(و) الذكاة (المشروعة أن تضطجع) الدابة (على شقها الأيسر مستقبلًا بها) ورأسـها للمشـرق، وإن جعل رأسـها للمغرب واسـتقبل بها جاز، (وتذبح بيمين بالنية، والتسـمية) ذكر الله، واستحبها الشـافعي بالتسمية والصلاة على النبي ﷺ، وقـال أبو حنيفـة: تكـره الصلاة، واحتـج برواية: «موضعـان لا أذكـر فيهما عند الذبيـح وعنـد العطـاس» ذكره العمانـي المسـمى بالمصنف، وذكـر أن الدابة إذا أكلـت طعامًا كثيـرًا فخيف عليها الموت جاز أكلها وبيعها (ولا تحرم) الدابة ولو شاة كما مر (إن ذبحت قائمة) والله أعلم. (ج٤/٤٧٩، ٤٨٠)

٤٢٧ ما تصح به الذكاة (آلة الذبح):

(تصح الذكاة بكـ شـفرة حادة وإن انحرفت أو اعوجت) أراد بالانحراف الميل لا بمرة وبالاعوجاج الميل بمرة، والشـفرة، السـكين العظيم، وما عرض

مـن الحديد وحدد، (وبـ سـيف) بـأي موضع منه ولا بأس بجـره كله أو دفعه بهما، ولكن الأولى في الذبح أن تجر إليك إلا إن ذبحت بالمنجل فإنك تدفعه، وقيل: يترك من آخر السـيف وهو طرفه ويذبح بالباقي، وقيل: يذبح بشـبر مما يلـي مقبضـه (ومقراض) آلـة القرض وهـي المقص وفيها جزآن، ويسـمى كل منهمـا مقراضًا أيضًـا تصح الذكاة بأحدهما وتصح بهمـا معًا على عادة القطع بهمـا لقولـه ﷺ: «**كل مـا أنهـر الدم وذكر اسـم الله فـكل ليس السـن والظفر**» والقـرض بالمقـراض منهـز للـدم آت علـى أعضـاء الـذكاة، (وموسـى). **(ج٤/٤٨١، ٤٨٢)**

٤٢٨ ما لا يجوز الذبح به:

(ولا بعظم أو سـن أو ظفر) وقيل: إن الذبح بهن مكروه، وأن النهي عنه ليـس للتحريم، وأجازه بعضهـم بالظفر فقط، وقيل: «**الظفر**» في الحديث «**مدية الحبشـة**»، قال ﷺ في بعض الروايات بعد كلام: «**أما السـن فعظم، وأما الظفر فمـدى الحبشـة**»، ويقيـد قوله: فعظـم، أن الـذكاة بالعظم لا تجوز لأنـه بمنزلة قولك: فعظم، والعظم لا يذكى به، كذا فهم الشيخ سوق الحديث، فكأنه قال: فلأنـه عظـم، والمنع من مدى الحبشـة للحكم بنجاسـتها فلو غسـلت لجازت الـذكاة، أو لمانـع كجبذ لحم أو تعذيب أو نحو ذلك، فلو زال المانع لجازت، كـذا قلـت فحـرره، وإنما لم يحكـم بطهارتها ما لـم ير عليها نجـس لأنها مما ينـاول بـه النجـس وليس لهـم ورع يحجزهم ولا ديانـة راسـخة، (أو زجاج أو رخام) وفي الصدف قولان، وهو وعاء الجوهر، (أو خزف) فخار (أو ذهب أو فضـة)، وعـن الربيـع: لم يروا الذبـح إلا بحديد له حد وبالمـروة والفضة، (أو قصـب)، وأجـاز بعضهم قصب الذرة والسـكر، وأجيز القصـب مطلقًا، وأجازه أبو معاويـة بقشـر القصـب وأجازه بعض فـي الطير، (أو خشـب) حديد كوعاء الطلـع أو محدد بصنعة كنجر ونحو ذلـك، أو قرن أو مخلب، وأجاز بالنحاس والقزدير والرصاص ونحوها. **(ج٤/٤٨٣، ٤٨٤)**

٤٢٩ الذبح بآلة نجسة:

(وكره بحديد ضرب به إنسان) أو ما لا يؤكل لحمه (أو ميتة) أو نجس وغير الحديد مثله. (ج٤/٤٨٤)

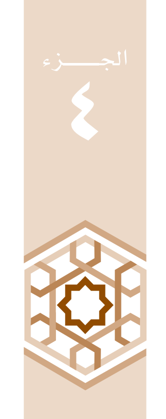
(ومن ثم قيل: لا يذبح بكـ سيف حتى ينعم) غسله أو (مسحه برماد أو تراب) أو غيرهما مما ينقى، (ولا تحرم بدونه) وبدون الغسل لأن الذبح بالآلة النجسة لا يحرم الذبيحة سواء نجست بمشرك أو بدم ذبيحة أو بغيرهما لكنها مكروهة وهو المأخوذ به، وقيل: تحرم بآلة الذبح النجسة ولا تحرم بالذبح بمغصوب أو مسروق عندنا. (ج٤/٤٨٥)

٤٣٠ الذبح بالمنجل:

(وفسدت بكـ منجل إن جبذ لحمًا وأبانه)، وقيل: لا تحل مطلقًا لأنه يعذب الذبيحة، وقيل: يذبح بالمنجل ويدفعه الذابح إلى قدامه دفعًا ولا يجره إلى جهته لئلا يجبذ اللحم أو يعذبها، وإن كانت أسنانه موضوعة على أنه إن جره إلى جهته لم يجبذ اللحم جاز جره إليها، وأراد بمثل المنجل المنشار ونحوه، وما فيه ثلمة فيجوز الذبح بما في ثلمة إن لم يجبذ اللحم، وقيل: لا، لأنه معذب، وقيل: إن كان فيه ثلاث ثلم لم يجز ما ذبح به، وإن كانت ثلمتان أو ثلمة جاز. (ج٤/٤٨٥)

٤٣١ الذبح بآلة محماة بالنار:

(ولا تؤكل ذبيحة بمحمى نار) للتعذيب، ومثله ما أحمى بشمس الصيف من الحديد ونحوه مما يتأثر به حرارة الشمس لعلة التعذيب، وذلك أقرب إلى الكي منه إلى الذكاة لأنه يقع التعذيب به بمجرد مسه ولو بلا جر، ومن ذبح ليتيم أو غيره دابة أو طيرًا وجرى عليه ما تحرم به الذبيحة لم يضمنها إن لم يتعمد ولم يقصر ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، وقيل: يضمن، وقيل: يضمن المحتسب لا الوصي أو الوكيل. (ج٤/٤٨٥، ٤٨٦)



من تحرم ذكاته ومن تحل

٤٣٢ ذبيحة الموحد:

(تصح ذكاة موحد بالغ عاقل وإن أنثى) أو خنثى (أو رقيقًا) بدليل إجازته ﷺ ذبيحة جارية كعب بن مالك، إذ خافت على شاة فذبحتها بمرو فأفاد جواز ذبيحة المرأة والأمة، وجواز الذبح لمال الغير إذا خيف فوته، وجوز الذبح بالمرو، ولم يخص ذلك بالضرورة، ولو كانت الواقعة ضرورية لكنه لما لم يقل أن ذلك مختص بالضرورة تبادر أنه جائز في السعة ولو اختص لبينه، (أو حائضًا) أو نفساء (أو جنبًا أو عريانًا) أو أعجميًا أو أصم إن كان موحدًا وأفصح الكلام أو أخرس إن كان ينطق بالتسمية أو علم أنه موحد، وتكره من أبكم لا يفصح. (ج٤/٤٨٧)

٤٣٣ ذبيحة الصبي:

(وفي الصبي قولان، والأرجح الجواز إن أحسن وإن لم يختتن) أو كان دون ثمان، وقد روى جابر بن عبد الله أن غلامًا صاد أرنبًا فذبحها بمرو فأجازها ﷺ، ومقابل الأرجح الجواز بشرط الاختتان لا الجواز وإن لم يحسن إذ لا يقال به، وقد تقرر أن الذكاة عبادة، وأنهم اختلفوا في الصبي هل تصح منه العبادة وهو الصحيح لحديث: «ألهذا حج؟ قال: **نعم ولك أجر**»، (وجوز ابن ثمان مختونًا) هذا قول ثالث، (وكره) أي كره بعض ابن ثمان ولو

مختونًا، ولم يكره من فوقه مختونًا، وأفسدها ممن دون ثمان. هذا قول رابع، ووجهه أنه اشتراط أن يدخل في أول السن بلوغ الذكر ولو لم يبلغ، وذلك هو الدخول في السنة التاسعة، قال بعضهم: هذا القول أحب إلي إذ لا تصح منه الذكاة، يعني لا يتأهل للإتيان بها صحيحة لنقص عقله فهو متهم فيها ولو أحسنها فيما يظهر فكانت مكروهة، وقيل: لا تجوز من صبي إلا إن ختن. (ج٤/٤٨٨، ٤٨٩)

٤٣٤ ذبيحة الأقلف:

(ولا تصح من بالغ أقلف) أي غير مختون وإن ولد على صورة المختون جاز ذبحه بناء على أنه لا يلزمه الختن، ومن ألزمه إجراء المدية على ذكره لم يجز ذبحه، والختان: قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعًا، (ويعذر) إن تاب من تفريطه (في أربعين يومًا في الصيف) شديدة الحر، فتجوز ذبيحته فيها، (ومثلها في الشتاء) شديدة البرد، فتجوز ذبيحته فيها أيضًا، وكذا تجوز حيث عذر مطلقًا كمرض وعدم وجود خاتن إن لم يطق ختن نفسه، وكعدم وجود آلة الختن، وذلك إن تاب أو اتصل المانع من حين لم يكلف إلى أن كلف ولم يجد ودان بالختن، وقيل: لا تجوز ذبيحته مطلقًا حتى يختتن، وعليه جرى المصنف في بعض مختصراته. (ج٤/٤٨٩، ٤٩٠)

٤٣٥ ذكاة القلفاء:

(وصحت من قلفاء) وهي التي لم تختتن (مطلقا) في تلك الثمانين أو غيرها، لأن الخفاض لها مكرمة لا واجب، وقيل سنة، وقال الشافعي واجب، وهو قطع من الجلدة التي على شفير الفرج. (ج٤/٤٩٠)

٤٣٦ ذبيحة الخصي والمجبوب:

(ومن خصي) مقطوع الخصيتين أو مدقوقهما، (ومجبوب) مقطوع الذكر (ومستأصل) مقطوع الذكر من أصله ولو بغير حديد، وتقدم بيانها، ويأتي في



قولـه «بـاب» عيـب مجنون في «كتـاب النكاح» أنـه حلت الذبيحة من مسـتأصل بحديد لا إن بغيره، وهو قول جرى عليه أبو زكرياء. **(ج٤/٤٩٠)**

(وقيـل: لا تـؤكل) من خصـي (إن خصي بدق) وكذا مـن دق ذكره، قال أبو عبد الله: لعل ذلك عقوبة له على رضاه بالدق إن كان ذلك باختياره ويبحث فيـه بـأن يقتضـي منـع ذكاة المجبـوب والمسـتأصل والخصـي مطلقًـا إن كان باختياره. **(ج٤/٤٩١)**

٤٣٧ ذبيحة الغاصب والسارق:

(وهل تحرم من غاصب وسارق) لأن ذكاتهما تصرف من مال الناس بدون إذنهم، وتملك له بدون رضاهم فهي معصية، والذكاة في الجملة عبادة ولا يكون فعل واحد في وقت واحد عبادة ومعصية (أو لا) بناء على أن الذكاة أمر مباح لا عبادة، وإنما العبادة ما ينضم إليها بالنية فهي كعقد النكاح يصح بشروطه ولو بلا نيـة عبـادة فكذا الذكاة تصح بشـروطها ولو بـلا نية عبادة، فـإذا كانت في محلها وعلى الوجه الشرعي جازت، والحاصل أنها أبيحت على شرط إذا حصل صحت ولو لم ينو عبادة؟ (قولان)؛ ثالثهما أنها تحل إن سـمعا يذكران الله على الذبيحة أو أخبـر بـه ثقة لا إن قـالا ذكرنا، وعلى المنع فإن أدركت حية وأعيد ذبحها، أو ذبحت في محل وقد بقي فيه ما يذبح حلت إن تحركت بعد، وقيل: مطلقًا، وكذا كلما ذكيت كما لا يجوز وأدركت حية. **(ج٤/٤٩١)**

٤٣٨ الذبح بآلة مغصوبة أو بمدية مجوسي أو وثني:

(وكـذا ما ذبـح بمغصوب أو منجوس أو بمدية مجوسـي أو وثني) غيرهم مـن المشـركين، قيل: يحرم، وقيـل: لا، والعلة ما تقدم في الغاصب والسـارق، فإنمـا امتنع الذكاة بمدية مجوسـي أو وثني للحكم بنجاسـتها، وبعض لم يحكم بنجاستها فجاء الخلاف، فلو تيقن أنها طاهرة أو طهرت بماء أو تراب أو غيرهما أو زمان لجازت الذكاة بها، وكذا مدى الحبشة، فمن قال بطهارة ما ناوله مشرك

ما لم ير عليه نجس أجاز الذكاة بذلك ما لم ير عليه، والمنع من الذكاة بالنجس كالمنع من الاستجمار بمتنجس. (ج٤/٤٩١، ٤٩٢)

٤٣٩ الذبح بغير إذن المالك:

(وإن حبست غنم لذبح لكـ عيد أو عرس) أو ختان أو ولادة أو موت أو ضيافة أو وصية أو غير ذلك (فذبح منها ذابح بلا أمر جاز إن لم يؤمر بذلك غيره)، وإن أمر غيره أو نهى هو فالخلف كالغاصب والسارق، (وإن اشترت جماعة شاة فطلب) بالبناء للمفعول (إليهم استهام) أي اتخاذ سهم ووزنه افتعال من السهم وهو النصيب (معهم فيها، فقام واحد منهم فذبحها حرمت إن تعدى) بأن ذبحها على أن فيها سهمًا لطالب الاستهام رضي منه به مع أنهم لم يرضوا بالمساهمة من طالبها، أو سكتوا، أو على أنه لا سهم للطالب فيها وقد أعطوها أو بعضهم من سهامهم، وقيل: لا تحرم. (ج٤/٤٩٢، ٤٩٣)

(وجاز إن ذبحها لهم) لا لهم ولطالب الاستهام حيث لم يرضوا بالطالب أو ذبحها لهم وللطالب حيث رضوا به، وهكذا يجوز لأحد الشركاء في دابة مطلقًا بالشراء أو غيره أن يذبحها بلا أمرهم ما لم ينهوه ولو غاب أحدهم إن كانت للذبح، وقيل: ولو لم تكن له، (وقيل: تحرم) إذا ذبحها أحد الشركاء في هذه المسألة وغيرها من مسائل الشركة (إن لم يأمروه معًا) أي جميعًا. (ج٤/٤٩٣)

٤٤٠ ذبيحة الكتابي المعاهد:

(وتصح ذكاة كتابي معاهد) سواء أعطى الجزية أم لا، إذ المدار على أنه غير محارب، فبعدم محاربته حلت ذكاته إذ ترك المحاربة أمانًا وصلحًا أو لينظر ويسمع كلام الله. (ج٤/٤٩٤)

والمشهور أنه لا تحل من معاهد لا يعطيها، ويحتمل أن يريده المصنف والشيخ بأن يحمل المعاهد على من عاهد بترك حرب أو بإعطاء جزية ولو من

الصابئيـن، وقيـل: ليس الصابئون من أهـل الكتاب، ولكن حكمهـم حكم أهله، وقالت المالكية: ليسوا منهم ولا تحل، وسواء كان الكتابي مختونًا أو لا، وقيل: تجـوز مـن نصراني معاهـد غير مختون لأنه لا يدين بالختـن، لا من يهودي لأنه يدين به. (ج٤/٤٩٤)

٤٤١ ذبيحة الحربي:

(وفي) الكتابي (الحربي قولان، والمنع أكثر)، وجه الجواز أن الله سـبحانه وتعـال أطلق حل ذبائحهم ولـم يقيدها بترك المحاربة ولا بإعطاء الجزية، ووجه المنع أنه لو جاز ذلك لكان مستندًا إلى جواز نكاح نسائهم ونكاحهن ممتنع لأنه لو نكحهن مسـلم وحاربن أو ذهبن إلى بلاد الحرب لسـبين فيحللن بالسباء لمن يملكهن ويحللن لزوجهن المسلم، والمرأة لا تحل لرجلين. (ج٤/٤٩٥)

٤٤٢ ذبيحة نصارى العرب:

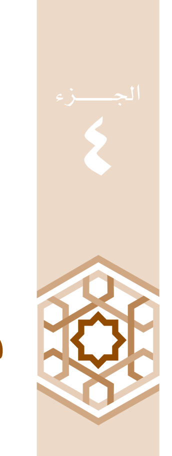
(وفـي نصـارى العرب) ولـو صبيانًا أو نسـاءً، والمـراد أنهم عربيون نسـبًا نصرانيـون دينًا (خلاف) الجواز والمنـع، والجواز ممن يقرأ الإنجيل دون من لا يقرأه ليعرف الحلال والحرام فيذكي ذكاة شـرعية فلا يشترط إتمام الإنجيل كله، ويحتمـل أن يريـد مـا يعم قراءة ثـلاث آيـات أو آيتين من حيـث أن أقل الجمع اثنـان، أو آيـة لأنه يطلـق الإنجيل على آية واحدة، وبالآيـة والآيتين والثلاث تتم نصرانيتـه إذ كان عربيًـا، والعرب أفضل، ورجع إلى مـن دونه فالمنع على أنه لا يشـملهم اسـم أهل الكتاب والجواز مطلقًا على أنه يشـملهم، وكذا الجواز يقيد الذكـر أو عدم اللعـب باللحم لكن لما حدثوا احتيط لهـم، (كصبي كتابي) قيل: يجوز ذبحه، وقيل: لا. (ج٤/٤٩٦)

٤٤٣ عقوبة من أكل ميتة أو أفسد ذبيحته:

مـن أكل ميتـة لزمته مغلظة، وقيل: مرسـلة، وقيل: يتصدق بشـيء، وقيل: يتصـدق بذكـي قدرها، ومن أفسـد ذبيحـة أو نحيـرة بذبحه أو نحـره أو غيرهما



ضمـن قيمتهـا لصاحبها، وتقوم ميتـة كأنها حل أكلها وإن لـم تكن للذبح ضمن قيمتها حيث كانت حية، ومن أكل ميتة أعاد صلاته التي صلى قبل غسل ما مسه منهـا وكفـر واحـدة للصلاة مغلظـة على المختـار، وقيل: لكل صـلاة، ولا يضر تحرك لحم بعد قطعه. **(ج٤/٤٩٧)**



ذكـاة الصـيد

٤٤٤ أكل صيد البحر:

(حـل صيـد البحـر وإن) كان (بصورة كلـب أو خنزير) أو آدمـي وقيل: لا يؤكل منه ما بصورة خنزير أو آدمي، وقيل: ما كان في البحر شبيهًا بما حرم من البـر فحرام، وما كان شـبيهًا بمكـروه فمكروه وحل ما سـواهما، والصحيح حل الجميـع، وفـي «التاج»: وقيل: كل ما له مثل مـن دواب البر من المحللات فهو حلال، وما كان من المحرمات فهو حرام. **(ج٤/٤٩٨)**

٤٤٥ أكل ميتة البحر:

(أو مات فيه) ـ أي حل ـ وكان في أسفله أو طافيًا عليه (أو رماه) بأمواجه إلى البر أو ذهب عنه الماء وتركه في البر أو نشف عنه ماء.

(وقيل لا يؤكل ما مات فيه) في الأرض أو فوق الماء، وقيل: بكراهته، وذكـر بعضهـم أنه إن وجد سـمك على السـاحل جـاز أكله ولـو كان بعضه مأكـولًا ويكـره مـن أجل المضـرة، وإن لحم الضفـدع حرام، وأنـه قيل: من السمومات فيحرم من جهتين، وأنه يجوز أكل ما قطع من السمكة وهي حية وتـؤكل ولـو طرحت فـي النـار حية، وطرحهـا فيها حيـة مكروهًـا رحمة لا تحريمًا. **(ج٤/٤٩٩)**

٤٤٦ تعريف صيد البر:

(وصيد البر وهو المتوحش المباح أكله) ولا مالك له، ومن ملك بعض الطيور التي يصاد بها بتربية أو شراء أو هبة أو غير ذلك فلا يحل لمن يملكه عليه ولو ذهب عنه ونفر إلى بعيد. **(ج٤/٥٠٠، ٥٠١)**

٤٤٧ آلة الصيد:

(ويصاد بيد) للتمكن من الصيد بلا رمح كبيض وفرخ وغيرهما ولو كبيرًا حيث أمكن فيجب الذبح أو النحر في غير البيض، (وبنبل ورمح) وسيف ونحو ذلك (وبكلب) والسلوقي نوع من الكلب كما أن المهري نوع من البعير فلا خلاف فيه، (أو باز) وقيل: لا يجوز إلا بكلب لأنه هو الذي يتعلم ويتأدب ما لا يتعلم ويتأدب غيره ولأنه المذكور لفظه في الآية إذ قال: «مكلبين» أي متخذينها كلاب صيد بعد أن كانت كلاب غير صيد، فالجوارح بمعنى الكلاب المعروفة، وفي ذلك حمل للفظ الكلب على الكلب المعتاد، ولو كان قد يطلق على السباع، ووجه من أجاز بكل سبع أنها تسمى كلابًا بمعنى مكلبين متخذيها كلاب صيد. **(ج٤/٥٠١)**

٤٤٨ أكل الجارحة من الصيد:

(ولم تأكل الجارحة منه) ككلب إن صاد بالجارحة وإن أكلت حرمت إلا إن أدركت حياته وتذكيته، وإن نتفت الجارحة ريشه فليس بأكل، وإن أكلت من دمه فلا يؤكل، وقيل: يؤكل ما لم تأكل من اللحم، وقيل: يؤكل إن أكلت منه بعد الموت، وقيل: يؤكل ولو أكل من اللحم لكن بعد الموت، وقيل: إن كانت الجارحة طيرًا حل، ولو أكل منه وقيل: يؤكل ولو أكل منه حيًا سواء كان طائرًا أو كلبًا أو غيره، والأكثر على أنه لا يؤكل إذا أكل منه مطلقًا وقد يستثنى عندي ما إذا أمسك وانتظر مولاه مدة ثم أكل منه لأن انتظاره علامة أنه لا يصد لنفسه بل لمولاه وأكله بعد كالسرقة لغلبة الجوع

مثلًا، وسمي الحيوان الذي يصاد به جارحة لأنه يجرح الصيد، أو لأنه يجرح لصاحبه أي يكسب، والتاء للنقل من الوصفية. **(ج٤/٥٠٢، ٥٠٣)**

٤٤٩ التسمية عند إرسال الجارحة للصيد:

(وسـمى الصائد) أي ذكر الله (عند إرسـالها)، وفي ترك التسـمية ما مر في تركهـا عنـد الذبـح من خـلاف إذا نـوى الصائد بالصيـد الذكاة بذلك الإرسـال. **(ج٤/٥٠٣)**

٤٥٠ ذبح ما صيد باليد:

(ويذبـح ما صيد بيد)، وإن مات فلا يؤكل ولو مات بالإمسـاك باليد عند اصطيـاده إذ لـم تنلـه ذكاة من شـيء حديد وصـار بحصوله بيـده وقدرته عليه خارجًـا عـن حكم الصيد فهو كالأنعام المقدور عليها، وإن قلت: هلا قيل: إنه حلال إذا مات بالإمساك باليد كما حل إذا مات بالسلاح وقد قرنا في الآية معًا وأسـند الصيـد إليهما معًا فيها إذ قـال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤] قلـت: قد قيدت السـنة آلة الصيـد والذكاة بأن يكون لها حـد ولا حد لليد فلا يحـل بهـا كمـا لا يحل بسـلاح لا حد له إذ المضـروب به وقيـذة وقد حرمت الوقيذة في الآية. **(ج٤/٥٠٣)**

٤٥١ وجد مع كلبه كلبًا آخر:

(ومـن وجـد على صيد مـع كلبه) كلبًا (آخر فلا يأكلـه) لعله قتله الآخر أو أعـان علـى قتلـه فيحرم إن كان غيـر معلم أو كان معلمًا ولم يرسـله صاحبه ولا يقـدم إلـى أكل ما صادته جارحة إن لم يعلم أنها معلمة أو غير معلمة، وأيضًا إن كان لغيره فلا يجوز له أكل ما صاده لأنه مال الناس، ولأنه يمكن كونه هو القاتل بلا إرسال من سيده، ولأنه أيضًا لم يسم إلا على كلبه الذي أرسل، وغير الكلب كالكلب غير طائر أو طائر. **(ج٤/٥٠٣، ٥٠٤)**

٤٥٢ قتل الصيد بغير محدد:

(وحرم قتيل غير) بالإضافة (محدد كحجر أو رصاص أو عود إن لم تدرك ذكاته) وإن أدركت ذكي وحل، وإن كان للحجر أو الرصاص أو العود عند مجيز الذبح به حد أو سن فعلم أن الذي أصاب الصيد هو الحد أو السن جاز أكله إن وجد ميتًا، وقيل: إن وجده خرق أو به دم حل أكله، وقيل: لا يؤكل ما صيد بالحجر مطلقًا، ومثله العود والرصاص ولو كان لذلك حد أو سن، وقيل: لا تؤكل الظبية إن ضربت بحجر ولو كان فيه سن أو حد أصابها، وقيل: إنه يجوز اصطياد الطير خاصة بالحجارة ذات أسنان أو حد ولو ضرب صيد ولو بسهم لا حد فيه أو سهم فيه حد لكن أصابه غير الحد لم يؤكل، وعنه ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم: «**إذا أصاب المعراض بحده وقتل فكُلْ، وإن صاد بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذة**». (ج٤/٥٠٤)

٤٥٣ غياب الصيد عن الصائد:

(ويأكله، وإن غاب إن علم أنه قتله سهمه أو جارحته) ما لم يعلم أن غيرهما أصابه وقتله أو أعان على قتله ولا يضر ما يحدث في المصيد بنفسه. (ج٤/٥٠٥)

٤٥٤ الصيد بالكلب الأسود:

(وجاز بكلب معلم إن لم يكن أسود) كله أو أكثره (إجماعًا، وبه) أي وفي الأسود، أي وفي قتيل الكلب الأسود (إن لم تدرك ذكاته خلاف). وإن أدركت وذكي جاز بلا خلاف، ووجه المنع إذا لم تدرك نهيه ﷺ من اقتنائه، واقتناؤه إنما هو للانتفاع به، والصيد به انتفاع، فكأنه نهى عن الصيد به، والنهي يدل على الفساد على الصحيح ولأنا أمرنا بقتله وهو أيضًا عين النهي عن اقتنائه. (ج٤/٥٠٥، ٥٠٦)

٤٥٥ الصيد بكلب مكلبًا:

(وجاز بكلب مكلبًا وإن عقابًا أو فهدًا) أو صقرًا أو باشقًا أو شاهين أو

نسـرًا أو نمرًا أو غير ذلك من سـباع الطير وغيرها، وبغير السبع كهر، وقيل: هو سبع. (ج٤/٥٠٦)

٤٥٦ علامات تعلم الجارحة:

(تعلم جارحة حتى تدعى فتجيب، وتزجر فتنزجر، وتؤمر فتمتثل وتمسـك لصاحبها) ما أرسـل إليه (ولا تأكل منه)، قال السـيوطي: وأقل ما يعرف به ذلك ثلاث مرات، وظاهره أنه لا يؤكل قبل ذلك إلا ما ذكي، والظاهر عندي أنه يؤكل ما صادت أول مرة إذ يكفي تعليمها السـابق بمعونة أنها لم تأكل منه مع أن من طبعهـا الأكل ممـا صـادت، فلما لـم تأكل علمنـا أن التعليم قد أثـر فيها ذكر أن أصحاب الصيد تزعم أنه ليس من الجوارح شـيء أجدر أن يمسـك على صاحبه ولا يمسك على نفسه من الكلب. (ج٤/٥٠٧)

٤٥٧ الأكل مما أكل منه المعلم:

(ولا يؤكل قتيل) بإضافته إلى قوله: معلم (آكل منه) عند الأكثر كما مر آنفًا ولو أكل ريشًـا أو شـعرًا (أو) آكل (نجسًا كميتة إن لم تدرك حياته)، وإن أدركت ذكي، (ولا يضر اختضاب كلب بدم صيد إن لم يلغ فيه): بكسـر اللام وإسـكان الغيـن، وولـوغ الكلب لحسـه بلسـانه، وإذا ولغ الدم فلا يؤكل ما أمسـك خلافًا لبعض كما مر، وإن ولغ في الدم المنصب في الأرض أكل ما أمسك. (ج٤/٥٠٩)

٤٥٨ التسمية عند إرسال الجارحة:

(وتجب التسـمية عند الإرسـال) إرسال الكلب أو السـهم (لا قبله أو بعده بتراخ)، وإن سـمى قبله أو بعده بلا تراخ جاز، وتجوز التسـمية بعده ما لم يصل ما أرسـله إلى الصيد ويسـمي على السهم إذا وضعه في كبد القوس، والأولى أن يسمي عند إرساله ولا يسم وهو في كنانته وإن سمى على الجارحة بعد إرسالها جاز، والأولى أن يسـمي وهي واقفة عنده، وإن سـمى بعد الإرسال ولا تقف إن استوقفها لم يجز أكله لأنه سمى حين لم يملك من أمرها شيئًا.. (بإرادة مرسل)

بفتح السين كنبل وكلب، (أو مرسل إليه) كغزال، بفتحها أيضًا، أو بإرادتهما معًا، (فعلى الأول)، والثالث (من أرسل جارحة أو كـ سهم على واحد فصادف اثنين) أو ثلاثة فصاعدًا (جاز أكلهما)، أو أكلها، إلا إن عين الوحش بالذكر كما سمى على المرسل. (ج٤/٥٠٩، ٥١٠)

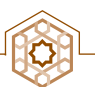
(و) جاز (أكل ما سمي عليه فقط على الثاني) وإن اشتبه عليه تركهما، (وكذا إن سمى على صيد فصادف آخر) لم يؤكل إلا إن كان قد سمى أيضًا على المرسل، والأصل في التسمية أن تكون على الدابة التي أريد صيدها أو الطائر الذي أريد صيده كما يسمي على ما أريد ذبحه أو نحره. (ج٤/٥١٠)

٤٥٩ نسيان التسمية عند الإرسال:

(ولا يؤكل قتيل) مكلب أو نحوه أو برمح أو سهم أو غيره (لم يسم عليه، وإن بنسيان)، وإن أدرك حيًا ذبح وأكل، وذكر في الوسيط ما نصه قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤] يعني إذا أرسلتم الكلاب وأطلقتموها على الصيد فالأولى للصائد أن يرسل الجارحة على اسم الله فإن نسي حل أكل صيده، كالذابح من المسلمين إن نسي اسم الله على ذبيحته حل أكلها، اهـ. (ج٤/٥١١، ٥١٢)

٤٦٠ الصيد بجارحة المجوسي:

(وإن أعار مجوسي) أو غيره ممن لا تؤكل ذبيحته (مسلمًا) أي موحدًا (جارحة أو سهمًا) أو نحوه أو ملك أحدهما عنه بوجه ما (أكل ما قتله السهم) أو نحوه (مطلقًا) لم تدرك ذكاته أو أدركت لكن إن أدركت ذكي (و) أما (الجارحة) فلا يأكل مما أخذت قبل أن يعلمها هذا المسلم (إلا ما أدركت ذكاته) ورخص إن استوقفها فوقفت، وذكر وأرسل أن يأكل ما قتلت لأنها قد تأدبت بأدب المسلم إذ وقفت باستيقافه وهو غير معمول به، (وإن باعها لمسلم أو وهبها له) أدخلت ملكه منه بوجه ما (علمها وأدبها) ولو وجدها متعلمة وذلك



أنه يوجه إليها طريق التعلم فيكفيه هذا التحديد (ولا يأكل ما قتلت قبل التعليم) والتأديب (إن لم تدرك ذكاته) وحكم الوثني والكتابي الحربي حكم المجوسي، وأما إن دخلت الجارحة ملك مسلم من كتابي تحل ذكاته، وقد علمها الكتابي وأدبها أو من مسلم آخر كذلك أو استعارها من أحدهما فما قتلت حلال، وقيل: ليس الكتابي في الصيد كمسلم واختلف أيضًا فيما اصطاده. (ج٤/٥١٢، ٥١٣)

٤٦١ ذكاة الصيد:

(ويؤكل قتيل) السهم أو نحوه أو بجارحة (إن لم يقدر على ذكاته) ولو أدرك حياته لكونه يضر من يتقرب إليه أو لفوات حياته قبل التذكية لبعده أو لكونه فوق شجرة أو تحصنت في جحر أو غار أو سدرة أو فوق جدار، لكنه إن وجد ما يضر به حتى يضعفه إذا خاف منه فليضربه حتى يقدر عليه فيذبحه، فإن ذلك يصدق عليه أن ذكاته غير مقدور عليها، (وإلا وجبت إجماعًا، ومن ثم جوز رمي بهيمة إنسية إن توحشت) وضربها بسيف وطعنها بنحو رمح (لانتفاء القدرة عليها) بدل من قوله: من ثم إن جعلت «من» للتعليل، كما أن اللام في المبدل للتعليل بدل بعض من كل، فإن الإشارة راجعة إلى مطلق عدم اشتراط التذكية حيث لم يقدر عليها، وهذا أعم من عدم اشتراطها في خصوص بهيمة إنسية توحشت، وإن جعلت «من» للابتداء لم يكن قوله لانتفاء إلخ بدلًا، وقد يجوز جعل اللام تعليلًا لمجموع التجويز وتعليله بقوله: من ثم، وقيل: لا يحل البهيمة الإنسية المتوحشة إلا تذكيتها، وهو الصحيح الأول، وهو المروي عن النبي ﷺ وبه قال ابن مسعود. (ج٤/٥١٣، ٥١٤)

٤٦٢ صيد المرأة والعبد والصبي:

يجوز صيد المرأة والعبد والصبي المميز على الصحيح لا صيد المجنون والسكران إلا إن عقلا، وجاز صيد البحر وإن بمجنون أو سكران أو مشرك أو صبي لا يميز. (ج٤/٥١٤)

٤٦٣ الصيد بالنمر والأسد:

النمر والأسد لا يقبلان التعليم وكذا النسر، قالوا: والدب طبعه الغدر، وإن قبل التعليم فلا يمسك إلا لنفسه. (ج٤/٥١٤)

٤٦٤ تعليم البازات والصقور:

ذكر بعضهم أن تعليم البازات والصقور وما أشبهها أن يشليها فتشلي، ويدعوها فتجيب، وليس فيها أن يزجرها فتنزجر ولا يمكن ذلك منها. (ج٤/٥١٤)

٤٦٥ انبعاث الجارحة بدون إرسال:

إن انبعثت الجارحة من غير إرسال أو أرسلها ولم تكن في يده أكل إن سمى عليها قبل الأخذ، وقيل: لا، وهو قول المالكية، والمشهور عندها أنه إن انبعثت بلا إرسال ثم أتبعها بأشلاء لا يؤكل، وقال: إصبع منها يؤكل، وقال ابن المجاشون: منها أيضًا إن زادها ذلك قوة أكل، وأشلاؤها إغراؤها بالصيد مثلًا والله أعلم. (ج٤/٥١٤، ٥١٥)

٤٦٦ التشاغل عن الصيد:

منعت المالكية أكله إن وقفت الجارحة قبل وصوله مع ميتة أو كلب يشمه، أو بلا شم أو نحو ذلك، أو عيي الطائر فنزل ليستريح، أو نزل لغير ذلك، وأجازه بعضها إن خف الوقوف، والمذهب جوازه إن لم ترجع لصاحبها كما مر، ولا يخفى أن الأولى أن يشترط أن لا يطول التشاغل عن الصيد. (ج٤/٥١٥)

٤٦٧ عدم تذكية الصيد لفقد آلة التذكية:

(وإن وجده) أي المصيد (حيًا فاقدًا آلة الذبح التمسها حتى يموت فيأكله، وكذا إن منع في كسدرة أو جحر) بتقديم الجيم، أو غار أو طار لا على جبل أو شجرة أو كان في ذلك (حتى مات لانتفاء القدرة على ذكاته، وقيل: لا يؤكل) في الصورتين، صورة فقد آلة الذبح، وصورة المنع، لأنه قد قدر عليه فلم يذبحه

ولـم ينحـره، ولا يؤكل إن أمسـكه إنسـان أو غيـره ويؤكل إن نزع منـه آلة الذبح لصـدق فقد آلة الذبح عليه حينئذ فليلتمس أخرى، وأوجب بعضهم على الصائد أن يستصحب آلة الذبح ويعدها في موضع يسهل تناولها منه ككمه وحزامه ويده، وإن جعلها في محل لا يصل إليها إلا بعد طول لم يأكل ما أدرك حياته ولـم يذكه عنـد هـذا البعض، وأوجب هـذا البعض اتباع جارحته مجدًا رجـاء أن يدرك حيًا فيذكيه، فإن تراخى في اتباعه حتى قتله الجارح لم يؤكل إلا أن يوقن أنه لا يدركه ولو جد في أثره. (ج٤/٥١٦)

٤٦٨ أكل صيد البازي:

(ويـؤكل قتيلـه) قتيـل باز (ولو نتف) الباز (ريشـه إن لـم يـأكل منه) أي من القتيل، وإن أكل منه ولو من ريشه فسد إن لم يذك، وقيل: لا، ويجوز أن يرجع الضمير للريش فيفيد بمفهوم الشـرط أنه إن أكل من الريش فسـد فبالأولى يفسد إن أكل مـن لحمـه وقد مر الخلف، (وإن رد على جارحته صيدًا غيرها) آدمي أو غيره، سواء كان ذلك الآدمي أو غيره يجوز ذكاته أو صيده أو لا يجوز صيده أو ذكاته، كمجوسي وغير مكلب، (أو حبسه لها) من ذكر أيضًا (فتولت أخذه وقتله أكل) وهـو لصاحبهـا، قيـل: وينبغي في القيـاس أن لا يـؤكل لأن ذكاة الجارحة مجمـوع اتباعها الصيد وتضييقها عليه وإمسـاكها إيـاه وتهوينه وتذليله بضرب أو عض وقد شوركت في بعض ذلك بغيرها، ووجه الحل أن ذلك من غيرها كقبض مشـرك لا تحـل ذكاته دابـة وذبح من يجوز ذبحه لها وكـرده إياها إلى من يجوز ذبحه فيذبحها. (ج٤/٥١٧، ٥١٨)

٤٦٩ حال بينه وبين الصيد ليل أو عدو:

(وإن حـال دون صيـد وإن ليـل) أو بعـد أو عدو (ووجد الكلـب عنده أو السـهم أكل، وكره لاحتمال موته بكـ لدغة، من ثم جوز شـتاءً لا صيفًا) لأن فيه اللدغ غالبًا لا في الشتاء، وهذا التعليل الذي ذكر المصنف والتجويز عائدان كما

لا يخفى إلى مسألة ما إذا حال الليل، (والأرجح الجواز فيهما إن لم ير فيه أثر غيره) فهذه ثلاثة أقوال:

الأول: أكلها بلا كراهة إن لم ير معينًا على موت أو يترجح أو ير بها، وهذه القيود مرادة في القول الأول، وإن لم يذكرها المصنف والشيخ فيها.

والثاني: كراهة أكله إن لم ير ذلك أو يترجح أو ير بها لاحتمال موتها بلدغة أو لسعة أو صدمة أو نحو ذلك.

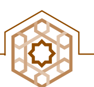
الثالث: تجويز أكله شتاءً لا صيفًا تقريبًا للدغ أو اللسع، واستبعادًا لغيرهما بلا رؤية علامة له، وقد قال ﷺ: «**كل ما أصميت ودع ما أنميت**» أي كل ما قتلت ولم يغب عنك بل مات في مكانه. **(ج٤/٥١٨، ٥١٩)**

٤٧٠ أكل ما أبين من الصيد:

(ومن رمى صيدًا فأبان منه عضوًا غير رأسه حرم العضو وحل الباقي) بالرمية (إن وجده) أي الباقي (ميتًا وإلا ذكاه) وحل بالتذكية، وقيل: يحل العضو أيضًا إن مات بمجرد الإبانة ولم تبق الحياة بعده في جهة الرأس ولا في غيرها حملًا لقوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» على غير الذكاة والصيد، فمن ذبح وأبان الرأس بلا عمد لم تحرم الذبيحة عليه، وحل الرأس مع أنه قليل مقطوع من كثير حي بعد القطع، فمن صاد وقطع عضوًا بصيده ولم تحيى الذبيحة بعد فإن العضو وما بقي كلاهما حلال، ومن حرم العضو مطلقًا حمل الحديث على إطلاقه. **(ج٤/٥١٩، ٥٢٠)**

٤٧١ قطع الصيد نصفين:

(وإن قطع صيد نصفين أكل كله) كما مر (إن وجد ميتًا وإلا ذبح مما يلي الرأس وحرم الآخر)، وإن قطع ما دون النصف ووجد الكل ميتًا لم يؤكل شيء منه فتحصل أن ما دون النصف لا يؤكل إذا قطع مطلقًا وجد الباقي حيًا أو ميتًا، والنصف إن وجد الباقي حيًا معه أكلا معًا، وإن وجد حيًا ذكي الحي وحرم المقطوع. **(ج٤/٥٢١)**



٤٧٢ ذبح الصيد في غير موضع الذكاة:

(ومتى قدر على ذكاة صيد في لبته) أو مذبحه (وجبت وإلا فلا بأس، وإن بطعن مع تسمية)، وفي «التاج»: إن وقع حمار وحش في شبكة قوم فطعنوه وذكروا عليه حتى مات فلهم أكله، وندب أن لا يسرفوا في طعنه ويذكوه. وكرهه بعضهم إذا طعن حتى مات، والحق كما أشار إليه المصنف أن يطعنوه حتى يقدروا على ذكاته فيذكوه، وما ذكره البعض إنما هو إذا ختم الطعن بالتسمية بأن سمى على الطعنة الأخيرة أو بدأ الطعن بها على نية أنها لموته متى مات، وذكر الشيخ أنه يكره إن طعن حتى مات وسمى عليه، ويكره إن طعن حتى صرع فذكي وهو قول بعض العلماء. (ج٤/٥٢٢)

٤٧٣ الاشتراك في الصيد:

(ومن رمى صيدًا بسهم فأوثقه) عن فوت شبه إيهانه بالرمي حتى لا يقدر على شدة الهروب بإيثاقه بنحو حبل، فاستعار لفظ الإيثاق للإيهان، واشتق منه أوثق بمعنى أوهن كما فسره بقوله: (وأوهنه) أضعفه، (ثم رماه آخر فقتله فهو للأول وعلى الآخر ضمان قيمته) لأنه حرمه بقتله وهي قيمته مذكى إن كان مما يصاد للأكل، وإن صيد ليقتنى فقيمته حيًا إن كان مما يصاد له، أو شهد له شاهدان أنه أراده له ولو كان مما يصاد للأكل. (ج٤/٥٢٣، ٥٢٤)

٤٧٤ ما يشترط في الصائد:

(صائد البر كالذابح جوازًا ومنعًا) فيجوز ما صاده كتابي تجوز ذبيحته، وقيل لا (وزاد بشرط أن لا يكون محرمًا)، فإن ما صاده محرم حرام إلا إن أدركت ذكاته، فذكاه محل ففيه قولان أصحهما أنه حلال. (ج٤/٥٢٦)

٤٧٥ وقوع الصيد في الحرم:

(ومن رمى صيدًا في حل وسمى فوقع) بنفسه (ميتًا بحرم حرم أكله) كما مرّ في الحج لأنه تحامل حتى وقع فيه. (ج٤/٥٢٦)

٤٧٦ الحالات التي يكره فيها الصيد:

(وكره صيد الطير ليلًا من وكره) أو من عشه، ولا يكره صيده منهما نهارًا، (و) كره الصيد (على المورد) موضع ورود الماء (قبل أن يرد) الماء، (ولو) كان المصيد (غيره) أي غير الطير، وغيى بغير الطير لأن الطير له بعض أمن بالناس إذ يقرب منهم بعض قرب بخلاف الوحش، (أو) كان الاصطياد (نهارًا، وجاز) بلا كراهة (بعده) أي بعد الورود. **(ج٤/٥٢٦، ٥٢٧)**

٤٧٧ الصيد بآلة الغير دون إذنه:

(ومن قتل صيدًا بفرس أو بك رمح أو بك منداف) كمقباض (للغير) بلا إذنه وبلا دلالة (فهل يحرم عليه) وعلى غيره فيكون ميتة ويغرم لصاحب الشيء كراء استعمال شيئه؟ (أو يمسكه) إن مات بغير منداف ونحوه، وإن مات به فميتة فما له منه إلا ما حل من الميتة، (ويغرم كراء) استعمال (ذلك لربه؟ قولان) ثالثهما: أن المصيد لصاحب الشيء، ولا عناء لذلك المتعدي. **(ج٤/٥٢٧، ٥٢٨)**

٤٧٨ دخول الصيد بيتًا لغير الصائد:

(إن دخل بيته صيد فحك بابه) أي مسه أو ازدحم به من داخله (فأغلقه على نفسه) أو أمسكه فيه شيء أو أغلقه عليه إنسان أو دابة من داخل غير ذلك الصيد أو ريح أو انغلق الباب وحده بنفسه عليه ولو كان ذلك الإنسان الذي أغلقه مجنونًا أو طفلًا لغيره أو عبدًا لغيره أو كانت تلك الدابة التي أغلقته عليه لغيره (فـ)ـهو (له) أي لصاحب البيت، فمن فتحه وخرج الصيد ضمنه لصاحب البيت ولو لم يعلم بكونه فيه أو علم فحافظ وفاته ولو جاز له الدخول فيه بلا إذن بوجه ما، إلا إن قال له: اذهب إلى البيت ونم فيه، أو انتظرني فيه، أو افعل فيه كذا، أو ضع فيه كذا، أو ائت منه بكذا، فدخل غير عالم بالصيد فيه أو عالمًا فدخل متحرزًا عن فوته ففات فلا ضمان.

(ولا يحل للغير أخذه، وجاز إن لم يغلق الباب). **(ج٤/٥٣٠)**

٤٧٩ ذكاة السمك والجراد:

(ذكاة صيـد البحر وإن غير سـمك) وكل ما في البحر سـمك، ولعله قصد بقولـه غيـر سـمك مـا كان منه على صـورة إنسـان ونحوه ممـا يقل فـي البحر، (والجراد) عطف على صيد (صيدهما، وحل لنا وإن من وثني ومجوسي) وأقلف بالغ في الأيام التي لا يعذر فيها، ومنعه بعضه من مجوسي، (و) حديث (ما قطع من حي فـ)ـهو (ميتة خاص بغيرهما) بغير الصيد البحري والجراد، فما قطع من صيد البحر والجراد الحيين حلال لأنهما لا ذكاة لهما، فبأي وجه قتلا حلا، وكذا إن ماتا بلا قتل. (ج٤/٥٣٢)

٤٨٠ أخذ ما سقط من شبكة الصياد أو وعائه وما انفلت منه:

(ولا يحـل سـاقط مـن شـبكة صيـاد أو وعائه بعد إمسـاك) مـن صاحب الشبكة أو الوعاء عليهما حتى لا ينجو ما فيهما، وهذا الإمساك على الشبكة أو مـع الجـر قبـض فلم يحل مـا فيها ولـو كان بفـوت (إلا بإذنه) بخلاف شـبكة الأرض إذا ذهـب مـا فيهـا ونحوهـا وهو قوي، وأما إن دخل السـمك الشـبكة وخرج منها فلغير صاحبها أخذه وكذا غير الشـبكة، وقيل: إذا وقع منها وصار بحد التلف ولو لم يخرج من البحر فلغيره أخذه، والقولان أيضًا في صيد البر، وأما ما سقط من الشبكة أو غيرها بعد الخروج من البحر فلا يحل أخذه إلا إن كان متروكًا. (ج٤/٥٣٣)

(ومـن ثـم) أي من أجل أن ما أمسـكته الشـبكة هو لصاحبهـا (لو أرخى صياد شبكته على سمك وجره، وأرخى آخر شبكته خلفه) أو جانبها أو تحتها (لأخذ خارج منها، فلما أخرج الأول شبكته) أي أخذ في إخراجها بالرفع من أسـفل (انخرقـت فخرج مـا فيها ودخل في شـبكة الآخر) سـواء وصلت ظهر الماء أم لا (حكم به للأول على رأي) لانضباط شـبكته عليه وجره وإمسـاكه، وللثانـي علـى الـرأي الآخـر لأنه سـار بحد التلف وبحد سـائر سـمك البحر. (ج٤/٥٣٣، ٥٣٤)

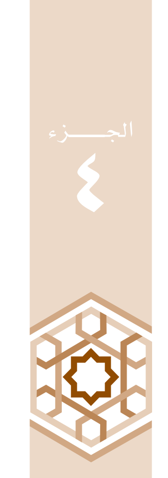
٤٨١ وقوع سمكة في سفينة:

(وإن وقعت سمكة في سفينة) بدخول موجة فيها أو وثبة إليها أو نحو ذلك (فهي) لصاحب السفينة على الصحيح لأن سفينته قد حبستها، ولا تطيق الخروج لضعفها لفراق الماء، وإن أطاقت الوثوب منها فلمن سبق إليها أن يأخذها إن كانت لو لم يأخذها لرجعت في البحر، وكذا إن كانت على جدار السفينة بحيث خيف انقلابها فيه، وقيل: (لآخذها) السابق إليها بالأخذ ولو حبستها السفينة. **(ج٤/٥٣٥)**

٤٨٢ حمل السمك من بلد لآخر:

(ولا يحل لصياد حمل سمك من بلد صاده فيه لآخر إن احتاجه) أي احتاج إليه، فحذف الجار وانتصب محل المجرور، أو ضمن احتاج معنى فعل متعد كاستحق، وعلى هذا فالهاء مفعول (أهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه بمعتاد من ثمن، ويجبر على ذلك) أي على مجرد البيع لاحتياجهم، وذلك شبيه بالاستخدام، فإن البيع المذكور بيع بمعتاد من الثمن لا مجرد البيع. **(ج٤/٥٣٥، ٥٣٦)**

(وإن شرط في الثمن) ما أراد من غلاء (فـ)ـليجبر (على السوط)، وإن شرط نوعًا من الثمن أجبر على الدراهم والدنانير وكسورها إلا إن اتفق هو والمشتري على شيء فجائز، وكذا إن شرطوا عليه نوعًا من الدراهم والدنانير أجبروا عليها، وكذا إن شرط شيئًا غيرها واشترطوا شيئًا آخر غيرها أجبروا عليها. **(ج٤/٥٣٦)**



الجـــزء ٤

النســـيكة

٤٨٣ حكم النسيكة (العقيقة):

(نـدب) وأفـرط من قال: وجب، ومن قال: بـدع وخطأ (لمن وُلد له ذكر أن ينسك) يتقرب إلى الله (له) في ضحى اليوم السابع من ولادته، وإن وُلد بعد الفجر فلا يحسب ذلك اليوم، وإن فات السابع فات، وقيل: ينتظر السابع الثاني أو الثالث ولا يجزي ليلًا ويكره بالعشي وقبل طلوع الشمس (بـ)ـذبح (شاتين) متكافئتيـن كمـا فـي حديث أي متشـابهتين، وقيـل: متقاربتين في السـن، وقال الزمخشـري متعادلتين لما يجزي في الذكاة والضحية، ولا يؤخر ذبح إحداهما عـن الأخـرى بـل تذبحـان معًـا بذابحيـن أو تذبحـان واحـدة عقـب الأخرى، والكبشان أولى من كبش ونعجة ومن نعجتين ويجزي كل ذلك، والضأن أولى مـن المعـز (ولأنثـى بواحـدة) مخالفـة لليهود في ذبحهـم للذكر واحـدة وعدم ذبحهم للأنثى... (ج٤/٥٣٨، ٥٣٩)

٤٨٤ تسمية المولود:

ويسـمى الولد يوم وُلد، وقيل في السـابع، وقيل: في يوم ولادته إن كان والـده لا ينسـك عنه وإلا ففي السـابع مع النسـك، قيل: ويختن في السـابع، وقيل: يكره في الأول والسابع مخالفة لليهود بل يترك حتى يقوى، وقيل: من سـبع سـنين حتى يؤمر بالصلاة، قيل: وتثقب أذنه في السـابع ويتصدق بوزن



شعر رأسه ذهبًا أو فضة، وفعلته فاطمة في الحسن والحسين، وقيل: هذا التصدق مكروه، وقيل: مباح. (ج٤/٥٤٠)

٤٨٥ تسمية النسيكة عقيقة:

(وتسمى) أي الشاة المنسوك بها (عقيقة) والشاتان عقيقتين، ويجوز أن تسميا عقيقة إذ عق بهما عن واحد، ولكن التسيمة بالعقيقة مكروهة، وقد «سئل ﷺ عن العقيقة، فقال: **لا أحب العقوق**» وهذا كراهة منه لذلك الاسم، ثم قال: «**من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**» وهذا منه إرشاد إلى اسم حسن وهو النسيكة. (ج٤/٥٤٠)

٤٨٦ النسيكة كالضحية في الحكم والإجزاء والأكل والصدقة:

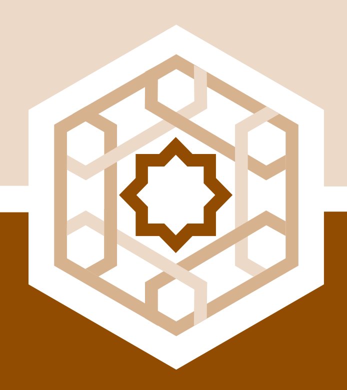
وجاز بعد، (حكمها في الإجزاء والأكل والصدقة كالضحية) بالقياس لا بالخبر، فلا يعطي شيئًا منها ولو جلدًا لذابحها على مشارطة، وقيل: لا يشترط فيها ما يشترط في الضحية وهو أحد قولي الشافعي، وذكر بعض أنه يؤكل منها ويتصدق، وقيل: يتصدق منها على المساكين، وقال مالك: تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران، قال ابن رشد: يكره أن تطبخ ألوانًا ويدعو الناس إليها حذرًا عن الفخر، ويخرجها الأب من ماله أعني النسيكة، وإن كان يتيمًا فمن ماله والله أعلم. (ج٤/٥٤١)

شرح كتاب

النيل وشفاء العليل

للإمام العلّامة محمد بن يوسف أطفيش

(المصطلحات ورؤوس المسائل)



الجزء الخامس

الجــــزء
٥

حــق الوالدين

١ حكم بر الوالدين:

(فـرض علـى الولد بر والديـه): أي الإحسـان إليهما وموافقتهمـا فيما أرادا (وإن كافرين) أي مشركين ويدخل المنافقين بالأولى، أو أراد الكفر الموجود في النفـاق والشـرك المتوطئ فيهمـا (لا في معصية الرب تعالى) عـن أن يعصى في مطاوعة أحد، وعن كل نقص.

وفي الديوان عنه ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» وإنما يطيعهما في الواجـب والمسـنون، والمندوب، والمبـاح، ويطيعهما في المكـروه أيضًا؛ لأنه غير معصية، وغير مكلف بتركه، ولو عصاهما فيه لم يكن آثمًا لأن المكروه منهي عنه.

(وليصاحبهما ما عاشـا معروفًـا) أي مصاحبة معروف أو موليًا لهما معروفا، ومن جملة مصاحبتهما معروفا أن لا يخرج عن دارهما إن أراد أن يقيم عندهما، ولا يقيـم فـي دار وحـده إلا إن كانت دارهمـا معصية لا تترك بنهيـه، ويرضيهما ويلاطفهما (بمال) و(بدن) وجاه (ولين الكلام) ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: لا تزجرهمـا عمـا أرادا أو إلـى مـا تريـد بتغليـظ القـول، ولا تكلمهما بعنف. **(ج٥/٥ - ٦)**

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤] **(ج٥/٧)**



(ورضى الرب سبحانه وسخطه بـ)ـرضاهما وسخ(ـطهما) ومن أغضبهما فقد أغضبه، وقد أمن ﷺ على قول جبريل: «**من أدرك والديه**» وفي رواية «**أحد والديه فدخل النار**» أبعده الله.

وقد تقرر في آثار كثيرة أنه لا يفي بحقهما ولو فعل لهما ما فعلا به، مثل أن يحملهما على ظهره، ويطعمهما؛ وذلك لأنهما يفعلان ذلك ويحبان بقاءه، وهو يفعل ذلك ويحب موتهما. **(ج٥/٨)**

ويدل لهذا ما روي أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: «إن أبواي بلغا من الكبر أني ألي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما؟ قال: **لا فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك وأنت تريد موتهما.** **(ج٥/٩)**

٢ عقوق الوالدين:

ولا يجد عاقهما رائحة الجنة وهي توجد في مسيرة خمس مائة عام. **(ج٥/٩)**

٣ من حقوق الوالدين:

تجب مواساتهما بالمال إن احتاجا،... (ويطيعهما) أي ومن شأنه أن يطيعهما ولو بلا وجوب (وإن بخروج من أهله) زوجته وغيرها ولو كان لا يجوز لهما التفريق بين الأزواج، وإذا رأياه مصلحة جاز لهما كما أجازه النبي ﷺ لأبي بكر وعمر أن يأمرا ولديهما (وماله إن أمراه به) وإن لم يفعل فلا يأثم إلا إن لزمهما دين لا يجد أن خلاصه إلا من ماله جميعًا بأن يكون لا مال لهما، أو كانت امرأته حرامًا عليه، أو مكروهًا له القيام عليها، أو كانت سيئة الخلق.

ويدل لما قلت ما في حديث: «**إن أمراك أن تخرج من ملكك وأهلك بحق الله فاخرج**» ومن أعتقهما من الرق رجى أن يعتق من النار. **(ج٥/١٠، ١١)**

٤ إذن الوالدين في فروض الكفاية:

(ولا يخرج عنهما في غير فرض تعين كحج وطلب قوت وإن لعياله) أو من لزمتـه مئونتـه (أو) نفقـة و(جهاد راجع أمره إليه، واحتيـج) فيه (له) أي إليه، (إلا بإذنهما إن احتاجا إليه، وإلا جاز) الخروج عنهما (ولو منعاه). (ج٥/١١، ١٢)

(وقيل: لا بد من إذنهما وإن استغنوا عنه في غير فرض تعين)، وأما فيه وقد استغنوا عنه فلا بد من إذنهما، وإن منعاه خرج ولا إثم عليه، وأما فيه ولم يستغنوا فإن وجد من يقوم عنه عليه أو عليهما فذاك، وإلا اشتغل بما كان. (ج٥/١٣).

٥ منع الوالدين ابنهما من أداء النوافل:

(ولهـما منعـه من نافلـة حج) وصوم، وصـلاة، وعمرة، وغيرهـا من النفل (بعـد قضـاء فـرض) أي أدائه والوفاء به (قبل إحرام بهـا لا بعده) فإن دخل في نفـل له حد، لم يجز لـه قطعه؛ لأن قطع العمل إبطال له، وإبطاله كثيرة (ولزمه إتمامها وإبدالها إن أفسـدها) بعد إحرام بأن حملاه على إفسادها فأفسدها (ولو منعاه). (ج٥/١٣)

(وله خروج من جهاد لم يلزمه) لأنه لا حد له (ولو دخل فيه) (إن أمراه به) بالخـروج ولـم يكـن فـي خروجه انهـزام المؤمنيـن، فإنـه يجب عليـه الخروج. (ج٥/١٤)

٦ التوبة بعد وفاة الأبوين:

(قيـل: كيـس من لـه أبوان) قيل: أو واحـد (أي) ظرفته وعدم سـفهه وذلك (كمـال دينـه) فإنك إذا أمـراك بشـيء وأردت أنت خلافه وطاوعـاك عليه، فقل: صبرًا لك فهذه إساءة منك (ومن ثم وجب تجديد التوبة بعدهما) أي بعد موتهما أو بعـد موت أحدهما، فإنه يجـدد التوبة في حقه، ومعنى قول بعض: التوبة بعد الأبويـن، أنهـا تجب بعدهما كما قـال المصنف، أو معناه أن التوبـة الكاملة ثابتة بعدهما، وأما قبل موتهما فقد تفسد بهما. (ج٥/١٥)

٧ فضل بر الوالدين وعقوبة العقوق:

(وعقهما من أحزانهما) (وفتح لمصبح مرضيًا لهما باب للجنة) إلى الجنة (كعكسه) وهو فتح باب للنار لمصبح مسخطًا لهما أو لأحدهما، وفي رواية: (من أصبح مرضيًا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، ومن أمسى مثل ذلك وإن كان واحد فواحد، ومن أصبح أو أمسى مسخطًا لهما أصبح لهما بابان مفتوحان إلى النار، أو أمسيا، وإن كان واحد فواحد، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما) ومعنى فتح باب إلى الجنة، أو إلى النار تيسير عمل يوصل إلى الجنة، أو النار كما يوصل الباب إلى داخل.

وبر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم، والحج والعمرة، والجهاد أي غير الفرض (ودعوتهما أحد من السيف) أي تقطع خير الدنيا والآخرة أكثر مما يقطع السيف الشيء، وكذا تقطع عنه شرهما إذا برهما. **(ج٥/١٧)**

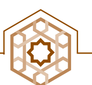
٨ من صور عقوق الوالدين:

(ومن دعاه ولداه) الإنسان الوالد سواء الأب أو الأم (فلم يجب) عمدًا وقد أمكنه (أو دعاه قيل) (باسمه أو كنيته) أو لقبه (لا بـ يا أبت) (أو خانه وقد ائتمنه) في مال أو سر أو غيرهما (أو مشى قدامه لإزالة أذى، أو منعه ما سأل وهو يقدر عليه، أو تعرض لشتمه وإن بعد موته) مثل أن يشتم أبا إنسان فيشتم الإنسان أباه، أو أحدَّ النظر إليهما أو نظر إليهما شزرًا أو نهرهما (فقد عقه) والأم كذلك بل أعظم.

وفي حديث أبي هريرة «إذا شتمت أمهات الرجال شتموهما». **(ج٥/١٨)**

٩ فضل الأم:

(ودعوة الأم أسرع إجابة) وبرها على الوالد ضعفان، وإذا دعواه فليجيبهما كما في حديث، ولفظ الحديث: «**علموا بنيكم السباحة والرمي، ولنعم لهو المؤمنة مغزلها، وإذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك**» قال السخاوي هو حديث حسن، ويقوم من مكانه لوالديه ويسلم عليهما.



وعنـه ﷺ: «**ماذا على أحدكم إذا أراد أن يتصـدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانـا مسـلمين فيكون لهمـا أجرها، ويكون له مثل أجرهمـا من أن ينقص من أجرهما شيء**». **(ج٥/٢٠)**

١٠ طاعة الوالدين في المباح:

(وبالجملة فكل مباح له) في حقه مما يجوز له أن يفعل أمراه أو لم يأمراه، فلا يطاوعهما في إعطاء مال لهما يشتريان به خمرًا؛ لأنه لا يجوز له صرف ماله في خمر أمراه أو لم يأمراه (إن أمراه به فليسرع فيه بالطاعة)، وإن نهياه عن محرم أو مكروه وجب أن يطيعهما. **(ج٥/٢٠، ٢١)**

١١ عِظَم فضل الأم:

فـي الحديـث: «**إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم، ثـم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكـم بآباكـم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب**»، وهذا يدل أن حق الأم أعظم، وكذا قوله لأبي هريرة: «**أحق الناس بك بحسن الصحبة أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثـم أبـوك**»، وكان أبو هريـرة إذا غدا من منزله لبس ثيابـه ووقف على أمه، فقال: السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عني خيرًا كما ربيتني صغيرًا، وتـرد عليـه: وأنت يا بني جزاك الله خيرًا كما بررتني كبيرًا، ثم يخرج، وإذا رجع فعل مثل ذلك.

١٢ نهي الوالدين عن المعروف:

(وإن نهيـاه عـن معروف كتعلم) وتعليم أو عن ما يحتاج إليه كتسـر (ونكاح وتجـر، أو أمـراه بهجـر غير مسـتحق له) للهجر (لـم يضق) لم يتعيـن (عليه) أن يطاوعهما لكن لا يكابرهما ولا يعاندهما بل يطلبهما بلطف أن يجيزا له (وليلاطف لهما بتضرع حتى يردهما لمراده لا بمكابرة) تعاظم وتعالى عليهما في مخالفتهما، فله أن يفعل ما نهياه عنه من ذلك خفية عنهما إذا أمكنه الإخفاء، ولا بأس بإظهار ما هو طاعة في نفسه كتعلم العلم لكن لا يواجههما بالعناد. **(ج٥/٢١، ٢٢)**

١٣ طاعة الوالدين في المعصية:

(ولا يمنعـاه عـن طاعة ربه، ولا طاعـة لهما في ترك طاعتـه)، كتعلم العلم، فيتعلم ولو كرها.

(و) لا في ترك (كسب الحلال) فليكسبه ولو منعاه، ولا إثم عليه، والصحيح أنه يجب عليه أن يمتنع إذا منعاه عنه، إذا كان زيادة لا يحتاجها إلا أن يفعل سرًا، وليلاطف أن يجيزا. **(ج٥/٢٢)**

(و) لا فـي ترك (العدو إذا فجأ المسـلمين)، فيجب عليـه دفاعهم ولو منعاه (و) لا (في معونة ظالم) فلا يعينه ولو أرادا إعانته، ولا يجوز أن يطيعهما في ترك واجب، ولا في فعل معصية، ولا يخرج عن رأيهما وأمرهما إلا إن تبين له الرشد فـي خـلاف رأيهمـا، (وهمـا كغيرهما فـي الولايـة والبـراءة) والوقـوف (والقيام بالقسـط) مـن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقـول بالحق بلا مداهنتهما وتسـويتهما بغيرهمـا في الحـق؛ لأن الناس فيه سـواء، ولكن يأمرهمـا وينهاهما وينصف منهما لغيرهما باللين. **(ج٥/٢٤)**

١٤ هجر الوالدين:

(وإن هاجرهمـا المسـلمون بموجبـه) أي بموجب الهجـران، كطعن في الدين، ومنع حق، وقتل نفس محرمة بلا توبة، ونشوز عن زوج (شاورهم في صلتهمـا إن احتاجـا) وإلا فليصلهما ولا يشـاور في صلتهمـا ويتركهما (فإن منعـوه كـف) (وقيـل: لا تلزمه) صلتهمـا (حتى يتوبـا) ولو لـم يهاجروهما. **(ج٥/٢٦، ٢٧)**

١٥ استرقاق الوالدين:

(وإن استرقا) بالبناء للمفعول أي اتخذا رقيقين أي مملوكين (واصلهما بنفسه وماله) (وأعتقهما) بما قدر من شرائهما، و(يصلهما) حرين أو عبدين ولدهما (إن استرق هو): أي ولدهما (بما لا يضر به مالكه). **(ج٥/٢٧)**

١٦ علاج الوالدين:

(وإن مرضا كجذام) (واساهما بماله و) جاهه و(بنفسه) من غير أن يظهر لهما كراهة أو ضجرًا أو استقذارًا، (إن لم يخف تلفها) أي تلف نفسه، وإن خافه (فتنجيتها أولى من) تنجية (نفس غيره) ولو نفس والديه. **(ج٥/٢٨)**

١٧ التوبة من عقوق الوالدين:

(وإن عقهما لموتهما): أي إلى موتهما (فتوبته الندم والاستغفار والإحسان لقريب لهما) وصديق لهما، والاستغفار لهما إن تولاهما (وقضاء ديونهما وإن) كانت (لله) وإنفاذ وصيتهما والصدقة عليها، فإذا فعل ذلك فقد بر هما بعد موتهما، وفي بعض الروايات: من برهما إذا ماتا أن يصلي عليهما ويستغفر لهما وينفذ عهدهما ويواصل الرحم التي لا توصل إلا بهما. **(ج٥/٢٨، ٢٩)**

١٨ حق الأم أعظم من حق الأب:

(وحق الأم عظيم) من حق الأب لما قاسته، إذ كان داخل بطنها، وإذ كان خارجه من أمره، والحال أنه لا قدرة له على دفع أو جلب، ولأن الله تعالى قد ذكر في معرض حقها مالم يذكره في حق الأب، وهو أنها حملته وهنًا على وهن، وبعد وضعها يلازمها ولا ينفصل عنها في عامين، وأنها حملته كرهًا ووضعته كرهًا. ولحديث: «**لو فعلت ما فعلت ما جازيتها على طلقة واحدة**»، ولحديث أبي هريرة، إذ قال: «يا رسول الله من أحق الناس مني بحق الصحبة؟ قال: **أمك**، فقلت: ثم من؟ قال: **أمك**، قلت: ثم من؟ قال: **أبوك ثم الأقرب فالأقرب**». وقيل: الأب أعظم؛ لأنه المأخوذ بمؤنته كلها وبجنايته التي هي دون الثلث بلا أمره إذا كان غير بالغ. **(ج٥/٣٠)**

١٩ صلة الأقارب والأرحام:

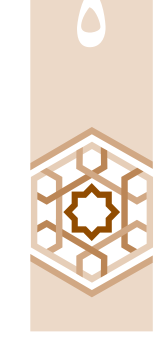
(ولزمته صلة الأجداد) ذكورًا أو إناثًا من جهة الأب والأم (بتقارب)، روي عنه ﷺ: «**الأخ الكبير بمنزلة الأب**».

(والعم كذلك) يكون كالأب لابن أخيه ودونه العمة أو مثله، وإذا مات الأخ الكبير كان الذي يليه كالأب، وهكذا، وكذا العم والخال والخالة، وكذا إن غاب كان الذي يليه مثله في مثل الشورى (والخال والخالة كالأم) قال ﷺ في غزوة غزاها: «**ردوا عليَّ أبي**» يعني عمه العباس رضي الله عنه وقال: «**الخال أحد الوالدين**» أي بمنزلة الأم. **(ج٥/٣١)**

وكل من كان من الأقارب أقرب فهو أعظم، والوالدات بالرضاعة لهن حق ودون حق الوالدين بالنسب. **(ج٥/٣٢)**

الجـــزء

٥



حقـوق الولـد

٢٠ حقوق الولد على والديه:

(للولد) ذكر أو أنثى أو خنثى (على أبويه حق) قال رجل: «يا رسول الله من أبـر؟ قـال: **والديك**، قـال: ليس لـي والدان، قال: **بـر ولدك، فكمـا أن لوالديك عليـك حقًا كذلك لولدك عليك حق**». وفي قوله ﷺ: «**يلزم الوالدين من العقوق ما يلزم ولدهما من عقوقهما**» (ونهيا عن الدعاء بموته للافقار). **(ج٥/٣٥)**

٢١ بر الوالد بولده:

(ورحـم الله والـدًا أعـان ولده على بـره، روي ذلك) أي رحـم، والنهي عن الدعـاء عليـه بالموت (عنه عليه) الصلاة و(السـلام) أي لـم يحمله على العقوق بسـوء عملـه وحالـه وبتحميله من العمل مـا لا يطيقه، ومن الإعانـة على بره أن يعلمه ما عقوق الوالدين وما عليه من العقاب، وذكر بعض أن إعانته على بره بأن يعطيه ويحسن إليه حتى يبره، بل من حق الولد على الوالد أن يبره بما يعين على بره، وعنه عليه الصلاة والسلام: «**بروا آباءكم يبركم أبناؤكم**». **(ج٥/٣٦)**

٢٢ الإحسان إلى البنات:

(وندب الإحسـان للبنات لكونهن به) أي بسـبب الإحسـان (سـترًا من النار غدًا). وعنه ﷺ: «**من ابتلي بشـيء من هذه البنات فأحسـن إليهن كن له سترًا من النار**». **(ج٥/٣٧)**

٢٣ تأديب الولد:

(ومن حقه عليهما تأديبه)، بأن يعلمه العلم والفصاحة، وفنون العلم، ويأمره بالطهارة واجتناب النجس، واجتناب كثرة الأكل. (ج٥/٣٧)

والله جل وعلا يقول: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] والنبي ﷺ قال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة من جهل أهل بيته أمر الله، وكيف يصون ولده عن نار الدنيا ولا يصونه عن نار الآخرة**»؟

٢٤ تعليم الولد:

(وتعليمه القرآن) وهو أول ما يعلمه بعد معرفة الله، يعلمه الفاتحة أولا ثم ثلاث آيات فصاعدًا، والواجب ذلك، وكلما زاد كان أحسن، ويعلمه الفراسة والسباحة (والحساب).

(وفرائضه) أي ما سيكلف به إذا بلغ، ويجب عليه أيضًا أن يعلمه ولو بلغ (وما يحتاجه) من صناعة (وصلاح دينه) من المندوبات والمسنونات. (ودنياه) (وقيامهما به) (حتى يبلغ بحسن التربية ويقدر على الطلب). (ج٥/٣٨، ٣٩)

٢٥ اختيار الأم:

(و) وعلى الرجل (اختيار أخواله) أي أخوال الولد بأن يتزوج من قوم لو ولد ولدًا منهم لم يسب ولده بهم فللولد على الوالد حق قبل أن يلده، وتمام ذلك أن يختار الأصيلة العفيفة، ويؤدبها ولا يهملها مع القيام بحقوقها لئلا تطمح عينها إلى غيره من الرجال فيكون ذلك سببًا لفساد فراشه، واختلال نسبه. (ج٥/٣٩)

٢٦ حسن التسمية:

و(تسميته بأسماء الأنبياء) وأفضل أسمائها اسم نبينا ﷺ وهو «محمد». (ج٥/٣٩)

واشتهر حديث «**سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي**» (والصلحاء) كأعيان

الصحابـة مثل أبي بكـر وعمر، والتابعيـن، وأئمة المذهب، والأوليـاء، والعلماء، وأحسن الأسماء أسماء الأنبياء وأصدقها: عبد الله، وعبد الرحمن، وإن كان سقطًا سماه باسم يكون للذكر والأنثى: كحمزة، وعمرة. (ج٥/٤٠)

٢٧ تفريح الصبي:

(وندب تفريح صبي) قال ﷺ: «**إن للجنة بابًا يسمى باب الفرح لا يدخله إلا من يفرح الصبيان**». (ج٥/٤٠)

٢٨ تقبيل الولد والثناء إليه:

(وإكثار تقبيله) ولا يقبل الأنثى، وأجيز إن لم يخف فتنة، وعنه ﷺ: «**أكثروا قبل صبيانكم فإن لكل قبلة أجرًا**» (والنظر إليه) قال ﷺ: «**إذا نظر الوالد إلى ولده فسره** أي ـ فأفرح الوالد ولده بنظرة ـ **كان له بكل نظرة ثلاث مائة حسنة**، قيل له: فإن نظر إليه ثلاث مائة نظرة؟ قال: **ذلك أكثر وأطيب**». (ج٥/٤١)

٢٩ تقديم الأنثى على الذكر:

(والبدائـة) (بطريـف مـن أنثـى) (ومن رق لهـا غفر له)؛ لأنه كمـن بكى من خشية الله، ومن بكى من خشيته غفر له، قال ﷺ: «**من رق للأنثى كان كمن بكى مـن خشـية الله، ومـن بكى من خشـية الله غفر الله لـه**»، وإنمـا كان كمن بكى من خشـية الله؛ لأن الوفاء لها مع ضعفها وذاتها خضوعًا لله، وإيمانًا بالغيب، وذلك كخشية الله. (ج٥/٤١، ٤٢)

(وفـرح مفرحها يـوم الحزن) يوم القيامة، قال ﷺ: «**مـن فرح أنثى فرحه الله يـوم الحـزن**» (وروى) عنه ﷺ: «**مـن له ثلاث بنات أو أخـوات فكفلهن**» أي قام بأمرهن (و) أعانهن و(سترهن وجبت له الجنة) (فقيل له: ولو اثنتان)، قال: **نعم**. (ولو قيل له: ولو واحدة)، أو وواحدة (**لأنعم أيضًا**)، والمشهور: «ولو قلنا واحدة لقال نعم». (ج٥/٤٢، ٤٣)

٣٠ المساواة بين الأولاد:

وعلى الأب أن يسوي بين أولاده في كل شيء إلا البار فله تفضيله، فإن استووا في بره فله أن يفضل منهم في المركب، والملبس ونحوهما من يحضر المجالس، والوفود ونحو ذلك. (ج٥/٤٤)

٣١ التفريق بين الأولاد في المضاجع:

وإذا بلغ سبعًا عزل عن فراشه، وتباشر المرأة بنتها في لحاف واحد، ما لم تجاوز أربع سنين، وابنها ما لم يجاوز سنتين، وقيل: تباشرها ما لم تجاوز سبعًا، وتباشره ما لم يجاوز أربعًا، والأب مع الابن كالأم مع البنت في القولين. (ج٥/٤٤)

الجـــزء
٥

صـلة الأرحـام

٣٢ حكم صلة الرحم:

(تجب صلة الرحم ولو قاطعًا) قال الله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] أي واتقوا قطيعة الأرحام، ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن ـ إلى ـ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، (وروي: «**أسرع الخير ثوابًا صلة الرحم** و) أسرع (**الشر عقوبة البغي وقاطع الرحم كافر**»). **(ج٥/٤٦)**

وروي: «**أنه لما خلق الله الرحم قال: أنا الرحمن الرحيم شققت لك اسمًا من أسمائي ليتعاطف بك العباد، فوعزتي وجلالي لأكرمن من أكرمك، وأقطعن من قطعك، وكذا أصنع بمن ضيع وصيتي وتهاون بحقي**». **(ج٥/٤٨)**

٣٣ فضل صلة الرحم:

وقال ﷺ: «**إن صلة الرحم منماة للعدد، مثراة للمال، محبة في الأهل، منسأة في الأجل، وأنها تزيد في العمر**»، وأن معنى زيادتها فيه أن يخرج من صلب وأصلها ذرية يعملون بطاعة فيلحقه عملهم. **(ج٥/٤٨، ٤٩)**

٣٤ حـد القرابة:

(والخلف في القرابة هل) لا حد لها ولو دخلت في الشرك؛ لأن المشرك رحم؛ ولأنه إذا وجبت صلة المشرك القريب لنسبه وجبت صلة البعيد، إذا كان نسب يجمع النسب بينكما، أو هي (ما دون الشرك) ولو كان أقل من أربعة أو

أكثر، (أو) تنتهي (لسبعة آباء) أو لعشرة (أو لخمسة أو لأربعة وهو المختار) أو لثلاثة بدخول السابع، والخامس، والرابع، والثالث في هذه الأقوال، (أو) قرابتك التي توجب الوصل هي (من) (ترثه ويرثك فقط؟). **(ج٥/٥٠، ٥١)**

٣٥ حد صلة الرحم:

(ولا حد للصلة وهي على القادر وإن بنفسه) وإن وصل بماله فهو أفضل (وتجب في ماله إن خيف هلاكهم بجوع، والعاجز، وإن بشغل عن وصوله أرحامه لم يقطعهم إن دان به) واعتقد أنه يصلهم متى تفرغ (ما لم يقطع نواه). **(ج٥/٥١، ٥٢)**

(وأفضل الصلة الهدية) مع الوصول بالنفس والسلام، ثم الهدية مع إرسال السلام، ثم الهدية، وحدها ثم الوصول وحده، ثم إرسال السلام وحده، وأضعفها نية الصلة عند مجيزها وحدها، وأما عند من لم يجزها إلا عند الضرورة (وأضعفها إرسال السلام) في كتاب أو لسان.

(وقد واصلهم من زارهم وسلم عليهم وإن بتبليغ) عنه. **(ج٥/٥٣)**

٣٦ صلة الرحم بالحرام:

من واصلهم بحرام من مال أو كلام يسرهم، لم يكن بذلك واصلًا، والمعصية لا تكون طاعة؛ لأن النهي يدل على الفساد، وأن الوصل يكون بكل ما يسرهم من حلال ولو كلامًا، ومن فعل ما يعد صلة ولم يتقرب إلى الله لم يكن له ثواب، ولكنه ينجو من وعيد القطيعة، ويكون له ثواب الوصل في الدنيا إذا فعل ذلك للقرب.

٣٧ حلف أن لا يصل رحمه:

(وقيل: من حلف بعشرين) حجة (أو ثلاثين حجة) أو أقل أو أكثر (لا يصل رحمه ولا يكلمه، فكيف ما واصله) عمدًا أو نسيانًا بمال أو بدل (حنث) حنثًا واحدًا لا أكثر، إلا إن قال: كلما وصله سواء واصله بالهدية، أو بالزيارة بالكلام،

أو بالسلام فيلزمه ما ألزم نفسه من الحجات، وقيل: واحدة، وقيل: لا حنث عليه بنـاء على أن كفـارة الحنث على الطاعة هي فعلها، وكفارة الحنث على المعصية تركها، وقيل: يلزم الحنث فيها بالتكفير.

(لا إن حلـف لا يصلـه بقدمه واصله بمعروفه وسـلامه، ولا يحنث)، فإن واصلـه بقدمـه، ففـي الحنث خـلاف؛ لأن مواصلتـه بالقدم طاعـة، (والواصل بـريء مـن حقه ولو رد عليـه) ما واصل به ولـم يقبله بأن يذهـب إلى بابه، فلا يفتح له. (ج٥/٥٥، ٥٦)

٣٨ صلة الرحم البعيدة مكانًا:

(وإن كان فـي غيـر بلده نـدب وصوله بقدمه إن أمكنه، وإلا أرسـل إليه ولو سلامًا)، (ولا وقت لذلك إلا ما قالوا: يصله عند مرض أو فرح أو حزن)، بموت أو مصيبة، (بما قدر)، وإن لزمته صلة من جهات فتركها حتى واصله مرة ونواها عنها، أجزاه إن ذكر له أسبابها. (ج٥/٥٦)

٣٩ صلة ذي الرحم الكاشح:

(وقيـل) (تلزمـه) تتأكـد (مواصلـة أرحامـه): أي ببدنـه بدليـل (ولـو بغضوه وحقـروه وعزمـوا علـى إجلائه) أي إخراجـه (من بلده فهم منافقـون بذلك، ولو توغر) توقد غيظًا أو اشتد عداوة، أو حقدًا (قلبه عليهم).

(للنهـي) متعلـق بـ تلزم (عن القطيعة وليعـف عنهم) (إن أمن على دمه) فإن لـم يأمـن على دمه لزمه الحذر ولم يتأكد ببدنه كمـا قال: (وإلا) يأمن على دمه، (فليلاطفهـم برسـالة وسـلام) إن كانـا بغير كتـاب (وإن) كانا (بكتاب ويسـكنهم بهديـة، وهي أفضـل) يصلهم وإن قطعوه، ويعطيهـم وإن حرموه، وفي الحديث: «**أفضـل الصدقـة صدقة على ذي الرحم الكاشـح**» أي: الـذي أضمر لك عداوة، وقيل: إذا كانوا بتلك الحال، ولو أمن دمه كانت مواصلتهم ولو بالسلام مستحبة لا لازمة، ولا ينوا قطعهم سواء لم يأمن دمه أو أمنه. (ج٥/٥٧)

٤٠ ما تقطع به الرحم:

(وقيل: من جاز على قريبته) أو قريبه (بمنزل) أو دخل بلدًا فيه قريبته أو قريبه، (ولم يرها) أو لم يره أي لم يصلهما ولو بالدخول عليهما أو بلقائهما (فقد قطعها) أو قطعه وكفر كفر نفاق، وقيل لا كفر ولا قطيعة في ذلك إذا لم ينوها، أو كان قد وصلهما قبل (ومن له حاجة عند قرابته ومشى إليهم لطلبها بعض الطريق فأيس منها في نفس) أو لم يطمع فيها، (فرجع أو اقتنى كلبًا لمنعهم، فقد قطعهم). (ج٥/٥٨)

٤١ فضل صلة الرحم وعيادة المريض:

(ورغب في زيارة القرابة والمرضى بجزيل الثواب)، وفي «الديوان» قيل: «من مشي إلى قرابته أو ذي محرم منه فسأل عنه أو زاره، أعطاه الله أجر مائة شهيد، وإن سأل عنه ووصله بنفسه وماله، كان له بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ورفع له بكل خطوة أربعون ألف درجة، وكأنما عبد الله مائة سنة، ومن مشي في قطيعة الرحم غضب الله عليه ولعنه، وكان عليه من الوزر ما لمن وصل الرحم من الأجر».

ولزائر رحمه أو مريض بكل خطوة عشر حسنات، وفي الحديث: «**لو علمتم ما فيهما ما تخلفتم عنهما، والله يكتب بكل خطوة من ذلك عشر حسنات**». (ج٥/٥٩)

وعن رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا قعد في مخاريف الجنة، حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل، وأنه إذا عاد الرجل المريض ابتغاء وجه الله خاض في الرحمة، فإذا قعد عنده استنقع فيها استنقاعًا، وأن ثلاثة في ظل العرش: عائد المرضى، ومشيع الموتى، ومعزي الثكلى**»، وفي رواية: «**وطائع والديه**». (ج٥/٦٠)

٤٢ آداب العيادة:

من السنة تخفيف الجلوس في العيادة، وذكر بعضهم أن حق العيادة يوم بعد يوم، أو يوم بعد يومين. (ج٥/٦٠)

٤٣ آداب العائد:

آداب العائد خمسة: خفة الجلسة، وقلة السؤال، وإظهار الرقة، والدعاء بالعافية له، وغض البصر عن عورات الموضع، وعنه ﷺ: «**من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده، ويسأله كيف هو**»، وروي: «أنه كان إذا دخل على مريض مسح بيده المباركة على وجهه وصدره، ويقول: **أذهب الباس رب الناس، واشف إنك أنت الشافي شفاء لا يغادر سقمًا**». (ج٥/٦٠، ٦١)

٤٤ إكراه المريض على الطعام:

عن رسول الله ﷺ: «**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، والشراب، فإن ربكم يطعمهم ويسقيهم**». (ج٥/٦١)

٤٥ الأكل عند المريض:

وعنه ﷺ: «**لا تأكلوا عند المريض إذا عدتموه، ومن أكل عنده، فذلك حظه من عيادته**». (ج٥/٦١)

٤٦ صلة المرأة رحمها:

(وتجب الصلة وإن على أنثى) بما أمكن لها، (ومن ثم لم يجز لرجل منع زوجته وابنته من وصول رحمهما، وإن منعهما زيارة وأباح لهما سلامًا) بأن ترسله في كتاب أو على لسان (وهدية فله ذلك) وهو في حقها أفضل (لأن ستر المرأة أفضل ويجزيها أن ترسل ولو سلامًا)، وحده بلا هدية، وإن أرسلته وهدية فأفضل. (ج٥/٦٢)

٤٧ منع المرأة من صلة رحمها:

إن منعها من كل ما يسمى صلة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلتصلهم بما يكون أقل كرهًا عند زوجها أو أبيها من هدية، أو إرسال سلام،



ولتكتم ذلك إن خافت، وقيل: لا تفعل ذلك لأن صلتهم موسعة ما لم يضطروا فلتعتقد أنه إذا أمكنت صلتهم لها فعلت كمن منع من فرض فأخره حتى يمكنه كحج وعمرة. (ج٥/٦٢)

وإذا اضطروا فلتصلهم بما اضطروا إليه، ولو منعها؛ لأن هذا القول مقيد بعدم الاضطرار، والابن مثل البنت، واقتصر عليها لأن المرأة أليق بالستر، ويلاطفان الأب حتى يجيز، وكذا الأم إن كانت مانعة، وتلاطف المرأة زوجها إذا منعها كذلك. (ج٥/٦٣)

٤٨ صلة المخدرة لرحمها:

(وتصل) حتمًا (مخدرة) أي المستور في خدر، وهي الشابة، (رحمها بتعزية في مصيبة) كموت وفقد وسلب، والتعزية التصبير، (وتهنئة في مسرة) أي سرور أو فرح، والتهنئة أن يدعو له أن يكون ما فرح به هنيئًا سهلًا خالصًا غير منغص، وذلك كقدوم مسافر وتزوج، (وإن لمن لا تظهر له نفسها) كابن الخال وابن العم (بوصولها منزله) وظهورها له إن كانت ممن تظهر له أو يعرفها إذا رآها مستترة، أو يعرف كلامها ولم تخف فتنة في كلامها له (أو بتبليغ مع مبلغ له) بعد وصولها منزله إن كان ممن لا تظهر له تطلب من امرأة أو طفل، أو ممن تظهر له أو ممن لا تخاف فتنته أن يقول له إن فلانة كانت هنا أو هي هنا جاءت تهنيك أو تعزيك، وإن ظهرت له بما يجوز لها كوجه يعرفها به جاز. (ج٥/٦٣)

(ولا تدع ذلك) ولا تكتف بسلام أو تبليغ من منزلها في مصيبة أو تهنئة (إلا لعذر). (ج٥/٦٣)

٤٩ التسليم على النساء:

لا بأس بالتسليم على النساء إذا لقيهن الرجال في طريق، أو على أبوابهن إذا سلمت القلوب من الريب. (ج٥/٦٤)



حق اليتيم

٥٠ تعريف اليتيم:

هو من مات أبوه دون بلوغ، ومن الدواب من ماتت أمه. (ج٥/٦٥)

٥١ حق اليتيم:

(لزوم ولي يتيم وعشـيرته) (القيام به وبمالـه)، والوصي مخاطب بذلك قبل العشيرة، فإن لم يقم به مع القدرة عصي، فإن ضاع شيء في بدنه هلك، أو ماله ضمنه، وعلى العشيرة القيام به إذا لم يقم به، أو احتاج في أمر إليه وإلى العشيرة جميعًـا قاموا به جميعًـا، وإلا ضمنوا جميعًا، وحاصل ذلك أن حق اليتيم واجب كل من قام به أجزا والمخاطب به الأقرب فالأقرب. (ج٥/٦٥)

وذلك أن القيام به فرض كفاية. (ج٥/٦٦)

٥٢ الاستخلاف على اليتيم:

(وهـو الصلـة، وإن لـم يكـن لـه ولـي أو غـاب)، أو امتنع أو جـن أو عجز لمرض، أو كبر أو غيرهما، أو كان خائنًا أو أشرك (فعلى من حضر من المسلمين).

(وعلـى العشـيرة اسـتخلاف قائـم أمين ليتيـم لم يسـتخلف عليه أبـوه)، أو اسـتخلف ومات الخليفة أو غاب، أو جن، أو عجز، أو لم يقبل الخلافة، أو لم يتأهل لها (ولو) كان (لا مال له إن حضرت) أي العشيرة.



(وإلا فعلى الحاكم أو الجماعة ذلك، وإن أقام له جبار وكيلًا يقوم به وبماله فتصرف)، ببيع وشراء وكراء، ونحو ذلك مما يصلح لمال اليتيم، (وحفظ لم يضمن إن ضاع منه شيء فيما فعل لا بتضييع منه أو جور) وكذا لا يضمن ما ضاع قبل التصرف، كما لا يضمن ما ضاع بعده، وكذا لا ضمان عليه، إذا لم يكن بتضييع ولو غير أمين. **(ج٥/٦٦، ٦٧)**

(واستحسن له) أي للذي أقامه الجبار (أن يتم فعل، الجبار بالمسلمين) بأن يطلب منهم أن يجوزوا فعل الجبار أو يعقدوا له عقدة مستأنفة، (وإن لم يفعل أو لم يتموا له ذلك أو نهوه عنه ولم ينته، وقام يتصرف فيه لم يضمن، ولا يحل لهم منعه من ذلك) وأثموا (إن كان ثقة قويًا) ما لم يقيموا سواه، فإذا أقاموا سواه لم يجز له البقاء على الوكالة، ولو عرف من نفسه العدل. **(ج٥/٦٧، ٦٨)**

٥٣ نزع خليفة اليتيم:

(وإن اتهموه جاز لهم نزعه وإقامة خير منه)، وكذا إن كان لا يصلح للخلافة، وإن علموا أنه خائن أو مقصر لزمهم إقامة غيره، إن استطاعوا. **(ج٥/٦٨)**

٥٤ استخلاف أكثر من خليفة على اليتيم:

(إن تفرقوا) أي العشيرة أو المسلمون، إن لم تكن العشيرة أو امتنعت (فأقامت كل طائفة وكيلًا بلا علم بفعل الأخرى، فالأول هو الوكيل، ولا يرد فعل الآخر ولا يضمن ما لم يعلم) بتوكيل غيره (أو يغلط). **(ج٥/٦٩، ٧٠)**

٥٥ نزع خليفة اليتيم إن خان أو ضيع:

(وجاز) (نزع قائم وإن خليفة أب إن خان أو ضيع)، أو جن، أو عجز، وفي الارتداد خلاف إن تاب، وقيل: لا ينزع خليفة أب ولكن يضم إليه من يصلح. **(ج٥/٧٠)**

٥٦ فضل كفالة اليتيم:

وروي عنه ﷺ: «**من تولى لليتيم له، أو لغيره فاتقى الله فيه وأحسن إليه كان معي في الجنة كهاتين وجمع بين وسطاه وسبابته**». (ج٥/٧١)

«**ومن ربى يتيمًا من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة**». (ج٥/٧٣)

٥٧ تأديب اليتيم:

يقام له ثقة، وإن بأجرة من ماله، ولا يضربه على الصلاة، إلا أمه، وتضربه على الدواء إن امتنع منه، وفي تركه ضرر له، وجوز لكل من قام به أن يضربه عليها، وأن يؤدبه إن رأى صلاحًا في تأديبه، ولمعلمه ضربه على التعليم والأدب، وجاز أن يهدد بالإساءة والضرب إن كان صلاحًا له، ولو ربطه وأراد به صلاحًا لم يلزمه شيء وإن محتسبًا، ولو أثر الحبل فيه من تجدبه ولا ضمان عليه. (ج٥/٧٣، ٧٤)

٥٨ بيع مال اليتيم لحاجة:

(جاز لقائم يتيم وإن أُمه) ولو لم تقعد عليه (أو وليه أو متطوعًا لا خليفة) ويجوز للخليفة بالأولى إلا أنه لا يلزمه أن يعلم أولياءه أو الصلحاء لأنه خليفة (أن يبيع من أصله إن احتاج بقدر الثمن) أو بالغلاء لا بالرخص، إلا إن لم يجد إلا الرخص (و) بقدر (الحاجة) يبيع بقدر ما يصل به إلى وقت يوجد له فيه طعام، أو يوجد ما يحتاج إليه، ولا يؤخر البيع حتى ينقضي طعامه مثلًا بل يشرع، وعنده شيء من الطعام إذا لا يعلم ما يعترض موانع البيع أو موانع تعجيل الثمن أو موجبات الخصومة. (ج٥/٧٥)

٥٩ ضياع مال اليتيم:

إذا كان القيام بحق اليتيم واجبًا على العموم، فلو باع محتسب ماله، أو تصرف فيه لمصلحة فضاع بلا تضييع لم يضمن، ولو كان في نفسه خائنًا ظاهر الخيانة، أو كان متهمًا؛ لأن الناس في الحق سواء، فلا نلزمه إلا ما نلزم غيره من تضييع وتعدية.



وقال ابن جعفر: يضمن لأنه ممن لا يقيمه المسلمون وكيلًا لليتيم فيضمن ما تقدم إليه بلا أمر منهم. (ج٥/٧٧)

٦٠ الإشهاد على بيع مال اليتيم والنفقة عليه:

(ويشهدهم على بيع وإنفاق عليه) وإن لم يجد الولي والصلحاء أشهد خير من وجد من أهل الجمله، ومراده بالإشهاد على ذلك أنه يشهدهم أنه باع وانفق عليه، ويتبين العدل في الإنفاق بعد ذلك وعدمه ليتيم أو غيره فيقام له بحقه، وإن أشهد أن ينفق كل يوم كذا فهو أحوط. (ج٥/٧٨)

٦١ كيفية بيع مال اليتيم:

جاز له بيعه بلا مناداة إن رجا له فيه صلاحًا، وقيل: يجوز للوصي بيعه بلا مناداة إن كان برأي الحاكم، وبوفاء في الثمن، وقيل: لا يباع إلا بالنداء، وليس للحاكم أن يبيعه إلا بالنداء.

ولا يبيع إلا نقدًا أو عاجلًا، وإن باع نسيئة ضمن إن لم يوف له، وجوز أن يبيع نسيئة إن رأى صلاحًا، وضمن إن لم يوف له. (ج٥/٧٨)

٦٢ اختلاف اليتيم والقائم عليه:

(وإن قام اليتيم بعد ونازعه)، بأن قال: لم تبع، أو قال: بعت بأكثر، أو قال: بعت برخص، أو قال: لم يحتج لبيع (فيما باع بصحة) في بيع (وقدر الثمن أو الحاجة فلا سبيل عليه) إذا تبين أن مثل ذلك الثمن الذي ادعى إنفاقه ينفق على ذلك اليتيم، في مثل تلك المدة (غير أنه يحلفه إن شاء ما خانه). (ج٥/٧٩)

٦٣ بيع أصل مال اليتيم:

(وقيل: لا يباع أصل يتيم إلا بخليفة أو وكيل)، من أبيه أو من الحاكم، أو المسلمين، أو العشيرة.

ويبيــع أصل اليتيم الإمام أو السـلطان، أو الحاكم بعـدل، وحفظ له ولو بلا وكالـة أو خلافـة، وبلا نظر المسـلمين إذا لم يجدهم ينظرون لـه، وإذا بطل بيع أصل اليتيم لكونه من المحتسـب بلا رأي جماعة من المسـلمين، أو من الحاكم مع وجودهم، وأنفق عليه لحقه المشتري بالثمن وأخذ هو من مال اليتيم مثل ما أنفق إن وجده، وإلا فحتى يجد، وكذا إذا بطل لكونه بلا وكالة أو خلافة، وأنفق عليه بائعه لحقه المشتري بالثمن، وأخذ من مال اليتيم ما أنفق. **(ج٥/٧٩، ٨٠)**

٦٤ الإشهاد في دفع مال اليتيم:

(وقد أمرنا بالإشـهاد عليهم إذا دفعنا لهم أموالهم بعد بلوغهم)، وإيناس الرشـد منهـم (وكذا كل من بيده شـيء ببيان فلا يخرجـه) إلى صاحبه أو من أذن صاحبـه بالإخـراج إليـه (إلا بـه)، وإلا ضمن إن وقع الإنـكار فيكون قد ضيع ماله. **(ج٥/٨٢)**

٦٥ شراء مال اليتيم:

لا يجوز في الحكم شراء مال اليتيم أصلًا أو غيره إلا إن صح أنه باعه فيما جاز بيعه فيه، وجاز في الاطمئنان إن كان ثقة لا يبيعه إلا في ذلك، وجاز شـراء عروضه وحيوانه من ثقة محتسب له، ومنع في حيوانه إلا بوصاية أو وكالة، وإن بـاع ماله غيـر وصيه ثم طلبه بعد بلوغه كان له، إلا إن بين أنه أنفقه في مصالحه أو ماله فحينئذ يثبت بيعه إن كان البائع ممن يقوم بمصالحه. **(ج٥/٨٢)**

٦٦ بيع الخليفة من الوصية:

(ومن استخلف على وصيته رجلًا وجعلها في ماله) (وعلى أولاده)، ومالهم رجلًا (آخر فباع خليفة الوصية فدانًا) من مال الميت (منه باسـتقصاء بمناداة قبل ثبـوت خلافته والخصام على الوصية عند الحاكم) (فلا يعارضه خليفتهم) لعلمه بخلافتـه علـى الوصية، ويجعل الميت وصيته في مالـه، فالبيع صحيح، ولو كان الميـت قـد تـرك غير الأصـل وباع الأصـل، وذلك لجعلـه وصيته فـي ماله على

العمـوم، وإن جعلهـا في مخصوص منه وخالفه بطـل البيع، (ولكن لا يتركه إلى ذلك) من أول بل بربصه (وليأمره بفعل ما جاز له حتى يثبت أمره عنده) أي عند الحاكم، يأمره بالتوثق عند الحاكم بالإشهاد والكتابة.

(ولا يدفع المشتري) ولا الحاكم أو غيره (اليتامى من الفدان بعد بلوغهم إن دخلوا له فيه). **(ج٥/٨٢، ٨٣)**

٦٧ الهبة من مال اليتيم:

(ولا يهب قائم يتيم) ولو وصيًا أو خليفة أو أمًا (من ماله ولا يطعم غيره إلا من واجب صدقة فيه) كزكاة زرعه وثمره، فإنه يؤديها ولا يتركها في ماله إلا هبة الثواب، فإنه يهبها من مال اليتيم على ما سبق، أو يجلب لها نفعًا. **(ج٥/٨٤)**

٦٨ إخراج زكاة ثمار اليتيم:

على الوصي إخراج زكاة ثمار اليتيم بلا خلاف. **(ج٥/٨٥)**

٦٩ مخالطة اليتيم:

(ولـه أن يخالطـه) ولـو لم يكن مراهقًـا (إن رأى صلاحًا لـه) مثل أن يخلط طعامه بطعامه كثمر وزرع ومطبوخ، وغير ذلك إن كان لليتيم في ذلك فائدة، وإن لم تكن له فائدة في ذلك ولا ضر لم يكن حرامًا. **(ج٥/٨٥)**

٧٠ الاقتراض من مال اليتيم:

(ويقرض من ماله لنفسه إن احتاج) لا لتكاثر (ويرد إذا أيسر)، ولا يبرأ حتى يصرفـه فـي حاجـة اليتيـم كخـلاص ديـن أو زكاة، أو قـرض، أو نحـو ذلك من الحقـوق في مـال اليتيم، أو في اليتيم، كالأرش إذا جناه اليتيم والإفسـاد في مال الناس، أو يصل يده بعد بلوغ أو يد خليفة آخـر.

ومن كان له أصل كثير أو عروض، واحتاج أن يقرض من مال اليتيم جاز له، والأحب أن يبيع العروض. **(ج٥/٨٦)**

٧١ أكل فضل مال اليتيم:

جائـز لـه أن يأكل فضـل طعام اليتيـم، إذا كان يفعـل له أكثر من ذلـك، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ويعني بقوله: يفعل له أكثر من ذلك، أنه يعطيه أكثر أو ينفعه أكثر أو يخدمه أكثر، فشـملت الآية الأجرة، وأما الغني فليستعفف إذا قل تعبه حتمًا، وإن كثر أو عظم فله عناؤه أيضًا إن شاء.

(ويحاله بعد بلوغه) احتياطًا عن أن يكون له عليه حق لا يعلمه، وله أن يأكل منـه بمعـروف بقدر مـا عناه، ولا يجب عليه الـرد إذا أيسـر إلا أن أكل أكثر مما اعتنى فيه، وينبغي التعفف عن ذلك لمن لم يعسر. (ج٥/٨٦، ٨٧)

٧٢ نفقات اليتيم:

(ويعطـي أجـرة معلمـه) كما يجـوز للمعلم أخذهـا، (وطبيبه) وثمـن الدواء (والمخاصـم علـى حقه والمحرز) أي الحارز، (لماله مـن ماله) ويركب دابته إذا ذهـب بهـا لصلاحها أو صـلاح ماله، ويأمـر بذلك (إن احتاج لذلـك ويفديه من عـدوه) إذا أخـذه العـدو أو الجائر، أو أراد أخذه، ويفدي ماله ببعضه (ويحسـب عليه إن أعطى ذلك) المذكور من أجرة المعلم وما بعدها كله (من نفسه) ليأخذه بعد بلوغه، ويشـهد عند الإعطاء على ذلك لئلا يقوم عليه اليتيم أو وارثة، وجاز أن يأخـذه مـن مالـه قبـل بلـوغ، وإن أعطى علـى اليتيم مـن ماله ولو لـم ينو أن لا يرجـع بـه على اليتيم، ولا أن يرجع فله عنـدي الرجوع؛ لأنه لا يفوته ماله إلا إن فوتـه على نفسـه بإعطائه على اليتيم مثلًا لوجـه الله، أو على طريق نفع اليتيم مثلًا للرقة عليه أو نحو ذلك. (ج٥/٨٧، ٨٨)

٧٣ النفقة على اليتيمة:

(ويجعـل ليتيمة) بلا إسـراف (مـا تحتاجه في تزويج كطنفسـة) إذا كانت لا تصـل للتزوج إلا بذلك ونحوه (وماعون وحلـي) وطعام مما تحتاج إليه لغيرها، ويؤكل أو يفرق إن كان لها فيه صلاح، أو كانت لا تصل للتزوج إلا به (من قيمة



أصلها، ورخص له إطعام الناس من ماله): أي من مال الإنسـان اليتيم ذكرًا كان أو أنثـى فـإن أحكامهما واحدة (إن كان يخلف له من ماله هو أكثر من ذلك)، أو مثله. (ج٥/٨٨، ٨٩)

٧٤ دفع مال اليتيم مداراةً لجبار:

(إذا بلغ فطلب ما أدى عنه وصيه) أو خليفته أو وكيله، أو قائمه المحتسب، (لجبار، أو طلبه وارثه بعد موته قبل البلوغ فعلى الوصي أداء ذلك لطالبه)، وعلى هذا فلا يعط الجائر ولو كان يأخذه كله إن لم يعطه.

(قلت: ولا يخفى ما فيه من الشـدة، والأرفق خلافه)، وهو أنه لا غرم على قائم باليتيم أو محتسب فيما أعطى من مال اليتيم مداراة على اليتيم أو على ماله، (أو يحمل) (على ما إن أعطى له) أي الجبار (ذلك) (تطوعًا) (منه بلا إجبار منه) من الجبار، (عليه) أي على الإعطاء. (ج٥/٨٩، ٩٠)

٧٥ إخدام اليتيم والنصيحة عنه:

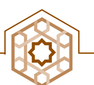
يجعـل لليتيم الخادم، والضحيـة يطعمه منها، ويدخر له، ويتصدق منها على نيته لليتيم؛ لأن ذلك شأن الضحية، وكذا في «الإيضاح»، ويضحي له إن كان ماله واسـعًا، ويسـتخدم له إن كان يخدم ويتخذ له ثياب العيد على قدر ماله بلا بيع أصل لذلك. (ج٥/٩٠)

٧٦ المصالحة في مال اليتيم:

وزعـم بعض أنـه لا تجوز المصالحة في ماله عند الجائـر، فإن أراده الجائر فالله يتولاه، وتجوز عند بعضهم المصالحة في ماله في الخصومة، وإن كان أوفر لماله في الجائر لا في الحكم. (ج٥/٩١)

٧٧ بيع ثمار اليتيم:

ينبغـي أن لا يتعرض إنسـان لعمـل نخل يتيم، إن كان قابـض ثماره غير



ثقة، قال بعض: يبيع ثمار اليتيم بسـعر يومه مما ترجى زيادة سـعره، ويخاف نقصـه، ويشـتري له مـا يحتاج إليـه، وقيل: يدع لـه من ثماره مـا يحتاج إليه قبضًـا، وقيـل: يترك لسـنة ويبيع الباقـي، والصحيح أن ينظر لـه الأصلح ولا ضمان عليه. **(ج٥/٩٣)**

٧٨ استعمال اليتيم:

مـن رأى يتيمًـا يعمـل في ماله فنهاه وتقدم عليـه أن لا يعمل فلا عليه، وإن رضي بعمله فله الأجرة، وإذا قوي اليتيم جاز استعماله في طلوع النخل، والزجر وغيرهما، وتدفع إليه أجرته لأنه بحد من يحفظ، وقيل: لا يستعمل في مخوف، وفـي لـزوم ضمانه قولان، اختيـر عدمه، وقيل: تدفع أجرتـه لقائم به، وقيل: لا يستعمل إلا بإذن قائم به، وإلا فعليه ديته إن مات. **(ج٥/٩٣)**

٧٩ ثقب أذن الصبي أو الصبية:

لا يثقب أذن الصبي والصبية ولو أبوهم أو بإذنه، وقيل: تثقب، ولو ليتم في صلاحـه، وروي: «**ثقبوا آذان صبيانكم خلافًا لليهود**»، قيل: من ثقبت لولدها بلا إذن أبيه، فمات، فديته لأبيه، وغيره ممن يرثه، وإن اتفقا فمات، فللوارث دونهما، وإن ثقـب لـه غيرهما، بـلا إذن الأب فعليـه الأرش وهو نافذة، وقيـل: عليه من الديـة مـا أنقص الثقب، ولو كان عبدًا من القيمـة، وإن ثقب بلا إذن نائبه فمات، فالدية له ولأمه ومن يرثه. **(ج٥/٩٣، ٩٤)**

وأجاز أبو الحسن تثقيب الصبي بلا إذن أبويه، وقيل: يجوز لأمه ما لم ينهها أبوه، وإن نهاها فتثقبه في كل أذن أربعة فدية، الأذن في ثلاثة، وبعد الرابع جرحًا، ولو أنثى. **(ج٥/٩٤)**

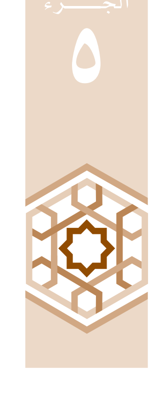
وأجـاز ابـن محبوب تثقيب الجاريـة دون الغلام للأم، بـلا إذن الأب إن لم ينهها، وقيل: لا تثقب له أمه بلا إذن وصيه القائم بمصالحه. **(ج٥/٩٣، ٩٤)**

٨٠ دفع مال اليتيم:

(ومن لزمه حق ليتيم فأطعمه منه أو كساه)، أو أعطاه في واجب ماله أو مصلحة ماله (برئ منه، وقيل: حتى يبلي الكسوة)، (وهو الأعدل)، وقيل: لا يبرئ حتى يعطيه في يده بعد بلوغ، أو يعطيه وصيه ومن قام به إن كان متولي أو أمينًا (ولا يدفع له ماله حتى يبلغ) ولو بإقراره إن أمكنه بلوغه، ولا إنكار له بعد، أو بقوله بلغت مبلغ الرجال.

(ويؤنس) يبصَّر (رشده وهو حفظه لماله) بعد البلوغ، وقيل: حفظ دينه، وقيل: يختبر بالمبايعة، فإن رغب في الزيادة وعن النقض، دفع إليه ماله، وإن كان ممن لا يخالط اختبر بإحسان القصد في المال في المعيشة، والجارية بحفظ الغزل، وإن ظهر السفه أمسك الباقي عنه وتولي عليه، (ولا يبرأ دافع له قبل) أي قبل البلوغ ولو أنس رشده. **(ج٥/٩٤، ٩٥)**

الجـــزء
٥



حفظ مال المسلم

٨١ حكم حفظ مال المسلم:

(إن رأى قادر مال مسلم) أي موحد (أشرف على تلفه) سواء تلف بعضه أو لم يتلف، (لزمه حفظه) لواجب حق الإسلام والنصح لعامة المسلمين وخاصتهم، والتعاون على البر والتقوى. (ج٥/٩٧)

٨٢ حفظ دم المسلم وعرضه:

(وكذا من سمع قومًا يتوعدون بقتل أحد)، موحد، أو يضر به ولو غير متولي ظلمًا أو لا يدري أن ذلك حق، والأصل أن ذلك فلا يلزمه أن (يلزمه إنذاره وإعلامه، فإن توانى حتى قتلوه) أو ضربوه (لزمته ديته) أو أرشه (في ماله وحده) دون عاقلته، ويرجع بها على القاتل، وإن أداها القاتل فلا عليه إلا التوبة. (ج٥/٩٨)

٨٣ حفظ مال المسلم:

(وقيل: إنما يلزمه حفظ المال إذا صار عنده كأمانة بوجه) كالتقاط واستعارة وكراء.

(وليجتهد بنصح إن لزمه و) يدل على هذا القول أنه (لو لزم ذلك مطلقًا لضاق علينا) أي كان حرجًا وإثمًا، ولو لم يصر عنده بمنزلة الأمانة (ترك مال الغائب ونحوه) كالعاجز بمرض أو حبس (ولما قيل: إن الحاكم مخير في الدخول في ماله وعدمه).



(وأضيـق منه مال اليتيم إذا خيف ضياعه عند مشـاهدته) أي مشـاهدة المال (ولـم يفـرض حفظه على كل عين بل خوطب به القـادرون) والمخاطب به أولًا الحاكـم، والقائمـون بالأمر إذا قـدروا، وبعدهم كل من علم وقـدر، وإذا لـم يقم الكل ضمنوه كلهم (إن لم يتعلق ضمانه بأحد بعينه). (ج٥/١٠٠ - ١٠٢)

٨٤ حفظ مال الذمي ودمه وعرضه :

الذمي الذي يعطي الجزية يجب إنقاذه وإنقاذ ماله وإنذاره إذا سـمع متوعدًا لقتله، أو ضربه، أو سرقة ماله، أو غصبه، لوجوب مطلق رد الظلم عنه. (ج٥/١٠٣)

٨٥ القتال دون النفس والمال:

يجوز له القتال على غيره، وعلى ماله أو مال غيره، ولو خاف تلف نفسه أو كثر العدو، وهو مأجور، وهذا في قتل الآدميين فقط. (ج٥/١٠٣)

(وقد يكون هذا)، أي المذكور من لزوم الحفظ على القادر والضمان إن لم يحفظـه (أيضًـا فـي مال البالغ) العاقـل ومال الصبي لـه أب (إذا خيف تلفه، بعد غـرق أو حـرق أو عطش) (من قبل الله إن قصر قادر على حفظه)، (وإنقاذه حتى تلف تعلق به ضمانه، وقيل: لا ضمان في مثل هذا على مشـاهد له ولو قادرًا أو مقصرًا) (وقد أثم كمن لم ينكر منكرًا وقد قدر عليه)، أي على إنكاره.

ومن قدر على تنجية نفس، أو مال، بلسـانه فعل، ومن قدر على تنجية ذلك بيده ولا يقدر بلسانه، أو لا ينفع كلامه فعل، وإن لم يطق إلا أن يكلم ولا ينجيه بكلامه تكلم، وكان كلامه من مطلق النهي عن المنكر. (ج٥/١٠٣، ١٠٤)

٨٦ تنجية النفس بمال:

(القادر على تنجية النفس من ظالم)، أو صغير أو مجنون، (بمال أو احتيال)، أو بجسده (آثم إن قصر لا ضامن لتعلقه بقاتله) إن كان بالغًا عاقلًا، وبالعاقلة إن كان صغيـرًا أو مجنونـًا (وهو حسـن) وقيـل: يضمن (نعم يضمـن حريقًا وغريقًا

ونحوهما)، ويحرم عليه تنجية غيره من نحو الحريق إذا تيقن أنه يموت بالتنجية (قادر) على الدفع عنه (إن تركهم اتفاقًا) بل فيه خلاف أيضًا، ولا اتفاق في الدية إلا على من قتل أو أعان على القتل، والصحيح أن من قدر على تنجية مال ولم ينجه لا يلزمه ضمانة كذا. (ج٥/١٠٥ - ١٠٧)

٨٧ حق المساكين والإحسان إليهم:

(وحق المساكين واجب، وقد أمرنا بالإحسان إليهم والمصانعة لهم) أي الملاينة أو إهداء الطعام أو الشراب إليهم (وفي ذلك أجر عظيم) وللذمي المسكين حق دون حق المسكين الموحد، وحق المسكين المتولي أعظم من حق المسكين الموقوف فيه، وحق الموقوف فيه أعظم من حق المتبرأ منه، وحقه أعظم من حق المسكين الذمي، ولا حق لمسكين مانع حق، أو طاعن في الدين، أو قاعد على فراش حرام، أو قاتل نفسه، أو نحو ذلك إلا إن تاب، وفي الصدقة على المسكين وغيره يضاعف الأجر إلى سبع مائة، ما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] إلخ ومعنى: والله يضاعف لمن يشاء، أنه تعالى يضاعف المضاعفة المذكورة لمن يشاء، ويضاعف لمن يشاء دون ذلك حتى يكون عشرًا فقط، وجملة الحقوق لهم أن لا يتكبر عليهم لفقرهم، وأن يعطوا أموالهم وهي الكفارات والزكاة وغير ذلك مما سبيله الفقراء. (ج٥/١٠٨ - ١١١)

٨٨ حق الجار حكمه ودليله:

(فرض حق الجار لصحة ما ورد فيه) قال الله جلا وعلا: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**حرمة الجار على جاره كحرمة أمه، وليس المؤمن من بات شبعانًا وجاره جائعًا، وما من امرئ بات شبعانًا وجار طاو** ـ وروي: **طاويًا** ـ **وعلم به ولم يطعمه إلا كان الله بريئًا منه، وأنا بريئ منه، وكذا إن بات جائعًا وجاره جائع، وعنده ما يعطيه ولم يعطه، والجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق**». (ج٥/١١٢)

٨٩ ما يشمله الجار:

اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد، والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والقريب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، وأعلاها ما اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها، وهلم إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى، كذلك فيعطي كلا حقه بحسب حاله. (ج٥/١١٥)

٩٠ مراتب الجار:

(وهو إما له حق الجوار فقط) (كـكافر) أي مشرك، الكافر المنافق له حقان: حق الجوار، وحق توحيده؛ لأن المراد بالإسلام وبالمسلم في قوله: (أو حق الجوار والإسلام كمسلم) التوحيد والموحد.

(أو هما) أي حق الجوار والإسلام، (وحق القرابة أيضًا كجار مسلم) أي موحد مطلقًا أو أراد به الموفي (قريب) قرب نسب، ولنا من له ثلاثة حقوق غير هذه كجار مسلم معتق ـ وكجار مشرك قريب معتق ـ ومن له أكثر كجار مسلم قريب معتق كذلك، وكجار للمرأة مسلم قريب لها ولزوجها، وعليها أن تبرا قرابة زوجها المعتق لها. (ج٥/١١٥ - ١١٧)

٩١ كف الأذى عن الجار:

(ومن الإسلام كف الأذى) امتثالًا للواجب عن كل أحد، ولا سيما (عن الجار) والإحسان ’إليه (ولو مجوسيًا أو وثنيًا والجوار بالمساكن وإن) بالسفن أو (في رحلة مسافرين) أي الموضع الذي ينزلونه ويرتحلون منه لعدم وصولهم إلى الموضع المسافر إليه (ونزولهم) أي موضع نزولهم بعد الوصول، ويحتمل أن يريد أن حق الجوار بالمسكن، وإن في ارتحال ونزول أن يعين جاره في الرحلة عن موضع، أو في النزول فيه ويحسن إليه، وذلك كله جائز، وأعم منه أن يريد أن حق الجوار لازم في الارتحال وما بعده إلى النزول في موضع آخر، وهكذا

فـي النـزول وما بعـده، فيلزم حق الجوار إذا كانا في مشـي، ولو مشـي كل على انفراد؛ لأنهما سيجتمعان في النزول. (ج٥/١١٨)

٩٢ حد الجــوار:

حـد الجـوار عند بعض أربعـون ذراعًا مـن كل جهة، وهو قـول أبي عبيدة، وقيل: أربعون بيتًا كذلك من كل جهة، وقيل أربعون دارًا كذلك من كل جهة في القرى: «شكا رجل جاره إلى رسول الله ﷺ فأمر مناديًا على باب المسجد **ألا إن أربعين دارًا جار**».

وبعد البراح وفي الفلاة قبس النار بقدر ما يشعل عادة، وقيل: قدر ما تدرك رائحة القدر، وقيل: قدر ما تدرك رائحة اللحم المشـوي، وقيل: ما يحميه كلب بـأن يحفظـه بنباحه إذا جـاء أحد إليه، وقيل: قدر صـوت المغرف. وقيل: الجار واحـد، وذلـك كلـه من كل جهـة، وذكر بعضهـم أن الجوار عشـر بيوت من كل جهة، وقيل: سبعة من كل جهة، وقيل: ثلاثة من كل جهة، ويعد في الجوار أهل الذمـة والعبيـد، وكل بيـت كان أقـرب كان حقـه أوجـب بتصور الجـار، (وعليه فالجـار ثلاثـة: اثنـان يمينًـا والابتداء منـه)، من اليميـن (في كل شـيء) (وواحد شمالًا). (ج٥/١١٩، ١٢٠)

(وقبـل البدئـة من أقر بهمـا)، أي اليمين والشـمال (بابًا إليه) ولـو كان بعيد الباب أقرب جوار بأن كان بابه من طريق آخر لقول عائشة: «قلت: يا رسول الله إن لي جارين فأيهما أهدي إليه؟ قال: إلى **أقربهما بابًا إليك**». (ج٥/١٢٤)

٩٣ حق الجار العاصي:

(والآبـق) عـن مولاه (والعاصيـة) لزوجها (والطاعن) في الديـن (والمانع) للحق (والقاطع) للطريق (والمرتد) والقاعد على الفراش الحرام، والقاتل ظلمًا إذا لم يطلع غير الجار على أنه قاطع أو ارتد أو اطلعوا على ذلك، ولم يقدروا علـى إنفـاذ الحـق، أو تربصـوا ليقـدروا أو يحققـوا (هـل يعطي لهـم ويعدون

ويقطعون حقه) وهو مختار الشيخ فيما يظهر من عبارته، ولو علل الثاني دونه (أم لا) يعطون ولا يعدون ولا يقطعون حقه؛ لأن مواصلتهم استخفاف بالدين؟ وهو المختار كما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة (قولان، ويقطع الذواقة)، وحق الجار (سوق وطريق) شارع، (وواد) (إن كان) واحد من ذلك (بين دور) أو بيوت. وأهل الحوانيت ليس بينهم جوار إلا إن سكنوا في حوانيتهم. **(ج٥/١٢٧ - ١٣٠)**

٩٤ مجمل حقوق الجار:

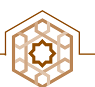
(من حق الجار أن تقرضه إذا طلبك) في القرض ما لم تعلم أنه يطلب القرض لمعصية، فإن القرض حينئذ معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه (وتعينه إذا استعانك) وتغيثه إذا استغاثك وتعود عليه إذا افتقر، (وتجيبه إذا دعاك) (وتعوده إذا مرض وتشهد جنازته إذا مات) تتبعها وتصلي عليه، (وتعزيه بمساءة) أي فيها أو لأجلها، وإن كان مرضه أو موته، أو مساءته في معصية كحزن على نصر الإسلام، وكقتال فتنة فلا تعده ولا تحضر جنازته ولا تعزه في مساءته.

(وتهنيه بمسرة) أو فيها أو لأجلها إلا إن كانت بمعصية كتهوين الحق وقهره (وتحفظه في مغيبه) ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الشمس والريح أو موضع الطلوع والغروب إلا بإذنه.

(ولا تؤذيه بقتار) أي رائحة (قدرك) أو شوائك إلا إن أعطيته. **(ج٥/١٣٢ - ١٣٤)**

٩٥ أمر الجار بالمعروف ونهيه عن المنكر:

(ومن حق جار وصاحب ورحم الإحسان إليهم، وكف الأذى عنهم، وإن سألوك حاجة احتاجوها وقدرت عليها، فقيل: ما لم تخف هلاكهم وتلفهم)، أي تلف عضو أو منفعته منهم (إن منعتهم فلا عليك، وحكمهم في الإنكار عليهم) إذا فعلوا منكرًا أو الأمر بالمعروف (كغيرهم) في الوجوب، وإلا فهم آكد من غيرهم.



قال الحســن: يجيء الرجل يوم القيامـة متعلقًا بجاره فيقول: يا رب إن هذا خاننـي، فيقول: وعزتك وجلالك ما خنتـه في أهل ولا مال، قال: يارب صدق، ولكن رآني على معصية ولم ينهني عنها فيؤجر. (ج٥/١٣٩)

٩٦ حق الجار الفاسق:

ذكـر بعضهـم أن لـه أن يبغض جاره الفاسـق دون قطع الـكلام والصلة، ويسـعه السـكوت عنه في صـادر منه من قبيح إن خاف منه ضـرًا إذا أمره أو نهاه. (ج٥/١٣٩)

٩٧ حقوق الجار:

قيـل: للجار تقية ومـن حق الجار أن يبدأه بالسـلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر السؤال عن حاله ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح إلى عوراته، وإن أراد السـطح لحاجة كإصلاحه أعلمه ليسـتتروا إن كان يشـرف عليه، ولا يضايقـه فـي مصـب الماء مـن ميزابه، ولا في طـرح التراب بفنائـه، ولا يضيق طريقه إلى داره، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى بيته، ويستر له ما ينكشف من عوراته، ويقيمه من صرعته إذا نابته نائبة في جميع أمره، ولا يغفل عن ملاظة داره عند غيبته، ولا يتسمع كلامه ولا يفش سره ويغض بصره عن حرمته، ولا يديم النظر إلى خادمه، ويتلطف لولده في كلامه ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينـه، ودنيـاه، ولا يخرج ولده بما يغيظ ولده إن لم يعطهم ولا يفعله ما يغيظه ولو أعطاهم. (ج٥/١٤٠)

(وإن نـزل ضيـف عابر) مار سـبيل (بقوم) متعلق بنـزل، أي فيهم أو عليهم، (ومعـه مـا ليس عندهم لزمه أن يعطيهم منـه) إن نزل بقربهم أو أضافوه أو جاور بعضهم في الدور أو غيرها. (ج٥/١٤٢)

فـإذا (فتـح وعاء ذلك ليـأكل منه) أو إن علموا به لا إن لـم يفتحه، أو فتحه لغير الأكل كالبيع، أو كان يفتحه قبل نزول به. (ج٥/١٤٣)

٩٨ محاللة الجار:

(ولا تجـزي محاللـة جار في منع تواصل) أي في قطعه في المسـتقبل؛ لأنه ولو كان حقًا لمخلوق معين، لكنه كأنه حق لله؛ لأن الله جلَّ جلاله أمرنا به لبقاء الألفة وعمران الدنيا مدتها، وفي ترك ذلك تنافر وخراب. **(ج٥/١٤٣، ١٤٤)**

٩٩ تحمل أذى الجار:

(ومن حقه قيل: تحمله أذاه لا كفه) (عنه) والمعنى أن كف الأذى ليس حقًا لخصـوص الجـار، بل حق لكل من لم يأذن الشـرع فـي أذاه، أو المعنى أن كف الأذى ليس حقًا مجزيًا، بل لا بد من الإحسان معه، ليس من حق الجار أن تكف عنـه أذاك، ولكـن حق الجار أن تحتمـل أذاه، ومعنى كون احتمال الأذى حقًا أنه متأكد عليه لا فرض يعصي بتركه، فإنه لو زجره في أدنى مضرة أو رافعه للحكم فيها بعد ما زجره، ولـم ينزجر لم يعص، فإذا عاقبه على أذاه أو نشـره للناس، أو لبعـض لينقصـه أو حقد عليـه، أو نقص له مما كان يصنعه من طعام أو غيره فهو غير محتمل لأذاه ولزمه أن ينهي جاره عن ضره وإن لم ينهه. **(ج٥/١٤٦، ١٤٧)**

١٠٠ الإنكار على جار السوء:

(وقيل: من له جار سـوء شـارب خمر) أو دخان (أو صاحب لهو) أو غير مـن المناكـر (وعجز عن الإنكار عليه وإن بلسـانه لزمه بقلبـه لا تحوله من منزله لأجله).

وكذا لا يلزم الخروج من السـوق، أو المسـجد، أو موضع لا بد منه حتى يقضي منه حاجته لمنكر يرى فيه ولزمه الإنكار إن قدر، وإلا ففي قلبه، وإن قدر على الإنكار في ذلك بيده فعل. **(ج٥/١٤٧)**

(وإن أنكر بلسـانه قادر به ولـم يقبله واستهزأ به) (عذر) عند ذلك وبعده ما لم يرج القبول، (وكذا صاحب ورحم) في وجوب الإنكار عليه بقدر الطاقة وعدم قطع الصحبة، وقطع الرحم إلا إن كانت صحبته تدنيسـه أو كان منكره

مهينًا للديـن أو للمسـلمين وجبـت قطيعتـه، وجـازت قطيعته لمنكـره مطلقًا بخلاف الرحم. (ج٥/١٤٨)

١٠١ هجر جار السوء:

(وجـاز هجر جار سـيء إن رأى فيه) في الهجـر (صلاحًا لدينه) دين الذي هاجـره (ودنيـاه لا بنية ترك الفرض) تهاونًا بالفرض أو شـحًا على ما ينفعه به أو يعطيـه (وإلا) يكـن الهجـر بغير نية تـرك الفرض بل بنيته (كفـر) كفر نفاق إن لم يستحل القطع، وكفر شرك إن استحله. (ج٥/١٤٨)

١٠٢ الدعاء على الجار:

(وجـاز لـه أن يدعـو عليه بفقر)، إذا كان سـوءه صـادرًا من كونـه ذا مال. (وموت) لنفاقه وإضراره له أو للناس (إن نافق) لا للفرار من حقه وأن يدعو على كل مضـر للدين بالموت، وجـاز لك أن تحب موت أولادك وزوجتك لا الدعاء به لخوف فقر أو لإرث.

ومـن كان لـه جـار سـوء يؤذيه فـإن كان منافقًا جـاز أن يدعو عليـه بالفقر والموت. (ج٥/١٤٩)

١٠٣ غرز خشبة في جدار الجار:

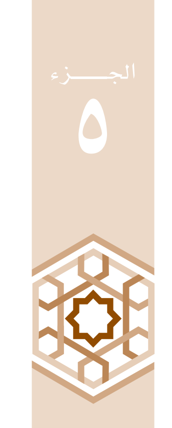
(لا يمنعـه) أي الجـار (أحدكـم أن يغرز خشـبة) بالأفراد، (علـى جداره إن اسـتأذنه، و) بأن (لـم يضره) فإذا اسـتأذنه ولا ضرر وامتنع حكم عليه أن يجيز له وأن لا يمنعه، ومفهومه أنه إن لم يستأذنه جاز منعه فيكون هذا الاستئذان مخصصًا لعمـوم روايـة: (**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشـبة في جـداره**)، فإن ذلك حق واجب عليه بقيد الاسـتئذان، وهذا أيضًا مقيد بقيد عدم الضر، ويحتمل أن يكون الاسـتئذان ليـس قيدًا مخصصًا للرواية الأخرى، بل إرشـاد إلـى مصلحة؛ لأنه إذا استأذنه لم تتعاظم عليه نفسه في المنع، وأباحت له الغرز، وهذا هو الواضح.

والمذهب أن له الغرز ولو كره ولم يأذن ومنع، ولم يستأذنه الغارز، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى ثقب الجدار أولًا لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار، نعم لا يضره ولا يضع عليه ما يتضرر به. (وإلا) يكن لم يضره بل يضره (جاز منعه إجماعًا). **(ج٥/١٥٠، ١٥١)**

١٠٤ لزوم الذواقة رب المال:

(تلزم الذواقة) عبر بالذواقة لأنه لا حد لما يعطي الجار (رب المال كزوجة وزوج) وغيرهما كولد بالغ ممن المال له، فإن كان المال للزوجة لزمتها دون الزوج إلا إن جعلته في يده، وفوضته فيه وكان هو المتصرف فيه دونها (وإن) كان المال للزوج لزمته دون الزوجة إلا إن (فوضها في ماله) ولا يحاسبها فيما وصل إليها فحينئذ (لزمها) حق الجار وهو الذواقة. (دونه). **(ج٥/١٥٦)**

(ويرسل لجاره مع من يثق به وإن عبده أو طفله أو يحمل إليه بنفسه)، وهو أولى؛ لأنه أعظم أجرًا وأوثق وصولًا (وإن وجد) الحامل أيًّا كان (جيرانهم كلهم) أو بعضهم (في بيتهم قصد به الرجل) إن كان فيهم وإلا أعطاه من يفرقه على جملة العيال. **(ج٥/١٥٧)**



حـق الصاحــب

١٠٥ حكم حق الصاحب:

(فـرض حق الصاحب بالجنب، وأمرنا بالإحسـان إليـه، وهو الصاحب في السـفر وقيـل: الزوجة) وقيل: الصاحب في أمر حسـن كتعلـم وتصرف وصناعة وسفر. (ج٥/١٦٠)

١٠٦ دليل حق الصاحب:

روي: «**ليـس بمؤمـن من لا يأمـن منه جاره بوائقه، فأيمـا رجل أغلق بابه دون جاره خوفًا منه على أهله، أو ماله فليس جاره ذلك بمؤمن، ومن آذى جاره حـارب الله، ومـا اصطحب رجلان إن كان أعظمهما أجر وأقربهما إلى الله ـ عز وجل وعلا ـ وأرفقهما بصاحبه**». (ج٥/١٦٠، ١٦١)

١٠٧ حقوق الصاحب:

أول حقوق الصاحب اعتقاد مودته ثم إيناسه بالانبساط إليه في غير محرم، ثـم نصحه في السـر والعلانية، ومـن حقوقه تخفيف الأثقال عنـه ثم معاونته فيم ينوبه من حادثة أو يناله من نكبة، فإن مراقبته في الظاهر دون السـر نفاق، وتركه في الشدة لؤم، وذلك من طباع إخوان العلانية أعداء السريرة.

ومن حقـوق الأصحاب والإخوان التواصي بالحـق والصبر، وأن يحفظهم من السوء والظلم إن قدر، ويواسيهم بنفسه وماله. (ج٥/١٦١)



١٠٨ الإفراط في الصحبة:

ينبغي أن يتوقى الإفراط في صحبته، فإن الإفراط داع إلى التقصير، فلأن تكون الحال بينهم باقية أولى من أن تكون متناهية، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**أحبب حبيبك هونًا عسى أن يكون بغيضك يومًا، وأبغض بغيضك هونًا عسى أن يكون حبيبك يومًا**» وقال عمر ﵁: لا يكن حبك كلفًا ولا بغضك تلفًا. **(ج٥/١٦٢)**

١٠٩ حقوق الصاحب:

ومن حقوق الصاحب حفظه حاضرًا أو غائبًا، والتوسط في زيارته، فتقليلها داع إلى الهجران، وكثرتها سبب للملل، وعنه ﷺ: «**يا أبا هريرة زر غبًا تزدد حبًا**» وبحسب ذلك فليكن عتابه، فكثرة العتاب سبب للقطيعة.

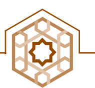
وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**من اعتذر إليه أخوه، فلم يقبل كان عليه مثل وزر صاحب المكس**». **(ج٥/١٦٢)**

١١٠ حق الصحبة في السفر والحضر:

(ولزم حق الصحبة وإن لمسافرين) ظاهر هذه الغاية أن حق الصحبة في الحضر أوكد منه في السفر، ووجهه أنها تطول فليحذر من الملل والزلل، وفي «التاج»: إن حسن العشرة والصحبة مأمور به، وإن في حضر وفي السفر أوكد فإن الأسفار منبئة عن الأحرار، ومظهرة جواهر الرجال، وكرم الفعال. **(ج٥/١٦٣)**

١١١ السفر منفردًا:

«**لا يصلح للسفر أقل من ثلاثة، فإن مات واحد جهزه اثنان، والواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة سفر، ويروى ركب، وخير الركب أربعة، وإن كنتم في سفر فأمروا أحدكم أي أجعلوه أميرًا عليكم، ولو يعلم الناس ما في الوحدة ما سافر أحد بليل وحده**». **(ج٥/١٦٣)**



١١٢ عموم حق الصحبة:

يدل على عموم حق الصحبة قوله ﷺ: «إنه لا يصحب أحد أحدًا ساعة إلا سأله الله هل أدى حقه». (ج٥/١٦٣)

١١٣ مصاحبة الطفل والمجنون والبعيد:

(ولو) كان العاقد أو كان الصاحب (طفلًا) أو طفلة أو مجنونًا عقد الصحبة إذا صحـا أو عقدهـا القائم بـه، وأما الطفل فيعقدانها إن كانـا يميزان أو يعقدهما القائـم بهمـا، وإن لم يميـزا فليعقدها قائمهمـا ويلزم الحق لهمـا وللمجنون ولا يلزمهـم لغيرهـم إلا مـا ينوبهم في الأكل والشـرب ونحوهما، بـل ذلك يلزم في مالهـم، والمراهق كالبالـغ فيصح عقدهما إيالهـا، وقيل: كالطفل، وقد علمت أن الطفـل الـذي يميـز يصح عقـده لهـا، وقد يقـال: لا يحتـاج إلى عقـد المجنون والطفـل، بـل إذا عقد البالغ لهما معه لزمه حقهما بدون أن يلزمهما حقه ولو في ماله، ولا يجوز له السـفر بهما ولا عقد الصحبة لهما إلا بإذن أبيهما أو قائمهما أجنبيًا أو قريبًا، إلا إن خرجا فاضطرا في الطريق (أو رقيقًا) عبدًا أو أمة، لكن لا يسافر بهما إلا بإذن مالكهما أو خليفته أو قائمه إن كان يتيمًا، ولا يعقد الصحبة معهما إلا بذلك، إلا إن كانا مسـرحين أو مأذونين، فيجوز السـفر بهما وعقدهما معهما بقدر ما اطمأن إليه. (ج٥/١٦٤)

١١٤ مصاحبة المشرك:

(أو مشركًا) كتابيًا أو غيره مسالمًا أو محاربًا، وقيل: لا يصاحب إلا الكتابي أو المجوسـي المسـالمين، ويمكـن أن يريـد المصنـف هـذا القـول، وأطلق لأن المحـارب والوثنـي لا تتأتى صحبتهما، وصاحب القول الأول جعلها متأتية؛ لأنه لا مانـع مـن أن يطلب إليك المحـارب أو الوثني الصحبة والأمـان إلى موضع، وقد يضعف المسـلمون حتى يختلطوا بذلك (بأجرة) قلت أو كثرت (عليه) على المشرك (لها) أي للصحبة. (ج٥/١٦٥)

١١٥ حق صاحب الصاحب:

(وهـل يلـزم عاقدًا حـق لصاحب صاحبـه) كما يلزمه لصاحبـه لتعلق صاحب الصاحب بصاحبه واهتمامه به واشتغال بدنه بشغله فكانت أشغال صاحبه أشغالًا له فلزم عاقده القيام معه بها، وسواء في ذلك تقدم عقد الصحبة معه ومن تأخر عقدها معه، ومن عقد مع ذا ومع ذلك كل على حدة، لكن في وقت واحد فيلزم من الثلاثة حق الآخر، سواء يفي له به مواجهة أو بواسطة صاحبه الآخر ولا يلزم ولو على هذا القـول حق من عقد معه المجنـون، أو الطفل الصحبة بل حق المجون والطفل فقط كمـا في «الديـوان»، (أو عقيده) أي الذي عقد معه الصحبـة (فقط)؟ وهو الصحيح؛ لأنه عقد الصحبة معه في حد ذاته لا في كل من تلزمه حقوقه. (ج٥/١٦٥)

١١٦ حق من خلط زاده معه:

(قيل: حق من أخلط معه زاده، سواء جاء كل بزاد فخلطاهما أو اشترياه من أول مشـتركًا أو ملـكاه، كذلـك بوجه من وجـوه الملك، أو كان ملـكًا لأحدهما فأشـرك فيـه الآخر بعـوض أو بلا عوض، وسـواء خلطا كلا أو بعضًـا، وإن كانا يتـآكلان بالـدول، أو يجيء كل وقت كل منهما ببعـض فيخلطانه، فحكم الخلط ثابـت ما لـم يورعاهما التآكل، وما لم يأكلا ما خلطـا، وإذا جددا تآكلًا أو خلطًا بوقـت فكذلـك، وإذا كان حق الصحبـة يلزم بخلط الـزاد زال بزواله، والماء في ذلـك كله كالطعام، والصحيح أن حقهـا يلزم بعقدها ولو لم يخلطوا زادًا (وأكله فقـط) أي أكل بعضـه وإن خلطا ولـم يأكلا منه، أو أكل بعض دون بعض أو أكلا جميعًـا لكن بغير اجتماع فـي وقت واحد، أو في وقت لكن أكل كل على انفراد لم يلزم حقها على هذا القول.

وقـد علمـت أن الصحيح لزومه بمجـرد عقدها، وإذا لـم يلزمه على ذلك القول؛ لأنها ترسـخ بالمؤاكلة من طعام في وقت واحد مجتمعين عليه كاجتماع العيـال علـى قصعة طعام، وقيـل: إذا خلط الزاد ولو قبل أن يأكلا أو يأكل بعض أو لم يأكلاه أصلًا حتى يفرقاه أو يخرجاه من ملكهما بوجه. (ج٥/١٦٦)

١١٧ عقد الصحبة مع الباغي والقاتل ونحوه:

(ولا تعقـد مع باغ ومهاجر) على الحـق، بفتح الجيم ولو هاجره عليه غير أهل الولاية والنظر إلى ما هوجر عليه إلا من هاجره (ومانع) للحق (وطاعن) في الدين (وقاتل بظلم وآبق) عن سيده (وناشزة) عن زوجها وقاطع طريق وصاحب فتنـة، ولعله أرادهما بلفظة باغٍ، ولا مع قاعد على الفراش الحرام ونائحة، ونحو ذلك ممن يعظم جرمه كمرتد، فإن عقدها مع هؤلاء إهانة للدين، وإعانة على ما هم فيه، وإقرار لهم على ما هم فيه، فإن هؤلاء يجانبون ليرجعوا إلى الحق، فإذا أونسـوا بصحبة استأنسـوا وبقوا على ما هم فيه، ولا سيما من صاحب عبدًا بعقد إلـى الجهـة التي أبـق إليها، وضابـط ذلك ما يعظم مـن الذنوب، ومـا لم يذكره المصنف دخل في قوله: ومهاجر؛ لأن المراد من يستحق الهجران ولو لم يهاجر، وسـواء في ذلك صحبهم في حال فعلهم ذلك أو بعده ما لم يتوبوا أو قبل ذلك وبعد العزم عليه.

ومـن عقدهـا مع أحد هؤلاء ثم تبين له بيقين، انفسـخ عقدها وهاجره ولا حـق لـه، وإن لـم يتبيـن فـلا ينفسـخ ولا يهاجـره ولا يسـقط حقـه حتـى يتبين. (ج٥/١٦٧، ١٦٨)

١١٨ فسخ عقد الصحبة:

(وينفسـخ عقدهـا بحدوث) واحـد من (ذلـك) المتعدد المذكـور من بغي ومهاجـرة وغيرهمـا، (ولزم هجر محدثـه بعدها)، أي الصحبـة المعقودة، أو بعد العقدة (وسـقوط حقه بحدثه)، فإذا حدث ذلك سـقط حقهـم، وإذا تابوا وعادوا إلى الحق لزم لهم حق الصحبة. (ج٥/١٦٨، ١٦٩)

١١٩ حكم حق الصحبة وحده:

(وروي: «**لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى لنفسه**»)، وفي هذا الحديـث دليـل على وجوب حق الصحبة وعلى حد حقها، أما وجه الدلالة، فإن

هـذا الحديـث ذم لمن لا يـرى لصاحبه مثل ما يرى لنفسـه، والخـروج عن الدم واجب، وإنما يخرج عنه بأن يرى له ما يرى لنفسه، والمراد بالخير المنفي: خير الديانة، وهذا واضح، ولو قيل: خير الدنيا، أو مطلق الخير على أن يكون الكلام كنايـة عـن الذم، لجاز، وأما وجـه الدلالة على حد حقها فإنه قـال: مثل ما يرى لنفسه، فعلمنا أنه لا يجزي أن يرى له أقل مما يرى لنفسه، وإن رأى له أكثر مما يرى لنفسه فأحسن، ومن لم يفعل لصاحبه أو جاره، أو رحمه، ما احتاج إليه غير أنـه لا يهلكـون ولا يتضـررون بعدم فعله فلا بأس، لكن لا يحسـن أن يبخله في شيء، يعطيه ولا ضرر فيه على نفسه. **(ج٥/١٦٩)**

١٢٠ عقد الصحبة مع مانع الحق:

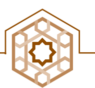
إن قلت: فهل يجوز عقد الصحبة مع هؤلاء الذين يفرقون طلبة العلم، حيث اجتمعـوا، ويحجـرون أن يجتمعوا للقراءة والعلم مع أنهم لا شـغل لهم إلا العلم والقـراءة، ولا يذكرون أحدًا وإن ذكروه فإنما يذكرونه كما يجوز شـرعًا، قلت: لا يجوز عقدها معهم ولا مع من يعينهم على ذلك؛ لأنهم مانعون الحق. **(ج٥/١٧٠)**

١٢١ إيثار الصاحب:

(ولـزم كلًا ابتـداء أكلهمـا مـن زاده) إيثـارًا لصاحبـه بإبقـاء زاده، (ثم زاده صاحبـه)، وإن أراد كل واحـد الابتداء من زاده فطالب ذلك أو لا تلزم مطاوعته، وإن كان الابتـداء بالزاد منفعة لكل منهمـا كالتخفيف على راحلته لزم كلا منهما أن يتبادر إلى الأكل من زاد صاحبه ليخف عن دابة صاحبه، ولا سـيما إن كانت ضعيفة، فإن ذلك حق عليه. **(ج٥/١٧١)**

١٢٢ الأكل من طعام الصاحب:

(و) لـزم (أكلـه مثلـه أو دونـه وإن غبنـه فيـه) فـي الأكل بـأن أكل أكثر منه (فتباعـة) إن لـم يكن عن رضى صاحبه، ولم يكـن زاده أكثر من زاد صاحبه على قـدر أكله أكثر من صاحبه (غير أن قولـه تعالى): ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى



﴿ٱلۡأَعۡـرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١] إلى قوله: (﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗا﴾ [النور:٦١] يدل على خلافه) أي خلاف ما ذكـر من كون الأكل أكثـر هو تباعة، فلذلك قال بعض بجواز الأكل أكثر (على ما فسـر) من أنهم تحرجوا عن الأكل مع المريض؛ لأنه لا يأكل كالصحيح، ومع الأعمى؛ لأنه لا يبصر موضع الطعام، ومع أعرج اليد لأن يده لا تقوى على تناول الطعام قوة اليد الصحيحة، فنزلت الآية إباحة لذلك ولغيره. **(ج٥/١٧١)**

١٢٣ التناجي دون الصاحب:

(ولا يناجـي كل عـن صاحبه) التناجي: التكلم الواقع بين اثنين بإخفاء عن غيرهما، أو بين أكثر من اثنين، ومثل التناجي الإشارة بعضو أو كلام أو غيرهما، والتكلـم بلغـة لا يفهمها، وذلك لا يختص بالصاحـب، لكن الصاحب لا يناجي عنه ولا يفعل ما ذكر مثل التناجي، ولو كان مع ذلك الصاحب رجلًا، أو رجلان، أو ثلاثـة، أو أكثـر، ولا بـاس بذلـك بحضـرة غيـر الصاحـب إذا بقـي مـع ذلك الصاحب أحد ولو امرأة أ وطفل أو مجنون، فمفهوم حديث: «**لا يتناج اثنان عن واحد**» مخصوص بغير الصاحب، وقيل: غير مخصوص بل يجوز تناجي صاحب عن الصاحب الذي معه إنسان. **(ج٥/١٧٢)**

١٢٤ الأكل والشرب دون الصاحب:

(ولا يـأكل أو يشـرب دونه) قبل حضوره لـلأكل بلا ضرورة إلا بإذنه، غير أن قولـه تعالـى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١]، يدل على جواز الأكل قبل حضوره للأكل على ما قيل: إنهم إذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد، فـإذا غـاب واحد انتظروه مخافة الإثم، فنزلت الآيـة إباحة للأكل بلا حضور منه ولغير ذلك، وجاز الأكل والشـرب لضرورة بلا إذن منه، وكذا التناجي، وإن أذن لـه فـي التناجي أو الأكل، أو الشـرب، بطيب نفسـه في غير ضـرورة جاز، وهذا معلوم؛ لأنه حق له فيباح إذا أباحه، ولك أن ترجع قوله. **(ج٥/١٧٢)**

١٢٥ مواساة الصاحب:

(ويواسـيه) يعطيـه، (بما قـدر) من ماله ولو براحلة ولا سـيما (مما لم يكن عند صاحبه). (ج٥/١٧٣)

١٢٦ حق الصاحب:

(وإن اشـتغل فـي حاجة له بنفسـه أو ماله انتظر فراغه منهـا) ما لم يخف ضـرًا عظيمًـا في انتظاره وله أن يسـتعجله (ويرفع على حمولة صاحبه أولًا) إن كان هـذا أنفـع لصاحبـه (عند الارتحال كعكسـه) وهو أن يحـط عنها أولًا عند النـزول، وإذا تبـادر كل منهمـا إلـى فعل أنفع لصاحبـه فعلى الثانـي أن يطاوع السـابق في ذل بالقول أو بالفعل، ولكن واحد منهما أيضًا أن يتحرى الإحسـان بمطاوعـة الآخـر فيمـا أراد من فعل الخيـر فيه، فليس البر محصـورًا في فعلك الخيـر فـي صاحبك، فإن من البر أن تطاوعه فيما تبادر إليه من فعل الخير فيك لرغبته (ويقف له لمبايعة) أي يقف منتظرًا له حتى يبيع أو يشتري، ويشير له أن يبيع أو يشـتري، أو أن يبيع أو يشـتري بثمن كذا ويريه عيب المتاع وغيره مما يشتري، ويعينه بما هو حق، ويقول لمن يبيع له: زد له من الثمن، أو انقص له من الثمن، ونحو ذلك. (ج٥/١٧٣، ١٧٤)

١٢٧ مرض الصاحب وموته:

(ويقيه من كل ضر، ولا يقصر له عن طاقته في نفعه، وإن مرض قام بحوائجه وإن بماله حتى يبرأ أو يموت فـ)ـيقوم له بحق الميت مع الصحبة، كغسل، وكفن، وصـلاة، ودفـن، و(يحفظ تركته ووصيته ويوصل ذلك لوارثه)، بلا بيع شـيء منه، وإن باع تركته ضمنها ولزمه، ردها إن لم يجز الورثة بيعه إلا ما لا يحتمل التأخير، أو مـا احتـاج إلـى بيعه ليكري لهـا به فليبعه ولا ضمـان عليه، وقيـل: يبيع التركة بالدنانير والدراهم والصحيح الأول، لكن ذلك مال غاب أصحابه، وقد علمت أن مال الغائب علمه فيما صلح له فليفعل في تركته ما يصلح لها. (ج٥/١٧٤)

١٢٨ خير الأصحاب:

(وروي: «**خيـر أصحابـك مـن إذا ذكـرت**) الله وأمر الآخـرة (**أعانك، وإذا نسيت**) أي غفلت عن ذلك (ذكرك»)، وروي: «**أخ يذكرك أمر آخرتك خير لك من أخ يعطيك كل يوم دينارًا، وما أحسن أخًا يدعو لك وأنت غائب وما أعظمه وما أقله**». **(ج٥/١٧٤، ١٧٥)**

١٢٩ حسن الصحبة:

مـن حسـن الصحبـة أن يضيف الرجل وعـاءه إلى العموم، مثـل أن يقول: سـقاؤنا وقدحنـا لا إلى نفسـه ولو كان له، ومن حسـن الصحبة فيـه وكرم الفعل خلـط الـزاد وهـو فـي سـنة، والإنفراد به لـؤم، ولمن خاف سـوء خلـق أصحابه بالخلـط أن ينفـرد بزاده، ولا يصوم فيه نافلة دون صاحبه، ولا يذهب عنه ويتركه إلا بإذنـه، وإن أبطـأ عنـك بـلا مانع فاطلب منـه التعجيل، وإن تأخـر وخفت أن يضرك انتظاره فلا عليك إن ذهبت، وإن اصطحبا فخرج اللصوص عليهما فهرب أحدهما وترك صاحبه فقتل أو سـلب لزمه الضمان إن قدر، ومن سـافر مع قوم فنفد زاده لزمتهم نفقته وإحياؤه إن لم يجد من يبايعه أو يطعمه، وإن ضل أحدهم فتركوه، وأكله سبع ضمنوا ديته إن قدروا على انتظاره، وكان في مخافة وضيعوا حق الصحبة، وإن عطش وطلب ذا فضل من الماء فأبى فمات عطشًا لزمته ديته، وإلا فلا ينجي نفسًـا بنفسـه، وإن تعاهد قوم أن يخرجوا في طاعة أثم من تخلف منهـم ولـم يجـز له التخلـف إن كان يلحقهم به ضر، وإن خـرج رجلان إلى بلد وصلـح لأحدهمـا المقـام فيه وكره الآخـر، ولـم يجـد رفيقًا لـم يلـزم صاحبه أن يخرج معه إن كان الآخر في البلد ويأمن على نفسه. **(ج٥/١٧٥، ١٧٦)**

١٣٠ حق المتعلم على العالم:

(ومـن حـق متعلم إن اصطحـب مع عالم)، في حضر أو سـفر (للتعلم منه عليـه)، أي علـى العالم، أي من حقه عليه (نصحه فـي دنياه وأخراه)، وينهاه عن

الاشتغال بذكر الناس وعن الاشتغال بذكر عيوب الطلبة وفتنتهم وسوء فهم من ساء فهمه، وذكر من يبغضه منهم وأساء إليه؛ لأن الاشتغال بذلك يشغل العقل عن الفهم، والحفظ، ويكون ذريعة إلى الكذب، والزيادة على حقه إن كان له حق إلا من فسق فليبرأ منه وليشهره عند من لم يعلمه فاسقًا ليحذره، وذلك إذا أراد أن يغتر به، وكل كبيرة فسق، ومن تاب ستر عليه.

(وأن يفهمه ما لم يفهم مما عنده من علم وأدب وسير)، جمع سيرة وهي ما لازمه المسلمون من أمر حسن، (فإن زل زجره) واستتابه (وستر عليه، وإن غفل ذكر ورغبه في مطلوبه) وهو التعلم.

ومن حقوقه على العالم أن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره ما يكره لنفسه، ويواسيه بنفسه وماله، ويرغبه في الاجتهاد، ويحفظه في غيبته، وحضوره، ويرد عنه الغيبة وجميع ما يشينه، ويعلمه من كل فن تدريجًا، وأن لا يفضل طالبًا على الآخر تفضيلًا يورث البغض ويسوي بينهم، وأن تمهر أحدهم في العلم والأدب جاز تفضيله بقدر ما يرغبهم في الاجتهاد، وأن يدله على العبادة ويأمره بها ويرغبه فيها. (ج٥/١٧٦، ١٧٧)

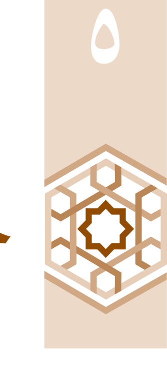
١٣١ حق العالم على المتعلم:

(وعليه لمعلمه أن لا يمرض قلبه بتناج عنه)، أو تلويح وإشارة بما لا يفهمه أو تكلم بلغة لا يفهمها إلا إن علم أنه لا يكره ذلك، (ولا يصطحب مع من يكره)، معلمه ولو كان لا يحل له أن يكره اصطحابه، ولكنه إن شاء شيئًا حلالًا يكرهه معلمه فعله حيث لا يراه، ولا يراه أحد يخبره به، وله أن يقرأ عند المخالف، ويخفي مذهبه إن كان لا يقرئه إذا عرف مذهبه، وذلك جائز في سائر المباحات كبيع وشراء، فكيف في طلب العلم وما يتوصل به إلى الدين؟ بل يجوز الكذب في ذلك، فكيف لا يجوز الإخفاء المجرد، وإنما يمنع ذلك في إعطاء شيء موافقته فحينئذ لا يقبضه، وليس كما قال بعض المشارقة إنه لا يحل أخذ العلم عن المخالف إلا إن علم أنك مخالفه.

(ولا يسأله إذا حرد) امتنع أو اعتزل، (أو غضب، ولا يعنته)، يلقه في العنت وهو المشقة والتعب، (بسؤال، وليلاطفه وإن في نظر أو كلام أو جلوس، وليتأدب معه بتضرع وخشوع كأب أو فوقه)، فإن غير واحد صرح بأن حق المعلم أكبر من حق الأب (وحقوقه لا تحصى).

وأجاز بعض أن يقوم من مكانه لمعلمه ولا ينظر من معلمه إلا صدره وما دونه. **(ج٥/١٧٧، ١٧٨)**

الجـــزء
٥



حقوق المسلمين

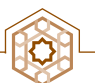
١٣٢ حق المسلم على المسلم:

(ومن حـق كل مسـلم) (على أخيه أن يسـلم عليه) سـنة أو وجوبًا قولان؟ (إذا لقيه). (ج٥/١٧٩)

١٣٣ تشميت العاطس:

(ويشمته) بضم الياء وكسر الميم مشددة يدعو له بخير الآخرة، مثل رحمك الله، وفي «القاموس» التسميت: التشميت، وهو الدعاء للعاطس (إذا عطس)، فذكر الله مثل أن يقول: الله أكبر أو الحمد لله، أو يقول ذلك كله أو نحوه، وإن لم يذكر الله لم يلزم تشميته، ويلزم العاطس أن يرد على مشمته: غفر الله لك وأصلح بالك، أو هـداك الله وأصلـح بالـك، أو غير ذلـك، وعنه ﷺ: «**إذا عطـس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قال ذلك، فليقل له من عنده: رحمك الله، وليرد عليه: يهديكـم الله ويصلـح بالكـم**، وهـو فرض كفايـة، أو فرض عين، أو نـدب، أقوال، والظاهر الأول، وفي الحديث: «**إذا عطس شـمت على ثلاث، وإذا زاد على ثلاث فزكام ولا تشـميت به**» والظاهر أن ذلك بالتتابع أو في مجلس واحد، وأن المعتبر القرب، وقيل: يجب تشميته بالأولى، وفي الثانية يقال له: «**أنت مزكوم**».

«**وكان ﷺ يغطـي وجهه عند العطـس، ويغضّ صوته به**» وقيل: «**كان يضع يده أو ثوبه على فيه**». (ج٥/١٧٩ - ١٨١)



١٣٤ حق المسلم على المسلم:

(ويجيـب دعـاءه)، إذا دعـاه لطاعـة أو مبـاح (ويزحزح له فـي المجلس) (ويحفظه) في عرضه وماله وأولاده، وأهله (إن غاب) بجسـده، مثل أن يسـافر، أو بعقله، مثل أن يجن، أو بحاسته مثل أن يبكم أو يعمى، أو يصم، أو بصحته مثـل أن يمـرض، وكذلـك إن حضر بجسـده، وعقلـه وصحته فـإن حضوره لا يسـقط ذلك عنه، ولكن اقتصر على ذكر غيبوبته لأن، حفظه حينئذ أهم؛ ولأنه أشد احتياجًا إليه.

(ويقوم) بالتشـديد (عِوجَه) أي يرشـده عما يشـينه من معائب الدين والدنيا إلى ما يزينه.

(ويعـوده إذا مرض ويشـهد جنازتـه)، يتبعها ويصلي عليـه، وفي الحديث: «**مـن شـيع جنـازة فله قيـراط، وإن قام حتى يدفـن فله قيراطـان، والقيراط كجبل أحـد**» (ويحفظـه فـي أولاده بعـده) أي بعد موته أو غيبته بنفسـه وجاهـه، وماله، وتعليـم العلـم والأدب لهـم (ما قدر، ويحب له ما يحب لنفسـه) مـن خير الدنيا والآخرة، ويكره له ما يكره لنفسـه، وفي الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» (ج٥/١٨١ - ١٨٣)

١٣٥ هجر المسلم:

(«**ولا يحـل لمسـلم أن يهاجـر أخاه فوق ثلاثة**» أيـام)، ويجوز له أن يهاجر ثلاثـة، أو أقـل علـى تقصير في حقه أو على فعل مـا لا ينبغي أو على قول ما لا ينبغي مما ليس بكبيرة، ويهاجره عليه ما لم يتب، ولا يجوز له تأخير استتابته، ثم ظهـر لـي أنه يجوز هجره على فعل كبيرة ثلاثـة، أو أقل ولو تاب إذا كان منصبه عـن تلـك الكبيـرة التي فعل بعيـدًا مع رده إلـى الولاية، وذلك زجـر له وتأديب (**وخيرهمـا البادي**) بالياء (**بالسـلام**) هذا فـي المتهاجرين، ولكـن غيرهما كذلك (وقيل: من هاجر فوقها ولم يكلمه بعدها برئ منه حتى يكلمه) وقيل يستتاب ثم يبرأ منه، وسواء ذلك الأخ أو غيره إن أقر لغيره أو شاهد غيره.

(ولا يتولى إن مات على ذلك)، أي يبقى على براءته السابقة قبل موته، وذلك على هذا القول، وذلك إن هاجره على غير كبيرة، وإن بريء كله من الأخر ولم يعلم المحق منهما أبقيا على ولايتهما.

(وروي: إن الأعمال تعرض على الله ﷻ عشية الاثنين) (فلا ترفع لمتقاطعين فوق ثلاثة، وقيل مهاجره سنة كسافك دمه)، وروي: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، وإن ماتا على صرمهما لم يجتمعا في الجنة**» والبادئ صاحبه بالكلام أفضل.

أما هجره لفعل ما لا ينبغي فواضح أنه مصلحة له، وأما هجره لتقصيره في حقه فإن أراد به تهذيبه فكذلك، وإن غضب لنفسه فإنما أبيحت له في الثلاثة؛ لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق، ونحوهما فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض والغالب، زواله أو قلته في الثلاثة.

وعن أكثر العلماء، تزول الهجرة بمجرد السلام ورده. **(ج٥/١٨٣ - ١٨٥)**

١٣٦ حب المسلم للمسلم:

(وقيل: من حق كل أن لا يكتسي ويعري أخوه) (وأن لا يتخالفا جوعًا وشبعًا، وتزوجًا وعدمه) (بقلة) من المال فليواسه حتى يجد ذلك.

والظاهر أن الركوب في السفر كذلك، وإن كانت لواحد دابة فليركبها الآخر تارة وهو تارة.

(ولا يمنع كل أخاه إن استقرضه أو استباعه) طلب أن يبع له شيئًا، (إن قدر) ولا يمنعه حاجة طلبها، ولكن لا يعصى بمنعها إن كان لا يتلف بمنعها (وروي: «**المؤمن مرآة أخيه**») يرى بها عيوبه بآرائه وتمامه: إن رأى به شيئًا فليمطه عنه، وقال: «**مثل الأخوين، كاليدين تغسل إحداهما الأخرى**» (و) روي: «**والذي نفسي بيده (لا تؤمنون)** أي لا يكمل إيمانكم **(حتى تحابوا)** أي يحب بعضكم بعضًا». **(ج٥/١٨٦ - ١٨٨)**

١٣٧ توقير الكبير والرحمة بالصغير:

يجـب توقير الكبير في الإسـلام ورحمة الصغيـر، ومن إجلال الله إجلال ذي الشـيبة في الإسـلام، ومن تمام توقير المشـايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بإذنهم. (ج٥/١٨٩)

١٣٨ من حقوق المسلمين:

من حقوق المسـلمين الإصلاح بينهم، وهو أفضل الصدقات، وأن لا يقبل فيهم ما يسمع من النمام والحساد، ولا يسيء الظن بهم، ولا يحل النظر لمسلم بعيـن الاسـتصغار، ولا الدنيوي بعين التعظيم، وليس حقًـا لهم كف الأذى عنهم فقط بل كفه ونفعهم، فأهل القبور قد كفوا أذاهم، وإنما شـرع الله أخوة الإسـلام يستفيد بعضهم من بعض، ومن ذب عن عرض أخيه كان له حجابًا من النار، قال ابن عباس: «حق المسلم أوجب من حق الأب غير المسلم، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضًا، ولا خير فيمن لا منفعة للمسلمين فيه، وأن لله عبادًا خصهم الله بنعمه لمنافع خلقه، يقرها فيهم ما بذلوها، وإن ضيعوها حولها على غيرهم، وأن لله وجوهًـا خلقهـم لحوائـج خلقـه يرغبـون فـي الحمـد، وأن الله يحـب مكارم الأخـلاق، وأن أفضـل النـاس ثوابًا غدًا أنفعهـم للناس اليـوم، وإذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله في قضاء حوائج الناس، وهذا لعامة الناس، فكيف بمن فعل الخير في المسلم، والمؤمن من المؤمن كالرأس من الجسد، ومثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر، ولا يغير المسـلم ولا يضره ضرًا ما، ولا يغشـه ولا يخذله ويرد عنه الغيبة، ومن لم يردها عنه فكأنه رأى الكلاب تمزقه. (ج٥/١٨٩)

١٣٩ حكم التقبيل:

قبلـة المؤمن أخـاه المصافحة، ولا باس بتقبيل يد المعظم في الدين، تبركًا به كما فعل أبو عبيدة بن الجراح لعمر ـ رحمهما الله ـ صافحه وقبل يده، وتقبيل

يـد الإمام العـادل عبادة ومصافحـة الأبوين والأجـداد، والأعمـام، والأخ الكبير المعانقـة، وتقبيـل الـرؤوس ومصافحـة الأخ أخاه، أي فـي الله المعانقـة وتقبيل جوانب العنق، وقيل: يتصافحان باليدين ويقبل يده التي صافحه بها، وإن صافح غيـر المتولـي بيده فلا يقبلها ولا عنقه، ومصافحة المرأة ولدها التقبيل في الخد، وكذلـك الرجـل لولـده وولده غيـر الذكر يقبله فـي الرأس، ولا يباشـر الإناث،، ويجعل يده على رأس الأنثى ويقبل اليد، وإن لم يخف شهوة قبلها على الرأس إن لـم تبلغ ومصافحة الأخت والأخ التقبيل في العين، وقبلة الولد رحمة، وقبلة المـرأة شـهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلـة الأخ زين، وقيل: لا يحل تقبيل أحد إلا تقبيل الزوجة شهوة والولد رحمة. (ج٥/١٨٩، ١٩٠)

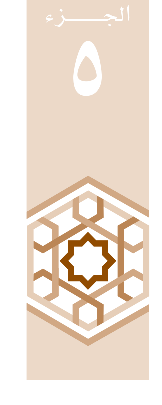
١٤٠ من حقوق المسلم:

يروى: «**إن المسلم على أخيه ثلاثين حقًا لا براءة له منها غدًا إلا بأدائها أو يعفـو أخـوه عنه، وهـي أن يغفر ذنبه ويرحم عبرتـه، ويقبل عثرته، ويسـتر عورته ويرضـي صحبتـه، ويحفظ خلتـه، ويعود مرضـه، ويحضر موته، ويشـهد جنازته، ويجيـب دعوتـه، ويقبـل هديتـه، ويكافئ صلته، ويشـكر نعمته، ويحسـن نصرته، ويقضي حاجته، ويشـبع مسـألته، ويشـمت عطسـه، ويرشـد ضالته، ويرد سلامه، ويطيـب لـه كلامـه، ويبدأ إنعامـه، ويصدق أقسـامه، ويتولاه ولا يعاديـه، وينصره ظالمًا أو مظلومًا، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه**». (ج٥/١٩٠)

١٤١ أفضل النفقة:

النفقـة على العيال أفضل ثم على الوالدين، ثم الرحم، قلت: ثم المسـلم، ثم في سـبيل الله، ثـم الصاحب، وقال أبو هريرة: الصدقـة على الصاحب أفضل من الصدقة في سبيل الله. (ج٥/١٩٠)

الجــــزء
٥



حق ابن السبيل

١٤٢ تعريف ابن السبيل والإحسان إليه:

(أمرنا بالإحسان لابن السبيل) (بوجوب وهو المنقطع عن أهله خارجًا من أميالـه ولا عنده مال) (ولـم يجد قرضًا) (ولا تدينًا) أخـذًا للدين إلى ماله (فيلزم حقه من جاز عليه إن لم يكن كباغ) ومهاجر وما ذكر معه، وكل مسافر في معصية فإنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا ينفعون، وليس لمن يتردد في البلاد متفرجًا ولا حاجة له يقصدها حق ابن السبيل، ولا حق له في مال المسجد، ولا في الأوقاف، ويحسن إلى ابن السبيل بالزكاة أو غيرها، ولا يلزم حقه من لا شيء عنده أو عنده قوت يومه فقط. (ج٥/١٩٢)

(وقيل: هو الضيف) (إن نزل فيجب الإحسان إليه ثلاثة أيام و) الإحسان إليـه (فوقهـا صدقة، وروي: «**مـن كان يؤمن بالله واليوم الآخـر**)، إيمانًا كاملًا (**فليكـرم ضيفـه جائزتـه يومًـا وليلـة**»)، الجائـزة العطيـة، والتحفـة، واللطف، وجائزته، ورواية «**فليكرم ضيفه جائزته**»، قيل: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يوم وليلة**». (ج٥/١٩٤)

١٤٣ حد الضيافة:

ليسـت الضيافة منحصرة في الطعام والشـراب، بل إذا اضطر إلى نحو فعل أو ما يسـتر عورته أو ما ينجو به من هلاك في مسـيره، من لباس أو غيره لزمهم

ذلك له، هذا ما عندي، واستدل من قال بعدم وجوب الضيافة بعد أول الإسلام بلفظ الجائزة ولفظ الإكرام.

١٤٤ المخاطب بالضيافة:

المخاطب بها عندنا أهل الحضر، وأهل البادية، وخصتها بعض بأهل البادية؛ لأن المسافر محتاج في الغالب ولتيسير الضيافة على أهلها غالبًا بخلاف الحضر، فإن مواضع النزول متيسرة فيه للمسافر وهو متمكن من شراء الطعام من السوق أو نحوه. (ج٥/١٩٤)

١٤٥ حق الجار الضيف الفاسق والمبتدع:

قال حسين: ويحتمل تخصيص إكرام الجار والضيف لغير الفاسق والمبتدع والمؤذي، ونحوهم فلا يكرمون بل يهانون ردعًا لهم، ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حق الجوار والضيافة، ويهانون من حق الفجور؛ لأن الكافر يراعى حق جواره، فالموحد في فسقه أولى، وجاء «**في كل كبد أجر**». (ج٥/١٩٥)

١٤٦ مدة الضيافة:

(والضيافة ثلاثة أيام وفوقها صدقة)، قال ابن بطال: سئل مالك عن معنى الحديث فقال: يكرمه ويتحفه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة فتلك أربعة أيام، هذا ظاهر العبارة، وقيل: يتكلف له في الأول بالبر والألطاف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره لم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر: «**أجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم**».

وقيل: إن المراد ثلاثة أيام فقط، يسمى أولها الجائزة؛ لأنه يتحف فيها، ويقدم له في اليومين الأخيرين ما حضر، فأول الحديث بيان لحال اليوم الأول وآخره بيان لحال الضيافة أنها ثلاثة.

(ولا يحـل لـه أن يقيم حتى يقلق مضيفه)، أي يضيق عليه، فإذا علم بضيقه أو أحس به لزمه أن ينتقل عنه، ولو قبل تمام ثلاثة أيام في جملة المنزل أو عنده فيتعرض للضيافة عند غيره إن احتاج بلا تصريح. **(ج٥/١٩٥، ١٩٦)**

١٤٧ إكرام الضيف:

(وندب لمن نزل به أن يكرمه ويقوم به بنفسه)، وإن وكلهم لعياله أو خادمه أو غيـر ذلك جاز، وكني إبراهيـم عَلَيْهِ السَّلَامُ أبا الأضياف؛ لأنه يحب الضيف ويبحث عنه ويكرمه ويخدمه بنفســه، وكذلك كان رسـول الله ﷺ يلبي أمر الضيف بنفسه (وذلك) أي القيام به بنفسه (من الكرم). **(ج٥/١٩٧)**

١٤٨ حق الضيف:

(ومـن حقـه أن يقدم إليه من أحسـن ما في البيت، ويسـرع له بعيشـه)، أي طعامـه (ويحفـظ لـه أوقات الصلاة) ويرشـده إلـى موضع قضاء حاجة الإنسـان والغسل في الدار، (و) يحفظ (دابته بعلف)، وهو ما تأكل (وسقي، ولا يغيب عن وجهه)، إلا لما لا بد منه أو يرضاه، وإذا أراد الغيبة لما لا بد أخبره، ويجوز قليل غيبة وإن بلا إذنه أو لغير ما لا بد منه، (ويقدم له الطعام بماء لا دونه)، ولا يقل أأقدم لك الماء أم لا. **(ج٥/١٩٧، ١٩٨)**

١٤٩ الأكل مع الضيف:

(ويقدم له الطعام بماء لا دونه) ولا يقل أ أقدم لك الماء أم لا؟

(ومـن الجفـاء أكل رب البيت معـه إن لم يكن ملكًا)، المراد به ما يشـمل السـلطان والخليفة، أو (رئيسـا) في قبيلة أو أقل أو أكثر (أو فاضلًا) وقيل: يأكل مع ضيفه مطلقًا، وقيل: لا مطلقًا، والحق أنه إن كان يتوحش بالأكل وحده أكل معه، وإن كان الأصلح أن يأكل وحده فلا يأكل معه، فكثيرًا من الناس لا يحبون الأكل بحضرة أحد، ولا سيما مضيفه؛ لأنه إذا كان جائعًا أو شديد الشهوة لذلك

الطعـام أحـب الخلـو به ليفعل في أكلـه ما يليق به من كثـرة الأكل، أو من كيفية الأكل، فلو حضر واستحيا منه لقل أكله ولم يكن إلا منغصًا. **(ج٥/١٩٨، ١٩٩)**

١٥٠ مسامرة الضيف:

(ولا تطـل سـكوتًا عـن أضيافك فيتوحشـوا)، ولا تفرط في الـكلام فيملوا (ولا تستخدمهم) فيما يحتاجون عندك فضلًا عما تحتاج، فذلك جفاء، والسنة أن يخدمهـم بنفسـه، وينبغي أن يشـيعهم إلى بـاب الدار، ومن تمـام إكرامهم طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة.

(ولا تجلـس) (معهـم من يثقـل عليهـم، ولا تغضب بحضرتهـم وإن على أمتـك)، لئلا تتصـف عندهم بالغضب، فتكدر ضيافتهم ولئلا يظنوا أنك ضجرت بهم فأشرت إليهم، أو أنك ضجرت بهم، وإن ضجرك بهم هو الذي أضعفك عن تحمل ما صدر منها إلا أن تغضب عليها لتقصيرها في حقهم تعظيمًا لهم، وتأديبًا لها بحيث يشاهدون أن ذلك لتقصيرها فيه. ولا تظهر غضبًا أو حزنًا على وجهك فيظنوا أنه عليهم. **(ج٥/٢٠٠)**

١٥١ ضيافة المشرك:

تلزم الضيافة المشركين؛ لأنهم مخاطبون بالفروع كالأصول، ولا يلزمنا أن نضيف مشـركًا ولو يعطي الجزية، وإن كان يعطيها وخيف هلاكه لزم تنجيته من الهلاك، وإن أضيف مطلقًا جاز لا حربيًا.

١٥٢ من تلزمه الضيافة:

(تلزم الضيافة حيًا)، بطن أو أقل أو أكثر، نزلوا على ماء في الخلاء، (وأهل منزل) قرية أو شبهها (لا) نساء أو صبيانًا أو مجانين أو عبيد إلا إن اضطر الضيف ولـم يجد إلا النسـاء فتلزمهن، ومن قـال إن العبد يملك المـال لزمه الضيافة إن كان عنـده شـيء، وكان بالغًا، ولا بأس عليه بشـغله حينئذ بأمـر الضيف بلا إذن

سـيد، وفي «الديوان»: تجب الضيافة للمرأة، ولا تلزم (مسـافرًا أو نحوه)، كسيار في الأرض، وسياح وتجب لهؤلاء وغيرهم. (ج٥/٢٠٣)

١٥٣ حكم الضيافة:

الضيافـة فرض كفاية (إن لم يقصد أحدًا فتلزمه بخاصته)، إن قصده، وكان قـادرًا علـى ضيافتـه، وإن قدر عليها فيما دون ثلاثة أيام لزمـه ما قدر فقط فيخبر الضيف ليتعرض لغيره إن احتاج أو يخبر غيره ليقوموا به.

(و) إذا قصد أحدًا (تسقط عن غيره ولا تجزي ضيافة أهل منزل على) أي عن أهل منزل (آخر ولو تقاربا)، فله على كل أهل منزل ثلاثة أيام، ولا يحسـبوا لـه اليوم أو اليومين، اللذين نـزل فيهما عند غيرهم، ولو كانت المنازل في أميال واحـدة، وكادت تتصـل، سـواء اتفقت المنـازل أو اختلفت، (وكـذا أهل الأخبية والقياطين). (ج٥/٢٠٤)

١٥٤ تنازل الضيف عن حقه:

(وتبرأ من أبراه الضيف من حقه)، بتعيين أو بصفة، (وإن أهل منزل) كلهم لأن الضيافـة حـق للضيـف، فإذا أبـرأ منه من لزمـه برئ (كغريـم المديان) فإن الغريم إذا أبرأ المديان من حقه برئ (لا كجار ورحم؛ لأن حقهما لله فلا يسقط بمحاللة). (ج٥/٢٠٥)

١٥٥ حق الضيف على من لم يقم بضيافته:

(وإن أقام ضيف بمنزل أو حي ثلاثة أيام)، على القول بأن حقه ثلاثة أو أربعـة أيام علـى القول بأن الجائـزة واجبة، وإنها يوم غيـر الثلاثة (ولم يضيفه أحد لم يسـقط بذلك عنهم حقه)، وعليهم أن يوفوه حقه، وإن وفي له ببعضه زيد له الباقي.

(وكـذا إن تلاقى ضيفان بمنزل أو نحـوه فتضايفا بينهما لتعلقه بالذمة)،

من حيث المال (لا الأيام) فلو ذهب مالهم وقد ضيعوه لزمهم الانتصال منه إلى الضيف، ولو طالت المدة، أو وصل الضيف منزله أو وطن ذلك المحل. **(ج٥/٢٠٥)**

١٥٦ حكم الضيافة:

قال جمهور قومنا: الضيافة غير واجبة، وحملوا الوجوب على أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، أو على التأكيد، كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وحملوا الأخذ من غير رضى على المضطر، ويغرم بدل ما أخذ وحمل على مال أهل الذمة المشروط عليهم الضيافة بهم لأحاديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**» ولفظ الجائز والإكرام يدلان على عدم الوجوب. **(ج٥/٢٠٦)**

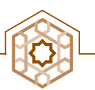
١٥٧ ضيافة المحتاج:

(تجب) الضيافة (لمحتاج) (غير عاص) بسفره (وإن في أمياله إن لم يجد وصولًا لمنزله)، وإن احتاج عند السفر قبل خروج أمياله لزمت له أيضًا، وكذا إن لم يكن مسافرًا، (ولا يضاف عند عاص ممن تقدم) من باغ، ومهاجر، وغيرهما فهي تنزيه، فلا غرم عليه إن أضافوه؛ لأنه أكل حقه، (وإن لزمته). **(ج٥/٢٠٨)**

١٥٨ أنواع الأضياف:

(والضيف قيل ثلاثة: ضيف الله وهو الماشي في طلب علم، أو في زيارة أو حج أو نحو ذلك)، من الطاعات (و) ضيف (السنة وهو الماشي في مباح)، غير تجر ولهما حق الضيافة، (و) ضيف (الشيطان وهو الماشي في معصية)، ولا حق ضيافة له.

وفي «القناطر»: الأضياف ثلاثة: يعني الذين تلزم حقوقهم، ضيف يسير في طلب العلم، وضيف زائر من ينبغي له أن يزوره من أخ له في الله أو رحم،



وضيـف ذو حاجـة أدركـه الليل قبـل وصولها، فهـؤلاء ونحوهـم أضياف تلزم الكافة ضيافتهم إذا لم يكن لهم طعام، وهذا منه يدل أنه لا تجب الضيافة لمن عنده طعام. (ج٥/٢٠٩)

١٥٩ من لا تلزمه الضيافة:

(ولا تلـزم أهل سـوق ولا قاضيًا)، من يقضي بيـن الخصمين، (ولا مفتيًا)، هو من يفتي السائل بتحليل أو تحريم، أو بأن الحق على من فعل كذا أو له، (ولا طبيبًـا لآت علـى ذلـك) المذكـور مـن أمـر السـوق والقضـاء والإفتـاء والطب، (ولزمتهـم) ثلاثـة أيـام (كغيرهـم لمقيـل أو مبيت عندهـم بقصدهـا)، إن قصدوا بمبيـت أو مقيـل بـلا قصد ضيافة لـم تلزمهم، وكـذا إن لم يقصـدوا أصلًا، وإن قصـدوا الضيافـة ولما ذكر لم تلزمهم الضيافـة، وإن قصدوا بها وقصدوا بما ذكر عالمًـا آخـر، أو سـوقًا آخر، لزمت من قصـدوا بها، وإنما لم تلـزم هؤلاء تخفيفًا عليهـم إذ كانـت مصلحتهـم عامة للنـاس دنيا وأخـرى، وقيل: لا تلـزم الضيافة القاضي والمفتي ولا غيرهما ممن اشتغل بأمر العامة بلا أجرة على اشتغاله، (ولا تلزم أهل منزل لقاصده)، أي قاصد المنزل، والحي كالمنزل، (لتجر)، قال الشيخ: هـذا يـدل أن كل من أتى موضعًا لحاجة فلا ضيافة لـه على أهل ذلك الموضع، وليس كذلك والله أعلم. (ولا ضيافة لآت محلًا لحاجة لا لها) لا للضيافة (على أهله). (ج٥/٢٠٩، ٢١٠)

١٦٠ حق الضيف وفضل إكرامه:

لا يقدم الطعام الحقير في مثل القرية، والمصر، والمدينة لضيف، بل يقدم لـه الطعـام الجيد، وأما في غير ذلك كمسـافرين أضافوا إنسـانًا فيقدموا ما تيسـر بحسـب الإمكان، والحاصل أن من يتمكن من الجيد بلا تكلف لا يقدم الرديء (وعليـه أن لا يحقـر ما قـدم له، وتضاعف نفقته لعشـرة) فاللقمة بعشـر لقمات، والحبـة لدابتـه بعشـر حبات، (ونفقـة الرجل على عيالـه لسـبعين) ضعفًا، وعلى

صومه لسبع مائة ضعف، وعلى ذي رحم من قبل أبيه وأمه ألف ضعف، وعلى نفسه في سبيل الله بسبعين.

(و) روي (أنه: «لا يزال أهل الأرض مرحومين ما تحابوا وأدوا الأمانة وقروا) (الضيف، وعملوا بالحق، وإنه بريئ من البخل من أدى زكاة ماله، وقرى ضيفه وأعان في النائبة) (قومه)، وأدى الحق اللازم له في ماله لمن تلزمه نفقته من زوجة وعبد، وأمه، وجيران، وولي محتاج فقير من أوليائه ولم يذكر ذلك، ومن لم يف بما لزمه من ذلك فهو شحيح، وكذا من أدى ذلك كله لكنه خوفًا من إمام عدل أو غيره من الناس، أو أدى ذلك ورأى لنفسه المنة عليهم أو آذاهم عليه أو أدى ذلك على أن يعطوه مثله أو أقل أو أكثر أو ينفعوه فهو ذلك بخيل، إلا زوجته وولده وعبده وأمته فقد أجيز أن يمن عليه. **(ج٥/٢١١، ٢١٢)**

١٦١ التكلف للضيف:

(وأن لا تتكلفوا لضيف)، ما يصعب عليكم بل أقروه بالموجود، (فتبغضوه، فتغضبوا الله فيبغضكم)، فإن بغض الضيف بغض الله، ومن أبغض الله أبغضه الله، (وأنه ينزل برزقه ويرحل بذنوب أهل البيت)، أي يرتحل، وقد زالت ذنوبهم كلها بسببه، وقال: «لا خير فيمن لا يضيف» وقالوا: لكل شيء فضيحة، وفضيحة القرى اتساع البطون. **(ج٥/٢١٢)**

١٦٢ ما يلزم الضيف:

(لا يحقر ما قدم له) تقدم آنفا (ولا يلم) في قلبه ولا بلسانه عند صاحب البيت أو غيره (رزقه بلوم أهل البيت)، يعني أن لوم رب البيت لوم لرزقه الذي قدم إليه رب البيت (فيلوم الله) بلوم الرزق، فإن لوم الرزق لوم لله سبحانه (فيكفر) قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا ضيافة إنكم بِتُمْ عند ثلاثة: عندي، وعند رزقكم، وعند الله، فإن لمتموني فقد لمتم رزقكم، وإن لمتم رزقكم فقد لمتم الله، وإن لمتم الله فقد كفرتم».

وكذلك صاحب البيت لا يجوز له تحقير الطعام والشراب لضيفه، والظاهر أنه يجوز أن يقول له: أنت أهل لأكثر من هذا أو لأحسن من هذا.

(ولا يرمـي بصره لنواحيـه) أي نواحي البيت (و) لا (يدخل و) لا (يخرج) إلا (بإذن) إن لم يخل البيت له خوف انكشاف بعض العيال.

(ولا يخبـر بسـر أهـل البيت) ولا يصم نفـلًا إلا بإذن صاحـب البيت، ولا يرتحل إلا بإذنه، وليجلس في البيت حيث أجلسـه صاحبه، ويسلم على من جاز عليه عند الدخول أو جلس حذاءه، وليغض بصره (ولا يجلب لربه معه غيره بلا إذن دعـاه)، فـإن فعل فما أكله المجلوب حرام مؤاخـذ به عند الله وهو الجالب، وينبغـي للضيـف أن ينصرف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير (ويعذر فقير لـم يجـد ما يضيـف)، (ولا يحل لضيـف أن يقيم عنده على ذلـك) قال ﷺ: «**لا يحل لأحد أن يؤثم أخاه يقيم معه، ولا شيء عنده فيأثم**». **(ج٥/٢١٣، ٢١٤)**

الجـــزء
٥

حـق العبيـد

١٦٣ الإحسان إلى العبيد:

(أمرنا بالإحسـان للعبيد والرفق بهم) قال الله سـبحانه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال ﷺ: «**أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك، حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم**».

(ولزم كل مالك أن يشبع رقيقه ويكسوه) ما يقيه الحر والبرد، مما يحتاج إليه البدن كجبة، وكساء، ونعل، قال ﷺ في المماليك: «**أشبعوا بطونهم وأدفئوا ظهورهم وألينوا لهم في القول ولا تستعملوهم مما لا يطيقون، ومن تركهم للحفاء أو للعراء فقد ظلمهم وضيع المال**»، وقد نهى عن تضييع المال، (ويستعمله بما قدر عليه)، (ويقيه من كل ضر فإنه أمانة بيده ونعمة من الله عليه)، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء، ويعفو عن زلته، ويتفكر عند غضبه عليه وهفوته فإن تقصيره، وحق الله أعظم من تقصير عبده في حقه، والله أقدر عليه منه على عبده، وكان عمر يذهب كل سبت إلى العوالي، فإذا وجد عبدًا في عمل لا طاقة له به وضع عليه منه.

وقال ابنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فصمت عنه ثم قال: **اعف عنه كل يوم سبعين مرة**» (ويبيعه إن طلب)

استحسانًا لا وجوبًا، خلافًا لبعض قومنا، وعنه ﷺ: «**للمملوك على مولاه ثلاث خصال: لا يعجله عن صلاته، ولا يقيمه عن طعامه، ويبيعه إذا استباعه**»، ويظهر لي أنه يجوز أن يعجله عنها ويقيمه عن طعامه لضرورة، بدليل أنه يجوز الخروج إلى إصلاح والبناء بعد الإصلاح، وله زجره عن وسوسة في الصلاة، وشدة البطء فيها المؤدي إلى فسادها أو على الوسوسة.

(ويعطيه من طعامه إن اعتاد أكل طريف دونه وعلم به) وإن لم يعلم به فلا يلزمه أن يعطيه منه، (ويكسوه ما يرد عليه حرًا وبردًا) ودخل في ذلك لباس الرجل كنعل، (وإن لبس هو أجود الثياب) أو أجود لباس الرجل، (وإن قام) العبد (بنفسه ساعيًا لكسبه بإذنه فلا) مؤونة (عليه)، ففي ما كسب حينئذ قولان، قيل: هو ملك للعبد وله أن يعطيه من شاء ويتصرف فيه كيف شاء فتلزمه زكاته، وقيل: هو للسيد فلا فعل للعبد فيه. **(ج٥/٢١٦ - ٢٢١)**

١٦٤ وقت استخدام العبد:

(وجاز استعماله من صلاة الفجر للعتمة) لوقت غيوب الشفق الأحمر (لا بعدها إن استقصى) خدمته (نهاره، ورخص) أي أجيز تسهيلًا (استخدامه ليلًا وإن مع النهار) ومع استقصاء خدمته (إن أرضاه بشيء)، ولا يجعل خدمته بالليل بدل النهار إلا إن شاء العبد، أو كان في عمل ضررًا، أو كان عادة البلد الخدمة ليلًا، أو كان في خدمة النهار ضررًا للمال كفساد آلة الزجر ودابته.

(ويجيز على عمله، وفي عمل غيره قولان)، إلا إن كان اشتراه ليخدم الناس والأجرة له، ولا يستعمله سيده في خدمة نفسه فهذا جائز قطعًا. **(ج٥/٢٢١)**

١٦٥ حق السيد على عبده:

في «الديوان»: من حقوق السيد على عبده أن يطيعه فيما أمره به مما يقدر عليه إلا في معصية الله، وإن أمره أن يعمل عمل غيره فعليه أن يطيعه ولا يجبره عليه ولا يرد الكلام لسيده ولا ينهره، وعنه ﷺ: «**إذا دعا الرجل مملوكه فقال:**



لبيك، فقال: فقال له: لا لبيك ولا سعديك، تقول الملائكة: بل أنت لا لبيك ولا سعديك» وذلك إن قال ذلك كبرًا أو ظلمًا. **(ج٥/٢٢٢)**

١٦٦ تزويج العبد:

(ويزوجه إن طلب) التزوج حتمًا، وقيل: استحسانًا (ولا يتركه لعنت ولا يضر به ظلمًا) وفي رواية: «لما احتضر رسول الله ﷺ قال: **الصلاة والزكاة، وما ملكت اليمين، رددها مرارًا، ثم قال: رفيع العرش هل بلغت؟ ولم يتكلم بعدها**». **(ج٥/٢٢٢)**

١٦٧ تأديب العبد وضربه:

قال أبو مسعود الأنصاري، من أهل بدر: بينما أنا أضرب غلامًا لي بسوط إذ سمعت صوتًا خلفي يقول: **اعلم يا أبا مسعود**، وفي رواية بإسقاط حرف النداء، فجعلت لا أعقل من الغضب، أي لا أعقل لأجل الغضب، ما يقال إلا قوله: **اعلم يا أبا مسعود**، حتى أتاني رسول الله ﷺ وهو الذي يخاطبه بما لم يعقل من خطابه إلا ما ذكرته، فلما رأيته وقع السوط من يدي أي لهيبته كما، فقال: «**يا أبا مسعود إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام**» أي أقدر بالعقوبة ولكنه يحلم، قال: قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ضربت عبدًا أبدًا، أو قال: مملوكًا أبدًا.

وللسيد ضرب عبده حتى يطيع، وقيل: تركه أسلم وبيعه أولى، وإذا كان يتأدب بعدد من الضربات فلا يجاوزه، وقيل: آخر أدبه أربعون هو أدب عمر، قيل: سبعون، وهو ضرب ابن محبوب غلامه، ومانع ضربه يجيز قيده إذا خاف منه هربًا حتى يأمن منه، ولا يصلح، قيل: ضربه على سرق أو إباق. ومن ضرب عبد غيره فالأرش للسيد، ويندب أن يستحل العبد. **(ج٥/٢٢٢، ٢٢٣)**

١٦٨ باب حق السيد على عبده:

(من حق سيد على عبده مناصحته في ضيعته) عقاره أو أرضه المغلة، أو

حرفتـه، أو تجارتـه (وحفظـه فيمـا ائتمنـه عليـه) مـن مـال، أو كلام أو غيرهما، (وإحسانه في خدمته) وإجابة دعائه (وطاعته في أحواله إن لم تكن معصية لله ولا يتنفل بغير ما تقدم) من صلاة السنة المندوبة (إلا بإذنه).

وقيل: يجوز للعبد أو الأمة النفل بالصلاة وما لا يضعفه بلا إذن من السيد ما لم يمنعه، ولا سيما إذا لم يقم به سيده.

(وجـاز أن يحتاط بصلاة أو صوم) إذا شـك في فسـاد أو فـي عدم أدائهما (وإن بدونه) كما يجوز له الإعادة والقضاء، وعنه ﷺ: «**أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشـهيد، ومملوك أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده، وفقير متعفف ذو عيال**»، ومن نصحه لسيده أن لا يصوم تطوعًا إلا بإذنه لئلا يضعفه، كذا قالوا، وظاهره أنه إذا أمـن الضعـف جاز له صوم التطـوع، والواضح امتناعه مطلقًا طـردًا للباب ما لم يـأذن له لأن من شـأن الصوم ذلك، وإن لم يحصل، وعنـه ﷺ: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين».

فهو في الأجر ضعف الحر لاجتماع حقين عليه وقد أداهما: حق الله وحق سـيده. وعلـى كل حـال ففيه ذلك تنبيه على أنه مأجور علـى العبودية، وكيف لا وحقها حق الله أيضًا من حيث إنه آمر به. (ج٥/٢٢٤ - ٢٢٦)

١٦٩ قيام العبد على نفسه:

(وإن اضطر لقيام بنفسه ولا ينفعه ربه قام بها، ولا يعطي أو يبيع مما سعى إلا بإذنه، ورخص له صنع معروف منه ويؤخذ منه أيضًا) وهذا كله فيما إذا كان سـيده لا ينفعه، وقام بنفسـه، وقيل: هو له يفعل فيه كل ما شاء لا لسيده، وقيل: إن العبد مطلقًا يملك ما وهب له ويفعل فيه ما شـاء، وقيل: يجوز أخذ معروف منـه، ولـو لم يقم بنفسـه، وذلك بقليـل مما جعل في يده من الحرث، والشـجر، والنخل، والغنم، ونحو ذلك. (ج٥/٢٢٦، ٢٢٧)

١٧٠ عمل العبد لغير سيده:

رخص في عمله (لغير ربه إن لم يضر عمله ولم يمنعه منه) أي لم يظهر منعه، ولا يلزمك في هذه الرخصة أن تسأل هل منعه، وإذا علمت بالمنع فاكفف عنه، وإن لم تكف فاعط الأجرة للسيد لا للعبد، وإن أبى مع ذلك فلا تستعمله البتة، وقيل: لا، ولو لم يضر عمله فله نفل الصلاة والصوم وغيرهما بلا إذن إن لم يمنعه سيده ولم يضر عمله. **(ج٥/٢٢٧، ٢٢٨)**

١٧١ دفع العبد عن مال سيده وعن نفسه:

(ويقاتل على مال ربه وإن بلا إذنه إن كان كقيمته أو أكثر) إذا رجا خلاص نفسه وخلاص المال، أو خلاص نفسه، ولو ضعف رجاؤه خلاص المال إذا قوي خلاص نفسه، وإنما جاز له إذا كان كقيمته لإمكان أن يخلصه ويخلص هو والمال، فلا إثم عليه إن ذهبا معًا، وإذا لم يكن وجه الرجاء رأسًا حرم عليه أن يقاتل؛ لأنه إذهاب للمال (والخلف في الأقل)؛ لأن في القتال على الأقل ضررًا على السيد بإتلاف الكثير على القليل إن مات، وكذا تعتبر القلة والكثرة بالنسبة إلى ذهاب عضو بالقتال، والمال الذي يقاتل عليه إذا ظن أن العضو يذهب، وكذا منفعة حاسة (لا على مال غيره، وجاز) القتال على مال غيره (بإذنه ورخص فيما يقاتل عليه الحر مطلقًا) من قليل وكثير، ومن ماله ومن مال غيره بيده.

(و) يقاتل (على نفسه وسلاحه ولباسه ولو نهاه إذ هو فرض، ولا يحل له تسليم نفسه لموت ورمي سلاحه ولباسه)، والظاهر أنه يجوز رمي سلاح وإمساك آخر ورمي لباس مع بقاء آخر يستر عورته إن رجا في ذلك نجاة. **(ج٥/٢٢٨، ٢٢٩)**

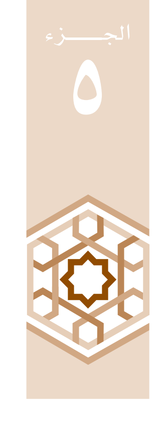
١٧٢ مسؤولية الراعي عن رعيته:

(وروي أن الراعي مسؤول عن رعيته غدًا) هذا عام لكل من استولى على أحد، أو على من ليس عاقلًا كغنم، وفصل عموم الحديث بقوله: (والإمام

عن رعيته كعكسه، والزوجة عن قيام بحق الزوج وما ضيعت كعكسه، والرقيق عـن حـق ربه وما ضيع كعكسـه، والجار عن حق جـاره والولد عن حق والده كعكسـه، وكذلك قال الحكـم: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٩٢]. **(ج٥/٢٢٩)**

(وذلـك) الأمر بوقايـة الأنفس، والأهل من النار (فيمـا أدبهم وأمرهم) أي في تأديبهم وأمرهم. (أن يعلموا) (أزواجهم وأولادهم وعبيدهم) فرائضهم (ومن هو من أهلهم) من قرابتهم ولو لم يكونوا من عياله (ويحذروهم الحرام، وارتكاب الآثام، ويأمروهم بطاعة ذي الجلال والإكرام) بحسب طاقته وإمكانه في الإفهام لهم بحسـب مـا يفهمـون، وبالتوصل الأبعد فالأبعد نسـبًا وموضعًـا حيث تصل قدرته. **(ج٥/٢٣٠)**

الجـــزء
٥

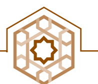


أمـــر المســـجد

١٧٣ حكم بناء المسجد:

(ندب لقوم كانوا بمنزل وقدروا على بناء مسـجد أن يبنوه)، ولو في أرض فيها شرك وإسلام بحيث لا يمنع أمر الإسلام، (ولهم الفضل فيه)، وينبغي بناؤه وسط المنزل ليستووا إليه بلا مشقة، وإذا أراد عمران موضع والبناء فيه، فالأولى أن يخطـوا للمسـجد موضعًـا ويبنوه ثم يبنوا مسـاكنهم حوله، ولهـم بناؤه خارج المنزل، وإنما قال: ندب لأن الواجب هو الصلاة جماعة، وإقامة حدود الإسلام، وحينمـا أقامـوا ذلك أجزأ، وقيل: يجب بناء المسـجد على أهل القرى على قدر طاقتهـم، وكفايتهـم، إن اسـتطاعوا؛ لأنـه ﷺ بنـى مسـجد المدينـة وأمـر بالبناء، ولا ترى قرية من قرى الإسلام المعتبرة إلا وفيها مسجد.

(ويختاروا له أرضًا مباحة صالحة) له أو يشـتروها ممكن ملكها حلالًا (من أطيـب أموالهـم ابتغاء وجه الله ليصلوا فيه جماعـة وللذكر)، ولا يبنى من حرام أو شبهة ولا في حرام أو شبهة، ولا حيث لا تجوز الصلاة أو تكره، أو حيث يدخله العدو ويضرهم أو يمنعهم، أو حيث لا يتمكنون فيه كالأرض المنحدرة بلا تسوية، وكصخـور الجبل بلا تسـوية، ولا يجعل فيه من التـراب إلا ما هو حلال، وكذا ما يحتاج إليه، ويكون قريبًا من الماء واسعًا للصلاة والذكر؛ لأنه ﷺ: «رأى قومًا من الأنصار قد أسسوا مسجدًا، فقال لهم: **وسعوه تملوه**» وكل ما كثر أهل كان أفضل، ولا يبنى رياء وسمعة، ولا يزين بخضرة وصفرة ونقوش. **(ج٥/٢٣٢، ٢٣٣)**



١٧٤ فضل بناء المساجد:

(وروي: «**مـن بنى مسـجدًا لا لرياء ولا سـمعة**») الرياء إظهار الإنسـان عمـل الخيـر للنـاس طلبًا للمنزلة في قلوبهم، والسـمعة مشـتق من السـماع، والمراد به انتشار الذكر بعمل خير لقصد الغلبة أو غيرها لا لخصوص طلب المنزلة، وقد يكون الرياء والسـمعة في مباح ومكروه ومعصية (**ولو مفحص**) أي قـدر (**قطـاة**) طائـر يقـول: قطاطا، سـمي لذلـك، ومفحصها بفتـح الميم وإسـكان الفـاء وفتـح الحاء مجثمهـا، أو موضع تبيض فيـه تحفره وخصت؛ بذلك لأنها تبيض في بسـيط الأرض لا على شـجر أو جبل؛ ولأنها توصف بالصدق.

(**بني له أوسـع بيت في الجنة**) أي بنى الله له أوسـع بيت في الجنة، فيكون بيته أوسع من سائر بيوت الجنة؛ لأنه بنى لله بيتًا في الدنيا، وفي رواية: «**من بنى مسـجدًا لله ولـو مثل مفحص قطاة بنـى الله له قصرًا في الجنة**» قال الله سـبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النـور: ٣٦] يعنـي المسـاجد، ورفعهـا بناؤهـا أو تعظيمها ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٨]. **(ج٥/٢٣٣ - ٢٣٥)**

١٧٥ بناء المشرك في المسجد:

لا يبنـي فيه مشـرك ولـو لم يجدوا غيـره وعبر بعضهم بالكراهـة، والظاهر صرفها إلى الحظر، وأجاز قومنا بناء المشرك في المسجد، وليس ما بناه المشرك لنـا على نية المسـجد منه مسـجدًا، ولا حرمة مسـجد له، ولـو نويناه حين وضع الأسـاس، وإن أمر الموحدين فبنوه بنية المسـجد فهو مسـجد، ولو كانت الأجرة وما يبنى به منه. **(ج٥/٢٣٥)**

١٧٦ ما جعل للمسجد من مال وغيره:

(فإذا جمعوا له مالًا بنوه منه، فإن فضل جعل في مصالحه) كأبواب وحصر وقنديل وزيت (ولهم) أن يدخروه لما يحتاج إليه المسجد يومًا ما من تجصيص

وتقوية، وإعادة بناء ما هدم فإنه حينئذ من مال المسجد وعلم مال المسجد فيما يصلح له، والأصل إدخاره لما يحتاج إليه كما ذكرت.

وسيأتي أن ما جعل لمصالح المسجد لا يجعل للمسجد، وما جعل للمسجد لا يجعل لمصالحه، ومنهم من يرخص ولم يذكر هنا قولين بل قولًا واحدًا بجواز جعله في مصالح المسجد، ولم يسمه رخصة؛ لأن كلامه هنا على ما بقي على مال جمع لبناء المسجد، وهذا إن لم يجعل لمصالح المسجد بقي ضائعًا، نعم الأولى أن يدخر له وذكر هنالك قولين؛ لأن كلامه هنالك فيما إذا جعل له مال بعد بنائه، ولهم (أن يستأجروا منه بانيًا وعاملًا وإن لطوب) جمع طوبة وهي قطعة من طين تيبس فيبنى بها (أو قطع حجر أو لإتيان بكـ ماء أو طين) وجرائد وجذوع (مما لا يبنى إلا به) وإطعام العمال. **(ج٥/٢٣٥، ٢٣٦)**

١٧٧ النية عند بناء المسجد:

(ويضعوا أساسه على نية مسجد) وتكفي النية عند وضع طينة واحدة أو طوبة واحدة، أو حجر واحد، إذا كان ذلك هو الأول،...

(وإن لم تحضر) نية المسجد (لم يضر) عدم حضورها (إن سبقت) ولم تكن نية بعدها تفسدها...

(ولا يجعل مصلى إن وضع) الأساس (على) نية (مسجد كعكسه) أي لا يجعل مسجدًا إن وضع على نية مصلى (وما أسس لمصلى ثم أريد رده لمسجد نزع ورد عليه بوضع ثان، وكذا إن أسس بعض لمسجد وبعض لغيره، ثم أريد رد الكل إليه) نزع البعض الموضوع لغير المسجد ثم وضع بنية المسجد (لا إن) أريد رد الكل (لغيره) فإنه لا يجوز رد ما وضع على نية المسجد إلى غير المسجد، وبعض يحكم على المصلى بحكم المسجد فلا يجوز رده لغير المسجد.

(وبناء المسجد قربة) إلى الله (فاحتيج) فيه (لنية) فالفرق بين بناء المسجد وبناء غيره نية المسجد وعدمها، وإن قلت: فهلا. **(ج٥/٢٣٦، ٢٣٧)**

١٧٨ بناء مسجد لحائط دار وبيت ونحوه:

(وإن بني قيل مسـجد لحائط دار أو بيت) أو نحوهما وسـائر الحيطان ولو سـور البلد أي بنى بناء على نية المسـجد، (فهو مسـجد) ما لم يفده الشرط، وما أحـاط بـه إلا ذلك الحائط كما قال: (لا حائط ذلك) المذكور من الدار أو البيت المبني إليه أي ليس جزء من المسجد.

(وقيـل: ليسـه) أي ليـس ذلك المسـجد المبنى إلـى حائط مسـجدًا (إذ لا يكون شيء بعضه مسجد وبعضه غيره) أي غير مسجد، أي ليس بعضًا منه، (فإن اسـمه يقـع علـى حائطه وخشـبه وطينـه) وترابه وأرضه (وسـقفه) ظهـره وبطنه، وجميع ما دار عليه الحائط.

وكذا إن بني مسـجدًا لجبل أو لنخلة، قيل: يكون مسـجدًا غير ذلك الجبل والنخلة، وقيل: لا يكون مسـجدًا، وكذا ما أشـبه ذلك كشجرة، وسوءًا في ثبوت ذلك الخلاف طال الحائط، ونحوهما أم لا، وسواء كثر عرضهما أم قل ولو كان شبرًا أو أقل. (ج٥/٢٣٨، ٢٣٩)

١٧٩ بناء مسجد على سقف أو دكان:

(فإن بني على سقف) سقف بيت أو دار، أو سقف مسجد أو غيره، جعلت أرضه مسجدًا مع أنها أصلحت على نيته لا على نية المسجد، وبني على جوانبها بنيـة المسـجد، فلو هدم بنـاء أرضه، وأصلحت على نية المسـجد أو بنيت أرضه فوق بنائها الأول على نية المسـجد جاز مسـجدًا، ويجوز أن يراد الدكان ما يبنى أمـام البيـت لمتاع التجـر وليس بيت (أو دكان). وهو الحانوت، (فليس بمسـجد لأنهما) أي السـقف والدكان (ليسـاه) أي ليسـا مسـجدًا ولا بعضًا منه. (فما بني لغيره لا يكون إياه) ولا بعضه،... (ج٥/٢٣٩، ٢٤٠)

١٨٠ بناء مسجد على غار أو في حفرة:

(وإن بني على غار أو في حفرة)، بأن حفروا وبنوا من أسفل الحفرة، وكان

باقي أسفلها متسفلًا محفورًا (فمسجد) إلا إن كان سقف الغار مصنوعًا فلا يكون البناء عليه مسجدًا، فإن حفروا حفرة ولم يبن جوانبه فقولان في كونه مسجد، وإن حفروا حفرة وبنوا على أعلى جوانبها فمن أجاز كون الشيء بعضه مسجدًا، وبعضه غير مسجد جعل الحفرة مسجدًا، والبعض الذي ليس مسجدًا هو ما رد البناء سافلًا إلى أسفل الحفرة، ومن أجاز كون الشيء مسجدًا بلا شرط بناء فهذا البعض عنده أيضًا مسجد، وعليه فيجوز اتخاذ الحفرة مسجدًا إذا حفرت بنية المسجد، ولو لم يبن فيها شيء. **(ج٥/٢٤٠، ٢٤١)**

١٨١ الزيادة في المسجد وهدمه والنقص منه:

(إن أسس مسجد ثم أريد الزيادة فيه، أو كان صغيرًا وأريد كبره جاز، وإن بهدمه) كله وإن للمحراب كما هدم المسجد الدائر بالكعبة كله، ووسع كما هو الآن، وهو القول الصحيح، وقيل: يجوز هدمه للزيادة من خلف لا هدمه من غير خلفه، وقيل: يجوز من كل جانب إلا أمامه، وقيل: إلا محرابه (لا نقصه وجاز تجديد الحيطان إن ضعفت وخيف سقوطها، و) جاز (هدمه لصلاح ولو بناء غير هادمه)، ولا تباعة عليه، (لا إن) جاز (لفساد فيتبع به ولو بناء غيره بعده)، ويعطي ما لزمه بهدمه لقائمة إن كان أمينًا، ويجعل في مصالحه، وإن بناه أحد على نية الهادم أو بأمر الهادم أجزأ الهادم، وإن انهدم يومًا أو ضعف فبناه أو قواه بمثل ما لزمه من الفساد برئ، ويجوز رفع سقفه، قيل: وخفضه على قدر ما أمكنهم، والواضح أنه لا يجوز خفضه؛ لأنه نقصان منه.

ومن زاد في مسجد من ماله لا من مال المسجد، فقيل: يجوز ويكون إصلاح الزيادة من مال محدثها أو مال قائم بالإصلاح، لا من مال المسجد. **(ج٥/٢٤٢، ٢٤٣)**

١٨٢ ما يجعل في المسجد عند البناء:

(ويجعل) عند بنائه وبعد بنائه (فيه) في حيطانه وعمده (أوتاد)، ليعلق بها قربة ماء أو نحوها، أو يعلق بها محجن يعلق به، (وأعواد بين عمده)، أي سواريه،

(وكوات وإن غير نافذات لصلاح)، صلاحه، وصلاح عماره، مثل أن يجعل فيهن مصابيح ولا سيما إن كانت نافذات، فإن النافذة للضوء، ورؤية الفجر والغروب ونحو ذلك أولى وأعظم منفعة.

(وجاز غلق نافذة كعسكه)، عند بنائه وبعده؛ لأن ذلك كله بحسب المصلحة، لعل كل ما لا بد منه مما فيه صلاح لأهل المسجد فلا بأس به. (ج٥/٢٤٤، ٢٤٥)

١٨٣ جعل ستر في المسجد للنساء:

(وجعل ستر فيه عند بنائه) للنساء، (وحدوثه بعده في آخر صفوفه لا من ماله، وإن هو) (من صلاحه)، والأولى أن يبنى من مال المسجد إذا بني من أول على أنه من المسجد، أو يعطين من الصفوف الأواخر، هو من صلاح أهله أي أهل المسجد؛ لأنه ستر بينهم وبين النساء، ومع ذلك لا يبنى من مال المسجد؛ لأنه ليس من المسجد. (ج٥/٢٤٥)

١٨٤ الزيادة في المسجد:

(ويزاد إليه من مصلى) بتجديد أصل وأساس (لا عكسه) واختلف في الصحن، فبعض يحكم عليه بأنه كمسجد، ومع هذا فلا يجوز أن يزاد إليه من المسجد إنما يزاد من غير المسجد للمسجد لا من مسجد لآخر، فضلًا عن أن يزاد منه إلى صحن؛ لأنه من الصحن، ولو حكم هذا البعض على الصحن بحكم المسجد، ويزاد منه إلى المسجد. (ج٥/٢٤٥)

١٨٥ عتبة المسجد:

(ولا تلزم حقوقه)، ولو تم بناؤه وتسقيفه، (حتى جعل له عتبة) أعلى، وهي التي يدور فيها الصائر، أعني الخشبة المعترضة فوق رأس الداخل، فإنها هي العتبة، وكذا ما قام مقامها، وأيضًا عتبة باب المسجد عتبة للمسجد، وإن جعل له

الباب والعتبة أولًا قبل تدويره أو بعد تدويره وقيل بنائه أو بني الباب والعتبة قبل كل شيء منه على الإطلاق، فالظاهر لزوم الحقوق؛ لأنها العلة في لزوم الحقوق إذ لم تلزم حين بني.

(وكذا إن هدم حتى زالت)، فلا تلزم حقوقه، وإن هدم وبقيت عتبته لزمت حقوقه ما بقيت العتبة، ولو زالت جدرة من أصلها وسقوفها؛ لأنه لما لم تكن له العتبة كانت حقوقه مستندة للعتبة فهي باقية ما بقيت العتبة من باب دوران العلة والمعلول، ويناسب هذا القول ترغيبهم في الدخول من باب بني شيبة مع زوال أصل المسجد، ولم يبق إلا الباب، مع أن الباب أيضًا بناء جديد لما هدم القديم بني الباب خصوصًا إشعارًا بباب بني شيبة، وإبقاء لسنة الدخول منه.

(وقيل:) تلزم حقوقه (إذا أسس ودور)، ولو لم يجعل الباب له ولا العتبة، سواء أريد جعلهما له أم لا، (وتسقط إذا أزيل ذلك) التأسيس والتدوير، ولو أزيل بعض الأساس فقط، إذا أزيل من أصله ولو بقي الباب، والعتبة، والجدر، والسقوف، فإن رد ما أزيل على نية المسجد رجعت حقوقه. **(ج٥/٢٤٥، ٢٤٦)**

١٨٦ تزيين المساجد:

(ولا يزين وإن بشرافات)، الشرافة ستر يبنى على الجدار، (ورخص فيها على أركانه، وجوزت إن خيف الظلمة)، والمساجد بيوت الله في أرضه، بنيت بالأمانة، وشرفت بالكرامة، وزينتها نظافتها، وتعظيمها ذكر الله فيها، وروي: «**ما ساء قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم كما زخرفت اليهود والنصارى، بيعهم وكنائسهم**» ولا يزين المسجد كما ذكره المصنف على العموم بحمرة أو صفرة أو غيرهما من الأول، ولا بالنقش ولا بالستور ولا بالفرش المزخرفة، وقيل: يجوز ذلك كله، والصحيح ما ذكره المصنف، ففي الحديث: «**أمرنا أن نبني المساجد جما**» أي لا شرافة فيه كشاة لا قرن لها.

وفي الحديث: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**» **(ج٥/٢٤٧)**



١٨٧ الكتابة في قبلة المسجد:

لا يجوز أن يكتب في قبلة المســجد شــيء من الآي، أو من المواعظ ولا يجعل فيه تصاوير. (ج٥/٢٤٨)

١٨٨ بناء المسجد في أرض مغصوبة:

(ولا يصــح بنـاؤه لغاصــب بـأرض)، أي فــي أرض (غصبهــا)، فليـس بمسـجد، ولـو أبــاح له أصحـابـه بعـد؛ لأنه أسســه عـلى الغصـب قبل أن يبيحوا له.

وفي «التاج»: من بنى مسجدًا في أرض لقوم ومات جازت فيه الصلاة على قـول، وعلـى مـن أخذهـا قيمـة الموضـع لأهله والـروم لا هبـة فيه، فـإن ذهب المحـدث فالأكثـر أن المسـجد لا يهدم، وجـازت فيه الصـلاة، والهبة لا تصح، وعليه الضمان، فإن وهب أهل الروم كلهم، ولا يتيم فيهم ولا غائب، ولا طفل، وجعلـوه لله فلا شـيء لهم علـى الباني، والهبة فيه لا تثبـت، ومن اغتصب أرضًا وبنـى فيهـا مسـجدًا فلا يثـاب، ولا تجوز صلاته فيـه، وفي صـلاة غيره خلاف، ولـرب الأرض قيل هدمه والانتفاع بهـا، وقيل: يرجع على المتعدي بقيمتها ولا يهدمه، وقيل: له شراؤها. (ج٥/٢٤٨، ٢٤٩)

١٨٩ بناء مسجد لمدة معلومة:

(ومـن بناه بأرضه ليصلي فيه الناس مـدة معلومة)، ثم يتصرف فيه بما أراد (فمسجد) أبدًا، (ولا ينفعه توقيته)، وكذا في «الديوان» ونصه: ومن اشترى أرضًا شراء انفساخ فبنى فيها مسجدًا، ثم علم بعد ذلك أن شراءه انفسخ فليغرم عوض ذلك المكان أو قيمته ويكون مسجدًا.

ومن اشـترى أرضًا فبنى فيها مسجدًا، فاستحقت تلك الأرض فهو مسجد، ومـن بنى مسـجدًا في أرضه ليصلـي فيه الناس إلى مدة معلومة، فذلك مسـجد. (ج٥/٢٤٩)

١٩٠ الانتفاع بظهر المسجد:

من بنى مسجدًا في داره له ولعياله، ومن يصلي معه فله أن ينتفع بظهره ويبنى فوقه ما شاء من غرف أو ستور وغيرهما، إن كان يدور عليه باب داره، أو بحيث لا سبيل إليه إلا بإذنه ولا طريق له ولا باب من مباح منه الدخول لكل من أراده إليه، وكان البناء من مال الباني أو مال معينه على أنه له أو لعياله، وقيل: إذا سماه مسجدًا وأراد به الله فلا ينتفع به لما لا يجوز الانتفاع به من المساجد، وكذا إن عمل في بستانه أو منزله، مصلى وأراد أن يحوله فإن كان ملكًا واتخذه لنفسه فله أن يخرب غيره ويعمره. **(ج٥/٢٥٠، ٢٥١)**

١٩١ بيع الأرض وهبتها لمخالف بناء مسجد أو كنيسة:

(وحرم بيع أرض وهبتها لمخالف ككتابي)، وغيره من المشركين (لبناء مسجد أو كنيسة)، أو بيعة إلا إن قهروه على البيع أو الهبة بالقتل، أو بالضر في البدن فله أن يبيعها أو يهبها لهم، وكذا إن قهره غيرهم لهم فكما يجوز له الإشراك لفظًا لا اعتقادًا بالقهر يجوز له بيعها على أن يجعلوها كذلك بالقهر، وكما يجوز له التبري من الإسلام وأهله وتولي الكفار وأهله بالقهر، فإن غاية ما يعمل فيها الإشراك وإهانة الإسلام، وقد جاز التقية بذلك مع أن إعطاءه لهم مداراة بالمال وهي جائزة وإن باع أو وهب لهم، ولم يعلم أنهم يبنون فيه ذلك فلا عليه، والظاهر أن إعطاءها أجرة أو أرشًا، أو مكاتبة، أو صداقًا، أو غير ذلك مع علمه أنها مطلوبة لبناء ذلك لا يجوز. **(ج٥/٢٥١)**

١٩٢ بناء مصلى للمسجد:

(ويبنى له) للمسجد، (مصلى من نواحيه)، من غير ماله (لا من ماله) وفي «التاج»: وإن كانت صرحة مسجد لا جدار عليها تمنع الدواب، وله دراهم تفضل عن عمارة ما هو عامر فلا بأس أن يعمر بها ما خرب منه إن كان أصلح لعمارته، وصح أنه منه وصرحة المسجد منه، فإن كان حوله خراب وفيه دلائل بقايا

عمارة، تدل على أنه كان صرحًا، فإذا كان منه فعمارته من ماله، إن رأى القائم به أنـه أصلـح له، وما لم يصح أنـه منه، وإنما قصد به زيادة فيه، فلا إلا إن كان فيه فضـل عـن ذلك وكان أصلـح، وإن كان في الصرحة الخربة تـراب نظر الأصلح للمسـجد من تسـويته فيه وإخراجه منه، وجاز أن يجعل له من ماله على صرحه أبوابًـا تمنـع الـدواب والصبيان إن كان أصلـح له، وإن كان صلاحًـا للعمار فهو عليهم دون مالهم. (ج٥/٢٥١، ٢٥٢)

١٩٣ لزوم الضمان للمسجد:

(لزم مفسدًا فيه) أي في المسجد ومثله مصلاه، وهو الصرحة وهي الصحن (وإن بلا عمد إصلاحه) ولو كان مال الله لوجوب الإصلاح على المفسـد؛ ولأنه أيضًا مال لمخلوق وللمخلوق فيه حق، ألا ترى أنه لا يصلي فيه غير أهل المنزل جماعـة إلا بإذنهـم، وإنمـا يصلحه بمثل ما أفسـد لا بغيـره، إلا إن كان أقوى... (ويجزيه) إصلاحه (بغيره إن كان أمينًا بأمره ورخص بكل من صدقه مطلقًا)، إذا قلنا: أصلحته.

(وكذا كل ما لزمه)، فأداه عنه من صدقه أجزاه إن قال: أديته، وقيل: لا إلا إن كان أمينًا، وقيل: لا إلا بالأمينين، وقيل: لا يجزي من أفسد فيه أن يصلح فيه ما أفسد، بل يقوم عليه الفساد ويعطي قيمته لقائم المسجد الأمين.

وإن لزمـه ضمـان للمسـجد فاسـتعمل في خدمته أجيـرًا بقدر مـا لزمه فيه أجزاه، وإن أبرأه الأجير برئ. (ج٥/٢٥٣، ٢٥٤)

١٩٤ إن أصلح أحد ما أفسده آخر في المسجد:

(وإن وجـد فسـاده مصلحا) أي أصلحه أحد بـلا أمره (لزمه إصلاح مثله في ذلك المسجد إن كان)، وإن أصلحه مصلحه بأجرة وثمن وأعطاه ذلك أبرأه (وإلا غرم قيمته لقائمه إن كان أمينًا)، ويبرأ ولو لم يعلم بجعله في مصالحه، (وإلا) يكن أمينًـا (فـ)ـلا يبـرأ (حتى يجعله) ذلك القائـم أو يجعله هو (فـي مصالحه) وقيل:



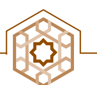
يجزيه إن كان أمينًا في المال أو صدقه، ولو لم يعلم هل جعله في مصالح المسجد، وإن وجد فساده قد أصلحه أحد كفاية عنه أجزأه إذا علم أنه أصلحه عوضًا عنه (وكذا إن تشاكل عليه موضع فساده) أصلح موضعًا مثله فيه، وإن لم يعلم كم فساده أصلح حتى لا يشك، وإن لم يجد موضعًا مثله فيه، وإن لم يعلم لم فساده أصلح حتى لا يشك، وإن لم يجد موضعًا غرم كذلك للقائم على ما مر، وإن أصلح فساده ابنه أو عبده أو أصلحه أحد له أجزأه، وإن سلم ما لزمه إلى قائم المسجد برئ إن كان متولى، ولو تلف قبل أن يجعله في بعض مواقفه. **(ج٥/٢٥٥)**

١٩٥ تحليل أهل المسجد لمن أفسده:

(ولا يجزيه تحليل أهله وإن كانوا هم البانين له)؛ لأنه مال الله وبيت الله، إلا إن بناه لنفسه وعياله فقط أو نحوهم، وجعله في داره أو بحيث لا سبيل لأحد إليه إلا بإذنه فتجزي محاللته. **(ج٥/٢٥٦)**

١٩٦ إذا حيل بينه وبين إصلاح ما أفسده:

(ويصلح مثل فساده في غير إن انهدم)، الظاهر أنه إن كان يبنى بعد انهدامه لا يكفيه أن يصلح في غيره، بل يبنى فيه إذا شرعوا في بنائه، أو يعطى قيمة فساده في بنائه أو يعطيها قائمًا به، فمراد المصنف إن انهدم وتعطل، وإن بقي موضع لم يهدم زاد إليه ما لزمه بحيث يكون صلاحًا (أو حيل دونه، ويزال الضمان ببدل)، البدل في مسألة المسجد الذي أصلح فيه بدلًا من الإصلاح في المسجد الذي أفسد فيه (وإن تشاكل) المسجد الذي أفسد فيه (بغيره) من مسجد أو مسجدين فصاعدًا (احتاط) بالإصلاح (فيهما) أو فيهن، وأجاز بعضهم الإصلاح في واحد كما يدل له قوله: (وجوز لمفسد في مساجد إصلاح في واحد)، أو في متعدد من المساجد التي أفسد فيها أو من غيرها؛ لأن المساجد مخرجة من ملك الناس إلى الله كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨]... **(ج٥/٢٥٦، ٢٥٧)**



١٩٧ إصلاح ما أفسده العبد أو الطفل:

(وإن أفسـده عبـده) أو طفله (أو بهيمته لزمـه إصلاحه من ماله إن علم به) وإن لم يعلم به فلا ضمان عليه، ولا إثم إن لم يفرط ويضيع، وهكذا في كل ما أفسـده عبـده أو دابتـه، وكذلك ما أفسـده ماله كنخلة أو حائـط بوقوعه يلزمه إن تقدم إليه، أو علم بأنه مشـرف على الوقوع وتوانى، ولا يلزمه في الحكم إلا إن تقدم إليه، وقيل: يخرج من حسـناته ما أفسـده عبده، أو طفله أو بهيمته، ولو لم يعلم (ومن مال طفله إن كان) المفسد هو (المفسد له، فإن بلغ قبل إصلاحه لزمه هو) دون أبيه.

(وأما العبد إن أعتقه قبله فقد لزمه ما دون رقبته)، أي قيمته، وما دونها في الحكـم، وفيمـا بينه وبين الله، وإن أمره لزمه كل ما أفسـدوا، ولو أكثر من قيمته، وقيل: لا يلزم الإنسان ما فعله في طفولته ولو لم ينسه.

(و) لـزم (العبـد ما فوقها)، ولزم العبد ما يسـاوي رقبته وما دونها فيما بينه وبين الله؛ لأنه مكلف بالغ عاقل، ولكن إن أدى سيده عنه أجزأه، (وكذا إن مات) العبد (أو أخرجه من ملكه)، لا يلزمه إلا قيمة رقبته والباقي تباعة على العبد مات بها أو يتبع بها ليوم عتق، وسواء في ذلك المسجد وغيره. (ج٥/٢٥٣ - ٢٥٨)

١٩٨ جنايات العبيد والأطفال والمجانين:

فـي ضمانات «الديـوان»: أن جنايات العبد كلها على سـيده فيما يقابل رقبته إلا ما جعله فيه فأفسـد فيه أكثر من رقبته فسـيده ضامن لذلك، وكذلك جنايـات الأطفـال والمجانين الذين تجننـوا في طفوليتهم فعلـى آبائهم، وإذا كانـت جناياتهـم في الأنفـس ومال دونها فليس على آبائهـم إلا ما دون ثلث الدية، والثلث وما فوقه على عواقلهم، فإن كان لهم مال فإن آباءهم يعطونها مـن أموالهـم، وإن لـم يكـن لهم مال فمـن مـال آبائهـم، وإن أمروهم بتلف الأمـوال أو الأنفس، وما دونها من الجراحات وغيرها فعلى آبائهم ذلك كله،

وكل ما جعلوهم فيه فأفسدوه بغير أمرهم أو بتضييع منهم فمن مالهم، وإن لم يكن فمن مال آبائهم.

ومن تجنن بعد بلوغ جنايته في المال كلها في ماله، وكذا الجناية في النفس ما دون الثلث، وإن لم يكن له مال فدين عليه، والثلث فما فوقه على العاقلة. (ج٥/٢٥٨، ٢٥٩)

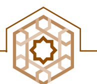
١٩٩ جناية الحيوان:

ما أفسد حيوان الرجل يلزمه مطلقًا في الأموال، ويلزمه في الأنفس إن علم أنه عقور، وإن لم يعلم أزالوا عنه الضمان في المرة الأولى، ومن هربت عنه دابته لم يلزمه ما أفسدت، وقيل: يلزمه إن أتبعها وهو يصيح. (ج٥/٢٥٩)

٢٠٠ الإفساد في مساجد أهل الخلاف:

(ومن أفسد بمسجد ولم يدره لأهل وفاق أو خلاف لزمه إصلاحه)، لأن الأصل في المسجد أن يكون لأهل الحق الذين لم يبدلوا ولم يغيروا، وهذه صفة الإباضية الوهبية، فإذا جهل استصحب الأصل، وقد ذكر الشيخ وغيره أن استصحاب الأصل هو الحق إذا عدم الدليل (لا إن علمه لـ)ـأهل (خلاف) لأن بناءه إبطال لمساجد أهل الوفاق، وإهانة لمذهبهم وديانتهم. (ج٥/٢٠٦)

(وإن كره فعله) أي الإفساد في مسجد المخالفين، وإنما كره لمطلق كونه مسجد إسلام وصلاة وقراءة شرعيتين، ولمخالفة تفاقم الفتنة، ولكونه مال ناس بني على سمة الإسلام، ولم يبن على أمر متفق على تحريمه ولا منصوص عليه في القرآن، وإنما يهدم ما بني على محرم اتفاقًا كالزنى والخمر، أو ما بناه الموافق على ما اتفق الموافقون على تحريمه، ولأن أكثر ما يفعل المخالفون في مساجدهم هو الطاعة، وما ليس يقطع به العذر من الفروع فنعتبر الأكثر، ونلغي الأقل، فإن الحكم للأكثر. (ج٥/٢٦٠، ٢٦١)



٢٠١ حكم تعمد الإفساد في المسجد:

(وكفر متعمد إفساد مسجد) لأهل الوفاق، (وكذا إن أحرقه أو أفسد مالًا بتعدية)، ولو كان مالًا لمخالف أو لمسجده أو لمشرك لا يحل ماله. **(ج٥/٢٦١)**

٢٠٢ هدم كنائس المشركين:

أما كنائس المشركين فيهدم منها ما كان بعد الإسلام، وكان عمر بن عبد العزيز ـ ولله دره ـ يهدم ما سبق منها، وما تأخر، وإذا هدمت كنيسة بغير وجه لم يجز إعادتها بإجماع نقله السبكي. **(ج٥/٢٦١)**

٢٠٣ حكم تنجيس المسجد:

(ويأثم منجسه) ولو كان لأهل خلاف لحرمته باسم التوحيد والإسلام، والقرآن، والصلاة، والذكر، وقيل: يكفر لأن ذلك ظلم فيما لا يملكه كمفسد مال، ومقتضى قول غيري من الأصحاب رحمهم الله أن مساجد المخالفين مثل الدواميس أنه لا بأس بتنجيسه إذا لم يضر أحد ولا بالتعري فيه بلا رؤية أحد إلا ما في تعري الإنسان وحده، وعندي أنه لا يجوز هدم مساجد المخالفين ولا تعمد إفساد فيها ولا إحراقها، إلا إن تضمن خلافهم شركًا كالروافض والمجسمة قبحهم الله.

(ويكفر بـ)ـتنجيس (المسجد الحرام إن تعمده) وكذا من تعرى فيه كفر، وفي غيره من المساجد عصى. **(ج٥/٢٦١، ٢٦٢)**

٢٠٤ ما جعل للمسجد من مال:

(يجعل لحيطانه وعمده)، أي سواريه (وسقوفه من مال جعل له) وكذا أرضه وما يجعل فيه من أوتاد، وما يجعل بين عمده من خشب وميزابه، (وفي بابه) وقفله من حديد أو عود (قولان) بالبحث دون ترخيص (لا لما فيه منفعة لأهله)، ففيه قولان ترخيصًا لا بحثًا (كمصباح) وزيت وفتيل وقلة وزق،

(وحصير)، بل يجعل لكل واحد مما جعل له، ورخص أن يجعل لمنافع أهله من مال جعل له، وما جعل من المال للمسجد فلا يشتروا له هذه المعاني، وما جعل لهذه المعاني فلا يجعلوه للمسجد ومنهم من يرخص، ولعل ذلك إنما ثبت؛ لأن ما هو مصالح لأهل المسجد فهو مصالح للمسجد. (ولا يجعل لمصلي ما جعل لمسجد وعكسه، ورخص فيه)، أي في العكس ظاهر الشيخ أن الرخصة في الكل. (ج٥/٢٦٣، ٢٦٤)

(وجاز تدويره بركائزه) من بناء أو خشب (من ماله داخلًا وخارجًا، وتقوية حيطانه ببناء إن رئي، صلاح في ذلك). (ج٥/٢٦٥)

٢٠٥ بناء صومعة المسجد من ماله:

(وتبنى منه)، أي من ماله (صومعته إن كانت فيه لا إن خرجت عنه) ولو ببعضها وكان الباقي كلها، ولو جعل جدارها المتطرف هو جدار المسجد المتطرف في المسجد، ولكن ما في المسجد منها يبنى من مال المسجد، وما كان خارجه لا يبنى منه، وينبغي من خلف أو جانب حيث لا يستدبر المؤذن القبلة انحدر منها خارجًا، وذكر بعضهم أن غماء المسجد وصرحته من ماله ولا نعلم في المنارة شيء، والواضح أنها لا تبنى من ماله؛ لأنها ليست مما يصلى فيه على أنه مسجد ولا كسارية ترفع سقفه. (ج٥/٢٦٥، ٢٦٦)

٢٠٦ العطية والهبة للمسجد:

ولا تثبت عطية للمسجد ولا هبة؛ لأنهما تصحان بالقبول والقبض، أو بالقبول، والمسجد لا يقبل ولا يقبض، أشار إلى بعضه الشيخ، قلت: بل تثبتان له بقبول قائم المسجد وقبضه أو بقبوله، ومثله الإمام العدل والجماعة والحاكم، والقاضي، ومن يلي أمر البلد والمحتسب، وغير المسجد من الأوقاف كالمسجد. (ج٥/٢٦٦)

٢٠٧ الجعل والوصية للمسجد:

(وجاز جعل وإيصاء) أيْ أيُّ لفظ به منهما أو كتب أنفذ (لمسجد) موجود وإن لم يوجد بني به، وإن وجد وأوصي له فلمصالحه كما قال، وإن هدم بعضه فهـو أولـى به (ويصـرف لمصالحه) داخلـه كمصباح وزيت وحصيـر، أو خارجة كحطب وسطل لتسخين الماء لعماره.

(وإن) كان الإيصـاء (بـكأرض) ودار (ونخل) وشـجر وبئر ونهر، وحيوان، وجـزء من نحو ذلك وكذا العجل (بعد بيع بثمن) وهو الدنانير والدراهم والبائع جماعة المسلمين، أو قائم المسجد بمشورتهم، وهكذا لا يبيع عن مال المسجد أو يشتري أو يبدل إلا بمشورتهم فيما نختار، وإن فعل بدونها، وكان فعله صلاحًا لم نبطله، ومنهم بعضهم بيع مال المسجد، وهو الصحيح عند بعضهم، والمختار عندي جوازه. (ج٥/٢٦٧)

٢٠٨ استغلال مال المسجد:

(وجـاز تركه واسـتغلاله والنظر لأهله) فيما يصلح فلـو ظهر الصلاح، ولو في بيعه بغير الدنانير والدراهم لجاز، وأما ما وقف لعماره يأكلون غلته أو تجعل غلتـه لمصالـح عمارته فلا يبدل ولا يباع، وأجيز النظـر فيه أيضًا بما هو صلاح، ولـو ظهـر الصـلاح في إبقاء حيوانـه للاسـتغلال أو للاكتراء أو لخدمـة ماله، أو للتناسـل لجاز، ولا ضمان على مبقيه إن مات. ومن أوصى بشـيء للمسجد ثبت له من الثلث. (ج٥/٢٦٧، ٢٦٨)

٢٠٩ الإقرار والهبة للمسجد:

إن أقر له أو وهب، أو أعطى، أو تصدق ثبت بلا إحراز، وقيل: لا إلا بإحراز، فـإن رجـع قبل الإحـراز صـح، والصحيح أنـه لا يحتاج فـي الإقرار إلـى الإحراز، ويجـزي إحـراز المحتسـب والصبي بإذن أبيه، والعبد بإذن سـيده، لا مشـرك إلا إن أحرز على مثله، وإن أنكر المعطي أو المقر لم يجز للمحتسب تحليفه. (ج٥/٢٦٨)

٢١٠ الوصية للمسجد بالمشاع:

ومن له حصة في مشترك فجعلها في المسجد فعليه مقاسمة الشركاء إن كان في تركها ضر لهم. (ج٥/٢٦٨)

٢١١ الوصية لمسجد مخرب:

(ويرد) ما جعل للمسجد أو أوصي له به (لغيره) من المساجد (إن خرب، وقيل: لا) بل يوقف إلى عمارته يومًا ما، وذكر بعضهم أنه يرد لأقرب مسجد إليه؛ لأن المساجد تتوارث إن خلا المنزل ولم يبق فيه أحد، والظاهر أنه إن جعل في غير الأقرب أجزأ كما يدل عليه إطلاق المصنف بواسطة تعليل الشيخ بأن المساجد كلها لله. (ج٥/٢٧٠)

٢١٢ الوصية لمسجد غير معين:

(ومن أوصى لمسجد لا بعينه) بشيء (جعل لمسجده إن كان له)، مسجد يصلي فيه وينتسب إليه ولو كان من أهل مسجد آخر في الأصل، أو من أهل قرية أخرى، (وإلا ففي الأقرب إليه)، أي إلى الموصي، أي إلى منزله، لكن إن قرب مسجد إلى منزله، وهو في قريته، وكان في منزله مسجد بعيد فلمسجد منزله.

(وإن تساوت) مساجد في القرية إليه (ففي واحد)، وقيل: إذا لم يعين مسجدًا فللجامع الكبير، وقيل: هذه شبهة وتبطل الوصية، وإن قال: للمساجد، أنفذ في مساجد بلده، وقيل: لو أنفذ في مسجد واحد لصح حملًا لأل على الحقيقة، قيل: وإن أنفذ في مساجد بلده وغيرها جاز، قيل: وإن قال لمسجد ففي أي مسجد أنفذ فيه جاز. (ج٥/٢٧٠، ٢٧١)

٢١٣ جعل مال لمنتفع أهل المسجد:

(وإن جعل مال لمنتفع أهله) ينتفع أهله به (كقلل وحصر ومصابيح، لم يجز شراء غير ما جعل له منه ورخص) أي أجيز ذلك تسهيلًا، مثل أن يجعل مال للقلل فيشتري به حصير.

(وجوز شـراء منتفعهم بمجعول له) أي للمســجد (كعكسه) وهو أن يجعل للمســجد مما جعل لمنتفعهم، والصحيح منع الوجهين (و) من أوقد مصباحًا فيه لم تزل الملائكة، وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوءه، و(أثيب جاعـل حصير له ما بقيت منه قطعة) وتكسـى المسـاجد بالحصـر إن أمكن وإلا فرشت بالحصى، فإن تفريشها بالحصى سنة، وأما تفريشها بالحصر فبدعة مقبولة حتـى أنـه جعله العلماء من حقوقها (وجاز إخراجهـا) أي القطعة (منه إن لم يبق فيها منفعة). (ج٥/٢٧٢)

٢١٤ نجس المسجد أو شيء من ماله:

(ولزم غسـلها منجسها) وما أنقصه الغسـل إن كان منقصًا، وكذا من نجس شيئًا من مال المسجد، ومن نجس المسجد أو جداره ولو من خارج لزمه تطهيره كذلك وكذا حريمه، ومن نجس حصيره أو قنديله أو غيرهما، ولـم يعرفه لزمه أن يعطي قيمة ما نقص؛ لأن النجس ينقص قيمة الشيء.

(و) لزمت (قيمتها أو مثلها مفسدها) ظاهره التخيير، وقيل: يلزمه المثل ما وجده وإلا فالقيمة. (ج٥/٢٧٤)

٢١٥ دخول المسجد بنار:

(ولا يدخـل فيـه بنـار) المـراد بجزلة حطب في رأسـها نار كسـعفة، أما بشمعة موقدة، فالظاهر الجواز إن كانت الشمعة طاهرة؛ لأن هذا أصلح لإيقاد مصابيحـه كلهـا، والمســجد يعتبـر لـه الأصلح، وهـذا أولى مـن أن ينقل كل مصباح إلى موضع النار في عتبة المسجد، أو كل مصباح لآخر يوقد منه، أو يطـاف عليهـا بواحـد، نعـم إن كان فيـه مصبـاح واحد سـهل رفعه إلـى عتبة المســجد لإيقاده، مع أن الأولى والأصلح للدخول إليه بشـعلة، وإنما منعت شـعلة نار لئلا يفسـد في المسجد شيء، وإن أدخلت ولـم تفسد فلا تباعة، إلا إن كان يقتدى به في ذلك ويتذرع به إلى الإفسـاد فقد سـن سـنة سـيئة يكون

عليه وزرها، ولا بأس بإدخالها لضرورة كدابة مؤذية فيه لئلا يخاف من يدخله ليقرب المصباح للباب أن تضره. (ج٥/٢٨٠)

٢١٦ الاقتراض للمسجد وإعارة ما للمسجد وإقراضه:

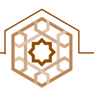
(جاز لقائم مسجد أن يتسلف) من الناس (ما يصلح له) أي للمسجد (إلى ماله) أي المسجد وينتفع به للمسجد (حتى يرد) مثلـ(ـه)، أو قيمته منه، أي من مال المسجد، وجائز له أن يتسلف من مال المسجد لنفسه بمحضر المسلمين ومشورتهم (ولا يسلفه) أي مال المسجد (لغيره) أي المسجد (وكذا زيته لا يقرضه لغيره)، وأجاز بعض أن يعار لما لمسجد لعمارة آخر، ويجوز أن يتسلف من نوع لنوع في مسجد واحد، مثل أن يتسلف من مال الحصير لمال المصابيح ومن مال حيطان المسجد لزيته. (ج٥/٢٨٣)

٢١٧ إيقاد المصابيح بالمساجد:

(وجاز إيقاد مصابيح بمسجد وتجعل بمحل صالح لأهله)، بحيث ينظرون أين القبلة وحيث يصلون وحيث يدخلون ويخرجون، وينظرون الكتابة أو نحو ذلك، كنقوش الحساب والميراث للتعلم والتعليم، (وأن يوقد) طرفي الليل، أو (الليل كله وإن لن يعمر)؛ لأن الظلمة مكروهة والنور حسن مرغوب فيه، فهو أليق بالمسجد من الظلمة لحرمته، ولو لم يكن فيه أحد، ولأنه قد يدخله أحد للعبادة في وقت عدم عمارته، ولورود الأثر بالأجر لمن أوقد فيه مصباحًا على الإطلاق، ولو لم يكن فيه أحد، لكن إن قل زيته أو مال زيته أو قل في ذلك العام مثلًا أو حين يبصر (وليقرؤوا) (عليه ألواحهم أو كتبهم) (ولا يرفعه فيه شخص لحاجته)، أي لا يزيله عن مكانه فشمل خفضه. (ج٥/٢٨٣، ٢٨٤)

٢١٨ ما يوقد به مصباح المسجد:

(ولا يوقد بودك ميتة أو بفتيلة) نجسة (أو زيت نجس) ولا بشيء نجس كائنًا ما كان سمنًا أو شحمًا أو شمعًا أو غير ذلك، لحرمة المسجد بالصلاة



والذكـر والقرآن والعلم وأمر الخير، وبكونه يسـمى بيت الله، ولئلا ينجس أرضه أو جداره أو سقفه أو حصيره أو شيء منه أو أبدان من يعمره أو ثوبه أو أشيائه. ومصبـاح المصلـي كمصبـاح المسـجد، وتوقـد سـائر المصابيح بمـا تنجس من الأشياء الطاهرة، كزيت، وسمن، وفتيل، ولا بأس، وكذا لا بأس بتنجس المصباح غير مصباح المسجد والمصلى. (ج٥/٢٨٤ - ٢٨٥)

٢١٩ كيفية إطفاء مصباح المسجد:

(ولا يطفـأ) (بنفـخ وإن لغير مسـجد لأن) إطفاءه بنفخ (يـورث علة) قيل: يذهب بنور الوجه، وذكر بعض الناس أنه ينتن ريح الفم والأنف، وإطفاؤه بالريح التـي تثيرهـا اليد يذهب ببركة اليـد، ولا ضرر في إطفائه بريـح المروحة والطبق والثـوب ذلـك عندي، وكذا لا يطفأ عندي بريح الأنف (بل يرد فتيلته) وغمسـها فـي زيتـه أو بغير هذا ممـا ليس بنفخ ولا بريح اليد والأنف، ويجوز إلقاء شـيء عليه أو غمره به أو إلقاء ريق أو ماء عليه أو إلقائه لريح لينطفئ. (ج٥/٢٨٥)

٢٢٠ ما ينبت من شجر في المسجد:

(وإن نبتـت شـجرة فيه أو فـي حريمه جاز قطعها) إن كانـت المصلحة في قطعها (وكذا الزرع) أي ما من شأنه أن يزرع كالجزر، واللفت، والشعير، والقمح (وإن أدرك) الزرع حال كونه (كالثمر) في حكمه (فلمنافعه) فكل من الزرع وثمر النخل وثمار الشـجر إذا نبت ذلك في المسجد أو حريمه لمنافع المسجد، وكذا مـا لـم يدرك من ذلك وحطبه وذكر بعضهم أنه يجوز التعارف في مال المسـجد مـن حطـب وغيره مما تعـورف بين الناس في البلد على قـول، وأنه لا بأس بنبق سـدره إن كان لا قيمـة لـه، وأكله أولـى من ذهابـه، وأنه اختلف فـي النابت في المساجد، فقيل: لها، وقيل: للفقراء، وأنه إن كانت بين المسجد والطريق شجرة جـاز لهـم أكل ثمرتهـا، وإن كان لهـا قيمـة فالنصف لهـم، والنصف لـه يباع في صلاحه، ولا يجوز أكله لغني. (ج٥/٢٨٥، ٢٨٦)

٢٢١ الانتفاع بماء المسجد:

(وإن خرجـ)ـت (فيه عين)، أو كانت فيه بئر (فلا ينتفع بمائها لزرع أو شجر أو سقي حيوان)، إلا زرع المسجد أو شجره، أو حيوانه، سواء ما تقدم لـه من ذلك أو ما ينشـأ لـه من ذلك كما يدل له قول الشـيخ أن حكم ذلك الماء حكم مال المسجد، وكذا يجوز إخراجه في إناء للاستنجاء والاغتسال والوضوء، وغسـل النجس لعمار المسـجد، ونحو ذلك مما يحتاجه العمار، وقيـل: يجـوز اسـتعمال ذلك المـاء لكل أحـد مطلقًا ولو لغسـل الثوب بلا تنجيـس المسـجد وسـقي الـدواب والطهـارة، وكـذا دلوهـا وآبـار الطريق. (ج٥/٢٨٧)

٢٢٢ دفن عين المسجد إن أضرت به:

(ولتدفن) عين أو بئر في المسجد (إن ضرته) بإفساد جره وإضعافها وأرضه بتبليلها والإزلاق والبرد، وإبلال المصلي وثيابه، ونحو ذلك؛ لأنه مال مسـجد.. (وأمكن) دفنها. (ج٥/٢٨٧)

٢٢٣ الانتفاع بما خرج من ماء المسجد:

(وإن خـرج ماؤها منه)، أي المسـجد (وجرى على الأرض فهل ينتفع به بتقارب؟) فمن كان أقرب كان أولى حتى يقضي حاجته ثم يفعل من يليه كذلـك، وهكـذا فـإن احتاج تالي الماء لسـقي شـجر، أو نخـل، أو زرع، أو دواب، أو بنـاء، أو طعـام، أو شـراب، أو غسـل، أو لجميـع ذلك أو لبعضه فعـل ثـم يتركه لمن أحبـه ممن يليه، ولا يتملكه للأبـد، وإذا أراده أيضًا بعد ذلك رده لما ذكر حتى يقضي حاجته وهكذا، ولا يأخذ لشرب أو طعام أكثر من يوم وليلة.

(أو لا) ينتفـع به؟ (قولان) ثالثهما أنه للمسـجد، فينظر الأصلح له من بيع أو غيره. (ج٥/٢٨٧)

٢٢٤ الانتفاع بماء الميزاب وسطح المسجد:

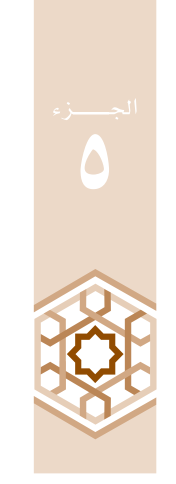
(ولا بـأس بمصبـوب مـن ميزابـه) آلة الـوزوب أي الانحـدار (لا بما على سـقفه من مطر)، وأجاز بعض، وذكر الشـيخ الحاج يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترتيب لقطه ما نصه: ويستنفع الرجل بماء المسجد وحشيشه الذي نبت على السطح.

والأولى الأخذ من ماء السـقف لئلا يضعف السـقف بالبقاء فيه، وأنت خبيـر بأن المسـجد علمـه فيما يصلح، وقيل: الحشـيش هو للفقـراء، وقيل: للمسـجد، (وإن سـبقته عيـن) أو بئـر (انتفع بها أهلهـا)، بمـا أرادوا من غير تنجيس المسجد.

(ولا يبنـى) مسـجد (عليهـا لتضرره بها، وجاز على مسـاقيها ولا يسـتنجى فيها) إذ كانت في المسـجد، (أو يغسـل نجس) وإذا خرج منه جاز غسل النجس به وماء ميزاب الكعبة لا يغسل به نجس، ولو أخرج من المسجد، وأما ماء زمزم فيجوز غسل النجس به إذا أخرج منه. (ج٥/٢٨٨)

٢٢٥ آداب المسجد:

(ولا يدخله) أي المسجد (جنب) ولو (لمغتسل) بفتح السين اسم مكان أو مصـدر ميمـي (فيـه) بأن كانت فيه عين مـاء ولا تحدث فيه جنابـة بجماع فيه أو بغيره ولا يجامع فيه، وفي إخراج الريح فيه عمدًا تشـديد؛ لأنه يؤذي الحاضرين ولا يحتبـى فيـه، وقيل: يجوز لوجع ظهر أو ضعـف، وقيل: مطلقًا بيد أو ثوب، وأجـازوه يـوم الجمعة والخطيب يخطب، ولا يدخل فيه ميت، وروي: «**لا صلاة لمـن صلـى فيه على ميت**» ومن قضـى الحاجة فوق لعنـه الله، وإن اضطر، قيل: جنـب لدخولـه أو أجنب فيـه تيمم، وكذا الحائض والنفسـاء، وقيـل: يجوز لهم دخوله، وقيل: من أجنب فيه سحب ثوب الطاهر ومشى عليه وخرج، ومن رأى نجاسة في مسجد ندب له إخراجها ولا يدخل فيه بنعال في الأرجل، وأجيز على الكراهة إن لم يكن فيها نجس ولا ينخم أو يبزق فيه إلا في ثوبه أو بدنه، أو شيء ما غير المسجد كما سيشير إليه. (ج٥/٢٨٨، ٢٨٩)



الجـــزء
٥

حــق المسجــد

٢٢٦ اتخاذ المؤذن:

(مـن حق مسـجد علـى أهله اتخاذ مؤذن لـه أمين حافظ للأوقـات والصلاة) المفروضة (به جمعًا لا فرادى). أي صلاة جمع، أي اجتماع بإمام لا صلاة فرادى.

ولا مصليـن واحـدة (بجماعتيـن، وإن بتعاقب) وأجيز للمسـافرين بإذن أهله. **(ج٥/٢٩٠)**

٢٢٧ حكم الأذان:

الأذان سـنة واحـدة، وقيـل: فريضة لذكره في قولـه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. **(ج٥/٢٩١)**

٢٢٨ حكم اتخاذ المؤذن:

فاتخاذ المؤذن سنة واجبة، وقيل: فريضة، فإن اتخذوا مؤذنًا غير أمين لكن يؤذن للوقت، أو غير حافظ للوقت لكن لا يؤذن إلا بقول من يحفظ الوقت فلا بأس، كما جاز اتخاذ مؤذن أعمى يؤذن بقول مبصر حافظ. **(ج٥/٢٩١)**

٢٢٩ عمارة المسجد بالذكر:

(ويعمرونـه بالذكـر) والقرآن ودرس العلم، قال الله سـبحانه: «**إن بيوتي في أرضي المسـاجد، وإن زواري فيها هم عمارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته**

ثـم زارنـي في بيتـي فحق على المـزور أن يكـرم زائره» وعنـه ﷺ: «**من ألف المســجد ألفه الله**» وقال [ﷺ]: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المســجد فاشـهدوا له بالإيمان». (ج٥/٢٩١)

٢٣٠ عمارة المسجد من بيت المال:

إذا لم يكن للمسـجد مال يعمر به، فالجامع عمارته في بيت المال، وقيل: علـى أحـرار البلـد الذكور والبلغ العقـلاء الحاضرين، وغير الجامـع لا يؤخذ به أحـد، وقيـل: يؤخذ به عماره كأهل البلد، ولا تنقل حجارة الخرب وخشـبه وما فيه لمسجد آخر ولو لم ترج عمارته، ولو أراد إنسان عمارة خرب أو بعضه لجاز لـه بلا مشـورة من لزمته عمارته، فإن قالـوا: نحن نعمره، فلا يقدم عليه إلا برأيه وتلزم عمارة المسجد من له فضل عن قضاء دين لازم وقوت، وإن لعياله.

والجامع: هو ما يجمع أهل البلد للجمعة، وتلزم عمارته من تلزمه صلاتها والقسـامة لا فقيـرًا، ومن يقـرب منزله خرب ولا يقدر على عمارته وسـعه ذلك، ولا يخفى أن عمارة المســجد، إما عمارة بالصلاة والذكر ونحوهما، وإما بإيجاد ما يحتاج إليه هو أو عمارة فيه. (ج٥/٢٩١ - ٢٩٣)

٢٣١ حفظ ضيف المسجد ومصباحه:

(ويحفظون ضيفه) مطلقًا، وقيل: إن كان ممن يرجى فيه الإسـلام يقيسـون به من أموالهم وإن لم يكن لهم مال وعسروا، أعطوه من مال المسجد، وإن كان مال في المسجد للضيف أعطي منه (ومصباحه). (ج٥/٢٩٣)

٢٣٢ فضل المشي إلى المسجد:

(لماشٍ لفريضة)، أي إلى أداء فريضة أو لأجل أداء فريضة (فيه فضل ماشٍ لمكة لحج) حجة (فريضة و) لماشٍ إليه (لنفل) فيه فضل (كـ)ـفضل ماش لمكة لـ(ـنفله) أي لحج.

(وفضـل بعيد الدار منه) أي المسـجد (عن قريب إليـه كـ)ـفضل (غاز عن قاعد) والصلاة في المسـجد بأربع وعشـرين صلاة، وفي المصلى باثني عشـرة، وفي بيت المقدس بخمس مائة، وفي مسـجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه غير المسجد الحرام، وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة.

وتضاعـف الحسـنات فـي تلـك البـلاد كذلـك، وبتضاعفهـا تتضاعـف السيئات. **(ج٥/٢٩٣ - ٢٩٤)**

٢٣٣ آداب المشي إلى المسجد:

(ونـدب لمـاش إليه): إلى المسـجد مطلقًا مـن غير الثلاثـة، أو من الثلاثة (تقـارب خطـاه) الـذي يظهر أنه ليس المراد تقاربها عن معتـاده، بل المراد أن لا يطيلهـا عـن معتـاده بأن يقصد مشـيه المعتـاد ويترك مـا يتكلفه من إطالـة ما بين الخطوتيـن، فـإذا ترك إطالتها عن معتاده فقد قاربهـا، أو المراد تقريبها بقليل عن معتاده، وذلك لأن كل خطوة بعشر حسنات... **(ج٥/٢٩٤)**

٢٣٤ انتظار الصلاة:

(وانتظـار صـلاة فيـه بعد أخـرى بالذكر هـو الربـاط)، هو الربـاط كما في الحديث، بلا سيف ولا رمح ونحوهما، ويمحو الخطايا، ويرفع الدرجات.

والربـاط ملازمة ثغر العدو، ويظله الله يوم القيامة في ظل عرشـه، ولا ظل إلا ظله من إذا خرج من المسجد تعلق قلبه به حتى يرجع إليه. **(ج٥/٢٩٦)**

٢٣٥ إماطة الأذى عن المسجد:

(وتعهده) (بكنس) والتعهد ـ بضم الهاء مشـددة ـ المراقبة مرة بعد أخرى، والمحافظـة كمـا أشـار إليـه مؤكـدًا بقولـه: (مـن وقـت لآخـر) وعـن أبي بكـر الصديـق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من كنس مسـجدًا فهو كمن صام يومًـا، أي: ولو لـم يكن فيه إلا قليـل في موضع واحد، وإن اجتمع على كنسـة جماعة، فلـكل واحد أجر صوم

يوم إن نوى أنه لو لم يكنسوا معه لكنسه وحده (وهو) أي كنسة ولو قل ما كنس منه (قيل: مهر) أي صداق (الحور) العين.

وفـي «التـاج»: ندبت إماطة الأذى من المسـجد ومـن الطريق، لما روي إماطتـه من ذلك حسـنة، ولفظ اللفظ: مهور الحور العيـن (ولا يتعمد تنجيس كنيسـة)، ولا يجعـل حيـث ينجـس كالمجـزرة أو حيـث يترجـح أنـه ينجـس كالمزبلة، (ولا ينتفع به)، سواء كان ترابًا، أو أعوادًا، أو غير ذلك مما يعد من المسجد. (ج٥/٢٩٦، ٢٩٧)

٢٣٦ آداب دخول المسجد والخروج منه:

(ويقدم في دخوله) الرجل (الأكبر) في أمر الآخرة بأن يتأخروا حتى يدخل إذا التقـوا فـي البـاب، أو فـي قريب منـه، أو يقولـون له: أدخل، (وفـي الخروج الأصغر) في أمر الآخرة ولو كان كبير السـن بأن يتأخروا حتى يخرج، وإن تأخر هـو ليكون آخرهـم خروجًا، وكانوا بصـدد الخروج ذكروا لـه أن الأصغر يخرج أولًا، وإن اتفقوا في أمر الآخرة فكبير السن يقدم دخولًا ويؤخر خروجًا، وهكذا يرتبون بحسب الفضل، وقد يقال الإمام في الدخول إن التقي بغيره ولوكان غيره أفضـل؛ لأنـه يتقدم فـي المحراب ولئـلا يعطله من يسـبقه (كـ)ـتقديـم (اليمنى) دخولًا (و) تأخير (اليسرى) خروجًا (على ما مر). (ج٥/٢٩٧)

٢٣٧ دعاء دخول المسجد والخروج منه:

(ويقـول مريد الدخـول: اللهم افتح لنا أبواب رحمتـك)، وأدخلنا فيها أي في رحمتك، أو في الأبواب المسـتلزم دخولها دخول الرحمة، وأعذنا من النار، ومن الشـيطان الرجيم إنك السـميع العليم كما قال (إلى السـميع العليم) وقيل: يقـول: ﴿ رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ﴾ [الإسـراء: ٨٠] كما يقول فـي الخروج (و) يقول مريد (الخروج: رب أَدۡخِلۡنِي... إلى نَّصِيرٗا)... (ج٥/٢٩٨)

٢٣٨ تحية المسجد:

(ويقصد محرابه ويدعو ويتضرع ثم يركع ركعتين) وتجزي ركعة واحدة بتحيتها، كما فعل ﷺ (تحية له) أي للمسجد؛ لأنه يفرح بطاعة الله كما يفرح أحدنا بالتحية.. (يمينه) أي يمين المحراب.

وإن ركعها حيث شاء أجزتاه، ويصليهما قبل أن يجلس، وإن جلس قام وصلاهما، وقد أدركهما على الصحيح، وقيل: إذا جلس لم يدركهما وقد فاتتاه، ويرده حديث ابن حبان عن أبي ذر أنه دخل المسجد فقال ﷺ: «**أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما**»... **(ج٥/٢٩٨، ٢٩٩)**

ومذهبنا تأكد ركعتين بلا وجوب، كما أنه لا صلاة واجبة إلا الخمس. **(ج٥/٣٠٠)**

٢٣٩ إقامة الحدود في المسجد:

(طهرت) نزهت (المساجد من أن تقام فيها الحدود) أراد بها ما يشمل الأدب بالضرب بدليل قول الشيخ: إن العلة في ذلك مخافة الحدث، أي كبول وغائط ودم، ويحتمل أن يريد ما يشمل ذلك وكلام السوء، والأنفة، وعلو الأصوات، وذلك كما يحصل بالجلد والتعزير، ونحوهما يحصل بالأدب فإن الأبدان والقلوب تختلف فمن الناس من رق قلبه فيحدث ولو بضرب قليل، أو يحدث لضعف في بدنه، وأيضًا يمنع الكل سدًا للذريعة، ولو لم يكن حدث، وإن ضرب فيه فأحدث لزم الضارب والماسك تطهيره، فلا يضرب فيه ولو فعل موجب الضرب فيه، وإن قلنا العلة الاحترام والتعظيم للمسجد ضرب فيه إن فعل فيه إن شاءوا كما يقام الحد في الحرم وفي مسجد مكة على فاعل ما يوجبه فيه. **(ج٥/٣٠٣)**

٢٤٠ اتخاذ المسجد طريقًا أو سوقًا:

(أو يتخذ بها طريق) ـ أي لا يتخذ بها طريق ـ بأن يدخل من باب ويخرج من آخر ولو متقاربين، وصرحوا بأنه يجوز قصد الدخول من باب، والخروج

من آخر بشـرط الركعتين، وإن دخل مسـجدًا ليضع فيه شـيئًا أو يخرجه جاز له الخـروج مـن أي باب شـاء إلا إن قصد الإدخـال أو الإخراج مـع الخروج من الباب الآخر قبل الحصول فيه، واتخاذ الطريق صادر ولو بمرة هنا كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلۡبَحۡرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وليـس اتخـاذ الطريـق المحـرم فـي المسجد مختصًا بمن يدخل من باب ويخرج من آخر على نية اعتياد ذلك طريقًا لمـا بعد ذلك، بل يشـمل المرة الواحدة أيضًا، ويشـمل نية الطريـق إذا نواه بعد حصوله فيه بل ينوي مطلق الخروج.

(أو سوق) يستمر على المبايعة أو في يوم أو أكثر، أو أقل، ويباع أو يشترى فيه ولو بشيء قليل. (ج٥/٣٠٤ - ٣٠٤)

٢٤١ إنشاد الضالة واللقطة في المسجد:

(أو ينشد فيه بضالة) ـ أي لا ينشد فيها الضالة ـ ويجاب ناشدها: لا جمع الله عليك، وكذا إنشاد اللقطة ونحوها، ليست إجابته بذلك لازمة، بل المعنى إن أريد جوابه فلا جواب له إلا ذلك، فلا يجوز أن يجاب من داخل المسجد، أنها عندي أو عند فلان، أو في مكان، أو نحو ذلك بما يكون مساعدة لإنشاده، وكذا الإيجاب من خارج المسجد إلا بذلك لسوء إنشاده في المسجد، وكذلك الكلام في من هي عنده إذا أنشد عن صاحبها، ومن له علم بها، وكلام المصنف شامل لهذا، وسواء في ذلك كله أن تكون للمنشد أو غيره. (ج٥/٣٠٤، ٣٠٥)

٢٤٢ البيع في المسجد:

(أو توقـع فيهـا مبايعة) ـ أي لا يجوز فيها البيع ـ ولو لمال المسـجد، ولو أقل قليل بلا جعل سوق. (ج٥/٣٠٥)

٢٤٣ ما ينهى عنه في المسجد:

أو تسـل فيهـا السـيوف، أو يمر فيها بلحم جديد غيـر مطبوخ، وذلك حذر

من أن يكون به دم نجس، أو تبنى فيها تصاوير، أو توضع فيها أو تبنى بالقوارير، أو ينفخ فيها بمزامير، أو البوق، أو يعصى فيها وترك المعصية فيها من شرفها.

(ويمنع فاعل ذلك بها ويخرج وينهر إن لم ينته) وإن كان لا ينتهي إلا بضرب ضرب، وإن لم يقدروا على نهي فاعل ذلك أو شيء من المنكرات فيها فلينكروا بقلوبهم ولا يتركوا عمارة المسجد لذلك.

(ولا يحكم بها) بين الخصمين (أو يحلف) إلا اللعان فإنه قيل: لا يقع إلا فيها بعد العصر فانظر تفسيرنا.

(أو يضرب) وإن بيد أو كساء، وليس من الضرب جبد الأذن.

(ولا يقتل فيها ما يدمي) إلا لخوف فوت، وظاهر كلامه جواز قتل ما لا يدمي فيه إذا حل قتله، وهو كذلك؛ لأنه لا ينجس المسجد، وقيل: بالمنع احترامًا للمسجد، وإيمانًا لداخله، ولكي يخرج فيقتل، وإن لم يطبق إخراجه قتل فيه. **(ج٥/٣٠٥، ٣٠٦)**

٢٤٤ ما يجوز قتله من الدواب في المسجد:

(وجاز بضرورة قتل كحية) فيه مما فيه دم لخوف فوتها (وإن في الصلاة) في المسجد (وإن دخلت، أو عقرب) (بحيطانها، أحيل لخروجها لا بفساد) في الحائط، وكذا غير الحية والعقرب من المضرات، والظاهر أنها إن دخلت في الأرض يجوز البحث عنها بهدم الأرض، وقيل: هي كالحائط.

والصحيح جواز هدم الأرض لقلة الفساد، ولو جصصت وعظم المصلحة، (وإن لم يكن) خروجها (إلا به) أي بفساد في الحائط (طين) (عليها فيه).

(وكذا إن) كان (بمسجد مسكن نمل أو جحر فأر)..

(وإن قتل) شيء (فيه وبلغه دم طهره في حينه) ويطهر من مال المسجد إن كان مما يجوز قتله فيه، وإلا فيمن مال القاتل إن أمكن إخراجه، وإلا فمن مال المسجد، ويجوز عندي هدم حائطه، وأرضه؛ لذلك لأنه أصلح التطيين. **(ج٥/٣٠٦، ٣٠٧)**

٢٤٥ دفن مال في المسجد:

(ولا يدفن فيه) في أرضه (مال أو يطين) (عليه بحائطه، وإن) كان (له) أي المسجد (ولا تلزم فاعل ذلك تباعة)، الدفن والتطيين (إن لم يهدم عليه) الحائط، فإن هدمه ليجعله فيه أو ليخرجه منه فتباعة يتخلص منها بالإصلاح. (أو أصلحه) إن هدمه إلى ماله. (ويضمنه) أي المال الذي طين عليه (إن كان لغيره) أي لغير الذي طين عليه؛ لأنه لا يترك إلى الحفر أو الهدم إليه، فإن حفر إليه أو هدم فاللازم له الإصلاح، وإن طين على مال غيره بدون أن يعلم أن صاحبه، قد جعله فيه فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما يجوز له. **(ج٥/٣٠٧، ٣٠٨)**

٢٤٦ اتخاذ المسجد طريقًا:

(وإن دخل مسجدًا مار به) أي مريد مرور فيه (من باب) (ليخرج من آخر فصل بينهما بركوع) الركعتين أو أكثر (أو دعاء ليخرج عن النهي) الوارد في اتخاذ المسجد طريقًا.

والذي عندي أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه قد قصد اتخاذه طريقًا، فما يغني عنه دعاؤه أو ركعتاه مع أنه لم يقصد بدعائه أو ركعتيه إلا التذرع إلى إباحة اتخاذه طريقًا، وإن قصد بدعائه أو ركعتيه التقرب أيضًا لا مطلق التذرع كان الخلف فيه، ولا مانع من أن يراد باتخاذه طريقًا للدخول والخروج بلا صلاة، ولو من باب واحدة، وإن أراد أن يتخذه طريقًا بدون ركعتين أو وقوف لدعاء لأجل ضرورة جاز له. **(ج٥/٣٠٨، ٣٠٩)**

٢٤٧ إنشاد الضالة بباب المسجد:

(وجاز إنشاد ضالة ببابه وإن لغيره) بأن يقف خارجًا عن عتبته، أي في قرب بابه، ولا يقف خارجه ويدخل رأسه ناشدًا، ومن قال: باب البيت ليس منه، أجاز الوقوف بين عتبة الباب للناشد بدون أن يدخل رأسه، وإن وقف داخلًا فأخرج رأسه ناشدًا جاز؛ لأن كلامه وقع خارجًا.



وفي «الديوان»: ومن وجد شيئًا في المسجد، ولم يعرف صاحبه سأل عنه في المسجد. (ج٥/٣٠٩)

٢٤٨ الكلام في المسجد:

(ولا يتكلم فيه بدنيوي لما روي: «**كل كلام فيه لا بصلاة أو ذكر، أو سؤال حق**») طلب حق ممن عليه أو ممن ينصف له منه، (فلغو) منهي عنه. ودرس العلم فيه وقراءته وقراءة القرآن جائزان قياسًا على الصلاة والذكر، بل القرآن ذكر، وبعض العلم ذكر.

وإذا تكلموا في المسجد بكلام الدنيا نادتهم الملائكة، اسكتوا يا مقتاء الله، يا بغضاء الله. (ج٥/٣٠٩، ٣١٠)

٢٤٩ ما يجوز فعله في المسجد:

(وجاز به مصافحة وأخذ سلاح من كضيف) ليس في معصية (واتفاق على صنع معروف واستخبار عن مطر) وسعر (وسلامة مسافر) غير مهجور كباع (وموت مفقود) أو غيره، (ويعزى فيه من مات وليه)، إذا جازت تعزيته (ويهنأ من ولد له) ولو ولد له أنثى، ويسأل عن أولاده، (أو اشترى شيئًا) شراء شرعيًا، (أو لبس جديدًا) جائز حلالًا (أو قدم غائبة) من غاب مطلقًا، (أو نحو ذلك)، كبرء مريض، ومرض صحيح إذا جاز ذلك كله، وجاز ذلك كله أيضًا في المسجد لو كان في المسجد.

(ويخطب) يطلب من المرأة التزوج (فيه) خطبة جائزة شرعًا (وينكح) يعقد النكاح الجائز شرعًا فإن غيره لا ينعقد، ولو عقد فكفى قوله: ينكح لأن غيره سفاح لا يتوهم جوازه. (ج٥/٣١١، ٣١٢)

٢٥٠ التخاصم والحكم في المسجد:

(وهل يتخاصم فيه عند حاكم؟) من يحكم بين الناس سواء جعل قاضيًا، أم لا (وهو من سؤال حق)، وسؤال الحق جائز في المسجد كما مر

لقوله ﷺ: «**كل كلام في المسجد لغو إلا ثلاثة: مصل، أو ذاكر الله، أو سائل حقه فأعطوه حقه**»..

(ولا يحاكم إلا خارجه وجوز) الحكم (فيه أيضًا) وهو أنسب؛ لأن الحكم فرض وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وهما فرضان، والتخاصم سـؤال حق وهو غير واجب في الجملة، فإذا جاز فيه ما ليس واجبًا فكيف لا يجوز ما وجب (أو لا) يتخاصـم فيـه أصلًا (قولان) في ضمان أولهما قـولان: أحدهما أن لا يحكم داخله، والآخر جوازه. **(ج٥/٣١٢ - ٣١٤)**

٢٥١ النخامة والبصاق في المسجد:

(ولا ينخم فيه أو يبزق) قيل: إن المسجد ينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار، أي ينقبض، وذلك الإنزواء إنما هو بوضع النخامة في أرضه، أو جداره، أو سـقفه من داخلـه، أو خارجه لا بصوت التنخـم بلا وضع لها فـي ذلك، «ورأى ﷺ نخمة في قبلة المسجد فحكها بعرجون من طاب ـ وهو نوع من ألوان الثمر ـ فقال: **أيكم أحب أن يعرض الله عنه، إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبلـه ولا عن يمينـه، وليبص عن يسـاره تحـت رجله اليسـرى، فإن عجلت بـه بادرة فليفعـل بثوبه هكـذا، وضعه على فيه ثم دلكتـه، وطلب منهم رائحة، فاشـتد فتى إلى أهلـه فجاءه بخلوق في راحتـه، فأخذه وجعله على رأس العرجـون، ثم لطخ به على أثر النخامة» وفي رواية: «فإن ربه بينه وبين القبلة»**. **(ج٥/٣١٣، ٣١٤)**

٢٥٢ حكم من مات في المسجد:

(وإن مـات فيه ميت أخـرج إن أمكـن وإلا رد عليـه التراب في مكانـه) فيكون ذلك قبره، ولو زال منه أثره، ولا حريم لذلك القبر؛ لأنه في المسجد عن ضرورة غير أنـه لا يتخطـى ولا يقعد عليه أو يوقـف عليه، ولا يمشـي عليه ولا يصلـى عليه، ولو زال، والذي عندي أنه لا يعتد به إذا زال؛ لأن أرض المسـجد سـابقة عليه، وإنما كان عن ضرورة، فإذا زال رجعت لأصلها فكانت كسائر أرض المسجد. **(ج٥/٣١٤، ٣١٥)**



٢٥٣ غلق المسجد:

لا يغلق المسـجد؛ لأن إغلاقه منع له من أن يذكر فيه اسـم الله، وسعي في خرابـه إذ قد يقصده أحد للعبـادة وقت إغلاقه، فلا يجد دخولًا، وإن كان يطلب الفتـح فيفتـح له، فكذلك لا يجـوز لأن ذلك منه تملك للمسـجد وهو بيت الله، وتكليـف علـى الطالب في طلبه؛ ولأنه قد يجيء لنفل ويجب السـتر، وإذا طلب ظهر أمره. (وجاز غلقه عمن خيف منه ضرره) كتنجيس، وهدم، وسرقة، ودخول مشرك. (ج٥/٣١٥)

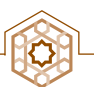
٢٥٤ حريم المسجد:

(ويمنـع محـدث كبناء أو غـرس، أو ربط دابة، أو نجـس بحريمه)، إلا إن كان البناء أو الغرس، أو الدواب للمسجد، ولا يجدوا إلا ذلك أو رأوا المصلحة فيه فجائز، ويحذر التنجيس لجداره ما أمكن، وإن اضطر عدو أو سبع، أو سيل، أو حريـق، أو نحـو ذلك مـن المضار أحدًا، فلـه ربط دابته فـي حريمه وتنجيس حريمـه، إذا لـم يجـد إلا ذلـك، وإذا زالت العلة أصلح الفسـاد من نجس وغيره (وهل هو) سـبعة عشـر كما صدر به في «الديوان»، أو (ثمانية عشـر ذراعًا). (أو أربعون أو ثمانون؟ خلاف). (ج٥/٣١٥ - ٣١٦)

٢٥٥ حريم المسجد لبناء مسجد آخر:

في «التاج»: حريم المسـجد ذراعان، ومن اسـتنجى تحت جدار المسـجد فقد جمع بين تنجيس حريمه والتعري إلى جداره.

وأما حريم المسـجد لبناء مسـجد آخر، فقيل فيه: إنه إذا كان بحيث إذا سـمع الرجـل الأذان أراق البـول وتوضـأ ثم ذهـب إلى المسـجد، لم يدرك الصلاة مع الجماعة، يعني لم يدرك تكبيرة الإحرام معهم، ولو كان يدرك ما بعدها أو يسـتدرك فهناك يجوز بناء مسـجد آخر، ودون ذلك لا يجوز، وهذا في قرية.



وقيـل: إن كان لا يتـراءى المسـجدان فـي قرية في العمـارة، أو لا يخرب الأول بعمارة الأخيرة بتحول الناس إليه فلا بأس ببنائه.

وذكر بعضهم: أن من أراد بناء مسجد في قرية فيها غيره، وخاف إن بناه خـرب الأول جاز بناؤه إن لـم يقصد إضرار الأول، وقيل: إن خاف ذلك فلا يفعل.

والمسجد الضرار، قيل: هو ما إذا عمر خرب مقابله، وجاز بناؤه قرب آخر لمن لا يقدر أن يصل إليه، وربما وجدت مسـاجد متجاورة في القرى، ولـم يعلم من المسلمين إنكار في ذلك.

وجاز الأذان في مسـجد والصلاة في آخر، وإن بعد عن بعض أهل المنزل فبني آخر وتركوا الأول جاز إن لم يقصدوا خرابه، وإن خرب مسجد ولا مال له يعمـر بـه فاستحسـن عمـاره، موضـع بقربـه أجـود منـه وبنـوه باتفاقهـم جـاز. (ج٥/٣١٦، ٣١٧)

٢٥٦ الإضرار بالمسجد أو حريمه:

(ويحجـر على مضره): أي مضر المسـجد بإحداث فيه أو في حريمه (فإن كسـره) أي الحجر شـبه تعـدي الحجـر، (أدب، ولا ينتفع بحجـارة مصلى) ولو مصلـى بنـاه في داره أو بيته، أفاد كلامه أنـه لا يجوز هدم المصلى ولو في الدار ولا إبطالـه، (ولا تنجـس، ولزم تطهيرها منجسـها إن فعل وردها لمكانها)، وكذا حجـارة مسـجد، ومن نجس فيهما حصى أو تـراب، رد إليه مثله طاهرًا وأخرجه وتاب، ولا يلزمه الرد إن لم يحتاجا إليه. (ج٥/٣١٧)

٢٥٧ من يمنع من دخول المسجد:

(ولا يجعـل مسـجد محضرة للصبيـان) أي موضع حضور لهم، فهو اسـم مـكان (ويحجـر عليهـم أن يدخلـوه) ويمنـع منـه المجانيـن والبهائم، والسـباع، والسـكران، ويجـوز للخائف أن يقعده فيـه ما لم يؤذ المصلين ويشـغلهم، وكذا

الـدواب إن اضطروا إلى ذلك، ولزمهم إخـراج روثها، والتطهير متى قدروا، ولا ضمـان فيمـا أحدثت الـدواب عند دخول أو خروج أو وقـوف في مال أو نفس، وكـذا إن اضطـروا إلى إدخال مال فيه من خوف مطـر، أو عدو فما لم يتولد من ذلك ضر ولو على عماره فلا بأس به، ومن وضع حديدًا فيه حيث يجوز له فعقر إنسـانًا أو دابـة فلا ضمان عليه، ولا تمنـع المرأة منه إلا إن كانت تدخل بالريحة أو بالزينة الفاخرة من ثوب أو غيره، أو تختلط بالرجال، أو تكشف لهم أو ترفع صوتهـا، وعنـه ﷺ أنه قال لأم سـعيد: «**صلاتـك في بيتك خير مـن صلاتك في حجرتـك، وصلاتك في حجرتـك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة**». **(ج٥/٣١٧، ٣١٨)**

٢٥٨ دخول المشرك المسجد:

لا يدخله مشرك ولا يستظل بظله من خارج ولا يستند إليه، وزعم بعضهم أنـه يجـوز أن يدخلـه لحكومـة، وفـي «التـاج»: ولا يتركـوا أهل الذمـة يدخلون المسـاجد إلا من ضرورة، وقال أبو الحسـن: لا يمنع من أراد الحكم من دخول المسـجد مـن حائض وجنب وكافر إلا الحرام، وقد أنـزل النبي ﷺ ـ وفد ثقيف المسجد. **(ج٥/٣١٨)**

٢٥٩ دخول الجنب المسجد:

(وكره دخول كجنب)، وقيل: حرم وتحتمله الكراهة بأن يراد بها التحريم، وكذا استناد مثل الجنب على جداره من خارج، قيل: يكره، وقيل: يحرم، ومثله هـو الحائض والنفسـاء، والأقلف البالغ غير تائـب وغير معذور، ومن أجنب فلا يدخله حتى يغتسل أو يتيمم إن لم يقدر على الاغتسال، وزعم بعض العلماء: أنه يجـوز لـه أن يتيمـم ويدخله ولو قدر عليـه، ومن نزلت عليه جنابة في المسـجد فليخرج منه، ورخص له أن يقعد فيه أو يرقد إن كان لا يصل النجس المسـجد،

ولعل قائله لا يرى القياس؛ لأن النهي ورد في دخول المسجد الجنب، وهذا قد دخله وهو غير جنب فلم يقسه بعد إجنابه فيه على من دخله جنبًا، والصحيح أنه كداخله جنبًا يلزمه الخروج؛ لأن العلة حصول الجنب في المسجد. **(ج٥/٣١٩، ٣٢٠)**

٢٦٠ الصعود فوق المسجد:

(ولا يطلعه إلا مصلحه)، من عمل ثوبًا عليه طرح منه (أو من حصره عدو إليه، وجاز مقاتلته عليه) أي مقاتلة العدو من فوق المسجد (ويحذر من فساده ولا يرمى بحجارته) أي: الحجارة التي عليه فضلت عن بنائه أو حفظت له، (وجاز إن جعلت لذلك)؛ لأن الحجارة إذا كانت فيه أو عليه كمال له. **(ج٥/٣٢٠)**

٢٦١ القتال بحجارة المسجد:

يجوز عندي القتال بحجارة المسجد بلا هدم جدار، أو سقف إليها إذا اضطر إلى ذلك عامروه أو من المجيء إليه، ولم يمكنه الاستغناء عن القتال بها، وعليه الضمان، وإنما يجوز له ذلك إذا كان القتال حلالًا له، وأما إن احتاج إليها ولم يكن بتلك الضرورة، فلا يجوز له القتال بها؛ لأن قتال العدو طاعة، والتصرف في مال المسجد معصية، ولا طاعة بمعصية. **(ج٥/٣٢١)**

٢٦٢ إيقاد نار في المسجد:

(وأن توقد به نار في كانون إن رئي صلاحها)، وأجيز إيقادها في أرضه لصلاح، ويحذر أن تحرق الحصير ونحوه ويزال الرماد (ولا يرمى في ناره قمل)، ولا يرمى أيضًا في نار غيره ولا يلقى في الأرض، هذا هو الصحيح، وأجاز بعضهم إلقاءه في نار غير المسجد، وأجاز بعضهم رميه في الأرض، وعن بعض: يرمى ويلقى في النار ويقتل (ولا نتن) ومن أنتن المسجد لزمه أن يطيبه بالرائحة الطيبة (ولا بخور وإن طيبا)، وأجيز لقول جابر المتقدم الدال على جوازه إذ قال: ومن أجل ذلك جعلتم الخلوق في مساجدكم، ولأنه ﷺ جعل مكان النخامة طيبًا مع أنها لا نتن فيها بل جعله بعد إزالتها، وأما المانع، فقيل: لعل وجهه قول



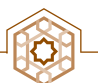
عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ـ تعني من الطيب ـ لمنعهن المسجد، أي لمنع المتطيبة منهن لئلا يشغلن الناس، ولا دليل فيه؛ لأنه ليس الطيب في غير المرأة كالطيب فيها، فالطيب من المرأة إذا علم أنه منها دون غيره. (ج٥/٣٢١، ٣٢٢)

٢٦٣ النوم في المسجد:

(وجاز الرقود فيه) أي في داخل المسجد (لمسافر ورخص وإن لمقيم أراد حضور جماعة) للصلاة أو لقراءة القرآن وخاف فوتها، وإن لم يكن فيه، (ويقام إن أضر بأهل المجلس) بفسوه أو غطيطه أو بدعاء حاله إلى النوم، فإن حال النائم تدعو إلى النوم، أو بكشف عورته أو غير ذلك، والظاهر أنه لا ينبه لمعروف دخل عليه وقد أخذه النوم لأنه غائب بنومه (أو حان) قرب أو حضر (وقت صلاة) أراد: وقت الشروع في الإقامة لها، ولم يرد أول وقتها، ولو نبه لأول وقتها لجاز، لكن بعد دخوله، وإنما ينبه النائم لصلاة أو لمضرة تصيبه أو تصيب غيره منه أو لطعام أو لنومه.

وقيل: لا ينبه للصلاة لأنه لا تلزمه، وأما تنبيهه لمضرة تلحقه إن لم ينتبه، فهو من باب التنجية، وقد مر بحثه، وإما لمضرة تصيب غيره منه فإنه ولو لم يخاطب بها فإنه ينبه لها لحرمة الضرر، ولا سيما إن تعرض للنوم حيث يضر غيره، فإنه حينئذ مخاطب بتعرضه بالذات وبما ترتب عليه في النوم.

(وقيل: إنما هو)، يعني الترخيص في نوم المقيم فيه (في قائلة) وقيل: يجوز النوم فيه، ولو لمقيم ولو بدون انتظار صلاة إن لم يكن إضرار و«نهى ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره». ثم رئي بعد ذلك واضعًا إحدى رجليه على الأخرى مستلقيًا في المسجد، فأقرب ما أقول: إن فعله مبين لنهيه أنه للكراهة لا للتحريم، وقيل: النهي منسوخ، أو محله حيث يخشى أن تبدو العورة. (ج٥/٣٢٢، ٣٢٣)



٢٦٤ ما لا يجوز فعله في المسجد:

(ولا يطبخ به مسافر طعامه أو يخبزه)، أو يقليه أو يشويه، أو يفعل مثل ذلك (أو يخزن فيه ماله ولو سلاحًا، وجوز ذلك إن اضطر إليه لا) أن يجعل فيه (حيوانًا)، وجاز للضيف وابن السبيل أن يفعلا فيه ذلك كله إلا حيوانهما فلا يدخلاه فيه. (ج٥/٣٢٣)

٢٦٥ إنشاد الشعر في المسجد:

ذكر في «التاج»: أنه لا يجوز إنشاد الشعر في المسجد، ومن أنشده قيل له: قص الله فاك، ومر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحسان ينشد فيه فلحظ إليه بصحة ذلك وإلا علوتك بالدرة، فاستشهد جماعة من الصحابة فشهدوا له فأمسك عنه.

وروي: «أنه ﷺ بنى لحسان منبرًا يقول فيه الشعر»، وذلك بأنه يمنع منه من يمدح من لا يستحق المدح، أو يذم من لا يستحق الذم، أو يذكر النساء يشغل القلوب، أو ينشد بإلحان وزيادة حروف، ولا يمنع منه من ينشد شعر العلم والموعظة، مدح الإسلام والمسلمين، وما يحث على الطاعة، أو يحذر عن المعصية بدون الإلحان والزيادة. (ج٥/٣٢٤)

٢٦٦ الأكل والنوم في المسجد:

الأكل والنوم في داخل المسجد، أو ظهره كغريب لمبيت ليلة أو أكثر، لا بأس بذلك لا أن يتخذه عادة أو مسكنًا إلا من ضرورة. (ج٥/٣٢٤)

٢٦٧ العمل في المسجد:

كره قوم العمل في المسجد، وأجاز آخر الضيعة الخفيفة كالخياطة والنسج وغيرهما مما لا يؤذي أحدًا إن كان العامل ينتظر الصلاة. (ج٥/٣٢٥)

٢٦٨ التروح بمراويح المسجد:

يجوز التروح بمراويح المسجد ولا تشتري من ماله. (ج٥/٣٢٥)

٢٦٩ وقف نخلة فلم يوجد من يأكلها:

من وقف نخلة في رمضان أو غيره فلم يوجد من يأكلها فلا تصرف ثمرتها إلى غير موضعها وينتظر لها إلى أن يوجد لها آكل فيه. (ج٥/٣٢٥)

٢٧٠ نوى الثمر المفطر به في المسجد:

في نوى الثمر المفطر به في المسجد خلاف، قيل: له، وقيل: لآكل الثمر، واختير اعتبار العادة في الموضع، وأقول: الظاهر أنه إن أعطي الثمر في يده وكان لو ذهب به لداره لم يمنع، فالنوى له إلا إن تركه، والثمر الذي يعطى في المسجد للإفطار به يأخذه الغني والفقير. (ج٥/٣٢٥)

٢٧١ ترك المحتسب مال المسجد:

من احتسب في مال مسجد وتركه بعد الحسبة بلا عذر حتى ضاع خيف عليه الضمان، وإن ترك عماره نخلة أو شيئًا من ماله حتى ضاع وهم قادرون على حفظه لزمهم أيضًا. (ج٥/٣٢٥)

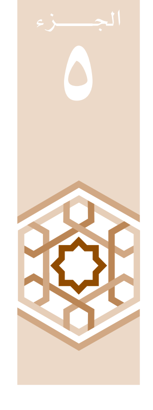
٢٧٢ نظافة المسجد:

ينبغي لهم أن يتفقدوه بالكنس من وقت إلى وقت، إن احتاج إلى ذلك، ويجعلوا فيه الرمل الجديد، وإن لم يجدوا الجديد فلا عليهم، ومن نجس تراب المسجد فليخرجه ويرد مثله، ومن نجس حائط المسجد فليغسله، وإن أفسد فيه شيئًا فليصلحه، ولا يستنفع بالرمل كنسوه بمعنى من المعاني ولا يتعمده بالنجس، ويضعوه حتى يكنسوه، حيث يمكن لهم من حيث لا يضر أحدًا، ولا يدخلوا المسجد الدواب التي تحمل الرمل لئلا تنجسه، ولكن يضعون الرمل على باب المسجد ثم يدخلونه. (ج٥/٣٢٥ - ٣٢٦)

٢٧٣ حكم ما وجد في المسجد:

من كنسه ووجد فيه نعلًا، أو جلدًا، أو ما أشبه ذلك فليمسكه ويسأل عن صاحبه، فإن لم يجد فلينفقه، وكذا ما وجدوا فيه من الصامت مدفونًا لا يرفعه، وإن رفعه فبمنزلة اللقطة، وكذلك ما وجد في كوة المسجد من الطعام وغيره ولا يأخذه، وأما ما وجد من الصامت ظاهرًا على وجه الأرض فليعط للمسلمين. **(ج٥/٣٢٦)**

الجـــزء
٥



التصافح في المسجد

٢٧٤ حكم التصافح في المسجد:

يجوز التصافح في المسجد كغيره. (ج٥/٣٢٧)

٢٧٥ تعريف المصافحة وفضلها:

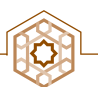
(ولا تفترق كفا متصافحين) المصافحة في اللغة: المس عمدًا، واصطلاحًا: المس عمدًا للمحبة (في الله) أي لأجل الله (حتى تتناثر)، تتساقط (ذنوبهما كالورق)، وروي ذلك وروي أيضًا: «**أنه من صافح عالمًا فكأنما صافحني**». (ج٥/٣٢٧)

٢٧٦ من تجوز مصافحته ومن لا تجوز:

(وجازت مصافحة موحد وإن أنثى)، غير مراهقة أو بحائل، أو لجواز مس كل ما يجوز النظر إليه في قول (أو صغيرًا أو رقيقًا) وإن بلا إذن أب أو سيد، ولا يبطأ لئلا يشغلهما (إن لم يكن كباغ) وأهل الفتنة ومن هاجره المسلمون ومن ذكره معهم. (ج٥/٣٢٧)

٢٧٧ مصافحة الرجل والديه والعبد سيده:

(فمصافحة الرجل لأبويه وأجداده) أراد ما يعم الجدات (وأعمامه) أراد ما يشمل العمات (وأخواله) أراد ما يشمل الخالات (وأخيه الكبير والرقيق) عطف



على الرجل (لربه) ولغير ربه (المعانقة) ضم والتزام في سـائر الجسـد كما أشـار إليـه في «المصباح» إشـارة وأصلها المعاملة بالعنـق، ولا تخلو عن ذلك (وتقبيل الرأس). (ج٥/٣٢٨)

٢٧٨ مصافحة الرجل لأخيه:

(و) مصافحـة الرجـل (لأخيـه فـي الله جوانـب عنقـه مـع معانقـة، وقيـل يتصافحان بيد وتقبيل لها، ولا تقبل يد غير أمين ولا عنقه) (ج٥/٣٢٨)

٢٧٩ حكم تقبيل يد المعظم في الدين:

جاز تقبيل يد المعظم في الدين، وروي: «أنه ﷺ قام رجل ليقبل يده فنزعها من يد الرجل، فقال: **إنما فعل ذلك الأعاجم بملوكها**»، هذا منه كراهة لا تحريم بدليـل أنـه قد فعل في زمان الصحابة، والمنـع إذا كان ذلك مخافة فإنه لا ينبغي أن يخـوف النـاس، وكأنـه فهم الخـوف من الرجل، أمـا إذا كان تعظيمًـا فجائز، ويلزم ذلك المعظم أن لا يعتقد تأهله لذلك بل يجبد يده. (ج٥/٣٢٨، ٣٢٩)

٢٨٠ أنواع من التقبيل وأحكامها:

(فقبله الولد) (رحمة و) قبلة (المرأة) الزوج الأنثى (شـهوة) أي اشـتهاء ومصافحـة الزوجة من الجفاء كما في «الديوان»: بل يقبلها أو يكلمها، وقبلة (الوالـد كالإمام العدل بيـده) عائد للأم فقط (عبادة) عائـد إلى الإمام والولد (و) قبلـة (الأخ في الله زين) وعبادة (ويقبل صغير ولد بخد) وكذا يقبل الأخ الأكبـر كمـا يقبل الأب ولده، وكذا يقبل الجد ولـد ولده، وكذا الجدة والعم والعمـة، والخالـة؛ لأنهم بمنـزل الأب والأم إلا الجد مـن الأم، والعم منها، والعمـة منها، والجدة منهـا، والخال والخالة فكالأم، والمراد بالصغير من لم يبلـغ، وفـي المراهق قولان فـي الأحكام، قيل: كالصغيـر، وقيل: هو كالولد الكبير يصافح بالمعانقة أو باليد أو بتقبيل جوانب العنق (وغيره) أي غير ولد

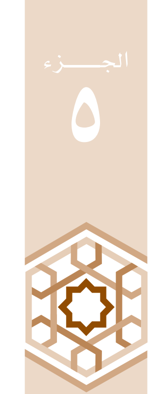
أي ولـد المقبـل، والمراد بذلك ولد غيره (برأس إن كان ذكرًا، ويجعل مقبل يـد برأس طفلة) لغيـره (ويقبلها) أي يده (إن خاف فتنة وإلا فكـ طفل) لغيره يقبلها في رأسها. **(ج٥/٣٢٩، ٣٣٠)**

٢٨١ قبلة المحارم والعجوز:

(وقبل محرم) إنسان محرم يشمل أن تقبله (وإن برضاع أو مصاهرة بمعانقة إن لـم تخـف) فتنة (أيضًـا، وإلا فكغيرهـا) أي غير محرمته (بكلام، واستحسـن كونـه) أي كون الـكلام المصافح به (للغير) أي غيـر محرمته (من وراء حجاب، وجـاز مصافحة عجوز لا تشـتهى) ولو تزينت لسـمجت (كأمة) ولو مشـتهاة بلا خوف فتنة (وإن بعتق). **(ج٥/٣٣٠)**

٢٨٢ قبلة من يستحي:

وإذا اسـتحى أحـد من أن يعانقه أحد أو يقبلـه، لم يجز أن يقبله أو يعانقه؛ لأن ذلك إضرار به؛ لأنه كرهه فلا عبادة بمعصية وظلم، وكذا إن ظن أنه استحى، وإلا قبلـه أو عانقـه كما أمر به، غير أن المصافحة مطلقًا مندوب إليها إلا إن كان الآباء والأمهات يكرهون تركها. **(ج٥/٣٣٠، ٣٣١)**



الزيـــارة

٢٨٣ فضل الزيارة في الله وحكمها:

(روي: «**من زاره أخاه**) في الله (**أو عاد مريضًا**)، ولو غير متولى (**نودي**) أي نـاداه ملك (**من الســماء طبـت**)، أي طاب قلبك وجسـدك بتخلقهمـا وبتنورهما بالأمر الشـرعي، (**وطاب ممشـاك**) أي مشيك، فيلزم منه طيب موضع مشيه؛ لأن موضع العبادة أحسن من غيره ويفتخر على غيره من المواضع، أو طاب موضع مشـيك بمشـيك ويلزم منه طيب المشـي فهو مصدر، أو اسم مكان (**وتبوأت من الجنة منزلًا**») أي أعددته واتخذته. (ج٥/٣٣٢)

٢٨٤ فضل الزائر والمزور:

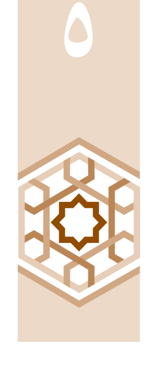
واختلفـوا فـي الزائـر والمـزور أيهمـا أفضـل كاختلافهـم فـي المهاجريـن والأنصـار أيهمـا أفضل، والأظهر أن الزائر أفضل، وكذا المهاجر، وللزائر مثل ما لمـن سـار إلى مجلس ذكر، والزيارة فـي الله مما يوجب الجنة ومحبة الله للزائر، قال الله سبحانه: «**وجبت محبتي للذين يتحابون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتصافحـون من أجلـي، وحقت محبتي للذين يتعارفون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي**». (ج٥/٣٣٤)

٢٨٥ المسافة التي يسيرها مريد الزيارة:

(وهل يسار لـ)ـعيادة، (مريض يوم) فيكون عدم السير إليه يومًا تقصيرًا في العيادة لا يحسن، والسير إليه فوق اليوم تكلف مشقة يؤجر عليها، لكن الاشتغال بطاعة هي أعلى منها أفضل، وكذا يقال في قوله: (أو لقائلة) الضحى الكبير (أو لضحى) صغير (خلاف، و) يسار (لـ) زيارة (مسلم ثلاثة أيام ولرحم سبعة) وللوالدين سنتان أو أكثر، وقيل: سنة (وقد تم قيل: عزم واجتهاد بين متزاورين) من شأنهم أن يزور بعض بعضًا فكان كل واحد يزور الآخر، وإن كان زائرًا لا مزورًا تم بينه وبين خالقه (وخالقهم).

(ولزائر ما لسائر لـ)ـمجلس (ذكر) ويأتي قريبًا ثواب سائر الذكر (ويترك شغل) إن احتمل التأخير أو الترك (لأ)جل أ(خ زائر ويقام بحقه) ثم يتفرغ للشغل، أعاننا الله على ذلك وغيره من الطاعات. (ج٥/٣٣٥)

الجـــزء
٥



المجلس وحقه

٢٨٦ حكم الاجتماع على الطاعة:

(من سيرة السلف اجتماع على مهم وإن دنيويًا و) اجتماع (بعد عتمة عند أفضلهم للذكر بمجلس وختام القرآن والدعاء، فإن تساووا في الفضل فـ)ـليجتمعوا (عند أكبرهم سنًا وإن كان لهم مسجد اجتمعوا فيه ليلًا إن أمكنهم بمجلس)، وعنه ﷺ: «**على العالم أن يعبد الله بكتمان علمه ما لم يحتج إليه، فإن احتيج إليه نفع، وإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**». **(ج٥/٣٣٦)**

٢٨٧ خير المجالس:

عن أبي مسور: أن خير المجالس مجلس يختمون بالقرآن، ويقول القاعد فيه أول قعوده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وما جاء به حق من عند ربه، أشهد أن الدين كما شرع، وأن الإسلام كما وصف، وأن القرآن كما أنزل، وأن القول كما حدث، وأن الله هو الحق المبين ذكر الله محمدًا بالخير، وصلى عليه وحياه بالسلام، ثم يدعو. **(ج٥/٣٣٧، ٣٣٨)**

٢٨٨ الاجتماع على قراءة القرآن:

إن أرادوا قراءة القرآن فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وليقل: رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وليأخذ في



قراءة الفاتحة ثم يقرأوا ما يشاؤون ويتفهمون معانيه، وإذا مر بآية تسبيح سبح وكبر، أو بآية دعاء دعا واستغفر، أو بمرجو سأل، أو بمخوف استعاذ منه، وكذلك بلسانه أو قلبه، وإذا فرغ من سورة قال: صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم، اللهم انفعنا به، وبارك لنا فيه، الحمد لله رب العالمين، استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وإذا فرغ من القراءة قال ما يقول عليه الصلاة والسلام عند ختم القرآن: «**اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إمامًا ونورًا، وهدى ورحمة، اللهم ذكرني منه ما نسيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله لي حجة يا رب العالمين**»، ويقرؤونه بصوت واحد لا يتقدم، ويتأخر آخر. **(ج٥/٣٣٨)**

٢٨٩ من حق المجلس رد الصغير الكلام للكبير:

(و) من حق المجلس: أن يرد الصغير الكلام للكبير، فيتكلم وينصت الصغير، وإذا أراد الصغير كلامًا استأذن، وإن لم يرد الصغير الكلام للكبير ابتدأ الكلام وحده، وفي نسخ: يرد الكبير الكلام للصغير بمعنى أنه يقول للصغير ما تقول في كذا ليعلمه إن جهل، أو بمعنى أن كلام الصغير مشروط برد الكبير الكلام إليه إما بدءه وإما بعد استئذان الصغير. **(ج٥/٣٣٩)**

٢٩٠ التدوير في المجلس:

و (من حقه) أي المجلس (التدوير)، كحلقة من أوله إلى ختامه لا بتربيع أو تثليث أو غيرهما، وإذا جاءت الملائكة المجلس فرأوا عوجًا انصرفوا (بلا خلل) أي فرجة، والشيطان يفرح بالفرجة إذا كانت فيه، وسمعناهم يقولون: إنه يقعد فيها، وكذا قال الشيخ، وتقوى وسوسته حينئذ، وأل في الشيطان للحقيقة، ومن سد ثلمة في الصف، أو في مجلس الذكر كمن سدها في سبيل الله، والتدوير فيما نسمعه إذا بلغوا خمسة، والذي يدل عليه كلام جار الله أنه إذا كانوا ثلاثة لأن أقل ما يصلح التحليق ثلاثة. **(ج٥/٣٣٩)**

٢٩١ التبسم في المجلس:

لا يعتمد التبسـم فـي مجلس الذكر أو العلم؛ لأنـه دعابة ومجلس ذلك لا يهان بها.

قـال عمر: التبسـم دعابة، أي مزاح، ولا يضحـك في مجلس ذلك ولا في غيـره، قـال الشـيخ: وقد تبسـم رسـول الله ﷺ حتى بـدت نواجذه وهـي أواخر الأضـراس، ومـراده بالتبسـم الضحك بلا صوت، وسـماه تبسـمًا مبالغـة في قلة صوتـه وكثـرة خفائـه، أو لأنه مبـدأ الضحـك، وأما قول عائشـة رضي الله عنها: «مـا رأيته مسـتجمعًا قـط ضاحـكًا أي مقبـلًا على الضحـك بكليته، إنما يكون يتبسـم» فلا ينافي ما ثبت من ضحكته ﷺ لأنها إنما نفت الرؤية، وقد كان ولم تره.

وعنه ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يجلسـون في المسـاجد حلقًا حلقًا ليس لهم ذكر إلا في الدنيا، والتنظـر في أمورها فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة**». أي ليس لدين الله. (ج٥/٣٤٠ - ٣٤١)

٢٩٢ من حق المجلس السكينة والإصغاء:

(و) مـن حـق المجلـس أيضًا (السـكينة والإصغـاء) يتكلـم الكبير وينصت الصغيـر وغيـره، ويتكلـم الصغير بـإذن الكبيـر (وتـرك التناجي) ولو فـي العلم، (والكلام في دنيوي)، ورخص في السـؤال عن المطر وقدوم المسـافر، ورخص الأسـعار، وولادة الصبـي ونحو ذلك، والظاهر أن ما ذكر مع ذلك في المسـجد مثله كمثل مفقود ومرض. (ج٥/٣٤١، ٣٤٢)

٢٩٣ الضحك في المجلس:

(والضحـك ـ أي يتـرك الضحـك ـ فإنـه يميت القلب) يزيل عنه الخشـوع والاتعـاظ بالوعـظ فيكون قاسـيًا لا يخشـع ولا يؤثر فيه الوعـظ، ولا حلاوة فيه للإسلام، شبه كونه بهذه الحالة بالموت بجامع عدم الإحساس، والانتفاع فإنه لا يحـس بالقـرآن ولا ينتفـع به (ويذهب بنور الوجه) فيكـون لا يضيء بعد أن كان

يضيء ويكون غير جميل به أن كان جميلًا، وتزول مهابته فيهون، وإن كان كذلك قبل الضحك زاد بعده.

(وإذا ضحك العالم مج من علمه مجة) أي أذهب من علمه جزءًا كمن لفظ، وفي منثور الحكم: ضحك المؤمن غفلة من قلبه، والضحك استهزاء وعد معصية كبيرة والتبسم، صغيرة عند من أجاز بيان الكبيرة، ومن كثر ضحكه قلت هيبته ووقاره، وذكروا أنه لا وقار له ولا هيبة، وعنه ﷺ: «**أحيوا قلوبكم بقلة الضحك، وطهورها بالجوع تنظروا إلى عظمة الله**».

(وليس لضاحك بمجلس أجر قعوده) بعد ضحكه (إلا إن قام ثم رجع) فيكون له الأجر من حينه لما بعد (كمن لغا عند الخطبة، ورخص إن تاب بمكانه) أن يكون له قعوده الذي بعد الضحك، وقيل: يرجع له أيضًا ثواب قعوده السابق إذا تاب، (ولا بأس بتبسم). **(ج٥/٣٤٢، ٣٤٣)**

٢٩٤ آداب ترتيب المجلس:

(ويزحزح المتأمل له)، وهو المتولى، والمتأهل للموضوع الذي يزحزح له به، ومن زحزح لغير متولى كمن قطع عرا الإسلام إلا للمدارة، (ويقرب لوجه الحلقة) وهو الموضع الأحسن فيها، ويدعى أو يشار إليه ويأتي فإنما ذكر كرامة أكرم بها، وإن لم يزحزح له فليقعد حيث أمكن بلا تضييق على أحد، ومن مشي إلى ذلك بدون أن يزحزح له رد، ولا ينبغي أن يقوم أحد لغيره في المجلس بل يزحزح، ومن تزحزح لمسلم كمن أعتق رقبة، ولا يتأطى برأسه إذا أراد القعود في المجلس، ليسو قامته حتى يقعد، وإذا أراد أن يقوم فليدع الله لدينه ودنياه، وكذا إن أراد أن يقعد. **(ج٥/٣٤٣)**

٢٩٥ دعاء كفارة المجلس:

من أراد أن يكتال بالمكايل الأوفى فليقل كلما قام من المجلس: سبحان ربك الآية، قيل: إذا أراد أن يقوم من المجلس فليقل: سبحانك

اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اغفر لي ذنوبي وتب علي فهذا كفارة للغو إن كان منه في المجلس ـ أي مجلس كان ـ. (ج٥/٣٤٣)

٢٩٦ من آداب المجلس:

إذا أرادوا أن يقرؤوا بطاقة أو يسألوا عن الأخبار، أو يأخذوا في حديث غيره، أو يتفقوا على أمر فليقطعوا المجلس بالدعاء، ومن أراد أن يتحول فيه إلى ناحية أخرى فليقم ويتباعد قليلًا، ثم يستريح، أو يقص شاربًا أو يقلم ظفرًا أو يأكل كثيرًا، أو يفعل ما لا يفعل في المجلس، ثم يرجع فيقعد حيث شاء، ولا يمد فيه رجله إلا لعذر، ويجوز أن يوقدوا في المجلس النار، وتقدم أن من فسح له عن مكان فظن أنه يستحق ذلك هلك. (ج٥/٣٤٣، ٣٤٤)

٢٩٧ ما يجوز في المجلس:

(ولا بأس بنزع مطوق) أي مدور نافذ (كجبة وقميص) وبرنوس وسراويل وغلالة وعمامة، وخاتم، (و) لا بأس بنزع (لباس رأس أو رجل بمجلس ولا تلبس فيه) هذه الأشياء ونحوها، وقيل: لا ينزعها فيه ولا بأس باشتمال الثوب ونحوه مما ليس طوقًا، ويكره الوقوف على المجلس في ذلك، ولكن يدخل وسطًا ويشتمل.

ولا بأس بالأكل اليسير كالتمرة، والكسرة من الرغيف وكلام الآخرة، ولعل الشرب اليسير كالأكل اليسير، وهذا في غير الماء كاللبن، وأما الماء فيشربون حتى يرووا، وإذا أرادوا الأكل الكثير أو شرب غير اللبن قطعوا المجلس بالكلام ثم يشربوا ويأكلوا، ولا ينزع فيه قمل ولا يقص شارب ولا يقلم ظفر، ولا يقطع تفثًا، ولا شعر أنف ولا ما جاز له إزالته من لحيته، وهو ما زاد عن قبضة اليد. (ج٥/٣٤٤)

٢٩٨ حق العالم على أهل المسجد:

(وإن كان العالم يجلس بمسجد قوم فمن حقه عليهم أن يحضروه ويستمعوا منه صلاحهم وإن لدنياهم ويعينوه، ومن) (يتعلم منه بأنفسهم)، إذا احتاجوا للإعانة في أمر، ويأكل يديه إلى مرفقه ندمًا من علم إنسانًا علمًا فعمل به الإنسان دونه، ومن في منزله مجلس عالم فلم يحضره، ومن لم يؤد الزكاة من ماله فورثه إنسان فأداها منه لما يرون من الفضل ليفعل ذلك وما يرون من العقوبة عليهم، وخص اليد؛ لأنها في الجملة آلة العمل والكسب، وأيضًا من أعمال الطاعة ما هو باليد، ويعلم ذلك بحضور مجلس العلم فلم يحضر فلم يعلم فلم يعمل. (ج٥/٣٤٣ - ٣٤٥)

٢٩٩ حق المتعلم:

(ولهم عليه نصحهم في التعليم والإقراء)، للقرآن وغيره من رأسه أو كتاب أو من رءوسهم أو كتبهم (والصبر لهم ولا يكتم ما عنده عليهم، ولا يسغ كتمان علم عن سائل مسلم) وإن كتم فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، أي يلعنه لعدد الملائكة والناس، أو يلعنه الملائكة والمؤمنون كلهم من الناس؛ لأنهم قد لعنوه في ضمن براءة الجملة، أو تلعنه أجناس الناس، ولو كلهم لم تلعنه قلوبهم ولا ألسنتهم. (ج٥/٣٤٥ - ٣٤٦)

٣٠٠ تعليم المنافق والمشرك:

يكتم عن منافق ومشرك إلا ما لا يضرون به غيرهم، ولا يكون لهم سلاحًا ورجا به اهتداءهما، فإن من منع الحكمة أهلها ظلمهم أي وظلمها أيضًا، ومن أعطاها غير أهلها ظلمها وحاكمته إلى ربها، وكان كمقلد الخنزير اللؤلؤ، ولقى الدر في أفواه الكلاب، ومن أعطى علمًا لمن يضر به كمعطي السلاح لقاطع الطريق.



وعن بعض الحكماء: لا تمنعوا العلم أحدًا، فإن العلم أمنع لجانيه، والذي أقول به وهو الحق إن شاء الله جواز تعليم الذي هو فاسق عاص، ومن أراد علمًا لدنيا أن يعلما ما يردعهما عن ذلك، وأنه يجوز أن يتعلم الإنسان العلم ليعلمه الناس إن قصد في ذلك ثواب الله لا غيره، ثم رأيته حديثًا عنه ﷺ: «**من تعلم بابًا من العلم ليعلم الناس أعطي ثواب سبعين صديقًا**» ووجه المانع حذر الرياء والرئاسة، ومن أفتى مسألة لما عند الله، أو توقف عن الإفتاء بها، ولو كانت عنده حيث يجوز له التوقف كمن أنفق كدية ذهبًا أو فضة ملأت ما بين السماء والأرض. **(ج٥/٣٤٦)**



حــق الأيـــام

٣٠١ حق الأيام والأماكن:

(مـن حـق الأيام أن يطـاع فيها خالقها)، وكذا الأماكـن فمن عصى الله فقد ظلم ذلك اليوم، وذلك المكان الذي عصى فيهما، والمراد بالأيام النهار والليل، وإذا عصى الله في ليل فقد ظلم ذلك الليل والنهار بعده، ومن عصى في نهار فقد ظلم ذلك النهار والليلة قبله. (ج٥/٣٤٩)

٣٠٢ أفضل الأيام:

(وأفضلهـا يـوم الجمعة فيـه خلق) أي صور جسـمًا ممـدودًا (آدم) ودخل الجنة ونفخ فيه الروح (وأهبط إلى الأرض وتيب عليه ومات فيه، وتقوم الساعة) وما من دابة إلا وهي مصيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشـمس شـفقًا من السـاعة إلا الجن والإنس، (ج٥/٣٤٩)

٣٠٣ ساعة الإجابة في يوم الجمعة:

(وفيـه سـاعة الإجابة) وهي قصيـرة مبهمة ليجتهدوا اليـوم كله، فيحصل الأجر العظيم، والحسـنة فيه بعشـر حسـنات فـي غيره، ويدل علـى إبهامها ما روي: «أنه لا يصادفها عبد مسـلم، وهو قائم يصلي يسـأل الله إلا أعطاه الله»، ويبحث من عينها بأنه قد ينسـى الإنسـان وقد يشـتغل عنها ويتركها عمدًا، وإن ذكـر وتفـرغ إليهـا، فقد صادفهـا وهي عنده آخر سـاعات الجمعة، أو السـاعة

الأخيـرة، أو من جلـوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه إلى الصلاة، أو من بعد العصر إلى الغروب... (ج٥/٣٥٠ - ٣٥١)

٣٠٤ الصلاة أثناء خطبة الجمعة:

من دخل المسـجد والإمام يخطب، فقيل: يحيي المسجد بركعتين، وقيل: ينصت، وقيل: إن سكت له الإمام صلاهما. (ج٥/٣٥١ - ٣٥٢)

٣٠٥ قراءة سورة الإخلاص يوم الجمعة:

(ومن حقه قراءة) سـورة (الإخلاص عند طلوع شمسه)، وهو وقت خروج وقـت الفجـر، أو هـو وقت ظهـور الحمرة في الأفـق الغربي وما يليـه، أو وقت انقضاء السـواد الذي يكون بينه وبين الأجسـام السـفلية، ويحتمل أن يريد وقت ظهـور الشـمس في نحـو جبل (مائة مـرة، وقيل: مـن) صلاة (عصـره وغروبه)، وقيل: بين الظهر والعصر، ويقرأ أيضًا اثنتي عشر مرة بين الفجر وطلوع الشمس، قاله: أبو نوح سـعيد بن يخلف، وقال: يكون من قرأها اثنتي عشـرة بينهما كمن قرأ الكتب الأربعة. (ج٥/٣٥٢)

٣٠٦ حضور مجلس الذكر والاغتسال يوم الجمعة:

(وحضـور مجلس الذكر والاغتسـال)، قال ﷺ: «**الغسـل يـوم الجمعة واجـب علـى كل محتلـم**» أي متأكـد بدليل حديـث: «**وبها ونعمـت**» وقول عمـر: الوضـوء نقـي لعثمـان حيـن قال لـه: ما زدت علـى الوضوء يـا أمير المؤمنين شـيئًا، وتقـدم كلام في كتاب الصلاة (والنظافة) بسـنن إبراهيم من إلقاء التفث. (ج٥/٣٥٢)

٣٠٧ الصدقة والزيارة وصلاة الضحى يوم الجمعة:

(والصدقـة) وفـي «الديوان»: مـن حقوق الجمعة الصدقـة على من احتاج، وأفضل ذلك أن يتصدق على قرابته إن احتاجوا إلى ذلك (والزيارة وركوع سبع

تحيات قبل صلاته بالفاتحة و) بسورة (الإخلاص)، يقرأها (ثلاثًا في كل ركعة، وصوم) بتبييت (وصلاة بضحاه)، ولا واجب من ذلك، **(ج٥/٣٥٢، ٣٥٣)**

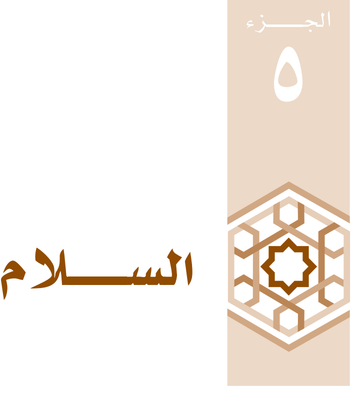
٣٠٨ الزيارة والصيام يوم الجمعة:

(وحقوقه وفضله تطلب في مطول) من المطولات، ومن لم يجد يوم الجمعة من يزور، فليزر المسجد ويدع فيه ويصل، ومن صلى يومها ثمان ركعات قبل أن يصلي الظهر فقد جعل له حقًا لا يجعله إلا الملائكة، ومن صامه جعل الله بينه وبين النار مقدار طيران فرخ الغراب من حين يطير حتى يموت بالهرم، وقد قيل: يجعل بينه وبينها ما بين مطلع الشمس ومغربها، وكمن صام خمسين ألف سنة.

ومن صام أربعين يوم جمعة متواليات غفرت ذنوبه، ولا يوافق ذلك، قيل: إلا لمسلم عند الله. **(ج٥/٣٥٤)**

٣٠٩ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة:

يستحب الإكثار من القراءة ليلة الجمعة خصوصًا سورة الكهف، ومن قرأها ليلة الجمعة، أو يومها، أعطي نورًا من حيث يقرأها إلى مكة وغفر له إلى الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من البرص والجذام وذات الجنب، وهي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه وفتنة الدجال. **(ج٥/٣٥٤، ٣٥٥)**



الســـلام

٣١٠ حكم السلام وفضله:

(ندب لكل مسـلم لقي أخاه) أو أخته في الله أو اثنين أو أكثر (أن يحييه بسـلام عليكـم) أو بالسـلام عليكـم، وأجـاز بعض قومنـا: عليكم السـلام أو عليكم سلام كما يرد له، والمسلم وغيره في ذلك سواء، وإنما خص المسلم بالذكر؛ لأنه المنتفع بذلك، وللتلويح إلى أنه يجتهد الإنسان أن يكون مسلمًا يفعل أفعال المسـلم، وإنمـا يحيي المذكر والمؤنث فصاعـدًا بخلاف جماعة الذكـور قصـدًا لـه، ولمن معه من الملائكـة، وكذا يقصد الـراد، وقال بعض: بوجوب السلام ولو في غير الدار والبيت، والصحيح أنه سنة، وإنما يجب في الـدار والبيـت، قـال رسـول الله ﷺ: «**مـن قال السـلام عليكم كتبت له عشـر حسـنات، ومن قال: السـلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشـرون حسنة، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كتبت له ثلاثون حسنة**»، وكذا من رد، وقال: «**أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**». (ج٥/٣٥٧، ٣٥٨)

٣١١ رد الســلام:

(فيلزمه الرد بـ وعليكم السـلام)، ومن لم يرد السـلام لم يكفر عند سـلفنا رحمهم الله، وحكموا بمعصيته بدون أن يجزموا بكفره.



والـذي عنـدي أنه كافر؛ لأن الرد فرض لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، والأمر للوجوب ما لم يصرفه دليل، ويستحب أن يزيد (ورحمة الله وبركاته إن كان متولى، وإلا)، بأن كان في الوقوف أو البراءة (اقتصر على، وعليكم السلام) وقوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] عام خصته أحاديث آيات عدم ولاية من لا يستحقها. **(ج٥/٣٥٩)**

٣١٢ التقبيل في التسليم:

تقبيـل الرجل للرجل في التسـليم جائز، ومنعه بعـض قومنا إن كان المقبل بكسر الباء المشددة مشركًا، ولا ينحن أحد لأحد. **(ج٥/٣٦٠)**

٣١٣ الإسرار بالسلام:

الإسـرار بالـرد كالإسـرار بالبدء لا يجـزئ إذا لم يسـمع، ولا رد على من سـمع صوتًا ممن مر عليه ولم يعلم أنه سـلام، ولا على من رآه حرك إليه رأسـه أو يـده أو غيرهمـا، ولو يراد بذلك سـلام، ولا يكفي ذلـك أيضًا في الرد، أو رد بلفظ البدء، أجزأ عندهم؛ لأن أصل المعنى واحد، وكذلك الألفاظ.

وإن خاطـب مبتدئ السـلام أو الرد بحسـب ما يقتضـي الظاهر من إفراد وتذكير وغيرهما أجزأ، وعنه ﷺ: «**أنهوا السلام إلى حيث أنهته الملائكة عليهم السـلام**» أي وإلـى وبركاته، قـال بعض قومنا: يجوز الابتـداء بلفظ الرد، والرد بلفـظ الابتـداء، وينتهي إلى البركة لما جاء عن ابن عبـاس من أنه أنكر الزيادة علـى ذلـك، وفـي قولـه تعالـى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦] دليـل علـى جواز الزيـادة على البركة فـي الرد إذا انتهـى المبتدئ بالسلام في سلامه إليها. **(ج٥/٣٦٠ - ٣٦١)**

٣١٤ من يسلم عليه:

(ويسلم على كل موحد بالغ)، ولو عبدًا بلا إذن، وقيل: بإذن (لا كباغٍ

ممـن ذكـر معه، ومن فـي حال المعصيـة، ولا على من يلحد في أسـماء الله عنادًا لا ذلة. (ج٥/٣٦١ - ٣٦٢)

٣١٥ رد السلام على الباغي وغير المسلم:

(ولا يجب رده عليه) أي على مثل الباغي (إن سـلم) وله أن يسـلم ناويًا معنـى قولـك، إن الله عليـك رقيب، فاتـرك ما أنت فيه مـن المعاصي، لا ناويًّا معنى السـلامة، وعنـدي المنع مطلقًا؛ لأنه أمان، ولو فسـر بالمعنى الأول ولا أمان لهؤلاء.

(ويـرد على يهودي بـ وعليك ما قلـت)، والخلف في النصراني فقيل: يرد عليه بـ وعليكم السـلام، وقيل: بـ عليك ما قلت، وسـائر المشـركين مثله، وقال ابن وصاف: إن قال المشـرك: السلام عليك، فقل: وعليك، فإن الله هو السلام، فتراه عمم المشـرك والله أعلم، واليهود تعني بسـلامها الشتم، قال ﷺ: «**إذا سلم عليكم أحد من اليهود، فإنما يقول: السـام عليكم، والسـام الموت، ولكن قولوا: وعليـك مـا قلت**». وهذا الحديث يدل على أن عدم رد السـلام على اليهود أنهم يغشون في سلامهم، فلولا أنهم يغشون لرددنا عليهم، فمن لم يتصف بالغش من سائر المشركين رددنا عليه. (ج٥/٣٦٢)

٣١٦ بدأ المشرك بالسلام:

لا يبدأ المسلم المشرك بالسلام، وإن مر بجماعة فيهم مشرك، قال: السلام على من اتبع الهدى، ومن سلم على مشرك بلا علم أنه مشرك فلا عليه، وقيل: يقول له: رد علي سلامي بعد أن عرفه، قيل: يقف حتى يرده ولا يلزمه أن يقول: إني بدأتك بالسلام لأني ظننت أنك مسلم فلا تظن أني قصدتك بذلك وأنا أعلم أنك لست مسلمًا، وقيل: يلزمه، وعنه ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**» رواه أبو هريرة ولا يسلم على سائر المشركين من باب أولى. (ج٥/٣٦٣)

٣١٧ السلام على المشغول عن الرد:

(ولا يسلم على مشغول عن رده بـكصلاة أو تطهر لها) من غسل نجس، أو استنجاء أو وضوء، أو اغتسال، أو تيمم وحساب (أو أكل أو شرب أو) من (في خلاء) أي في خلوة لقضاء حاجة الإنسان (أو بأذان أو إقامة) أي أو مشغول بـأذان الباء بمعنى في (أو بذكر أو قراءة) للقرآن أو غيره (أو) من (في مسجد) قيل: أو مجلس، وقيل: إن من في المسجد أو المجلس، أو الذكر أحق بالسلام، والصحيح التسليم في المسجد؛ لأنه ﷺ يسلم عليه الناس في المسجد ولا ينكر عليهم، والسنة التسليم في المسجد كما في صحيح الربيع ومسلم (أو بجنازة أو حفر قبر أو دفنه) أي دفن القبر على من فيه أو بأمر من أمور الميت ولو تهيئة ما يخلل به كفنه أو ما يبخر به. **(ج٥/٣٦٣ - ٣٦٥)**

٣١٨ السلام على المجنون والطفل:

(ولا يسلم على مجنون) والمراد: أنه لا يتأكد وإلا فهو جائز كما يسلم على الميت في القبر، لكن يراد الرحمة لا الله عليك رقيب؛ لأنه غير مكلف في حاله وكذا الصبي، ويرد على من سلم من هؤلاء إلا المجنون، والسكران والنائم، إذ لا قصد لهم صحيح فيجابوا عليه فالتكلم كعدمه بخلاف الصبي، فإن له قصدًا صحيحًا.

(وفي) كون السلام على (الصبي) مندوبًا إليه (قولان) ثالثهما: إن كان مراهقًا فمن قال معناه: الله عليك رقيب فاتقه، فقال: لا يسلم عليه؛ لأنه لا عقاب عليه ولا واجب، ومن قال: معناه السلامة والدعاء، قال: يسلم، والمراهق فيه شبهة البلوغ فأجيز فيه ذلك (وكذا في الرد عليه) والصحيح وجوب الرد لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ [النساء: ٨٦] على معنى الدعاء والسلمة، وسبب الخلاف ما تقدم في السلام عليه، وسلم عمر على الأطفال. **(ج٥/٣٦٥)**

٣١٩ سلام الرجال على النساء والعكس:

(وجاز بين رجال ونساء بمنزل أو فحص) وقيل: لا يسلم رجل على امرأة ولا امرأة على رجل سـواء كانت شـابة أو عجوزًا (وكره سـلام رجل على امرأة فيه): أي في الفحص، وسلام امرأة فيه عليه ومنعهما بعض فيه، ويجوز أن يريد بالكراهة المنع، والصحيح أنه يندب لها أن تسـلم عليه وله أن يسـلم عليها، إذا كانـت عجوزًا لا تشـتهي ولا تشـتهى، أو غيـر عجوز إن أمنت الفتنـة منها ومنه، وذلك في المنزل أو الفحص، وروي أن عمر سـلم على امرأة فنهرته فقالت له: إن كلام الرجل إلى النسـاء كصهيل الخيل إلى الرماك، وكذا كل من سـلم منهما على الآخر ينهره الآخر إذا خاف الفتنة والريبة. **(ج٥/٣٦٥ - ٣٦٦)**

٣٢٠ السلام على المحارم:

(جاز) بلا كراهة سلام الرجل (على محرمته كعكسه) في الفحص (لا على جبار وشرطه) إهانة لهم، وإن خيف منهم سلم عليهم مداراة ورجاء سلم عليهم لا يردون فيجوز ترك السلام؛ لأنهم لا يردون كما قال جابر بن زيد. **(ج٥/٣٦٦)**

٣٢١ السلام على الجبار والمبتدع ونحوه:

أجيز على الجبار والشـرط، وإذا سلموا رد عليهم، وأجيز أن لا يرد عليهم وهو ضعيف.

(ومبتدع) كمن يقول: السلام في البيوت غير فرض، فإنه مبتدع فاسق.

(وسكران) بنوم أو بحرام (ونائم وملهي) أي الذي ألهاه الشيطان، وكذا كل من في معصـية لا يسلم عليه في تلك الحال كما مر، ويرد عليه إن سلم، ويجوز أن لا يرد عليه. **(ج٥/٣٦٦)**

٣٢٢ تحمل السلام:

من تحمل السلام إلى أحد وقبله بغير استثناء فيه فكالأمانة يؤديها من قدر عليها. **(ج٥/٣٦٧)**

٣٢٣ من يبدأ بالسلام:

(ويسـلم قليل على كثير، وصغير على كبير، وماش على راكب، وهو)، أي الراكب والأصل ويسـلم (على قاعد) أو واقف، وكذا الماشـي يسلم على القاعد والواقف (والماشيان) أو الركبان المستويان (أفضلهما البادئ)... (ج٥/٣٦٧)

(ويجـزي واحـد عـن جماعة في ابتـداء أو رد) وقيل: لا يجـزي واحد في الـرد، بـل يـرد كل واحد، وقيـل: يلزمهم جميعًا الـرد إن كانـوا واقفين، ويجزي الواحد إن كانوا مشاة. (ج٥/٣٦٧، ٣٦٨)

(وقيل: إن سـلم قاعدًا على قائم جاز)؛ لأن السـلام سـنة بين المتلاقيين، فمـن أدى منهمـا فقد كفـى، وبقي على الآخر الـرد، والأولى تسـليم المار على القاعد، أو الواقف أو المتكئ، أو المضطجع إن لم يأخذهم نوم.

(وإذا تلاقـى رجلان بطريق سـلم صغير على كبيـر، ومفضول على فاضل، ونـدب، قيل عكسـه كغنـي على فقير)، وقيـل يبتدئ الفقير، (وآمـن على خوف، وذي وسع على ذي ضيق)، كمن اتسع طريقه على من ضاق طريقه.

(وراكـب على ماش)، وكبير علـى صغير، (وكثير على قليل، وراكب فرس على غيره).. (ج٥/٣٦٨)

(ونازل) لعظمه في القوة على من تحته (على طالع) من جبل أو نخلة، أو شـجرة، أو درج، أو سـلم ونحو ذلك، وأما من دابة فيسـلم الشـارع في الطلوع علـى الشـارع في النـزول لكون الراكب هو الذي يسـلم على الماشـي (ومنتعل) لابس نعل (على حاف؛ لأن الابتداء به تواضع) وقيل: بالعكس فيهما، ومستدبر للقبلة على مستقبلها للحج، وأما من استقبل لغير الحج أو من سار للمشرق مع من سـار للغرب فإنه يسـلم من كان في الراحة على من كان في المشقة، وينبغي لمن رجع من الحج أن يسلم على المستقبل إليه.

(وقيـل: إن تلاقـي إمام ورعيته سـلموا عليـه، وندب عكسـه، وكذا مع

عامله وقاضيه)، يسلم عليهما من لقيهما وندب عكسه، ويسلمان على الإمام، وندب عكسه.

(وغريـم) الـذي لـه المال (على مديـن) أي مدينه، وهو الـذي عليه المال، (وقوي) في الشأن (على ضعيف) فيه... (ج٥/٣٦٩، ٣٧٠)

٣٢٤ كيفية رد السلام:

لكل أن يبتدئ به (يبتسم وطلاقة الوجه، ويرد على معيد) للسلام سلم ورد عليه ثم سلم فليرد عليه وهكذا (إن لم يكن فاتنًا به) أي بالسلام بأن يرتد تعنتهم بتكريره، ويتنافس الناس في ابتداء السـلام، وإذا توافقا في ابتداء السـلام رد كل منهما على الآخر (ويسلم مريد الانصراف عليه) سواء جمعهم مجلس أو مشي، ومن لم يسـلم إلا بعد ما قعد ردوا عليه، وفي الحديث: «**سـلم إذا جئت وسـلم إذا انصرفت**» وليس المجيء أولى به من الانصراف. (ج٥/٣٧٠، ٣٧١)

٣٢٥ رد السلام على من لم يسمعه:

(وليس على من لم يسمعه رده)، وكذا لا ضير على من رد ولم يسمع رده، ذكر بعض ما نصه: الإسـرار بالسـلام كعدمه، ولزم الرد على مبتدئ ولو صبيًا أو مجنونًا، والنية في التسـليم إحياء السـنة وفي الرد أداء الفرض، ومن أشـار على بعيد منه بيده بالتسليم أجزاه حيث لا يسمعه، وكذا على الأصم، ولا يترك إلا من عـذر؛ لأن تركه يورث الجفاء، والسـار بالسـلام بلا ضرورة كمن لا يسـلم، ولا يجـب الـرد عليه، جاء الحديث بذلك، وكذا من لا يسـلم حتى يدبر عنك عمدًا، وقد يعرف العمد وخلافه بمعرفة حال الرجل مثلًا. (ج٥/٣٧١)

٣٢٦ من قال السلام على من اتبع الهدى:

(ولا يجـب) الـرد بل يجوز (لقائل: السـلام على من اتبـع الهدى لمخالفة السـنة)؛ ولأن هذه تحية موحد كان معه مشـرك، وإذا سـلم على مسـلم كان معه

مشرك رد بـ وعليك السلام (ولا يجزي عن جماعة ولا رد مجنون)؛ لأنه لا قصد له ولا واجب عليه والرد واجب. **(ج٥/٣٧١)**

٣٢٧ رد السلام على الطفل:

(وفي الطفل قولان) أحدهما أنه يجزي؛ لأنه غير مميز، له قصد تصح منه العبادة، وله معهم نصيب في سلام من ابتداء السلام فيجزى رده، والآخر أنه لا يجزي لأن الرد فرض، ولا فرض على الصبي فرده نفل، والنفل لا يجزي عن الفرض، بخلاف من كلف فإن رده يجزي ولو كان ممن لا يسلم عليه كمشرك وطاعن وصاحب فتنة، وغيرهم كما ذكره بعد، بقي عليه قول ثالث هو أنه يجزي رد المراهق دون الذي لم يراهق. **(ج٥/٣٧١، ٣٧٢)**

٣٢٨ رد المشرك والباغي السلام:

(ويجزي) في الرد (مشرك) باتفاق من قال مخاطب بفروع الشرع وهو الصحيح، وبخلاف عند من قال غير مخاطب بها (وباغ ونحوه) وامرأة (وجاز أن يقال لمتولى) لا لغيره من (سلام الله عليك) أو سلم الله عليك، أو سلام من الله عليك، ونحو ذلك مما فيه نسبة السلام إلى الله سبحانه. **(ج٥/٣٧٢)**

٣٢٩ صيغة رد السلام:

(وإن قال الراد) رحمك الله أو (رزقك الله العافية أو حياك) الله، أو نحو ذلك (فقيل) أي ذكر العلماء وليس ذلك تضعيفًا (لا يجزيه) لأن السنة لم ترد بذلك، ولأن هذا ليس بأحسن ولا مثلًا، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وقد بينت السنة أن الأحسن أن يقول ما قال ويزيد عليه، وأن المثل أن يقوله ويزيد عليه، وهذا مجرد دعاء (وإن ابتدا بالدعاء بالعافية فقال له الراد: عليك السلام، فإن على الأول) وهو المبتدئ بالدعاء بالعافية (الرد إن) بان له أنه (أراد به الآخر ابتداء السلام لا إن) بان أنه (أراد الرد)، وإن لم يتبين له أنه أراد ابتداء السلام، ولا الرد فالظاهر الحمل

علـى الـرد؛ لأن الأول هـو السـابق بـكلام الخيـر، ولأن عليك السـلام معتاد ومشـهور فـي الـرد، وكل تحية يجب الرد فيها بمثلها، أو أحسـن ولو من غير لفظ السلام. (ج٥/٣٧٢، ٣٧٣)

٣٣٠ رد السلام بغير العربية:

(ويجب) الرد (بأي لغة ويجزي)، أي الرد (وإن لم تفهم) أي اللغة المردود بها التي هي أي لغة كانت (على مبتدئها) أي مبتدئ اللغة التي هي أي لغة كانت على مبتدئ السلام بها، (إن فهمت منه) وإن لم تفهم لم يرد عليه، وإذا علم أنه أراد بلفظه السـلام فقـد وجـب الـرد، وإن لم يعلم معنـى كل لفظـة على حدة. (ج٥/٣٧٣)

٣٣١ السلام والرد بالإشارة:

(وصحا) أي السـلام والرد (وإن بإشـارة) أي مع إشـارة بإصبع أو يد، أو رأس، أو غير ذلك بعد تلفظ بهما، والإشارة إنما هي ليعلم أنه قد سلم أو قد رد، وأما مجرد الإشـارة فلا يكون تسـليمًا ولا رد، قال ﷺ: «**إن شـر السلام ما باليد، أو بالرأس، وإن فعل أهل الكتاب**». (ج٥/٣٧٣ - ٣٧٤)

٣٣٢ رد السلام بعد فترة:

(ويـرده نـاس) وغافل، (وإن بعد غيبة مبتدئ حين تذكر)، أو تنبه، وإن كان لا يسـمعه، وقيل: إن كان لا يسـمعه فلا عليه، وإذا كان بحيث يسمع رفع صوته بقـدر مـا يسـمعه، (وعصى متعمـد تركه) عصيانًـا لا يدري ما هـو، وقيل: نفاق، وقـال أبو الحـواري: مـن لم يرد بغير عذر سـقطت ولايته، (ويـرده ما لم يقطعه بعمل)، وقيل: يرده ما كان بحيث يسمع ولو قطع بعمل، وقيل: ولو قطع وكان بحيث لا يسمع. (ج٥/٣٧٤ - ٣٧٦)

الجـــزء
٥

الاستئذان

٣٣٣ حكم الاستئذان:

(لـزم كل مكلـف) حـرًا أو عبـدًا لا مجنونـًا أو طفـلًا، وأمـا قولـه تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨]، فلو كان في الظاهر أمرًا للأطفال المملوكين وللمماليك غير الأطفال، وللأطفال الأحـرار، ولكـن المـراد إلـزام المكلفيـن أن يأمروهم بالاسـتئذان فـي الأوقات الثلاثة، ولذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ [النور: ٥٨] ولم يقل يا أيها المماليك والأطفال اسـتأذنوا، فكأنه قيل: لا تتركوا مماليككم وأطفالكم يدخلوا عليكم بدون استئذان في هذه الأوقات، وزاد المملوك البالغ بالتكليف في نفسه فدخل في قوله لزم كل مكلف (أراد دخولًا في بيت سكن للغير). ولو كان البيت ملكًا لمريد الدخول (أن يستأذن). **(ج٥/٣٧٧، ٣٧٨)**

٣٣٤ ترك الاستئذان:

(وعصـى أن يدخـل بدونـه) عصيانًا ما نـدري أهو عند الله صغيـر أو كبير، وقيـل: هـو صغيرة بناء على جـواز ظهور الصغيرة، وقيل: كبيـرة وهو الصحيح، وإن أمر بالرجوع فلم يرجع فقد أصر والإصرار كبيرة.

وذكـر بعـض أنـه لا يكفر تارك الاسـتئذان إن جهـل وجوبـه أو علم، ولم يتهاون، بوجوبه إلا إن أبى من التوبة، وقيل: لا يعذر ولو جهل وجوبه، وتستأذن

المرأة بدق الباب أو بلسانها بقدر ما يسمع أهل البيت لا أكثر، وتسلم كذلك، ولا ضير عليها، وإنما تسلم قبل الدخول بعد الاستئذان أو قبله، ولا يستأذن الرجل بدق الباب، ولعله إن خالف دقه دق المرأة جاز، وهدر، قيل: دم من دخل بدونه عمدًا، وقيل: لا يضرب حتى يعلم حاله ولعله ملتج أو سكران أو غيرهما، وجاز قيل: ضربه إذا علم أنه متعد، وإن كان في دار مساكن استأذن على بابها وباب الذي يريد دخوله، فإن كان على المساكن ستور فله أن يمر عليها بلا إذن إلى ما قصده (وأشرك إن أنكره) أو أنكر السلام. (ج٥/٣٧٨)

٣٣٥ رد من دخل بغير استئذان:

(ولزم مدخولًا عليه) ولو بنسيان (أن يرد وينهاه ويأمره أن يجدد دخولًا به) أي بالاستئذان، ولو كان البيت لغير المدخول عليه، ولا يكلمه بغير الأمر والنهي، والرد، ولا يناوله ولا يقبض منه ولا يقضي حاجته حق حتى يرجع، وكذلك إن استأذن ودخل بلا إذن.

(وكذا الناسي يخرج ثم يستأذن إن ذكر ولأهله) أي أهل البيت والمراد من فيه ولو لم يكن البيت له (أن يأمروا بذلك إن ذكروا أيضًا بعد نسيان) وذلك واجب.

وإن قلت: إذا وجب النهي فهل يكفي مجرد النهي؟ قلت: لا يكفي بل لا بد من إعلامه بأن ذلك محرم الفعل أو الترك، إلا إن كان من نهاه يعلم إنما نهاه لتحريم ذلك سواء علم من نهر من نهاه أو من غيره، وإن قلت: هل يجب رد من دخل بلا سلام؟ قلت: نعم لفساد دخوله؛ لأن الصحيح أن النهي يدل على الفساد، فدخوله فاسد، وكذا إذن من أذن له فاسد إذ وجب أن لا يأذن له إلا إن سلم. (ج٥/٣٧٨، ٣٧٩)

٣٣٦ النظر في البيوت بغير إذن:

(وحرم النظر للبيوت) بلا إذن (كذلك) أي كما حرم دخولها بلا إذن، «**وإنما جعل الاستئذان للنظر**» كما في الحديث، وهو بظاهره يقتضي جواز دخول

الأعمى أو غاض البصر، أو ساتره بدون استئذان وهو غير ظاهر، فلعل مراده أن معظم ما شرع له الاستئذان هو النظر كقوله ﷺ: «**الحج عرفة**» أي معظم أركانه وقوف عرفة، أو المراد خصوص النظر، لكن علة تحريمه الإيذاء وهو أعني الإيذاء، موجود في السمع واللمس وغيرهما فالتحق غير النظر بالنظر لعلة الإيذاء، وجاز النظر في موضع من البيت إذا علم من صاحبه إباحة الموضع.

(وهو) أي النظر في البيوت بلا إذن (قيل: مما يحجب الدعاء) غير أن الشيء الذي يحجب الدعاء إن كان في نفسه معصية كنظر بلا إذن في بيت، فالمراد فيه الدعاء للدنيا والآخرة، وإلا فالمراد دعاء الدنيا فقط. **(ج٥/٣٧٩، ٣٨٠)**

٣٣٧ استئذان العبد والطفل:

(وجاز دخول مملوك على مالك طفل على والد) إنسان والد فيشمل الأم (وإن بلا إذن في غير قائلة وقبل فجر وبعد عشاء وكره فيها) أي في القائلة وما قبل الفجر، وما بعد العشاء (بدونه لطفل خماسي) أي له خمس سنين (فما فوق) ولو مملوكًا (أو طفلة) خماسية أي لها خمس سنين، وفائدة تعبيرهم بخماسي وخماسية الإشارة إلى أن من كان في مثل صاحب الخمس في التمييز والجسم أو في التمييز وهو دون الخمس مثل صاحب الخمس، وهكذا حيث عبروا بسداسي ونحوه (وإن مملوكه) والمدار على التمييز الصحيح في أمر العورة، ووصف تلك الحال في نفسه، فإن وجد ممن دون الخماسي كره له دخول فيها بلا إذن، وإن كان الخماسي فصاعدًا ما لم يبلغ غير مميز لم يكره له، والمجنون كالصبي تمييزًا وعدمًا، معنى الكراهة في حق الصبي أن الأولى له خلاف ذلك، وأما البالغ فواجب له أن يأمر الطفل والطفلة المميزين أن لا يدخلا في الأوقات الثلاثة إلا بإذن، وإن تركهما يدخلان بدونه فهو آثم... **(ج٥/٣٨٠، ٣٨١)**

٣٣٨ استئذان المضطر:

(ولمضطر) خبر لقوله أن يستأذن (بعدو أو سبع، أو حر، أو برد، أو

ريح، أو مطر)، أو سيل، أو حريق، أو هدم، (أو بكل ما خاف به تلف نفسه لدخول)، أي إلى دخول متعلق بمضطر (في بيت أن يستأذن ويدخل وإن لم يؤذن له، وجاز) دخول (بدونه لتنجية وإن لمال)، ينجي في البيت، أو ينجي من خارج البيت، ولو كان المال لغيره، قال بعضهم: يدخل بيت إن سرق، أو احترق، أو هدم، أو فيه مصيبة، أو مستغيث بغير استئذان وعلى المرأة يضربها زوجها إن استغاثت بالله وبالمسلمين، لا إن صرخت بغير استغاثة، واختلف فيما إذا خاف تلف ماله، وقيل: يدخل على ضارب أهله جزافًا بلا إذن مطلقًا، والأولى عندي في ذلك كله أن يستأذن ويدخل بدون انتظار الإذن، ثم ظهر لي أنه لا يجوز إلا ذلك، وأنه ليست الهاء في قوله: بدونه، عائدة إلى الاستئذان بل إلى الإذن المفهوم من قوله: وإن لم يؤذن له. **(ج٥/٣٨١، ٣٨٢)**

٣٣٩ الاستئذان للدخول على المريض ونحوه:

(و) يدخل بلا إذن (على مريض) (مدنف)، أضعفه المرض عن الانتقال والتكلم كإذن المستأذن (بما ينفعه به)، كطعام وشراب ودواء وفراش، (إن لم يكن من يأذن له، وكذا الأصم والنائم والمصلي لمريده)، أي مريد الدخول (به)، إن لم يجد من يأذن أو بعدم الاستئذان (على نفعهم)، أي لنفعهم فيدخل مريد نفعهم عليهم بلا إذن إن لم يكن من يأذن له، وإن كان المريض يسمع الصوت ولا يجيب استأذن ليستر ما لا يكشف، وكذا إن أمكن أن يكون معه أحد. **(ج٥/٣٨٢)**

٣٤٠ حكم الاستئذان والتسليم:

الاستئذان والتسليم كلاهما فرض، وتركهما أو أحدهما كبيرة، وقيل: صغيرة، قال في «التاج»: وحرم ترك الاستئذان تهاونًا بالفرض، ولا يكفر من لم يتعمده إلا أن أبى من التوبة منه، وقيل: لا يسعه تركه ولو جهلا. **(ج٥/٣٨٤)**

٣٤١ كيفية الاستئذان:

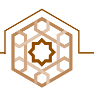
(يسلم مريد الدخول) ثلاثًا، وقيل: مرة (ويستأذن ثلاثًا) بين كل استئذان، وآخر قدر ركعتين، وقيل: يفصل بين كل واحد ما شاء، والصحيح تقديم السلام على الاستئذان وقوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ـ أي تستأذنوا ـ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: ٢٧] من عطف السابق على اللاحق لما روي: «أنه ﷺ كان إذا أراد أن يدخل دارًا من ديار المسلمين سلم ثلاثًا من خارج فإن ردوا استأذن» (فإن أذن له)، دخل (وإلا رجع)، ولما روي: «**من لم يسلم فلا يؤذن له**»، ولما روي «**من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه**».

وقيل: يستأذن أولًا ثلاثًا فإن أذنوا له سلم قبل الدخول وصححه بعض قومنا، والصحيح عندنا ما ذكرت وقيل: إن صادف أحد سلم أولًا، وإن لم يصادف أحدًا استأذن أولًا، وعلى كل حال فلا يدخل إلا بعد سلام، ومن دخل بلا سلام ناسيًا أو عامدًا، وجب رجوعه ووجب رده ليسلم، روى أبو داود والترمذي عن كلدة بن حنبل أنه قال: «بعثني صفوان بن أمية إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغائس، والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: **ارجع وقل السلام عليكم**» وذلك بعد إسلام صفوان. **(ج٥/٣٨٥ - ٣٨٦)**

٣٤٢ حكم السلام في البيوت:

هذا السلام واجب، في كل بيت لا يدخل إلا بإذن، وإن قيل له من داخل الدار، أو البيت أو خارجهما قبل أن يستأذن فيهما: أدخل، دخل بلا سلام إن شاء، وإذا وصل إلى من في داخل الدار أو البيت سلم عليه بلا وجوب، وهذا في هذه الصورة التي أذن له في الدخول بلا أن يستأذن. **(ج٥/٣٨٦)**

والدليل على وجوب السلام في البيوت قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا﴾ [النور: ٢٧]، وهذا نهي، والنهي عند التحريم ما لم تكن قرينة على خلافه، وقوله ﷺ: «**من لم يسلم فلا يؤذن له**» وهو نهي أو نفي في معنى



النهـي، والنهـي للتحريـم، ولا قرينـة تخـرج النهي فـي ذلك عـن التحريم بل فعلـه ﷺ، وهو أنه روي أنه يدخل بسـلام ولـم يرو أنه يدخل بدونه دليل على وجوب السلام. (ج٥/٣٨٦)

ويـدل عليـه قولـه ﷺ لداخـل عليه بـلا إذن: «**ارجـع فقل السـلام عليكم أأدخل**»؟ والأمر للوجوب عندنا ما لم تصرفه قرينة. (ج٥/٣٨٦)

٣٤٣ الاستئذان ثلاثًا:

قال ﷺ: «**الاستئذان ثلاثًا: الأولى يستنصتون، والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون**».

لا يجـوز الدخول لمن اسـتأذن أربع مـرات أو أكثر، فإن جاء اثنان أو أكثر قاصدين للاسـتئذان جميعًـا ليدخلوا جميعًا قدموا واحدًا يسـتأذن مرتين، فإن لم يؤذن له اسـتأذن آخر كذلك مخافة أن يسـتأذن واحد ثلاثًا فلا يؤذن له ثم يؤذن لغيـره فلا يجد أن يدخل؛ لأنه لـم يؤذن له، كذا كانت جماعة من طلبة الحديث تفعل بباب الفقيه، قلت: يبحث فيه بأنه إذا استأذن أحد ثلاثًا لم يجز دخول من معه إن اسـتأذنوا فأذن لهم؛ لأن المسـتأذن ثلاثًا قد استأذن بنية الجميع لا لنفسه، وكذا إن استأذن مرتين فاستأذن الآخر مرتين، فذلك أربع فلا يدخلوا لاستئذانهم أكثر من ثلاث؛ لأن كلا يسـتأذن بنية الآخر إلا إن كان كل يسـتأذن لنفسـه، فإذا أذن له أوصل إلى الفقيه أن إخوانه بالباب، فإذا استأذن ثلاثًا فأذن له دخلوا وإلا استأذن غيره، فإن أذن دخلوا إلا الذي قد استأذن أولًا ثلاثًا، فأذن له دخلوا وإلا اسـتأذن غيـره، فـإن أذن دخلـوا إلا الذين قد اسـتأذن أولًا ثلاثًـا، وهكذا كل من استأذن ثلاثًا فلا يدخل إلا إن أذن لاستئذان غيره. (ج٥/٣٨٨)

٣٤٤ من له حق الإذن بالدخول:

(وجاز) الدخول (بإذن رب البيت والدار وإن لم يكن) فيه أو (بها) أي في الـدار، بـأن كان خارجـه أو خارجها، لكن إذا لم يكن فيهـا أو فيه ولم يره خرج



منهـا أو منـه أو رآه خـرج لا يدخـل إلا إن اطمـأن أن ليس فيهـا أو فيه غيره من العيال أو غيرهم منكشـفًا (وإن قال مـن داخل: تعال، دخل إليه وإن بدونه)، أي بدون استئذان.

(وكذا إن أرسـل رجلًا لبيته) وليس فيه أحد أو فيه من تهيأ لدخول الناس (أو أرسل إليه أن يأتيه)، في بيته (أو أعطاه مفتاحه)، قال ﷺ: «**إذا جاءك الرسول فقـد أذن لـك**» وفي «الأثـر»: المفتاح للاسـتئذان؛ لأنه قرن في الآية بالاسـتئذان ووجب معه وجعل ركنًا للاستئذان فإذا لم يكن الاستئذان لم يلزم.

والـذي عنـدي وجوب السـلام فيهن أيضًا، إذ لا يسـقط فرض بسـقوط آخر، ولا نسلم أن اعتماد الاستئذان على السلام كاعتماد الصلاة والصوم على الغسل مثلًا.

(وصـح بـإذن من وجد فيه وإن) لم يكن من عيال الـدار أو كان (عبدًا أو) أمة (أو أنثى) حرة (أو طفلًا)، أو طفلة، (وإن لغير رب البيت إلا إن علم دخوله)، أي دخـول مـن وجد فيه (بغصب أو بـلا إذن)، أو كان دخولًا غير جائز، مثل أن يدخل بلا سلام، فإن الدخول بدونه فاسد؛ لأن النهي يدل على الفساد، فكأنه لم يدخـل فـلا يجوز إذنه، وقيل: يجوز إذنه لأنه دخل بإذن، ومن قال: لا يدل على الفسـاد لـم يمنع الدخـول بإذنه ولا يجوز لـه الدخول إلا إن تحقـق أنه قيل له: أدخل. **(ج٥/٣٨٩، ٣٩٠)**

ومـن أذن لـه بدخـول الخزانة، أي بيت في بيت، أو سـتر في بيت (في بيت دخل الدار ثم البيت ثم الخزانة) وإن قيل له من خزانة: تعال، دخلها، وكذا كل من لا يصله إلا بدخول غيره وقد أذن له لأن ما لا يتم الشيء إلا به فهو مثله. **(ج٥/٣٩٠)**

٣٤٥ تجدد الإذن بالدخول:

(ومـن يختلـف لبيت غيره لحاجـة بدخول وخروج فهل يكفيه) الاسـتئذان (الأول)، وهـو الصحيـح إن كان قد أذن له علـى تكرر الدخول والخروج، لا إن



علم أن النسـاء مثلًا يتجردن بعد خروجه فلا يكفيه الأول؟ (أو يجدد) الاستئذان (فـي كل مـرة أراد دخولًا فيه) أي في البيـت؟ (قولان: وكذا عامل لآخر في بيته وإن بـلا أجر إن لم يشـغل بغير ذلك العمـل، هل يجدده إن خرج وأراد الدخول أو لا؟) قـولان، والظاهـر أنـه إن اشـتغل بغير ذلك العمل بـلا علم، من صاحب البيت أو من فيه ببقائه على ارتقابه ففيه الخلاف**(ج٥/٣٩١)**

٣٤٦ الانتفاع ببيوت الحرام:

(ولا ينتفع ببيوت الحرام، ولزم غرم قيمة منتفع بها)، ولا ينتفع بظل البيت الحرام وإن من خارج، وكذا من أخرج من بيته قهرًا يستظل أحد بظل بيته، وأجيز الانتفاع بالظل من خارج مطلقًا.

(ولا يدخـل بـإذن مسـتراب)، أنه دخل بـلا إذن أو غصبًـا، وإن دخل أدى لصاحـب البيت ما اسـتنفع ببيتـه، وكذا إن راب الداخل سـاكن البيت أو من هو بيـده أنـه تملكـه أو كان بيـده على وجـه غصب أو ربـا أو نحو ذلـك، يعطي ما اسـتنفع لصاحبـه إذا علمه، وللفقـراء إذا لم يعلمه، ولا يدخل بإذن لمن اسـتأذن لنفسه في بعض الاستئذان. **(ج٥/٣٩١، ٣٩٢)**

٣٤٧ الاستئذان لنفسه ومن معه:

إذا أراد الـذي يسـتأذن دخول من لم تشـمله عبارته اسـتأذن لـه أيضًا كما اسـتأذن عمر لنفسـه على قـوم فأذنوا له، فقال: ومن معـي؟ فقالوا: ومن معك. **(ج٥/٣٩٢)**

٣٤٨ إذن الطفل إن كان خارج البيت:

(ولا بطفـل إن وجـد خـارج البيـت، وإن) كان ابنًا أو مكفـولًا (لربه)، أي البيت، (ولا بعبده كذلك)، أي خارج البيت، (وجاز أن يأمرهما بالدخول ويستأذنا عليه)، أي يطلبا له الإذن ممن في البيت، (وكذا قيل طفل غير رب البيت).

ووجهه أن من له الدخول بلا إذن، فله الإذن لغيره، وأن أهل البيت إذا سمعوا إذنهم ولم ينكروا فذلك إجازة، سواء كانوا فيه أو دخلوا.

ولا يدخل أحد على حريم أحد بإذن طفل أو عبد إذا خاف كراهة من صاحب العيال أو فتنة أو ريبة أو تهمة، ولا يجوز إذن الطفل والمملوك على أبيه أو سيده، أو حيث كان أحد إذا أذنوا في الظهيرة، أو بعد العشاء أو قبل صلاة الفجر؛ لأنهما لا يدخلان حينئذ بلا إذن فلا يأذنون، سواء أمرا بالدخول ليأذنا أو كانا دخلا فأمرا، إلا إن سكن القلب إلى أن من في البيت سمع إذنه ولم ينكر. (ج٥/٣٩٢، ٣٩٣)

٣٤٩ الدخول بإذن من لا يملك الإذن:

(ولا) يدخل (بإذن من لا يدخل إلا به): أي بالاستئذان، إلا إن كان داخل البيت والدار بإذن كما مر. (ج٥/٣٩٣)

٣٥٠ تعليق الإذن:

(وإن قال رب بيت لمستأذن: أدخل إن شئت، دخل إن شاء، وإن قالت له امرأة منه، اصبر حتى أغطي رأسي)، أو ما لا ينظر إليه، (ثم أدخل، دخل إن) صبر قدر ما يصح فيه أنها قد (غطته)، أو قالت له: قد غطيته، ولو لم تعد قولها: أدخل، وإن قالت له: اصبر حتى أغطي وجهي أو كفي، فله أن لا يصبر ويدخل، قيل: لا، لعل في وجهها وكفها زينة بناء على أنه لا يحل النظر لوجهها أو كفها إلا إن لم تكن فيهما الزينة، ويجوز الدخول على العجوز التي لا تشتهى ونحوها بدون انتظار الستر ما يحل النظر إليه منها.

(ولا يدخل حتى يأذن له إن قالت: اصبر قليلًا)، أو قالت: اصبر كثيرًا، أو قالت: اصبر للجهل في ذلك كله، وإذا حدث له بمعلوم من وقت أو عمل أو غيرهما فله الدخول إذا تم مقدار ذلك، وليتورع أن يصادف ما لا يجوز، (وهل إن قال له ربه: أدخل بيتي متى شئت، لا يدخله حتى يستأذن؟)، لعله حدث فيه

أو غيره، وإن أعطاه مفتاحًا دخل بلا إذن قولًا واحدًا إن قال: أدخل كلما شئت، (أو جـاز لـه): أو جـاز لـه أن يدخله متى شـاء، (إن لم يكن به أحـد وإن بدونه، خـلاف)، الصحيـح الثاني: لأن الاسـتئذان حق المخلوق، وقـد أذن عمومًا، فلا مانع منه إن لم يكن في البيت أحد. (ج٥/٣٩٣، ٣٩٤)

٣٥١ الاستئذان على من عيّن وقتًا لمن أراد الدخول:

إذا عيـن وقتًا لكل مـن أراد دخولًا أو لأناس مخصوصين وخلا بيته لذلك فالصـواب جـواز الدخول حينئـذ بدون اسـتئذان ولو كان فيه بعض مـن أبيح له الدخول في الوقت إن كان فيه اثنان فصاعدًا، وإن كان واحد استأذن عليه، وكذا فـي بيـت مطلقًا، وإن كان اثنـان أو أكثر يجوز له الانكشـاف كالرجل ومحارمه، والرجل وأزواجه فلا يدخل إلا بإذنهم. (ج٥/٣٩٤، ٣٩٥)

٣٥٢ من خصص بيته لأضيافه:

(وإن خلـى بيتـه لأضيافه جـاز لكل)، مـن صاحب البيـت والأضياف، والأصل الاستئذان، فلا يدخل بلا إذن إلا أن أيقن أن فيه أكثر من واحد، (أن يدخل عليهم) أي على باقيهم (بلا إذن ما بقي فيه أكثر من واحد، ولا يدخل) بالبنـاء للفاعـل، أي لا يدخـل كل من صاحب البيـت والأضياف، (عليه) أي علـى الواحد الباقي في البيت بأن خـرج أصحابه من البيت على أن يرجعوا، أو سافروا وبقي فيه وحده، وأما إن خرجوا على أن يرجعوا فإنه ولو بقي فيه وحـده لكنـه متهيئ لدخولهم (إلا بـإذن) من الباقي فيـه لصاحبه أو لصاحب البيت. (ج٥/٣٩٥)

٣٥٣ الدخول على الضيوف بإذن صاحب البيت:

لا يدخل أحد على الأضياف بإذن صاحب البيت من خارج إلا أن دخل وأذن لهم من داخل، وإذا كان البيت لا يعتاد فيه الانكشاف. (ج٥/٣٩٥)

٣٥٤ الدخول إلى الأماكن العامة:

لا يجـوزه مجـوز كالمسـجد، والمحضرة، والمدرسـة المحترمـة، وجميع المواضـع المحترمة، فإنه يجوز الدخـول فيه على من كان فيه واحدًا أو أكثر بلا اسـتئذان (قيـل: وإن لم يحضـر رب البيت جاز لمن دل عليـه دخوله بدونه) أي بدون الاستئذان إذا لم يكن فيه أحد، وهذا بناء على جواز الدلالة وقيل: لا تجوز إلا إن كان صاحـب المـال يفـرح بالدلالـة عليه، وإن حضر صاحـب البيت، فلا يدخل عليه إلا بإذنه، وإن كان حاضرًا خارج البيت فلا نحب أن يدخل بالدلالة، وقد حضر من يأذن له (ويأذن لداخله) أذن له من خارج أو بعد الدخول، أي يأذن من دل لمريد دخوله. **(ج٥/٣٩٥ - ٣٩٦)**

٣٥٥ الدخول بالدلالة:

(ولا يدخـل) الداخـل: أي مريد الدخول، (به) إلى أذن من أدل أو إلى من دل، أي بإذنـه (مطلقًـا) كان غيـر أميـن، أو كان أمينًـا ولو جاز لـه الإذن بالدلالة احتياطًـا، لأن بـاب الدلالة ضعيف سـريع البطـلان يتغير بتغير القلب بشـيء ما؛ ولأنـه غيـر متيقـن ولأن هذا ادعـاء في مال الغيـر أن صاحبه يرضـى بإباحته إياه لغيره، وقد قال ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**».

(وجـوز) الدخـول بـه (إن كان أمينًـا)، لاطمئنـان النفس إلى دعـواه صحة الدلالـة، والتصديـق القلب، وعلى القول الأول الذي هو المنع من الدخول بإذن الـدال مـن دل فدخـل، فأمـر من يدخـل فلا يجوز لمـن يدخل بإذنـه إن علم أن دخوله دلالة، وإن لم يعلم حتى كان داخلًا بإذنه فليخرج. **(ج٥/٣٩٦)**

٣٥٦ الدخول بإذن المستأجر:

(ومن بيده بيت غيره بكراء أو عارية أو إمسـاك)، بأن يكون بيده يسـكنه أو يكريه لغيره (جاز أن يدخل بإذنه) لا بغير إذنه ولو لمالكه إن سـكنه ذلك

الـذي بيـده، أو جعل فيه مالـه، (وإن كان خارجه، وبإذن ربه إن كان داخله). (ج٥/٣٩٦ - ٣٩٧)

٣٥٧ الدخول بإذن الراهن:

لا يدخل في بيت مرهون بإذن راهنه إذا لم يملك تصرفًا فيه، وقيل: يدخل بإذنه، ويدخل أيضًا بإذن المرتهن فإن كان الدخول منفعة للرهن فذاك، وإن كان منفعة للداخل أو للمرتهن انفسـخ الرهن أو أسـقط ذلك مـن دينه، ويدخل بإذن أيهما شـاء أذن لـه من داخل، (وإن أمر) بالدخول صاحـب بيت بملكه أو بكونه بيده (خارج منه داخلًا) أي مريد دخول (فيه فنهاه من فيه فلا شغل بنهيه بعد إذن ربه لأن الناهي ليس بسـاكنه)، فلو كان سـاكنه لوجب أن يشـتغل بنهيه، ولو كان الآمـر هو صاحب البيت غير سـاكن (ولا يدخل فـي عكس ذلك)، وهو أن ينهاه رب البيت ويأمر ساكنه، (وينظر لمن له البيت). (ج٥/٣٩٧)

٣٥٨ إذن أحد الزوجين:

(ولا بإذن أحد الزوجين إن لم يرض الآخر)، وكان البيت مشـتركًا بينهما (ولو تفاضلا في شـركته) وكان الإذن من صاحب الأكثر، إلا أنه يحذر ما يقع مـن البيـن بيـن الزوج وزوجتـه، ولا ينبغي أن تـأذن لمن يدخل بيتهـا إن كرهه زوجها. (ج٥/٣٩٧ - ٣٩٨)

٣٥٩ استئذان السيد على عبده:

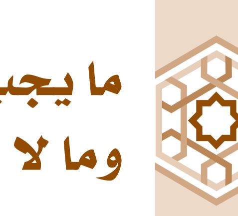
(وجاز لسيد دخول بيت عبده ويأمر به ولو نهاه العبد)، أي ولو نهى العبد المأمور بالدخول عن الدخول، أي ولو نهى العبد سيده عن الدخول أو الأمر به، وهـذا الجواز إطلاق النهي من الأدنى للأعلى، وتسـميته دعاء تأدب لغوي، وإذا كان في البيت زوجة العبد أو غيرها ممن يسـتتر من السـيد ولو محرمة لأن منها ما تسـتر فلا يدخل إلا بإذن، ولكن إن منعوا لم يكترث بمنعهم فليمكث قدر ما

يستر من فيه ويعلمهم بدخوله فيدخل (لا إن أمر العبد ونهى السيد، وهذا إن كان) البيت (له) أي للسيد أو بكرائه أو بوجهه، (وإلا) بأن كان للعبد على القول بجواز أن يكون مالكًا، أو بأن كان لغير السيد ولغير العبد (فالنظر للعبد؛ لأنه الساكن فيه). **(ج٥/٣٩٨، ٣٩٩)**

٣٦٠ الاستئذان على المحارم:

لا يدخل الرجل على أخته وأمهاته وعماته، وخالاته، إلا بإذن، وكذا المرأة. **(ج٥/٣٩٩)**

الجـــزء
٥



ما يجب فيه الاستئذان وما لا يجب فيه

٣٦١ الاستئذان في بيوت الغير:

(يجب في بيوت الغير إن سكنت)، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النور: ٢٧] ومعلوم أن الاستئذان لا يكون إلا بين اثنين فصاعدًا، وأن قوله: على أهلها، تنازعه تستأنسوا وتسلموا، والمراد بأهلها من سكنها أو كانت بيده ولو لم تكن ملكًا له، ومعنى: ذلك خير لكم، أن الاستئذان والتسليم منفعة واجبة لكم لا تتركوها، كما أن البدن منفعة لنا يجب علينا المحافظة عليه وتركه شر. (ج٥/٤٠٠)

٣٦٢ كيفية استئذان المرأة:

تسلم المرأة قبل الدخول كالرجل كما في بيان الشرع، ولا بأس بسماع الرجل صوتها في السلام، كما لها أن تتكلم في فرائضها، ومباحاتها الرجال عند الحاجة، قال أبو عبد الله الغرناطي في حاشيته على ابن جزئي الكلبي: السلام واجب كما وجب الاستئذان، إلا أن وجوب الاستئذان أكمل لأن تكره قد يقع به في عورات الأبدان وعورات البيوت، وغير ذلك. (ج٥/٤٠١)

٣٦٣ الاستئذان في كل ما يستر الإنسان:

(وإن من وبر أو شعر، أو جلود وكذا الخصوص) أو غيرها، (ومقيل مسافر ومبيته ما دام كذلك) غير راحل عن مقيله أو مبيته، إذا كان فيهما مال وستر ولو

برحل أو متاع، أما إذا كانوا بارزين ولا مال لهم ينبغي ستره فلا يلزم استئذانهم، إلا ما يتأدب عن الدخول بينهم، أو بين أمتعتهم، ثم ظهر أنه لا بد من الاستئذان ولو برز ذلك على ما يدل عليه كلامهم.

(و) كذا (السفن لأهلا والأجنة المزربة).

(ولا يجب إن لم يوار)، يستر (ذلك) كله (أهله)، إذا قعدوا وقيل: إذا قاموا، والأول أحوط ومن فيه. **(ج٥/٤٠١، ٤٠٢)**

٣٦٤ الاستئذان في البيوت الغير مسكونة:

(ولا في بيت لم يسكن)، ولو مغلقًا إن لم يكن فيه شيء من مال ولو تبنًا أو حطبًا، لأن عمران البيت بالمال ووضعه فيه سكن فيه (كفندق لمسافر فيه متاعه)، أي فيه له تمتع بأن يجعل ماله فيه أو متاعه هو نفس المال، (وقيل: يجب في كل بيت مغلق)، ولو لم يكن فيه شيء، ولا اعتبار بباب جعل ولم يجعل له مغلاق، أو جعل له مغلاق ولم يغلق ولو سد الباب ما بين العتبتين.

(أو) كان (من كشعر وإن لم يسكن ما قام)، لأن العادة قلعها إذ لم تسكن. **(ج٥/٤٠٣، ٤٠٤)**

٣٦٥ الاستئذان في الأماكن العامة:

(ولا إذن في حانوت) (مطلقًا)، أي ولو لم يقل صاحبه للناس هلموا؛ لأن تهيئتها لذلك إذن، وكلام بلسان الحال، (وقيل: إذا وضع بها متاع وفتح بابها، وقيل للناس هلموا)، وإن كان العرف الدخول إلى الموضع الذي كان فيه التاجر فقط، أو كان بموضع يعلم الداخل أنه يكره الدخول إليه فيه، أو كان العرف أنه لا يدخل إليه أحد إلا إلى ما يلي الباب فلا يجاوز العرف إلا بإذن، وأصل ذلك أنه لا يباح ملك أحد إلا بإذنه أو بلسان حاله أو بعدم حرمة لذلك الموضع من المنزل.

وكان ابن عمر يدخل بيوت التجار بإذن.



(ولا في مسجد أو محضرة أو قصر لعامة أو فندق، أو حمام أو مقصورة).

(ومجلس قاض للقضاء أو مجلس إمام)، إذا جعل لذلك على الإطلاق، وإن جعل لوقت مخصوص استؤذن في غير ذلك الوقت، وإن كان بلا توقيت، أو كان ملكًا للقاضي أو للإمام وكان يمنع تارة ويأذن تارة فلا يدخل إلا بإذن.

(أو بيت لذكر)، أو علم (أو صلاة، أو لصانع أو لعياله)، أو لم يكن عياله معه، وسواء كان البيت ملكًا له أو لغيره.

(أو فيه ميت) وإنما أبيح دخوله بلا إذن (لمجهزه) ومن يعينه، (أو لدافع) ضرًا (عنه)، عن الميت كسبع وهدم.

(أو) فيه (طعام عرس خلاه)، خلى البيت أو الطعام (ربه لذلك) وكذا إذا أبيح دخوله لعزاء.

(ومن أخرج عياله من بيته لا متاعه)، وقوله: (لأضيافه) (دخلوه بلا إذن) منه كلما أرادوا دخولًا، (وقيل: لا بد منه)، والقولان مبنيان على الخلاف في شغل البيت بالمال، هل هو سكنى فيه أم لا؟ والصحيح هنا أنه غير سكنى، بل لو كان سكنى لكان بمنزلة عدم السكنى؛ لأن الدخول على المال يجوز إذا أباحه صاحبه، وكذا النظر إليه لا كالعورة لا تباح بإباحة. **(ج٥/٤٠٤، ٤٠٥)**

٣٦٦ استئذان كل من الزوجين على الآخر:

(وجاز) الدخول (لزوج على زوجته)، أو سريته، (في بيتها) سواء كان ملكًا لها أو له أو لغيرهما سكنته بكراء أو عارية، أو غير ذلك (بلا إذن) ولا سلام إلا إن شاء أن يسلم (كعكسه) إذا كان أحدهما وحده، ويستأذن كل منهما على آخر، ويسلم (في بيت لغيره)، أي لغير أحدهما (إن لم يكن) أحدهما (به وحده لا إن سكنا في بيت، وإن لغيرهما ولا شغل بمنع أحدهما) للآخر عن الدخول. **(ج٥/٤٠٦، ٤٠٧)**



٣٦٧ استئذان الزوج على مطلقته رجعيًا:

(ويدخل عليها ولو طلقها)، إن كان الطلاق (رجعيًا)، يملكه (أو آلى منهما) أي حلف بطلاقها على فعل شيء، أو تركه أو على مسها، (أو ظاهر) منها أي شبهها بمن لا تحل له أبدًا في تحريم النكاح (ما بقيت بينهما عصمة)، أي اتصال بأن لم تبن منه، (لا بإذن كعكسه)، وهو أن تدخل عليه بلا إذن، ولا سلام إلا إن شاء أحدهما أن يسلم على الآخر، وإن استأذن عليها في ذلك فليس من الجفاء، وكذا إن استأذنت، وذلك لم يحل منهما كل ما حل قبل ذلك، (وقيل: يصفق نعليه)، أي يضرب إحداهما بالأخرى، أو يضرب كلا بالأخرى دفعة واحدة (ويسلم وينحنح)، أو نحو ذلك مما تشعر به (إن أراده)، أي الدخول (عليها). (ج٥/٤٠٧)

٣٦٨ استئذان الضرائر:

(وتستأذن) وتسلم (ضرة) أي امرأة زوجها وزوج امرأة أخرى واحد، (أرادت دخولًا على أخرى في بيتها)، لأن المراد الدخول عليها لا على الزوج، (وإن) كان (به زوجها، وجاز) دخولها (بدونه)، أي استئذان (إن توحد) زوجها به، أي في بيت الضرة الأخرى، (وإن كان) البيت (له دخلت مطلقًا)، سواء توحد فيه أم كانت فيه ضرتها أو غيرها، (إن كان به إن لم تمنعها ضرتها)، أو غيرها ممن به إذ كان سكناها فيه، أو كان ذلك الوقت لها، (والمختار المنع) من دخولها (ولو) كان البيت له إلا به، أي الاستئذان إن لم يتوحد فيه؛ لأنه لا يباح لها أن تنظر من ضارتها ما ينظر منها زوجها، ولأن الضارة وغيرها ممن سكن مع الزوج حقًا في الاستئذان والسلام؛ لأنها من أهل البيت، نعم إن منعها من سكن معه أو ضارتها فعلت ما تعلم به هي أو غيرها إرادة الدخول، أو استأذنت ومكثت مقدار ما يقع ستر ما يستر ودخلت؛ لأنه لا يحل لأحد منعها عن زوجها. (ج٥/٤٠٨، ٤٠٩)



٣٦٩ استئذان المشرك:

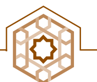
(ويدخل بيت مشرك بإذن من به) لا بسلام، (وقيل: يقول داخله)، أي مريد دخولـه: (من) (ها هنـا)؟ (فيدخل) بلا إذن ولا سـلام (إن لم يمنع)، والصحيح الأول، وعليـه جـرى المصنـف في بعض مختصراته إذ قـال: وتدخل بيوت أهل الذمة بإذنهم بعد اسـتئناس أي اسـتئذان، إذ لا سلام عليهم. وذلك لأن لهم حقًا إذ كانوا في الذمة أو في الأمن؛ ولأنهم مكلفون بالسـتر، ونحن مكلفون بتحريم النظر إلى عوراتهم، ولأنهم مالكون فلا يتصرف في ملكهم بدخول ولا بغيره إلا بـإذن منهـم، وذكـر أن من كان في بيته نسـاء متجردات يتحدثن مـع أهله فله أن يدخـل بـلا إذن لأن البيـت والمرأة له، فإن سـلم فهـو المأمور به، قـال: وله أن يدخل بيت نفسه بلا تسليم. **(ج٥/٤٠٩)**

٣٧٠ دخول بيت فيه منكر:

(ويدخـل بيـت فيه ظلـم أو منكر أو محـرم)، الظلم بين المخلـوق وآخر، والمنكـر ذنب بينه وبيـن الله، والمحرم كنفس خمر أو خنزير، (ليغيره إن علم أو تحققـت)، أي ترجحـت (تهمتـه لا بـإذن، وإن أغلق بابـه دون الداخل)، أي من مريـد الدخـول (كسـره) أو القفـل (ودخل، وإن علـى كره إن منع منـه)، أي من الدخـول وإلا دخـل بلا كسـر، ويضمن الكاسـر إذا دخل على تهمـة ولـم يجدها صادقة. **(ج٥/٤١٠)**

٣٧١ الدخول للوصول إلى حق:

(وكـذا مـن له)، أو ليتيمه أو غائبه أو مجنونه، أو كل من قام مقامه بخلافة أو وكالة، أو وصاية، أو احتساب ليتيم، أو مجنون ومظلوم، أو غير ذلك (مال في بيت غيره ومنعه من دخول عليه دخل إليه إن) بكسر إن لم يجد إلا بكسر، و(بلا إذن، وأما أن لم يجد رب البيت أو من يأذن له فلا)، يدخل (إلا به لانتفاء المنع) إلا إن غاب، لئلا يصل صاحب المال إلى مال له فذلك منع. **(ج٥/٤١٠)**



٣٧٢ الاستئذان على الغاصب والسارق:

(وإن أدخل غاصب ما غصب بيته هجم عليه ربه)، أو من قام مقام ربه من خليفة أو وكيل، أو محتسب أو نحوهم (فيه بدونه) ولو كان فيه غير الغاصب من عيال الغاصب أو غيرهم إن خاف أن يهرب به أو يفوته أو يخفيه إن استأذن، لكن إذا كان فيه غيره فعل أمارة الدخول ودخل، ولا يهجم عليه في بيت سارق إن كان يقر بالسرقة، ويرد ما سرق أو كانت عليه شهادة صحيحة، وكان مقدورا عليه، وإلا فهو كالغاصب. (ج٥/٤١١)

٣٧٣ الاستئذان على المدين:

(ولا يهجم غريم على مدين) كمبيع (بلا إذن في بيته إن توارى)، استتر (فيه منه)، ولو وجد ما يؤذي له لأنه أعطاه الدين برضاه لا بغصب أو سرقة أو تعدية، ولأن المال كله مال المدين، والدين في ذمته، ومن أي مال شاء أعطى ذلك الدين لمن هو له، ولأن له أن يتوارى كما ذكر المصنف بعد، لكن التواري إنما يكون له إذا أعسر، كما «أمر ﷺ بلالًا بالتواري حتى يجد» ولو كان يهجم عليه إذا توارى لم يفده تواريه فضلًا عن أن يأمره به، ولو كان الهجوم عليه حقًا لم يأمره بالتواري الذي يترتب عليه الهجوم الذي هو خلاف الأصل.

(وله أن يتوارى من غريمه، إن لم يجد ما يؤدي له)، وقوله (إلى أيساره)، متعلق بيتوارى كما أخذ بلال الدين للنبي ﷺ بأمره، ولما طولب بلال وضيق عليه ولم يكن للنبي ﷺ ما يؤدي أمر بلالا أن يستتر عمن يطالبه حتى يجد، ولا يهجم على من توارى ليقطع الشفعة عمن يطالبه بها. (ج٥/٤١١)

٣٧٤ استئذان الرجل في بيته:

(من الجفاء) (استئذان الرجل في بيته)، والمرأة في بيتها، وأحد الزوجين على آخر إذا كان وحده، وإن خاف أن يفاجئ فيه ما لا يحل نظره سلم أو حرك الباب أو نحوه قدر ما يسمع من فيه، والتسليم أولى لأن فيه التنبيه على دخوله،



وفيـه إن خير البيت ينمو بسـلام صاحبه فيه، (أو بيـت أطفاله وعبيده إن لم يكن به)، أي ببيت أطفاله وعبيده (غيرهم)، وإن كان فليسـتأذن فيه، ولا يشـتغل بمنع المانع إن كان البيت له أو لأطفاله أو لغيرهم، لكنه ينتظر قدر الاسـتتار فيدخل، وإن منعـه مالـك البيت أو سـاكنه مع عبده أو أطفاله فلا يدخـل، (والأم والجد، والجدة يستأذنون)، ويسلمون (في بيوت أطفالهم). **(ج٥/٤١٢، ٤١٣)**

٣٧٥ الاستئذان على اليتيم والمجنون:

(وكـذا خليفة يتيم ومجنون)، لا يدخل بيتهما إلا بإذن وسـلام، سـواء أذن الطفل المميز أو المجنون، إذا ميز أو غيرهما ممن يسكن معهما. **(ج٥/٤١٣)**

٣٧٦ الاستئذان بين مشتركين في بيت:

(وجاز لكل من مشتركي بيت) بالملك أو بالكراء أو الإمساك أو غير ذلك، (دخـول بـلا إذن إن سـكنوه كلهم)، ولو سـكن مع أمه؛ لأن قولـه ﷺ لمن قال: أسـتأذن علـى أمـي؟ **أتحب أن تراها عريانـة؟** إنما هو في أم سـكنت لا مع ابنها والأحوط أن يجعل علامة لدخوله.

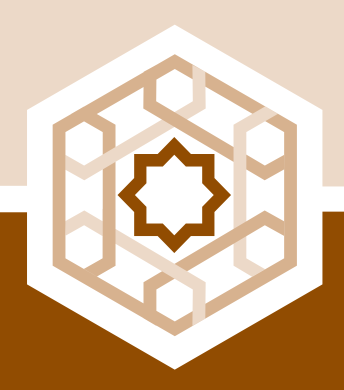
(و) جـاز (به) أي بالأذن (لمن لم يسـكن معهـم فيه منهم)، ومن دخل بيتا لا ساكن فيه قال استحبابًا: السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين، وكذا مـن دخل مسـجدًا، وقيل: يسـلم على مـن فيه، وقد مر أنه قال بعض: لا سـلام علـى من فيه، وقد قيـل إن البيوت في: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النـور: ٦١] هـي المسـاجد، والمراد سـلموا علـى إخوانكم فيها، جعـل الإخوان كالأنفس. **(ج٥/٤١٣، ٤١٤)**

شرح كتاب

النيل وشفاء العليل

للإمام العلّامة محمد بن يوسف أطفيش

(المصطلحات ورؤوس المسائل)



الجزء السّادس

الجـــزء

٦



النكـــاح

١ تعريف النكاح:

لغـة: الضم والتداخل، وتجوَّز من قال: إنه الضم، وكثر استعماله في الوطء، وسمي بالعقد لأنه سببه، وقيل: هو حقيقة في الوطء والعقد، وقال الفارسي: إذا قالـوا: نكـح فلانة أو بنت فلان فالمـراد العقد، وإذا قالوا: نكـح زوجته فالمراد الوطء. وقال قوم: أصله لزوم شـيء لشـيء مستعليًا عليه، ويكون في المحسات كالوطء، وكتناكحت الأشجار، أي دخلت أغصان بعضها في بعض، ونكح المطر الأرض وفي المعاني: كنكح النعاس العين. **(ج٦/٥)**

وشـرعًا العقـد حقيقـة، والـوطء مجازًا على مـا صحح بعض، ولـم يرد في القـرآن إلا للعقـد، ومنـه ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فـإن المراد فيه العقـد، وأما اشـتراط الـوطء فيه فمن السـنة، وقيل: حقيقة في الـوطء مجاز في العقد، وقيل: حقيقة فيهما، ورجحه ابن حجر. **(ج٦/٥)**

الجـــزء
٦



من خصائص النبي ﷺ

٢ الجمع بين أكثر من أربع نساء:

فيما خص به نبينا ﷺ عن غيره، على الإطلاق أو عن بعضه دون بعض، من أمر النكاح وغيره تبعًا له لشمول الخصوصية (خص) (نبينا محمد ﷺ بنكاح) إناث (تسع) عن أمته، فقد تزوج داود مائة وسليمان ثلثمائة، ومن أباح للأمة تسعًا متأولًا في ذلك قوله عز وجل: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] نافق، أو غير متأول أشرك، وكلاهما مخطئ عاص. **(ج٦/٦)**

ثم إنه لا يتعين جعل الواو في الآية بمعنى أو، بل يجوز إبقاءها، بل هو الأصل الصحيح، إذ المعنى: أن كلًا من هذه المراتب جائزة لكم، كأنه قيل: يجوز أن يقتصر من شاء منكم على اثنتين، ويجوز أن يتزوج ثلاثًا، ويجوز أن يتزوج أربعًا، والأمر في الآية للإباحة. **(ج٦/٧)**

ويجب على من خاف العنت ولم يطق دفعها بصوم أو تسر، ومات نبينا ﷺ على التسع، وعليهن ثم أمره بأن لا يزيد عليهن، وإلا فقد قيل: اجتمعت عنده إحدى عشرة قبل ذلك، وقيل: لم تحرم عليه الزيادة على التسع، وجاز لغيره من الأنبياء أيضًا الزيادة على أربع وتسع، وذكر ذلك في «المواهب». وذكر أيضًا أن سليمان تسرى ألفًا، وقيل سبع مائة. **(ج٦/٧، ٨)**



٣ النكاح بلا مهر ولا ولي ولا شهود:

(وبلا مهر)، أي: ونكاح بلا مهر..

(و) لا (ولي) ولا شهود ولا رضى منها، وفي المواهب: لو رغب في نكاح امرأة خلية لزمتها الإجابة، وحرم على غيره خطبتها، أو مزوجة وجب على زوجها طلاقها، قال الغزالي لعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه، بتكليف النزول عن أهله، فإنه قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولده والناس أجمعين**». (ج٦/٨)

٤ النكاح بلفظ الهبة:

(وبلفظ الهبة) ولا يجوز لغيره ـ أي النبي ﷺ ـ إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو التمليك أو نحو ذلك؛ خلافًا لبعض، فإنه أجازه بلفظ الهبة، وذكر بعض أن ابن عباس قال: لم يتزوج واهبة قط ولم تكن عنده امرأة إلا بعقد وصداق أو ملك يمين، وإنه إنما قال: ﴿**إِن وَهَبَتْ**﴾ [الأحزاب: ٥٠] على طريق الشرط، وقيل: كانت عنده زينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية، وقيل أم شريك بنت جابر الأسدية، وقيل خولة بنت حكيم الأوقص السليمية (وبلا وجوب عدالة) على الصحيح. (ج٦/٨، ٩)

٥ جواز الحكم لنفسه:

(و) بـ(الحكم لنفسه) وولده وبالقضاء والفتوى حال الغضب، وبالشهادة لنفسه وولده، ويجوز له القضاء بعلمه اتفاقًا، وأما غيره ففيه خلاف. (ج٦/٩)

٦ وجوب صلاة الضحى والأضحية:

(ووجوب) صلاة (الضحى) ركعتين، وإن شاء زاد. وقد روي أنه صلاها ركعتين وأربعًا وستًا وثمانية واثنتي عشرة، وفي مسند أحمد «**أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها**» وكانت أيضًا واجبة على الأنبياء، وقيل: لم تجب عليه،

والصحيـح الأول لحديث أحمد، وذكر هو أيضًا والطبراني عنه ﷺ: «**ثلاث عليَّ فريضة وهن لكم تطوع؛ الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى**». **(ج٦/٩)**

(والتضحيـة) روى الحاكـم والدارقطنـي عن ابن عباس أنـه ﷺ قال: «**ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر**». **(ج٦/١٠)**

٧ وجوب التهجد والسواك:

(والتهجد) التعبد بالصلاة ليلًا وذلك قول الجمهور. **(ج٦/١٠)**

(والسواك) وقيل غير واجب عليه، لحديث أبي أمامة: «**ما جاءني جبرائيل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض عليَّ**» وفيه الاحتمال المذكور. **(ج٦/١٠)**

٨ المثابرة للعدو الكثير:

(والمصابرة للعدو الكثير) بخلاف أمته، فإنه لا تجب مصابرة الواحد للثلاثة، والاثنين للخمسة، والثلاثة للسبعة، بل تجب المصابرة للمثلين. **(ج٦/١٠)**

٩ تحريم الصدقة على النبي وآله:

(وحرمة الصدقة) أي الزكاة (عليه وعلى آله) بني هاشم والمطلب، إما وجوبًا وإما تنزهًا صيانة لمنصبه عن أوساخ أموال الناس. وحلت له الهبة باتفاق، والحق أن المـراد بالصدقة فـي الحديث الزكاة، ولو كان الصحيـح تحريم الصدقة أيضًا عليـه، ولـو غير زكاة لأنها: هي مـا قارنه الخضوع لها ولصاحبهـا ممن يأخذها، ومنصب النبوة أعلى عن ذلك، فإذا علم اعتقاد المعطي ذلك لم يقبلها عنه، ولو لم يلفظ المعطي بلفظ الصدقة، ومن تلفظ بها لم يأخذ عنه ولو نواها هدية وعلم بذلك؛ لأن أخذها مع تلفظه يوهم أنه تحل له، وإنما تحل له الهبة والهدية؛ فأما الهبة فإنها تمليك، ولا بأس فيها ولا في التلفظ بها، وأما الإهداء فنفع، وذكر أن الصحيـح تحريم كون آله عمالًا على الـزكاة، وصرف النذر والكفارة إليهم، وأن الصحيح صرف صدقة التطوع إليهم. **(ج٦/١١)**



١٠ حرمة أكل كريه الرائحة:

(وأكل كريه) رائحته (كثوم وبصل وإمساكه) لتوقع الملائكة والوحي في كل ساعة. (ج٦/١١)

١١ حرمة تبديل زوجاته ونكاح كتابية وأمة:

(وتبدل أزواجه) بعد تمام التسعة. (ج٦/١٢)

(ونكاح كتابية) لأن أزواجه أمهات المؤمنين، وزوجات له في الآخرة، ومعه في درجته في الجنة، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة. قالوا: ولو نكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له (وأمة) ولو قدر نكاحه أمة كان ولده منها حرًا، ولا تلزمه قيمته لربها، ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت، ولا فقد الطول. (ج٦/١٢)

١٢ تحريم نكاح زوجات النبي:

(و) حرمة (منكوحته) أي التي دخل بها (لغيره) أي على غيره أو عن غيره. (ج٦/١٢)

١٣ تحريم رفع الصوت على النبي وندائه باسمه:

(ورفع الصوت عليه) وعلى صوت ذاكر حديثه ﷺ (وندائه باسمه) محمد وأحمد ونحوهما، وجاز بالكنية مثل أبي القاسم، وجاز بمثل رسول الله ونبي الله، وصفي الله، والنبي. (ج٦/١٢)

١٤ وصال الصوم للنبي:

(وإباحة الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من اتفق له الإمساك، ويدخل من أمسك بعض الليل، الوصال عبارة عن صوم يومين فصاعدًا من غير أكل وشرب بينهما. وقال عبدالله بن الزبير: يجوز لنا الوصال، فالنهي عنه تخفيف لا تحريم، بدليل وصال الصحابة بعد النهي،

وبدليـل وصاله بهم يومين ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل، لهم إذا لم ينتهوا. وقيل بكراهة الوصال في حقنا، والأكثر على تحريمه وهو مذهبنا، والصحيح التحريم شفقة ورحمة؛ لئلا يتكلفوا ما يشق، وأما وصاله بهم فلمصلحة تأكيد زجرهم. (ج٦/١٣)

١٥ دخول مكة بلا إحرام والقتال فيها:

(ودخول مكة بلا إحرام) صرح جابر بن زيد والزهري ومالك بأنه دخل مكة عام الفتح غير محرم، وقيل: إنه خاف غدر أهل مكة فدخلها بلا إحرام، والخائف يجـوز له الدخـول بلا إحرام، وقيل: لا، وفيمن يتكـرر دخوله لحاجة وهو أولى بعدم وجوب الإحرام. (ج٦/١٣)

(وبقتال) وقتل فيها، والمشهور أنها أحلت له ساعة. (ج٦/١٣)

١٦ اختصاص النبي بالصفي والخمس:

(و) بأخذ (صفي) الخلوص من مكدر (المغنم). (ج٦/١٣، ١٤)

(والخمس) عطف على المغنم، فالصفي مسـلط عليه أيضًا مراد به الحقيقة، أو يقـدر مضـاف أي: وصفي الخمس، وذلك أنـه ﷺ له أن يختار من الغنيمة ما شاء كعبد وأمة وناقة وغير ذلك قبل القسمة، وأن يختار من خمس الغنيمة أيضًا مـا شـاء، وخـص بحرمة نزع لأمته إذا لبـس حتى يقاتل، أو يحكـم الله بينه وبين عدوه، وإن لم يلبسها جاز له الرجوع إن تفرقوا عنه. (ج٦/١٤)

١٧ تزويج من شاء:

(ويزوج من نفسه) كبنته وغيرها ممن هو ولي لها (ومن شاء) ممن ليس وليًا لها ولو كره وليها، فلو زوجها وليها لعمرو وزوجها رسول الله ﷺ لزيد لكانـت لزيـد، ويجوز أن يكـون المراد يزوج المرأة لنفسـه، ولمن شـاء بلا توقـف على رضـى وليها، وخص بنكاح من لم تهاجـر، وقيل: لا يجوز له،



وبتحريم إمساك مـن كرهته، وتحريـم العمل بالرأي في أمـور الدين وقيل: يجوز له. (ج٦/١٤)

١٨ الاجتهاد في زمن النبي:

وكـذا اختلف في جواز الاجتهاد في زمانـه، والصحيح الجواز، لكن إذا أقر بما قال المجتهد فقد ثبت بالتقرير، وقد حكم سعدًا في بني قريظة فحكم بقتلهم؛ ففي تحكيمه سعدًا إباحة الاجتهاد، فإذا أبيح لغيره أبيح له بالأولى. (ج٦/١٤)

١٩ تحريم التزوج على بنات النبي:

تحريم التزوج على بناته، سمع المسور بن مخْرمة رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا بنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها**». (ج٦/١٤)

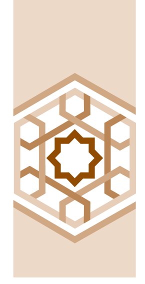
٢٠ لا يورث النبي:

(ولا يورث) ماله، بل هو صدقة على المسلمين، وقيل: لا يورث لبقائه على ملكـه، وذكـر بعضهم وجهين في أنه هل يصير وقفًا على ورثته، ووجهين في أنه إذا صـار وقفًا هل هـو الواقف؟ والصواب الجزم بـزوال ملكه، وأنه صدقة على المسـلمين، لا يختـص بـه الورثة، فلو أوصى بـه للفقراء كله لجاز، وسـهمه في الخمس ملك له، وقيل: ينفق من الخمس ولا يملكه. (ج٦/١٥)

٢١ عظام النبي:

(ولا تنخر) لا تبلى ولا تتفتت، (عظامه) ولا لحمه (بعد موته ولا يرى خلاؤه) غائطـه وبولـه، سـميا لأنه يخلـى بهما (وشـاركه الأنبياء عليهم السـلام في بعض)، كحرمـة المنكوحة لهم، وعدم الإرث منهم، وعـدم نخر عظامهم ولحومهم، وعدم رؤية خلائهم، والكلام في خصوصيات النبي ﷺ وساع، ليس هذا محله. (ج٦/١٥)

الجـــزء
٦



باب فيمن يرغب فيها أو عنها

٢٢ حكم النكاح:

النكاح مرغب فيه إجمالًا، وقد قيل: من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي، ويدل على أن من لم يتزوج فاته دينه كله؛ لأنه يزني «**ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» جعل سلامة جوارحه وقلبه من الزنا نصف دينه مبالغة وتأكيدًا. قال ﷺ: «**تزوجوا فإني أكاثر بكم الأمم**» وفي رواية «**انكحوا فإني أكاثر بكم الأمم**» وأراد بالنكاح: التزوج، ومعنى مكاثرته الأمم: حب الخير لنفسه، وهي كثرة أمته العابدين لله الداخلين الجنة، لا التريس والتعاظم. شبه ظهور كل من الأمم للأخرى ومقابلتها لها وظهور كميتها مع حب كل نبي أن تكثر أمته بظهور ما يفاخر به الإنسان واستعداده للفخر وإظهاره ذلك وقد سمي ذلك في بعض الروايات فخرًا أو مجازًا، وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء**». (ج٦/١٦، ١٧)

٢٣ من يرغب في نكاحها:

(ندب لقادر أن يرغب في نكاح) أي في تزوج (بكر)، وإنما يرغب في نكاح البكر إن لم يكن شيخًا أو آمن ضرها، وعن عمر رضي الله عنه: لينكحن الرجل لمته من النساء والمرأة لمتها من الرجال، واللمة المثل في السن؛ أراد أن لا ينكح الشيخ الشابة ولا الشاب العجوز، وأن ينكح كل قرينه، وذلك أن شيخًا تزوج شابة

فقتلته. قال ﷺ: «**تزوجوا الأبكار فإنهن أشد حبًا وحياء**» وروي: «**تزوجوا الأبكار فإنهـن أعـذب أفواهًـا وأنتـق أرحامًـا**»، (وعفيفـة) متورعـة عـن الزنـا ودواعيـه، كالانكشاف لغير ذي محرم، ومخالطة الرجال والتكلم معهم في غير مهم ونحو ذلك، وفي ذوات الأعجاز فإنهن أودد لأزواجهن (وذات دين) قال رسول الله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها وجمالها وحسـبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» أي افتقرت إن تركتها، أو معنى تربت يداك: استغنتا فإنه كما يستعمل ترب بمعنى افتقر، وأترب بمعنى اسـتغنى، يسـتعمل ترب بمعنى اسـتغنى وأترب بمعنى افتقر. (ج٦/١٧، ١٨)

٢٤ حكم النكاح:

فإن التزوج واجب على من إذا تركه عصى الله بعينه، أو قلبه أو جارحة من جوارحه أو فرجه، وإن كان لا يعطي بذلك فقيل: يندب له التزوج وقيل: يجب، والأولى له تركه حيث فسد الناس. (ج٦/١٩)

٢٥ من لا يرغب في نكاحها:

(وعن ذات جمال مفتن) بأن تتعاظم به على زوجها، أو تتراءى به للناس أو نحـو ذلك (ومال) مطغ (وحسـب) ومحاسـن الآباء ومكارمهم، والنسـب عمود القرابة الذي يجمع متفرقها (مطغ) لها، (وعن حسـناء) (في منبت سوء) شبه من ولدها بأرض وأفعاله أو خصاله القبيحة بالنبات، وذلك كمن في عرقها ولو إلى سـبعة آبـاء، عبوديـة أو زنـا أو جذام فإن ذلـك لاحق قـال ﷺ: «**إياكم وخضراء الدمـن**» فخضراء بالمد المتنعمة الجميلة، والدمن: الزبل، فهي من حيث جمالها كشيء حسن مرغوب فيه وجد في زبل، شبه آباءها بالزبل سواء أبوها أو أمها أو كلاهما، قال ﷺ: «**تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دسـاس**»، (وسيئة خلق وقليلة دين وحياء) وهو لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف، مما يعاب به من الحياة، وشرعًا: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ومنه التقصير في حق من

له حق، وعن عاقر قال ﷺ: «**سـوداء ولود خير من حسـناء عاقر**»، وعن «شهبرة» وهي لزرقاء الندية، وروي البذية «والهبرة» وهي الطويلة المهزولة «ونهبرة» وهي العجوز المدبرة «وهندرة» وهي القصيرة الدميمة، فإن من تزوج الدميمة كمن لم يتزوج، لأنه لا يغض بها طرفه، «ولفوتًا» وهي ذات الولد، «والرقوب» وهي التي تراقب زوجها أن يموت فتأخذ ماله، وقيل التي يموت ولدها «والغضوب» وهي كثيـرة الغضـب «والقطـوب» وهي التـي تعبس وجهها وعن التـي لا ينالها بماله ونفسه وعن «الدون والفاسقة» والمخالفة وتجتنب المرأة ما يجتنبه الرجل، ومن يأكل الحرام ويكسبه أو لا تقدر على أخذ حقها منه. **(ج٦/١٩، ٢٠، ٢١)**



باب فيمن تحرم من النساء

٢٦ المحرمات بسبب النسب:

حرم على الرجل ثمان عشرة من النساء. **(ج٦/٢٢)**

(وحـرم على الرجـل نكاح أمه) أي تزوجها (وما ولدت)، (وإن سـفل) مثل بنـت ابـن بنتها (وما ولدها مطلقًا) من طريق الأمومة أو الأبوة (وإن علا) مثل أم أبـي أم أمهـا (وابنته وما ولدت وإن سـفل) مثل بنت ابن بنت بنته (وأخته مطلقًا) شـقيقة أو أبويـة أو أميـة (وما ولدت) وإن سـفل (وما فوق أخته مـن أبويه)، وما ثبت من جهة أبويه جهة أبية أو جهة أمه أو جهتهما فوق أخته (من جدات) بيان لمـا (مـن أبيهـا) أي من جدات كائنات من جهة أبيهـا (وأمها، وما فوق أخته من أبيـه مـن قبل أبيها، لا ما فوقها من قبل) (أمها) لأنه لا قرابة بينك وبين أم أختك مـن أبيـك فحل لك ما فوقهـا وأما هي فإنما حرمت لأنهـا زوجة أبيك (و) حرم نكاح (أخته من أمه وما فوقها من) قبل (أمها لا ما فوقها من) قبل (أبيها) لأنه لا قرابـة بينـك وبيـن أبي أختك مـن أمك فحل لك مـا فوقه (و) حرم نـكاح (بنت أخيه) أي (وبنت أخته) من أي جهة (وما ولدتا، (وإن سـفل) كبنت ابن بنت ابن أخيه (وما ولد بنو أخيه) وإن سـفل (لا ما فوق بنت أخيه من أمهات) (وجدات من أمها) (و) حرم (نكاح ما فوقها من جدات من أبيها) أي من أبي بنت لأخ، لا ما فوق بنت الأخ الأبوي من أمهات، هذا الأخ الأبوي من قبل أمه، ولا ما فوق

بنت الأخ الأمي من أمهات هذا الأمي من قبل أبيه (و) حرم نكاح (عمته) شقيقة أبيه أو أخت أبيه أو من أمه (وخالته) شقيقة أمه، أو أخت أمه من أبيها أو من أمها (وما فوقهما لا ما تحتهما و) حرم نكاح (عمات أبويه وخالاتهما) شقيقات أو أبويات أو أميات (كذلك) حال. **(ج٦/٢٣، ٢٤، ٢٥)**

٢٧ المحرمات من النساء بسبب الرضاع:

(والرضاع كالنسب) فمرضعة طفل كأمه، وما فوقها كجده وجدته، وما ولدت كأخيه وأخته، وما ولد ما ولدت كولد أخيه وولد أخته، وهكذا فعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة: «أن أفلح أبا أبي القعيس عمي من الرضاعة استأذن علي بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: **ائذني له فإن الرضاع مثل النسب**»...

(وحرمت) على الرجل (قائلة له: أرضعتك) لأنها حينئذ كأمه (أو أباك أو أمك أو ما فوقهما) لأنها حينئذ كجدته (وما ولدت) لأنه كأخته وإن سفل لأنه كبنت أخته أو بنت أخيه (وما ولدها) لأنه كجدته مثل أمها وأم أبيها فصاعدًا (إلا ما يصير) (به) أي بالرجل (بمنزلة بنات عمه) كبنت ابن مرضعة أبيه فإنها بمنزلة بنت العم و(عمته) كبنت بنت مرضعة أبيه فإنها بمنزلة بنت عمته (وبنات خاله) كبنت ابن مرضعة أمه، فإنها بمنزلة بنت الخال (وخالته) كبنت بنت مرضعة أمه فإنها بمنزلة بنت الخالة (إن أرضعت من أجداده أو جداته) (إن أمكن رضاع)، وهو مص الصبي أو الصبية من ثدي المرأة، فالمثل في قوله (مثلها) القائلة أرضعت وفي قوله (لمثلها) هو الرضيع (أو قالت) عطف على قائلة كأنه قال: حرمت امرأة قالت له: أرضعتك أو قالت (أرضعت امرأتك أو أمها أو أباها) أو جدًا أو جدة لها (إن أمكن) إرضاع مثلها لمثلهم (فيحرم نكاحها وما ولدها) وإن علا (وما أرضعها) وإن علا، (لا ما ولدت من بنات، ولا يجمعهن مع امرأته التي نسبت إليها) (رضاعها)



(وحلـت إن قالـت: أرضعـت ابنك أو بنتـك أو أولادهما ومـا ولدها) (وما ولدته). (ج٦/٢٥، ٢٦، ٢٧)

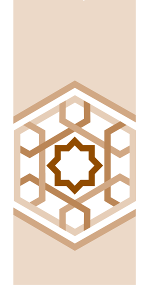
٢٨ المحرمات من النسب بسبب المصاهرة:

(وحرمـت امـرأة أبيه وجده مطلقًا) أي جده من أبيـه وجده من أمه (وإن لم تمـس) إذا صـح العقد، (لا ما ولدهـا وما ولدته من غيرهمـا، أو أرضعته لا من لبنهما) لبن الأب والجد لجواز أن يتزوج الرجل امرأة وابنه أمها. (ج٦/٢٧)

(و) حرمـت (امـرأة ابنه وإن سـفل، وابن بنته كذلـك وإن لم تمس أيضًا)... (لا مـا ولدهـا ومـا ولدته مـن غيرهما) وغيـر ابنه وابـن بنتـه (أو أرضعته لا من لبنهمـا) فحـلال إلا ما يحذر من تلاحق الرضاع (و) حرمـت (أم امرأته) وإن لم يمس امرأته (وما ولدها) من جهة الأبوة وجهة الأمومة (إن علا لا ما ولدت) وما ولد ما ولدت فسـافلاً (ولا يجمع ما ولدت) وما ولد ما ولدت (مع التي عنده) إذ لا يجمع بين الأختين ولا بين المرأة وخالتها (ويحرم بنتًا ما ولدت) وإن سفل (مـس الأم) أو الجـدة من أي جهة سـواء ربيت البنت في حجره أم لا، وأما ذكر الحجـور في التنزيـل فعلى الغالب لا قيد، (لا العقد عليهـا) فلو عقد على أمها، وافترقـا قبـل الدخول لم تحرم عليـه بنتها كما يأتي خلافًا لبعـض قومنا (وتحرم الأم بـه) أي بالعقـد (علـى البنت) وبنـت الابن وبنت البنت وإن سـفلت متعلق. (ج٦/٢٨، ٢٩)

ونقـول: الخلوة مس، فإن أقرت الأم بعدم المس مع إمكان الخلوة صدقت في أن لها نصف الصداق وحرمت البنت وتعتد الأم، ولو أقر الزوج بعدم المس (فـإن طلقـت أم) أو فوديت أو خولعت أو ظوهر منها وفاتت (أو حرمت قبل أن تمـس) وقبل إمكان الخلوة (حلـت بنتها، وهل تحل إن ماتت أمها قبله) أي قبل المس أو الخلوة (أو لا؟) بناء على أن الموت بمنزلة الدخول (قولان) والصحيح الأول؛ لأن الصحيح أن الموت بمنزلة الطلاق، والقولان في المذهب. (ج٦/٢٩)

(وحـرم علـى امرأة ما حرم على الرجل) كأبيها وخالها وعمها وابنها وربيبها وإن لم يمسها أبوه وهكذا على التفصيل السابق (و) حرم (عليها أيضًا عبد ملكته أو) ملكـت (بعضه) لتضاد الأحكام، وإن تزوجته ومسـها كفرًا ولا يثبت النسـب ولا يحدان لعروضه شبهة ما ملكت اليمين (وحل إن خرج من ملكها وإن بعتق) مقصود، أو واقع بغير قصد مثل: أن تمثل به. **(ج٦/٣٠)**



باب فيمن يحرم الجمع بينهما وما يمنع من تزوج المرأة

٢٩ الجمع بين الأختين:

(حـرم الجمـع بيـن أختين وإن) كانتا (مـن رضاع أو) كان الجمع (بتسـر أو بتخالـف) إحداهما بتسـر والأخرى بنكاح، وإن تعمـد جمعهما في عقدة حرمتا، وكفـر هو والشـهود والمنكـح، وقيل: حرمتا إن مسـهما وإن مـس واحدة حلت الأخرى، وقيل: حرمتا ولو لم يتعمدها أختين، ولـم يمس، وإن مس واحدة فلها الصـداق إن لـم تعلم بالجمع ومـن علمت حرمت، ولا نسـب ولا إرث وإن لم يعلم ثبت النسب وحلتا، وإن رتبهما عمدًا ثبت نسب الأولى ولا توارث وحرمتا إن مستا أو مس الأولى. **(ج٦/٣١)**

وزعمت طائفة أنه يجوز الجمع بين الأختين بالتسـري لعموم قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] على أن الاستثناء لجميع الآية إلا ما وقع الإجماع علـى أنـه لا تأثير فيه للاسـتثناء، فيخرج ملك اليمين مـن عموم ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النسـاء: ٢٣] وقيل: إنه لأقرب مذكور فيبقى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ على عمومه. **(ج٦/٣٢)**

٣٠ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

(و) المـرأة مـع (العمـة و) المـرأة مـع (الخالة) والمـرأة وعمة أبيهـا أو أمها والمـرأة وخالـة أبيهـا أو أمها والمـرأة وأم خالتهـا أو أم عمتها وهكـذا العلو أو

السفل (فإن الجمع بين محرمتين حرام) ولو بتزوج إحداهما أو خطبتها قبل تمام عدتها منه، إلا إن كان الطلاق لا تصح فيه الرجعة، وقيل: أو كان يصح ولكن لا يملكه. **(ج٦/٣٢)**

(وضابطه) (كل) جمع (امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاح) إحداهما لأخرى (هما لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى)، روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»، وكل محرمتين جمع بينهما يجبر على فراق واحدة منهما أو الأخيرة إن رتب، وقيل بفراق واحدة، ويكره الجمع بين بنات الأخوال والأعمام والعمات والخالات لأجل قطع الرحم. **(ج٦/٣٣، ٣٤، ٣٥)**

٣١ نكاح المجوسية والوثنية:

(ونكاح) مرتدة من أهل كتاب إلى أهل كتاب، أو من غير أهل كتاب إلى أهل كتاب، وقيل: بالجواز وهو أولى (مجوسية أو وثنية) وكفر من تعمدهن من زوج وشاهد ومزوج وعاقد، وثبت النسب إن لم يعلم، وإن اطلع على خصلة شرك في زوجته ثبت النسب وحرمت إن سبقت المس، وقيل: لا إن تابت، ولا يتعمد تزوج من بها خصلة شرك، ولا يتزوج مسلم مجوسية أجبرت على الإسلام ولا مسلمة مجوسيًا أجبر عليه. **(ج٦/٣٥)**

٣٢ التسري بالأمة المشركة والكتابية:

(وتسري أمة مشركة وإن كتابية خلافًا لعمروس رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في إجازته تسري الأمة الكتابية لعموم ملك اليمين حتى أجاز بعض قومنا تسري الأمة ولو وثنية لنكاح المسبيات في غزوة أوطاس، والصحيح المنع لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠] الخ. **(ج٦/٣٥، ٣٦)**

واتفق قومنا على جواز تسري الإماء الكتابيات لعموم ملك اليمين، واختلفوا في تزوجهن، والحق المنع؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]



وإنما استثنى منه المحصنات الكتابيات في التزوج لقوله: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا أيضًا في التزوج، من لم يقدر منكم يا أيها المسلمون على تزوج الحرة فليتزوج أمة مما ملكت أيمانكم، والأمة الكتابية هي الحرة الكتابية إذا سبيت بإمام عدل أو نائبه فإنها تصير أمة؛ فلمن كانت في سهمه أو اشتراها عن الإمام أو نائبه أن يتسراها، وكذا من ملكها بوجه. (ج٦/٣٦)

٣٣ نكاح الكتابية:

(وحل) للحر والعبد والبالغ والطفل (نكاح حرة كتابية) بالغة أو طفلة (معاهدة) للإمام أو نائبه على إجراء الحكم عليها، إن لم ترتد من الإسلام إلى أهل الكتاب بمعاهدة أهلها، وإن عاهدت وأذعنت دون أهلها وخالفت أهلها لم يجز، وفيه رخصة لأن لها حكم نفسها لبلوغها وصحة عقلها، وإن حاربت أو خرجت من دين أهل الكتاب انفسخ، وإن رجعت إلى العهد وتكتبت أقام على العقد الأول إن لم تتزوج أو يتزوج أربعًا أو محرمتها، وإلا جددا وأبطلت صداقها بذلك. (ج٦/٣٦)

٣٤ نكاح المحرمة:

(ويقتل) بالسيف (حدًا) أي قتل حد لا قتل زجر وكفر فلا تدفع عنه التوبة القتل، ولا يفرق أيضًا بين كونه محصنًا أو غير محصن، لأن ذلك ليس من باب رجم الزاني أو جلده (في ظهور متعمد نكاح محرمة) أي تزوج محرمتها ولو لم يمسها (أو تسريها وإن برضاع) وإن لم يدخل بها أو لم يعلم بالتحريم، لأن ذلك يعلم من الدين بالضرورة (وينكل) أي يوجع بحبس أو ضرب أو غيرهما على قدر ما رأى الإمام أو نائبه، وقيل: يضرب ما دون خمسين (في كتمان حتى يعتزل) وإن لم يعتزل ضرب خمسين أخرى أو أقل أو أكثر (إن مس وإن بدونهما) أي فيما دون فرجهما، ويجوز قتله في الكتمان على القول بأنه يجبد من حكم الظهور ما قدر عليه، وكذا تقتل الحرة في الظهور وتنكل في الكتمان في ذلك إن

تعمـدت، وهكـذا كل مـن تـزوج مـن لا تحـل لـه مـن ذوات المحـارم أو مـن المشركات، والذي عندي في ذلك كله أنه إن استحل أشرك فيقتل لشركه، ثم إن دخل فقد تأهل للقتل بالشرك والزنى؛ لكن يقتل قتل المرتد، وإن لم يستحل عزر إن لم يدخل وإن دخل رجم، أو جلد، وعلى ما ذكراه فالصحيح أنه ينكل عقوبة ولو اعتزل، ويفهم منه أنه إن لم يمس لم ينكل. **(ج٦/٣٧)**

(ولا يعـذر بجهل التحريم إن علمها محرمته، ولا يثبت نسـبه منها) إن علمها (مطلقًا) سـواء كانت أمًا أو غيرها من ذوات المحارم (وقيل) لا يثبت (في) مسـألة تـزوج (الأم فقـط) ويثبـت في غيرها علمها أم لا، وإذا جهـل أنها محرمته فلا حد عليه سواء علم تحريم ذوات المحارم أم لا، وثبت نسبه، وإن لم يعرف أنها أمه لم يثبـت نسـبه منها أيضًا (وهل كفـر بعقد) وهو الصحيح (أو بمـس؟) فلو عقد ولم يمس لم يحكم بكفره وعصى (قولان. وكفر الشهود والمزوج أيضًا) بمعنييه اللذين همـا الولـي أو نائبه مع العاقد، وكفـر أيضًا نائب الزوج وكفـرت الزوجة أيضًا إن علمـت أنها محرمته، وكذلـك تنكح وإن دخل عليها رجمت، إذ لا عذر في جهل التحريم وقد علمت أنه محرمها، وقيل: يدرأ عنها لأجل شبهة التزوج (إن علموا) أنها محرمته ولو جهلوا التحريم، وقيل: عصوا وأشرك من استحل ذلك. **(ج٦/٣٨)**

٣٥ الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

(ويجبـر بحبـس عاقـد على خمس بعقـدة) (على عزلهـن)، وإن كانت عنده واحـدة وعقـد على أربع بعقدة أو اثنتان وعقد علـى ثلاث، أو ثلاث وعقد على اثنتيـن أجبـر علـى عزل ومـا زاد ونافق هو ومـن علم بأنهن خمـس منهن، ومن الولـي والعاقد والشـاهدان، ومن اسـتحل بالتأويل نافق أيضًا، وقيل: أشـرك هنا ومن استحل أشرك. **(ج٦/٣٨، ٣٩)**

(وتأبد) أي دام أبدًا (تحريمهن إن مسهن وثبت النسب) لحليَّة أربع منهن في الجملة، وقيل: لا (ويجدد لمن لم يمس إن شـاء، ولهن الصداق إن لم يعلمن)



بأنهن خمس وقد مسهن، وإن لم يمس فلا صداق ولا نصف صداق، وإن علمت بعض دون بعض فمسهن؛ فلمن لم تعلم صداق دون من علمت، وإذا علمن فلا صداق ولو جهلن تحريم الخمس. (ج٦/٣٩)

ولا يحل لمن له أربع أن يتزوج خامسة حتى تطلق إحداهن وتتم العدة، أو تطلق طلاقًا لا تجوز فيه الرجعة، ولو لم تتم العدة أو تموت ولو لم تتم العدة بعد الموت أو تحرم وتتم العدة، ومن له امرأة فلا يتزوج محرمتها حتى يطلقها وتتم العدة. (ج٦/٣٩)

٣٦ الجمع بين أمتين أو أمة وحرة:

(ويجبر متزوج أمتين أو حرة وأمة بعقدة على طلاقهما بضرب) مس أو لم يمس، وثبت النسب ولم يقل على عزلهما لأن بعض العلماء أجاز للحر أمتين إذا لم تكفه واحدة، وكذا ثلاث أو أربع وأمة وحرة إذا لم تكفه الحرة ولم يستطع غيرها من الحرائر معها، وكذا أمتان وحرتان أو أمة وثلاثة حرائر أو حرة وثلاث إماء إذا لم يكفه إلا ذلك، ولم يستطع من الحرائر وخاف العنت، وبعض أجاز تزوج الأمة أو الأمتين والثلاث والأربع ولو لم يخف العنت (وحرمت ممسوسة منهما أبدًا) وإن شاء جدد لمن لم يمس (وإن) تزوجهما (في غير عقدة فـ) ليجبر وإن لم يمس (على طلاق الأخيرة) وصحت له الأولى وإن مس الثانية، وقيل: نكاح الأمة على الأمة أو على الحرة طلاق للسابقة، وصحت الثانية وقيل: تحرمان معًا الأولى بتزوج الثانية، والثانية باطلة بحكم الشرع بلا طلاق، وإن طلق الأخيرة قبل أن يمسها تزوجها إذا خرجت الأولى من عصمته. (ج٦/٣٩، ٤٠)

٣٧ تزوج حرة على أمة:

إن تزوج حرة على أمة جاز، فقيل: حرمت الأمة فيفارقها وإذا فارق الحرة ولم يقدر عليها أو على حرة حلت له تلك الأمة إن لم يمسها بعدما تزوج الحرة، وقيل: يجوز له البقاء مع تلك الأمة ومع الحرة لأنه تزوج الأمة حين حلت له. (ج٦/٤٠)



٣٨ نكاح أحد الزانيين:

(وإن وقع وطء) ولو بإيلاج (في طفولية بين طفل وطفلة) أو مس فرجها بيده (جاز تناكحهما بعد بلوغ) منها وقبله بلوغ أحدهما (و) جاز (لكل ما ولد الآخر) من البنين والبنات (وما ولده) من الآباء والأمهات (عند الأكثر) وقيل: يكره، وقيل: لا يجوز تنكاحهما ولا لكل ما ولد الآخر أو ولده، وقيل: لا يجوز ذلك إن ولج. وإنما جاز تناكح من وقع بينهما ذلك في الطفولية لأنهما غير مكلفين ولا بالغين مبلغ التلذذ بالنكاح، وذكره كالإصبع، ولأنهما لا يسميان زانيين والمحرم إنما هو نكاح أحد الزانيين (لا إن) وقع (بين بالغين وإن مجنونين أو بين متخالفين بهما) أي ببلوغ وجنون مع مقابليهما فلا يحلان ولا ما ولدهما أو ولداه فلا يحل، إن كان أحدهما طفلًا والآخر مجنونًا وقيل: يحرم من بلغ على من لم يبلغ بلا عكس؛ لأن من لم يبلغ غير زان وغير ملتذ بذلك، وذكرُ الصبي كالإصبع، وإنما حرم أحد المجنونين على الآخر إذا وقع بينهما ذلك وهما بالغان أو مجنون بالغ مع عاقل بالغ، لأن المجنون ولو كان غير مكلف لكنه قد بلغ مبلغ الالتذاذ بالجماع فقد التذ فيقع التحريم. (ج٦/٤١)

ومن وضع فرجه على فرج صبية ثم تزوجها عند بلوغها ودخل بها فرق بينهما ولها صداق الدخول وآخر بمسه قبل النكاح. (ج٦/٤١، ٤٢)

٣٩ المفاخذة واللواط بين الرجلين:

(وإن وقع بمفاخذة) أي وقع بين الأفخاذ أو وقع في غير الفخذين من سائر الجسد غير الدبر (بين رجلين) أو رجل وصبي (منع كل مما ولده الآخر) وإن سفل من أي جهة (وما ولده) وإن علا من أي جهة (ورخص، لا إن وقع بلواطة) في الدبر فإنه يمنع كل مما ولد الآخر وما ولده ولو لم تغب الحشفة (وحل، قيل نسل مفعول لفاعله كعكسه). (ج٦/٤٢)

٤٠ النظر إلى فرج المرأة:

(وحرمت بالغة وما ولدها وما ولدت على ناظر فرجها) أو ماسه بيده (وإن بخطأ على الأشهر) وحلت بخطأ على الصحيح. ومنشأ الخلاف هل ذلك من خطاب الوضع أم لا؟ وقيل: لابنه نكاح أمها وبنتها، ولو تعمد، وحد الفرج المفسد الثقب محل الجماع، وقيل: الشق، وقيل جوانبه، وقيل محل الشعر وإن مس ذلك بيده وعرفه فوق ساتر ولو غليظًا حرمت عليه، وقيل: لا ولو بفرجه أو أمنى إن لم يولج، وإن عبث بذكره في غير ذلك كإليتها وبطنها حرمت على الصحيح، وقيل: لا إلا إن سالت النطفة ودخلت الفرج، وقيل: لا إلا إن حملت بتلك النطفة. (ج٦/٤٣)

٤١ النظر إلى فرج صبية أو العورة:

(وشدد في) نظر (فرج صبية) بالغة (بعمد) ومر غير ذلك (وكذا حكم) بالغة (ناظرة عورة رجل) عمدًا لا تتزوجه، ورخص. وإن لم تتعمد حرمت على المشهور، وحلت على الصحيح، وكذا المس. واختار بعض المنع إن مسته حتى أنزل وإن تعمدت نظر فرجه ولم يتعمد أنها تنظر أو تعمد نظر فرجها ولم تتعمد أنه ينظر فكالمتعمدين معًا في التحريم، وقيل: يحرم من لم يتعمد على من تعمد ولا عكس؛ لأن من لم يتعمد لم يلتذ بمحرم فضلًا عن أن يعاقب بتحريمه، (ولا يضر) نظر عورة (إن وقع بين رجلين أو امرأتين مع العصيان) الكبير (بعمد، وحل نسل مركوبة لراكبة كعكسه) ولا تحرم به أزواجهما ولزمتهما مغلظة على كل واحدة أو مرسلة أو تصدق بشيء؛ أقوال. وذلك زنى وهو كبيرة، (واستحسن لماس) شهوة (غير فرج امرأة) بغير ذكره (ولمقبل وعاض لها) لشهوة (أن لا يتزوجها) وقيل: تحرم كماس فرجها عمدًا، وقيل: تحل إن دافعته ولطمته، ولا تحرم امرأته إن رأته يعضها أو يقرصها، ولعل من حرم المعضوضة والمقروصة يقول بتحريم امرأته إن رأته وكذا في التقبيل، والقرص إنما يكون من الإنسان بالأصابع (وكذا حكم امرأة لرجل) بشهوة. (ج٦/٤٤، ٤٥)



٤٢ النظر إلى العورة للمعالجة:

(وجاز لمعالجة) نظر و(لمس بينهما) ولو الفرج، ولا يحرمان به وإن حضرته أو حضرتها اللذة، واثبتا نظرًا ومسًا بشهوة لم يتزوجا، وقيل: إن دوفعت تزوجًا، وقيل: يحرمان بمس الفرج ولو لمعالجة أو بخطأ كمن بادر امرأة أرادت وقوعًا من دابة فجاءت يده على فرجها. (ج٦/٤٥)

٤٣ التحريم بالنظر ولمس العورة:

لا يحرم ما عدا الآباء والأمهات كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة في مسائل التحريم بالنظر والمس، ولو بالذكر أو الفرج أو بالوطء التام في قبل المرأة أو دبرها أو دبر الرجل. (ج٦/٤٥)

٤٤ تزوج أول جارية تلدها خارجة عنه:

(وكره لمن فوق زوج ولمن تحته ولأخيه) وعمه وخاله وكل من تحرم عليه بنت ذلك الزوج (تزوج أول جارية تلدها خارجة عنه بتحريم أو طلاق) أو فداء أو ظهار أو نحو ذلك (أو موت مع آخر) لاحتمال أنها بنت ذا أو ذاك (وفي الثانية) أي كراهتها (قولان) قول بالكراهة وقول بدونها (ولا بأس) أي لا كراهة (بثالثة) وحكم ما ولدت هؤلاء الجواري حكمهن، وإنما كره ذلك مخافة تلاحق اللبن، ولذلك قلت بكراهتها لكل من تحرم عليه بنت الزوج الأول، وإنما حكم بالكراهة لا بالتحريم لأن اللبن ينقطع بالحكم الظاهر بعد النكاح. (ج٦/٤٥)

٤٥ نكاح الزانية:

(حرم على الرجل نكاح مزنيته) (وإن بـ دبره) أو في دبر أو بملفوف أو في جسدها ولو في رأسها ولو طفلة أو لم تغب الحشفة، وقيل: إن غابت، وقال بعض قومنا: الدبر لا يحرم أحدًا وهو ضعيف (أو بعد توبته) وتوبتها، وقيل: إن تابا وأصلحا جاز تناكحهما، وقيل: ولو لم يتوبا، وما روي عن ابن عباس: أنه لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح، وأنه كمن أكل من نخلة أول النهار واشتراها

آخره، محله مشـرك زنى بمشـركة فإنه يجوز لهما التناكح بعد إسـلامهما مطلقًا، والرواية الصحيحة عن جابر بن زيد: من زنى بامرأة فلا يتزوجها وليجعل بينهما البحـر الأخضـر، وإن قدر أن لا ينظر إليها أبدًا فليفعل. وسـئل صحابي عن زان بامرأة تزوجها فقال: تزوجها شر من زناه، وسئلت عائشة فكرهته، أي حرمته أي لأنـه اسـتحلال والزنى تشـه، ولتكرر الوطء بالتـزوج وما يبني عليـه. وعنه ﷺ: «**أيمـا رجـل زنـى بامرأة ثـم تزوجها فهما زانيـان أبدًا**»، وعنـه ﷺ: «**لا نكاح بعد سـفاح**»، وعن عائشـة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، أنه حـرم على الزاني نكاح مزنيته، وحكم كلامها رحمها الله حكم الحديث المرفوع إلـى النبـي ﷺ. (وتسـريها وما فوقها وما تحتهـا) وتجوز أختهـا وخالتها وعمتها وغيرهـن، ويجـوز لبنيه أمهاتها وبناتها التي ولدت قبل زنـاه بها (و) حرم (عليها نكاحـه ومـن فوقه ومن تحته) وحل غيـر ذلك كأخيه وخاله وعمـه، وإن تناكحا فارقها وأصدقها وثبت النسب ولا يتوارثان، وأما إن حرمت بنظر أو مس يد فلا يفرقان إن تنكاحها، وقيل: يفرقان. **(ج٦/٤٧، ٤٨، ٤٩)**

٤٦ من يكره نكاحها:

(وكـره لرجـل نكاح ضرة أمه) إن كانت ضرة (عند غيـر أبيه) بعد ولادته أو قبـل ولادتـه كانت ضرة قبـل أن تكون زوج أبيه أو بعد ذلك ماتت أمه أو حييت أو تزوجهمـا غيـر أبيه واحدة بعد واحدة (و) ضرة (جدته) عند غير جده (مطلقًا) سـواء كانت أم أمه أو أم أبيه، سـواء مست ضرة أمه أو جدته أم لم تمس، مست أمه أو جدته أم لم تمس، وسواء كانت ضرة لها قبل وجوده أو بعد وجوده، وإن تزوج أمه في عدة امرأة يملك رجعتها فهي ضرة لها، يكره له تزوجها. **(ج٦/٥٣)**



الخطـبة

٤٧ الخطبة على الخطبة:

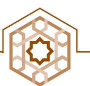
(نهي الرجل) ومثله المرأة نهي تحريم عند الجمهور ونهي تأديب عند بعض، (أن يخطب) (على خطبة) (مسلم) أي موحد ولو عنينًا أو مجنونًا أو طفلًا بخطبة أبيه أو قائمه فلا يخطب على خطبه متولى أو موقوف أو متبرأ منه، ويجوز عندنا وعند الجمهور الخطبة على خطبة مشـرك، وإن أذن الأول للثاني جازت له فقط الخطبـة أو لـه بالتنصيـص ولغيـره بالإلحاق، ورجـح قـولان. والصحيح عندي الأول. **(ج٦/٥٥، ٥٦)**

٤٨ النهي عن السوم على السوم:

(أو يسـاوم على سـومه) في بيع أو شراء أو اكتراء أو استئجار بأن يزيد على الثمن أو يأتي بسلعة أخرى عند البائع؛ الصورة الأولى الضرر فيها على المشتري، والثانية الضرر فيها على البائع، والتحقيق الضرر فيهما على المشتري. **(ج٦/٥٧)**

٤٩ طلب طلاق المسلمة:

(و) نهيت (امرأة) نهي تحريم (أن تسأل طلاق مسلمة) هذا من المصنف تفسـير للأخت بالمسـلمة في رواية أبي عبيدة («**لا تسأل المرأة طلاق أختها**») كمـا فسـر الأخ في حديـث («**لا يخطب أحدكـم على خطبة أخيه**») بالمسـلم



والمـراد الموحـدة مطلقًا، فالإخـوة في التوحيـد وما قد يتبعه، فيجوز سـؤال طلاق الكتابية. (ج٦/٥٧، ٥٨)

وأمـا طلاق نفسـها فحـرام أيضًا أن تسـأله إلا إن كان مضـارًا لها، قال ﷺ: «**أيمـا امرأة سـألت زوجهـا الطلاق من غير ما بـأس فحرام عليهـا رائحة الجنة**»، ويفهم منه أنها إن سألت طلاقًا لبأس لم تحرم عليها رائحة الجنة، ويدل على أن النهـي للتحريـم رواية («**لا يحل لامرأة أن تسـأل طلاق أختها**»)، وإن كان سـؤال طلاقها لريبة لا ينبغي أن تسـتمر معهـا في عصمة الزوج، وكانت نصيحة محضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو عكسـه جاز، والمراد بالمسـؤول طلاقها التي كانت زوجة، وبالسائلة التي تخطب عليها، فتشترط طلاق تلك السابقة، أو المراد أن تكون المرأتان تحت الرجل فتسأل إحداهما طلاق الأخرى. (ج٦/٥٨)

٥٠ النظر إلى المخطوبة:

جـاز لمريـد تـزوج امرأة نظر شـعرها قيل: وعنقهـا، وفي «اللقـط» ما نصه: وقـال: يجـوز للخاطـب أن يرى مـا فوق سـرتها وتحت ركبتها، وعنـه ﷺ: «**إذا خطـب أحدكـم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**». (ج٦/٥٩)

٥١ نكاح أم المخطوبة:

(وكره لخاطب امرأة) جائز له تزوجها ولم يعقد عليها (نكاح أمها أو جدتها) (أو تسـريها) أو تسـري إحداهمـا إن كانت أمة (لا ابنتها ومـا تحتها) فلا يكره له نكاحهمـا أو تسـريهما لأن البنت إنما يحرمها مس أمهـا أو جدتها لا العقد على أمهـا أو جدتهـا، فـلا تكره بمجرد خطبـة أمها أو جدتها، بخـلاف الأم أو الجدة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها، فتكره بمجرد الخطبة على بنتها، وإن خطب من لا تجوز له ككونها خامسـة أو عنده محرمتها أو نحو ذلك لم يكره له تزوج أمها أو جدتها كما يجوز شرعًا. (ج٦/٥٩)

٥٢ نكاح مخطوبة الأب:

(و) كره (لابن ومن تحته مخطوبة أب أو جد) مطلقًا ولو ماتا، أو تجننا بعد الخطبة (وجاز) بلا كراهة (عكسه) وهو مخطوبة ولد لأب أو جد لأن مخطوبة الأب والجد شبيهة بزوجتهما، وزوجتهما محرمة لأنها كأم ابنه، وأم الابن محرمة بالذات، فكرهت على الابن مخطوبتهما بخلاف مخطوبة الابن فإنها شبيهة بزوجة الابن، وزوجة الابن محرمة لا بالذات بل بعقده فلم يكره ما أشبهها. (ج٦/٥٩، ٦٠)

٥٣ خطبة المعتدة:

(والمشهور تأبيد) أي إدامة (تحريم مخطوبة بعدتها) سواء كانت عدة يملك الأول رجعتها فيها أم لا يملك، أم لا تصح الرجعة، أم حرمت عليه، أم مات، وإنما الجائز التعريض ـ في العدة التي لا يملك فيها الرجعة ـ لا الخطبة فيها، ولا التعريض في العدة التي يملك فيها الرجعة، والموت كالطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة، بل هو أعظم يعرّض فيه، ولا يخطب (على خاطبها) فيها سواء خطبها على أن يتزوجها بعد العدة أو على أن يتزوجها فيها بجهله أو بعمده، ولو جهل تحريم الخطبة فيها وعصى مطلقًا لمقارفته. ولا تحرم ولا يعصي إن خطب على أن العدة تمت وتبين خلاف ذلك، (وجوزت له إن تركها حتى انقضت فتزوجت آخر) ولو لم يدخل عليها (ثم فارقته) بطلاق أو نحوه أو تحريم أو موت وهو المختار (وقيل:) تحل له (إن اعتدت) عدة (أخرى بعد الأولى) (وقيل:) تحل له (ولو) تزوجها (بعد تمام) العدة (الأولى إن تاب) وقيل: لا بأس ما لم يتواعدا أو يتحالفا. (ج٦/٦١، ٦٢)

٥٤ خطبة ذات الزوج:

(ومن قال لآخر: طلق امرأتك وأعطيك) (كذا، فطلقها) وكذا تحرم إن لم يقل وأعطيك، (أو لامرأة: افترقي معه) أي مع زوجك، (فأتزوجك) (ففعلت)

بـأن نشـزت حتى طلقهـا أو ظاهر أو آلى منها أو فاداها أو خالعها لنشـوزها أو طلقـت نفسـها إذا كان طلاقها بيدهـا (حرمت عليه) ولو لم يقـل لأتزوجها بل اقتصـر علـى قوله: طلق امرأتـك لأن ذلك خطاب في العدة، وأمـا إن قال له: فارقهـا ولـم يقصد أن يتزوجها فـلا تحرم عليه ولا يحرم علـى الزوج ما أخذ، وإنما حرمت في مسـألة المصنف لاسـتعجاله بالشيء قبل أوانه فإن أوان طلب التزوج وتناوله هو وقت خلو المرأة من زوج، أما في حين كان لها زوج أو في عدة رجعية، فطلب تزوجها شبيه بطلب الزنا، ولو كان لا يحرمها لكن يشدد هنا أنهـا ذات زوج، وقـد حرمت المخطوبـة بعدة، فكيف لا تحـرم هذه، وقد منع التعـرض لمعتـدة من طلاق مطلقًا؟ وقيل: من طـلاق رجعي فكيف هذه؟ وقد قيل: إن التعرض لذات الزوج أشد من التعرض للتي في العدة، وكذا المواعدة، وقيل: هما أهون، وإذا وصل الخبر المرأة من الزوج المطلوب منه ذلك أو من غيـره أو قال لهـا: افترقي معه فأتزوجك فافترقا فإنها قد اسـتصحب في عدتها كلام ذلك الطالب واعتدت عليه فكان أيضًا خطابًا في العدة، ويشتد التحريم إذا قال لها: افترقي، ففعلت، لأنها تعجلت ونشزت، فحرم عليها الذي نشزت إليه قطعًـا، وإن قـال: إذا مات أو طلقك تزوجتك كرهت له، وكذا إن أرادها بسـوء فقالـت: كـف عني فأرجـو أن يموت زوجـي، وإن قال في صبيـة: إني هاويها فسـمع أهلها فأخرجوها من زوجها كرهت له، وإن قال لامرأة: أحب نكاحك أو عـرض لهـا فيه حرمت عليـه، ومن طلب إلى امرأة نفسـها ثم فارقها زوجها كرهت له، وإن قال: إن فارقك تزوجتك ففقد كرهت له، وقيل: حرمت إلا إن لاعنها الأول عند حاكم. **(ج٦/٦٥، ٦٦، ٦٧)**

(و) حرم (على زوجها ما أخذ منه) على الطلاق، لأن قول القائل له ذلك حـرام، وفعله حـرام، فأخذ الأجرة على مطاوعته أخذ مـال على معصية فلزمه رده، ولـزم معطيـه تصدقـه إن رجع إليـه، وتصدق مثله وإن لـم يرجع تصدق مثله. **(ج٦/٦٧)**

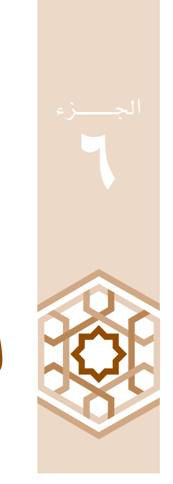


٥٥ نكاح الزاني والزانية وخطبتها:

(وحرم على عالم زنا من امرأة نكاحها) أو تسريها (أو خطبتها لغيره أو يشهد) على نكاح أو خطبة (بنكاحها أو يشير لها) أن تتزوج أو لغيره أن يتزوجها، وقيل: يجوز ذلك كله إلا من زنى بها فلا يتزوجها، وقيل: يجوز أن ينكحها زان مثلها بغيرها، وقيل: إن حد على الزنا وإنما يحصل علم الزنا بإقرارها أو بمشاهدته يقينًا أو بشهادة أربعة رجال جائزي الشهادة، وأما إن لم يكن ذلك مثل الخلوة فقط وسائر الشبه فإنما يكره له أن يتزوجها أو يخطبها، ووجه التحريم فيهن أنه قد علم منها أو منه سببًا مانعًا من النكاح وأنه قد رابها أو رابه أن يزني بعد النكاح (وكذا إن علمه من رجل لا يزوج له وليته ولا أمته ولا غيرهما) كامرأة لا ولي لها فوكلته وكامرأة وكله وليها وكلقيطته (ولا يخطب له ولا يشهد) (وكذا إن علمته منه امرأة لا تتزوجه) وقيل: يجوز له تزوجها إذا لم يزن بها (ورخص لعالمه من وليته) أو أمته أو غيرهما (أن يزوجها ويعقد نكاحها بعد توبتها) وكذا رخص أن يزوج لفاسق تاب ولم يشترط بعضهم التوبة، ولا يحرم تزوجها وتزويجها والشهادة إن شهرت بالزنا وكانت تتبرج إلا إن أقرت به أو عوينت أو شهد أربعة، وأما الطفلة فلمن رآها يزني بها بالغ أن يتزوجها، ولمن رأت طفلًا تزني به بالغة أن تتزوجه، ومن تزوج زانية ثم علم أو تزوجت زانيًا ثم علمت لم يلزمهما أن يفترقا على الصحيح، وقيل: يفارقها ويعطيها صداقها، ولا يلزم أحدهما تصديق الآخر، وإن تزوجت في عدة الزنى فارقته، وقيل: لا عدة إلا من وطء نكاح صحيح. (ج٦/٦٨، ٦٩)

٥٦ أخذ أجرة على الخاطبة:

(واستحســن للخاطب) على غيره (أن لا يأخذ أجرة على ذلك) الذي هو الخطبـة (وأن يبتغـي ما عند الله) فإن مـن خطب امرأة لرجل حتى جمع بينهما بحـلال زوجـه الله ألفًا من الحور العين، ومن فرق بينهما ضربه بألف زبرة من حديد في نار جهنم، ومن شهد نكاح مسلم فكأنما صام يومًا لله، واليوم بسبع مائـة (ولا بـأس إن) أخذها أو (طلبها) فأعطيهـا إذا كان حال الخطبة غافلًا أو ناويًا للأجرة، وأما إن نوى ثواب الله ثم طلب الأجرة أو أعطيها فأخذها أجرة فلا يجوز له هذا الفعل، لأنه أبطل عمله. (ج٦/٦٩، ٧٠)



التعـريض

٥٧ تعريف التعريض:

لفظ استعمل في معناه التلويح بغيره، وقال الزمخشري: هو أن تذكر شيئًا تدل بـه على شـيء لم تذكره، وقال ابن الأثير: هو اللفـظ الدال على معنى لا من جهة الوضـع الحقيقـي أو المجـازي بـل من جهـة التلويح والإشـارة، ومـا صدق هذه الحدود كلها واحد وإن شئت فقل هو التورية بالشيء عن الشيء وهو مفهم للمعنى من عرض أي جانب، ومن ذلك مثل قول مريد التزوج: ما أحسن ثيابك. **(ج٦/٧٢)**

٥٨ التعريض بخطبة المعتدة:

(جـاز التعريض لمعتدة) أي للتي فـي العدة (بقول معروف) وهو أن يعرض ولا يصـرح فـإن التصريح ينكره العقـل لأنها في وقت لا تنكح فيه أو أراد بكونه معروفًا أنها تعرف به المراد (كـ) قوله (ما أحسـن ثيابك أو ليتني وجدت مثلك) (وبـكل عبارة توهم المقصود) أي تدخل المقصود في وهم السـامع أي في قلبه أو تلبس المقصود بغيره. **(ج٦/٧٢، ٧٣)**

(ما لم تواعد) (نكاحًا) بالتصريح (في عدة) (بموت) فقط، والصحيح جوازه في عدة بموت (أو طلاق بائن). **(ج٦/٧٣)**

والدليـل على أنـه يجوز التعريض قوله تعالـى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقـرة: ٢٣٥] كمـا هـو ظاهـر قولـه بعـد ذلك:

﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي لا تقطعوا على النكاح قبل تمام العدة بل لوحوا إليه تلويحًا فإنه يفهم من قوله: لا تصرح أنه يجوز التعريض. ومن عرض في عدة رجعية عصى وحرمت، وقيل: لا تحرم. (ج٦/٧٤، ٧٥)

٥٩ خطبة المعتدة:

(ولا تخطب معتدة) أي التي في العدة (لنفسها) أي إلى نفسها أو عند نفسها ولو طفلة أو مجنونة، لكن إن خطبتا لم تحرما (أو لوليها) أي وليها الذي يعقد نكاحها، فلو خطبها إلى من دونه من الأولياء أو إلى أقاربها أو إلى امرأة كأمها وأختها لم تحرم (أو لموصل لها ذلك) ولو بكتاب (ولا لمن يكون أمرها بيده) ولو أجنبي، فإن كان بيد أمها أو أختها أو ولي بعيد وقد وجد أقرب أو غيرهم لم تجز له خطبتها إليهم، فإن فعل ففي حرمتها قولان، وقيل: لا بأس بخطاب البالغة إلى أبيها ولو وعده ما لم تعده هي، وخطاب الصبية إلى أبيها كخطابها لنفسها. (ج٦/٧٥)

٦٠ دعوى انقضاء العدة:

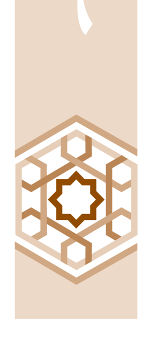
(وتصدق في انقضائها) أي العدة إن كانت بالحيض لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (في) حين (ممكن أن تتم فيه) كتسعة وعشرين للحرة وستة وعشرين للأمة على ما مر (لا في الأيام) بأن ابتدأت من داخل الشهر (والشهور) بأن ابتدأت من أول الشهر العربي إذا كانت العدة بذلك لا بالحيض فإن الأيام والشهور ظاهرة فإنما يؤخذ فيهما بالأمينين أو بأمين وأمينتين مطلقًا، وقيل (إن استريبت) وإن تزوجها في عدة وقد علمت دونه ومس أو سألها فقالت: انقضت وكذبته فلا صداق وحرمت أبدًا، وقيل: لها الصداق إن جهلت حرمة النكاح في العدة، والصحيح الأول، ولا غرم على الولي إلا إن سأله فقال: انقضت (فإن تزوجت بعد أن قالت: قد انقضت ثم

زعمت أنها لم تنقض قبل منها) قولها (إن عرفت توبتها وتصدق ولا يفرق بينهما في الحكم بعد إقرارها) بالانقضاء أول مرة ولو لم يدخل عليها لصحة العقد فلا ينحل إلا بيقين إلا على قول من قال: كل ما لزمك فيما بينك وبين الله يحكم به عليك فإنهما يفرقان (وحرم على الزوج) فيما بينه وبين الله إن صدقها (أن يقيم معها) وحرم عليها أن تقيم معه وحرم عليها أبدًا وإن لم تتعمد، وقيل: إن تتعمد وصدقها حلت بجديد بعد عدة (ولا صداق لها في ما بينه وبين الله) ولو لم تتعمد لأن خطأها ألزمها ضمان صداقها، ويؤخذ بالصداق في الحكم وبنفقتها وكسوتها وسكناها، ولا يحل لها ذلك إلا إن لم تجد أن يخلي سبيلها فإنه يحل لها من حين اعترفت له فقط فمنعها وأما ما تقدم فترده. **(ج٦/٧٥، ٧٦)**

٦١ دعوى الطلاق وموت الزوج:

(ولا تصدق مدعية طلاقًا) من زوجها أو ظهارًا أو فداءً أو حرمة أو نحو ذلك (أو موتًا) له (إن عرف لها زوج) ولو لم يعين أهذا أم هذا (ولا تتزوج حتى يظهر مدعاها) ببيان الموت أو نحو الطلاق أو إقراره به، وإنما يكون التصديق حجة فيما إذا لم يتعلق بخلافه حق لمخلوق فلا تصدق في قولها إنها طلقت لأن في تصديقها تفويتًا لحق الزوج إن كان لها في نفس الأمر فكذا فيما مر وما يأتي قريبًا (وإن لم يعلم لها) زوج (فتزوجت ثم قالت: كان لي زوج) قبل أن تتزوجني (فطلقني) أو فاداني أو ظاهر مني ففته أو نحو ذلك أو حرمت عليه (أو مات عني لزمه عزلها حتى يتضح صدقها أو كذبها وقيل: لا) في غير الحي (حين لم يعلم لها، وإن ادعته حيًا) غير مطلق أو حيًا مطلقًا بعد التزوج بالثاني مثلًا (لزمه) أي الثاني عزلها (اتفاقًا لإمكان معرفته، ولا يفرق بينهما في الحكم إلى ظهوره) وإن ظهر أن لها زوجًا فرق بينهما، أو المعنى لا يقال: إنا نفرق بينهما إلى أن يظهر ما خفي من صدقها أو كذبها، وإن تبين أنها ذات زوج فلا صداق على أحدهما، وللثاني ما ولدت بعد ستة أشهر، وحرم عليها أزواج الدارين، وإن علم الثاني حد هو وهي والولد للأول مطلقًا. **(ج٦/٧٦، ٧٧)**

الجـــزء
٦



الهدية على التزويج

٦٢ حكم الهدايا على التزويج:

(تبـاح الهدايـا) (بعد إباحة الخطبة) بتمام العدة (وقبلها) أي قبل الإباحة بعـدم التمـام وهو وقـت جـواز التعريض (كالتعريـض) فإنه جائـز في العدة وبعدها ولا تجوز الهدية ولا الخطبة ولا التعريض قبل الطلاق ولا قبل تمام عـدة الطـلاق الرجعـي ولا تتعرض إليـه ولا تقبلها، ولكل مـن الزوجين أن يأكل هدية الآخر على التزويج في ظنه إن نوى التزوج قيل: أو لـم ينو ما لم يذكر له النكاح وكذا ما جعل لأبيها، ولا يأكل الولي ما لم يعلم أنها تريده، وجـوز مـا لـم يعلم أنهـا لا تريده، ولهـا الأكل إن أراد التزوج ولـو لم يرده الولي. (ج٦/٧٩، ٨٠)

٦٣ رد هدايا الخطبة:

(فمن خطب) امرأة (فأهدى) إليها (ثم تركـ)ـها (فليس له عليها رد، ولزمها إن أبـت) امتنعـت (وكـذا إن أهدى إليه) على أن يتزوجهـا ثم تركت فلا رد عليه ولزمـه إن أبـى، وكذا إن تـركا جميعًا فليرد كل للآخـر، وإذا تلفت ردت القيمة، (وإن وجـد بأحدهمـا عيـب كان قبـل الهدايا أو حدث بعدها فبـدا للآخر) الترك لذلك (رد المعيوب) (ما أخذ ولا يرد عليه ما أعطى) سـواء علم المعيوب بعيبه أم لا، وسواء علم أنه عيب أم لا، أما إذا علم فلأن أخذه غرر وأكل مال بباطل،

وإذا لم يعلم فالرد لأن فيه ما ينافي أخذ ذلك واستحقاقه؛ وإن علم الآخر بعيب صاحبه فأعطاه فلا يرد له المعيب ما أعطى، وقيل: يرد على المعيب ويرد المعيب ما أخذ. (ج٦/٨٠، ٨١)

٦٤ أقسام العيوب في رد هدايا النكاح:

(العيوب) أقسام (ثلاثة: قسم يرد المعيوب فيه ما أخذ) إن لم يعلم المعطي بعيبه وإن علم لم يرد إليه المعيوب (ولا يرد عليه ما أعطى) لعظم عيوب هذا القسم سواء علم أن في نفسه عيبًا أم لا، وسواء علم أن فيه عيبًا أم لا لما مر، وإذا ادعى أحدهما أن صاحبه عالم بالعيب ولا بينة له حلف، لأنه يترتب على ذلك حق وهو رد المال أو عدم الرد وإن علم بعيب ولم يعلم بعيب آخر كانت الأحكام المذكورة كلها في البيع الآخر، وكان العيب المعلوم كـ: لا عيب، (وهي) (الأربعة التي ترد في النكاح) مجنون ومجذوم وأبرص فاحش وعنين (وقسم وجوده كعدمه فالراجع بـ) وجود(ه) في الآخر (يرد) ما أخذ (ولا يرد عليه) ما أعطى (وهو ما سوى الأربعة و) سوى (الرتق) (والفتل) وزاد بعضهم القرن (فالامتناع آت) في هذه الصورة أي لأن لازم الامتناع المعهود المطلق وهو الرد (من) قبل (الراجع، وقسم يرد به) أي يرد المعيب ما أخذ (ويرد عليه إن امتنع صاحبه) هو السالم (من الدخول على ذلك العيب) المذكور أنه قسم يرد به ويرد عليه، وسيبين أنه الرتق والفتل، (لإمكان استمتاع معه في الجملة) أي بقطع النظر عن الاستمتاع التام؛ أما من فيه العيب فإنه يرد ما أخذ لعيبه ومن لا عيب فيه فإنه يرد لإمكان استمتاع منه (وهو الفتل) بفتح التاء (والرتق، واستحسن أن لا يلزم رد في) عيب أو مانع ما (آت من قبل الله) أي بلا تسبب صاحبه ولو كان بواسطة إنسان إن لم يأمره به ولم ينقد إليه فيه (إن حدث بعد الهدايا) (وإن وقعت حرمة قبلها) (أو بعدها لا من أحدهما رد كل ما أخذ، وإن) وقعت (من قبله) أي من قبل أحدهما أو علم ولم يخبر (رد ولا يرد عليه). (ج٦/٨٢، ٨٣)

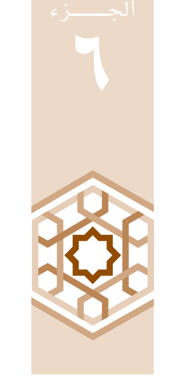


٦٥ رد هدايا النكاح بالموت والقتل:

(وهـل يترادان بمـوت أحدهما) أو موتهما جميعًا كما فـي الديوان (أو لا؟) وظاهـر «الديوان» اختيار الأول، وظاهر الاستحسـان المذكـور اختيار الثاني لأن الموت آت من قبل الله، ولأن المختار عندهم في المتوفى عنها قبل المس أن لها الصـداق تامًـا، (قـولان؛ ويـرد قاتـل صاحبه ولا يـرد عليه) وكذا من تسـبب في حدوث عيب لصاحبه مثل: إن سحره فزال عقله، فإنه يرد ولا يرد عليه. **(ج٦/٨٤)**

٦٦ رد هدايا النكاح لمن في يده أمر المخطوب:

(والهدايا إن صير في ردها ترد وإن أهديت إلى من بيده أمر المخطوب) وليًـا أو غيـره، ذكـرًا أو أنثـى، والرد يكـون من مال من أخـذ لا من مال أحد الزوجين، من أخذ شـيئًا رده، يرد أحد الزوجين ما أخذ، ويرد الولي ما أخذ، ويـرد مـن في يده أمر أحدهما مـا أخذ، أما أحد الزوجين فـلأن الامتناع منه، وأما الولي فلأنه الذي يعقد النكاح فليراودها حتى ترضى أو يرضها بما أمكنه، فإذا عجز عن ذلك فليرد ما أخذ لأنه أعطي له ليزوجها، وكذا من أمرها بيده أعطي لتطاوعه في التزوج، فإذا لم تطاوعه فليرد، ولا يلزم الرد من أعطي من الأقارب لمجاعلة أو ليكون الحب أو نحو ذلك، بل على من أهدي له ليعمل شيئًا ولم يعمل. **(ج٦/٨٤، ٨٥)**



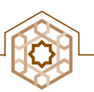
الإشهاد على النكاح

٦٧ حكم الإشهاد على النكاح:

(يجب الإشـهاد على النكاح لقوله ﷺ: «**لا نكاح**» شـرعي أو معتبر صحيح «**إلا بولي وشاهدين**»، ولوجوبه بالقرآن والسنة على الرجعة التي هي فرع النكاح مذهبنـا أن الإشـهاد علـى النـكاح معقول المعنـى من جهة، وتعبد مـن جهة، أما الجهة الأولى فلما يترتب من حقوق أحد الزوجين على الآخر وشغل الزوجة به، والميراث ونحو ذلك، وأما الثانية فمأخوذة من أنه لو تزوجها بلا شـهود ومسـها لقلنا بحرمتها ولم نقل بحلها، والإشهاد بعد. **(ج٦/٨٧)**

٦٨ صفة شهود النكاح:

(وجـاز) فـي النكاح (أمينـان أو أمين وأمينتـان أو ثلاثة من أهـل الجملة أو واحـد) منهم (وأربع نسـوة) منهم (أو رجلان) منهـم (وامرأتان منهم أو أمين و) نسوة (أربع منهم أو رجلان) منهم (وأمينتان و) جاز (في الشهادات كلها رجلان) أمينـان أو رجـل أميـن وأمينتـان، وجـاز رجلان من أهـل الجملة (إلا فـي الزنى فـ)ـالجائـز فيـه رجـال (أربعـة، قيل) يتـم العدد (بالـزوج إن كان فيهـم) بل قال بعـض: هو أجوزهم (وقيل بغيره) ولا يجوز إجماعًا إن كان هو القائم في ذلك، لأنـه حينئذ أمر بالإتيان بالشـهود الأربعة أو يلاعـن، وإلا في الحدود مطلقًا، فإن النسـاء لا تجوز فيها، (ويتم النكاح بشـهادة أهل الجملة) ولو مخالفين وفاسقين



(عنـد الله) مطلقًـا (وفي الحكم حيث لا إنكار)، وقد قال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» (رواه البيهقي في سننه عن عمران وعائشة). **(ج٦/٨٨، ٨٩)**

ويجـوز أهل الشـرك بعض على بعـض (وجاز عليه) أي علـى النكاح (والد الـزوج مـع غيره لا والد المرأة على قول) أصح، وعليه الأكثر إذ لا يشـهد على فعل نفسه، فلو وكل أحدًا على التزويج وشهد هو لجازت شهادته. **(ج٦/٨٩)**

٦٩ شهادة الأعمى على النكاح:

وتجـوز شـهادة أعمـى وبصير معًـا مطلقًا؛ وقيـل عند الله، والمشـهور جواز شـهادة العميـان فيمـا يدركونه، وتجـوز شـهادة محدودين إن تابـا، وقيل: إن لم يدخل بها فالأولى التجديد، وزعم بعض أن شهادة خنثيين شهادة امرأة. **(ج٦/٩٢)**

٧٠ شهادة من ترد شهادته على النكاح:

(وتحرم ممسوسـة إن علم بعد مسـها نكاحها بشـهادة عبيد أو مشـركين) أو عبـد ومشـرك أو عبيـد أو مشـركين مـع نسـاء وإن كان معهم من الأحـرار البلغ المسـلمين عـدد مجز جاز أو نسـاء (ورخص في تجديده لواطئهـا بلا عدة) وأما غيـره فـلا إلا بعدة، (وتأبد) تحريمهـا (إن وطئها بعد العلم بمـن ذكر) لأن ذلك يميـز بالعلـم فلا يعذر في عمده ولا في جهله، (أو بأطفال أو مجانين أو من ترد شـهادته) كالأقلف حين لا يعذر لأن ذلك يميز بالعلم، وكالسـكران وإن ظن أنه بالغ أو عاقل أو غير أقلف أو غير عبد فقولان، لأن ذلك خطأ لا تعمد ومجاوزة عما حد الشرع عمدًا أو جهلًا، وإن لم يعلم بهن حتى مس حرمت، ورخص أن يجدد كذلك. وفي «الديوان»: إن تزوج بشـهادة الأطفال فمس حرمت مطلقًا، أو بشهادة المجانين فمس حرمت إن علم وإلا أشهد غيرهم (وإن تزوجها بمن ذكر ثـم وقع إسـلام أو عتق) (أو بلوغ أو إفاقـة أو توبة قبل وطئه فهل يجدد) النكاح ولـو بهـم وإن لـم يجدد ومـس حرمـت (أو يقوم علـى الأول) إن عقـل الصبي والمجنـون مـا شـهد عليه بعد البلـوغ والإفاقـة فيحضران بلا سـماع إلا إن علم

منهما بعد البلوغ والإفاقة أنهما عقلا ذلك، ولا يحضر المشرك بعد إسلام؟ (قولان)، واختلف في المراهق: هل تجوز شهادته؟ والحجة على أنه لا يصح النكاح بشهادة الطفل والعبد والمشرك أحاديث: أنه «**لا نكاح إلا بشاهدين**» مع أحاديث: أنه: «**لا شهادة للطفل والمشرك والعبد**»، وقوله تعالى في الرجعة التي هي فرع النكاح: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أي منكم أيها الأحرار المؤمنون المتأهلون للنكاح والتكاليف. **(ج٦/٩٢، ٩٣، ٩٤)**

٧١ النكاح بلا ولي أو شهود:

(ولا توارث بين متناكحين بلا شهود أو) بلا (ولي إن مات أحدهما) لأن الإرث هنا بالنكاح، والنكاح غير منعقد لأنه لم يشتمل على مشهود جائزة وإذا لم يشتمل عليها فليس بنكاح شرعي لأحاديث: «**لا نكاح بلا ولي وشهود**» (**ولا صداق لها**) (إن علمت بذلك) المذكور مع أنه تزوجها بلا شهود أو بلا ولي سواء، علمت بتحريم ذلك أو جهلته أو اعتقدت حرمته، لأن الصداق بالعقد الصحيح، ولا عقد صحيح، فلم يلزم بعقدهما النصف لعدم صحته، ولم يلزمه النصف الآخر أو الكل بالمس لأنه مس زنا لم يقهرها عليه، (وتحرم) ولو لم تعلم (إن وطئت على ذلك) وإن لم تعلم فلها صداق مثلها في نسبها، (وقيل) (لها ما أصدقها) حين لم تعلم (وفي ثبوت النسب قولان)... (وله أن يشهد مع وليها شهودًا قبل أن يمس وإن لم يجتمعا) على الإشهاد في موضع واحد (أشهد الولي من أشهده الزوج). **(ج٦/٩٤، ٩٥)**

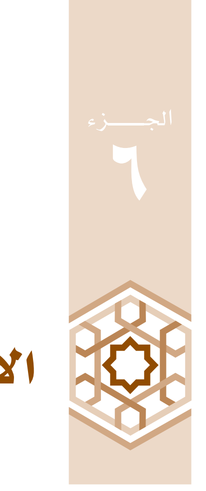
٧٢ شروط شهود النكاح:

(ويجب إشهاد المسلمين) أي الموحدين (وإن على كتابية) تزوجها مسلم، ولا يجزئ إشهاد الكتابيين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فإذا كان الزوج موحدًا والزوجة كتابية كان الشهود مسلمين، ولقوله ﷺ: «**لا تجوز شهادة كافر على مسلم**» يعني شهادة مشرك على موحد، ولأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في

الإشـهاد على الرجعة إلا إشهاد ذوي عدل منا، والنكاح أصلها فهو أولى بذلك، وكذا لم يذكر في الشهادات إلا ذلك، (ولا يصح إشهاده) أي الزوج (دون الولي وعكسـه على نكاح سـبق بلا شـهود)، لأن النكاح لا يصح إلا بولي، والإشـهاد ركـن مـن النـكاح فلا يصح إلا من ولي، وكـذا يتم النكاح بقبوله وإشـهاده على القبول فلا يصح بدون إشـهاده (وجاز إشـهادهما آخر عليه) أي على النكاح (إن سبق) النكاح أو الإشهاد (بواحد) قد أشهداه معًا قبل ذلك (قبل وطء)، وإن وقع الـوطء بواحـد حرمت، (وجوز في النكاح واحد من الولي) ولو بني النكاح على ذلـك مـن أول مرة بـلا زيادة آخـر قبل المس أو بعـده (بترخيـص) وفي بعض: رخـص إبان أن يشـهدا شـاهدًا آخر بعـد المس وأنه يقال لهذه المسـألة «مسـألة الظعينة» وأكثر القول المنع. **(ج٦/٩٧، ٩٨)**

٧٣ النكاح بغير شهود:

(ومـن تـزوج بدونـه) أي بدون الإشـهاد (واحدة ثـم أربعًا بعدها بشـهود أو أختها) أو من لا تجمع معها (جاز له إمسـاكهن أو الأخت) أو من لا تجمع مع الأولى (ولا عبرة بالأوَّلة) أي السـابقة (وإن طلقهن أو مات بعضهن أو كلهن أو طلـق الأخـت الأخيرة) أو من لا تجامع الأولى (أو ماتـت) أو وقعت الفرقة في ذلـك بوجـه ما (فلا يشـهد على الأولى) بـلا تجديد (بل يجدد) النـكاح ولو في حينـه إن لـم يقع مسـهن وفي حينه إن متن وبن بطلاق ثلاثًـا أو بطلاق بائن غير الثـلاث، وبعـد العدة فـي غير ذلك وفيمـا إذا مس ثلاث فقـط، أو أقل، أو مس محرمتها (إن شاء) وشاءت لأنه لو جاز الاستشهاد على الأولى لصار قد اعتد به فيلزم أنه قد جمع بين محرمتين أو قد تزوج خمسًـا، ومن لم يجز له ذلك أجاز الاستشهاد، (ولا مرأة إن تزوجت بلا شهود) أو بشهود غير جائزة أو بشاهد واحد أو باثنين لا يجوز أحدهما أو بلا ولي (أن تتزوج من شاءت ما لم يشهد) بالبناء للمفعـول أي ما لم يشـهد هو والولي (عليه) أي على النـكاح أو يزوجها الولي، وقيل: ولو زوجها ما لم تجز بعد تزويج الولي. **(ج٦/٩٨، ٩٩)**

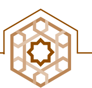


الأوليـــاء

٧٤ حكم الولي في النكاح:

(شهر عنه ﷺ وتواتر: «**لا نكاح إلا بولي (وإيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل قالها ثلاثا)**» (ج٦/١٠٠، ١٠١)

(فيجب تزويجها من مختارها إن كان كفؤًا لها) أي نظيرًا لها (لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله ﷺ «**الأيم**»، والمراد؛ من لا زوج لها من الثيبات (أحق بنفسها) أي إن وضعت نفسها في كفؤها (من وليها) وإلا فالأيم من لا زوج له ذكرًا أو أنثى، بكرًا أو ثيبًا، «**والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**» (وقوله: «**استأمروا النساء**») أي اطلبوا منهن الأمر أو شاوروهن (**في إبضاعهن**) (**وألحقوهن بأهوائهن**)، وذلك إذا كان من تهواه كفؤًا، قال ﷺ: «**إذا خطب إليكم كفؤ فلا تردوه**» فنعوذ بالله من بوار البنات، وقال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه»، وروي: «**دينه وأمانته فأنكحوه**» و«**إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، وفي رواية: «وفساد عريض»، وقال ﷺ: «**إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهن ولا تربصوا بهن**»، وقال ﷺ: «**الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة: المولى، والحجام، والنساج، والبقال**» ويرد الكافر والعبد، وأمر عمر الصحابة أن يطلقوا الكتابيات لانحطاط قدرهن ودعائهن إلى النار من غير تحريمه لهن، وإذا رضيت المرأة والولي بواحد من هؤلاء غير الكافر لم يفرق بينهما، وقيل: يفرق إن لم يمس، وقيل:



ولـو مس، والصحيح الأول، وإن رضيت هـي وولي وطلب ولي آخر الفراق، قيل: يجبر على الطلاق، وقيل: لا. (ج٦/١٠٢ - ١٠٤)

٧٥ ترتيب الأولياء في النكاح:

(وأولـى الأولياء بالنـكاح الأب فالجد) للأب، الأقرب فالأقرب، (فالأخ فابنه) الأقرب فالأقرب (فالعم) الشـقيق فالأبوي، ولا حكم للعم من الأم (فابنه) الأقرب فالأقـرب، فابـن العـم للأب فالأقـرب للأقـرب، والأخ الأبوي أولى مـن ابن الأخ الشقيق، (والأكثر على أن الأخ) الشقيق أو للأب وابن الأخ الشقيق أو للأب (أولى به) أي بالنكاح (وبالقتل) لمن قتلها (من الولد) فإذا كان الولد على هذا القول أولى مـن الأخ فأولـى أن يكون أولى من العم وابنه ومن ابن الأخ في مذهب غير الأكثر لأن الأخ أولـى مـن العم، فتحصـل إجماعًا أن الولد أولى مـن ابن الأخ ومن العم وابنـه، وأراد بالولـد الابن (والدية) إذا لم يجز القتل أو عدل عنه (له)، (وقيل: هو) أي الولـد قـرب أو بعد (أولى) بالنكاح والقتل (مـن الأخ) وأولى به اتفاقًا مما بعد الأخ وأولـى منـه الأب والجد ولو علا، (و) الأخ (الشـقيق أولى من الأبوي فقط)، وابـن الأخ الشـقيق أولى من ابـن الأبوي (ولا حكم فيه) أي فـي النكاح (لكلالي) وهـو الأخ لـلأم (ويؤخذ ولي فيهـا) أي في المرأة تزويجًا وإنفاقًـا ونحوهما وجبرًا علـى أداء الحـق وعلـى أخذها إياه إذا أبت، وقد أبى من عليـه إعطاؤه قبوله وجبرًا على إتيانها للحبس وللأدب والحد وللحكم ونحو ذلك (عند الحاكم على الترتيب) الأب فالجد فالأخ فابنه إذا لم يكن الولد، فإذا كان الولد قدم على ابن الأخ وعلى العم وابنه، (وإن زوج ولي من) جمع (متعدد مستو في درجة) كإخوة أشقاء وكإخوة لأب وكأعمـام كذلـك (جاز) ومضـى (وإن) كان أصغرهم أو أقلهـم عقلًا أو طفلًا يعقل أو (بلا إذن باقيهم) ولو منع الباقون، (لا كرقيق) عبد أو أمة (مشترك) فيه فإنه لـو زوجـه أحدهـم بـلا إذن آخرين لم يجز، ومن زوج مشـتركة بينـه وبين طفله أو مجنونـه جـاز (وصح عقد) ولي (حاضر ولـو كان أبعد من) ولـي (غائب) بخروج الأميال، وقيل: الحوزة، وقيل: ثلاثة أيام. (ج٦/١٠٤ - ١٠٧)

٧٦ عقوبة النكاح بلا ولي:

(وللولـي) والمعتـق بالكسـر والملتقـط ونحوهم ممن التزويج له (إمسـاك زوج وولية) ومعتقة بالفتح ولقيطة ونحوهن (عقد عليها بلا إذنه وشـهوده) أي شـهود النكاح (عند الحاكم فيؤدبهم) وقيل: يعزرهم دون أربعين جلدة، وزعم بعضهـم أنـه لا تأديـب ولا تعزيـر، والصحيـح الثانـي (إن أقـروا) بتعمـد ذلك (ويحلفهم إن أنكروا) ذلك أصلًا أو التعمد، (وقد فرق) (بين زوج وامرأة عقد عليهـا بـلا ولي) صادق بأن يكون لها ولي لم يزوج أو لا ولي لها، ثم إنه عقد عليها بدون أحد أو برجل زعم أنه وليها وليس وليها (وابنها) بذلك العقد (في حجرها) أي في الوجود، (وصح إجازته النكاح وإن بعد المس)، هذا بناء على قـول بعـض قومنـا مـن أن النـكاح يصح بلا ولـي، واحتـاط له بالإشـهاد بعد، والصحيـح تحريمهـا إن لم يجـز إلا بعده، ولها صداقها لقولـه ﷺ: «**أيما امرأة نكحـت بغيـر وليهـا فنكاحها باطل**» ثلاثًـا ولم يخص تجويز الولـي وإنما تنفع إجازته قبل المس لأنهما حينئذ غير زانيين، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عنه ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، والسلطان ولي من لا ولي له**»، وفيه دليل على أن المراد بالولي في هذا الحديث ونحوه قريب المرأة ومن هو كقريبها، وهو سـيد الأمة إذا أراد تزويجها لأحد، وأن المرأة الحرة والأمة. (ج٦/١٠٩ - ١١١)

٧٧ نكاح العبد بغير إذن مولاه:

(وحرمت منكوحة عبد) ممسوسته بالعقد (بلا إذن مولاه كـ)ـحرمة (أمته) على ماسها بالعقد (بدون) إذنـ(ـه) إن أجازه بعد) كما إن لم يجزه (عند الأكثر) وهو الصحيح، (وقيل:) السيد (كالولي) في أنه إن أجاز ولو بعد المس صح، ولا إشكال إن أجاز الولي أو السيد قبله، ووجهه أن الولي عند هذا القائل لم يشمل المولى، والتحريم في الحديث إنما هو للتزوج بلا ولي، والأمة لا ولي

لها معتبر فضلًا عن أن يقع التحريم بعدم تزويجه (ولا يشـهد بنكاح امرأة) أو طفلة حرة أو أمة (بدونه) أي بدون الإذن من الولي أو السـيد أو نائبهما بنحو توكيـل ولا يحضـر لذلك، ولو صح أن وليها أمرها أن تتزوج ولـم يزوجها هو (ولا يزوجهـا أحـد كذلـك) أي بـدون الإذن، وكـذا كل نـكاح لا يحـل، وإن زوجـت المـرأة نفسـها أو وكلت من يزوجها حرمت إن مسـت قبـل الإجازة، وقيـل: لا إن أجـاز ولو بعد المس، وإن لـم يجز فزعم بعض أنه لا يقدر على الفرق بينهما. (ج٦/١١١، ١١٢)

٧٨ عضل الولي:

(ويجبر الولي) على تزويجها (إن امتنع) منه (بلا عذر) وهو ظلم لها وكبيرة يرضيها عليه أو تجعله في حل، ويجبر بلا ضرب إن لم يجد كفؤها ووجد غيره وخاف عليها الزنا، وإن امتنع وكلت حينئذ من يزوجها أو زوجها الحاكم والإمام أو الجماعة (فقيل:) يجبر بحبس وهو الصحيح، وقيل: (يضرب بلا عدد) محدود (حتى يزوجها من كفؤها) (إن حضر) الكفؤ، وقيل: يضرب تأديبًا ويزوجها الإمام أو نحـوه أو الجماعـة أو يوكلـون لها أو تـوكل هي أو يزوجها ولـي دون الولي الممتنع كشـقيق (وكذا السـيد إن طلبه مملوكه) على الصحيح يجبر بالضرب بلا عدد، وقيل: بالحبس، وقيل: لا، وكذا خليفة اليتيم أو المجنون إذا طلبه عبيدهما أو إماؤهما. (ج٦/١١٢، ١١٣)

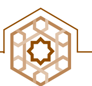
٧٩ أخذ الولي مال من وليته على تزويجها:

(وحـرم علـى الولـي أخذ مال مـن وليته علـى تزويجها بلا طيب نفسـها إن امتنع) منه إلا بالمال، لأن تزويجه إياها فرض ولا يحل له أخذ مال على فرض، وحـل لهـا أن تعطي؛ قال الله تعالـى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النـور: ٣٢] فأمر الأوليـاء بالإنـكاح. أي إن أردن، وقـال الله تعالـى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، أي أن يتخذن أزواجًا فنهاهم أن يمسكوهن. فلا يجوز

له أن يفعل المنع ويتوصل به إلى الأجرة إلا إن كان يسافر إلى العقد فله الأجرة. ويحتمل أن يريد بأزواجهن من هن في عدة طلاقهم؛ نهاهم أن يمنعوهن عن الرجوع. وقد تدل الآية على أنه يجوز منعهن من غير أكفائهن إذا قلنا: معنى ينكحن أزواجهن أن يتخذن أزواجًا بأن يقال: المعنى أن ينكحن الأزواج الذين يتأهلن لهم. **(ج٦/١١٣، ١١٤)**

٨٠ غيبة الولي في النكاح أو امتناعه ونكاح من لا ولي لها:

(ولـ) لإمام ومن أمره قاضيه والسلطان ومن أمره ولو جائرًا إن لم يكن الإمام وقيل: الجائر كواحد من الرعية وللـ(ـحاكم) إن لم يكن قاضيًا ولو للجائر (والجماعة) أو ثلاثة منهم إن لم يكن الحاكم (تزويج امرأة إن غاب وليها في مسافة ثلاثة أيام فأكثر) وقيل: إن خرج من الحوزة ولم يكن ولي دونه (أو امتنع بما لا يقبل) ولم يكن من دونه أو كان لها ولي كالعدم كمجنون ومرتد ومشرك (أو لم يكن لها ولي) والحجة تقوم على الولي بالسلطان أو الجماعة، وإن لم يكونوا فبثقتين، واختار بعض أن الرحم أولى من السلطان، وبعض بالعكس ولو جائرًا. والأحسن أن يوكل السلطان الرحم، والرحم أولى من المشرك، واستحسن أن يحضر الأب المشرك مع السلطان أو الجماعة أو القاضي أو الحاكم، وللقائد عند بعض ما للسلطان؛ قيل: ولكن من ولي أمر السلطان في بلد. وقيل: ولو عريفًا في الحارة، وإنما يزوجها من ذكر إن أقامت شهودًا أنهم لا يعلمون لها وليًا في البلد ولا زوجًا، ولا أنها في عدة أو حامل، وتجوز لهم إقامة وكيل لها وقيل: يلي الوالي ذلك بنفسه، ولا يحكمون في ذلك بعلمهم، وإن زوجت نفسها أو محرمتها أو أجنبية مع وجود رحم ذكر ولم ترفع أمرها إليهم حد الزوج والزوجة والمزوجة أو حبسوًا أو عزروًا، وقيل: لا، وإن لم تجد هؤلاء وكلت ذكرًا يزوجها، واختير أن يكون من عشيرتها، وقيل: لا يجوز إلا من فصيلتها، قيل: إن مرضت مسافرة لا ولي معها زوجها أفضل من معها. **(ج٦/١١٤، ١١٥)**



٨١ الكفاءة في النكاح:

(ولا يزوج وليته من غير كفؤها) وإن زوجها بغير كفؤها قهرًا فرضيته زوجًا على كره أو زوجها به غير عالمة بأنه غير كفؤ لعدم معرفتها حاله أو لكونها غير عالمة بالأمور كبلهاء وصبية ومجنونة أو لنحو ذلك، فليطلب منها أن ترضى عنه ويرضيها بما ترضى به لأنه ظالم لها إن خاف منها زنى أو خافت زوجها بمن وجد من أهل التوحيد؛ لأن الضرورة تدفع بضرورة أهون منها. والتحرز عن الزنى أهون. (ج٦/١١٥)

٨٢ تزويج المرأة من ظالم أو مخالف أو قاتل ونحوهم:

(ولا من ظالم لا يؤخذ منه حقها) فإن كان يؤخذ منه حقها لقوتها عليه أو قوة أنصارها أو قائم البلد أو الجماعة فلا بأس بتزويجها إياه، وكذا إن كان إنما يجور على غير أزواجه أو على نوع ليست المرأة من ذلك النوع، وعلى كل حال، فالأولى لها غيره لأنه قد بان منه الجور فربما عاد عليها، (ولا من مخالف يفتنها في دينها)، (ولا لقاتل نفسًا بظلم) ولا لمنافق ظهر نفاقه مطلقًا، ولا لمن يؤكلها الحرام (ولا لبدوي ولا لمن لا يصونها) مثل أن يدخل بها الأسواق أو يدخل إليها الناس أو يرضى بدخولهم أو يرسلها إلى ما لا يحسن (وهلك هو والشهود والمرأة) لأن أمر النكاح إليها والعاقد بالجبار إن منعها حقها وبصاحب الحرام إن أطعمها إياه، والمخالف إن ردها إلى دينه، و(بالقاتل والبدوي) لأنها تصلي صلاته وقد حرم على الحضري أن يكون بدويًا وهو كبيرة، ولا هلاك إن لم يعلموا... (ج٦/١١٥، ١١٦، ١١٧)

٨٣ حق الزوجة على زوجها القاتل:

(وليس لها على القاتل حقوق) لأنه قد أضاع حقوقه من كل أحد ولم يبق له إلى الزجر والطرد والقهر حتى يقتل، أو تؤخذ منه الدية أو يعفى عنه أو يظهر التوبة، ولم يوجد ولي المقتول، وقيل: لا يبطل حقوقها قتله، ووجهه أن عليه

أداء الحقوق لأهلها ما دام حيًا، والإيصاء بما يجب، وعلى الأول قد يقال: ليس لهـا عليـه حقوق لأنها قد تزوجته، وهو بحـال لا يقر على حياة، وقد يقال: ليس لـه عليهـا حقـوق لأن أداءها له إيذاء لـه، ومن ذلك قولـه: (ولا تخفيه ممن أراد قتله) لأن إخفاءه ركون للظالم ومنع للحقوق (إن تزوجته بعد القتل) إلا إن منعته لتثبت هل هو القاتل؟ وهل طالبه هو ولي المقتول؟ وإن تزوجته بعده منعته حتى يثبت عليه القتل أو مطلقًا بناء على أنه لا قصاص في الكتمان بل الدية والأرش. **(ج٦/١١٧)**

٨٤ تزويج البدوي:

(ولا يضـر) المزوج والشـهود والعاقـد (تزويج أمة لبـاد) لأنها تصلي صلاة سـيدها لا زوجها، (ولا يحل لها أن تقيم معه إن عتقت) أي إن صارت حرة بل تختار نفسها وتفارقه (وهلكت به) أي باختياره أو بأن تقيم، (ولا لطفلة أو مجنونة بعـد بلـوغ أو إفاقة) بل تبطلان النكاح، (وهلكتا بالإجـازة) وإنما هلكتا بالإجازة والأمـة بالإقامـة لأن الإجازة والإقامـة تؤديان إلى جعل البـدو وطنًا بعد أن كان وطنهن حضريًا، وللوسائل حكم المقاصد، فلما كانت الإجازة والإقامة توصلان إلـى حـرام كانتا حرامًا، ومنـع أن تكون المرأة مثلًا بدوية بعـد أن كانت حضرية لجفاء أهل البدو وجهلهم. **(ج٦/١١٧، ١١٨)**

(وحرم على بدوية تزوجت حضريًا أن تتزوج بدويًا بعده إن طلقها أو مات أو حرمت عنه) أو فارقها بوجه ما، لأنها قد صارت حضرية بتزوج الحضري. **(ج٦/١١٨)**

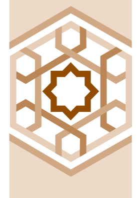
٨٥ نكاح المشرك مسلمة:

(و) حرم (على مسـلمة) أي موحدة (نكاح مشـرك) ولو كتابيًا وإن فعلت لم يثبت النسـب، ويحد إن علمها موحدة، ولا صداق لها إن علمته مشـركًا وتحد، وقيل: لا يحدان للشبهة، ولا يترك ذو خصلة من الشرك أن يتزوجها، ولا صداق لها إن علمت، ولا نسب، وحرمت، وقيل: لا تحرم إن تاب. **(ج٦/١١٩)**

٨٦ نكاح المسلم بدار الشرك وتسريه وعتقه واستيطانه:

(ولا يتـزوج مسـلم) أي موحد (بدار شـرك) وقيل: يكره التـزوج فيها وهي البلـدة التـي ظهر فيها أحكام الشـرك، وكان الحاكم فيها مشـركًا والحكم له فيها يحكم بأحكام الشـرك، ولو أطاق المسـلم فيها إظهار صلاته وصيامه ونحوهما، هذا هو المشـهور، (ولا يتسـرى) وإن تزوج ومس أو تسـرى ومس ففي حرمتها قولان؛ الصحيح عدمها؛ (ولا يتخذها وطنًا) لأنه كبيرة (ولا يعتق فيها) وإن أعتق ثبـت العتـق، وإنمـا نهي أن يعتق فيهـا لأن عبده أو أمته مال فـإذا أعتقه كان حرًا مسـلمًا، فيكون قد تعرض بإعتاقه لوجود حر مسـلم في دار الشـرك، فربما سعاه الإمام العدل واسـتعبده يظنه مشـركًا ولغير ذلك، فإن كان مشركًا فأعتقه أو أعتقه في بلد الشرك وهو أعني العبد أو الأمة في بلد الإسلام فجائز، وإن كان العبد في بلد الشـرك والأمة والسـيد في بلد الإسـلام فلا يعتقه حتى يخرج كذا ظهر لي؛ (ولا يبني بها مسجدًا) وإن بناه كان مسجدًا ولا دارًا أو بيتًا ولا يبرأ منه بالتزوج فيها أو بالتسري خلافًا لبعض، ولا ببناء مسجد فيها أو دار أو بيت أو بالعتق، بل باتخاذها وطنًا، وقيل: يجوز ذلك كله ما وجد إظهار دينه فيها، وقيل: ما توصل إليه سرًا. (ج٦/١١٩، ١٢٠)

الجـــزء
٦





رضى المرأة وإنكارها

٨٧ استئمار البكر في النكاح:

(جـاء عنـه ﷺ: **البكر**) من لم تتزوج ولو زالـت بكارتها بغاصب أو غيره أو خلقت بلا عذرة (**تستأمر في نفسها**) أي يطلب منها الأمر والإذن (**وإذنها صمتها**) أي سكوتها، وهذا على إطلاقه، وقيل يكون سكوتها رضى إن قيل لها إن سكتت فسـكوتك رضى... وقيل: إن ظهرت علامة السـخط منها لم تنكح ولو سكتت، والصحيـح أن إذنهـا صمتهـا ولو لـم يقل لها ذلـك، والحديث في البكـر البالغة العاقلة فإن الطفلة والمجنونة لا إذن لهما فضلًا عن أن ينوب صمتها عنه، وقيل: لا بد من اسـتئمار البكر ولو غير بالغة، وأن لها إذنًا وهو ظاهر الحديث، وظاهر الحديث أن البكر لا يزوجها الأب ولا غيره إلا باستئمار، وصرحت بذلك رواية: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**» فإن وقع وأنكرت بطل، وبه قلنا، إلا ابن عباد رَحِمَهُ اللَّهُ. فإنه كأهل المدينة يقول: عقد الأب ماض عليها ولو ردته، وعنه ﷺ: «**أمر النساء إلى آبائهن ورضاهن السكوت**» [رواه أبو موسى الأشعري] وهذا يدل على أنه لا بد من رضاهن ولو كان المزوج أبًا، لأنه قال: رضاهن السـكوت فذكر الرضى، وقد روى جابر بن زيد عن عائشـة عنه ﷺ: «كانت خنساء بنت حزام» الأنصارية زوجهـا أبوها وهـي ثيب، فكرهت ذلـك، فأتت إلى رسـول الله ﷺ فأخبرته فرد نكاحها، وإنما جعل سكوتها رضاها لأنها قد تستحيي أن تفصح، ومثل السكوت الضحك والبكاء، والصيحة،... (ج٦/١٢١، ١٢٢)

٨٨ استئمار الثيب في النكاح:

(والثيـب) هـي من تزوجت ولـو لم تـزل بكارتها (تعـرب) أي تفصح (عن نفسها) تقول: لا أو نعم، وهي من زالت بكارتها فقط، ولكن ألحق بها من دخل عليهـا الـزوج ومن طلقت فـي المجلس ونحو ذلك، وقيـل: لا تلحق بالثيب بل هـي بكـر ما لم تـزل بكارتها مطلقًا، وثيـب إذا أزيلت على الإطـلاق، أو ولدت بدونهـا، وإذا منعـت الثيب لـم يمض عليها فعل الولي مطلقًـا عندنا إلا ابن عباد كأهل المدينة، فإنهم أمضوا عليها فعل الأب ولو ردته... كقوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**» **(ج٦/١٢٣)**

٨٩ إجازة المرأة النكاح:

(وإن تزوجـت امـرأة بـإذن وليها) أي صـارت ذات زوج بتزويـج وليها بأن تزوجهـا رجـل به سـواء زوجها الولي بغيـر إذنها أو بإذنها (فأنكـرت) بعد العقد وقبـل الـوطء، ومعنى أنكرت أنها لم تقبل العقد وأنها أبطلته (ثم وطئت غلبة ثم أجـازت جـاز) النـكاح (عند) جمهور(نا وتحـرم عند غيرنا) وقليـل منا لأن ذلك الجمـاع زنـى أما القليل منا فلأنا نرى تحريـم المزنية على زانيها، وأما غيرنا فإنه ولو كان لا تحرم المزنية على زانيها لكن رأى أن في ذلك زنى محض فلا يعتد بـه فـي التحريم، وجعـل الخطأ في التـزوج ومخالفة الأمر الشـرعي فيـه محرمًا للمـرأة وهذا هو الصحيح عندي، ووجه قـول جمهورنا بعدم تحريمها فيما ظهر لي أنه لم يجامعها على نية الزنى بل على رسم النكاح بولي وشاهدين ولو أخطأ في دخوله بها قبل رضاها فليس بزان، وكذلك ليست زانية لأنها مغلوبة، فلما لم تحـرم جاز البقاء عليه بشـرط أن تجيـز بعد المس، وعلى القـول بالتحريم يثبت النسب، وقيل: لا.

(وحـرم علـى الزوج أن يقربها) بمس أو نظر بشـهوة (قبـل أن تجيز) النكاح فـإن فعـل لم تحـرم عنـد جمهورنـا كمـا ذكـر وبطـل عنـد غيرنـا وقليـل منا... **(ج٦/١٢٥، ١٢٦)**

٩٠ نكاح الطفلة بغير إذن وليها:

(وتحرم طفلة تزوجت بدونه) أي بدون ولي إن مست (ولو أجاز) الولي (بعد المس) وحلت إن أجاز قبله (وإن تزوجت به بالغة بنكاح ظاهر فأنكرت عند سماعها بلا توان) أي بلا بطء (قبل إنكارها) ظاهره أنها إن توانت ثم أنكرت لم يقبل منها، ولعله أراد إن توانت فللزوج خصومتها، وله تحليفها على قول من أجاز اليمين على ما في القلب، وله تحليفها أنها لم تقر بالرضى، وذلك لشهوة النكاح وإبطائها بالإنكار، وإلا فالثيب لا يحكم عليها بالرضى ما لم تصرح به أو يصدر منها ما يدل عليه كتمكينها زوجها منها، وإن أخبرت بالنكاح فقالت: لا أرضى أو لا أقبل أو لا أجوز أو لا أريد أو لا أفعل ثم رضيت جاز، وإن قالت: لم أقبل أو لم نرض أو نحوهما لم تجد القبول بعد بل تجدد، وقيل تجدده. (ج٦/١٢٧)

٩١ الحجر على الولي في النكاح:

(وللحاكم) كالقاضي والجماعة والسلطان (أن يحجر على ولي الطفلة) أو المرأة وعلى مثله ممن له التزويج (أن لا يزوجها إلا بأمره إن رأى منه إضرارًا أو وضعًا في غير كفوء)، قال عمر ﵁: «لأمنعن النساء إلا من الأكفاء» وعنه: «ما بقي من أمر الجاهلية شيء، غير أني لا أبالي من أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت» وفي الحديث: «**من زَوَّجَ حرمته سفيهًا فقد عَقَّها أو فاسقًا فقد قطع رحمها**». (ج٦/١٢٩)

٩٢ من زوّجها وليان:

(ومن زوجها وليان) أو معتقاها (بلا أمرها فبلغها فعل الأخير فأجازته ثم علمت بـ) فعل (الأول فرضيته فلها ذلك وترجع) أي تصير وتتحول (إليه)، وكذا إن زوجها ثلاثة أو أكثر فعلمت بالأخير فرضيت ثم علمت بالذي قبله فلها أن ترجع إليه وإن علمت بالذي قبل هذا أيضًا بعد فلها أن ترجع إليه، وهكذا حتى



تصل الأول إن شاءت، وإن رضيت واحدًا ثم علمت باثنين أو أكثر قبله فلها أن ترجع إلى من شاءت.... (ج٦/١٣٠)

٩٣ نكاح الهازل:

(وإن زوج مستهزٍ لمثله) في الاستهزاء أو من ظن أن ذلك المستهزئ ولي (امرأة بلا إذنها و) لا إذن (وليها) أو من له التزويج كالمعتق (وجب) توقيفها و(إعلامهما) أي إعلام المرأة ووليها مثلًا، ويجزي إعلام أحدهما إن منع النكاح، وإنما ذكرهما معًا لأن مراده أن يثبت النكاح إن أجازا (به) أي بالتزويج (فإن أجازاه جاز)، وعلى هذا فلا يتزوج أربعًا بدونها، ولا من لا تجتمع معها حتى تعلم به فترده، ... (وإن أعلماهما به فرضياه وقد كان الولي) أو نحوه (زوجها من آخر قبل) أي قبل رضاهما وبعد تزويج المستهزئ سواء علم الولي بتزويج المستهزئ ولم يرضه ثم زوجها بآخر، أو رضيه ثم زوجها بآخر، أو لم يرض ولم ينكر لأن رضاه لا يوجب نكاحًا حتى يكون معه رضى المرأة؛ فمعنى قوله: رضياه أنه اجتمع رضاهما وحصل سواء سبق رضى الولي ثم جاءه بعده رضى المرأة أو حصلا معًا (فلها الرجوع) أي التحول من الذي زوجها به الولي ورضيته (للذي رضيته) وهو الذي زوجها به المستهزئ (وتدع من زوجها منه وليها على ما مر). (ج٦/١٣١، ١٣٢)

٩٤ أذنت لوليين أو أكثر فزوجاها:

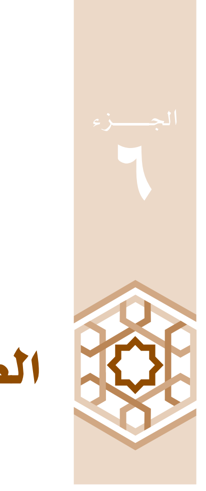
(وإن أذنت لوليين) أو أكثر (فزوجاها) أو زوجوها أو اثنان منهم (ثبت نكاح الأول) أي السابق في الإنكاح إن أنكحها لكفوء يجوز لها (ولو كرهته) لا تجد إبطاله أو الانتقال إلى غيره إلا على قول من قال: لا بد من الرضى أيضًا بعد العقد ولا يكفي الرضى السابق عنه عينت أو لم تعين، وإن مسها الأخير فرق بينهما، وعليه مهرها وثبت النسب، ولا يقر بها الأول حتى تعتد، وإن طلقها فلها نصف الصداق،... (ج٦/١٣٣)

٩٥ الاختلاف بين الولي والمرأة:

(وإن أحبت رجلًا و) أحب (وليها آخر) أو خطبها اثنان (نظر الحاكم) أو القاضي (أو الجماعة) أو السلطان أيهما أفضل وأليق لها (فإن استويا) أو كان من أحبته دون الذي أحبه الولي لكنه كفؤ لها أيضًا كاف صالح لها أيضًا (رجح مختارها) إلحاقًا لها بهواها فليتق الولي الله لأنها أمانة في عنقه يسأل عنها غدًا وهو ظالم بمنعه كفؤها، تلزمه التوبة، وفي «الأثر»: من طلبت إليه بنته فأبى إلا بكثير والزوج كفؤ ورضيت بأقل منه جاز لعمها أو أخيها أن يزوجها بمن رضيته، وجاز لها منع الطالب، وجاز أيضًا للولي إن كانت لا رأي لها حتى تطلب إليه ولا يرده حتى يشير إليها. (ج٦/١٣٣، ١٣٤)

٩٦ من زوجها وليان ولم يعلم الأول منها:

(وإن زوجاها) أي ولياها (بإذنها ولم يعلم الأول كلفا) أي ألزما (تاريخًا) توقيتًا (إن بين كل) أنه زوجها له ولي (وصحت في الحكم لمن أرخ إن لم يؤرخ الآخر) ولا يعذر فيما بينه وبين الله إن كانت في نفس الأمر للذي لم يؤرخ، فليتورع عنها إلا إن علم أنه قد سبق فلا بأس عليه، وكذا الذي لم يؤرخ يتورع عنها لعله مسبوق، وإن علم أنه سابق ولا بيان له وقد حكم بها للذي أرخ لم يلزمه أن يطلقها وكذا في العكس، وله أن يهرب بها، وإن أخذها بسطوته لعلمه أنه سابق لم يحكم عليه بالزنى لأنه قد ادعى السبق، لكن يبرأ منه لأنه عصى الحكم، وإن طلقها أحدهما واعتدت جازت للآخر، لكن إن وقع المس فليتورع الماس عنها ولو طلقها الآخر، لعله مسها زوجة لذلك الآخر، (وإن لم يؤرخها أو اتحد) تاريخهما (أجبرا على طلاقها بائنًا) بأن يقول كل منهما: هي طالق طلاقًا لا مراجعة فيه، أو طالق طلاقًا بائنًا أو نحو ذلك مما يحكم عليه بأنه طلاق بائن. (ج٦/١٣٤، ١٣٥)



الصـــداق

٩٧ حكمة مشروعية الصداق:

(فرض لمشقة الحمل والرضاع والتربية صداق للنساء) لا للتلذذ لأن للمرأة مـا للرجـل أو أكثر، قال ﷺ: «**فضل ما بين لـذة الرجل ولذة المرأة كأثر المخيط فـي الطين إلا أن الله يسـترهن بالحياء**»، ولو كانت للتربيـة والرضاع لوجبا عليها وليسـا بواجبيـن إلا إن لـم يقبل الولد عـن غيرها على الصحيـح، وأيضًا لا يلزم الحمـل والرضـاع والتربية، كم من نسـاء أو رجال عقم وكم من عقيم لا تلد فلا يكون ذلك مطردًا فلا يبقى إلا الحمل على الغالب، والأصل ولو كانا للحمل لم يجب الإنفاق على الحامل إذا طلقت وقد وجب. **(ج٦/١٤١)**

٩٨ ذكر الصداق في عقد النكاح:

وهو شـرط كمال عندنا، وصح العقد بدونـه، وترجع إلى صداق المثل، وقيـل: شـرط صحة مـن حيث الدخـول لا يجوز حتـى يفـرض فيجبر على الفـرض، وصح العقد اتفاقًا، وذكر بعض أن بعضًا قال: لا يصح، وعنه ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نـكاح إلا بولـي وصداق وبينة**» فقيل في مثلـه: معناه أنه لا يصح عقد النكاح إلا إن ذكر الصداق وفرض فيه، وقيل: يصح بدون ذكره ما لم يعقدا على أنه لا صـداق، لكـن يفـرض بعد ذلـك، وإن مس قبـل فرضه فصـداق المثل أو

العقر، وفي نهيه ﷺ عن الشغار ما يتضمن تحريم النكاح على أن لا صداق، وقيل: الصداق للملكية والوطء فإن وطئ أعطى الصداق وإلا فالنصف بالملكية. (ج٦/١٤١، ١٤٢)

٩٩ أقل الصداق:

(وهل) يتصور (بما تراضيا به وإن) تراضيا (بسواك) وهو الصحيح، (أو أقله) ثلاثة دراهم وهي ربع دينار وهو اثنا عشر درهمًا كدينار الديات، وذلك قياس على القطع في السرقة، وبه قال بعض أصحابنا (أو) أقله (أربعة دراهم) وهو قول الجمهور قياسًا على القطع في السرقة فإنه يجب في أربعة دراهم على الصحيح، وهو المذهب في باب القطع، وذكر الشيخ أن أقل الصداق أربعة دراهم وأنها ربع دينار، والواضح أنها ثلاثة إلا إن جعل الدينار من ستة عشر درهمًا، قال: قياسًا على ما يقطع به يد السارق لأن الفرج عضو لا يستباح بأقل مما تتلف به اليد، ويرد القولين وغيرهما من أقوال التحديد أنها قياس في معرض النص لورود الحديث بأنه يجزي بنعلين وبخاتم حديد وبشيء ما، وبما تراضى عليه الأهلون وعنه ﷺ: «أنه جاءت امرأة فقالت وهبت لك نفسي فسكت طويلًا، فقال له رجل: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة، فقال ﷺ: **هل لك من شيء تصدقها إياه؟** فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال ﷺ: **إن أعطيتها إزارك قعدت بلا إزار** فالتمس غيره، فقال له: ما أجد شيئًا، فقال: **التمس ولو خاتمًا من حديد،** فلم يجد شيئًا، فقال ﷺ: **هل عندك شيء من القرآن؟** فقال: نعم معي سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال له ﷺ: **زوجتها لك بما معك من القرآن**»، فترى أنه أمره أن يصدقها شيئًا والشيء يصدق على القليل والكثير، فلم يجده فيجوز ولو بما دون سواك وترى أنه مثل له في القلة بخاتم حديد تمثيلًا لا قيدًا فيجوز بما دونه أيضًا، وأما التزويج بتعليم القرآن لها فمخصوص بذلك الفقير كما روي أنه لا يجوز ذلك لغيرك... (ج٦/١٤٢، ١٤٣)

١٠٠ المبالغة في الصداق:

(وكره السـرف فيه إذ) روت عائشـة عنه ﷺ: «**خير نسـاء أمتي أصبحهن وجوهًا وأقلهن مهرًا**»، وروي عنه ﷺ: «**اليسـر في الصداق دليل يمنه**» أي يمن النـكاح المدلـول عليه بذكر الصداق أو يمن الصـداق بمعنى أنه صداق مبارك تستقيم به المرأة بإذن الله، وينتفع بها، وروي: «**اليسر في النكاح دليل يمنه**» أي السـهولة فيـه بقلة الصـداق و(روي أنه ﷺ ما تزوج) امـرأة (ولا زوج) بنتًا من بناتـه (بأكثـر مـن اثنتي عشـرة أوقيـة) ونش وهو نصـف الأوقية وهـي أربعون درهمًا. (ج٦/١٤٤، ١٤٥)

١٠١ النكاح على تعليم القرآن:

ولا يجوز بتعليم القرآن، وزوج ﷺ امرأة لرجل به، وقال: «**لا يحل لغيرك**» إلا أن الرواية عندنا أنه قال: «**زوجتها بما معك أو على ما معك من القرآن**» دون ذكر أنه «**لا يجوز لغيرك**» فاحتمل أن المعنى زوجتها لأجل قراءتك، ويحتمل أنه زوجتها بأجرة القرآن تعلمها، ورواية «**لا يحل لغيرك**»: تعين هذا. (ج٦/١٤٥)

١٠٢ الإصداق بالاستئجار:

ويجـوز الإصـداق بالاسـتئجار لقولـه تعالـى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧] وعليه «التاج» ومنعوه في «الديوان»، وأجازه بعض بشرط التمام قبل الدخول، ووجهه أن ذلك في غير شرعنا، ولا يسلم إلا بنص صريح في أن ذلك مخصوص بغيرنا. (ج٦/١٤٥)

١٠٣ من تزوج بغير صداق:

(ومـن تـزوج بـلا صـداق) أو بصداق غير جائـز أو علـى أن لا صداق لها (فلها) الصداق واجب عليه، وقيل: لا يحل النكاح إن تزوجها على أن لا صداق لهـا، وحرمـت إن مسـها وهـو الصحيـح وإن لـم يمـس جـدد العقـد بالتصريح بالصداق، أو بنيته وإن جدده غافلًا لا معتقدًا أنه لا صداق جاز العقد، ولا بد من

صداق، وعنه ﷺ: «**أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئًا مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعًا فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئًا مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار**»، فإذا كان زانيًا بنيته أن لا يعطيها شيئًا من صداقها وقد نوى ذلك بعد العقد وإثبات الصداق فأولى أن يكونه إذا نوى قبل ذلك وأن لا ينعقد، أما بعده فلا يحرم عليها ولو كان في الإثم كالزاني، وما قبل ذلك فلا يحرم عليها ولو أعلمته إن لم يصدقها قال ﷺ: «**استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم**» فإنما يحل الفرج بمال حاضر أو عاجل أو آجل مذكور أو غير مذكور فيفرض بعد، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» فإذا عقد على أن لا صداق رد العقد وكان الجماع زنى ولها في الحكم وعند الله (منعه) من التلذذ بها، ولو فيما دون الفرج (حتى يصدقها) يفرض لها الصداق ويعطيها أو يفرض عاجلًا أو آجلًا بحسب ما اتفقا ولها حقوقها. **(ج٦/١٤٥، ١٤٦)**

١٠٤ الاختلاف في قدر الصداق:

(وإن قال:) مثلًا (صداقك عشرة دنانير فقالت: بل) صداقي (عشرون فمسها فلها العشرون) وإن قالت: بل تسعة فلها التسعة وهكذا يؤخذ بما ختمت به ساواه أو فاقه أو كان دونه (وقيل: ترد لـ) مثل صداق (أنسابها) وقيل: لها العقر (وإن قالت عشرون فقال: بل عشرة فمسها) بلا إكراه (وأمكنته فلها العشرة) وإن قال: بل واحد وعشرون فلها ما قال، وهكذا يؤخذ بما ختم به ساوى ما قالت أو فاقه أو كان دونه (وقيل: ترد) لأنسابها (كذلك) وقيل: لها العقر وإن قالت كذا، وقال: بل كذا فقالت بل كذا، أو كرر الكلام أكثر من ذلك، كلما تكلم واحد عقبه آخر بغير ما قال من الصداق وكان المس كان الصداق كما قال من ختم به الكلام سواء كان هو ما يذكره قبل من الصداق أو غيره، وقيل: المثل، وقيل: العقر وإن ذكر أحدهما صداقًا فقال الآخر: لا أتزوج بذلك الصداق أو قال: لا هو يريد نفيه كان المثل، وقيل: العقر،

والصحيـح عنـدي: أن لا يؤخـذ في ذلـك بما قال ما لم يتفقا على شـيء، بل يؤخـذ بالعقـر أو صـداق المثل، ويجوز عنـدي الحكم بصـداق المثل في كل صورة فيها العقر. (ج٦/١٤٩)

١٠٥ موت أحد الزوجين قبل المس:

(وإن تزوج بلا فرض فمات ولم يمس ورثته) لأنها زوجته بالعقد (واعتدت للوفاة ولا صداق لها) ولا نصفه لأنه لم يفرض لها ولا عقر لأنها لم تمس (ولا متعـة) لأنهـا لم تطلـق (وإن ماتت كذلك) أي غير مفروض لها، وغير ممسوسـة (ورثها وسقطا) أي الصداق والمتعة وكذا لا نصف صداق ولا عقر (عنه)، وقيل: لها صداق المثل في الصورتين؛ وهو مروي عن ابن مسـعود أفتى به مع الصداق فقام معقل بن سـنان فقال: قضى ﷺ بذلك في بروع بنت واشق مثل ما قضيت، وقيل: لها المتعة أيضًا، وإن مسها بعد موتها فلوارثها كمثلها. (ج٦/١٥١)

١٠٦ تزوج امرأتين بصداق واحد:

(وإن تـزوج امرأتيـن) أو أكثـر (في عقـدة بفرض معين فبينهمـا نصفان) أو بينهـن أثـلاث أو أرباع وهكـذا (ولو) تخالفتا أو تخالفن مثـل أن تكون إحداهما دميمة والأخرى حسناء أو إحداهما (بكرًا و) الأخرى (ثيبًا أو موحدة وكتابية، أو حرة وأمة) ثابتتين (عند عبد)، وإنما كان سواء في تلك المسائل عدم تقسيمه لهن لأن أصل الشركة الاستواء، فادعاء الزيادة دعوى تحتاج لدليل، كما إن من تصدق بشـيء أو أوصـى بـه أو أعطـاه أو أقر به أو جعـل مثل ذلك لمتعـدد يكون على الـرؤوس إلا وصية الأقـرب فعلى الإرث عند المغاربة، وقالت المشـارقة: على الرؤوس (إن لم يبين) بالبناء للمفعول (تفاضل عند العقد) وهو الصحيح، وقيل: يتحاصصـن علـى قدر مهر كل، وقيل: يرجعن في ذلك إلى المثل إن دخل بهن، وإن كانت إحداهن في عدة أو ممن لا تحل له فالصداق كله للأخرى، وقيل: لها ما ينوبها على الرؤوس، وقيل: لها صداق المثل، وقيل: العقر. (ج٦/١٥١، ١٥٢)



١٠٧ الطلاق قبل المس:

(وإن فـرض ثـم طلـق قبل المـس فنصفـه إلا أن تعفو) المـرأة (فتتركه أو يعفـو) الـزوج (فيكمله) وهو الذي بيـده عقدة النكاح عندنـا، وعند عمر رضي الله عنه، وقيل: هو الولي يعفو عن صداق وليته الطفلة أو المجنونة فيضمنه لها من ماله، وسـيد الأمة يعفو عن صداقها، وإن نظر أو مس باطن فرجها أو ظاهره أو مس بدنهـا بذكره فطلقهـا لزمه نصف الصداق وقيل: كلـه، وإن مس دبرها بذكره أو أدخـل فيـه إصبعه لزمه الكل، وقيل: لا، وقيل لا يلزم الصداق كاملًا إلا بغيوب الحشفة في القبل. (ج٦/١٥٢، ١٥٣)

١٠٨ مس غير الزوجة:

ومن مس غير زوجته قهرًا أو طفلة أو أمة بلا رضى سـيدها بزنى لم يلزمه العقر إلا بالذكر في الفرج، وقيل: بغيوب حشفته، وفي النظر والمس خلاف، ولا يلزم بهما في غير الفرج. (ج٦/١٥٣)

١٠٩ هلاك الصداق:

(وإن فـرض معينًا فهلـك) أو تلف (بيده ضمنه إن مس و) ضمن (نصفه إن طلـق قبله) أي قبل المـس أو فارقها بوجه ما كظهار وإيلاء (وإن بلا تضييع) لأنه ليـس أمينًـا فيه، ولذا لم يضمنه إن هلك بأمـر الله كما قال: (ولا يضمنه) كله ولا نصفه (إن مات) بلا سبب مخلوق ظاهر، فإن مات بوقوع جدار أو نخلة أو وقوعه من عالٍ أو بسـيل أو بسـبع أو نحو ذلك ضمنه ولو لم يضيع، وإن مات بصاعقة لم يضمن وإن سلمه إليها فخلى بينه وبينها أو قبضته وقالت: احرزه لي لم يضمنه إن هلـك بـلا تضييـع (وضمنت) له بالـرد (نصفـه إن قبضته فهلـك) أو تلف (لا بموت وإن بلا تضييع) منها (إن طلقها قبله) وقيل: في الحيوان ترد نصف ما دفع إليها، وفي الأصل نصف ما بقي بيدها، وقيل: نصف ما دفع إليها، وما تلف فمن مالها، وقيل: ترد النصف من الباقي والمتلف من الأصل وغيره. (ج٦/١٥٣)



١١٠ غلة الصداق ونماؤه:

(وإن اتجر بفرض معين فربح كثيرًا) أو قليلًا (ثم مس فلها الكل وإن طلقت قبلـه) أو فورقـت بوجـه ما كظهار وإيلاء (فنصفان و) ليس لـه عناء تجارته إذ (لا عناء بين الزوجين عند الأكثر) فيما تعنى أحدهما في مال الآخر، وهما كالشريكين المتفاوضيـن وهو الصحيح، لأن مبناهما على المسـامحة والتعاون، وقيل: بينهما العناء وإن أقر به أحدهما للآخر حكم به له على القولين جميعًا، وسواء في ذلك الزوجـة الحـرة والزوجـة الأمة وكـذا الخلاف في العنـاء، وإن اتفـق أحدهما مع الآخـر علـى عنـاء في عمل ما من الأعمال صح ما اتفـق عليه وحكم به، وأما إن أوصـى أحدهمـا للآخر بالعناء من غير عقد له فلا يحكم له لأنه لا وصية لوارث (وإن اتجـرت بـه فكذلك) لها الكل إن مسـت والنصف كلـه إن لـم تمس، وقيل: نصـف مـا دفـع إليها والربـح، وقيل: لها النصـف كله إن اتجـرت صفقة واحدة، وعلـى القـول بـأن بينهما العنـاء يعطى مـن تعنى منهمـا عناؤه من الصـداق بنظر العـدول (وإن فـرض ومات قبل مسـها فلها كله ولوارثها) ويأخـذ الزوج إرثه منه وهو نصفه إن لم تترك ولدًا ولا ولد ابن، وربعه إن تركت ذلك ويرث كذلك من سـائر مالهـا (إن ماتت) قبـل موته أو بعد موته وقبل الأخـذ (عند الأكثر) على أن المـوت بمنزلـة الدخـول أما فـي حياتهما فظاهر وأمـا بعد الموت فبشـرط إحياء الدعوة (وقيل: نصفه فيهما) أي في المسـألتين أو في موتهما أي موت كل واحد منهمـا علـى أن المـوت بمنزلة الطلاق، وعلى هذا فإذا مـات فلها نصف الصداق بالعقد، وترث ربع النصف الآخر منه إن لـم يترك ولدًا ولا ولد ابن وثمن النصف الآخر إن ترك ذلك وترث كذلك من سائر ماله. (ج٦/١٥٤، ١٥٥)

١١١ غلة الصداق وربحه:

(إن اتجـرت بـ) فـرض (معلـوم فربحـت ثم مسـت فإذا هـي محرمته) أو محرمة عنه بوجه ما أو مجموعة مع من لا تجتمع معها (فلها الفرض) المعلوم (وله الربح) لوجوده قبل المس لأنه حين اتجرت به مال الرجل لا شيء لها فيه

لبطلان العقد، فلا تستحق نصف الصداق به ولعدم المس في ذلك الوقت فلا تستحقه (وعليه عناؤها) إذ ليست زوجة له فضلًا عن أن يقال: لا عناء بين الأزواج، وإن علمت بالتحريم فاتجرت فلا عناء لها، وإن لم تعلم فاتجرت قبل المس وبعده فلها ربح ما بعد المس مع الصداق؛ لا ربح ما قبله (وكذا إن تزوجها بمائة دينار) أو أقل أو أكثر أو بغير الدنانير (معينة) أو لم يعينها لكن أعطاها إياها فقبضتها ثم ردتها إليه على الحرز (فاتجر بها فربح ثم مس فخرجت محرمته) أو محرمة عنه بوجه ما أو مجموعة مع من لا تجتمع معها ضمن، خرجت: بمعنى صارت، فمحرمته خبرها، ومعنى صيرورتها محرمة له ظهورها كذلك، أو لم يضمنه ذلك فيكون محرمته حالًا بناءً على جواز تعريف الحال مطلقًا (فلها لمائة) مثلًا (وله الربح) وإن ربح بعد المس فما ربح بعده يكون لها لأنه اتجر وهي قد استحقت الصداق بالمس، وإذا اتجر بعد ما علم بتحريمها فلا ربح له إن ربح بعد المس وله ربح ما قبله (وإن دفعها فاتجرت بها بعد المس ثم علما بالفسخ فلها المائة) مثلًا بالمس (والربح) لأنها اتجرت بعد المس (وكذا إن اتجر بعده فلها ذلك) المذكور من المائة والربح (وعليها عناؤه) إذ ليس زوجًا لها ولا غاصبًا (وإن قضى لها في المائة) مثلًا (سلعة) بكسر السين أي عروضًا (أو دارًا) أو غيرها (ثم مس ثم علما به) أي بالفسخ (فلها المائة) بالمس لا ما قضى لها فيها، لأن القضاء وقع في مال الزوج لأنها لم تستحق قبل المس شيئًا لعدم صحة العقد (وله سلعته أو داره) أو غير ذلك مما قضى (وإن قضى بعده) أي بعد المس (فلها ما قضى) لأن القضاء وقع فيما استحقته بالمس (وإن قضى لها ثم طلقها قبله) وكان النكاح صحيحًا لا منفسخًا (فلها نصف ذلك) الذي قضى. (ج٦/١٥٦، ١٥٧)

١١٢ مهر السر ومهر العلانية:

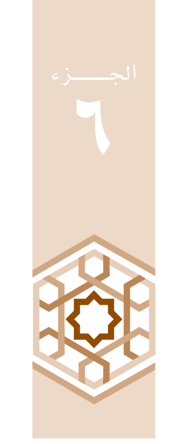
(وإن تراضيا) سرًا (على) أقل مما يظهران أو أكثر مما يظهران مثل: أن يصدقها (عشرين دينارًا) سرًا (على أن يكون قد أصدقها ظاهرًا) أي في ظاهر

أو إصداقًا ظاهرًا أو حال من قوله: (أربعين فتزوجها عليها) أي على الأربعين (عنـد النـاس ثبتت) أي الأربعون وكذا كل مـا أصدقها في الظاهر أقل مما في السـر (لهـا فـي الحكم) ولو علم الحاكـم ذلك لأنهما لم يذكرا العشـرين عند العقد بل الأربعين (لا عند الله) على الصحيح (ولا يشهد لها من علم ذلك لا علـى العشـرين) مما هو في السـر لمخالفة ظاهر الحكـم (ولا على الأربعين) الظاهرة مثلًا لمخالفة ما في نفس الأمر، ولا يجوز لها أن تشهد على الأربعين على هذا القول (وقيل: ثبت لها عنده) أي عند الله (أيضًا ويشهد لها) على هذا القول (بها عالم بذلك) من وليها بآجل وأشهدا عند العقد بعاجل فطلبته عاجلًا فلهـا، ولا يضرهـا ما أخفيـاه بينهما حتى يكـون برضاهـا، وإن أصدقها ظاهرًا عاجـلًا وسـرًا آجـلًا فكالمسـألة التـي ذكـر المصنـف إن رضيـت، وإمـا عالم بالأربعين فقط فتجوز له الشـهادة بها باتفاق، وكذا عالم بالعشرين فقط (وجاز لها) على هذا القول (أن تشهد الشهود عليها) أي على الأربعين (إن لم يعلموا) بذلك المذكور من الإصداق بعشرين سرًا وبالأربعين جهرًا، أو علموا لكن إن علمـوا وأخذوا بالقـول الأول فقد لا يطاوعونها، وقد يتـرددون في مطاوعتها، فلما كان ذلك فيه تردد للشهود اقتصر على الصورة التي لا تردد فيها، وهي ما إذا لم يعلموا. (ج٦/١٥٧، ١٥٨)

١١٣ أصدقها أمة محرمة منها:

(وإن أصدقها أمة محرمة منها) بالنسـب وأما المحرمة بالرضاع فكالجنباء (حـررت عليها) ولو لم تعلـم بأنها محرمتها (عند تمام النـكاح) الصحيح وأما المنفسـخ فـلا تحـرر به بل بالمس وقيـل: لا تحرر في المنفسـخ مطلقًا بل لها صداق المثل، وقيل: العقر (وضمنت له نصفها إن طلقت) أو فورقت، علما أو لـم يعلمـا، أو علمت دونه. أمـا إذا لم يعلم أو لم يعلمـا فلأنها فوتتها وضمان المـال لا يشـرط فيه العمد، وأمـا إذا علما فلأنها فوتتها هـي لا هو، ولو علم، وعندي لا تضمن في هذه الصورة الأخيرة، لأنه راض بتفويت ماله ومتسبب فيه

بالتفويت إذ أصدقها عالمًا أنها محرمة لها، فلو أذنت لأحد أن يفسد مالك فأفسده لم يلزمه الضمان (قبل مس) ولا تستسعى الأمة بالنصف خلافًا لبعض (ولا ضمان عليه لها إن مس) لأنه لما أصدقها إياها ملكت نصفها بالعقد أو كلها بالمس فحررت بملكها، لأن من ملك ذا محرم منه أو بعضه حرر، والعبد والأمة في ذلك سواء، والحجة في التحرر والضمان قوله ﷺ: «**من أعتق شقصًا في عبد فهو حر بجميعه فإن كان له شريك فيه دفع له قيمة نصيبه**». فبالعقد تملك نصفها فقبولها تحرير لنصفها فتحرر كلها، والنصف الآخر للزوج فتدفع له قيمته، وهكذا في المسائل الآتية، ولا يضمن لها الكل ولا النصف سواء علما أو لم يعلما أو علمت دونه. أما إذا علمت وحدها فلأنها هي التي فوتتها عمدًا، وأما إذا لم يعلما فلأنها التي فوتتها عمدًا، وأما إذا لم يعلما فلأنها التي فوتتها ولو بلا عمد، لأن عتقها بملكه من خطاب الوضع لا يشترط فيه العمد، وأما إذا علما فلأنها قد فوتتها عمدًا، وعلم الزوج معها لا يلزمه الضمان، لأنها علمت وفوتتها، وعلم الزوج وعدمه سواء، ولا يعد ذلك نكاحًا بلا صداق لأنه قد أصدقها وملكت ما أصدقها، وإنما حررت بملكها وملكها كان بقبوله والقبول فعل لها. **(ج٦/١٦٠، ١٦١)**



في نقد الصداق وتأخيره

١١٤ أنواع الصداق:

(الفرض إما نقد) أي منقود بمعنى محضر (أو عاجل) أي غير محضر لكن لأجل له يؤخر إليه (أو آجل) أي ذو أجل. (ج٦/١٦٥)

١١٥ نقد الصداق:

(فالنقـد) مـا دفـع (عند العقـد في نكاح أو بيـع) أو كراء أو أجـرة (لا بعد افتراق) (ومن اتفق مع ولي امرأة أن ينقده)أي يجعله ناقدًا أي حاضرًا ومشـاهدًا (مائة دينار) مثلًا (عند العقد جاز إن كان أبًا) ويبرأ الزوج ولو لم يسـتأذن المرأة إلا إن منعتـه، وإن لـم تمنعه وأعطى الأب صداقها فـي غير مجلس العقد لم يُبْرَ منه إلا إن أجازته وهو الصحيح، وقيل: يبرأ وإذا لم يبر رجعت عليه ورجع هو على الولي الآخذ (ويستأذنها بالإنقاد عنده) أي عند العقد (إن كان غيره) أي غير أب (ولا يبـرأ منـه حتى يصلها أو تجيز) فعله (إن دفعه بدون) إذنها. وليس لولي ولـو أبًـا أكل صداق وليته، وإن أكله الأب فـي ما له عليها جاز وإن علمت ذلك (فكل ما يعطيه الزوج مما لا يجد نكاحًا إلا به وإن لوليها أو لمالك أمرها، قيل: فهـو مـن الصداق ويرد عند الفداء، فلا يحل لولـي أو غيره حبس ما كان منه إلا بإذنها) إذ كان الفداء وإن كافأها عليه بطعام أو غيره عند زوجها فلا تدرك عليهم الرد، وإن أذنت لهم فلهم أن يمسـكوا وترد للزوج من نفسـها مثل ما عندهم أو

قيمته فإن لم تأذن لهم أو طالبتهم أدركت عليهم، ولا يدرك عليهم الزوج إلا إن أعطاهـم بأيديهـم، وإلا أدرك علـى الزوجـة أن تـرد منهم إن أعطاهم بواسـطتها وذلـك كلـه في ما إذا أعطاهـم من حيث إنه لا يدرك التـزوج إلا بإعطائه إياهم، وأمـا إن أعطاهـم ريـاءً أو فخرًا أو ليحبـوه أو ليأمروها بالتـزوج فأمروها فلا رد عليهـم، قـال ﷺ: «**أيمـا امـرأة نكحت على صـداق أو حباء أو عـدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته**». **(ج٦/١٦٦، ١٦٧)**

١١٦ هدايا المخطوبة:

مـن خطـب امرأة فكان منه لها أشـياء لم تجز قبل ذلك ثـم افترقا ولو بعد المس فإن كان التزويج رد له إلا إن اسـتحقته بحقها، وقيل: لا رد فيما كان من طعام كخبز ولحم وفواكه، وقيل: لا يرد له إلا ما تعورف أنه من الصداق، وقيل: إلا ما شرطه ودفعه على معنى معروف، وقيل: كل ما قبضت قبل المس حتى ما يضحي عليها يعد له عليها إن افتدت أو ماتت، وطلب وارثها صداقها لا ما كان بعـد المـس إذا بنى بها وكانت معه إلا إن شـرط عليها، وله مـا كان قبله ولو لم يشترطه، ويحسب منه ما وضع بين يديها ولو قبضه لها غيرها إن كان قبل المس، وله ما كساها وما حلاها بلا شرط ولا حكم ولا تسميته لها هبة. **(ج٦/١٦٧)**

١١٧ الصداق العاجل:

(والعاجـل أن يصدق لها كذا وكـذا دينارًا) أو إلا حبة أو حبتين أو أكثر أو إلا درهمًا أو إلا قيراطًا أو نحو ذلك، (أو خادمًا) يشمل الذكر والأنثى (أو ثوبًـا) وقيـل: لا يجـوز بكـذا أو كذا ثوبًا كما مـر (أو نحو ذلـك) ككذا وكذا درهمًا أو شـاة وغير ذلك، لا بمائة مثقال أو مائة مثقال عينًا أو كذا وكذا من فضة، لأن المثقال للذهب والفضة وكذا العين والفضة تعم المضروبة وغيرها فلها كمثلها. **(ج٦/١٦٧، ١٦٨)**

فإن قال: كذا وكذا مثقالًا ذهبًا، فالوسط أو الأدنى أو الأعلى أقوال، وإن قال: ذهبًا عينًا بالدنانير المضروبة أو كذا من ورق، فالورق الدراهم المضروبة، وإن تزوج فـي أيـام النقـاء، ثم كان الزيـف أو بالعكس فالنظر إلى وقت الفـرض، وقيل: وقت الإنقاد. وقال أبو المؤثر لها النقي مطلقًا، والصحيح عندي: الأول وإن زادت السكة أو نقصت فقد قيل: إن عليه السـكة الحادثة (ويحكم بقيمته إن) وصف و(لم يعين) وإن عين أخذت ما عين أو مما عين. وقيل: يحكم بالأوسط إذا لم يعين أو قال: من ثيابي أو دنانيري أو نحو ذلك، وقيل: بالأدنى، وقيل: بالأعلى (ومتى شاءت) أدركته (ويشـهد لها عليه) أي على الزوج (به وتزكيه ويسـقطه هو إن كان عينًا) أي ذهبًا أو فضة (ولو لم تقبضه) وأما غير العين فلا يسقطه ولا تزكيه حتى تقبضه مثل، الأنعام والعروض والأصول المقصودة للتجر (وكذا حكم الدين العاجل). **(ج٦/١٦٨)**

١١٨ زكاة الصداق:

تلزمهـا الـزكاة إن تـم عندها النصاب قبل ذلك، أو بقـي عندها منه ما تبني عليه، وتم لها بالصداق وإلا فحتى يدور الحول وإن أصدق لها غلة من الغلات المـزكاة وقد أدركـت فالزكاة عليه، وقيـل عليها، والصحيـح الأول وإن أصدقها حيوانًا يزكى لم يسقطه لأنه لم يعينه، وإن قبضته زكته مع حيوانها إذا بلغ الوقت، وإن لم يتم النصاب ولم يبق ما تبني عليه فلا تزكيه حتى يدور الحول من حيث تم (ولا تزكي حبًا) أو عرضًا (ولو قبضته) إلا إن قصدت به التجر، فلتزكه بالقيمة عنـد مبلـغ وقتها، في الـزكاة إن قبضته، علـى القول بالزكاة للعـروض إذا كانت للتجـر، ولو لـم يجعل فيها دراهـم وإن تزوجها بغلة لم تدرك فالـزكاة عليها إذا أدركت، وقيل: لا يجوز بغلة لم تدرك. **(ج٦/١٦٩)**

١١٩ نفقة الصداق:

(وإن فـرض لهـا عبـدًا معينـًا) أو مـا يحتـاج إلى نفقـة أو كسـوة أو غيرها (فنفقته) وما يحتاج إليه ولو دواء أو أجرة طبيب (بينهما قبل أن تمس ولو طلقت)

وإن أعطت وحدها عدت متبرعة أو وحده عد متبرعًا، وإن أعطى أحدهما على أن يرد إليه الآخر نصفه فعلى شرطهما إن أقر الآخر بالشرط، أو شهد عليه الشهود، أو أعطى الحاضر على أن يرد إليه من غاب أو من لم يبلغ أو من جن منهما إذا جاء أو بلغ أو عقل، وإن قال أحدهما: أعطي على أن ترد إلي فأبى الآخر وأبى أن ينفق أو سكت أو غضب أو مر أو قال: لا ولم ينفق، فإن عليه أن يرد ما ينوبه، ومن قال: إنها تملك الصداق كله من وقت العقد فلتعط وحدها على قول، وإن فارقها قبل المس لم يرد لها ما ينوب النصف الذي يرجع إليه، لأن هذا الرجوع أمر مستأنف ودخول جديد في ملكه. **(ج٦/١٧٠، ١٧١)**

(وترد عليه إن مست ما أنفق) أو صرف (قبله) أي قبل المس وإن أصدقها تسمية منه فالنفقة بقدر ما لكل واحد فلو أصدقها ربعه أنفقا ربعًا وأنفق وحده ثلاثة أرباع وهكذا، والكلام في إنفاق الربع كالكلام في إنفاق النصف، وكذا غير الربع (وإن أعتقه) أي العبد (قبل أن يمس لم يصح عند من أوجب عليها زكاة الفرض) كله (قبله) وكذا إن باع نصفه أو وهبه أو جر به لا يصح عنده لقول ﷺ: «**لا عتق فيما لا يملك**». **(ج٦/١٧١، ١٧٢)**

١٢٠ تسرى أمة فحملت منه ثم مات:

(وكذا من تسرى أمة فحملت منه فمات وقف أمرها لوضعها، فإن) وضعت (حيًا فأحكامها في المدة) ما بين موت السيد ووضعها (كـ) أحكام (الحرة) لأن ولدها يرثها أو بعضها من أبيه، فتخرج حرة لأنها محرمته، وهذا على القول: بأن ولد الأمة المتسراة حر يرث، وعلى غيره ليس حرًا فلا يرث فلا تخرج به حرة، وكذا الخلاف في ولد الأمة المتزوجة (وإن) وضعت (ميتًا فـ) هي (أمة) إلا إن ورثها من تحرر به كولد آخر. **(ج٦/١٧٢)**

١٢١ الصداق الآجل:

(والآجل وجهان: أحدهما أن يصدقها كذا وكذا دينارًا أو درهمًا أو ثوبًا أو

أمة أو شاة أو نحو ذلك إلى) أجل (مسمى) أي مذكور الاسم سواءً كان معلومًا كرمضان وكيوم الجمعة أو مجهولًا كقدوم المسافر ونزول المطر (فلا تزكيه) إن كان مما يزكى، أو قصدت به التجر (حتى يحل) فإذا حل فإن كان ذهبًا أو فضة زكته، وإلا فحتى تقبضه (ولو مست أو طلقت) أو فارقها بوجه أو طلقت نفسها حين يجوز لها (أو مات أحدهما) على الصحيح وهو المذهب. (أو تزوج عليها أو تسرى) إلا إن كان الأجل المسمى أحد هذه المذكورات فإنه يحل به، وقيل: لا حتى يحل الأجل (والثاني: أن يصدقها كمائة دينار مؤجلة لا لمسمى) بأن يقول لها إنها مؤجلة ولا يذكر أجلًا. (فيحل بموت أحدهما وبطلاقها بائنًا) أي طلاقًا لا رجعة فيه شامل للفداء وطلاقها نفسها إذا جاز لها، والطلاق بالحكم (وبانقضاء عدتها) بطلاق (رجعي) متعلق بعدتها، (وبحرمة وبنكاح عليها) ولو لم تشترط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى ولو أذنت له، وإن حل بالنكاح أو التسري أو المراجعة جبرًا لقلبها إذ ينكسر ذلك. (ج٦/١٧٣ - ١٧٥)

١٢٢ تأجيل الصداق المعين:

(ولا يصح تأجيل في) صداق (معين) حضر أو غاب (وتستحقه كالأصل) الحاضر أو الغائب لجواز الجهل في الصداق (من حين العقد) لأن تعيينه مانع من قبول الذمة ومن دخوله فيها. (ج٦/١٧٨)

١٢٣ منع الزوج من الوطء حتى يدفع الصداق:

(وتمنعه من وطئها) والاستمتاع بها ولو في غير الفرج أو باليد ولو أمة أو طفلة إلا إن أباح سيد الأمة، وإن قالت: عاجل وقال: آجل ولا بينة فقول الزوج، وقيل: قول المرأة، وإن اتفقا على الأجل واختلفا في حلوله فالخلف، وإن قال أحدهما: بقي كذا وكذا من الأجل فمدع كما في «الديوان» (إن أصدقها عاجلًا وآجلًا) سواء كان الأجل معينًا مخصوصًا أو غير مخصوص أو كان غير معين فيحل على نحو الموت والتزوج والتسري والطلاق (حتى يعطيها العاجل، وإن

لم يمسها حتى حل الأجل جاز منعها) له (حتى يؤديهما) لأن الأجل صار بحلوله كالعاجل، فلو لم يمسها حتى تزوج عليها أو تسرى أو راجع على حد ما مر فلها منعه حتى يؤدي الآجل كما إذا أجل إلى مدة مخصوصة أو شيء مخصوص معين أو غير معين ولم يمس حتى حل الأجل، فإن له منعه حتى يؤديه، وإن مسها قهرًا أو في نوم أو طفلة أو مجنونة أو أمة لم تمنعه بعد، وقيل: تمنعه وللولي منع طفلة أو مجنونة وللسيد منع أمة حتى يؤدي، وللمرأة وولي الطفلة والمجنونة وسيد الأمة منع الزوج الطفل والمجنون والعبد حتى يؤدي الولي والسيد (وإن أجل) بوقت كعام أو شهر أو أطلق الأجل بحيث يحكم عليه به عند الفرقة أو النكاح أو التسري (فمسها فخرجت محرمته) أو محرمة منه بوجه ما (حل بذلك) وانكشف الغيب أنها قد استحقته حين المس ولا يلزم الانتظار به إلى تمام الأجل لأن العقد غير صحيح فالأجل باطل غير منعقد، لأنه أسند على غير صحيح والصداق هذا إنما استحقته بالمس لا بالعتق (وإن أجل لها) أجلًا مطلقًا وهو الذي يفسر بوقوع الفرقة أو النكاح أو التسري (ثم تزوج عليها أخرى فخرجت) هذه الأخرى (محرمته) أو محرمة عنه (أو تسرى أمة فإذا شراؤها منفسخ) أو هي حرة أو محرمة عنه (لم يحل بنكاح فاسد أو تسر كذلك) أي فاسد حتى يتزوج أو يتسرى صحيحًا أو يفترقا. **(ج٦/١٧٨، ١٧٩)**

١٢٤ صداق المكيل والموزون:

(إن أصدق لها مكيلًا أو موزونًا فلها أن تتمسك به) إذا حل أو كان عاجلًا (عند الحاكم فيجبره إن أقر) بما قالت (أو بينت) عليه (بأداء الجنس) (بكيل أو وزن) متعلق بأداء ويكيل أو يزن هو أو وكيله، وليس عليها أن تكيل أو تزن إلا إن أجاز لها ورضيت، ويجبر ولي الطفل والمجنون وخليفتهما وسيد العبد وذلك بكيل أو وزن بلد تزوجها فيه إن لم يعينا مكيالًا أو ميزانًا، وإن كانت فيه مكائيل أو موازين ولم يعينا فبالأوسط وقيل: من كل نصفًا إن كان اثنان، وثلثًا إن كان ثلاثة وهكذا. **(ج٦/١٨٠)**

وقيل: صداق المثل وإن تزوجها حيث لا عيار فيه فبعيار السوق إن كان، وإلا فبالأقرب، وإن اتحد عيار بلديهما وتزوجا في السفر قلت: أو حيث لا عيار فيه وإن لم يتحد فبعيار بلده، وقيل المثل: وقيل: إن طلقت فبعيار موضع طلقت به، وجاز بهذا أو بعيار فلان وإن تلف فلها ما سمى ومرجع المجهول إلى المثل، وإن لم يعينا الطعام فمن الستة: وقيل: من البر والشعير، وقيل: من أحدهما، وإن تزوجها بما يعد كرمان وبيض أجبره بالعدد، وقيل: بالقيمة و(لا) يجبره في مكيل أو موزون (بقيمة كـ) ما يجبره بها في (حيوان أو سلعة) وقيل: يجبره بعددهما وبالصفة إن وصفا وما يمسح فبالمسح كذراع وشبر. **(ج٦/١٨٠، ١٨١)**

١٢٥ تسمية جزء من دينار في صداق:

(و) يجبر من عليه الحق (بدراهم في تسمية) (من دينار) كنصفه وثلثه، ويجوز أن يتفرقا عن المجلس قبل أن تؤخذ الدراهم، والتسمية أي تسمية جزء من دينار (في بيع أو صداق) ونحوهما، وإن كانت لتسمية الدينار سكة أخذ بها لا بالدراهم، وكذلك الدنانير والدراهم المضروبة يؤخذ بها، ويعتبر فيها موضع التزوج، وقيل: إن طلقها فموضع الطلاق، ولا يبعد أن يكون الكلام فيها كالكلام في المكيال والميزان (وقد اعتيد عندهم) في الغلاء (أربعة دنانير لأمة و) أربعة (لناقة والمعز) (خمسة) (بدينار)، والبقرة نصف الناقة وتقوم الثياب ونحوها بأوسطها وقيل: بأدناها وقيل: بأعلاها (والضأن أربعة) منه بدينار يحكم بذلك (إن لم يكن عرف) أي طريق معروف مصطلح عليه، (أو يتفقا عند العقد) أو بعده (على قيمة قلت أو كثرت). **(ج٦/١٨١، ١٨٢)**

١٢٦ الصداق المجهول:

(وإن أصدقها) صداقًا (مرجوعًا) مرجوعًا به (لقيمة) عينها أو لم يعينها (فلا تؤدي عليه) الزكاة لأنها لا تستحقه بنفسه، ولا يحكم عليه لها به بل بالقيمة لأنه مجهول، ولا تستحق القيمة لأنه لم يجعل لها عددًا معلومًا من الذهب والفضة

مستقلًا صداقًا بل جعل صداقها ما يحتاج لتقويم، وعين فيه قيمة أو لم يعين، فتحصل أنه لم يصدقها معينًا يحكم لها به، ولم يصدقها دنانير أو دراهم مجردة بل أشياء يقوم بها فإذا حكم لها بالقيمة استحقتها، وإن أعطاها ما أصدقها أو قيمته فقبضت لزمتها الزكاة بالقبض لا بعقد الصداق (ولا يسقطه) لأنه ليس ذهبًا وفضة مجردين فيحطهما ولا شيئًا معينًا غيرهما محكومًا عليه لها به (حتى يقوم بثلاثة عدول) عدول أمانة ومعرفة ولو لم يكونوا في الولاية (عند حكم يأتي بهم الزوج) وإذا قوموه وحل الأجل أو كان عاجلًا زكته ولو لم تقبضه، لرجوعها بالتقويم للذهب والفضة، وقيل: يكفي عدلان ويكفيان إجماعًا إن كانا عدلا ولاية كما إنهما عدلا مال، وإن اتفقا على عدل أو على أحد أو على تقويم أحدهما جاز، وصورة ذلك أن يصدقا كذا وكذا شاة من ماله أو من غنمه أو كذا وكذا نخلة أو نحو ذلك وأما إن أصدقها معينًا أو قضاها معينًا فتزكيه من حين تأخذ بلا تقويم عدول، وكذا تزكيه من حين تأخذ العدد في قول من يقول: يجبره الحاكم على العدد لا القيمة وإن اختلفا في العدول فليتفقا وأجرتهم عليه (وكذا كل من لزمه الحق) المحتاج إلى تقويم يأتي بالعدول وعليه أجرتهم لأنه هو الذي شغلت ذمته بالحق الذي عليه فليجتهد بما يخلصها من الإتيان بالعدول للتقويم، ولأنه يجب عليه إيصال الحق إلى صاحبه فإن كان لا يصيب تمييزه إلا بعدول وجب عليه أن يأتي بهم. **(ج٦/١٨٢، ١٨٣)**

١٢٧ الإبراء من الصداق المجهول:

(وإن أبرأ ذو حق من لزمه منه) متعلق بأبرأ (صح وإن لم يقوم) بناء على جواز هبة المجهول وما بالذمة (وقيل: لا) يصح الإبراء (حتى يقوم) فيبريه من القيمة على المشهور، فله الرجوع فيه إن أبرأه قبل التقويم والمعرفة، لأنه إذا أبرأه قبل التقويم فإما إباحة للجناية وهي معصية، وإما إباحة لحقها وليس بثابتة له قبل التقويم، بدليل أنه لا تلزمه زكاته قبل التقويم، والصحيح عندي الأول، لأنه الإبراء من اللازم من باب الصدقة ونحوها، ولا يشترط فيها العلم وعدم لزوم الزكاة حتى يقوم ترخيص من الشرع. **(ج٦/١٨٥، ١٨٦)**



١٢٨ إن أصدقها معينًا وما بذمة:

(وإن أصدقها معينًا) كهذا العبد أو هذه النخلة (ومستقرا بذمة) ذمة غيرها أو ذمتها كمائة دينار وكعشر خدم أو أصدقها كذا وكذا من نوق أو خدم وكذا وكذا من ضأن أو معز أو شيئًا من ذلك مع دنانير أو دراهم (فلا يشهد) (بذلك ولا يجمعا في دعوة) واحدة، تنازع فيه يشهد ويجمعا استعمالًا للدعوة بمعنى عام (عند الحاكم) بل يشهد بكل واحد على حدة ويدعي فيه كذلك فيقولون أصدق لها كذا... فإذا حكم قالا: أصدق لها أيضًا مائة دينار مثلًا في ذمة فلان ولهم تقديم ما شاءوا وذلك تعليم كيف تؤدى الشهادة وكيف يتمسك من له الحق على وجه أفضل ولو جمعا لجاز ويجمع بين الخدم والنوق وبين الضأن والمعز وبين الدنانير والدراهم، وإنما كان لا يجمع ما بذمة ومعين في ذلك لاختلافهما ولا سيما إن كان ما بذمة غير ذهب وفضة فإنه لا يجمع مع المعين لأنه لا يحكم بما في الذمة حينئذ بل بقيمته فالجمع بينهما كعقدة اشتملت على ما يجوز وعلى ما لا يجوز. وعندي أن ما بالذمة من ذهب أو فضة لا كراهة في جمعه مع المعين لأنه يحكم به كالمعين وليس مما يحكم فيه بقيمته، بخلاف ما إذا كان ما في الذمة خدمًا أو حيوانًا أو نحو ذلك أو متاعًا أو أصولًا بلا تعيين فإنه يحكم في ذلك بالقيمة. (ج٦/١٨٦)

١٢٩ أن أصدقها معينًا حاضرًا:

(وإن أصدقها معينًا حاضرًا لزمه الإتيان به إليه) أي إلى الحاكم لتقع الشهادة والحكم على معين مشخص حاضر تقوية لذلك (إن طلب) الإتيان أي طلبته المرأة أو الولي أو نائبه أو الزوج أو الحاكم. وإن لم يطلب الخصم حضوره فلا يلزم حضوره ويصح الحكم ولو غائبًا وإذا طلب أحدهما حضوره فليحضر سواء من له الحق أو من عليه وإنما يكلف بإحضاره الخصم الذي كان بيده وكذا سائر ما ينازع عليه من سائر المعاملات والإجارات ونحوها، وإن كثر أحضر منه قليل، وقيل: لا بد من إحضاره ولو رضي الخصمان بعدم حضوره كما يأتي في

محله (ويشهد) (به هناك) أي عند الحاكم (وإن غاب وعرفه الشهود فـ) ليشهدوا عليه (بالبتات) أي بالقطع، شهدنا أن فلان بن فلان الفلاني أصدق لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية كذا وكذا وقد عرفناه بعينه (وإلا) يعرفوه (فبالصفة) أصدق لها عبده الطويل أو القصير أو الكبير أو الصغير أو الأبيض أو نخلته التي في مكان كذا بين كذا وكذا، ونحو ذلك وينبغي للحاكم أن يرسل أمناءه إلى الأصل إن أصدقها إياه (وكذا في بيع) ونحوه (وإن تزوجها بكمائة دينار) لأجل مسمى بتزوج أو تسر أو قدوم ابني من السفر أو مجيء السيل أو المطر أو نحو ذلك أو لأجل مسمى معروف لا تجهل غايته وأمده كرمضان وشوال أو (لأجل لا معين) ولا مسمى إما أن تجعل لا اسمًا، وذلك أن يقول مثلًا: أصدقتك مائة دينار مؤجلة أو لأجل أو غير نقد، وغير عاجلة، ونحو ذلك مما ليس فيه تسمية أجل، فمراده بالتعيين التسمية له مجهولًا كان أو معلومًا (ثم تزوج) مثلًا (أخرى عليها أو تسرى)، أو فارقها أو حل الأجل المسمى أو المعين (لا بعلم شهودها) بتزوجه أخرى أو تسريه مثلًا أو نحوهما مما يحل به (فاستمسكت به) على أن يؤدي لها صداقها لذلك (فلا يشهدون لها حتى يعلموا بحلول الصداق عليه). لأنها تجر لنفسها نفعًا هو حلول الصداق فلا يشهدوا به ولا بموجبه الذي هو وجوب الأداء بقولها أو بقول من لا يجزي في الشهادة. (ج٦/١٨٦ - ١٨٨)

١٣٠ الخصومة بين الزوجين في الصداق:

(ولا ينصب حاكم خصومة بينهما) أي الزوجين (حتى تدعي) حلوله (ولا يحكم) بأدائه (حتى يعلم بحلوله) بإقرار أو بينة، وأما بيقين كان عنده فجائز على قول من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه (وكذا إن طلقها وقد علم) التطليق (بإقراره أو بأمينين أو بحاكم ثبت) التطليق (عنده) بأن أعلم الحاكم شهود الصداق أن تطليقه ثابت عندي، فحينئذ يحكم ويشهدون بالصداق وحلوله إن علموا حلوله بالإقرار أو الأمينين، وإن علموه بالحاكم لم يحتاجوا إلى ذكره إلا إن كان حاكم آخر يؤدون إليه ما ثبت عند الأول الذي لم يجرح (وإذا مات أو ماتت) أو ماتا



(وعلموا) بالموت فالأمر (ظاهر) أنهم يشهدون بالصداق وبالحلول (وإلا) يعلموا (فلا يشهدوا حتى يعلموا الميت منهما) أو يعلموهما ميتين جميعًا (وكذا الحكم فـي الشـهادات فـ) فلا يشـهدوا بدين ليـؤدى حتى يحل ويعلمـوا بحلوله، لأنهم تحملوها على أدائها عند الأجل فلا يؤدوها قبله. (ج٦/١٨٩)

١٣١ دعوى الزوجة العقر:

(وإن تصادقا) أي الزوجان أي نسـب كل منهما الصدق للآخر تصريحًا أو التزامًـا (عنـد حاكم على نـكاح ومس) ولم يبينا صداقًا (وادعـت عليه عقرًا) بأن يكون أصدقها ما يسـمى عقرًا وهو ما مر في بكر وثيب أو بأن يكون لم يصدق لهـا أو أصـدق مـا لا يصح أو ما لا يكفي عند من جعـل لأقله حدًا فيلزمه العقر (أجبره بأدائه لها) لأن الحاكم يحكم به فيما يقال، والصحيح أن لها صداق المثل في ذلك، فليحكم به الحاكم، وإن لها ما أصدق لها فقط، ولو قل وزعم بعض: إنه إذا تزوجها بقليل كان لها كمثلها، وبعض: أقل الصداق، وبعض: حرمت إن مست وإن علمت بعد مس بفرض الولي لها قليلًا ورضيت النكاح دون الصداق، فما لها إلا ما فرض وقيل: كمثلها مطلقًا، وقيل: إن بكرًا وإلا فما فرض، وقيل: لها كمثلها إن لم تبلغ وإلا ففرض الولي وإن بلغت يتيمة فلم ترض إلا بصداقها تامًا فلها ما فرض وقيل: كمثلها، وإن زوج صبي وليته بأقل من نسـائها فكبالغ، وقيل: لا وإن زوج صبية كذلك فقيل: ليست كبالغة في تزويج صبي، ولا كصبية فـي تزويـج بالغ، وقيل: كل ذلك سـواء في الاختلاف، والمختـار الذي يفتى به عنـدي أن للبالغـة والصبية صـداق المثل إن كان ما زوجهما بـه الصبي أقل منه، وإن زوج الولـي نفسـه بهـا بأقل فلها كأوسـط نسـائها إن لم يعلمهـا حتى مس. والفرق بين صداق نسائها وصداق مثلها أن الأول صداق أمها وعمتها ونحوهما، والثانـي: صـداق مثلها فـي الجمال والصفـات،... وإن أغلت فاسـترضاها بأقل بالرقيا فلها كامل، وإن ادعت مسًا وأنكر ولا بيان لها حلف، ولم يلزمه ما تدعيه من عقر أو صداق. (ج٦/١٩٠ - ١٩١)

١٣٢ دعوى الزوجة الزواج بلا صداق:

(وإن ادعـت نكاحًـا بلا صداق) أو بصداق ترجع بـه إلى العقر فهي منكرة (وطلبت عقرًا) أو لم تطلب عقرًا غير أنها قالت: كان النكاح بلا إصداق (وادعى إصـداق أقـل منـه) أي من العقر فهـو المدعي (أو ادعتـه) أي نكاحًا بصداق هي المدعيـة (وأنكر) وادعى نكاحًا بلا صداق (فإن صحت ببينة المدعي) هو الزوج في الصورة الأولى والمرأة في الثانية (عمل بها) لكن الصحيح أن يحكم بالمثل إذا لم يكن الإصداق أو كان بما لا يثبت لا بالعقر خلافًا لما اشتهر (وإلا حلف المنكر) زوجًا أو زوجة، وإن بينت على عدم الإصداق بطل بيانها، لأنها شـهادة نفـي، والـذي عندي ثبوت شـهادة النفي إذا كان حصر بالوقت كما يشـهدون إنا حضرنـا العقـد ولم يذكرا فيه الصداق، وأما قبـل العقد أو بعده فلا عبرة له، وإن شهد مع ذلك شهود بأنه أصدقها عند العقد ثبتت شهادتهم، وبطلت شهادة النفي (وأدى) الـزوج (العقـر) وقيل: المثل وصحح، وحاصل ذلك أن من ادعى منهما الصـدق فعليـه البيان لأنه أمر حادث لا يثبت إلا ببيان، ومـن أنكره فعليه اليمين سـواء كان مدعيه الزوج وكان أقل من العقر أو أكثر أو سـواء أو الزوجة، وكان أكثر أو أقل أو سواء. (ج٦/١٩١ - ١٩٢)

١٣٣ ادعت الزوجة صداقًا معلومًا وطلب العقر:

(وإن ادعـت صداقًـا معلومًـا بلا صحـة فطلبت عقرًا) أو صـداق مثل (لم ينصت لها) أي الحاكم (بعد ادعاء) صداق (معلوم) فلا يحكم عليه، ولا يحلفه. ومعنـى عـدم الإنصات لها: أنه لا يكلفهـا البينة على العقر، ولا يحلفه. لكن إن بينت على الصداق بعد ذلك أو على العقر حكم لها به عندي، وإن بينت حكم لهـا، أمـا إذا لـم يبين فلا يحكـم لها بالصـداق لعـدم البينة، ولا بالعقـر لادعاء الصـداق قبـل، ولا بيـان عليه. فلـو بينت عليه بعـد ادعاء الصـداق حكم لها به عنـدي، وإذا لـم تبيـن على أحدهمـا فلها عنـد الله أحدهما وذلك فـي الدعوى الصريحة المحضة. (ج٦/١٩٣)



١٣٤ عقر من ادعت أن رجلًا زنا بها:

(وإن ادعت مسـا ببغي) أي زنى (من رجل نصب الحاكم خصومة بينهما) فيحلفـه إن أنكـر ولا بيان لها (وغرمه) مع الحـد (العقر) لها (إن لزمه) بأن صح بغيـه بها بأربعة شـهود، أو إقرار مع غيوب الحشـفة، وقيل: ولـو لم تغب. وفي لزومه بنظره الفرج ومسه بيده وفي الدبر خلاف، ويلزم بإزالة البكرة ولو بإصبع، وقيـل: لا بإصبـع، وقيل: يغرمـه الحاكم في ذلك كله صداق المثل، وسـواء في ذلك كان عاقلًا أو مجنونًا أو طفلًا، لكن على عاقلتهما. (ج٦/١٩٣، ١٩٤)

وزعـم بعـض العلماء أنه يغرم ويحد ولو لم تبين عليـه، ولم يقر إن كانت بكـرًا ورأيـت أمـارة وليس بشـيء (وقيل:) قولًا شـاذًا لا يحسـن (لا ينصبها في ذلك، بل يخرج منه حق التعدي) وهو التعزير، وقيل: النكال إن أقر أو كان البيان (ولا يغرمـه ذلـك) ولو في الظهور، وذلك قول لا يؤخـذ به أو يحمل على حال الكتمـان (ولـو لأمة، وقيل: يحكـم في الكتمان عقرها) لأنها مـال لا عقر الحرة لأنه شبيه بالحد فهذا في الكتمان، وأما في الظهور والقول بجواز ما قدر عليه من الحدود في الكتمان فيحكم أيضًا بعقر الحرة، وإذا لم تبين المرأة على من ادعت عليه البغي ولم يقر جلدت ثمانين جلدة، والأمة نصف الحرة. (ج٦/١٩٤)

١٣٥ عقر المكره على الزنى:

(وهل لمغصوبة أمسـكت لزنى ولمطلقة غير عالمة) بالتطليق (أقيم عليها) بلا مراجعة أو بعد عدة أو ثلاث تطليقات، ولمن أقام عليها بعد حرمة مع علمه دونهـا (على الغاصـب) (والمطلق) والمقيم مع حرمة (بكل مس عقر) أو صداق مثـل غيـر ما وجـب لها بالحلال (أو واحد) مع ما وجب لهـا بالحلال (فقط) أو بـكل مـكان صداق، أو إن حبسـها فـي موضع يزني بها فصـداق واحد مع الذي تزوجهـا بـه، وإن كانـت تهـرب فيردها فبكل مـس صداق (خـلاف) وإن علمت بنفس الشيء الذي وقعت به الحرمة أو الطلاق أو الفرقة، ولم تعلم بأن ذلك يقع بنفس ذلك الشـيء لم تعذر في الجهل فيما يدرك بالعلم، وقد قارفت فلا يكون

لها إلا صداق الحلال، وإن قلت: ما الصحيح من القولين اللذين ذكر المصنف؟ قلت: الصحيح أنه يلزمه بكل مس لأنه لا فرق بين المس الأول وما بعده، لأن كل مس حرام وظلم وغصب، فلها بكل واحد حق، ولم نر ما يهدره، فلو تعدد ضرب أحد، وإن كانت تارة ترضى وتارة يقهرها لزمه واحد على قول، وبكل ما أكرهها على الصحيح، وإذا كانت تنازعه وتجبذ نفسها ويغلبها، فذلك غصب وعدم رضى منها، ولو ضيعت فرض القتال وإن كان يريها أنه يقتلها إن جاذبت نفسها فتركت لذلك لئلا تموت فذلك غصب أيضًا، ولو كان الواجب عليها أن تموت ولا يزني. (ج٦/١٩٥، ١٩٦)

١٣٦ عقر المطاوعة على الزنا:

(ولا شيء لمطاوعة) بكسر الواو (غير طفلة أو مجنونة ولو) كانت المطاوعة (أمة) إن زنى بها (بأمر سيدها) لها (بزنى) وأما الطفلة والمجنونة والأمة بغير أمر سيدها فلزم العقر بهن ولو رضين، وقيل: لا يلزم العقر بالأمة البالغة الثيب إن رضيت ولا بالحرة البالغة الثيب إن رضيت. (ج٦/١٩٦)

١٣٧ مقدار العقر:

قال بعض: نصف عشر دية المرأة اثنتا عشرة ريالة ونصف، وإن كانت بكرًا فعشر ديتها خمس وعشرون ريالة، قلت: بل نصف عشر دية الثيب أربعون ريالة، فهكذا على الطفل والبكر ثمانون والطفل كالطفلة، وله عقر الثيب، وقيل: اثنا عشر دينارًا إن غابت الحشفة، وقيل: ولو لم تغب إن وقع الدخول، والصحيح الأول، وقيل: لا شيء له، ذكره التلاتي وهو مقتضى قول من لم يلزمه به شيئًا في دبر المرأة والطفل. (ج٦/١٩٦)

١٣٨ الحلف بالطلاق:

(إن تزوج) امرأة (وأصدق) لها (فحلف بطلاقها) على (أن يفعل) هو أو هي أو غيرهما (كذا قبل المس) سواء قد مسها قبل الحلف أم لم يمسها (ثم

مس قبله) أي قبل الفعل (حرمت) وإنما حكم عليه بالتحريم مع أنه إنما حلف بالطـلاق فقـط، لأن الحنث بالطلاق وقـع بالجماع المحلوف عليـه، وكأنه في حلفه على الفعل قبل المس محرم للمس على نفسه، وملزم لنفسه تحريم المس قبل الفعل، ومن ألزم لنفسه شيئًا ألزمناه إياه، فكان مسه قبل الفعل شبيهًا بالزنى فحرمـت بـه، وأيضًـا إخراجـه ذكـره بعد الجمـاع عمل فـي فرج مـن خرجت بالطـلاق، فـكان زنى عنـد بعض، أو كزنى عند بعض آخـر، وكذا ما بعد ولوج الحشـفة زنى عند بعض، وكزنى عند بعض، وكذا المكث بعد ولوجها ولو بلا زيادة إيلاج. (ج٦/١٩٧).

١٣٩ ما يلزمه إذا مس زوجته بعد الحلف بالطلاق:

(ولزمه به) أي بالمس (الصداق وعليها منعه حتى يفعل) لأنه علق المس بالفعل والطلاق بالمس قبل الفعل فكأن المس قبل الفعل شبيهًا بالزنى، فلزمها منعه، وأيضًا ما بعد ولوج الحشـفة من مكث أو تردد أو زيادة إيلاج زنى عند بعض وشـبيه به عند آخرين، وكذا الإخراج فلزمها المنع منه، (وإن عاود مسًـا وجب به لها) صداق (آخر) مثل الأول بناء على أنه إذا ثبت صداق بحلال فإذا فعـل بهـا موجب صداق لحال من الأحوال وجب لها مثله، وقيل: لا يعتبر بل لهـا العقر بعد صـداق العقد، وقيل: صداق المثـل، ويحتمل ذلك كلامه، لأنه يجـوز إطلاق لفظ الصداق على العقـر، وعلى ما يعطي مثلها فهو صداق آخر والصحيح صداق المثل (إن لم تعلم بالتحريم أو غلبت) وإن مس مسًا ثالثًا أو رابعًـا أو أكثـر، فلكل مس صداق أو عقر أو مثل إن لـم تعلم أو غلبت، وقيل: واحـد مـع ما أصدق لها إن علمـت بحلفه وجهلت وقوع الحرمة بمسـها قبل الفعل لم تعذر في الجهل فيما يدرك بالعلم، فمفارقتها بالجهل تضييع منها فلا صداق لها إلا الأول. نعم إن مسها سكرى أو نائمة أو غائبًا عقلها بمرض فلها به أيضًا صداق أو عقر أو لـم تعلم بالحلف فمعنى قوله إن لـم تعلم بالتحريم: إن لـم تعلم بموجب التحريم وهو حلفه (وهل يكفر بـ) المس الذي بعد غيوب

الحشـفة من المـس (الأول) أطلق الأول على ما لم يقطـع له بثان وهو جائز، (أو حتـى يعـاود) بأن ينزع ذكره كله من الفرج ثم يرده حتى تغيب الحشـفة أو ينزعه حتى تكون الحشـفة غير غائبة ثم يغيبها، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن المـس الأول لم يسـبقه تحريم، بل وقع التحريم به، ويـرده ما مر أن الإخراج والمكـث وزيادة الإيـلاج زنى أو كزنى (قولان) والحاصـل: أنها تحرم بغيوبة الحشفة قولًا واحدًا ويكفر بالزيادة عليها في جماع واحد على قول، وبالمعاودة على قول آخر. (ج١٩٨/٦، ١٩٩)

وكيفيـة الحلـف بالطلاق أن يقول مثلًا: هي طالـق إن فعلت كذا أو إن لم تفعل أو يقول ما نصه: لأفعلن كذا أو هي طالق. (ج٢٠٠/٦)

١٤٠ أعطت لرجل أجرة ليتزوجها:

(وإن تزوجهـا وأصدقـت له معلومًـا) كألف دينار فقبل أو سـكت (رجع عليه ولزمه لها نصفه إن طلقها قبل المس) وقيل: يرجعان في ذلك إلى صداق المثـل وهـو الصحيح عندي، وقيل: إلى العقر، (وإن قالـت له: خذ هذا المال فتزوجنـي فأخذه وتزوجها بصداق آخـر) غير ذلك المال أو كان ذلك المال أو بعضه لأنه قد ملكه وإنما يجوز إصداقه أو إصداق بعضه إذا نوى تزوجها ولم ينو خدعها بالطلاق (ثم طلقها) أو فارقها بوجه ما (لزمه رده إن لم يتزوجها إلا بأخـذه) دون نيـة حرزهـا، والظاهـر أنـه يرد عنـد الله لا في الحكـم إذ لا دليل للحاكم على ما في نيته، أما إن تزوجها بنية حرزها مع رغبته في المال فلا يرده إن طلقها، وإن عملت هي موجب فراق كزنى علم به أو زنى بمحرمه أو تطليق نفسـها إن خيرهـا أو جعلهـا بيدهـا معلقًا إلى معلـوم أو تحنيثها إيـاه في حلفه بطلاق على شيء لم يرده لها، والظاهر أنه إن لاعنها رده لأنه القائل ما يوجب بينهمـا اللعـان (ولزمه أيضًا صداقها) للمس (أو نصفه) لعدم المس، وإن طلقها وليها أو طلقت نفسها إذ جعل الطلاق بيد أحدهما لم يلزمه الرد إلا إن تسبب فـي الطـلاق، وإن تزوجهـا بما أخذ منها وطلقها لزمه هـو فقط، فإن بلغها وإلا

فليعطهـا إيـاه، (و) كذا (إن قالت:) خذ هذا المال و(تزوجني به فلا يلزمه غيره إن طلقهـا) أو فارقهـا، لكن إن طلقها أو فارقها قبل المس رد لها النصف فقط، لأنه دخل ملكه بالهبة، وقد وفى لها بالتزوج إلا إن شـرطت الإمسـاك فإنه يرده كلـه، ولـو طلق أو فارق قبل المس. وظاهر المحشـي أنه يرده كله ولو لم يكن مس، ووجهه المتبادر منها إنما تريد المس والإمساك وأيضًا قالت: تزوجني به، وإذا فارقهـا قبل المس فقد تزوجها بنصفه فقط، وما ذكرته أولى لوقوع التزوج والإصداق بالكل. (ج٦/٢٠٠، ٢٠١)

١٤١ إعطائها أجرة لئلا يطلقها أو يتزوج عليها:

(وإن قالـت خـذه كـي تزوجني أو تطلقني أو علـى أن لا تطلقني أو لا تتزوج علي) أو على أن تتزوج علي أو تتسـرى (أو) على أن (لا تتسـرى أو على أن تبيع سـريتك أو تعزل عنها) أي تترك فراشـها، (فله أخذه) لأن ذلك فعلـه جائـز له، وملك له لا حـرام عليه ولا فرض عليه، فجاز له أخذ الأجرة عليـه (وهـو هبـة له معلقة) إلى فعل ما شـرطت عليه (فإن نقض ما شـرطت عليه) بأن لم يتزوجها وقد شـرطت أن يتزوجها وبأن لم يطلقها وقد شـرطت عليه أن يطلقها وبالعكس أو بأن تزوج أو تسـرى أو لم يبع أو لم يعزل وقد شـرطت خـلاف ذلك أو باعها ثـم ردها (لزمه الرد) أما الـرد ففي الكل وأما الصداق ففي غير الأولى لأنه لم يتزوجها فلا صداق لها فضلًا عن أن يرده. (ج٦/٢٠٢)

١٤٢ سؤال المرأة طلاق ضرتها:

(وحرم عليها أن تسأل طلاق ضرتها) ولو مشركة على ما مر. (ج٦/٢٠٣)

(وإن وهبـت لـه مالًا علـى ذلك فله أخـذه) لأن الطلاق حـلال له، وحرم عليهـا هـي أن تعطيـه علـى ذلك، والـورع التحرج عنـه لأن ذلك لا يجـوز لها، فمساعدته لها معاونة على الحرام. (ج٦/٢٠٣)

١٤٣ وهبت لزوجها مالًا على أن لا يطأها:

(وإن وهبتـه) أي زوجهـا (إيـاه) أي المال (علـى أن لا يطأها) فقبله (فهل) ذلك (هو فداء أو لا؟) وهو الصحيح فإن وطئها رده إذ لم يتلفظ بالفداء أحدهما ولا عنـاه (قـولان) فيما إذا أطلقـت أو قالت: لا يطأها أبدًا، وأمـا إن عينت وقتًا مخصوصًا فلا يكون فداء. (ج٦/٢٠٣، ٢٠٤)

١٤٤ أخذ الزوجة مال على الوطء:

(ولا يحـل لزوجـة أخذ مال من زوج علـى وطء) أراده دونها (إن لم تطاوعـه إلا بـه) إلا وطئًا لا يجب عليهـا مثل أن يصدق لها عاجلًا أو آجلًا حـل فـإن لها منعه كما مر حتى يعطيها، فلهـا أن تقول: لا أجيز لك الوطء قبـل أن تعطينـي صداقي إلا إن أعطيتني كذا وكذا غير صداقي، ولا له أخذ مـال منهـا علـى وطء، والظاهر عندي جـوازه إن كان زيـادة على حقها من الوطء. (ج٦/٢٠٤)

١٤٥ أصدقها حلالًا وحرامًا:

(وإن أصدقهـا حـلالًا وحرامًـا) بالذات كخنزير وميتـة أو بعارض كمال مغصوب أو مسـروق أو أجرة زنى أو أجرة حرام أو أجرة فرض أو رشـوة أو ربا وكذا فيما بعد (لا بعلمها) بالحرام سواء علم هو أو لم يعلم، وسواء النقد العاجل والآجل وكذا ففيما بعد (فلها الحلال وقيمة الحرام) يقوم كأنه حلال وإلا فالحرام لا قيمة له، سـواء مسـها أو لم يمسـها، لكن إن مسها أو كان ما يحكم فيه بحكم المس فذاك وإلا فلها النصف. ووجه ذلك أن الصداق لا بد منـه وقـد ذكره لها فيؤخذ بكمية ما ذكر، لكن يجعـل بدل الحرام منه الحلال وقيـل: مـا لهـا إلا الحلال ويبطـل الحرام، وقيـل: لها صداق المثـل، وقيل: العقر، ووجه القولين أن عقد الصداق منفسـخ عند من قالا بهما لأنه مشـتمل على ما يجوز وما لا يجوز والصحيح ما ذكره المصنف، لأنها ما قبلت التزوج

وملكـت نفسـها لزوجهـا إلا بتلك الكميـة على أنها من حـلال بخلاف ما إذا علمـت فـإن قبولها مع علمها قصر لنفسـها على الحلال فقـط كما قال (ولها الحـلال فقـط إن علمـت) بالحرام هـذا مختار «الديـوان» وقيل: لهـا الحلال وقيمة الحرام، وقيل: صداق المثل، وإن أصدقها حلالًا وحرامًا سـماه باسـمه كخمر وخنزير وعلمته لكنها جهلت حرمته فلها الحلال فقط، ونافقت باقترافها في الحرام حيث قبلته صداقًا، ومقتضى كلام بعض مشـارقتنا أنها تأخذ قيمته حلالًا، والصحيح ما ذكرت. (ج٦/٢٠٤، ٢٠٥)

١٤٦ أصدقها معلومًا ومجهولًا:

(وإن) أصدقها (معلومًا ومجهولًا) مثل قيمة ما أفسد من ماله كشجر وحرث وقيمة الجرح فيه أو في أمته (فلها المعلوم وقيمة المجهول بذوي العدل) هذا هو الصحيـح، ومختار «الديوان»؛ لجواز الجهل في الصداق لأنه ليس عوضًا محضًا ولا تبرعًا محضًا، فساغ فيه الجهل من حيث أن فيه بعض التبرع ومكارم الأخلاق، وقيـل: لهـا العقر. (وقيل: ترد لأنسـابها) قال فـي «الديوان»: وقيـل لها المعلوم فقط. (ج٦/٢٠٥، ٢٠٦)

١٤٧ أصدقها مجهولًا أو حرامًا:

(وإن) أصدقهـا مجهـولًا فقط فقيمته بذوي العدل، وقيل: ترد لأنسـابها. وإن أصدقها (حرامًا لا بعلمها) مثل أن يصدقها هذه الدراهم أو الدنانير أو هذا المال من عرض أو أصل فإذا هو قيمة حرام أو أجرة حرام أو ربا (فقيمته من حلال) وقيل: المثل، وقيل العقر، وقيل: كيله أو وزنه إن كان مكيلًا أو موزونًا وإلا فمثلـه، وإلا فالقيمـة، وعليـه اقتصـر «الديوان»، ولا قائـل إذا لم تعلم: لا شـيء لها، كما قيل: في بيع الحرام أو الشـراء بالحرام فيبطل البيع، ولا يأخذ صاحـب الحرام شـيئًا فـي حرامـه لأن البيع والشـراء غير واجبيـن، والصداق واجب. (ج٦/٢٠٦)

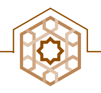


١٤٨ أصدقها حرًا:

(وإن أصدقهـا حرًا لا بعلمها) أنه حر سـواء علم هـو أم لم يعلم (فـ) لها (قيمته لو كان عبدًا) وهو الصحيح، لأن الزوج أصدق عبدًا علم أنه حر أو لم يعلم وهي قبلت النكاح على أن صداقها العبد (وقيل:) لها (ديته) لو كان (حرًا) دية حر موحد إن كان موحدًا ودية المشرك إن كان مشركًا، ووجه هـذا القـول أن الحر لا يملكه أحد ولا قيمة له تعطى إلا إن قتله أحد فتلزم الديـة، فكانـت كالقيمة له، (وإن علمت) أنه حر وقد أصدقها إياه أو تسـمية (فـ) فيه (الأقوال) المذكورة في إصداق الحرام وحده، واختار في «الديوان»: أن لهـا كمثلهـا، قال: وقيـل قيمتـه، وإن تزوجها بعضو منه فصـداق المثل، وقيل: دية العضو، وإن قال: بهذا الثور فإذا هو خنزير أو جمل أو نحو ذلك فصـداق المثـل، وقيـل: تأخـذه إذا خـرج المشـار إليـه حـلالًا كالجمـل. **(ج٦/٢٠٧، ٢٠٨)**

١٤٩ أصدقها غير معين:

(وإن) أصدقهـا (مائة نخلة أو زيتونة ونحوهما) كمائة شـجرة من شـجر الرمـان ومائـة عبـد ومائة شـاة ومائة ناقة ومائـة فرس ومائة بيضـة ومائة رمانة وأطلق أو قال: من مالي (فلها الأوسـط) على الصحيح مما لم يكن به عيب، وقيل: لها أدنى ما يطلق عليه الاسـم إن لم يكن به عيب، وقيل: لها الأعلى، وتأخذ في الشياه ونحوهما مما هو يعم الذكر والأنثى النصف ذكر أو النصف أنثى، وقيل: ما شاء والنصف ضأنًا والنصف معزى على القول الأول، واختار فـي «الديـوان»: إذا لـم يعين في الحيـوان أن يأخذ ما يدل الأسـنان، وقيل: لا يجوز حتى يسـميها وإن عين بالأسـنان أو السـنين جاز. **(ج٦/٢٠٨)**، ذلك فيما بينهـا وبيـن الله (لا فـي الحكم، و) أما فـي الحكم بذلـك فـ(لا يحكم بذلك) الأوسـط فـي هذه المسـألة والتي قبلهـا (بل بالقيمـة) قيمة الأوسـط (بعدول) وقيل: يحكم بذلك. **(ج٦/١٤٩، ٢١٠)**



١٥٠ اختلاف الزوجين:

إن عقـر رجـل امرأة فالقول قول من قال: لم يفـرض العقر، والقول قول الرجل في القلة والكثرة والجنس من الثمن، وفي أنها بكر أو ثيب ولو طفلة أو مجنونة أو أمة، وقول ولي الطفل أو المجنون العاقر في ذلك، وإن قال طاوعت وقالـت غلبني فالقول قولها، وإن قالت: طاوعت لكني طفلة أو مجنونة وقال: بـل بالغـة عاقلة فالقـول قوله وإن قـال الـزوج أو الزوجة: قد فرضنـا الصداق فالقول قول المنكر، وإن اختلفا في القلة والكثرة أو الجنس أو الأجناس فالقول قول الزوج، وإن اختلفا في أن الصداق عاجل أو آجل أو أنه قد حل أجله وفي التبرئـة أو القبض أو ما يبطـل به، فالقول قولها، وورثة من مات منهما مثله في ذلك كله. (ج٦/٢١٠)

وإن قـال أحدهمـا: الصداق مجهول فالقول قول مـن قال إنه معلوم، وإن قـال أحدهمـا: فرضنا الصداق المس بعد العقد فمدع وإن اتفقا أنهما لم يفرضا حتـى كان المـس وقال أحدهما: صداق المثل، والقول قول الزوج: أنها بكر أو ثيب. (ج٦/٢١٠)

١٥١ رد الصداق بالعيب:

(ولا يـرد صـداق بعيب) لما فيه من مكارم الأخلاق وليس محض عوض، ولذلـك جاز فيه وفي أجله الجهل (عند الأكثر) ولا تعوض أرش العيب لأن في النكاح نوع مكارم الأخلاق، وقيل: تعوضه، وقيل يرد به. (ج٦/٢١٠)

١٥٢ الحلف في الصداق:

(ولا تـرد فيـه يمين مطلقًا) وذلك أن ينكر أحـد الزوجين للآخر فيه أو في حكم من أحكامه أو صفة أو تعجيله أو تأجيله أو نحو ذلك، فتلزم اليمين المنكر فيقـول للمدعي: احلف على ما تقول فهـو لك (وقيل: ترد في مكيل وموزون)، وإنما صح الحلف في الصداق لأنه مال. (ج٦/٢١٠، ٢١١)



١٥٣ الصداق المجهول:

(وإن أصـدق لهـا) ما يملك فلها مـا ملك في وقته أو نصفه، وقيل: لا، بل يتفقان على شيء للجهل، وإن اختلفا قبل الجواز وفسخ وبعده ردت للمثل، وإن أصدق لها ما بيده وما يسـعى إلى موته فلها ما بيده، وإن لم ترض ردت للمثل. قيل: أو مثل صداق من تزوجها قبل، وقيل: ما لها إلا ما بيده إن تزوجت عليه، وكذلـك إن تزوجهـا على ما لـه في بلده، وقيل: لا يجوز إلا إن عرفته أو الولي، وإن تزوجها على صلاحها خرجت بلا طلاق إن لم يتفقا فيما زعم بعض إن لم يمسها، وإن تزوجها على ما يتراضيان عليه فله ـ قبل ـ فسخه ما لم يتفقا، وقيل: يعلق إلى أن يتفقا على فسخه أو ثبوته كذلك يقال. والحق عندي: أن كل نكاح صح لا يفسـخه شـيء من جهة الصداق، إلا إن تزوجها على أنه لا صداق لها، وأما إذا جهل الصداق فصداق المثل، ومن حكم في صداق زوجته بما يجوز به الإصـداق جـاز، وإن مس قبل أن يحكم فصداق المثـل، وإن أصدق لها (نصف مالـه فـي الأصل) جاز ولهـا نصفه يوم العقـد، وإن فعلا ذلك (ثم اقتسـما) فيما تزعـم المـرأة (ثم جحـد) الزوج (ذلـك) المذكور مـن الإصداق أو الاقتسـام أو كليهما (أو وارثه أجزأها الخبر على الصداق والقسمة) المراد بالخبر هنا أن يقول الشهود: إن لها نصف أصله صداقًا وإنهما اقتسما، ولو لم يقولوا اشهدنا ولو لم يقل حضرنا الإصداق والقسـمة، ولو تبين أنهم لم يحضروهما بأن سـمعاه يذكر لها أو لغيرها أنه أصدقها ذلك، وسيأتي تفسير آخر له. (ج٦/٢١١، ٢١٢)

١٥٤ الاستثناء في الصداق:

(وصح إصداق رجل نصف ماله في الأصل) أو ثلثه أو ربعه أو أكثر أو كله (إلا فدانـًا معينـًا) أو إلا بعضًا متعددًا أو فردًا، ولا يحتاج إلى اسـتثناء مسـجد أو مقبـرة أي كان لـه ذلك أو لغيره، لأن ذلك الـذي أصدقه دمنة لا خصوص، ولو كان ذلك المصدق خصوصًا لا دمنة لوجب استثناء المقبرة إن كانت له أو لآبائه والمسجد كذلك. (ج٦/٢١٣)

١٥٥ تحديد الصداق:

(وإن أصدقها) أصلًا (معروفًا) مخصوصًا (لزمه أن يقول:) أصدقتها (الفدان الـذي لـي في مكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس) أي من أصل بني فلان إلى أصل بني فلان أو نحو ذلك مما يحصل به الحد. (ج٦/٢١٦)

١٥٦ الاختلاف في الصداق:

(وإن أصدقهـا مائـة دينار) في زعمها (وقال: بـل نصفها) أو مثل ذلك مما تدعـي فيـه أكثر مما أقر به أو اختلفا في جنس الصداق فقالت: مائة دينار وقال: اثنا عشر مائة درهم أو قالت: جملًا، وقال: عشر شياه أو نحو ذلك (فالقول قوله مـع يمينـه إن لـم يبيـن). (ولو لم يدخـل بها) علـى الصحيح وهو ظاهـر اختيار «الديـوان» (وقيل: عكسـه) بأن يكون القول قولها مـع يمينها (إن انتفى الدخول) وهـو ضعيـف، إذ لا وجه في جعل القول قولها في شـيء تجره نفعًا لنفسـها من غيـر معونـة أن يكون في يدها، ولا معونة ما، والمـس لا يكون معونة قوية على ذلـك لأن كثيـرًا من النـاس يتزوجون بلا ذكـر صداق، وكثيـرًا يتزوجون بصداق مجهول، بل هي لم تقبضه فبماذا تحتج؟ وإن لم ينتف الدخول مع يمينه، وورثة كل بمقامه، والقول قوله في أنها ثيب أو بكر، وقيل: القول في الصداق قوله بلا يمين، وقيل: قولها بلا يمين، وقيل: قولها ما لم تجاوز أمثالها. (ج٦/٢١٨)

الجــــزء
٦



الإمارة في التزوج والخلافة

١٥٧ حكم الوكالة والإمارة في الزواج وكيفيتها:

(تصـح) وكالـة و(إمارة)، وذلك مثل أن يقول لك: بع كذا أو اشـتر لي كذا أو زوجنـي أو تـزوج لـي ونحو ذلك، فتفعل بلا قبول فيصـح، ويمضي الأمر ولا يجـد الـذي أمرك إبطالـه، وإن أمرك فقلـت: لا، ثم رجعت إلى القبـول فقولان، والأمـر أن يقـول: افعل كذا فيما هو معين مثل: اشـتر لـي هذا أو زوج لي فلانة، والوكالـة أن يقول: تزوج لي أو اشـتر لي من نوع كـذا، والخلافة أن يقيمه مقامه في كل شيء، وقد يستعمل كل في مقام الآخر، وكلما ذكر الإمارة فالوكالة مثلها (بـلا قبـول، وفي الخلافة قـولان) الصحيح أنها لا تصح إلا بـه وعليه اقتصر في «الديوان»، والإمارة الأمر في شـيء مخصوص، ويقرب منها الوكالة بل قد يقال: همـا واحد والفرق لفظي، فالأمر والإمـارة أن يقول مثلًا: افعل كذا أو أمرتك أن تفعله والوكالة أن يقول له: وكلتك أن تفعله، أو: وكلته إليك بتخفيف الكاف أن تفعله والخلافة عامة وقد تستعمل في مخصوص كما قد تستعمل الوكالة في عام، وفي «الديوان» أن بعضًا منع الوكالة في التزويج إلا بامرأة معينة ولا يثبت النكاح في الحكم بالوكالة بالكتابة إلا من حاكم لآخر، ولا يقال لداخل فيه من زوج أو شاهد أو وكيل بالاطمئنان أنه أخطأ إن كانت الكتابة من غير حاكم لآخر، (وجاز) للرجل (تزوجه بنفسـه أو بأمر أو اسـتخلاف، وكذا الولي والسـيد) يزوجان الولية والأمة والعبد أو يأمران بتزويجهم أو يستخلفان عليه، وليس للمرأة أن تلتزم وليها



أن يزوجها بنفسه، بل إن شاء زوجها بنفسه، وإن شاء أمر أو وكل واستخلف من يزوجهـا، وإنما لهـا عليه الإذن في التزويج فبأي من ذلك حصل أجزأ، ولا ينافي ذلـك أحاديـث «**لا نكاح إلا بولي**» إذ معناه: إلا بولـي يزوج أو يأمر بالتزويج، أو يوكل أو يستخلف عليه فإن الأمر بالكلام كالتكلم به. **(ج٦/٢٢٠، ٢٢١)**

١٥٨ توقيت الوكالة:

(وإن حـد لـه فـي الوكالة زمانًـا أو موضعًا لم يصح فعلـه إن قدم أو أخر، وجاز حده بوقت مجهول مثل: إن جاء الحرث أو إذا جاء الحصاد أو إذا وصلت منزلك فتزوج لي، أو وكلتك على التزويج إلى ذلك، وقيل: لا. **(ج٦/٢٢٥)**

١٥٩ تصرفات الوكيل في النكاح:

(وإن تـزوج عليـه أمة دفعـت) لأنها معيبة ولأن التـزوج بها خلاف الأصل وليـس كفـؤًا إلا إن أجاز التزوج (و) لكن (لا يجيزه إلا بما يأتي) في قوله: فهل جاز لعبد نكاح امرأتين الخ من عدم الطول وخوف العنت. **(ج٦/٢٢٦)**

(وإن) تـزوج له (معتوقة) اسـم مفعـول عتق في لغة تعديـه (فـ)ـي لزومها (قولان) ووجه اللزوم أنها حرة، ووجه عدمه أنها معيبة بعرق العبودية، وقد نهي عـن تغييـر النسـب، وإن كانت بيضـاء فكذلك عنـدي، يكون فيهـا القولان، لأن بياضهـا لا يزيـل عنها عيب العبودية (وكـذا امرأة إن أمرت أو اسـتخلفت) أحدًا فتزوج لها معتقًا بفتح التاء فقولان، أو عبدًا دفع. **(ج٦/٢٢٦)**

(وبطـل) التـزوج (إن) تـزوج لـه (مجنونـة) وإن قبلـه جاز بنـاء على جواز تزويـج المجنونـة، وإن تـزوج له مجنونـة في صحوها فلـه أيضًا قبولهـا وردها، وكلام المصنـف شـامل لها، ووجه الرد أنها معيبـة ناقصة لا يتم الانتفاع بها كما يتـم بالعاقلة، ولأن النكاح يـرد بالجنون فكيف يعقد عليه بمجنونة؟ ولو تزوجها هو بنفسـه لنفسـه وظهر بها جنون سابق لكان له ردها (وعلق لبلوغ إن) تزوج له (طفلة)، (وتلزم كتابية وقيل: لا). **(ج٦/٢٢٦، ٢٢٧)**

١٦٠ التوكيل بالنكاح دون صداق:

(وإن أمر بنكاح بلا صداق) بأن قال: تزوج لي على أن لا صداق لها (عقد عليه به) لأنه أمره بأمر شرعي وهو النكاح، وأمر غير شرعي وهو أن لا صداق، فليفعل ما هو شرعي، وأما غير الشرعي فهو رد على من أمره به، كما ورد في الحديث: «**إن ما خالف شرعنا فهو رد**» وإن عقد على أن لا صداق كما أمره فقيل: يصح العقد وقيل: لا يصح وأما الصداق أو العقر فلا بد منه (ولزمه) ما أصدق وقد قال له: تزوج عليّ على أن لا صداق، أو قال له: تزوج عليّ ولا تذكره (إن ساوى عقرها أو دونه) أما إذا كان دونه فلأنه قد جر إليه نفعها، لأنه لو تزوج عليه على أن لا صداق لها للزمه العقر، وقد كان ما أصدق المأمور أقل، وأما إذا ساواه فلأنه نفس ما يلزمه لو تزوج على أن لا صداق فكأنه لم يخالف أمره (لا فوقه إن دفع النكاح) لأنه أضره، وإن لم يدفعه لزمه ولو كان فوق العقر، وقيل: إن تزوج به خير الموكل وإن لم يعلم حتى مس ثبت النكاح ولزم ما فوق العقر المأمور. **(ج٦/٢٢٩)**

١٦١ وكل غيره بالنكاح وعين له صداقًا:

(وإن عين له صداقًا) لا امرأة (فعقد عليه بدونه) أي بلا صداق بأن لم يذكره أو بأن تزوج على أنه لا صداق لها (فإن كان المعين أقل من عقرها بطل النكاح) إلا إن أجازه لأنه خالف، ولأنه تزوج له وضيعة، لكن هذا لا يطرد، إذ يتزوج شريفة بقليل (ولزم) النكاح (إن ساواه أو) كان المعين (أكثر منه) وظاهر كلامه أنها تأخذ ما عين ولو لم يذكره الوكيل، ولو كان أكثر من العقر، والذي يتبين لي أن له الرجوع إلى صداق المثل أو العقر، ويحكم الحاكم بالعقر كما مر لأنه لم يعقد له على ما عينه. **(ج٦/٢٢٩/٢٣٠)**

(وإن عين صداقًا وامرأة لزم) النكاح (إن ساوى) ما عقد به المعين (أو) كان (أقل) من المعين (وخير بالأكثر) بين أن يجيز النكاح بالأكثر أو يبطله (وإن مس قبل علم) بالأكثر (لزمه) أي لزمه النكاح (وضمن المأمور الزائد) على المعين



(وقيل:) يلزم النكاح مطلقًا، لكن يضمن المأمور الزائد (مطلقًا) مس الزوج أو لم يمـس، ولا تطالـب به الزوج فإنه إن فارق قبل المس فلهـا نصف ما عقد المأمور مـع ضمانـه ما ينوبه، فلـو أمره بثلاثين فتزوج له بأربعين وفـارق قبل المس أعطى خمسة عشر والمأمور خمسة، فإن أعطى عشرين رد له المأمور خمسة. **(ج٦/٢٣٠)**

١٦٢ تفويض الصداق:

(وإن فوضـه) فـي الصـداق بأن قـال: تزوج علـيّ، بصداق ولـم يعينه أو سـكت عـن ذكـر الصداق أصـلًا (لا بتعيين) للصداق سـواء عين المـرأة أو لم يعينهـا (فحابـى معها) أي اتفق معها نفعًا لها، فإن المحاباة (بأكثر مما يتزوج به أمثالهـا لزمـ)ـه النكاح مع الصداق غير الزائد الذي حابى به المأمور (وضمن المأمـور (الزائـد) عنـد الله (لا في الحكـم، عند الأكثر) تنازع فيـه لزم وضمن، ومقابـل هـذا القول قـول بعض: إن النكاح غير لازم فلا ضمـان على المأمور، وهـذا القول فيما إذا كانت الزيادة فاحشـة لا يتغابـن فيها، وقول من قال بلزوم النكاح ولزوم ضمان الزائد في الحكم أيضًا، وكذلك المرأة إن نقص لها وهذا القول موجود، ولكن لم يذكره. **(ج٦/٢٣٠)**

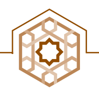
١٦٣ التوكيل بنكاح امرأة معينة:

(وإن أمـره بمعينة وهي بكـر فتوانى حتى تزوجت ثم افترقا) بوجه ما (لزمه) أي التزوج (إن تزوجها له وكانت بحالها) بكرًا لم تذهب بكارتها، ولـم تمس وإن مسـت لـم يلزمـه النكاح، لتغيـر حالها بالمـس ولو لم تـزل بكارتها، لأنهـا حينئذ محكوم لها بحكم الثيب، حتى إنها لا يكتفي بعد ذلك بسكوتها في رضى النكاح، بل تعرب كالعجوز عن نفسها لزوال حيائها أو بعضه بمس الزوج لها، ولو لم تزل بكارتهـا، ومـن قـال: هي بكر غير محكـوم بحكم الثيب ألزمه النـكاح إذا تزوجها عليـه بعـد فـراق الأول، ولو مسـها لعـدم زوال عذارتها، فلو أمره ببكـر غير معينة فتزوج عليه من مست ولم تزل عذارتها، قيل: لزمه النكاح، وقيل: لا. **(ج٦/٢٣٢)**

١٦٤ نكاح الفضولي:

(وإن تـزوج عليـه لا بأمـره) حاضرًا أو غائبًـا قريبًا له أو بعيـدًا (فأنكر بعد علمه لزم الفضولي) بضم الفاء والضاد وهو المشتغل بما لا يعنيه، ولو طمع في الإجازة إذ لا وكالة ولا أمر ولا استخلاف ولا ولاية عامة كما أن للمولى تزويج أمته أو عبـده بـلا إذن منهم ولا رضى، وكما إنه يجوز لـلأب مثلًا تزويج طفلته (نصـف الصـداق) مطلقًا (وقيـل:) نصفه إن كانت تحل للمتـزوج عليه و(كله إن كانـت لا تحل له) وقيل: لا شـيء عليه مطلقًا وهـو الصحيح عندي لعدم صحة العقد لأن العقد على الإنسان بلا أمر منه غير منعقد، فلا يترتب عليه حكم إن لم يجـزه بعد ذلك، ولعل وجه القـول ولعل وجه القول بلزوم الصداق أو نصفه أن المـرأة والولـي والشـهود ظنـوا أنه مأمـور وقد وقع العقـد في نفسـه على الحد الشرعي، فلم يلزم الصداق ولا نصفه الرجل لعدم إذنه وعدم قبوله بعد، فعوقب بـه الفضولـي إذ فعـل فعلًا يلزم به الصـداق لو وقع القبـول أو نصفه ويلزم عليه ذلك به فعله لنفسـه، حتى إن عدم قبول الرجل إذ علم كالطلاق، فلزم الفضولي ذلـك كأنـه عقد عقـدًا صحيحًا جاء بعده طلاق وقيل: لزمـه الصداق كله مطلقًا، وإن مات المتزوج عليه أو ماتت فالأقوال، ولا توارث بينهما إن رضي الحي بعد موت صاحبه (إلا إن أخبر أهلها) فيصلها من أهلها الذين هم من يليها من القرابة أو الولـي، أمـا إذا لـم يصلهـا فلا يؤثـر ذلك فكأنه لـم يخبرهم (قبـل النكاح أنه فضولي) وأن الذي أتزوج عليه لم يأمرني (فإن شاء من عقد عليه أجاز وإن شاء رد) ولا شيء على الفضولي حينئذ باتفاق. **(ج٦/٢٣٤، ٢٣٥)**

(وإن تـزوج أربعًـا بعد الذي تزوجها عليه) الفضولـي (أو أختها) أو من لا تجتمـع معها (ثم طلقهـن) قبل المس أو بعده (أو متن) أو فارقهن بوجه ما، (ثم علـم بالتـي عقد عليه بها الفضولـي فأجازها فلا يقيم عليها) لفسـاد العقد الأول وعدم جوازه شـرعًا، لنقض الزوج إياه بالأربع أو بمحرمتها فهو كالربا لا يجوز إتمامـه، بـل يجب اعتقـاد بطلانه لأنه لما وقـع وقع محرمًا (حتـى يجدد) العقد (عليها) بعد الموت مطلقًا، وبعد العدة في نحو الطلاق. **(ج٦/٢٣٦)**



١٦٥ مخالفة الوكيل الموكل:

(وإن أمرت امرأة وليًا أن يزوجها لمعلوم) (بـ) صداق (معلوم فزوجها بأقل خيـرت فـي إجازة ورد) لأنه نقصها عما أمرته به (وإن لم تعلم) بأنه زوجها بأقل (حتى مست لزم النكاح وضمن الولي النقص)، (ولا يلزمها) نكاح (إن عينت له صداقًا وخالـف فيه) ولو بأكثـر (لا رجلًا) عطف على صـداق (إن دفعت) دليل جوابـه قولـه ولا يلزمهـا، وإن قالـت: قبلـت النـكاح، ولما علمت قلـة الصداق أنكـرت لزم النكاح والصداق، وقيل: لها صداق المثل، وقيل: لزم النقص الولي والصحيح الأول إذا لم تعين صداقًا. (ج٦/٢٣٦، ٢٣٧)

١٦٦ إمارة الطفل في النكاح:

(ولا تصـح أمارة طفل) لأنه لا تصح تزوجه لنفسـه فكيف يصح تزوجه لغيره، ولأنه غير مكلف فلا يشمله الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النـور: ٣٢]، فـإذا أمرته أن يتزوج عليها رجـلًا أو أمره رجل أن يتزوج عليـه امرأة أو صبية ففعل لم يجز سـواء كانـت وليته أم لا، وقيل: يزوج وليته لأنـه يقـوى بكونه وليًـا، وقد قال ﷺ: «**لا نـكاح إلا بولي**» وأمـا غيرها بأن لا يكـون لهـا ولـي أو غـاب أو امتنـع بـلا حـق فأمرته فـلا، وهذه صـورة كلام المصنف، ولزم من استخدمه أجرته ولو رضي بلا أجرة، والصحيح أن إمارته لا تصـح، لأن الصحيـح أنـه لا يزوج وليته حتى يبلغ، لأنه لم يشـمله خطاب ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ فـلا يـزوج على أحد، ولأنه لـو زوج له وليه لوقف إلـى بلوغـه وكـذا لو زوجوا لـه بلا ولي له، وقيـل لا يوقف إذا أجـاز وليه بل يمضي من حينه فإن شاء أبطله إذا بلغ. (ج٦/٢٣٨، ٢٣٩)

١٦٧ إمارة المرأة في النكاح:

(كــ) مـا لا تصح إمـارة (امرأة وإن) كانـت إمارتها (على نفسـها من وليها علـى نـكاح أو طـلاق) لأنه لا نصيـب للمرأة في نـكاح أو طلاق لقولـه تعالى:

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ فجعل إنكاح الأيامى إلينا، وقال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» ولم يقل إلا بولي أو ولية، وقال ﷺ: «**أيما امرأة زوجت نفسها من غير وليها فهي زانية**» فإذا كانت لا تزوج نفسها لا يصح أن تزوج غيرها، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فجعل عضلهم لهن عن اتخاذ الأزواج مؤثرًا إذ لولا تأثيره لزوجن أنفسهن فيلغى عضلهم. **(ج٦/٢٣٩)**

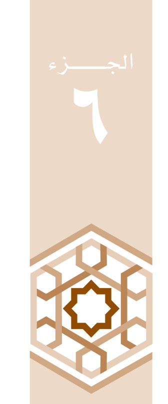
١٦٨ عقد المشرك على مسلمة:

(واستحسن أن لا يعقد مشرك) ولو كتابيًا وليته ولو كتابية، فكيف لو أسلمت وأرادت نكاح مسلم؟ وسواء كان المشرك وليًا أو وكله المسلم على عقد النكاح له على غير ولية المشرك (على مسلم) أي موحد وأجيز ولو غير أب، وإن زوج ذمي موحدة ومست ففي التفريق قولان. **(ج٦/٢٤٠)**

وجه كراهة عقد المشرك على مسلم أن النكاح أمر قوي فيه نوع قربة فلا يلي المشرك ذلك، كما لا يلي ذبح الضحية أو نحوها على ما مر في بابها، ولقوله ﷺ: «**لا يلي المشركون شيئًا من أمورنا**» وقوله ﷺ: «**لا تستعملوا المشركين**» أي لا تجعلوهم ولاة على شيء، والإنكاح ولاية وأمارة مثل الولاية، والإمارة على بلدة أو عسكر، وإنما سمى إعطاء المشرك وليته عقدًا لأنه تلزم ذلك المسلم بقبوله إياها إذا زوجها المشرك، ولعله أراد بالعقد على المسلم وكل المشرك أن يتزوج له من غيره وعينها أو لم يعينها (وتستخلف) المرأة المسلمة أو المشركة الكتابية أو توكل أو تأمر (مجوزًا لها لوليها) أو الإمام أو القاضي أو الحاكم (أو الجماعة). **(ج٦/٢٤٠)**

وأولى من ذلك أن يزوجها الإمام ومن ذكر بعده بنفسه لمن أرادت (إن لم يكن ولي سواه ولو قصيًا) أي بعيدًا بأن كان البعيد زوجها به أي زوجها وليها لنفسه جاز عند بعض، والصحيح المنع، وعليه اقتصر في «الديوان»، ووجهه أنه كالمشتري، والإنسان الواحد لا يكون بائعًا مشتريًا. **(ج٦/٢٤١)**

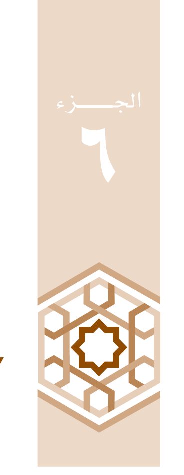
الجـــزء
٦



القرن في الأمر

١٦٩ توكيل رجلين في النكاح:

(إن قـرن آمـر مأمورين في إمارة) ومعنى قرنهما أنـه أمر كل واحد وأنه لم يخـص واحدًا، وإلا فإنـه جعل كل واحد وكيلًا على حدة ولو في مقام واحد أو كلام واحد (فتزوج عليه كل على حدة) مصدر؛ وحد يحد كوعد يعد (أو) تزوجا عليـه امرأتين مثلًا أو واحدة (باجتماع) على المرأتين أو الواحدة (جاز، ولو كان كل) قد تزوج له (بولية الآخر) غير بنته وأمته (لابنته) وأمته كذا قالوا، والصحيح؛ جواز تزوج كل واحد له ببنت الآخر أو أمته. **(ج٦/٢٤٢، ٢٤٣)**



عقـد النـكاح

١٧٠ من يجوز له عقد النكاح:

(جـاز عقـد النـكاح) من ولي أو نائبه مع زوج أو نائبـه، ولا يجوز ـ قيل ـ لولي امرأة أن يوكل غير ثقة، فإن فعل جدد ولا يفرق بينهما إن دخل، ولا يقبل من مدعي وكالة إلا بصحة ولو كان ابن محبوب، وقيل: يقبل فيما بيننا وبين الله إن اطمأنت النفس إليه، وجاز للشهود أن يشهدوا على هذا القول، وإن ادعت أن وليهـا وكلهـا في تزويج نفسـها لم يقبل عنهـا ولم يجز ولو بينـت، وقيل: يجوز وتصدق إن كانت ثقة، وقيل: مطلقًا ومن ادعى أنه ولي فوكل أو زوج جاز ما لم يـرب، وقيـل: إن أقرت، وقيل إن كانت بنتًا أو أختًا، وقيل: إن كانت بنتًا، وقيل: لا مطلقًا إلا بالصحة، وجاز للشهود أن يشهدوا ولو لم يعلموه وليًا حتى يعلموا كذبه، وقيل: لا. (ج٦/٢٤٩)

١٧١ تزويج الولي الطفل وتوكيله:

جـاز تزويـج الولي الطفل وتوكيله إن عقل العدد القليل من الكثير، ولو لم يعرف أن يقول إلا بتلقين، وقيل: يجوز ذلك إن كان سداسـيًا، وعن الربيع وابن محبـوب يجـوز ابن سـت إن عقل وعرف كيـف يزوج، وقيل: بجـواز من عرف الغبن من الربح، وأونس رشده، وكان الزوج كفؤًا، ونسب للأكثر، وقيل: من بلغ سـتة أشـبار إن كان سداسـيًا وأحسن النكاح والشهادة والشـرط وقيل: من عرف

يمينـه من شـماله أو السـماء مـن الأرض أو الزائد من الناقـص، ولا حد في كبر وأشـبار، وقيل: لا يجوز إلا بالغ وإذا زوجها طفل دون الحد ومسـت لم يفرقا، وإن زوج مراهـق أمـه وله إخوة بلغ جـاز إن كان الزوج كفؤًا، وجاز ممن يصرع إذا أفاق. (ج٦/٢٤٩، ٢٥٠)

١٧٢ عقد النكاح في المسجد:

جاز العقد (بكل) أي في كل (بقعة) ويندب في المسجد مع إكثار الشهود والتوثـق فيـه (و) بـكل (وقت) ولو ليلًا بلا نار إن عرفوا الـزوج والمزوج عيانًا كالنهـار، وقيـل: مطلقًـا، ويخبروا بالصـداق إخبارًا إن عقد ليلًا بـلا نار (إن لم يشـغل عـن فرض خيف فوته) ومـر كلام في صلاة الجمعة زمـان الإمام أنه لا يعقـد إذا دخـل وقت الظهر زمان الإمام، وإن عقد صـح، وقيل: بطل. وعصوا على كل حال إن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة، وجاز عقده في وقت الفرض الموسـع كأول صلاة الظهر وما بعد أوله، والأحسـن تأخيره لأن الصلاة تفوت ولا يفوت العقد، ولأن الصلاة فرض محض وقربة محضة، والنكاح ليس قربة محضـة ولا فرضًـا، إلا إن خيـف الزنا؛ بل لو خاف ولـم يتزوج ولم يعص فلا إثم عليه، وإن اشـتغلوا بالعقد في وقت فرض حتى فات انعقد، وكفروا وقيل: لا ينعقد. (ج٦/٢٥٠)

١٧٣ إعلان النكاح:

(وبوجوب إعلان به) أي إجهار به لحديث: «**فرق ما بين السـفاح والنكاح الإعلان**» ولا حديث عن الإسرار، وأصل النهي للتحريم، وأيضًا وجوب الإعلان ممكن مع صحة العقد، وقد اختلفوا في النهي هل يدل على الفساد؟. (ج٦/٢٥٠)

ويمكـن أن يريـد بوجوب الإعـلان التأكيد مجرد نفي السـر بدون أن يعتبر هنالك غيره، وأما قول الشـيخ: ويجوز عقده سرًا وعلانية فمعناه أنه يجوز عقده بلا إشـهار بناء على أن نكاح السـر المنهي عنه هو ما استكتم فيه الشاهدان، وأما



ما وقع بلا استكتام فلا بأس به، ولو لم يشهر، وهو قول لبعضهم كما يأتي، أو أراد الشيخ بالجواز صحة العقد ولو وجب الإعلان ولم يعلن به وقيل: ينهى عن استكتامه وعن إيقاعه سرًا بدون استكتامه، وإن استكتم ولو مدة صغيرة فهو المنهي عنه مثل أن يقال للشهود: لا تخبروا اليوم أحدًا وأخبروا غدًا أو لا تخبروا في هذه الساعة وأخبروا بعدها، ولا يفسد بكتمه، نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر، وعنه «**فرق ما بين السفاح والنكاح الإعلان**» وعنه «**لا نكاح حتى يسمع حنين الدف أو يرى دخان**» وعنه «**فرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف**» وعنه «**أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واشهروه ولو بالدف**» ويكره كتمانه ولو وقع في ملأ، وجل قول أصحابنا جوازه مع كراهية وحملوا ذلك على الكراهية، فيفهم من قوله جل أصحابنا أي جمهورهم أن القليل منهم يقولون بفساد نكاح السر والتفريق بينهما وهو كذلك. **(ج٦/٢٥٠، ٢٥١)**

١٧٤ النكاح آخر أربعاء في الشهر:

(ويحذر فيه) أي في عقد النكاح (وفي بيع وشراء وسفر ونحوها) كحجامة (من أربعاء) بتثليث الباء الموحدة (آخر الشهر بعلم) لا بعادة أو تجريب، إذ روي عن رسول الله ﷺ «**آخر أربعاء في الشهر نحس مستمر**» وأوله بعض بأنه نحس مستمر على الكفار. **(ج٦/٢٥٣)**

١٧٥ نكاح الصائم والمحرم:

(وصح) بلا كراهة (لصائم ومحرم) بحج أو عمرة أو بهما، وقيل: لا يجوز لمحرم نكاح أعني العقد، ذكر القولين في الإيضاح في باب الحج، وإن وكل المحرم من يعقد له ممن ليس محرمًا جاز أيضًا، وقيل: لا وكذا القولان إن كان الولي محرمًا، أو المرأة محرمة، أو الشهود محرمين، وفي الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة ابن عباس وهو محرم، فهذا دليل الجواز بلا كراهة، روى الربيع عن ضمام عن جابر عن «ابن عباس أن



رسـول الله ﷺ تـزوج خالته ميمونـة بنت الحـارث وهو محرم» وعـن عثمان بن عفان عنه ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» وهذا دليل المنع، وقال ابـن المسـيب: وهم ابن عباس قالت: ميمونـة تزوجني وهو حلال، قال ابن عبد البر: الرواية أنه تزوجها وهو حلال من طرق شـتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسـناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة، وحديث عثمان صحيح في منع المحرم، فهو المعتمد، لأنه يفيد قاعدة، وحديث ابن عباس يفيد واقعـة تحتمـل أن مـراده بالإحـرام تقليـد الهدي، فـإن مذهبه أن مـن قلده يصير محرمًا، أو أراد بالإحرام دخول الحرم، أو الشهر الحرام، وبه قال ابن حبان، قال ابن العربي: والصحيح أن نكاح المحرم فاسـد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونـة فتعارضت الأخبـار فيها، وقد ثبت أن عمر وعليًـا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكاح وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت. **(ج٦/٢٥٣، ٢٥٤)**

وقيـل: إن حديـث ابن عبـاس صحيح، لكـن التزوج حـال الإحرام من خصائصـه ﷺ، ولا يجـوز لأمتـه، قـال النـووي: وهـو أصـح الوجهيـن عند أصحابنا. **(ج٦/٢٥٤)**

١٧٦ نكاح الأقلف:

لا يتزوج الأقلف ولا يزوج ولا يتم حجه، ولا قصاص بينه وبين غيره، ولا يدخل مسجدًا ولا يصلي بثوبه أو على بساطه، وإن تزوج ومس حرمت، وإن لـم يمـس واختتن جدد، وقيـل: يجوز المقام علـى الأول، وقيل: تحرم أيضًا بمسه الفرج ونظره، ولو له عذر في ترك الختن، ولها الصداق، واختلف إن تزوج بذمية واختير المنع، لأنه كمجوسي، وإن زوج وليته جدد لها، وإن دخـل بها لم يفـرق عند بعض، ولا تحل له أمها أوهنتهـا[1] ولا هي لأبيه إن ختن. **(ج٦/٢٥٤)**

---

(١) كذا في الأصل ولعله أو بنتها.

١٧٧ نكاح المعتكف:

(وكره) التزوج (لمعتكف) وكذا للولي والشهود ومن يحضره أو نائب الولي، لأنه إذا كره لأحد شيء كره لمن يعينه فيه، فلو وكل المعتكف من يعقد له لكان مكروهًا له، ولمن يلي ذلك لأن ذلك كله مستند إلى مكروه، وهو اشتغاله بتوكيل من يعقد، وإن وكل من يعقد له قبل الاعتكاف فعقد له حال اعتكافه لم يكره، والكلام في المرأة المعتكفة والولي المعتكف والشهود المعتكفين ونحوهم مثل الكلام على الزوج المعتكف (وإن صح) (بشروطه، كولي) أدخل بالكاف أن لا تكون ذات زوج أو في العدة أو لا تحل دائمًا، أو لأن تحته محرمتها (وشهود وصداق) بل هو شرط كمال على الصحيح (وقبول زوج ورضى امرأة) ولا يشترط رضا الأمة وغير البالغة والمجنونة والهرمة التي لا تعقل، على القول بجواز تزويجهما، وكذا الهرم والمجنون والعبد وبيان الرضى أن تحضر العقد وترضى بحضرة الشهود أو شهود أخرى أو تقر بالرضى للزوج ويدخل عليها، ولو لم يعرفها من قبل إن أخبره من صدقه ولو خادمًا أنها زوجته، أو دخل إليها في بيت وكانت مع نساء فقمن وتركنها فيه، فرأى عليها هيئة عروس وسكن قلبه فله أن يتقدم إليها، ولو لم يسألها، وقد جرى العرف بذلك. (ج٦/٢٥٤، ٢٥٥)

١٧٨ الذكر عند عقد النكاح:

قيل: جائز وندب إكثار الذكر عند العقد، وفي «الديوان»: عن رسول الله ﷺ: «**ليس شيء أحب إلى الله من النكاح، ولا أبغض إليه من الطلاق**»، وإن السنة أن يكبر الناس ثلاثًا إذا تم العقد. (ج٦/٢٥٦)

١٧٩ ألفاظ النكاح:

(وإن قال وليها لرجل: زوجتك فلانة، أو وهبتها لك، أو بعتها على وجه النكاح) تنازعه وهبتها وبعتها، فهو مراعى في كل بأن يقول الولي: وهبتها لك أو



بعتها لـك ولم يقل على وجه النكاح أو بعتها لـك على وجه النكاح (جاز) وإن قـال: وهبتها لـك أو بعتهـا لك ولم يقل علـى وجه النكاح لم يجـز، والفرج لا يوهب. (ج٦/٢٥٦)

وزعم بعض أنه يجوز بلفظ الهبة، وهذا على نية التزويج، وعليه جرى في «الديـوان». (ج٦/٢٥٦)

(وصـح بصيغة) المراد بها هنا المـادة (أخطبتـ)ـك أي: أجزت خطبتك وأمضيتها، فشرط هذا أن تتقدم خطبة الزوج (وأملكتـ)ـك أي: جعلتك مالكًا لها (وبأنكحتـ)ـك أي: جعلتك نكاحًا لها أي زوجًا، وأعاد الباء لمزيته مع ما بعده، (وزوجتـ)ـك أي: جعلتك زوجًا (وهما أفصح) والأخير أشـد فصاحة، ومنكـح ومـزوج ونحـو ذلك (وبكل لفظ سـاغ بعرف) أي جار في اسـتعمال أهله. (ج٦/٢٥٧، ٢٥٨)

١٨٠ نكاح الهــازل:

(وقـد ورد) عـن رسـول الله ﷺ: (**ثلاثة جدهن**) بكسـر الجيـم وهو ضد اللعب (**جد**) أخبر به عن الجد لأنه تضمن معنى محكوم به، أو معنى باق على الجديـة فبذلـك أفـاد الإخبـار به (**وهزلهن**) بإسـكان الـزاي وهـو اللعب (**جد**) والإضافتان إضافة مظروف للظرف أي الجد والهزل فيهن جد (**النكاح والطلاق والعتـاق**)، وروى أبو هريـرة: «**ثلاثة جدهن جد**: **وهزلهـن جد النكاح والطلاق والرجعة**»، (فمن لعب بشيء منها جاز عليه إن تمت شروطه) بأن كان عبدًا له، أو كانت زوجة له، أو كان وليًا لها، فإنه لا إعتاق ولا تطليق ولا إنكاح فيما لا يملك. (ج٦/٢٥٦، ٢٥٧)

١٨١ قبول النكاح:

(ويجبـر الـزوج علـى قبولـه أو دفعـه إن أبـى) أن يتكلـم بما عنـده، وهو الصحيـح عندي، لأنهـا ممنوعة من النكاح ما لم يقبلها أو يردها، فيكون معطلًا

لهـا، وتعطيلهـا ظلـم، وهو نفـس علة نهـي الله ﷻ الأولياء أن يعضلوا النسـاء، ونفـس علـة النهي عن ترك المرأة كالمعلقة، والقيام بالعدل واجب، فيجب على النـاس خصوصًـا الإمام والقاضـي والجماعة أن يجبروه علـى القبول، أو الدفع بالزجر، وإن لم يمتثل فبالحبس وإلا فبالضرب وليس جبرًا على نكاح أو فرقة، بل زجرًا عن الظلم وقهرًا على أن يفعل ما شاء منهما، وقد علمت أن تزويجها واجـب وأن الولـي يجبر عليـه فكيف يترك معطلهـا، مع أن تعطيلهـا بعدم الرد والقبول أعظم، لأنها لا تتزوج ما لم يردها فإن قبلها فهي زوجه (وقيل: لا) لأنه لا بيـع ولا نـكاح ولا فرقة إلا عن رضى، ويرد بـأن ذلك ليس جبرًا على نكاح ولا على فرقة. (ج٦/٢٥٩)

١٨٢ تعليق النكاح على شرط:

(ولزمه، ولو شـرط رضى والديه عند قبوله) وبالأولى أن يلزمه إن اشـترط رضـى غيرهمـا، وإن قـدم الشـرط لم يلزمه حتـى يرضى المعلق إليـه، وقيل: لا يلزمه ولو أخر الشـرط، وعليه «الديوان». وقيل: إن علقه ولو برضى أجنبي علق إليـه ويفرقـان إن مـس قبل رضـاه، وإن زوجها أجنبـي على رضـى وليها فرجع الزوج قبل علم الولي فلا رجوع له، وتم النكاح إن أتمه الولي، والتحقيق عندي أنه إن قال: رضيت إن رضي فلان، أو إن كان كذا، أو رضيت على شرط رضى فلان، أو رضيت بشرط أن يرضى فلان أو نحو ذلك من أدوات التعليق والاتصال لم يلزم، وأما إن قال: رضيت وأشاور فلانًا فإنه لازم. (ج٦/٢٦٠، ٢٦١)

١٨٣ تعيين الزوجة:

(ويجـب تعييـن المنكوحة باسـمها ولـو واحدة) فلو قـال: زوجت بنتي أو أمتي وعنده بنت واحدة أو أمة واحدة لم يجز، وقيل: جائز فيما بينهم وبين الله، ولا يشهد به، قلت: هو جائز في الحكم أيضًا عندي إن عرفت بذلك فيشهد به. وإن قـال: بنتـي ومـا له إلا بنـت ابنه فقـولان، وإن زوجها بغير اسـمها فرقا ولو

مست، وقيل: يجوز عند الله إذا أرادها والشهود والزوج، وإن حاكمته ذات الاسم فلها نصف الصداق في الحكم، ولزمه تطليقها، ولا يطأها بذلك العقد وزوجته، هي التي أرادها، وجاز بلقبي المرأة والرجل إن عرفا، ومن كان له اسم عند أهله وآخر يدعى به فيجب جاز به، وجاز أيضًا بالأول إن كانت تجيب به، ولو عرفت بالآخر، ومن تزوجا أختين مسماتين باسم، فادعى كل منهما الكبيرة مثلًا ولا بيان فليطلقاهما ويجددا، وإن تزوج واحدة فقط فقال بعد الدخول: ليست هذه أصدقها وطلقهما. (ج٦/٢٦١، ٢٦٢)

١٨٤ الغلط في الصداق:

(وإن تراضيا) أي الزوج والمرأة (على كمائة دينار مهرًا) (وعلم الشهود فغلط الولي فعقد على خمسين) أو غيرها مما هو أقل من مائة (أو) على (أكثر من مائة فقبل النكاح فعلموا بغلطه لزم) النكاح (وللمرأة) عند الله (ما تراضيا عليه أول) (لا بشهادة) عند العقد، ولو شهدوا بما تراضيا عليه قبل (ويشهدون بما عقدوا إن لم يعلموا) بما تراضيا عليه أولًا، وإن علموا لم يشهدوا به لعدم العقد عليه، ولا بما عقدوا عليه لعلمهم بما تراضيا به، ولكن إن أقرت المرأة بأقل مما وقع عليه العقد أو أقر الزوج بأكثر مما وقع عليه أخذ بإقرارهما، وإن لم يكن ذلك الإقرار أخذته عند الحاكم أن يجعل لها صداقًا، وإن مسها قبل الجعل أخذ بالعقر أو يجعل لها صداق المثل، ولها عند الله ما تراضا به أولًا (واستحسن تجديده إن وقع الغلط) ولم يمس وإن لم يجدد فلا بأس وإن مس مضى، ولم يكن وجه للتجديد، ولكن ليس لها إلا ما تراضيا عليه، ويجوز للوكيل أن يزوج. (ج٦/٢٦٣، ٢٦٤).

١٨٥ تعيين الزوجين:

(واستحسن للشهود أن يسموا زوجًا وامرأة بأسمائهما و) أسماء (آبائهما) (وإن يعلموا أنه لا ولي قبل العاقد إن لم يكن أبًا) وإن اقتصروا على اسميهما أو

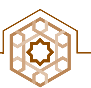
لم يعلموا ذلك جاز إن حصلت لهم المعرفة ولم تكن ريبة، وكذا إن لم يذكروا اسميهما ولا شيئًا ولم يسألوا عن أسماء آبائهما، ولا هل كان ولي قبل هذا الولي جاز؟ إن كان في ملأ، وقيل: مطلقًا ولكن إذا كان الحكم احتيج إلى صحة (و) استحسن (لمن يزوج طفلة أو مجنونة أو غائبة) أو عمياء (أن يعين ذلك) المذكور من الطفولية والجنون والغيبة، لأن ذلك عيب ونقصان، ولم يجب التعيين لصحة الزوج بها مع أنها كذلك منفعة تامة ويسافر إليها إن غابت إذا شاء والسفر سهل على الرجل (ولزم النكاح) أي صح (بدونه) أي بدون التعيين، لكن إن رد الزوج المجنونة جاز، وإن سئل وكتم، أو أخبر بالبلوغ أو العقل أو الحضور فخرج خلاف ذلك لم يجز إلا برضى الزوج. **(ج٦/٢٦٤، ٢٦٥)**

١٨٦ إخبار الفضولي بالنكاح دون الصداق:

(وإن أخبر الفضولي المعقود عليها بالنكاح لا بالصداق) صدقها في فضوله ولم يخبره به (فقبل) به (لزمه) هو والصداق (ولو أنكره بعد علمه بكمية الصداق) لأن قبول النكاح قبول للصداق، والأصل في النكاح أن يكون بصداق معلوم فقبوله قبول للصداق، ولا سيما أن الصداق يجوز فيه الجهل في جانب الزوج، وفي جانب المرأة، وقيل: لها صداق المثل، والكمية القدر والعدد (وكذا مزوج وليته) أو آمرته أو موكلته أو مستخلفته أو بفضول (بـ) صداق (معلوم فأخبرت بالنكاح فرضيته لزمها) والصداق (ولو دفعته بعد علم بقلته) وقيل: صداق المثل (وجاز زوجت هذه بهذا) أو هذا بهذه على ما مر (مشيرًا) حال من هاء محذوفة أي، وجاز قوله: زوجت الخ وحذف القول وناب عنه المقول (لحاضرين وإن لا) تكن الإشارة (بأسمائهما). **(ج٦/٢٦٥، ٢٦٦)**

١٨٧ زواج المرأة لرجلين:

(ومن زوج وليته) أو امرأته أو موكلته أو مستخلفته أو غيرهن (لرجلين) أو أكثر (بعقدة فقبلا) أو قبلوا (فرضيتهما أو أحدهما) أو رضيتهم أو بعضهم (فسد)



تزويجـه، لاتحاد العقدة وتفارقهمـا بلا طلاق منهما، وإن زوجت في غير واحدة فقبلت واحدًا ممن انفرد بعقدة جاز، وقيل: لها أن تقبل من شاءت ولو في عقدة واحدة، وذلك على الخلاف في العقدة إذا اشتملت على جائز وغير جائز، فقيل: تبطـل، وقيل: يصـح منها ما يجوز، والاثنان وما فوقهمـا مما لا يجوز، والواحد ممـا يجـوز، وإن زوج المرأة وليـان أو أكثر، كل لرجل واحد بعد واحد فرضيت بالـكل فقيـل: هي للأول، لأنه لما كان للأول نصيـب في قبولها لم يصح قبولها لمـا بعده، والظاهـر أنه يبطل قبولها، لأن قبولها الكل عقدة اشـتملت على ما لا يجـوز، فلتجـدد القبـول لمن شـاءت وإن زوجهـا وليها لواحد ثـم لآخر وهكذا فرضيت بالكل فهي للأول، والظاهر ما ذكرت وإن زوجها لرجلين أو أكثر بعقدة واحدة فرضيتهم لم يجز رضاها بهم ولا بأحدهما لبطلان العقد، فلا يجوز نكاح أحدهم وإلا بتجديد العقد عليه وحده. (ج٦/٢٦٧، ٢٦٨)

١٨٨ من زوجه الوكلاء أكثر من أربع:

(مـن تـزوج عليـه) أربعة رجال أو ثلاثـة أو (رجلان أو واحد ثماني نسـوة أربعًـا بعد أربع) كل بواحدة أو ثلاثـة، واحد باثنتين والآخران واحدة واحدة، أو واحـد باثنتين والآخر باثنتيـن أو واحد بثلاث والآخر بواحدة، أو واحد بهن مرة أو اثنتيـن اثنتيـن أو ثلاث بمرة، وواحدة بأخرى، أو واحدة بعد واحدة، ثم فعلوا كذلك حتى تمت ثماني نسـوة، أو بدون ذلك الترتيب وبدون تلك الكيفية، كأن يتـزوج عليـه أربعًـا بعد أربعًا أو ثلاثًـا ثم واحدة ثم أربعًا ونحـو ذلك، أو يتزوج واحد أربعًا بمرة أو مرتين أو أكثر ثم الآخر كذلك أو واحد واحدة وآخر واحدة وهكذا (فرضيهن لزمنه) الأربع (الأوائل) لأنه أمر كلًا فلزمه فعل السابق، وإن لـم يأمرهمـا فلـه قبول الأربـع الأواخر، والذي عندي: أنه لا يصـح قبوله ولا تلزمه الأربـع الأوائل بل إن شـاء جدد القبول للأربع الأوائل أو الأواخر أو لمن شـاء منهن مما دون الأربع، وإن شـاء قبل بعضًا من الأوائل وبعضًا من الأواخر، لأنه لـم يقبلهن على حـدة، بل جمع معهن قبولًا حرامًا بلفظ واحد (وفسـدن) كلهن

(بعقـدة) واحـدة للثمانية حال من النون أو متعلق بفسـدن (إن رضيهن أو) رضي (أربعًا) منهن (أو أقل) كما يفسدن بأكثر (ويجدد لمن شاء ما لم يمس) وإن مس بعضًا جدد لمن لم يمس. (ج٦/٢٦٨، ٢٦٩)

١٨٩ عقد على غائب بلا أمر فماتت بعد القبول:

(ومن عقد) امرأة (على غائب بلا أمر فماتت وقبل) الغائب (بعد قدومه) أو قبـل قدومه، بشـهادة على القبول، (حلفه وارثهـا على قبول عقده لا لرغبة في الإرث، ولا يرث إن نكل عن اليمين أو أقر بأنه قبل رغبة في الإرث كما في «الديوان» (وقيل: لا) يحلفه ويرثها بلا يمين إلا إن صرح بأنه قبلها ليرثها، فـلا يرثهـا وفي القول الأول اليمين على ما في القلب، وهو خلاف المشـهود عندنـا، وقيـل: يرثهـا ولا يمين عليـه، ولا يمنعه من إرثها تصريحـه بأنه قبلها ليرثها، (وكذا عاقد على غائبة لحاضر ومات) وقبلت ولو بعد موته تحلف ما قبلـت رغبـة في الإرث، وقيل: لا يمين عليها وترث، وقيل: ترث ولو قالت: قبلت لإرثه. (ج٦/٢٦٩، ٢٧٠)

١٩٠ عقد على غائب فمات ولم يعلم قبوله:

(وإن مـات غائـب عقد عليه ولم يعلم منه قبـول أو دفع لم ترثه ولا يمين لها على وارثه بأنه لم يرض) ولا أنه لم يعلم رضى الغائب بالنكاح، ولا صداق لها ولا متعة (ويرث غائبة عقد عليها كذلك) أي لم يعلم منها قبول ولا دفع (إن ماتـت) والفـرق بين هذه المسـألة والتي قبلهـا أن المرأة يعقد عليهـا وليها وكأنه قائم مقامها، فكان فعله صحيحًا ما لم تنقضه بخلاف الرجل فإنه يعقد بنفسه أو يوكل، وقيل: إن زوجها أبوها بكرًا ورثها، ولو ماتت قبل الرضى، وقيل: ولو ثيبًا وأما غير الأب فلا يرثها الزوج بتزويجها إن ماتت قبل الرضى، والصحيح عندي أنه لا يرثها ولو كانت بكرًا، وزوجها أبوها؛ لعموم «**استأمروا النساء في أبضاعهن**» ولم يخص الأب. (ج٦/٢٧٠)



١٩١ عقد النكاح على غائبين فماتا:

(وإن عقـد علـى غائبين وماتا كذلك لم يتوارثـا) وقيل: من زوج بنته غائبة بغائـب، ففقـد ومـات الزوج قبـل أن تعلـم حلفت أنها لـو علمـت لرضيته فلها الصـداق والإرث، ومـن تزوج علـى غائب وقال: أرسـلني أو أمرني فإن زوجوه على ذلك وجعلوا الصداق على الزوج ثم أنكر ولا بيان عليه أجبر على طلاقها، ولا يلزمـه ولا الرسـول شـيء، وإن لـم يقل لزمـه النصف، ويجبـر المنكر على طلاقها خوف أن يكون قد أمره ويحلف. **(ج٦/٢٧٠، ٢٧١)**

١٩٢ عقد النكاح على الغائب:

(وإن أنكـر الغائـب عنـد قدومه لـم يلزمه نكاح ولا صداق) بـل يلزم نصف الصداق ذلك الذي زوجها له بلا إذن منه عند بعض، وقيل: الصداق كله إن كانت لا تحـل لذلـك الزوج، والذي عندي أنه لا صـداق ولا نصف (ولزمه) أي الغائب (الولـد إن أتـت به قبل قدومه إن عقد عليه وليه) فـي الحكم، ولا تلزمه نفقته ولا لباسه ولا كل ما يلزم الأب لولده، ولا عدالته فيما بينه وبين الله إن لم يمس، ولا إرث بينهما فيما بينهما وبين الله، ولا تأخذ عنه ماله بالحاجة، وكذا الولد لا يلزمه له ما يلزم الولد لأبيه، ولزم ذلك كله في الحكم، وكذا ما أشبه ذلك من المسائل (وقيـل: لا إن لـم يكن أباه) وقيل: لا مطلقًـا وهو الصحيح؛ إذ لا فراش بلا قبول ولا إذن فـي البالـغ العاقـل (كمـا) لا يلزمـه (إن كان غيـر وليه ممن يريـد إضراره واسـتريبت) عطف على كان أو حال (اتفاقًا) راجع إلى عدم اللزوم، وإن كان غير وليه ولم يتبين أنه أراد إضراره أو لم تسـترب المرأة لزمه الولد في الحكم، وإنما ينتفي اللزوم إذا اجتمع إرادة غير أولي الضرر واسترابة المرأة، إنما أرادت إضراره وإن تبين أن وليه أراد إضراره لم يلزمه الولد، وذلك أنه إن أريد الإضرار خرج من بـاب النـكاح الشـرعي، وإن كان الغائـب صبيًـا لم يلزمـه الولد ولا النـكاح، وفي الصـداق الأقـوال المذكورة آنفًـا، وقيل: يلزمه النكاح والصـداق بناء على أن عقد الأب على طفله لازم كعقده على طفلته، لا الولد. **(ج٦/٢٧١، ٢٧٢)**

(وإن أنكرت غائبة عند قدومها) أو أنكرت في غيبتها بشهود (بطل ولا صداق لها) ولا متعة ولا نصف على الزوج ولا على المزوج لعدم رضاها بالنكاح (فإن أتت ومعها ولد يمكن أن يولد بعد نكاحها) بأن تلده لتمام ستة أشهر بعد نكاحها أي العقد (و) يمكن أن يكون (من الزوج أيضًا) بأن يكون بالغًا يمكن اتصاله بها (لزمه في الحكم) وقيل: لا، وإن كان طفلًا لم يلزمه، واختلف في المجبوب والمستأصل والخصي، وحيث لا يمكن الاتصال. (ج٦/٢٧٢)

١٩٣ ثبوت النسب:

(وكذا إن تزوج غائب حاضرة فولدت بعد ستة أشهر لزمه فيه أيضًا) وقيل: لا (و) على اللزوم (لا تضيق عليه العدالة بينه وبين أولاده، والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول) وهو مذهب الجمهور (لا العقد) خلافًا لابن عباد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (ج٦/٢٧٢، ٢٧٣)

١٩٤ التوارث بين زوجين تسبب أحدهما في قتل الآخر:

(إن جرح رجل امرأة أو جرحته ثم تزوجا) بعضهما ببعض (فمات المجروح فهل يرثه الجارح) لأنه جرحه قبل أن يكون وارثًا فلا يتهم باستعجال الإرث (أو لا؟) لعموم ظاهر حديث «**لا يرث القاتل**» قتيله ولتسببه في القتل (قولان) والظاهر عندي الأول: وإن ظهر أن أحدهما قصد أن يجرح الآخر فيتزوجه فيموت بالجرح فيرثه فإنه لا يرثه، وكذا إن بانت إمارة ذلك، وإن جرح كل منهما الآخر فتزوجا فمات أحدهما فالقولان: وإن ماتا جميعًا فالقولان إن علم السابق، وإن لم يعلم أو اتحدا موتًا فمن أثبت الميراث في المسائل المذكورة جعلهما في هذه كالغرقى، ومن لم يثبت جعلهما كالأجانب، ولم يجعل الإرث بينهما. (ج٦/٢٧٤)

١٩٥ التوارث بين الأطفال والمجانين إذا تزوجوا:

(وإن عقد على طفلين أو مجنونين أو مختلفين بهما) أي بالطفولة والجنون علـى قـول من أجـاز العقد على من لم يبلـغ وعلى المجنون وأجـاز الدخول به (أولياؤهما) فاعل عقد (لم يتوارثا) وغلب الذكر على الأنثى في التعبير إذ المراد طفل وطفلة ومجنون ومجنونة ومختلف ومختلفة ولم يرثها ولم ترثه إلا إن بلغا أو صحـوا فأجـازا توارثـا، وإن بلغ أحدهمـا أو أفاق بعد ذلـك فأجاز فالخلاف المذكـور فـي قولـه (وإن تخالفا) أي الـزوج والزوجة (بلوغًا وطفوليـة أو جنونًا وعقلًا) أو طفولية وجنونًا (ورث) بالبناء للمفعول (البالغ أو العاقل إن مات) ولو أنكـر الطفل بعد بلوغ، والمجنون بعد صحو لدخول الميراث ملكهما قبل ذلك، وقيل: إن أنكرا بعد ذلك ردا ميراثهما، وقيل: لا يتوارثان، وقيل: يرث البالـغ غير البالـغ كمـا يـرث غير البالـغ البالـغ، والعاقل غيـر العاقل كما يرث غيـر العاقل العاقل، وإذا اختلف الحي والوارث عند البلوغ، وقد فات الميت بالدفن أو غيره كالغـرق، فالأصـل الطفوليـة وإن كانـت بينة عمـل بها، وإن اختلـف في الجنون والعقل فالأصل العقل كذلك، وإن كانت بينتان فبينة العقل والطفولية أولى (ولا يبطل إرثًا جنون حادث بعد نكاح). (ج٦/٢٧٤، ٢٧٥)

١٩٦ تزوج امرأتين وطلق أحدهما من غير تعيين:

(ومن تزوج امرأتين ففرض لكل فمس واحدة بتعيين ثم طلق واحد لا به) أي لا بتعييـن، إما بـأن يطلق واحدة بلا تعيين، وإما أن يعينها فينسـاها أو ينسـى الشـهود معـه، أو يموتـوا أو كانـوا بحال لا تجوز شـهادتهم ونسـي هـو أو عين فاختلطت بغيرها (طلقة) غير بائنة أو طلقتين غير بائنتين. (ج٦/٢٧٥)

(ثم مات في عدة من مسـت... فلها صداقها وثلاثة أرباع الإرث) أي ثلاثة أربـاع ما تـرث المرأة من ثمـن أو ربع (لاحتمال كونها المطلقـة فلها) من الإرث (نصفه) لأن لها شـريكة (و) كونها (غيرها) أي غير المطلقة (فـ) لها (كله فقسـم لهـا) مجمـوع الإرث والنصـف، فلها نصف ذلـك المجموع: ثلاثة أربـاع، وإنما



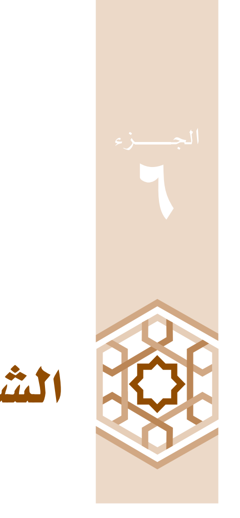
سـمينا المال أرباعًا لذكر نصف الإرث يتضمن ربعين، فإذا تحصل اعتبار الربعين سمينا كل الإرث الآخر أرباعًا، فهو أربعة أرباع إلى الربعين بستة (وللتي لم تمس ربع الإرث لأنها على تقدير؛ لا شيء لها) وهو تقدير كونها المطلقة قبل الدخول لا إرث لها، ولا عدة، ولو طلقها في مرضه فإنها لا ترث ولا تعتد، وقيل: إن مات قبـل أن تمكـث مقدار العدة لـو لزمتها ورثته وأخذت نصـف الصداق، وقيل: إن كانـت بكرًا ورثته وأخـذت تامًا واعتدت للوفاة، وقيـل: للطلاق، واختاره بعض، وإن تزوجت أو مات بعد مقدار العدة لم ترثه، (وعلى) تقدير (آخر: لها النصف) وهـو تقديـر كونها غيـر المطلقة لأن لها شـريكة (فلها نصفـه) أي نصف النصف (وهو الربع) لأنها على تقدير كونها المطلقة لا شـيء لها، وعلى تقدير كونها غير المطلقـة لهـا نصف الإرث، فقسـم لها النصف فصار لها الربـع (ولها ثلاثة أرباع الصداق لأنها على تقدير تستحقه تامًا) وهو كونها غير المطلقة والموت كالدخول (وعلى آخر) تستحق (النصف) وهو تقدير كونها المطلقة، ومجموع التام والنصف ستة أرباع فقسم لها (ونصف المجموع ما ذكر) وهو ثلاثة أرباع ومن قال: الموت كالطـلاق أعطاهـا النصـف مطلقًـا، (وإن عرفـت المطلقـة وجهلـت الممسوسـة فللمطلقة ثلاثة أرباع الصداق) لأنها تسـتحق كاملًا لو كانت الممسوسـة والنصف لو كانت غيرها فقسم لها (وربع الإرث) لأنها لو كانت الممسوسة لأخذت نصف الإرث فقط، لأن لها شـريكة ولو كانت غيرها لم ترث، فقسـم لها النصف فكان لها ربع، ومن قال: الموت كالطلاق أعطاها النصف من الصداق وهكذا في مثل ذلـك (ولغيرها صداقها) على أن المـوت كالدخول (وثلاثة أربع الإرث) لأن لها الإرث كاملًا على تقدير أنها الممسوسة ولا شيء للمطلقة لأنها على هذا التقدير مـات عنهـا مطلقًا غير ماس؛ ولها نصفه على تقدير أنها غير الممسوسـة تسـتحقه لأنه مات عنها غير مطلق لها، فقسـم لها الميراث نصفه وذلك ثلاثة أرباع، (وإن جهلتـا ورثتاه سـواء ولهمـا صداقـان إلا ربعًا) وذلـك أنهما تجمعـان ثلاثة أرباع الصـداق، المتأملة لها المطلقة على الوجه السـابق آنفًـا والصداق المتأهلة له غير المطلقة، وتقسمان ذلك سواء. **(ج٦/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨)**

١٩٧ رجم أحد الزوجين بسبب الزنا:

(وإن رجـم أحدهمـا) أي أحـد الزوجين الرجـل والمرأة مطلقًـا (باعتراف بزنى) أو بشـهادة لم يكن أحد الشـاهدين بها أحدهما أو كان أحدهما ولم يقض بها ولم يفت بها ولا بصحتها ولم يزكها ولم يحكم بها وتمت أربعة شهود بدونه (ورثه صاحبه لا إن بين عليه) صاحبه بأربعة شهود فرجم. (ج٦/٢٧٨)

١٩٨ طلق إحدى زوجاته بلا تعيين ثم تزوج أخرى ثم مات:

(ومن طلق واحدة لا بعينها من أربع) أو بعينها وجهلت (ثم تزوج أخرى) بـأن يكـون الطلاق بائنًا فلم يلزمه انتظار العدة أو غير بائن، وقد انتظر قدر العدة بأن تلد كل منهن أو تحيض كل منهن ثلاثًا، أو تمضي عليهن ثلاثة أشهر إن لم يحضـن، أو كن يائسـات، أو اختلفت عدتهن، ومضـى عليهن ما يكون لهن عدة (ثـم طلق) واحـدة (كذلك) لا بعينها (ثـم تزوج أخرى أيضًا فمـات، ولم تعرف مطلقة منهن قسـم إرثهن) وهو ثمن ماله أو ربعه (على أربعة وسـتين فـ)ـلزوجته (الأخيرة الربع) من الأربعة والسـتين (سـتة عشـر وبقيت ثمانية وأربعون فلتاليتها ربعها) أي ربع الثمانية والأربعين وهو اثنا عشر (وبقي ستة وثلاثون على أربعة) أي على أشخاص أربعة، (لكل تسعة.... (ج٦/٢٧٨، ٢٧٩)



الجـــزء
٦

الشـــرط

١٩٩ الشروط غير الصحيحة في النكاح:

(إن شرط متزوج عليها عند العقد أن تنفقه وتكسوه وتسكنه أو لا يفعل لها ذلك) المذكور من الإنفاق والكسـوة والإسـكان أو لا يعدل (أو شـرطت عليه أن لا يملك طلاقها) فيكون لا يصح طلاقه حتى تجيزه (أو لا يجامعها) مطلقًا أو إلا فـي ليـل أو نهار، أو اشـترط أن تلـد أو أن لا تلد أو أنها بكـر أو ثيب أو غنية أو فقيـرة أو مـن قبيلة كذا أو معروفة النسـب، أو أن لا ترثه أو أن يعزل عند الجماع أو أن لا صداق لها أو اشترطت متى شاءت فارقته، أو متى ادعت الطلاق صدقت، أو أن كل امرأة تزوج عليها فطلاقها بيدها، أو إذا تزوجها فهي طالق، أو إذا تسرى فهي حرة أو أن رأيها مقدم في الجماع أو خروج منزله أو غير ذلك مما له عليها مثل أن لا تنصف (أو نحو ذلك) مثل أن تملك طلاقه أو إذا شاءت افتدت ونحو ذلك مما لا يلزم، أو لا يرثها وقولها لا يملك طلاقها غير قولها إنها تملك طلاقه (بطـل) الشـرط عند الله، وفي الحكم فيلزمه أن يعطيها مـا لـم يعطها من حقوقها، ويرد إليها ما صرفت عليه لذلك الشرط، أما إن وقع الشرط عليها ثم تاب فأبطلته والتزمته باختيارها فلا بأس عليه أن يقبله، وإن حاكمته على ما صرفت عليه لذلك الشـرط حكـم لها (ولـزم النكاح وعليـه نفقتها وكسـوتها وسـكناها) والعدالة مع شرطه أن لا يكن عليه، وقيل: هما على شرطهما فيهن، فلا يكن عليه، والصحيح ما ذكره (وطلاقها بيده،... وله وطؤها متى شاء)... **(ج٦/٢٨٢، ٢٨٣)**

٢٠٠ الشروط الصحيحة في النكاح:

(وإن شرطت عليه أن لا ينقلها من بلدها أو يكون طلاقها بيدها معلقًا لـ) شـيء (معلـوم كنـكاح أو تسـر عليها أو غيبة) شـهرين أو عـام أو (حولين) أي عاميـن أو أقل أو أكثر أو في بلد إسـلام أو شـرك أو بلـدة مخصوصة (أو نحو ذلك) كنكاح فلانة أو تسـريها، والنكاح أو التسـري من بلد كذا أو قبيلة كذا أو وقـت كـذا أو بكر أو ثيب أو عاقلـة أو مجنونة وبلوغ موضع كذا أو نحو ذلك مـن كل شـرط لا يحرم حـلالًا ولا يحل حرامًـا، مثل: أن تشـترط عليه أنه إن راجع عنها من يملك رجعتها أو من لا يملك رجعتها طلقت نفسـها إن شـاءت (جاز) الشرط. (ج٦/٢٨٥)

(وهي على شرطها ما لم تبره منه) ولو فعلت خلافه مثل أن تشترط أن لا ينقلها فينقلها كرهًا أو برضى أو بأمرها ما لم تقل: قد تركت شرطي. (ج٦/٢٨٥)

٢٠١ الشرط في الصداق:

(وإن أصدقها على أن يكون) الصداق (في عاجل مائة وفي آجل مائتين) أو نحـو ذلـك (فلهـا الأكثر عاجـلًا) وقيل: الأقـل آجلًا، وقيـل: الأكثر آجلًا، وقيل: صداق المثل إن دخل قبل أن يتفقا، وهو أعدل. وإن فارقها قبل المس فنصفهما... (ج٦/٢٩٢)

٢٠٢ نكاح المشركين إذا أسلم الزوجان معًا:

(إن أسـلم مشـرك وتحته ثمـان) أو أقل أو أكثر (وأسـلمن معـه فإن رتب عقدهن) بأن تزوج كل واحدة بعقدة (أقام على الأربع الأوائل) بلا تجديد نكاح، ولا تجديد نية الإقامة؛ لأنه تزوج كما يجوز شـرعًا، فلو تزوجهن بلا شـهود أو بـلا ولـي أو بلا رضى ثم رضين أقـام عليهن بنية ترخيص الإسـلام له في عدم التجديد، ويعتقد أن ذلك لا يجوز ولا يجدن الامتناع، وكذا إن تزوج اثنتين في عقـدة أو ثلاثًا فـي عقدة وواحدة في عقدة ثم تزوج أربعًا أخرى أي تزوج، فإنه

يقيـم علـى الأربع الأوائل، وقيل: له أن يقيم على الأواخر أو على من شـاء من الأوائل والأواخر معًا، لأن غاية ما في ذلك أنه لم يعاقب بنكاح ما فوق الأربع ولا يجامعهن ولا بعقد الشرك، ولم يمنعوه بشيء من ذلك، وعلى القول الأول إذا أقـام على الأربـع الأوائل، أما دونهن فله أن يرجـع بتجديد إلى الأواخر إذا فـارق الأوائـل أو بعضهـم (وإلا) بـأن تزوجهن فـي عقدة، أو واحـدة في عقدة وأربعًـا فـي أخرى، وثلاثًا في أخـرى، ونحو ذلك من العقـدات التي لا يجزن، كخمـس فـي عقدة وثـلاث في أخـرى، أو أكثر من عقدتين كذلـك، كثلاث في عقدة واثنتين في أخرى والباقي في أخرى أو لم تكمل ثمان لكن لم يجز العقد كخمس في عقدة وواحدة في أخرى أو ثلاث في عقدة وثلاث في أخرى (جدد لمـن شـاء) وإن امتنعـن لم يجبـرن كما يدل عليـه التجديد، فـإن التجديد نكاح جديـد ولا ينعقـد النـكاح بجبر، وهكذا كلمـا ذكر التجديد، ولا سـيما إن قال: ويجدد إن شاء أو يأتي قول في كلام المصنف في صورة أنه يجبر (وجوز المقام له عليه) أي على عقده. (ج٦/٢٩٣، ٢٩٤)

٢٠٣ إسلام أحد الزوجين قبل الآخر:

أما إن خلف أحدهما في الشرك ففي جميع مسائله يختلف، قيل: لا يجوز المقام بلا تجديد وقيل: يجوز كما قال: (وإن خلف) بإسلامه (زوجة) أو زوجتين فصاعـدًا (بشـرك) أي فيـه غير كتابيـة أو كتابية محاربـة، (ثم أسـلمت) وأذعنت الكتابية المحاربة (اسـتأنفا) عقد النكاح، بناء على أن الإسـلام يقطع العصمة بين الزوجيـن مـن حينـه إذا كانـا أو أحدهمـا مشـركًا (وتجبـر) على الاسـتئناف (إن امتنعـت) والواضـح أن لا تجبر (وجوز مقامهما) علـى العقد الأول ولو لم يكن بشهود أو طلقها قبل الإسلام ثلاثًا، إن جاز ذلك في ديانتهما كما في «الديوان». (مـا لـم تنقض عدتهـا)... (وقيل:) له الإقامة (مـا لم تتزوج أو يتـزوج أختها أو أربعًا) وهو مختار «الديوان» في ظاهر العبارة، أو ما لم يجامعها قبل إسلامها أو يفعل ما يحرم التزوج بها من مس أو نظر أو نحو ذلك. (ج٦/٢٩٥، ٢٩٦).



٢٠٤ إسلام المشرك على أختين:

(وإن أسـلم علـى أختيـن لم يصح مقامـه) عليهما ولا على واحـدة بالعقد الأول (ولا تجديده مطلقًا) ولو لم يمس واحدة تغليظًا عليه، إذ جمع بين أختين، والجمع بينهما محرم بنص لم يتناوله تأويل محق ولا مبطل، (ورخص) التجديد (لواحدة إن لم يمسـها) أي إن لم يوقع المس فيمتنع إن مسـهما أو مس واحدة (ولم يتحد عقدهما) نظرًا إلى اعتقادهم حل الجمع، ورخص ولو مسها واتحد، لأنها بمنزلة من كانت في العصمة، إلا أنه يجدد لها النكاح. **(ج٦/٢٩٦، ٢٩٧)**

(ورخـص مقامـه أيضًا علـى الأولى) بلا تجديـد (إن تعدد) العقد (وسـاغ بملتهم جمعهما)، ورخص ولو لم يسغ بملتهم، لكن يجدد ولو مسهما. **(ج٦/٢٩٧)**

٢٠٥ إسلام المشرك على زوجتين يحرمه الجمع بينهما:

(وإن أسـلم على امرأة ومحرمتها وأسـلمتا معه فلا يقيم وإن على واحدة، ولا يجدد لها ولو انتفى المس واتحد العقد) ورخص أن يجدد إن انتفيا، ورخص إن انتفى المس. (ج٦/ ٢٩٧، ٢٩٨)

٢٠٦ تزوج المشرك محرمته فماتت ثم أسلم:

(وإن تـزوج محرمتـه) أو محرمة عنه (فمات) فورثتـه (أو ماتت) فورثها (ثم أسلم) بعد موتها (أو أسلمت) بعد موته (لم يلزم وارثًا) وهو الحي (منهما رد) لما ورث من جهة الزوجية، (إن قسـم) المال (قبل إسـلامه) لحديث: «**الإسـلام جب لما قبله**» عكس ما إذا أسلم مشرك قبل قسم مال قريبه المسلم، فإنه يرث، وقيل: إلا الزوجين فلا يرث أحدهما الآخر إلا إن كان حال الموت مسلمًا. **(ج٦/٢٩٨)**

٢٠٧ إسلام المشرك دون زوجته والزواج بأختها المسلمة:

(وإن تـرك بشـرك مجوسـية أو وثنيـة أو كتابيـة محاربة لم يصـح له نكاح أختهـا) أو مـن لا تجتمـع معها (في الإسـلام حتى تعتد المشـركة إن مسـها قبل

إسـلامه) سـواء كانت التي يتزوج في الإسـلام موحدة أو كتابية، وإن لم يمسـها تزوج أختها أو من لا تجتمع معها من حين أسـلم، بناء على أن الإسـلام قاطع للعصمـة، ولمـا لم يمسـها لم تلـزم عدة، (وكـذا إن ترك به أربعًـا فحتى تنقضي عدتهـن أو) عـدة (بعضهـن) لأنهن لو أسـلمن لكُنَّ زوجات له بـلا عقد، وقيل: بعقد ثان وكأنهن في عصمته (فمتى انقضت عدة واحدة أو ماتت تزوج واحدة إن شـاء، وهكذا) كلما ماتت واحدة أو تمت عدتها تزوج أخرى، حتى تتم له أربع إن شاء، ومن لم يمس تزوج عوضها من حينه، إذ لا عدة عليها. **(ج٦/٢٩٩)**

٢٠٨ طلق المسلم زوجته ثلاثًا أو بائنًا والزواج بأختها:

(وكـذا إن طلـق مسـلم زوجتـه ثلاثًا، أو فاداهـا أو طلقها بائنًـا، أو حرمت عليه) بجماع الدبر عمدًا أو جماع الفم، أو بغير ذلك من وجوه التحريم كلها (لا يتزوج أختها) أو من لا تجتمع معها (أو أربعًا حتى تنقضي عدة الأولى أو تموت، وكـذا إن طلـق أربعًا ثلاثًا) أو حرمـن أو طلقهن طلاقًا لا تصح فيه المراجعة، أو فتنـه بوجـه (لا يتزوج حتـى تنقضي عدتهن) أو عدة بعضهـن (أو يمتن) أو يمت بعضهـن (ولا يفـرق بينه وبيـن من تزوج ولا يحرم) من تـزوج في ذلك كله (إن تعجل). **(ج٦/٢٩٩، ٣٠٠)**

٢٠٩ تزوج أخت مطلقته رجعيًا:

(وإن تـزوج أخـت مطلقة رجعيًا) يملك رجعته أو مـن لا تجتمع معها (قبل انقضاء) أو موت (حرمتا بالعقد) ولو لم يمسـهما أو لم يمس إحداهما، وقيل: لا تحرم الأولى إلا إن مس الثانية، وإن مسها حرمت الأولى ولو لم يمسها، وقيل: لا تحرم الأولى بمس الثانية مس الأولى أو لم يمسها، بناء على أن مس المرأة بزنى لا يحرم إلا بنتها وما دونها، وأمها وما فوقها، وتحرم الثانية قطعًا بالمس لأنه زنى، والأختـان والمحارم في ذلك سـواء، وقيل: تحرم بمس الأخت والأم والبنت وما فـوق أو تحـت فقط، وإذا لم تحرم بأن لم يقـع مس فله تزوجها إذا فارق الأولى،

وتمت العدة أو ماتت، ووجه تحريمهما بالعقد أن العقد على من لا تجامع الأولى كالتطليق للأولى، وأما الثانية فتحريمها بالعقد عليها بوجه حرام؛ إذ جمعها مع من لا تجامـع وبأنـه اسـتعجل الثانيـة قبل فـراق الأولـى، وقبل وقت الجـواز فعوقب بحرمانها، وإن خطب محرمتها لم تحرما إذ لم يعقد. (ج٦/٣٠١)

٢١٠ أسلم كتابي دون زوجته الكتابية:

(وإن أسلم كتابي معاهد وترك زوجة بشرك كذلك) أي كتابية معاهدة (فهل يقيـم عليهـا) لجـواز تزوج مسـلم كتابيـة (أو لا) يقيـم (ولا) يمل بـك أنه تجوز الكتابيـة لمسـلم أو لا تتوهـم ذلـك، أو لا يقيـم ولا يقيم، فإن جوازهـا لما كان خـلاف الأصـل، ورخصة من الله ﷻ قيدت بأن يكون العقد عليها في الإسـلام تقوية، فلا يقيم على عقد الشرك بعد تباينهما بالإسلام والشرك، لكنه (يجدد) إن شاء (قولان). ظاهر «الديوان» اختيار الثاني. (ج٦/٣٠٢)

٢١١ الصداق في نكاح المشركين إذا أسلموا:

(وإن أسلما) أي الزوجان المشركان مطلقًا (وقد أصدقها كخمر أو خنزير) مما هو محرم (تبرأ منه أو قبضته) في حال شركهما (وإلا فـ)ـلها (قيمته بعدولهم) أي بعدول المشـركين أي بتقويم عدولهم (وكره لمسـلمة قيمة محرم) مثبت لها بحـق، لأنهـا ولـو لم تأخـذه بعينه ولا بيـع، وأخـذت ثمنه لكن لمـا أخذت من الحـلال مـا اعتبر فيه أن يكون مسـاويًا لثمـن الحرام، وقد اسـتحقت ذلك الذي تأخذ من الحلال بسبب عقد الحرام لها كان مالًا متسببًا عن حرام فكره، فالأحسن لهذه التي أحدثت إسـلامًا ولمسـلمة أصيلة أصدقت حرامًا أن لا تأخذ قيمته في قول من يردهما للقيمة. (ج٦/٣٠٣، ٣٠٤)

٢١٢ الصداق في نكاح المشركين إذا أسلم أحدهما:

(ولزمه) أي من أسـلم من الشـرك (صداق من ترك بشرك، وتدركه عليه إن أسـلمت دونه) ولو لم يمسـها في الصورتين، ولو كانا وثنيين تنزيلًا لإسـلام من

أسلم منهما منزلة الفراق بالموت، فلزم الصداق تامًا، ولو لم يمس، وقيل: لا صداق لها لأنها فوتت نفسها منه فأبطلت صداقها، كالناشزة والقاتلة نفسها والفاعلة لما تحرم به، ولأنه ما التزمه على نكاح أو عقد وقع في شرك، فكأنه ثمن خمر أو خنزير لا يأخذه من أسلم، ولا يعطيه من أسلم. (ج٦/٣٠٤)

٢١٣ النفقة في نكاح المشركين إذا أسلم أحدهما:

(ولا تدرك حامل على مشرك إن أسلمت نفقة) مفعول تدرك، ووجهه أنها فوتت نفسها عنه بإسلامها، وليس كما قيل: إن وجهه أنها جرت جنينها إلى الإسلام، وقطعت بينها وبين زوجها الإرث، لأن نفقة الحامل لتعطيلها بالحمل ومنعها من التزوج، لا للجنين الذي في بطنها. وهو قول من قال: إسلام الأم إسلام لولدها (واستظهر إدراكها) (حامل) (مشركة على زوج أسلم) استظهر ذلك أبو زكرياء صاحب الأصل، ووجهه أنها لما أسلمت كان إسلامها كترك حقها وتبرأ منه، وإنما هي التي فوتت نفسها منه فلم تدرك عليه نفقة، كما لا تدركها كل من فوتت نفسها منه؛ كالناشزة والمسافرة بلا إذن منه بخلاف الزوج فإنه ليس الحق له فضلًا على أن يكون إسلامه تركًا له، بل ذلك حق عليه، ولا هي مفوتة لنفسها بل هو المفوت لنفسه عنها، ولو كان الحق معه في إسلامه، (وقيل: لا، والظاهر عندي أنها تدرك عليه النفقة لأن عطلها بالحمل، ولعموم ﴿فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ولأنها في حكم الزوجة له حتى تخرج من العدة بدليل: أنه لا يتزوج من لا تجتمع معه ولا أربعًا بدونها قبل العدة. (ج٦/٣٠٤، ٣٠٥)

٢١٤ إسلام الطفل بإسلام أحد الأبوين:

(ويجر من أسلم منهما صغار أولاده) وهم من لم يبلغ (للإسلام) ولو كان الذي أسلم منهما هي الأم، وكانت أمة أو حربية، وقال في «الديوان»: إن كان من أسلم منهما غير حر لم يجر الولد للإسلام، والصحيح ما ذكره المصنف فيما

قيل زيادة للإسلام ومزية له، وأما الجد فقال في «الديوان»: إسلامه لا يجر أولاد بنيه الأطفال وقيل: يجرهم إن مات أبوهم. وبالأول قال أهل العراق، وكذا قالوا في إسلام الجدة أم الأم، وقيل في إسلامها أنه يجرهم ويتبع الولد أمه في الحرية والعبودية لا أباه. (ج٦/٣٠٥، ٣٠٦)

٢١٥ أسلم وتحته أمة وأسلمت:

(وإن أسـلم من تحته أمة) بالتزويج (وأسـلمت جدده بشـرطه الآتي) وهو خوف العنت وعدم القدرة على التسري، وعدم الطول إلى الحرة إن رضي مالكها المسلم لضعف ذلك العقد من وجهين: أحدهما أنه في الشرك، والثاني: أنه في العبودية، وقيل: يحل لهما عدم التجديد فيقيما على الأول، كما يدل عليه عموم إبقاء المشركين على أنكحتهم، ويجوز له البقاء أو التجديد على القولين؛ إن كان في حال الشـرك غير حاصل على الشـرط إن كان لم يسـلم إلا وقد حصل عليه، وأمـا إن كان مالكها مشـركًا فإنها إذا أسـلمت خرجت حرة ولـو كان كتابيًا، ولا سعاية عليها، وقيل: هي أمة يجبر على بيعها أو يبيعها الإمام أو نحوه كالقاضي، وكـذا العبـد، وإن بيعـت ووطئـت وأسـلم مولاها لم تـرد إليه، وقيـل: ترد. قال بعضهـم: من صلى من عبيد المشـركين فهو حر، ومـن لم يصل دعي إليها، وإن صلى قبل مولاه فحر لا عكسـه، وإن تزوج مسـلم بلا إذن سيده أمة يهودية أجبر مولاها على بيع أولادها فيمن يريد من المسلمين. (ج٦/٣٠٦)

٢١٦ إسلام الزوجين قبل المس:

(ومن أسـلمت معـه زوجته) أي اجتمعا في الإسـلام، وهذا مـراده بالمعية سـواء أسـلما في وقت أو سـبق أحدهما الآخر (قبل أن يمسـها) أو يفعل ما هو كالعكـس، كنظـره ما بطن على ما مر من أنه يلزم به الصـداق أو يحرم المرأة أن يزوجها أو يحرم أمها أو بنتها (جددا) إن رضيا. (ج٦/٣٠٦)

(و) لـو كتابيين إذ (لا يعتد بنكاح المشـركين إن لـم يقع مس) هذا أحوط،

وقيل: يعتد به فيقيمان عليه، وذكروا أنه: إن أسلم مشرك تحته مشركة لم يمسها فلا يتزوج أمها، وإن أسلمت مشركة تحت مشرك لم يمسها فلا تتزوج أباه أو ابنه، فدل هذا من قائله أن عقد الشرك معتد به ولو لم يقع مس، لأنها تسمى زوجته بالعقد ولو لم يمس وهو الظاهر، ألا ترى أنه يحل له مسها بذلك العقد نفسه قبل أن يسلم، فليس إسلامه مفسخًا له. **(ج٦/٣٠٦، ٣٠٧)**

٢١٧ المطلقة قبل المس:

(ولمطلقة) من مسلم (لم تمس أو خارجة بتحريم) لم تمس (نكاح بيومها بلا عدة، ولزوجها نكاح أختها) ومن لا تجتمع معها (أو أربعًا) (بحينه) وإن وقع المس فلا يتزوج ما ذكر، ولا تتزوج هي مطلقًا حتى تمضي العدة، على قول من يجعل الموت كالطلاق، وعلى قول من يجعله كالدخول لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] في الممسوسة وغيرها والحرة والأمة والحامل وغيرها، كما قال فيهما أبو هريرة وأبو سلمة، وقال علي وابن عباس: تمكث أبعد الأجلين. **(ج٦/٣٠٧، ٣٠٨)**

٢١٨ نكاح المرتد:

(من ارتد) إلى الشرك (وترك زوجة بالإسلام ثم رجع إليه) (أو ارتدت كذلك) أي تركت زوجًا بالإسلام ثم رجعت إلى الإسلام (فهل يقيمان على) العقد (الأول إن لم تنقض عدة) تنزيلًا لتلك الردة منزلة العدم، إذ أعقبها الرجوع إلى الإسلام (أو يجددان) إن شاءا (مطلقًا؟) ولو لم تنقض، ولو أسلم من ساعته فبارتداده خرجت بلا طلاق لعظم أمر الارتداد، فإنه أعظم من الشرك الذي لم يسبقه إسلام. ألا ترى أن المرتد إلى أهل الكتاب لا يحل لنا تزوجها ولا ذبيحتها ولا يطهر بللها إلا على قول من قال بطهر بلل المشركين كلهم، وتقتل ولا تقبل عنها الجزية، وكذا الرجل إذا ارتد لا تحل ذبيحته ولا يطهر بلله كذلك، ولا تقبل عنه الجزية، واختلفوا أيضًا؛ هل الإسلام من الارتداد يجب ما في الارتداد؟

وهـل يقضي ما مضى عليه في الارتـداد من الفرائض؟ (ورجح) (قولان) ثالثهما أنهما يقيمان ولو انقضت العدة وهو مختار «الديوان». (ج٦/٣٠٩، ٣١٠)

٢١٩ عدة زوجة المرتد:

(ولا تتـزوج زوجـة مرتد) إن مسـت (حتى تعتد ثلاثة قـروء) أي أطهار أو حيـض، والمراد الأول لأنه المذهب (إن كانت ممن تحيض، وإلا فثلاثة أشـهر) وقد علمت أن عدة الأمة أربعون يومًا أو حيضتان. (ج٦/٣١٣)

(وتعتـد حامل بعد الوضع) إن ارتد زوجها (ثلاثة قروء) إن كانت تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض (ورخص) أن تعتد (به) أي بالوضع (فقط) وإن ارتد بعد الوضع اعتدت إجماعًا ثلاثة قروء أو أشهر (وكذا إن خرجت عن مسلم حامـل بتحريـم أو إيلاء) أراد به ما يشـمل الظهار، قيل: تعتـد بعد الوضع ثلاثة، وقيل: تعتد بالوضع، والصحيح عندي أن تعتد بالوضع فقط. (ج٦/٣١٣)

٢٢٠ ردة أحد الزوجين أثناء العدة:

(ومـن طلق زوجتـه رجعيًا فاعتدت حيضة) أو دونها (أو ضعفها) أو أقل أو أكثر لكن لم تكمل الثلاث (فارتد؛ استأنفت من يوم الردة ثلاثة، وكذا معتدة بالأشـهر) اعتدت للطلاق الرجعي شـهرًا أو شـهرين أو أكثر ولـم تكمل ثلاثة فارتـد تسـتأنف من يوم الـردة (وجوز نكاحهـا إن انقضى باقـي عدتها) وعلى القول الأول وهو الاسـتئناف من يوم الردة؛ لا يتزوج أربعًا بدونها، ولا يتزوج من لا تجتمع معها حتى تتم العدة الثانية، وذلك تنزيل للارتداد منزلة الطلاق، والطـلاق يلحـق الطـلاق إذا كان في عدة الرجعـة التي يملكهـا، وعلى القول الثانـي تـزوج ذلك، وتتزوج عند تمام الأولى اكتفـاءً بها، لأنه لم يعقبها طلاق صريح لا كنايته فلو كان غير رجعي أو رجعيًا لا يملكه اقتصرت على الأولى، وإن ارتـدت هي فـي الطلاق لم تجدد عدة (وكذا إن آلى منها) أو ظاهر فارتد قبل تمام أربعة أشهر فإنها تعتد عدة الطلاق من يوم ارتداده، وقيل: تبقى على

أربعة الأشهر فإذا تمت من يوم آلى وظاهر تزوجت، سواء تمت قبل تمام مقداره عند الطلاق أو بعدها، أو معها. (ج٦/٣١٤، ٣١٥)

٢٢١ تحريم المعتدة:

(وحكم) امرأة (مسلم طلقـ)ـها) (رجعيًا أو آلى) منها أو ظاهر (فمكثت أقل من عدة) وهي ثلاثة قروء أو أشهر (ثم حرمت) بلعان أو بمس قبل مراجعة أو بمس قبل التكفير في الظهار أو بمس في الدبر أو الحيض أو النفاس في الإيلاء أو بجماع في الفم أو بأن رآها تزني بغير أبيه أو ابنه أو بنحو ذلك من موجبات التحريم (لا تزوج) (بعده حتى تعتد كذلك) أي ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر زيادة على ما مكثت قبل، وجوز نكاحها إذا انقضى باقي عدتها، قال أبو إسحاق: كل معتدة لمعنى ثم وجدت معنى آخر قبل انقضاء العدة لا تبطل عدتها، إلا إن اعتدت بالشهور ثم حاضت قبل تمامهما، فإنها ترجع إلى ثلاثة قروء، أو تعتد للطلاق الرجعي ومات تمامها فإنها ترجع إلى عدة الوفاة. (ج٦/٣١٥، ٣١٦)

٢٢٢ جماع حليلة شهوة غيرها:

(وكره الأكثر جماع حليلة) أي زوجة، سميت لأنها حلت له أو جامع سريته (بشهوة غيرها) بأن يستحضر في قلبه زوجته الأخرى أو سريته أو غيرهما (وحرمها به بعض) وهو الذي اشتهر في ألسنة الناس، وكثر في لغط وقد اختلفوا فيمن جامع امرأة على أنها غير زوجته أو أوطأته نفسها متنكرة متشبهة بغيرها، فقيل: لا تحرم، وقيل: تحرم فتحريمها إما لنية الزنى وإما لأنه جامعها بشهوة غيرها، إذ توهم أنه يجامع غيرها، وكان قيل: رجل لا يجد لامرأته مودة وله جارية جميلة فإذا أراد جماعها ذكر جاريته عنده، لاستجلاب الشهوة في قلبه فحرمها عليه موسى فأخذ الناس بقوله، وأحلها بشير وهما من أصحابنا المشارقة، وأما إذا ذكر أمر الجماع أو ذكر الناس الجماع عنده أو النساء، فانفصل الماء عن محاله في داخله ولم يخرج، ثم جامع زوجته فلا تحرم. (ج٦/٣١٦، ٣١٧)

الجـــزء
٦



نكاح المتعة والشغار

٢٢٣ حكم نكاح المتعة:

(نسـخ نـكاح المتعة عند الأكثر بآيـة الإرث) أي بالآية التي ذكر فيها إرث الزوجين، إذ نكاح المتعة لا إرث فيه قال بعض: لما ثبت الإرث بسبب النكاح علـم أن نـكاح المتعـة منسـوخ، لأنه لا إرث فيـه وقيل: بآية الطـلاق والميراث والعدة بعد أن كان جائزًا لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وسـمي نـكاح المتعة لأن المقصود منه مجـرد التمتع إلى مـدة (أو بالنهي) قال أبو عبيدة عن جابر عمن روى له عن علي: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يـوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسـية»، وخطـب أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، ألا وإن الله قد حرمه أبدًا، ومن عنده شيء منهن فليخـل سـبيلهن، ولا تأخـذوا ممـا آتيتموهن شـيئًا، «نهى عن نـكاح المتعة يوم الفتـح»، وفي رواية في غزوة تبـوك، وفي رواية في حجة الوداع، وفي رواية في عمـرة القضـاء، وفـي رواية عـام أوطـاس وأثبته ابن عبـاس وأصحابـه من مكة واليمـن واحتـج بقولـه ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وأجيب أن الآية ليست في ذلك وقال: ليست المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ، (وقد فعل بالجاهلية) عبارة عما قبل البعثة وبعد وجود الفترة (وأول الإسـلام) بتحليل النبي ﷺ وقيل: إنما أحله ثلاثة أيام في غزوة احتاجوا فيها إلى النسـاء وشـقت عليهم العزوبة، ونهى

عنـه بعدهـن ولـم يحله قبلهن، قال ابن عباس: لو سـاعدني عمر فيه ما جلد في الزنى إلا شقي، وقال عمر: لو تقدمت فيه لجلدت عليه، وعن عطاء عن جابر بن عبـد الله: تمتعنا على عهد رسـول الله ﷺ وأبي بكر ونصف من خلافة عمر، ثم نهى عمر عنها. (ج٦/٣١٨، ٣١٩)

٢٢٤ تعريف نكاح المتعة:

(وهو: تزوج بولي) أو نائبه (وشـهود وصداق معلوم لأجل مسـمى). (فإذا تـم) الأجـل (خرجت بلا طلاق) ويعد طلاقًا أو لا يعد قولان؛ وجه الثاني أنه لا طـلاق، وكان جابـر لا يقول إن الفـداء طلاق، واختلفوا في اختيار المرأة نفسـها لبلوغ أو عتق. (ج٦/٣١٩، ٣٢٠)

٢٢٥ التوارث في نكاح المتعة:

(ولا يتوارثـان بمـوت أحدهمـا قبل الأجـل) باتفاق من يراه منسـوخًا بآية الإرث، وبعض من يراه غير منسوخ وعند من يراه منسوخًا بالنهي (وجوزه) أي التوارث (من يراه غير منسوخ) أي جمهور من يراه غير منسوخ (بل أوجبه) قال فـي الديوان: ومن مات منهما في الأجل فالميـراث بينهما جار وطلاقه وظهاره وإيـلاؤه جائـز عليه دون الأجـل، وإنه أدرك الأجل قبـل أن تنقضي عدة الظهار والإيلاء بطل الظهار والإيلاء، وكلام «الديوان» كالنص في اختيار أنه غير منسوخ إذ جـرى عليه وأثبته وخـرج عليه، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] قيل معناه: من بعد الفريضة من بعد الأجل وقال في آخر كلامه: عن بعض إن نكاح المتعـة منسـوخ، وعن بعض إنه مكـروه وعن بعض إنه ثابـت، وليس من نكاح المتعـة أن يتـزوج امـرأة وينوي أن يقيم معهـا كذا ثم يفارقهـا بالطلاق، لكن لا يعدها أمرًا ويخالفه بقلبه. (ج٦/٣٢٠، ٣٢١)



٢٢٦ تعريف نكاح الشغار وحكمه:

(وحـرم نكاح الشـغار) أصل الشـغار فـي اللغـة، الرفع، كقولهم: شـغر الكلـب رجلـه إذا رفعها للبول ثم اسـتعملوه فيما أشـبهه فقالوا: شـغر الرجل المـرأة إذا فعـل لهـا ذلك للجماع، ثم اسـتعملوه في النكاح بغيـر مهر إذا كان وطئًا بوطء، فكان الرجل يقول: شـاغرني أنكحني وليتك بلا صداق وأنكحك وليتي بلا صداق، وقيل: سـمي نكاح الشـغار لخلوه عن الصداق من قولهم: بلدة شاغرة أي خالية من أهلها، واستعمل في هذا النكاح الذي يذكره، والنهي عنه وتحريمه رواهما أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد عنه ﷺ. ورواهما أنس خـادم النبي ﷺ (وهو أن يزوج الرجـل وليته لرجل على أن يزوج هو له وليته أيضًا)... (ج٦/٣٢١، ٣٢٢)

(وإن فعلا وجب لكل صداق مثلها إن مسـت) ولا شـيء لها إن لم تمس من صداق أو متعة (وقيل: حرمتا) أي وذكر في الأثر: أنهما حرمتا وليس مقابلًا لقـول آخر إذا لا قائل بجـواز البقاء عليه لاتفاقهم أنه لا إرث فيه، والمراد اتفاق أصحابنـا، ويبعـد أن يريـد أنهما حلتـا، وقيل: حرمتـا، ويريد بالحل قـولًا لغيرنا فيفرقـان ولا يجتمعـان أبدًا إن مس وهو الصحيح، قال ابن عبد البر: أجمعوا أن نكاح الشغار لا يجوز. (ج٦/٣٢٢)



نكاح المماليك

٢٢٧ حكم نكاح المماليك وطلاقهم:

(ويصـح نـكاح عبد أو أمة ولا طلاق) من عبد أو أمة، وإن جعل بيدها بإذن سيدها (ولا مراجعة ولا ظهار ولا إيلاء أو فداء إلا بإذن سيد) فلو راجعها زوجها عن فداء لم يجز إلا بإذن سيد. وإن فعل عبد أو أمة شيئًا من ذلك بلا إذن سيد ثم أجاز السيد جاز، وله أن يزوج مملوكه الذي جعل فيه وصيته أو استأجره لا الذي رهنه أو غصب حتى يفكه، وأجيز إن رجع بعد أو فك على العقد الأول، واختلف فـي تزويـج عقيد أو مشـترك عنانًا بـلا إذن، وجاز من المقارض بـإذن رب المال، وجاز له بلا إذن مقارض، وقيل: لا إن كان ربح، ولا يزوجه المشـارك في ربحه، وجاز من صاحبه ويزوج جانيه عند من قال إنه له، لا لولي المقتول (ولا إرث ولا شهادة وإن بإذن) راجع إلى الإرث والشهادة، فلو ماتت أمته أو عبده فأجاز لوارثه إرثـه لـم يكن إرثًا، بـل هبة إن صرح بها. (وجاز به مبايعته) البيع له والشـراء منه، والإجـارة وغيرهـا كذلك، فإذا أخرجه للتجارة جاز إقراره في ضيعته، ويؤخذ منه، ويسلم إليه، وجاز له التوكيل في التجارة لا وصايته إلا إن أجازها سيده ولا يداينه أحد إلا بإذن، وإن فعل لزم سيده، وقيل: تلزمه رقبته فما دونها. **(ج٦/٣٢٦، ٣٢٧)**

٢٢٨ نكاح العبد المشرك وبيعه:

(ولا يعقد عليه) أمرًا كنكاح وبيع وغيرهما وإن عقد ولم يجز الآخر حتى مـس حرمت وثبت النسـب، (شـريك فيه دون آخر، وجاز بيـع نصيبه فيه وهبته)



وأعطـاه أعنـي نصيبه في أرش أو صداق، أو في دين وغير ذلك، من كل ما لزمه أو التزمه كنصف وثلث وأقل، وأكثر لا عضو منه أو أعضاء، فلو باع رأسه أو يده أو من سـرته إلى رأسـه أو نحو ذلك لم يجز (وضمن شـقص) أي سهم (شريكه إن دبـره) أي إن علـق عتقه إلى دبر موته، أو غير موته، يضمن سـهم صاحبه في حينه، وبعد نقصان التدبير على نفسـه لا على شـريكه، وله خدمته كلها ولا شيء منها لشريكه بعد. (ج٦/٣٢٧)

٢٢٩ مكاتبة العبد المشرك وعتقه:

(أو كاتبه) أي اتفق معه على إن باع نفسه له بكذا وعلى رسم ذلك، وبيان نجومـه إن بـاع به بنجوم (أو أعتقـه) وهاء دبره وكاتبه وأعتقـه عائدة إلى نصيبه، وكذا إن دبره كله أو أعتقه أو كاتبه فإنه حر، ويضمن سهم شريكه، قال أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن رسـول الله ﷺ: «**من أعتق شـقصًا في عبد فهو حر بجميعه، فإن كان له شريك دفع إليه قيمة نصيبه**». ولا سعاية على العبد وإن كان ذلـك فـي مـرض موته فنصيبـه من الثلـث، ونصيب شـريكه من الـكل، وللورثة استسـعاء العبد بنصيب الشـريك، وقيل: من أعتق بعضًا من عبد كثلث أو أقل أو أكثر فله أن يستسعى العبد بسهم شريكه، وإن أحب الشريك استسعاه، والصحيح أنه لا سعاية عليه، وقيل: هي عليه إن لم يكن للمعتق قيمة حصة الشريك، ويأثم إن قصد إضرار الشريك، وإنما عليه في المكاتبة قيمة سهم الشريك، لا ما كاتب عليه، وينظر للشريك في التدبير مع قيمة حصته ما فاته منها بالتدبير، وقال قومنا: إن كان معسرًا عتقت حصته ووقفت حصة الشريك إلا أن يسعى لها غير مشقوق عليه، وقيل: لا سعاية عليه، وقيل: مخير وإن كان موسرًا عتق كله. (ج٦/٣٢٧، ٣٢٨)

٢٣٠ حكم المكاتب:

(وجـاز فعـل مكاتب) كسـائر الأحرار (وهو حـر عندنا) لقولـه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وهـو الـزكاة ولـو كان



عبدًا لم تحل له الزكاة (وإن لم يؤد) ما كوتب عليه أو لم يذكر له ثمنًا ولا حدًا بل قال: بعت لك نفسك فهو حر يؤدي قيمته، وادعى بعض منا أن المكاتب الذي لم يؤد ما كوتب به حر ضعيف البيع، وأنه ينبغي أن لا يباع، وقال غيرنا: هو عبد حتى يؤدي جميع ما عليه، ولا مكاتبة إلا برضى العبد أو الأمة. (ج٦/٣٢٨)

٢٣١ نكاح عبد اليتيم والمجنون:

(وحكم الرقيق لسيده) ما دام رقيقًا (لا لوليه، ولو) كان وليه (حرًا) فإذا عتق فالحكم لوليه الحر (ونكاح رقيق اليتيم والمجنون لخليفتهما) إن كان لهما خليفة (أو وليهما) إن لم يكن لهما خليفة، على قول من أجاز للخليفة والولي تزويج رقيق اليتيم والمجنون كما يأتي، وأشار بذكر ذلك هنا إلى أنه لا حكم في نكاحهما لليتيم والمجنون، وقيل: إذا عقل اليتيم وكان بحد من يزوج وليته جاز له تزويج رقيقه عبدًا أو أمة. (ج٦/٣٢٨، ٣٢٩)

٢٣٢ نكاح عبد المرأة:

(والأجود في مملوك امرأة) عبدًا أو أمة أن تكل تزويجه والتطليق عنه والفداء والرجعة والخيار (لوليها) بأن تأمره بتزويجه (وإن أمرت غيره) بتزويجه (جاز) وإن زوجته ومس وقعت الحرمة، وإن تزوج بنفسه أو بوليها أو غيره بلا أمرها ومس فكذلك، وإن أجازت تزويج مزوجه قبل المس جاز، وقيل: جاز ولو بعده ولا تأمر عبدها أو أمتها بالتزوج فإن فعلت لم يجز، ووجب التفريق، وقيل: جائز، وقيل: إذا كان المس بتزويج نفسه أو بتزويجها أو تزويج غيرها بلا أمرها لم يفرق، وإن ماتت فأجاز وارثها جاز، ومن تزوجت عبدًا بلا إذن مالكه فلا صداق لها، وترد كل ما وصلها منه ولو لم تعلم، ولا تدرك ما أنفقت عليه. وقيل: تدرك صداقها في رقبته. (ج٦/٣٢٩)

٢٣٣ نكاح عبد اليتيم:

(ولا يـزوج) فـي قول بعض (خليفة يتيـم) أو مجنون أو وليه (عبده أو أمته وجـوز عبـده فقـط) وإن لامه الخليفـة أو الولي (وجـوزا) أي جوز لـه أن يزوج أحدهما بالآخر (فقط فيما بينهما) ويقبل العبد، وإن قبل له الخليفة أو الولي جاز (وقيـل: وإن لغيرهمـا إن رأى صلاحًـا) وإن لأمتـه أو عبـده، وقـد صح إن علم المجنـون واليتيـم فيمـا يصلح لهما، وقيـل: لا يزوج عبيد المجنـون أو إماءه إن تجنن من الطفولية، وإلا استخلفت لهم العشيرة، وكذا يجوز له تزوج عبيد وإماء أطفالـه ومجانينـه مطلقًا، وقيل: إن تجننوا من الطفولية وإلا اسـتخلفت العشـيرة ولا يزوج مماليك ابنه الغائب إلا بخليفة (و) قد مر أنه (يجبر السيد بالضرب إن امتنـع حتـى يزوج عبيده) لكـن (إن طلبوه عند حاكم) وكذا المـرأة، ويحتمل أن يريد بلفظ السـيد ما يشـملها، وكـذا يجبر بالضرب خليفة اليتيـم والمجنون على تزويـج عبيدهـم وإمائهم، ولا يحتـاج مال الرقيق إلى إذنه فـي التزويج، ولا إلى قبوله، وإن أبى الرقيق التزوج أجبره من ملكه إن شـاء مطلقًا، وقيل: على جنسـه ممن هو غير حر، وقيل: لا يجبره مطلقًا. (ج٦/٣٢٩، ٣٣٠)

٢٣٤ نكاح الرقيق:

(وصـح نـكاح رقيق) عبـدًا كان أو أمة (بإجازة سـيد بعد عقـد وقبل مس) وجوز أيضًا بعد مس ترخيصًا (وثبت النسب ولو مع إنكاره) إبطال سيده النكاح (ومـن زوج وليتـه) أو أمتـه أو غيرهمـا (لعبد ثم خرج من ملك سـيده وإن) كان خروجـه (بعتـق قبل) متعلق بخرج (قبول النكاح فقبله المعتق) بفتح التاء إذا كان الخروج بالعتق (أو المنقول إليه) إذا كان الخروج بإرث أو بيع أو هبة أو إصداق لامرأة أخرى أو غير ذلك (جدده) قبل المس أحدهما المعتق بالفتح أو المنقول إليه، وظاهر التعبير بالتجديد أنه لا يلزم التجديد إلا برضى المنقول إليه، ورضى المرأة وهو كذلك، كما يدل عليه شرطه قبول المعتق بفتح التاء والمنقول إليه إذ قـال: فقبلـه المعتـق أو المنقـول إليه (ورخص فـي مقام) عليه (بدونـه) أي دون

التجديد أي إن رضي المنقول إليه أو المعتق بفتح التاء، كما يدل عليه بناء الكلام على قبول المعتق بالفتح أو المنقول إليه (وكذا إن زوجت أمة لرجل) حر أو لعبد (ولم يقبل) ذلك الرجل أو سيد العبد (حتى خرجت من سيدها على الخلف) قيل: لا يصح إلا بتجديد، ورخص في عدم التجديد. **(ج٦/٣٣٠، ٣٣١)**

٢٣٥ زوج عبده بأمته:

(وإن تناكح عبد وأمة بسيد كل) بالإضافة بأن يكون سيدهما واحدًا (بصداق غير العبد) بجر غير، وهو نعت صداق، أي: لم يجعل صداقها نفس العبد الذي زوجها به (فقبل) العبد، وكذا قبلت الأمة (وأجاز له سيده) قبوله (جاز) تناكحهما، وظاهره أنه لا بد من الصداق في تناكح العبد والأمة، وأنه لا بد من قبول العبد وإجازة مالكه قبوله، وإن ملكته امرأة وكلت من يجيز قبوله أو يقبل له، وهو كذلك عند بعض. وقيل: إن زوج أمته بعبده أو تزوج عبده بأمة غيره أو حر بأمة بلا صداق جاز، وأنه لا يحتاج إلى قبول العبد أو الأمة. **(ج٦/٣٣١)**

٢٣٦ تزويج السيد عبده بأمته:

(وصح) تزويج السيد عبده بأمته، وأحدهما بعبد غيره أو أمته أو بحر أو حرة، والتزويج شامل لقبول السيد وأمره أحدًا أن يقبل له (بنفسه أو بأمره أو) توكيله أو (باستخلافه) أو يزوج أحدهما بنفسه والآخر بغيره، وكذا يزوج أمة ابنه الطفل أو ابنته وعبدهما ولو فيما بينهما، أو بعبد نفسه أو أمته. **(ج٦/٣٣٣)**

٢٣٧ جعل الرقيق زوجًا وصداقًا:

(وإن عقد له) عبد أو (أمة رجل أو حرة فأصدقه إياها) أي جعله صداقًا لها (بطل) النكاح، فإن مس الحرة فرق بينهما وثبت النسب، لأنها ملكت نصفه بالعقد، ومملوك المرأة لا يحل لها كما لا يحل لها ذو محرم منها، وإلا جدد، وأما إصداقه لأمة غيره وقد زوجه بها فلأن سيدها ملك نصفه بالعقد بسببها، فكأنها المالكة ولا صداق لها لعلم الحرة أو سيد الأمة بذلك، وأما تزويجه بأمته



وإصداقه إياها فبطلانهما لأن ذلك كتزويج على غير صداق، وعلى أنه لا صداق لها ولأنها كالمالكة له أو مالكة على القول بأن الرقيق يكون مالكًا، وقيل بجواز النكاح في هاتين الصورتين. (ج٦/٣٣٣، ٣٣٤)

٢٣٨ الصداق في نكاح الرقيق:

(وإن أمره أو أمته بنكاح لزمه ما أصدق) بالبناء للمفعول ليشمل الأمة والعبد، فلا يجد السيد أن يقول لعبده: لا أقبل، لأنك تزوجت بكثير، ولا للأمة إنك تزوجت بقليل، والضمير المستتر عائد إلى ما، أي لزمه ما جعل العبد صداقًا لزوجته بأن يؤديه، وما جعلت الأمة صداقًا لنفسها بأن يأخذه فقط لا يدرك أن يزيد على زوجها شيئًا، وإن عين لها رجلًا أو عين له امرأة فخالفا بطل، إلا إن أجازه قبل المس وقيل: أو بعده، وإن تزوج بعين من ماله لم يجز إلا إن أجازه، وقيل: الصداق في ذمته إن وهب له شيء أو أوصي له، أو أعتق تخلص منه، وقيل: لا تدرك عليه حتى يخرجه من ملكه، وإن تزوج بلا فريضة جاز، وإن مس لزم السيد صداق المثل، وإن أمره فمات أو جن أو أخرجه من ملكه فلا يتزوج بأمره الأول، وجاز إن غاب أو ارتد. وإن أمر عبد طفله أو مجنونه فبلغ أو أفاق لم يتزوج إلا بإذنهما. (ج٦/٣٣٤)

٢٣٩ أمر عبده أن يتزوج بصداق محدد فتزوج بأكثر:

(وإن أمره) أن يتزوج (بدينار) مثلًا (فتزوج بأكثر لزمه الدينار، والزائد في رقبته، يؤديه السيد يوم يخرجه من ملكه) ولو بعتق أو يوم يموت العبد، وعلى العبد إذا عتق أن يعطيه لسيده لا في الحكم، وقيل: يعطيه السيد في حينه كسائر الجنايات لأن إلزامه أكثر مما أمره به جناية عليه. (و) أما (ما جاوز قيمته) فـ(ـينتظر به عتقه) إلا على قول من قال: كل ما جنى العبد لزم مولاه، ولو كان أكثر من رقبته فإنه يعطيه يوم يخرجه من ملكه أيضًا، وقيل: في حينه. (ج٦/٣٣٤، ٣٣٥)

٢٤٠ عقد على عبده بمعلوم ثم أخرجه من ملكه:

(ومـن عقـد على عبـده أمـة) أو حـرة (بمعلوم ثـم أخرجه مـن ملكه ثم مســـ)ـها العبد في ملك الآخر (فعلى الأول نصف الصداق) لأنه لزم في حال كون العبد في ملكه لأنه بالعقد والعقد وقع وهو في ملكه، (وعلى من نقل إليه النصف) الآخر لأنه بالمس؛ والمس وقع وهو في ملك هذا الذي انتقل إليه (أو علـى) ذلـك العبـد (نفســه) وإنما يكـون عليه (إن أعتقـه) من نقل إليـه، وقيل: الصـداق كلـه علـى الأول، بناء على ثبـوت الصداق بالعقـد وإن لم تمس بطل النصـف، وقيـل: علـى الثاني، وكذا إن أعتقه أو تداوله أكثـر من اثنين، وأما إن مس في ملك الأول أو أعتقه فعليه الصداق كله لا على الثاني ولا العبد المعتق (وكذا صداق أمة إن خرجت من سـيد) بعد عقد و(قبل مس لنصفه له والآخر لها) إن أعتقت (أو لمن نقلت إليه أو مست بعد) وقيل: كله للأول بناء على أن الصـداق يثبـت كله بالعقـد، لكن إن لم تمـس بطل منه نصف، وقيـل: للثاني. وعليه؛ فإن أعتقت فلها. (ج٦/٣٣٧، ٣٣٨)

٢٤١ ما يجوز للعبد نكاحه من النساء:

(جـاز لعبـد نكاح امرأتين) حرتين أو أمتين أو حـرة وأمة ويقتصر عليهما (بلا حرمـة مـا فوقهما) وهو ثـلاث أو أربع إن زاد فله أن يتزوج أربعًـا حرائر أو إماء أو بعض من الحرائر وبعض من الإماء، وقيل لا يجوز أن يتزوج أربعًا من الحرائر ولا مـن الإمـاء، وله أن يتزوج حرتيـن أو أمتين أو حرة وأمة، وقيل: لـه أن يتزوج أربع إماء أو حرتين أو حرة وأمة، وقيل: له أربع إماء لا حرة فيهن أو حرتان لا أمة فيهما (ولـه المقام عليهن) ولو كـن أربعًا (إن عتق) ولو كن إماء لأنه تزوجهن حيث جزن له (فإن فادى) بعد العتق (واحدة لم تصح مراجعتها) وإن اتفقا اسـتأنفا نكاحًا، لأنه ليـس يقـوى في العقد لأن العاقد سـيده، ولا في مراجعة الفـداء لتوقفها على رضى المرأة فلم تصح المراجعة للضعفين، إذ المراجعة ضده كنكاح جديد، لأنها في بائن فلا يبن ما كالتزوج على ضعيف، وإن كان أمة فللضعفين وضعف ثالث، هو أنها أمة



مملوكـة ضعيفـة الأمـر، وإن كانـت له قـدرة على الحـرة فللثلاثة، ورابـع هو أنه لا يتزوج الأمة قادر على حرة، وكذا إن كانت عنده زوجة أخرى. **(ج٦/٣٣٩، ٣٤٠)**

٢٤٢ نكاح الحر للأمة:

(ولحـر نكاح أمـة بعدم طول) غنى يتوصل به للحرة مع عدم السـرية التي تحل له (وخوف عنت) وهو الفسـاد أو الإثم أو المشـقة، ولا يخفى ما في الزنى مـن الفسـاد والإثم، ولا مـا في الصبر عـن الجماع من المشـقة، فالمـراد ملزوم العنت أو سـببه وهو الزنى، وفسـره بعض بالزنى. وإن كان له مال ولم يجد حرة أو لـم تقبلـه الحرائر تزوج أمة فصاعدًا حتى يكتفي، لأن المدار على دفع العنت وعـدم الطاقـة على الحرة (وبهما) أي بالعدم والخوف معًا مع عدم السـرية التي تحـل له (جـازت واحدة) وإن لم تكفه واحدة ولم تمنعـه من العنت تزوج حتى يخـرج مـن العنـت أو تتم أربعـة، وإن قدر على حـرة أو كانت عنـده أو ما فوق الواحـدة ولـم يقدر على أكثـر تزوج أمة فصاعدًا أيضًا، حتـى يكتفي أو يتم أربع نسوة، وظاهر كلام المصنف والشيخ أن من خاف العنت وقد عدم الطول له أن يتزوجها ولو كان يعتق ولده منها كأمة أبيه وأمه، خلافًا لمالك إذ لم يشترط ذلك لأنه شـبهة له في مالهما لأنه إن سـرق من مالهما قطع أو زنى بأمة أحدهما حد، فإن كان له طول إلى حرة ولو كتابية لم تجز له الأمة، وقيل: إن طال إلى كتابية فقـط جازت له الأمة فيترك الكتابيـة لكفرها، والصبر أفضل من تزوج الإماء كما قـال الله تعالـى وفي الحديث: «**الحرائر صلاح البيـت والإماء هلاكه**»، وزعم ابن وصـاف أن اشـتراط عدم الطول وخـوف العنت في الآية تأديـب لا إيجاب وأنه يجـوز تزوج الأمة مع القدرة على الحـرة، لأن النظر يوجبه وحجة العقل تؤيده، ولأنـه يجوز للحـرة تزوج العبد ولو وجدت الحر. وبه قال ابن القاسـم صاحب مالـك، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾ [النـور: ٣٢] ولم يقل أنكحوهن لمن لم يستطع الحرة وخاف العنت والصحيح خلافه، لأن دليل الخطاب في من لم يستطع منكم طولًا الخ أقوى وأظهر. **(ج٦/٣٤٠، ٣٤١)**

٢٤٣ نكاح الحرة على الأمة:

(ولا تنكح حرة على أمة) ولو رضيت الحرة حتى يفارق الأمة وتتم العدة، لأنه ما دامت في العدة وتزوج يصدق عليه أنه تزوج عليها، ألا ترى أنه لا يتزوج من طلق امرأة أربعة بدونها أو محرمتها ما دامت في العدة، (وجوز إن رضيت) بأن علمت أن تحته أمة (وكانتا بتثليث في الأيام) ليلتان لها وليلة للأمة، وكذلك لو كان الزوج عبدًا وذلك من ثمانية أيام، لأن الحرة لها ربع من أربعة أيام وهو يوم واحد فإذا كانت الأمة نصفها كان للأمة نصف الربع وهو ثمن فهو يوم من ثمانية أيام وكذا على حساب من يقول: للمرأة يوم من ستة عشر يكون للأمة يوم من اثنين وثلاثين وهكذا على قول الستة عشر لأنه لا وجه للزوم الزوج يومان للحرة من أربعة أيام، ولزومه للأمة يوم منها فيبقى له يوم، لأنه إنما تتزاحم في الأربعة الحرائر إذ ليست واحدة أولى من الأخرى فكل واحدة ربع وكذا على قول الستة عشرة (ومن تزوج حرة على أمة بلا علمها) أو قال لها: إنها حرة (فلها أن تنكر بعده) أي بعد العلم بالأمة، ولها أن ترضى ولها صداق، وقال بعض: لا خيار ولو لم تعلم بالأمة، وعن الربيع: من تزوج حرة على أمة فكتم الأمر عنها نزعت منه صاغرًا ولا يعاقب. وإن لم تجز له الأمة حين تزوجها وجب على المرأة أن تنكر، وكذا إن تزوج عليها الأمة ولم يخف عنتًا، والإنكار في ذلك كله فرقة بلا طلاق، ولا بد من العدة عليها إن مست، وهي فرقة بائنة. (ج٦/٣٤٢، ٣٤٣)

٢٤٤ زوج عبده بأمته بمعلوم ثم تقاسماها:

(وإن تناكحا عبد وأمة) مشتركان (لرجلين) مثلًا (بـ) صداق (معلوم ثم قسماهما فأخذ أحدهما العبد والآخر الأمة قبل المس، ثم وقع) المس (فالنصف الأول من الصداق) الواجب بالعقد (بينهما) لأن العقد وقع، والعبد والأمة ملك لهما معًا، لا يدرك شيئًا منه أحدهما على الآخر بل يتقاضيان فيه، لأن عليهما نصفًا، على كل واحد ربع يعطيه للآخر أو يحضران نصفًا فيقسمانه فيتقاضيان في ذلك لأنهما يحضرانه من أموالهما على أنه من صداق أمتهما على عبدهما

ويتركان الإحضار والقسم، ولهما إحضاره وقسمه، ولهما أن يحضر كل منهما ربعًا من ماله فيرده في مقابلة ماله على الآخر من قبل الأمة، ولهما أن يعطي كل منهما الآخر ربعًا (والثاني لرب الأمة على رب العبد) لأن المس وقع من العبد بعد ما كان ملكًا له، فلزمه لرب الأمة نصف الصداق. **(ج٦/٣٤٤، ٣٤٥)**

٢٤٥ زوج أمته بفريضة ثم باعها:

ومن زوج أمته بفريضة ثم باعها لرجل فباعها الرجل الآخر ومست عند الأخير فللأول نصف الفريضة، وللأخير النصف، ولا شيء لمن بعد من مست عنده، ولا لمن يزوجها هو ولا مست عنده، وإن باع نصفها فمست عند مشتريها فله ربع الفريضة وللبائع ثلاثة أرباع، وإن لم يفرض مزوجها فصداقها كله لمن مست عنده إن اشتراها كلها، وإن لم يفرض واتفق المشتري مع الزوج على فريضة فلا شيء لبائعها كلها، وإن فرض مزوجها بعد العقد مع الزوج فكمن فرض في العقد، ومن باعها حال وطء الزوج فالصداق أو المثل له، ومن زنى بأمة فتداولها البيع قبل أن ينزع من زناها غرم لكل صداق مثلها. **(ج٦/٣٤٥)**

٢٤٦ اشترى رقيقًا ثم علمه متزوجًا:

(ومن اشترى رقيقًا) أي مملوكًا سواء كان عبدًا أو أمة، ويطلق على الجماعة كما يطلق على الواحد (ثم علمه متزوجًا رده) وجدد الشراء إن شاء، ولزمه وله الأرش أو إما أن يقبله بلا أرش أو يرده أقوال في بابها (إذ هو) أي التزوج (عيب) مطلقًا (على المختار) أما تزوج العبد فلأن نفقة زوجته ومؤنتها على سيده أبدًا ما لم يطلق عنه، فإذا طلق أنفقها ومانها كذلك حرة أو أمة حتى تتم العدة، ولأن العبد يشغله التزوج عن سيده وأشغاله، ويدعوه إلى أن يسرق من سيده لزوجته ولما يلده معها ونحو ذلك، ولأنه قد يعتق العبد وأولاده إن كانت والدتهم أمة فيرجع أمرهم على سيده كنفقتهم والعقل عليهم، وإن كانت حرة رجعوا كذلك إذا عتق العبد، وأما تزوج الأمة فلأنها تشغل بحق زوجها ولو ليلًا فقط، ولأنه

تضعفهـا الـولادة وقـد تموت بها، ولأنه لـو باعها حيث لا يدركهـا زوجها لبطل صداقها عند بعض، وسـواء في ذلك كله زوجها لعبد أو حر، وقيل: تزوج الأمة عيب لا تزوج العبد لأن لمشتريه أن يطلق عليها. (ج٦/٣٤٥، ٣٤٦)

٢٤٧ اشترى رقيقًا فزوجه ثم وجد به عيبًا:

(ولا يجد رده بعيب) و(إن كان فيه قبل الشـراء بعد نكاح) متعلق بيجد أو بالرد، ومثل النكاح التسـري إذا اشـتراها فزوجها لغيره أو تسـراها هو وسواء في تزويجها مسـها أم لم يمسـها، كما يدل له إطلاق النـكاح الصادق بمجرد العقد، وكمـا يـدل قولـه بعـد: ومن اشـترى ذا زوجـة الخ إذ ثبـت الرد ولو مسـها عند المشـتري، إذ كان التـزوج عنـد البائـع فافهم (عنـده) متعلق بنـكاح أو نعته (وله أرشـه) إن كان فيـه قبـل الشـراء، ولـو علم بـه قبل تزويجـه على القـول بأن بيع المعيـب لازم، وللمشـتري للأرش، ولا أرش له علـى القول بأنه إما أن يقبل بلا أرش وإما أن يرد، والتزويج قبول وعيب على ما مر، ومن قال: تزوج العبد ليس عيبًا أو قال: تزوج العبد وتزوج الأمة ليسا عيبًا فيهما قال: إن للمشتري الرد إذا زوجهما أو أحدهما بعيب كان قبل الشراء ولو وقع المس. (ج٦/٣٤٦، ٣٤٧)

(وجاز) له (الرد) بالعيب الذي قبل شرائه (إن طلق على عبد) تزوج له بعد الشـراء طلاقًـا (بائنًا أو طلقت أمة) اشـتراها فزوجها (من حر) فهو زوج لها. (ج٦/٣٤٧)

٢٤٨ عتق الرقيق المتزوج:

(وإن عتق ذو زوجة وإن) كانت الزوجة (حرة خير) مس أو لم يمس (في إقامـة معهـا وفي اختيار نفسـه) ولو كان بعتقه حرًا مثلهـا، لأنه إنما زوجه مالكه ولا يعتبر رضاه فله فسخه بعد العتق، ولا حد له في ذلك ما لم يمسها، أو يعتقد إبقاء عقد سيده (وليس) اختيار نفسه (بطلاق، فإن تزوجها بعد فهي عنده على) تطليقـات (ثـلاث إن كانـت حرة، وعلى ثنتيـن إن كانت أمـة) لأنها على نصف

الحـرة، لكـن لما كان الطلاق لا يتجزى تمم لها اثنتين، وقال غيرنا: على ثلاث كالحرة (وكذا الأمة) في التخيير إن عتقت، وكون التخيير غير طلاق فهي بعد له علـى ثـلاث (ولو تحت حر و) لو (مسـها وقيل: خيارهما طـلاق) فالحرة على تطليقتين والأمة على واحدة، وكذا إن أعتقت حرة زوجها العبد وجددا هي على ثنتيـن أو ثـلاث قولان: وللسـيد الصـداق إن اختـارت الأمة نفسـها، أو زوجها ومسـها قبل العتق، أو فرض لها مع الزوج بعد العقد فأعتقها ثم مسـت ولها إن لـم يفرض حتى عتقت، وإن فرض ومسـت بعـد العتق لها أو له أو بينهما أقوال (ولا خيـار لحـرة تحـت عبد إن عتـق) إذ الحرية خير من العبوديـة (وقيل: لها) لضيق نفقة العتق بخلاف ما قبله فنفقتها واسعة لأنها على قدر مال السيد، ولأن لها رغبة في سـيده ولأن طبيعة السـيد ورأيه وسـيرته خير في الجملة من طبيعة العبد ورأيه وسيرته. (ج٦/٣٤٨، ٣٤٩)

٢٤٩ نكاح الرقيق المدبر:

(ومن دبر عبدًا وأمة) أو أحدهما (لشـهر قبل موته أو أقل أو أكثر) أو لمدة كذا قبل أن يموت فلان أو قبل أن تمطر بلدة بني فلان أو نحو ذلك مما لا يعلم بوقوعه إلا بعد حين (فلا يعقد عليهما) فيما بينهما أو لغيرهما (إلا برضاهما) لأنه لا يـدري لعلهمـا في وقت العقد حران، والحر إنما يعقد عليه برضاه، وكلامه هنا يفهـم جواز العقد على الأمة والعبـد، ومضيه ولو لم يكن رضى منهما، بل أنكره ورداه. فـإن عقـد علـى عبد أو أمة فلم يرضيا وكان يدخـل عليها على نية أنه غير زوج أو تمكنـه علـى نيـة أنها غير زوجـة فذلك زنى على القـول بأنه لا نكاح إلا برضاهما، وإن كان لما أكرها رضيا النكاح كرهًا ثبت ولم يكن زنى، وكذا الحرة إذا زوجـت كرهًـا وقبلت النكاح من قلبها كارهة جـاز، وإن لم تقبل وكانت على نية عدم الزوجية كان زنى (فإن فعل) برضاهما (فمات) مثلًا (قبل) تمام (الأجل) الذي هو الشـهر أو أقل أو أكثر من يوم العقد (فلا خيار لواحد منهما) لانكشـاف الغيـب أنهمـا حين العقد حران (وإن مـات) مثلًا (بعد انقضائه يـوم العقد) فلهما



لانكشاف أنهما حين العقد رقيقان (ولا برضاهما) بإبطال الخيار (المس الذي بينهما قبل موته بعد وقوع الحرية عليهما) لأن إدراك ذلك ليس في طاقة المخلوق، وإن عقد بلا رضاهما وكانا أو كان أحدهما على عدم الزوجية ومات قبل الأجل افترقا، فإن مسها حرمت أو بعده جاز لهما المقام والاختيار. **(ج٦/٣٤٩، ٣٥٠)**

٢٥٠ عتق الطفل أو الطفلة المتزوجين:

(وإن أعتقت طفلة ذات زوج فلا خيار لها قبل البلوغ ولا لوليها) و(إن كان) الولي (حرًا أن يختار لها أو يستخلف) من يختار لها من جهة العتق الحادث، ولو بلغت بعد، ولكن لها إذا بلغت أن تختار نفسها من باب اختيار الطفلة العريقة في الحرية نفسها إذا بلغت بلا تراخ، ولها أن تختار نفسها بعد البلوغ لعتق، ولو تراخى الاختيار ما لم يدخل عليها، أو تترك حقها في الاختيار، وكذا الطفل الذي له زوجة وأعتق له الاختيار من جهة البلوغ، ومن جهة العتق، كما أشار إليه في قوله (وكذا طفل أعتق وله زوجة). **(ج٦/٣٥٠، ٣٥١)**

٢٥١ نكاح الرقيق المعتق أو استخدامه:

(واستحسن لمن أعتق أمة لله أن لا يتزوجها ولا يستخدمها) بأجرة برضاها ولا برضى منها بلا أجرة، وأما بلا رضى منها فهو حرام لا مستحسن، وإن تزوجها أو استخدمها برضى مجرد عن حياء ومداراة فلا بأس، لكن يكره، وترك ذلك أولى ولو كان ينصف لها، وجاء في الحديث أن ممن يضاعف له الأجر من أعتق أمة ثم تزوجها، فيحمل على من تزوجها لوجه الله، رقة لحالها ورغبة منها، وما في الأثر: على من تزوجها لهواه (وكذا امرأة إن أعتقت عبدًا) لله يستحب أن لا تستخدمه ولا تتزوجه، ورجل أعتق عبدًا أو امرأة أعتقت أمة أن لا يستخدماهما، والتزوج لمن ولي أمره كالولد مثل تزوجهما، ووجه ذلك كله أن من أعتق العبد أو الأمة تقربًا إلى الله تعالى ثم انتفع به ولو بعوض كثير شبيه بعض مشابهة بمن رجع في صدقته، وبمن أبطل تقربه، لأن رغبته في الانتفاع به ولو بعوض عود

إليه ورجوع ما، فيكون كمن أعطى فرسًا لوجه الله ﷻ ورآه يباع. فأعجبه فاشتراه ليملكه، ألا تراه أن في فعله مطاوعة نفس في اشتهائها الرجوع إليه؟! (وإن كان العتـق (بديـن لازم) ككفـارة القتل أو الظهـار أو اليمين أو فعـل الكبيرة أو أعتق على الصغيرة أو علق عتقه لوقوع شيء بلا تقرب، (وجاز) ذلك بلا كراهة ويجب عليه الإنصاف لهما كغيرهما، وقيل: لا يحل لمن أعتق رقيقًا أن يتزوجه أو ينتفع به إذا قصد به الله، وحل إن أعتقه لطول صحبته معه مكافأة له به أو لمنزلة كانت عنده أو نحو ذلك. (ج٦/٣٥١، ٣٥٢)

٢٥٢ العتق بشرط التزوج:

(وإن أعتقت عبدًا على شرط أن يتزوجها ثم امتنع) من تزوجها (فلا يجبر) علـى التـزوج (ولا يرد في الرق) أي العبودية (وكذا الأمة) إن أعتقها رجل على أن يتزوجها فأبت (لصحة العتق وبطلان الشرط) ووجه بطلانه أن المملوك عقد الشـرط على نفسـه وهو مملوك، ولا عقد لمملوك في نفسـه، وإنما يجوز بيعه وشـراؤه بأمـر السـيد وإجازتـه، لأنهما من باب الاسـتخدام الذي هـو حق على العبد، فلما عقد شرط الزواج على نفسه لم يلزمه، وصح العتق وحده، لأنه يقع ولـو هـزلًا، وقـال أبو عبـد الله: لا تعتـق وله شـرطه؛ لحديـث «**المؤمنـون على شـروطهم**» الخ وهذا شـرط لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالًا، وقيل: لا يرد في الـرق، بـل يجبر على التـزوج إمضاءً لكل من العتق والشـرط جميعًـا، ويحتمله كلام أبي المؤثر، ومن يرى له شرطه لا يحرمها عليه إن مسها بلا صداق، وقيل: إن أعتقها برأيه على أن يتزوج بها فلا يثبت عليها إلا إن شـاءت، وإن طلبته أن يعتقها على أن يتزوجها ففعل فذلك مكاتبة مجهولة، فإن تزوجته على ذلك فلها صداقها إن رضيت، وإلا فعليها له قيمتها، وإن أعتقها على أن يتزوجها وعلى أن عتقهـا هـو صداقها جاز لهما إن رضيت بذلك، وإن لم يتفقا عليه وتزوجته ولـم يسم لها فلها كمثلها، وعليها قيمتها، وإن تتامما على أنه صداقها ثبت ذلك وكان كالمكاتبة. (ج٦/٣٥٢، ٣٥٣)

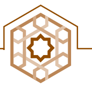


٢٥٣ خطب امرأة فزوج بغيرها:

(ومـن خطـب بنتًا) أو ولية (من رجل فغره بأمته) أو أمة غيره (فزوجها إياه خيـر فـي إقامتـه عليها إن حلـت له الأمة) لكـن لا بد من أن ينوي إجـازة العقد الأول، وإن أقـام بـلا إجازة له لم تحل له إن مسـها، ولا بـد أن تكون الأمة غير عالمـة بأنـه مغرور بها، وأمـا إن علمت فلا يحل لها إن مسـها قبل أن يعلم وهو ويجيـز لأنها على رسـم الزنـى إذا علمت أن الـزوج لم يعقد عليهـا، وأنه يظنها حرة، وكذا كل من خطب امرأة وزوج بغيرها، وقيل: يحرم كل منهما على الآخر في ذلك كله إن كان المس (و) خير (في الإنكار بلا صداق يلزمه ولو مس) لأنه غره فهو المضيع لصداق أمته أو عقرها؛ كمن رضي بزنى أمته بلا عطية فلو قبل المس للزمه، والأحوط عندي أن يجدد النكاح في مثل ذلك، لأن نيته حين العقد على غيرها، فإن تعمدت حرمت إن مست وحرم (ولا قيمة لما ولد معها) إذ لم يعلـم قبـل المس فهو حر يأخذه الزوج، ولو كانت أمـه أمة لأنه مغرور بها، وإن قال حين عقد مشيرًا إلى أمته: هذه بنتي فقيل: هي حرة وللزوج الحكم المذكور كلـه إلا الصـداق فلهـا، وقيل: هي أمة لأنـه لم يقصد بقوله: بنتـي، الإعتاق ولا السـخرية به بل الكذب (ولزمه الصداق في العكس) وهو أن يخطب إليه أمته أو أمـة غيـره، ويزوجـه بنته أو وليتـه أو ولية غيره، كما يجوز إن لـم تعلم أنه يظنها الأمة التي طلب وإلا فلا صداق لها إلا إن كانت مجنونة أو طفلة. **(ج٦/٣٥٣، ٣٥٤)**

٢٥٤ تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة:

(وإن غـرت أمـة رجلًا) بقولها: إنـي حرة (يظنها حرة ثـم علمها أمة فعليه عقرها إن مسها) وقيل: صداق المثل ولو فرض فإن شاء طلقها، ولا شيء عليه، لأنها غرته وإن شاء أقام وفرض أو مس وأعطى العقر أو المثل إن زوجها سيدها أو غيره وأجاز سيده (واستظهر أن ما ولد معها عبيد) لأن أمهم أمة تزوجها معينة لم يغره أحد بغيرها، وإنما وقع الغرر بحريتها ولم يغره سـيدها فيحمل عليه في حقه، ولم يبحث الزوج مع أن الواجب عليه البحث، فلما قصر وأخذ بالاطمئنان



حمـل عليـه بإلزام العقر مثلًا وتعبيد الولد، وأيضًا غـروره بالأمة جناية منها على سـيدها فألـزم الزوج العقر مثـلًا وتعبيد الولد، لأن خطأها في نفسـها مع غيرها، وإباحتهـا نفسـها ونحـو ذلك كله لا يحط حق السـيد فيها، ولو علـم قبل المس بعبوديتها لكان ما ولد معها عبيدًا قطعًا (وإن غره بها غيرها) سواء كان الذي غره هو الذي تولى عقد النكاح بادعائه أنه ولي وإذعانها له أو بشـهادة زور أو جهل أنه وليها، ولـم يعلم بطلاقها أو بشـهادة من شـهد له أنها حرة فوكلته أن يزوجها فقال إنها حرة أو كان الذي غره الشهود أو غيرهم فقالوا: إنها حرة سواء زورًا أو قيـل لهـم ذلك فقالـوه ولـم يحكوا عن غيرهـم (فعليه) أي علـى غيرها (صداقها وقيمـة ذلـك) أي ما ولد معها لربها (وهي عبـدان على كل واحد) مما ولد معها ويأخذهـم أبوهـم بالقيمـة ولو امتنع السـيد وقيل: لا إن امتنـع، وإن باعهم لغير أبيهم مضى بيعه بما باع قل أو كثر. **(ج٦/٣٥٤، ٣٥٥)**

٢٥٥ تزوجت رجلًا على أنه حر فبان عبدًا:

(وإن غـر قومًـا عبد بنفسـه) أنه حـر (فزوجوه وليتهم ثم علمتـه عبدًا بعد مس فصداقها في رقبته فتأخذه فيه) ولو كره سيده وأراد أن يعطيها قيمته، وقيل: له ذلك وحرمت عليه، لأن ذلك زنى إذ تزوج بلا إذن سـيد (وليس على سـيده أكثـر مـن ذلك) المذكـور من الرقبـة إن كان الصداق أكثر منه، فـإذا عتق فعليه الباقي لا على سيده، إلا على قول من قال: كل ما جنى العبد على سيده، يلزم السـيد ولو أكثر من رقبته، والعمل بأن عليه رقبته فقط إلا إن أمره هو بالجناية (وتـرد جميـع ما أنفق عليها) من طعام وشـراب ولباس وغيـر ذلك إن لم تجز النـكاح أو لم يجزه مـولاه، ولكن إذا أخذته ملكته، فلا يحل لها حتى تعتقه أو تبيعـه أو تخرجـه من ملكهـا وإنما ترد لأن ذلك مال السـيد، ولـم يصح النكاح وقيل: يحرم (وقيل: القائم فقط لا المتلف) ووجهه أنها لم تعلم بأنه غار لهم، وأنـه حابس لها ومسـتنفع منها، ولمولاه أن يفسـخ النـكاح ولو مس، وإن عتق قبـل أن يعلـم جاز، ولا عليه في امرأته فيما قيل: وإن قال عبد، لحرة: إني حر



فتزوجته خيرت، وصداقها في رقبته كالجناية، وقيل: عليه إذا عتق يومًا، وقيل: لا صداق لها لتمكينها نفسها منه قبل السؤال عنه، وإن قال لمملوكة: إني حر لم يصح إلا إن أتمه سيده وصداقها في رقبته، وقيل: لا صداق لها، وقيل: صداق المثل، وإن لم يقل أنه حر أو عبد وزوجوه فلا صداق لها إن لم يتم سيده، لأنه لم يغرهم، وترد له ما قام إن لم يتم، وإن زعم عند العقد إني حر فعليه الصداق إن عتق. (ج٦/٣٥٥، ٣٥٦)

ومن أذن لعبده أن يتزوج فتزوج ما فوق الواحدة صح، وإن أذن له في مملوكة فتزوج حرة بطل. (ج٦/٣٥٦)

٢٥٦ زوج أمته لمن يعتق عليه إذا ملكه:

(ومن زوج أمته لابنه أو أخيه أو لأبيه إن كان عبدًا) إن كان الأب عبدًا، لأن إن كان الأب حرًا لم يجز له تزوج الأمة، لأن له أن ينزعها من ولده إن كان فقيرًا، إلا على قول من أجاز نكاح الأمة ولو وجد حرة، فإن تزوجها الأب الغني من ابنه فولدت فولدها حر لأنه ملكه أخوه من أبيه (أو لكل من لا يحل له نكاحه) ولا نكاح ما ولد (من نسبه) لا من رضاع، لأن من ملك من حرم عليه بالرضاع لا يحرر عليه بمجرد ملكه (ممن يعتق عليه إن ملكه) من للبيان لا للتبعيض، لأن من يعتق عليه بالملك هو من لا يحل له نكاحه من النسب (حرر عليه ما ولد معها) فلو كان الأب حرًا لم يجز له نكاح أمة ابنه لأنه يمكنه نزعها إن احتاج، ولا مال له فيتسراها، ومن قدر على تسر لا يحل له نكاح الأمة على ما مر. (ج٦/٣٥٦، ٣٥٧)

٢٥٧ زوج محرمته لعبد:

(وكره لرجل أن يزوج محرمته لعبده و) كره (لامرأة) أن تزوج (محرمتها لعبدها) لئلا يكون بيد ذلك الرجل عصمة محرمتها، لأن الطلاق بيد السيد والسيدة، غير أن السيدة تأمر من يطلق على عبدها من الرجال كما مر، فإذا طلق

السيد أو السيدة كانت عداوة بينها وبين المحرمة، وهذا يطرد في الأقارب أحرارًا أو عبيدًا، فالأوجه في تعليل تلك الكراهة إنما لما كان الطلاق بيد من ملك العبد كان بصورة من تزوج محرمته والمرأة السيدة كأنها رجل تزوج محرمته، من ذلك أن تكون خليفة على تزويج طفلة غير محرمتها فلا تزوجها لمحرمتها وقيل: كما فـي «الديـوان» إنمـا يكـره أن يزوج بنته لعبـده إن كانت أمها تحتـه واختار أن لا كراهيـة مطلقًـا، فـإن زوج بنتـه بعبده فـإذا مات ورثـت من العبد أو كله فيفسـخ النـكاح، وكـذا من ورثت زوجهـا أو كله، وقيل: لا يزوج عبـده ولا تزوج أمتها بمحرميهمـا، ولـه أن يتزوج امرأة، ولعبدها أمها أو بنتها، وكذا الأختان، وكذا إن كان لـه عبـدان يزوج لهما أختين أو امرأة وبنتها وكذا عبده وابنه، وقيل: يكره له كل ذلـك، ولا يـزوج لعبده مزنيته ولا التي طلقهـا أو فاداها ثلاثًا أو طلقها على عبـده كذلـك، وكـذا إن كان عنده عبـدان تحت كل أمـة له فطلق عليهمـا اثنتين اثنتيـن فـلا يزوج لكل زوجة صاحبه، وإن باع أحدهما أو وهبه وإن لطفله أو من ولـي أمـره فله أن يزوجها له، لا إن أخرج من ملكة تسـمية منه إلى من ذكر وإن أخرج منه واحدة منهما فإنه يزوجها لغير زوجها الأول منهما. **(ج٦/٣٥٧، ٣٥٨)**

٢٥٨ ورثت المرأة نصيبًا في زوجها العبد:

(ومـن ورث مـن أمـة هـي زوجته نصيبًـا أو امـرأة) أصلًا، كما يشـرط في الإبـدال منـه علـى الغالب ورثـت نصيبًا (في عبـد كذلك) أي هـو زوجها (بطل النكاح) ولا سيما إذا ورث هو أو هي الكل، وإن مسها بعد إرث بعضها حرمت لبطلان الزوجية وعدم صحة التسـري، لأنه لم يملكها كلها أو بعد إرثها كلها لم تحـرم مـن حيث إنها ملكه، فهي سـريته بعد أن كانت زوجـه والماء الواحد، فلا عدة لا من حيث الزوجية لبطلانها؛ ولا يجتمع تزوج وتسر، ومن ملكت عبدًا لم يحل لها تزوجه ما دام عبدًا وهي محرمة، وتقابله وسـواء في النصيب الذي ذكر المصنف كان معروفًا بالتسمية والكمية كنصف الأمة أو بالتسمية فقط كنصف ما للمورث في أمة مشتركة، جهلت كمية الشركة بوجه فيبحث عن بيانها، أو معروفًا

باحتمال كمية عن حامل وقد زوج عبده لأخته، فإن ولدت امرأته ذكرًا لم ترث أخته في العبد، وإن ولدت أنثى عصبت الأخت نصف العبد وإن ولدت اثنين أو أكثر عصبت ثلثًا في العبد، والحاصل أنه سواء عرف النصيب أو جهل وإذا كان احتمال عدم الإرث لم يجز مس حتى يبين عدم المس وإذا ملكها كلها فله تسريها. (ج٦/٣٥٨، ٣٥٩)

٢٥٩ نفقة الأمة وكسوتها على زوجها:

(وتجب نفقة أمة وكسوتها وسكناها على زوجها) ولو عبدًا على الصحيح، وتدرك على مولاه، وذلك (إن جلبها) وإلا فعلى سيدها، ولو أراد السيد جلبها ومنع الزوج لا كالحرة (ولا يدرك) جلبها بالبناء للمفعول (على زوج) أو سيد له (من سيد) لها (ولا عليه) أي ولا على سيدها أن يسلمها للجلب (إلا برضى) أي لكن يثبت الجلب بالرضى، فإن لم يرض الزوج أن يجلبها من سيدها، أو لم يرض السيد أن يجلبها الزوج فهي عند السيد ينفقها ويكسوها ويسكنها، وعلى سيد العبد صداقها إن كان زوجها عبدًا، وإذا اتفقا على أن يجلبها جلبًا عامًا أو مخصوصًا بأوقات فلا يجد أحدهما نقض هذا الاتفاق إلا برضى الآخر (وإن كانت ليلًا) فقط (عند زوج لزمه) إن كان حرًا وسيده إن كان عبدًا (فيه إنفاق وكسوة) وفراش (و) لزم الإنفاق والكسوة (سيدها نهارًا، ويأتيها بأوقات لا يشغلها فيها عن خدمته) أي خدمة سيدها، وإن خلاها للزوج ليلًا ونهارًا فعلى زوجها نفقتها وكسوتها وفراش نومها وسكناها فيهما، ولو كانت تخدم للسيد، وإن حبسها سيدها فيهما فذلك كله عليه، وقيل: لا نفقة للأمة على زوجها مطلقًا بل سيدها. (ج٦/٣٥٩، ٣٦٠)

٢٦٠ العزل عن الأمة:

(ولا يعزل عنها) أي لا يترك جماعها أو لا ينزل خارج فرجها (إلا بإذنها أو إذن سيدها) وإن أذن أحدهما ومنع الآخر فالحجة لها. (ج٦/٣٦٠)

٢٦١ صلاة الأمة:

(وتصلي صلاته) دون صلاة زوجها، ودون صلاة سيد زوجها إن كان عبدًا (لا كحرة) تصلي صلاة زوجها أو سيده لا صلاة أبيها، فهي على كل حال تصلي صلاة زوجها، لأن زوجها العبد يصلي صلاة سيده. (ج٦/٣٦٠)

٢٦٢ استخدامه المعتق:

(وكره) كراهة تحريم (استخدام) إنسان (قائل: أنا معتق ونكاحه) عبدًا كان أو أمة لأن ذلك إقرار منه على نفسه بالعبودية، فلا ينبغي أن يقبل عنه ادعاء الخروج عنها سواء كان ذكرًا أم أنثى، ومن استخدمه أو تزوجه لم نقطع عليه باستخدام الحر أو بالتزوج بلا إذن سيد من تزوج، ولذلك عبر بالكراهية عن التحريم، فهي الكراهية الشديدة. (ج٦/٣٦٠)

(ورخص) في استخدامه ونكاحه عبدًا كان أو أمة (إن لم يعلم أصل رقيته) إلا من قوله أنا معتق، ووجه ذلك أن الأصل الحرية وما يفهمه قوله إني معتق من كونه مثبتًا للعبودية على نفسه، ملغى بأن الأصل الحرية مع كونه قد أبطل هذا الإثبات بقوله: إني معتق لعدم العلم بصحة عبوديته، فصار إثباته العتق لنفسه كالنسخ لذلك المفهوم الذي عدم العلم بصحته (وكالنكاح البيع) له (والشراء) منه (والإجارة) له وسائر المعاملات. (ج٦/٣٦٠، ٣٦١)

٢٦٣ تزوج حرة فبانت أمة:

(ومن تزوج حرة في ظنه فمسها فإذا هي أمة قوم) لم تخبر الناس أنها أمة وأظهرت لهم أن وليها غير حاضر فزوجها الجماعة أو الإمام أو القاضي أو نحوه أو وكلت أحدًا فزوجها أو زور أحد أنه وليها وهكذا فيما أشبه ذلك من المسائل مما يأتي أو مر (فلا يتزوجها بعد أو يتسراها) لأن ذلك المس مسيس حرام فحرمت به لقوله ﷺ: «**أيما عبد أو أمة تزوج بغير إذن سيده فهو زان**» وقيل: لا تحرم كما ذكره بعده لأنه لم يمسها على نية الزنى، وأما هي فقيل:



حرم عليها إن علمت أنها أمة، وقيل: إن أجاز سيدها ولو بعد المس جاز، وإن لـم تعلـم أنها أمة وعلمـت بعد المس فقيل: يحرم عليهـا وقيل: لا، فإن أجاز ولو بعد المس على هذا جاز لكن إن جمع الزوج شـرط تزوج الأمة وكذلك حين لم تحرم، وفرق بينهما جاز له التجديد وجاز له أن يملكها فيتسراها، وأما إذا لم يمسها فلا تحرم عليه ولا يحرم عليها، ولا تلزم العدة إذا صح له الرجوع إليهـا ولـو بتجديد أو تسـر، ولا نافيـة، ولذا ثبت الألف وهي فـي معنى النهي ويجـوز كونها ناهية فوجه ثبوت الألف الاكتفـاء في الجزم بعدم تقدير الضمة عليهـا (وثبت نسـبه إن ولدت أولادًا وهم عبيد سـيدها) يعطيـه أبوهم قيمتهم ويأخذهـم علـى حد ما مر، وإن غره أحد فالقيمة علـى الغار وقيل: إن ولدت حر من الأمة حر، وذكره في «اللقط» وصاروا أحرارًا وضمن لشركائه أنصباءهم فيهم أو يستسعون. (ج٦/٣٦١، ٣٦٢)

٢٦٤ تزوج حرة فبانت أمة له فيها نصيب:

(وإن تزوجهـا كذلـك) أي حرة في ظنه (فخرجت أمة له فيها نصيب ثبت) النسب (أيضًا ومنع من نكاح) لها إذا خرج من نصيبه بالبيع أو غيره (أو تسر لها) إذا ملكهـا كلهـا (بعـد، ورخـص) وفي هذا الترخيـص إعانة لها علـى الزنى لأنه يحـرم عليهـا، ولا تحرم عليه فذلـك ضعيف وذلك أن يتزوجهـا إذا كانت لغيره ويتسـراها إذا كانـت كلها له (فيهمـا) أي في الصورتين صـورة خروجها أمة قوم وصـورة خروجها أمـة له فيها نصيب، وإنما رخص لأنه لـم يتعمد الزنى، ووجه كون ذلك مس حرام أنه تزوج أمة بلا تزويج من مالكها، أو تزوج أمة بلا تزويج مـن شـريكه فيهـا، ولا يقـال: ذلك تسـر لأنه لا يحل تسـري المشـتركة، وهكذا رخص بعض العلماء في كل امرأة وطئت على غير تعمد الزنى، وإذا وقع التعمد مـن أحدهمـا دون الآخـر بـأن كان يظـن أحدهما الحـلال فقيل: حـرم كل على الآخر، وقيل: حرم من لم يتعمد على من تعمد، وقيل: يحرم من تعمد على من لم يتعمد. (ج٦/٣٦١، ٣٦٢)



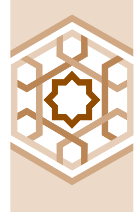
٢٦٥ تزوج أمة من سيدها فخرجت لغيره أو مشتركة:

(وإن تزوج أمة بإذن سـيدها في ظنه فوطئها فخرجت لغيره فكذلك ثبوتًا) للنسـب فيأخذهم أبوهم بالقيمة (ومنعًا) لنكاحها أو تسـريها بعد (وترخيصًا) في النكاح والتسـري، وإنما يتسـراها إذا ملكها بعد، وأما النكاح فمتى تزوجها جاز، فـإن أجـاز سـيدها النكاح جاز، ولـو بعد المس علـى قول، وقيـل: لا يصح بلا تجديد، ولا تلزم عليه العدة، لأن المال له، وكذا كل مسألة يجدد فيها النكاح أو يكون التسري فيها لواحد قد مسها قبل (وإن تزوجها من) سيد (واحد) لا شريك له (في ظنه فمسها فخرج معه فيها شريك) أو شريكان أو شركاء أو من اثنين أو أكثر فخرج شـريك آخـر ولا أكثر (فكذلك) ثبوتًا ومنعًـا وترخيصًا (وإن تزوجها بإذن سـيدها ظاهرًا) وهو في الباطن غير مالك، لها لأنها حرة (فمسـها فخرجت حرة كذلك) ثبوتًا ومنعًا وترخيصًا (ومن تسرى مشتراة) أو موهوبة أو مأجورًا بها أو مأخـوذة فـي أرش أو فـي قضـاء أو نحـو ذلك مـن واحد أو أكثـر (فخرجت مشتركة) بين ذلك الواحد وغيره أو بين ما هو أكثر وغيره (أو حرة أو لغير البائع) والواهب والآجر والمعطي في أرش أو قضاء أو نحو ذلك (فكذلك) ثبوتًا ومنعًا وترخيصًا. (ج٦/٣٦٢، ٣٦٣)

٢٦٦ تزوج أمة ثم ورثها:

(ومـن تـزوج أمـة ثم ورث فيها نصيبًا ثم مسـها بلا علم) منـه (بالإرث ثم علم) به (منع من نكاحها) إذا خرجت من ملكه كلها (بعد اتفاقا) من المشـددين وأجازها المرخصون له إذ لم يتعمد الزنى بها ولا يصدق في عدم العلم إذا ادعاه إلا إن كان بحيث لا يعلم في العادة، أو شهد الحال أنه لم يعلم، ولو كان حاضرًا وأما النسب فثابت قطعًا. (ج٦/٣٦٣، ٣٦٤)

الجـــزء
٦



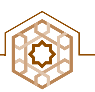


نكاح الطفل والمجنون

٢٦٧ حكم نكاح الطفل والمجنون:

(جـاز أن يتـزوج على كطفـل)...، وهو التزوج على الطفـل وليه أو خليفة أبيه، ولو وجد الولي أو مأموره أو وكيله، ولو حضر الأب فإنه مقدم على الولي، وقيل: يقدم عليه الولي (أو عشيرته) أو الإمام أو الحاكم أو القاضي أو الجماعة بنظر الصلاح. **(ج٦/٣٦٥)**

(وقيـل:) لا يزوجـه إلا أبوه وإن لم يكن فليزوجه أحـد من ذكر بإذن أمه، وإن لـم تكـن فحتى يبلغ وقيل: (لا يعقد عليـه غير أبيه) ومن يأمر أبوه أو يوكله أو يستخلفه فيزوجه، والأب حي وأما الجد أبو الأب، فقيل: هو كالأب إذا عدم الأب أو نزل منزلة المعدوم، ولو حاضرًا مثل أن يجن أو يشرك أو يبكم أو غاب حيـث لا تنالـه الحجة، وقيل: لا، وكل جد مع جد تحته كالجد مع الأب ووجه الحصـر فـي الأب أو فيـه وفـي الجد أن الأب أقـوى فلم يحتج معـه إلى رضى الطفل. ألا ترى أن بعضًا يمضي تزويجه البنت ولو بلغت وكرهت وأنكرت، وأن يتم عليه النصاب بمال طفله، (وقيل: بمنعه أيضًا كغيره حتى يبلغ) لأنه لا رضى للطفل، وبه قال جابر إلا للنبي ﷺ فإنه تزوج عائشة غير بالغة (واستحسن جمع رأي خليفتـه) بعـد مـوت أبيـه (ووليه علـى نكاحه إن كانـا) أي الخليفـة والولي (والأبكم) من لا ينطق سواء كان ذلك من أصله أو حدث له حدوثًا. (والمجنون



كطفلـة) (وبكمـاء) بفتح البـاء والمد (ومجنونـة كذلك، ولو حـدث الجنون بعد البلوغ وفي حدوث البكم) بفتح الباء والكاف (بعده تردد)... **(ج٦/٣٦٦، ٣٦٧)**

٢٦٨ الصداق في نكاح الطفل والمجنون:

(وإن تـزوج علـى كطفـل) (وليـه) أو خليفتـه أو غيرهمـا ممن ذكـر (امرأة فأصدقها من ماله أو من مال كالطفل) بإضافة المال للكاف أو لم يصدقها (جاز، فـإن أنكـر بعد الوطء) وبعد البلـوغ أو الصحو أو النطق، والـوطء المذكور وقع قبـل البلـوغ، لأنه لا يجد الإنكار بعد الوطء في البلـوغ (فلها كل الصداق) على الطفـل (وإن قبلـه) وبعـد البلوغ (فعلى الولـي ولو مات) الطفـل أو المجنون أو الأبكـم، لأنهـم لا يورثون فلا يكون موتهم كالمـس بل ولا كالطلاق (نصفه، إن لـم يشـترط علـى ولي المـرأة عند العقد إن لا شـيء عليه إن أنكـر) الطفل (بعد بلوغ) أو الأبكم بعد إنطاق (أو) ذلك المجنون بعد (إفاقة) لأن الصبي لم يصدر منه ما يجب به عليه شيء، لا مس ولا عقد ولا رضى معتبر،... **(ج٦/٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩)**

٢٦٩ طلاق الطفل والمجنون:

(ولا يصح طلاق طفل) ولو راهق، وقيل: يصح طلاق المراهق، وعلى كل حـال تنـزع من يـده إذا طلقها ولو لم يراهـق حتى يبلغ فيما قيـل، فيتم أو ينكر، والصحيح أنه لا يلزم نزعها ولا تحرم بمسه إلا إذا مس بعد بلوغ وإنكار (و) لا طلاق (مجنون ولا ولي أو خليفة) وقيل: إن تزوج المجنون من قوم لا يعلمونه ثـم علمـوه مجنونًا بعد المس فلهم أن يأخـذوا أولياءه أن يطلقوا عليه، وقيل: لا يصح طلاقهم. **(ج٦/٣٦٩)**

٢٧٠ صداق الطفلة والمجنونة:

(ولطفلـة ومجنونـة) كبكمـاء (إن مسـتا صـداق) و(إن أنكرتـا بعد بلوغ وإفاقـة) كانطـلاق، ولا يبطـل صداقهما إنـكار، وإن لم يمسسـن وأنكرن بعد

ذلك، فلا شيء لهن عند من جعل الإنكار فرقة، لأنهن لم يقع فيهن ما يوجب الصداق تامًا وهو المس ونحوه، وأما العقد فإنه ولو كان يجب به نصف الصداق لكنهن قد أبطلنه، فلم يكن لهن النصف، ولهن النصف عند من جعله طلاقًا. (ج٦/٣٦٩)

٢٧١ إنكار الطفل النكاح بعد البلوغ:

(و) الـ(إنكار) بعد الخروج من (الطفولية) والجنون والبكم للذكر والأنثى، ومن العبودية كذلك أضيف الإنكار إلى الطفولية، لأن الطفولية السابقة سبب في إجازته، أو يقدر مضاف أي إنكار نكاح الطفولية (فرقة لا طلاق، وجاز تجديده) أي النكاح ولا تصح المراجعة (وقيل: طلاق) طلقت نفسها، أو كان الزوج طفلًا فطلقها بعد بلوغه (تصح المراجعة) بإذنها كالتجديد فإنه جائز كلما جازت المراجعة، وقيل: إن وطئ بالغ صبية وأنكرت بعد البلوغ بانت بلا طلاق، وحرمت عليه أبدًا ونسب للأكثر، والصحيح أنه يجوز التجديد، وقيل: والمراجعة، وقيل: إن زوجها الأب فله المراجعة والتجديد إن مسها وإلا أو زوجها غيره فالتجديد فقط (والإنكار) إنما هو (عند أول البلوغ) بحسب ظهوره، فإن أوله على تحقيقه إنما يعلمه الله (والإفاقة وانطلاق اللسان على الفور) أي عجلة واتصال لا بتراخ عن بلوغ أو إفاقة أو انطلاق. (ج٦/٣٦٩، ٣٧٠)

٢٧٢ اليمين على منكر النكاح:

(ولا يمين) أي لا يلزمه أن يقول: والله إني لم أرض النكاح بعد البلوغ مثلًا (على منكر في حينه) وهو حين بلوغه أو إفاقته أو انطلاق لسانه أنه لم يؤخر عن أول بلوغه أو إفاقته أو انطلاقه (ولا يقبل في الحكم بعد تراخ) على الأصح المعمول به، ومر خلاف آنفًا وأما فيما بينهما وبين الله فيقبل ولو تراخى ما لم ترض، وإن أنكرت بعد بلوغ وهو غائب فلا ينبغي الحكم لها. (ج٦/٣٧٠، ٣٧١)



٢٧٣ إنكار الطفلة للنكاح:

(وتنكـر الطفلة في طفوليتها وشـبهتها) شـبهة الطفلة بالبلـوغ، ويجوز عود الضمير إلى الطفولية فإنها قبل ذلك متحققة، وبعد مشتبهة بالبلوغ (وأول بلوغها) تعـم هـذه الأحوال بالإنكار تقوية للفرقة (عند حاكـم أو أمناء) أو أمينين أو أمين وأمينتيـن أو أمينتيـن وأمينيـن وفـي أهـل الجملة قـولان. (إن تعـذر) الحاكم أو وصولهـا إليـه (ولا تنـزع من يد زوج بإنـكار الطفولية إن أمن عليهـا) أن يضرها بضرب أو سحر أو إجاعة أو يهرب بها أو نحو ذلك، وفي نزعها من يده بإنكار الشـبهة قـولان، لاختلافهم في حكم المراهـق (وجاز له وطؤهـا وترد لأمينات) أربع أو ثنتين أو لواحدة؟ أقوال. (ج٦/٣٧١، ٣٧٢)

(ولها أن تقيم معه) بلا مراجعة ولا تجديد (إن ندمت معه) أي بعد الإنكار (فـي طفوليـة) (وتجـدد) النـكاح (إن كان) الإنكار (بشـبهة) أو بلـوغ ولو ندمت وأحبـت المقـام مخافة أن تكون قـد بلغت فصح إنكارها فيكـون قد راجعها مع صحة الفرقة، ويحتمل أن تكون غير بالغة فلا يصح إنكارها، فإذا جدد خرج من الريبـة، وإن أقـام بـلا تجديـد ولا رجعة لمـا أقدم علـى الفرقة لاحتمـال البلوغ وعدمـه، مـع أن الأصل عدمه، وأجيـزت المراجعة بناء علـى أن إنكارها طلاق، والطفـل في ذلك كالطفلة، (ولطفل بعد الإنـكار نكاح بنت المنكرة) البالغة التي أنكـر بفتح الكاف لأنها ليسـت ربيبته لأنه ليس زوجًـا على الحقيقة لعدم بلوغه، حتى إنه مخير بعد البلوغ في تصحيح النكاح وإبطاله، وأنه لا ترثه فلا تدخل في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]... (ج٦/٣٧٤، ٣٧٥)

٢٧٤ موت الطفل والمجنون عن امرأة والعكس:

(وإن مات طفل أو مجنون) أو أبكم (عن امرأة ولم يمسـها فلها الصداق إن فرض) على أن الموت كالدخول ونصفه على أنه كالطلاق (لا الإرث) وقيل: ترث الطفل. وإن لم يفرض ومس فصداق المثل أو العقر، وإن لم يفرض ولـم يمس فلا شـيء لهـا، وأما الإرث فلا (وكذا طفلة أو مجنونـة) أو بكماء (إن ماتت قبل مس)



من بالغ عاقل ناطق (فلوارثها صداقها) إن فرض على حد ما مر (ولا يرثها زوجها) وقيل: يرثها، وقيل: لا شيء لصبية ماتت قبل مس، وإن مات البالغ العاقل منهما ورثه الآخر المخالف له، قال المصنف: إن مات بالغ مس فلها الصداق والإرث إن أتمته بعد البلوغ وحلفت لو حيي لرضيته زوجًا، وإن نكلت فالصداق فقط، وكذا إن لم يمس لكن نكلت فلا صداق ولا إرث، ومن مات عن صبية لم يدخل بها ثم تزوجت قبل البلوغ فرضيت بعده بالأول فالصداق والإرث والعدة، وليصدقها الأخير إن مسها ولا مراجعة له، وقيل: تحرم عنه، وقيل: ترث الأول وصح نكاح الأخير، وتحلف كما مر. وقيل: إن تزوجته قبل العدة للوفاة ورضيت بالأول حين بلغت ورثته، واعتدت وحلفت بالرضى وإن رضيتهما ورثته وكانت زوجة للأخير إن تزوجته بعد العدة، وإن رضيتهما فسد أو قيل: يثبت الأخير وترث الأول، وإن تزوجت قبل عدة الوفاة ولما بلغت رضيت الأول حلفت وورثت واعتدت وفارقت الأخير، وإن رضيتهما فسدا، وقيل: ثبت الأول وعلى الأخير صداق إن مس، قيل: ولا صداق على طفل ولو مس إن مات قبل البلوغ، وإن مس قبله ومات بعده فخلاف، وقيل: لها الصداق بمسه مطلقًا. (ج٦/٣٧٦، ٣٧٧)

٢٧٥ طلاق الطفلة والمجنونة:

(ومن طلق طفلة) أو مجنونة أو بكماء (ثلاثًا ثم بلغت) أو أفاقت أو نطقت (فأنكرت) أي في العدة إذ لا وجه لإنكارها بعدها (لزمه الطلاق) وحكمه (حتى تنكح غيره) مطلقًا ولو عبدًا وقيل: العبد لا يحلل المطلقة ثلاثًا (وإن دخل الرضى نفس كطفل في شبهة) وأدخل بالكاف الطفلة (لم يصح إنكاره في البلوغ) مخافة أن يكون في حال رضاه بالغًا فلا يصح له الإنكار بعد الرضى، وهذا مبني على أنه لا يصح إنكار بعد البلوغ، إلا إن سبقه إنكار في شبهة، ويتحصل من هذا أنه إن أنكر في الشبهة جاز له الرضى في البلوغ، وإلا فإنه إن رضي في الشبهة وأنكر في البلوغ ففيه ريبة، لعله حين رضي طفل وأنكر في البلوغ فصح إنكاره، فكيف يصح له الإقامة، وإن أنكر في الشبهة ورضي في البلوغ فلعله بالغ



حين الإنكار فلا يصح رضاه بعد ولكنهم ألغوا ذلك وجعلوا عدم إنكار الشبهة أصلًا كافيًا في عدم الإنكار بعدها. (ج٦/٣٧٧، ٣٧٨)

٢٧٦ جلب امرأة الطفل:

(وجاز لولي جلب امرأة) إلى طفلة (إن تزوجها لطفله إن كان يصونها) يحافظ الطفل عليها، ويقوم لها بما تحتاج من سوق ونحو ذلك (وقرب بلوغه ولو كرهت ولزمته) أي الولي في ماله أو مال الطفل أو لزمت الطفل بمعنى أنه وجبت في ماله (لها النفقة والسكنى والكسوة إن) جلبت أو (طلبت) ذلك أو جلبًا وإن طلبت ذلك وامتنعت من الجلب لكونه صغيرًا لا يمونها فعندي أنها تدرك النفقة والسكنى والكسوة، لأنهم تزوجوها للطفل والتزموا زوجيتها وعطلوها، والطفل بهذه الحالة التي لا جلب يلزمها فيها فلا يكون امتناعها من الجلب مبطلًا لحقوقها. (ج٦/٣٧٩)

٢٧٧ جلب الطفلة المتزوجة:

(ولزوج جلب طفلة وإن صغيرة إن أمكن تمتع بها) بالمس (وأغنت عن أمها) أي صارت ذات غنى عنها، (ولا يجد وليها منعها) وله أن يجامعها جماعًا تامًا إذا كانت تحتمله كذات تسع، وإذا كانت لا تحتمل جامعها قدر ما تطيق من فوق أو الفخذين، وقيل: لا يجاز على يتيمة حتى تبلغ، وقيل: إذا منعته فلا يجبرها، وكره الدخول على يتيمة قبل البلوغ وتزويجها قبله، وعن بعض أنه إن مسها وماتت بغير مسه فليتب من وطئها ولم يعلم منها رضي وإن أراد أبو الصبية أن يسافر بها لم يجد إلا برضى زوجها عندي مطلقًا، وقيل: إن دخل بها وامتنعت منه فلأبيها السفر بها لعدم ثبوت النكاح، بل قيل: لا يسع وطء الصبية لأنها لا تملك نفسها، وإن سلم إليها البالغ بعض صداقها لم يلزمها ما أتلفته وإن أعلمها أنه من الصداق فقولان، وإن لم يمسها حتى بلغت فقال: أرضيتني زوجًا؟ فقالت: لا إلا إن أعطيتني كذا فأعطاها ثبت. (ج٦/٣٧٩، ٣٨٠)

٢٧٨ تزوج لابنه البالغ:

(وإن تزوجها) أي الولي (على بالغ ولو حاضرًا ولم يعلم قبوله ففي لزوم المؤنة لها) في مال الولي (وعدمه قولان) والصحيح عندهم لزوم الولي إذ تكلف وعطلها، ولزم الزوج إن أمره، ومن لم يلزمها الولي فوجهه أنه ليس زوجًا ولا ضامنًا، وإذا علم منه قبول لزمته لا الولي، وإن تزوج الرجل لابنه الغائب امرأة ولما علم قال: لا حاجة لي بها، فإن قبل الأب على نفسه بصداقها فعليه نصفه، وإلا فلا إلا إن حملت من أرض إلى أخرى فعليه ما يمونها حتى ترد لأهلها، وله أن يجدد لها لنفسه إن لم يأمر ابنه بها، ولا تحل إن أمره كذا قيل. وعندي أنه لا يلزم الأب شيء من الصداق إذا تزوج على ابنه البالغ بلا أمره، وإن تزوج له وضمن الصداق وقد أمره أو تزوج لطفله فهو من الكل لا من الثلث، وقيل: يؤخذ به إذا بلغ وأجاز النكاح، وإن رد وقد مس فعلى الأب، وإن لم يمس فالنصف. قيل: وإن لم يضمن الأب ولم يرض الابن فلا شيء عليهما وفسد النكاح، وإن قبل بمهر زوجة ابنه وكرهها الابن فعلى الأب الصداق والابن الصداق، وقيل: من زوج لابنه صغيرًا أو غائبًا فبلغ أو قدم فأجاز النكاح فالصداق على الأب ونصفه إن أنكر، ولا ترجع على الطفل أو البالغ إذا ضمنه أبوه. (ج٦/٢٨١، ٢٨٢)

٢٧٩ النسب في نكاح الطفل:

(وإن أتت زوجة طفل لم تتم له ثمان سنين) وتمت ولم يدخل بتاسعة (بعد موته بولد فهو ابن أمه) إذ لا يلد إلا البالغ ومن لم يدخل بتاسعة من الذكور لا يمكن بلوغه، وكذلك إن كان حيًا، وإن كان لها زوج قبله فهو له إن لم يحكم الحاكم بالطلاق عليه (ولزمه إن دخل بتاسعة فأكثر) وكان بين زمان دخوله بتاسعة وولادة الولد ستة أشهر، أو أكثر لا أقل، وإلا كان ابن أمه أيضًا، وكذا إن كان قد تحرك قبل أربعة أشهر من وقت دخول الطفل بتاسعة، وقيل: لا بلوغ للذكر قبل تمام تسع، والدخول في العاشرة فلا يلزمه

إلا إن دخل بعاشرة وكان بين الولادة وبين دخوله بها ستة أشهر أو أكثر ولم يتحـرك قبل أربعة أشـهر سـواء كان الطفل حيًـا حين ولدت زوجتـه أم ميتًا، وكذلـك كلـه يقال في قوله: (وقد أجيز لابن سـبع) ولو لـم تتم له بناء على إمكان بلوغه إذ دخل في السابعة، ووجه هذه الأقوال في لزوم الولد قوله ﷺ: «**الولد للفراش**».... (ج٦/٣٨٢، ٣٨٣)

٢٨٠ التوارث في نكاح الطفل والطفلة:

(ولا ترثه فيما دون) تمام (ثلاث عشرة سنة إن لم تكن به علامة بلوغ وإن لزمه الولد) لأن الولد لزمه لحديث «**الولد للفراش**» مع إمكان بلوغ الزوج بخلاف الإرث فإنه لا يثبت بلا يقين ولا حجة. (ج٦/٣٨٣)

(وإن دخـل) برابعة عشـر ورثته عند مـن يجـزم ببلوغ الذكـر كأنثى إذا دخل برابعة عشر ولو لم تكن علامة بلوغ، وقيل: هذا مختص بالأنثى، وأما الذكر فـلا يحكـم ببلوغـه بـدون علامـة إلا إن دخـل بخامسـة عشـر وعليـه فـإن دخل (بخامسـة عشـر ورثتـه)... (ويرث الـزوج داخلة في رابعة عشـر) (ج٦/٣٨٤)

٢٨١ مات عن طفلة أو طلقها ثم أتت بولد:

(ومـن مـات عن طفلـة أو طلقها ثم أتت بولـده فإن دخلت بتاسـعة عند المـوت أو الطـلاق لزمه) إن أتت به في التاسـعة أو بعدهـا، وكان بين موته أو طلاقه ولو بإحدى عشـر سـنة، وولادتها سـتة أشـهر أو أكثر أو أقل بحيث لم تأخذ أيامًا من الثامنة، وإن كان بعض أيام السـتة أشـهر من الثامنة أو تحرك في أقل من أربعة أشهر بعد الثامنة لم يلزمه، فإن كانت عند الموت أو الفرقة ذات ثمـان وحييت وحملت في التاسـعة أو بعدها لم يلزمه، لأنـه فارقها قبل إمكان الحمل وهو ابن أمه، ومثل ذلك يقال في قوله: (وقيل) إن دخلت (بثامنة) عند فارقه لها لزمه ما أتت به كله، وإن كانت عند فراقه دون ثمان وأتت بالولد في

الثامنـة أو بعدهـا لـم يلزمـه، لأنه فارقها قبل إمكان الحمـل وهو ابن أمه، ومثل ذلـك يقـال: في قوله (وجـوز) إن دخلت (بسـابعة) فإن كانت عنـد الموت أو الفرقة دون سبع وحملت في السابعة أو بعدها لم يلزمه لأنه فارقها قبل إمكان الحمـل وهـو ابـن أمـه، أراد بالتجويز مقابـل المنـع، ومقابله يصـدق بالإباحة وبالإلزام والمتعين هنا: الإلزام. **(ج٦/٣٨٥)**



العـــيب

٢٨٢ العيوب الخاصة بالرجال في النكاح:

(عيـب مجنـون) أراد ما يشـمل المعتـوه ولو صرع مـرة بجنون وصحا بعدها عشرين سنة، وكذا المرأة فذلك عيب يردان به، وكذلك البرص والعنة والجذام والفتل والعفل والرتق عيوب، يكون الرد بها في الرجل والمرأة ولو زالـت بالكلية قبل عقد النكاح لأنهـا مخوفة الرجوع (ومجذوم) مصاب بعلة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهـى إلـى تـآكل الأعضاء وسـقوطها عن تقـرح، (وأبرص فاحـش) البرص الفاحش وهو الكثير ولو كان حيث لا يرى كالظهر، وقيل: ما ظهر في الوجه أو الذراع أو الساق ولو قل، وقال مالك: ليس البرص من عيوب الرد (وعنين) بكسـر العين وتشـديد النون الأولى مكسورة (وهو من لا يريد النساء) وقيل: من عجز عنهن، وعبر بعض عن ذلك بأنه لا يسـتوي على السـرج وفي نسخ السـرز أي الفرج ولا تكون العنة عيبًا في المرأة أعني عدم الاشـتهاء، ولكن الاشـتهاء أفضل لقوله ﷺ: «**خير نسائكم العفيفة، الغلمة على زوجها العفيفة فـي فرجهـا**» (وقيل صغير الأير) أي الذكر (كفولـة). ومن ينحبس بالريح في بطنه، ومقطوع اليد والرجل ورفيقهما لا أنخش وأبخر ومنتن الإبط أو غيره، ويلزمه إخبار بعقمه لعلها تريد الولد، وقيل: لا خيار لها من العقيم إن أطاق الجمـاع، والمرأة كذلك، ويرد عند بعضهم من طول ذكره اثنتا عشـرة إصبعًا

عرضًا، وقيل: لا يرد الرجل إلا بالكفر والرقية، وفي الأثر: العنين صغير الذكر وهو الذي له أقل من عرض أربعة أصابع، يتعذر منه افتضاض البكر، والمجبوب المقلوع الذكر من أصله خاصة، والخصي الأنثيين من أصلهما، والمستأصل مقطوع الذكر والأنثيين، والمفتول مرخي الذكر، والأملس الذي ليس له ذكر ولا أنثيان خلق كذلك، والعفلاء التي يخرج من فرجها شيء يشبه اليقطينة الصغيرة، وقيل: شحمة بين البابين لا يمكن معها الجماع والقول الأول أصح. **(ج٦/٣٨٦، ٣٨٧)**

٢٨٣ عيوب المرأة في النكاح:

(وعيبت مجنونة ومجذومة وبرصاء كذلك) أي برصًا فاحشًا وهو ما ظهر في الوجه أو الذراع أو الرجل أو الساق ولو قل، وقيل: هو الكثير ولو في غير الوجه والذراع والرجل والساق، ويعتبر ظهوره في المرأة ولو لأخرى حيث تكشف المرأة الموضع وتراه النساء دون الرجال كالساق، قال بعض: وبخراء وهي التي تخرج من فمها ريح منتنة، ونخشاء وهي التي تخرج من أنفها ريح كذلك (وعفلاء أيضًا) وهي التي خرج من فرجها شيء كخصية الرجل، وقيل: لحمة فيه كاليقطينة الصغيرة تتدلى عليه فتمنع الجماع، ولا معالجة فيها وإنما ترد بالعفل إن كان حابسًا، وفي «اللقط»: للعفلاء صداق إذا مسها. **(ج٦/٣٨٧، ٣٨٨)**

٢٨٤ ما لا يعتبر عيبًا في النكاح:

ولا رد بغير تلك العيوب، كالعمى والصمم والبكم والعجمة وقبح المنظر وعدم الثدي وعدم الحيض ويبس الساقين والشلل وعدم انطلاق الرجلين والعور والعرج والعسم والبول في الفراش، وغيوبة العقل عند الجماع، والحدث عنده، وغير ذلك فإن كان بالرجل فليس للمرأة رده، وإن كان بها فكذلك، فإن شاء طلقها وأعطى الصداق أو النصف. **(ج٦/٣٨٨)**

٢٨٥ إعلام الخاطب بعيب المخطوبة:

(وإن خطبـت معيبـة بـ) بعضـ(ـهـا) أي ببعض تلك الأربعـة (ولوليها وقد علـم بـه) أي بالبعـض أو بالعيب (لم يلزمـه، ولا المرأة إعـلام خاطب به إن لم يسأل) وإن سأل أحدهما لزمه الإعلام (وقيل: يلزمها مطلقًا) وهو الصحيح عندي وقال ابن المسبح: يلزم السيد لا الولي، فإن سأل هل بها عيب ترد به النساء؟ أو سألها كذلك فذلك سؤال، فإن لم يخبر أو قد علما ضمنا الصداق، وقيل: لا إلا إن قـال لـه: هل بهـا أو لها، هل بك جنـون أو جذام أو كذا أو كـذا؟ لعلهما لا يدريان ما العيوب التي ترد بها النساء. (ج٦/٣٨٩، ٣٩٠)

٢٨٦ نكاح من بها عيب من عيوب النكاح:

(وعليـه) أي على قول لزوم الولـي العالم بالعيب، والمرأة والإخبار ولو لم يسـألا (فإن تزوجت غير عالم بـ) عيبـ(ـها فمسـها) غير عالم به ثم علم به (وطلقهـا بـ) سـببـ(ـه رجـع علـى الولي بالصـداق) علم الولـي بالعيب أو لم يعلـم، لأنـه عقد (ويرجع هـو عليها) لأنها لم تخبر بـه، وإن طلقها قبل المس بسبب العيب غرم الولي نصف الصداق له إذا وصلها ورجع به عليها، وردت للـزوج أيضًـا النصف الآخر إن وصلها الصداق كله، وإن لم يصلها شـيء من الزوج فلا شـيء على الزوج يعطيه، ولا غرم على الولي، ولا المرأة. وكذلك إذا طلـق بعـد المس بسـبب العيب ولم يصلهـا الصداق، فلا علـى الزوج ولا غـرم، وكذلك إن لم يسـموا صداقًا، وإذا علم بالعيـب فطلق فذلك قبول، فإن مـس لزمـه الصداق كله، وإلا فالنصف إن فـرض، والمتعة إن لم يفرض، وإن مـس بعـد العلم ولا صداق فالمثل أو العقر، ولا غرم على ولي ولا امرأة لأنه طلـق، فطلاقـه قبول، لأنه لم يطلق إلا زوجته ولو غـراه أو أحدهما، وإن علم الولـي ولـم تعلم المرأة ولا الزوج غرم الولي، وإن علمت دون الولي غرمت، ووجـه عـدم علمهـا أن يكون العيب بحيـث لا تراه كبرص في دهرها والسـيد كالولي والطفلة كالبالغة في المسائل التي ذكرت، والتي ذكرها من غرم وغيره

إذا ظهر فيها عيب، والطفل إذا زوجه وليه وفيه عيب كذلك كله، وكذا المجنون والأبكـم، وإذا علـم وليهم المـزوج لهم بعيب من تزوج عليهـم ضمن عنهم، وكـذا إذا تزوج معيبة للطفل فإذا أنكروا بعد بلوغ وإفاقة وانطلاق ضمن عنهم ما لزمهم بالمس. (ج٦/٣٩٠، ٣٩١)

٢٨٧ طلاق من بها عيب قبل المس:

(وإن طلقت معيبة قبل المس فأخذت نصف الفرض) إذ فرض (أو) أخذت (المتعـة) إذ لـم يفـرض (فإذا) العيب (هو بها لم يلزمها الـرد) للنصف أو للمتعة لأنه طلق بلا سبب العيب، إذ علم به بعد ما طلق بل ولو علم لأن الطلاق إثبات للنـكاح، لأنـه لم يبطـل النكاح لذلك العيب بل طلقها، فـإن لم تأخذ النصف أو المتعة أخذتها ولو بعد الطلاق وظهور العيب. (ج٦/٣٩١)

٢٨٨ وقت الرد بعيب النكاح:

(ويرد) إنسان (معيب بعيبه وإن بعد برئه) أو تقادم عهده، أو كان مملوكًا أو غيـر بالـغ أو غير عاقل، ولكـن المملوك يرد مولاه أو كان قبـل العقد وزال قبله أيضًا، والفرق في الصداق بين الرد والطلاق أنه إذا ردها رجع إليه الصداق (ولا يـرد بـه إن) رضي بلسـانه أو علم فدخل ولو ادعى نسـيانًا أو (حـدث بعد عقد) وقيـل: إذا دخـل ولو بلا علم لزمه النكاح والصداق، فإن شـاء طلق، والمرأة في ذلك كالرجل،... (ج٦/٣٩١)

٢٨٩ إن كان في كلا الزوجين عيب:

(وإن تناكحا وبكل) منهما (عيب يرد به فلكل رد صاحبه) سواء اتفق عيبهما كبرص في كل واحد أو اختلف كبرص في واحد وجنون في آخر (وإرثه إن مات قبل الرد) سواء مات المعيب أو الصحيح أو كانا معيبين فمات أحدهما، ولا رد إن كان المس، وقيل: لها الخيار بترك الصداق قياسًـا على ثبوته لها قبل الوطء، وإن الوطء لا يبطل خيار المرأة الثابت لها بالعلة التي فيه، سواء كانت فيها أيضًا

علـة أم لا، لأنـه فعل منه لا منها، ولا يعد إجازة الخيار للزوج بعد الوطء ودفع الصداق، كذا قيل. (ج٦/٣٩٢)

٢٩٠ رضي الزوج بعيب فوجد غيره:

(ومـن رضـي عيبًا ثـم علم بآخر بعـده فله الـرد به) ولو مـس بعد الرضى بـالأول، وكـذا إن رضي باثنيـن أو أكثر واحدًا بعد واحد أو دفعه وخرج آخر فله الرد به. (ج٦/٣٩٢)

٢٩١ رد زوجته بعيب ثم تزوجها:

(ومن رد معيبًا بعيب ثم تزوجه فلا يرده بعد به) ولو ادعى نسيانه أو ازداد ذلـك العيـب كازديـاد الجنون والبـرص والجـذام أو انتقل كانتقـال الجذام إلى موضع آخر في جسده، فإن شاء طلق وأعطى الصداق أو النصف وله الرد بغيره وإن علم بعيبها. (ج٦/٣٩٢)

٢٩٢ الرد بالعيب أو الطلاق قبل المس:

(وإن رده بـه) أي رد الرجـل أو المـرأة المعيب منهما بعيبه الجائز الرد به (أو وقع طلاق، وقد تغيبا عن شهود العقد وتصادقا) أي صدق كل منهما الآخر (علـى عـدم الوطء) عداه بعلى لتضمنـه معنى الاتفاق (لزمتـ)ـهـا (عدة و) إياه (ولـدت إن أتـت بـه في الحكـم) فلا تترك تتزوج بـلا عدة، وأن يتـزوج من لا تجتمع معها كأخت، وأن يتزوج أمها لعلمه أنه لم يمسها (وللمطلقة) إذا تصادقا علـى عدم الوطء (نصف الصداق) إن فرض، وإلا فالمتعة، ولو طلقت بحضرة شـهود العقـد وذلك أنها تصدق في قولهـا: إن الوطء لم يقع فيما لها، وهو أن يكون لها نصف الصداق فقط، ولا تصدق هي ولا هو ولا هما فيما هو حق الله ولشـرعه، كلـزوم الولد ولـزوم العدة فيلزمه الولـد، وأن لا يتزوج محرمتها ولا أربعًـا بدونهـا، ولا أمهـا مـع ادعائه أنه لم يمـس، وذلك لإمـكان أن يكون قد مسها، ولأن الأصل بعد الغيوبة عن الناس هو المس، وقد قالوا إنه إذا خلا بها

فادعـت المـس وأنكره فالقول قولها، و(لا) عدة ولا لـزوم ولد (إن وقع ذلك) المذكـور من الرد أو الطلاق (بالمجلـس) إلا إن كان المجلس مظلمًا ولا ترى أشخاصهما. (ج٦/٣٩٢، ٣٩٣)

٢٩٣ اختلاف الزوجين في المس وعدمه:

(وفـي صحة الـرد به) أي بالعيب (بعد مس لا بعلم به قولان) تقدما بزيادة (وإن ادعته) أي المس (مردودة) ليثبت لها الصداق أولًا (و) ادعى (الزوج عدمه) لئلا تأخذ شـيئًا (لم يقبل قوله) لأن القول قول المرأة في أنها مسـت، بل يحكم به لمجرد التفرق عن مجلس العقد (ولو ادعى بكارتها) ووجدت بكرًا لأنه يكون بالذكر في جميع البدن، وفي الفرج بلا إزالة بكارة (ولا يمين له عليها) أنه مسها لأنها استمسكت بالأصل، وهو الوطء بعد الافتراق عن المجلس (وكذا إن ادعاه مردود) لتثبت له ولا تجد الخروج عنه مثلًا، (وهي عدمه) أي وادعت عدمه ولما حذف العامل برز الضمير وانفصل (لا شغل بها) لم يقرن بالفاء لأنه ليس جوابًا، وإنما الجواب محذوف تقديره؛ فكذا الحكم كما دل عليه ما قبل إن فات الأصل، وكذا الحكم إن ادعاه مردود فقوله: لا شـغل بها تأكيد في المعنى (ولا لها عليه يمين) أنه لم يمسها. (ج٦/٣٩٤)

٢٩٤ فرقة الرد بالعيب:

(والرد به) أي بالعيب (فرقة لا طلاق) فهما بعد على ثلاث ولو رد أحدهما الآخـر مـرارًا بعيـوب ولـو كان المس، وقيـل: كل فرقة وقعت قبـل المس أو بعد المـس فحكمهـا حكم الطلاق في أنهـا تعد طلقة فتكون بعد علـى تطليقتين مثلًا، وتحـل بها لمطلقها ثلاثًا إن وقع المس سـواء كانـت باختيار المعتق أو المعتقة أو من أسلم أو من أسلمت أو من بلغ أو من بلغت، أو من صحا أو من صحت من جنون أو من تكلم أو تكلمت من خرس، أو كان من صحيح لمعيبة، أو من معيبة لصحيح أو من معيبة لمعيب أو من معيب لمعيبة أو نحو ذلك. (ج٦/٣٩٤، ٣٩٥)

٢٩٥ دعوى العلم بالعيب والرضا به:

(وعلـى مدع) منهما (إعلامًا) منه ولو بواسـطة ولي للآخر (به) أي بالعيب (قبـل النـكاح) أي العقـد (أو علما) من الراد (بعده ورضى بـه) أي بالعيب (بيان وإن يخبر إن كان وإلا فعلى الجاحد يمين) أن ما نفاه منتف. (ج٦/٣٩٥)

٢٩٦ الرد بالعيب في نكاح الطفل والطفلة:

(ولا يجد ولي الطفل) أو مجنون قبلته المرأة (رد معيبة حتى يبلغ) أو يفيق أو ينطق (فينكر، ولا ترد طفلة) أو بكماء أو مجنونة مقبولة ولا الولي (زوجها إن مسـها بطفوليـة) أو جنون أو بكـم (بعيب) متعلق بترد (ولها إنـكار بعد بلوغ) أو إفاقة أو انطلاقة لسان العقد عليها في تلك الأحوال، لا بالعيب، وإن لم يمسسهن فلهن الرد بالعيب إذا بلغت أو أفاقت أو انطلق لسـانها، وإن شـئن رددن بالبلوغ وكذا الطفل إذا لم يمس زوجته المعيبة في طفوليته. (ج٦/٣٩٥، ٣٩٦)

٢٩٧ الرد بالعيب بعد العلم به والمس:

(ولا رد بـه) أي بعيـب (بعد علم ومس) بالذكـر (وإن بما دون فرج) وكذا باليـد في الفـرج، وقيل: له الرد ما لم يكن مس بالذكر في الفرج بعد علم، على حـد مـا مـر أول الكتاب فـي التحريم ولزوم الصـداق، وكذا الخلـف في نظر ما بطـن، والتحقيـق أن يلزمه العيب بكل فعـل يختص بالزوجة كالتلذذ بمسـها، أو بنظـر باطن وبكل قول يدل على رضى، لا كالصـداق والتحريم والمرأة كالرجل في ذلك كله. (ج٦/٣٩٦)

٢٩٨ نقض عقد الولي النكاح:

(وقيـل: لا ينقـض عقد ولي إلا بطلاق) فإذا أنكرت الطفلة أو المجنونة أو البكمـاء بعـد بلوغ أو إفاقة أو انطلاق على هـذا القول ولو بلا عيب أجبر الزوج علـى الطـلاق، وكـذا إن رد امرأته بعيـب فليطلقها ويعد عليـه طلاقًا ولا صداق عليـه، قـال المصنف: إنما تخرج منه بطلاق لصحة العقد إذ لو شـاء لأمسـكها،



ويجبـر الزوج الطفل إذا بلـغ على الطلاق إن أنكر (ويجبر الزوج عليه) أي على الطـلاق (إن كان بـه ما يرد به) وردته امرأته (ولا صداق عليه ولا متعة) ولو مس لأنـه أجبـر على الطـلاق، فإن أعطاهمـا قبل فإنـه يأخذهما (ولا يعـد عليه) هذا الطـلاق (طلاقًـا) فهـي له علـى ثلاث، وذلـك لأنه أجبـر عليه إنفـاذًا للإنكار لا بالذات (وقيل:) هو (طلاق) معتبر عليه وهو الحق (فيعد) من التطليقات الثلاث فتكـون لـه علـى اثنتيـن، وكـذا إن كان العيب في زوجتـه وردها بـه ردًا فأبى أن يطلقهـا، فإنـه على هذا القـول يجبر على الطـلاق، وإنما يجبر علـى الطلاق في الصورتيـن لئـلا يعطلها عـن التزوج، إذ مطلق الـرد على هذا القـول لا يبيح لها التزوج،... (ج٦/٣٩٦، ٣٩٧)

٢٩٩ أجل العيب في النكاح:

(ويأتي واجد بزوجة) له (رتقًا) (حاكمًا) (وينكرها عنده فيؤجل لها سنة) وإن اتفقا على أقل من سنة أو أكثر أجل لهما الحاكم ما اتفقا عليه، لأن ذلك حقهما وكذا إن أرادت المرأة أن ترد له بلا تأجيل ووافقها على ذلك جاز، وإن أبى إلا تأجيلًا وعلاجًا لم يؤجل له إلا سنة، ولم تجد المرأة أن لا تعالج ولا يجـد أحدهما أكثر من سـنة إلا برضى الآخر، وكـذا هي إذا خرج مفتولًا (فإن عالجت) طبت نفسها (فيها فـ)ـهي (زوجته) يمسكها، وإن شاء طلقها وأعطاها نصف الصداق إذ لم يدخل بها (وإلا فلا) هي زوجته، ولا واجب عليه حقوقها فليتركها بلا صداق لها، إلا إن أراد أن يقبلها فليمسكها ويعطها حقوقها، وذلك إن كان الأجـل مـن الحاكـم علـى الفرقة عند تمـام الأجل، ووافقه أو سـكت الزوج. (ج٦/٣٩٧، ٣٩٨)

ومن ذلك أن يطلب ردها فيؤجل الحاكم له ما يؤجل. وإما إذا قال للحاكم: إذا تـم الأجل فإن شـئت قبلتها بعيبها وإن شـئت رددت فله ذلـك، وكذا هي إذا خرج مفتولًا. (ج٦/٣٩٨)

٣٠٠ نفقة الزوجة في أجل العيب:

(وعليه فيها نفقتها وكسوتها) وما تحتاج إليه (وعلى أهلها) من مالها أو من مالهـم إن شـاؤوا (العقاقيـر) جمـع عقار بالتشـديد، وهو ما يتداوى بـه مفردًا أو مركبًا هـذا مراده هنـا والله أعلم (والمسـكن) وجميع ما تحتاج إليـه في العلاج كالموسى والأجرة، وهكذا لا يلزم الزوج ما تتداوى به امرأته من مرض أو جنون أو جرح أو علة ولا الأجرة ولا ما تحتاج إليه في ذلك، نعم؛ عليه طعام وسكنى وكسوة وشراب مما يليق بالمريض، والذي عندي أن مسكن الرتقاء مدة علاجها على زوجها، ولعل وجه قولهم إنه عليها أن المنع آت من جهتها برتقها، والزوج إنما يلزمه المسكن في الجملة؛ ليتمكن فيه من انتفاع بزوجته، وهذه لا نفع فيها بخلاف النفقة والكسوة فيلزمانه لتعطيلها بالعقد عليها. **(ج٦/٣٩٨)**

٣٠١ موت أحد الزوجين في أجل العيب:

(ويتوارثـان بمـوت فيهـا) ما لـم يفرق بينهمـا، وإن طلقها قبـل أن تتم فلها صداقهـا إن مـس فرجها أو نظـره على ما مر وإلا فنصفـه (وإن أتت الحاكم بعد سنتين) أو أكثر أو أقل من السنتين (وقد عالجت وادعته) أي العلاج (قبل) حال مـن الهاء (انقضاء السـنة) أو انقضاء ما أجل لهـا أو مع انقضائها لا بعده (كلفت بيانًا) يعمل به (إن وجدته وإلا فلا يمين لها عليه) أي لا يحلف أنه لا يعلم أنها داوت نفسـها فترد له صداقها (وإن مسـها دون الفرج) بذكره أو فيه بيده أو نظر باطنـه (ولـم يعلـم بعيبها لـم تلزمه بذلك هـي ولا صداقها) فـإن أراد فارقها ولا طلاق عليه لأنها لم تلزمه زوجيتها (وقيل: بلزومهما) أي وقيل: بلزومهما بمس الفرج بيده أو نظر باطنه كما مر في الباب. **(ج٦/٣٩٨، ٣٩٩)**

٣٠٢ الاختلاف في دعوى العيب:

(وإن أنكرت رتقًا نظرتها أمينات) أربع وأجيزت واحدة واثنتان على ما مر، ولا يميـن عليهـا لأن حجـة الزوج لـم تنقطع لأنه يجد البيان بنظـر الأمينات، أو

بأمينيـن كانا تزوجاهـا أو عرفاها رتقاء وهي صغيرة، وإن قلن أو قالا: إنها رتقاء فذلك حجة له لا يحتاج معها إلى اليمين، أو إنها غير رتقاء فحجة لها لا تلزمها اليميـن معهـا، نعم تلزمهـا اليمين لو عدمـت الأمينات والأمينـان المتزوجان لها قبـل، والعارفـان بها مـن صغرها، كذا ظهر لي. وفي الأثـر: إن أنكرت أن تكون رتقـاء حلفـت مـا علمت ذلـك، وعلى الزوج البيـان بذلك، ولعل مـراد الأثر أن عليها يمينًا إذا عدم البيان. (ج٦/٣٩٩)

٣٠٣ أجل العيب في النكاح:

(وإن وجد فتل بزوج أتت به) أي بالزوج (واجدته به حاكمًا فيؤجله سـنة) فـإن قـدر وإلا خرجت بلا طلاق إلا إن شـاءت أن تقيم، وقيل: بطلاق، ونسـب للأكثـر. ويتوارثـان بموت فيها ما لم يفرق بينهما (ولزمتـه فيه مؤنتها) كلها (ولو مسـكنًا) لأنه المانع لها بفتله، وفي تأجيل أكثر من السـنة أو أقل وادعاء معالجة بعد الأجل ما مر في الزوجة. (ج٦/٣٩٩، ٤٠٠)

٣٠٤ الاختلاف في دعوى العيب:

(وإن ادعتـه قبـل النكاح) أي العقد (وادعاه بعده كلـف بيانًا بحدوثه) بعده (وإلا) يجـد بيانًـا (فلا يميـن) له (عليها) فتخـرج عنه إن شـاءت (وإن أنكره أي الفتل (جر به الأمناء) على أنه اسـترخاء كالفتيلة (بزعفران) أو غيره (على عانته) منبـت الشـعر (ورفغيه) أي أصـل فخذيه، وإنما جاز للأمناء مباشـرة ذلك لجواز مباشـرة الرجـل عورة الرجل مثـلًا، رؤيتها لضرورة لكـن إن أمكن ذلك بلا نظر وبلا مس فلا ينظرون ولا يمسون، وأراد بالأمناء ما يشمل اثنين فصاعدًا (ويرسل إليهـا) قبـل الجفوف (مكتفًا) يداه (فإن وجد بعانتها ورفغيها فلا فتل وإلا فـ) هو أفتل (ـكما قالت) والذي عندي أنه لا يكون وجوده بعانتها دليلًا على عدم الفتل إذ قد يرجع ذكره إلى أسـفل أو إلى جهة دبرها فيتصل الزعفران أو غيره بعانتها ورفغيهـا وأيضًا فقد تمسـحه وقد تجعل حائلًا فلا يتصـل الزعفران إلا أن يقال:

يكتف يداها أيضًا وذلك لأنه لا يصدق إن قال: مسحته أو جعلت حائلًا، والظاهر أن يمس الرجال ذكره فيروه منتشـرًا أو غير منتشـر قدر ما ينتشـر فيه، وإنما ترى الأمينات بالعدد السـابق إلى عانتها ورفغيها للضرورة، وهكذا يجوز للنساء النظر إلى عورة المرأة ومسها لضرورة. (ج٦/٤٠٠، ٤٠١)

٣٠٥ ولد المجبوب والعنين:

(ولـزم الولـد مجبوبًـا) أي مقطوع بعـض الذكر إن كان ينـزل (لا عنينًا ولا مسـتأصلًا) أي مقطوع الذكر من أصله (وفي الخصي) أي مقطوع الخصيتين أي البيضتين (قولان) وقيل: إن قطعت اليسرى ولو وحدها فلا يلزمه الولد لأن الولد إنما يكون منها، وقيل: المجبوب المقطوع الذكر من أصله، والمستأصل المقطوع مع البيضتين. (ج٦/٤٠١)

٣٠٦ ذبيحة العنين والمجبوب وشهادتهم:

(ولا تؤكل ذبيحة عنين وحلت من مجبوب ومستأصل بحديد لا إن بغيره) كمـروة وحجـر وعـود، وعلة كذا في الأثر، ولـم يذكر الشـيخ عامـر أن العنين لا تحـل ذبيحتـه مع أنه قد ذكر من تحل ذبيحته فدل علـى أن ذبيحة العنين حلال، وقيـل: لا تحـل إن خصي بـدق، وكذا قال بعض فيمن دق ذكـره، والذي عندي أنها حل من العنين والخصي والمجبوب والمستأصل مطلقًا كما جازت من امرأة وطفلة وطفل وخنثى. ولو فسـرنا العنين بمن ذكره كفولة لا يمكن ختنه، لأنه لا يلزمه الختن لعدم إمكانه فليس في حكم الأقلف فهو معذور لعدم إمكان الختن، فليس واجبًا عليه ولا هو مخاطبًا. (ج٦/٤٠١)

٣٠٧ الخطبة والنكاح في عدة الزنا:

(إن زنـي بامرأة) قهرًا أو برضى (ثـم خطبت بعدته) أي بعدة الزنى (منعت وليهـا بكنايـة عنه) مثل أن تقول له: هل يجوز نكاح من زني بها في عدة الزنى؟ أو تقول: وجبت علي العدة، أو لا يجوز لي النكاح في هذا الوقت أو نحو ذلك

(لا بتصريح به) مثل أن تقول: إن رجلًا زنى بي، إن صرحت بأنها زنى بها رجل ولم تذكره جاز، ولكن إن كان قهرًا تنطق بالقهر فلا يبرأ منها من سمعها بخلاف ما إذا لم تذكر القهر وصرحت بالزنى أو ذكرت رجلًا معينًا أو بصفة فإنه يبرأ منها إذا لم تذكر القهر لإقرارها بالزنى، ويبرأ منها إذا ذكرت رجلًا معينًا أو بصفة لأنه يحكم عليها بالرمي سواء ذكرت القهر أو لم تذكره، فحرم عليها ذكر ما يوقعها في البراءة والجهر بما ستره الله عليها (من) قبول (خطبة) وجعلها في الخطبة (وتزويج فإن) خطبت ولو إلى نفسها فلا بأس، ولا تحرم على خاطبها ولا يلزم تجديد العدة من حين خطبت، وإن (زوجها بها) أي بالعدة (بطل، فسد فيما عند الله) وثبت النسب، ولزمها رد الصداق ولو مست. **(ج٦/٤٠٣، ٤٠٤)**

وزعم بعض أنها إن جهلت ومست فلها ما أصدقها، وبعض إن لها المثل، وكذا قيل في كل فاسد، والافتداء بما أمكن ولا تقتله (ولا تصدق في الحكم إن ادعته) أي التزوج في عدة الزنى، ومثله ادعائها الزنى قبل العقد ليفارقها زوجها (بعد النكاح) أي العقد، وقيل: لا تلزم العدة إلا من عقد صحيح مع وطء، ولا تلزم من فاسد ولا من زنى، لأن الله سبحانه ذكر العدة في النكاح الشرعي ولم يذكره في النكاح الفاسد، والذي هو زنى، ووجه إيجاب الجمهور العدة من الفاسد والزنى أن العلة إما استبراء الرحم من الولد، وإما الفصل بين الماءين الماء الحلال وغير الحلال، وهذا الفصل تعبد، فقد يكون الولد من الزنى فيتزوج الرجل بها وهو في بطنها، فتكون قد أدخلت على قوم وارثًا لهم غير وارث، وموروثًا لهم ليس بموروث لهم، وإنما يسهل عدم العدة بالزنى والفاسد إذا كانت عند زوج، لأن الولد للفراش ولو كان من زنى. **(ج٦/٤٠٤)**

٣٠٨ خطب ثيبًا يظنها بكرًا:

والتحقيق لزوم العدة مطلقًا، ولا سيما من نكاح فاسد لا على نية الزنى فإنه كنكاح صحيح (ومن خطب ثيبًا يظنها بكرًا) أو علمها بكرًا يقول وليها أو غيره، أو بقولها وعلمت بظنه أو بعلمه ولو لم يصرح (عرفته) حتمًا (أنها ثيب) بتشديد

الـراء لحرمـة التدليـس والغـرر والغـش والخديعـة (وإن دلسـته) بتـرك التعريف (وأصدقهـا كبكـر أخـذت نصفه) أي نصـف ما أصدقها إن مسـها، وربعـه إن لم يمسـها (فقط) هذا هو الصحيح، وقيل: لها كامل إلا إن شـرطت هي له أنها بكر فالنصـف، وقيـل: صداق المثـل إذا شـرطت، وإن أنكرت شـرطها حلفت، وإن نكلت فالنصف أو المثل القولان. **(ج٦/٤٠٤، ٤٠٥)**

وإن شرط وليها أنها بكر وقد علمها ثيبًا فعليه فضل ما بين الصداقين، وإن لم يصدقها في تلك المسائل فخرجت ثيبًا فلها صداق المثل أو العقر، وإن كانت بكـرًا وقـال الولي: إنها ثيب وقد أصدقها كثيب فلهـا كبكر، وكذا إن قالت: إنها ثيب وهي بكر فلها كبكر إلا إن شـاءت أن تترك له، كذلك إن سـكتت وتزوجها على أنها ثيب، وكذلك في العقر وصداق المثل إذا لم يكن فرض. **(ج٦/٤٠٥)**

٣٠٩ تزوج امرأة ثم زني بها قهرًا:

(ومـن تـزوج امرأة ثم زنى بها قهرًا) مفعول مطلق على تقدير مضاف أي زنى قهر (فإن مسها) بعد الزنى (قبل أن تعتد له وقد مسها قبله ففي حرمتها عليه قولان) مبنيـان علـى وجوب العدة مـن الزنى، وعدم وجوبهـا، وإن مسـها المتعدي قبل أن يمسها ومسها الزوج قبل أن تعتد حرمت عليه، وقيل: لا، بناءً على أنها فراش بالعقد ولـو بـلا مـس، وإن حملـت من زنـى قبل الدخـول فـلا يجامعها حتى تضـع، وإلا حرمت، ووقف بعض في الحرمة، وهذا إن استكرهت قبل الدخول، وعلى المتعدي مثـل ما فرض الزوج إن مسـها ولـو فيما دون الفرج أو في دبـر، وعلى الزوج أيضًا ذلـك، وقيـل: على المعتدي ما لمثلها وإن مسـها زوجها أولًا فعلى المتعدي نصف فرض الزوج، وقيل: إن مسها قبل المتعدي فله وإلا فابن أمه. **(ج٦/٤٠٥)**

٣١٠ نكاح زوجة المفقود:

(وتحرم زوجة مفقود كغائب) غاب مقدار ما يحكم فيه بموته كسـبعين عامًا بحساب ما مضى من عمره فتزوجت زوجته (إن وطئها عند قدومه قبل



أن تعتد وبعد أن أخذها من زوجها مسها، كواهلة) غالطة في تمام العدة (تزوجت فمست ثم علمت بغلطها في العدة إن روجعت ومست قبل أن تعتد) من مس الثاني، وله مراجعتها ولو مضى أكثر مما غلطت على قول من قال: تحتاج العدة إلى نية، ومن قال: لا تحتاج، قال: فاتته لكمالها بعد أو فارقها الأول بعد رجوعها إليه، وهل تحل بعد الأول إن فارقها للثاني؟ قولان. (ج٦/٤٠٦)

٣١١ تزوج بكرًا فوجدها ثيبًا:

(ولا يلزم من تزوج بكرًا سؤالها) عن سبب زوال بكارتها (إن وجدها ثيبًا) ويحسن الظن بها ويقيم معها، أراد بالبكر هنا وفيما مضى قبله العذراء، بدليل قوله: فوجدها ثيبًا فلزائلة العذرة صداق الثيب إذ غرته، ولمن لم تزل عذرتها صداق من لم تتزوج ولو تزوجت، (فإن سألها فاعترفت له بزوج كانت عنده) ولو طفلًا أو مستأصلًا أو مجبوبًا أو مخصيًا أو عنينًا لإمكان أن يزيل بكارتها بإصبع أو عود أو غيرهما (فله أن يقم عليها إن بان نكاحها قبل، وإلا) يبن نكاحها بعد اعترافها به أو بدون اعترافها (فإن اعتلت بغلبة زان بها) بذكره أو يده أو وطء بنوم (كره له) أن يقيم عليها مخافة أن تكون قد زنت برضى (وقيل: حرمت) لأنها قد أقرت بجماع حرام، وادعت القهر أو النوم ولا بيان قهر لها، فلو كان لها بيان لم تكره ولو تحرم، وقول الكراهة وقول التحريم مبنيان على أن المرأة إذا أقرت بزنى سابق على عقد النكاح وصدقها زوجها أو شهد به أربع تحرم، وقيل: لا تحرم لسبقه على العقد (ولا خلاف) عندنا (إن اعترفت بالمطاوعة به) أو بالزنى ولو بيده إن كان من بالغ لعدم علمه بتوبتها ولو تابت بعد، قال ذات منا: إنها لا تحرم عليه لتقدم الزنى على النكاح، وله أيضًا أن يكذبها لأنها تريد الخروج من ملكه (وإن قالت) زالت (بقرح) أو مرض (أو غسل) أي استنجاء أو من استجمار (أو وثبة أو ركوب) أو وتد أو قالت: ولدت كذلك أو نحو ذلك (جاز أيضًا) أن يقيم معها، وإن سألها فقالت: بزوج، فتبين

أنهـا لم تتزوج قط، أو سـألها فسـكتت فأبت أن تجيبـه أو قالت: ليس ذلك من زوج ولا مـن وثبـة ولا من ركوب ولا من قرح ولا من مرض ولا وتد ولا قهر أو عدت أكثر من ذلك أو أقل لم تحرم، لأنها لم تقر بزنى، وكذا إن قالوا لها: قد زنيت فسـكتت، لا تحرم لعدم إقرارها وعدم الشـهادة عليها، وإذا رابها ندب لـه أن يطلقها، وإن زنت بعد العقد عليها سـترت عنـه وحلت له، وتحتال أن لا يمسـها قبل العدة على القول بلزومها من وطء بزنى وهو الصحيح، ولا تصرح لـه، فإن صرحت لـه وصدقها فارقها، وإن ادعت إكراهًا لـم تحرم عليه ويتركها حتـى تعتـد، وإن مسـها لـم تحرم عنـد بعض إلا إن زنـت بذي محـرم منه فقد حرمـت عليـه ولو لم يعلـم، وتفتدي منـه وإن بما ملكت، وإن لـم يقبل هربت وتخبره سرًا بذلك. (ج٦/٤٠٦، ٤٠٧)

٣١٢ أتت منكوحة بولد لأقل من ستة أشهر:

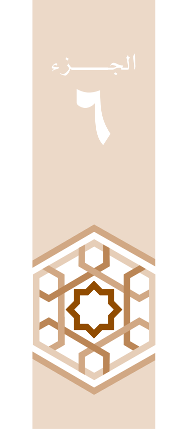
(وإن أتت منكوحة بولد قبل تمام ستة أشهر من يوم العقد أو تحرك قبل تمام أربعة أشهر وعشر منه) أي من يوم العقد وهي أدنى ما يتحرك الولد، وذكر البيضـاوي فـي قولـه تعالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ [البقـرة: ٢٣٤] أن الذكـر يتحـرك لثلاثـة أشـهر، والأنثـى لأربعـة، فإن تحـرك قبـل الأربعة وبعـد الثلاثة اعتزلها، فإن ولدت ذكرًا حلت له أو أنثى لم تحل له، والمشهور عندنا ما ذكره المصنف من الأربعة والعشرة على عمومه للذكر والأنثى، وقد يذكرون الأربعة بلا زيادة عشـرة، وكثيرًا ما اقتصر على الأربعة في كلامي، لأن بعضهم لم يزد العشرة وإنما زادها من زادها استظهارًا، إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحـس بهـا، وقد يضعف فلا يتحرك قبلهـا أصلًا (لم يلزمه، فـإن كان لها زوج قبلـه) ففارقهـا (لزمه) أي لزم الولد الزوج الـذي قبله إن كان ممن يلزمه الولد، ولو طال فراقها له ما لم يحكم الحاكم بفراقها، وقيل: لا يلزمه بعد أربع سنين، وقيل: لا يلزمه بعد عامين، وقيل: لا يلزمه بعد العدة، فإذا لم يلزمه ولا الثاني كان ابن أمه. (ج٦/٤٠٧، ٤٠٨)

(وهـل لـه) أي للزوج الثانـي (نكاحها بعـد) بجديد وهـو الصحيح، إذ لم يتعمـد تزوجهـا حـال حمـل، ولـم تعلـم هـي بالحمـل (أو لا؟) وهـو قـول أبي عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ (قولان)... (ج٦/٤٠٨، ٤٠٩)

٣١٣ نكاح المعتدة:

(وإن غلطـت) مفتديـة أو (مطلقة) طلاقًا (رجعيًا) معتـدة بالأيام (في العدة ثلاثـة أيـام) (فتزوجت ثم علمت به جازت مراجعتهـا ما لم تنقض الأيام) الثلاثة التي تستأنفها بعد العلم بالغلط، ولو طالت المدة، ومن قال: لا تحتاج العدة إلى النيـة فاتتـه بمضـي ثلاثـة قبل العلـم (لمطلقهـا) الذي افتـدت منـه أو (بلا عدة) متعلقان بجازت (إن لم تمس) وإن مست جازت مراجعتها، ولكن لا يمسها ولا ينظـر مـا ينظر الزوج من امرأته حتى تتـم العدة، وإن كان الطلاق بائنًا لم يجز له مراجعتهـا ولا تزوجهـا، ولا يحلهـا ذلك المـس لمن طلقها ثلاثـًا، لأنه وقع في العدة. (ج٦/٤٠٩)

(وجـاز له وطؤها مـن حينه) إذا راجعها ولم يمسـها الآخر (وإلا) تكن لم تمس بل كانت قد مسـت (لزمت عدة واعتزال مراجع) عن المس (بعد ارتجاع) حتى تتم العدة،... (وحرمت إن مسـها قبل أن تعتد) من مس الثاني (فإن ولدت دون) الأشـهر (السـتة أو تحـرك حملهـا قبل مدتـه) أي مدة التحـرك وهي أربعة أشـهر وعشر، ويحسـب ذلك (من يوم الرجعة) إن راجعها أو التزوج إن تزوجها في الثلاثة ولو لم يكن المس أو يحسـب ذلك من يوم إمكان المس بعد الرجعة أو التزوج كما هو المأخوذ به عنده، (لزم الأخير، وعليه نفقتهما حتى تضع) لأنه هو الذي أشغلها بالحمل. (ج٦/٤١٠، ٤١١)



في الدعوة في النكاح

٣١٤ الدعوة في النكاح:

(إن أراد زوج إثبات نكاح امرأة) حرة أو أمة (عند حاكم خوفًا من جحودها) للزوجية (بخبر الأمناء) أراد ما يشمل الشهادة والخبر بدليل قوله: قال له: فلانة إلى قوله: كلف بيانًا (أو أهل الجملة) أو اثنين منهم وأمين أو أمين وأمينتين أو أمين وأربع نسوة من أهل الجملة...، (قال له: فلانة بنت فلان) ويزيد اسم جدها إن لم تتبين بأبيها وإن لم تتبين به أيضًا زاد ما بينهما من جد آخر أو قبيلة أو غيرها، وإن لم يكن لها أب أو لم يعرف أحضرها وأشار إليها أو وصفها بصفة تمتاز بها (امرأتي وأنا زوجها، وقد تزوجتها. فيكلفه بيانًا بشهود قائلين له: فلانة بنت فلان زوجة هذا الرجل) أو نحو ذلك مما مر آنفًا (وقد تزوجها، فيثبت النكاح عليها، ويجزي الخبر وإن بعد موتها) ولا سيما الشهادة (وتفعل هي كذلك في إثبات نكاحه كذلك) أي خوفًا من جحوده وجحود وارثه (فتبلغه) أي الحاكم (الخبر بالأمناء أو بالثلاثة من أهل الجملة)... (ج٦/٤١٧، ٤١٨، ٤١٩)

٣١٥ ادعت زوجًا فأنكر:

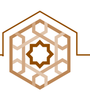
(وإن ادعت زوجًا فأنكر كلفت بيانًا وليس لها عليه مؤنة في الأجل إن أجل) أي هو أي الأجل، ويجوز أن لا يكون فيه ضمير فيكون النائب هو قوله: (لإتيانها) وفي النسخة لإثباتها (به) وعليها فالباء زائدة في المفعول، وإنما لم

تكـن لهـا عليه نفقـة لأنها المدعيـة لما تثبت بـه النفقة وهو الزوجيـة، وأنها هي المعطلة لنفسـها به لا هو (فإن لم تجده حلف) أنه ليس زوجها، وقيل: لا يمين عليـه ولا رجـوع لها عليه بالنفقة إن أتت ببيـان، وإذا تيقنت أنها زوجته ولا بيان لهـا وحلفـه الحاكـم فالمتبادر أنها لا تـدرك عليه أن يطلقها، فتكـون كالتي عجز زوجها عن نفقتها أو غاب، ولم يكن ماله حيث تنال منه النفقة فيطلقها الحاكم، ولو على شك منه في كونها زوجة له للضرورة، أو يجبره للضرورة على الطلاق، ويسقط عليه ما يلزم المطلق من نفقة وإرث وولد فيقول له بعد أن يحلف ما هي زوجتـه: طلقها وأنـت بريء من نفقتها في العدة، ومـن أن ترثك ومن ولد، وإن شـاء حلفه من أول مرة بالطلاق بأن يقول له: قل لئن كانت زوجتي لهي طالق، وذلك لئلا يعطلها. **(ج٦/٤١٩)**

٣١٦ ادعى زوجة فأنكرت:

(ولـزم إنفـاق جاحدة) للزوجية وكسـوتها وسـكناها (علـى مدعيها) زوجة ويتعلـق بلـزم، وإنما عداه بعلى لتضمنه معنى وجب (فـي الأجل) إن أجل ليأتي بالبيـان، لأنهـا ولـو جحـدت وتعاصـت لا يبطل ذلـك حقوقها، لأنه قـد عطلها بادعائـه الزوجيـة، ولا يحـل لهـا مالـه إن صدقت فـي جحودهـا إلا إن لم يخل سـبيلها (فـإن طلبـت إليه حميلًا) في النفقـة ونحوها (أو يمينًا بالطـلاق ثلاثًا) أو طلاقًـا لا تصـح فيـه الرجعـة أو ظهارًا أو إيـلاء أو أن يجعل لها الأمـر بيدها أن تطلـق نفسـها ثلاثًا أو بائنًا أو يجعل لها الخيار (إن لـم يأت إليه) أي إلى الأجل بالبيـان (فلهـا ذلك) فيحلفه الحاكم أنه إن لم يأت لذلك الأجل فهي طالق ثلاثًا، فـإن حلـف ولم يأت إليه بالبيان طلقت ثلاثًا، وهذا بناء على أن من قال: زوجته طالق ثلاثًا فقد طلقها ثلاثًا، ويحتمل أن يكون هذا مراده بالطلاق ثلاثًا لأن أقوى لها، وما ذكر من التحليف بالطلاق خلاف الأصل. **(ج٦/٤١٩، ٤٢٠)**

(وحلفـت إن لم يبين) وقيل: لا، والمشـهور الحلف في الصورتين؛ وعليه «الديـوان»، وإنمـا حكـم عليها بالحلف ولو وقع الطلاق ثلاثًـا إذ لم يأت بالبيان



للأجـل، لأن اليميـن حـق له عليهـا لإنكارها الزوجيـة، فلا يبطله وقـوع الطلاق المعلق إلى عدم الإتيان بالبيان. (ج٦/٤٢١)

٣١٧ التوارث في دعوى النكاح:

(وإن جحدت ولا بيان له ثم مات فأكذبت نفسـها وصدقت دعواه فقيل: ترثـه) وهـو الصحيح فيما يظهر، لأنه مات على ادعـاء الزوجية، وتصديقها إياه بعـد الإنـكار ولـو بعـد موته ومـع الرغبة فـي الإرث إقـرار بالحق بعـد إنكاره فضعفـت التهمـة لأنهـا أقرت بما ادعـاه خصمها وهو الزوج (وقيـل: لا) لأنها متهمـة بإرادة الإرث، وهو المتبادر، كيف ترجع إلى خلاف ما حكمت به على نفسها؟ وقيل: إن حلفها بعد جحودها ثم مات لم ترث، لأن تحليفه إياها قطع لخصومتها وتسـليم لها، فموته بعده مـوت على عدم ادعاء الزوجية، فتصديقها بعد لا ينفعها. (ج٦/٤٢٢)

(وكـذا منكر لمدعية أنه زوجها إن مات) وصدقها بعد موتها (أو أنه طلقها ثلاثـًا أو بائنـًا) أو أنهـا حرمت أو فاداها أو آلى أو ظاهـر منها وماتت (فأنكر ولا بيان) لها (ثم مات فأكذبت نفسها كذلك) أي مصدقة لإنكاره (على الحلف) ومن بين في المسـألتين بعد إنكاره وموت صاحبه ورث بلا إشـكال، ومن ادعى على زوجته أنها ماتت في عدة طلاقه الرجعي أو إيلائه أو ظهاره أو مات فادعت ذلك وقال الوارث: الموت بعد العدة، أو قال الحي: لا أعلمها انقضت، فالقول قوله مع يمينه، إلا إن بين الوارث. (ج٦/٤٢٢)

٣١٨ ادعى فداء زوجته ولا بينة له:

(ومن ادعى فداء من زوجته) أو طلاقًا بائنًا أو ثلاثًا أو ظهارًا فائتًا أو إيلاء كذلـك أو حرمـة أو طلاقـًا رجعيًا تمت عدته فأنكـرت (ولا بيان لـه أجبر على طلاقهـا بائنـًا) بـأن يقول مثـلًا: هي طالق ثلاثـًا أو طالق طلاقًا بائنـًا أو طلاقًا لا أملك رجعته، أو نحو ذلك (لقطع العصمة إن طلبت ذلك إلى حاكم) وإن كذب

نفسه تركوه معها، وليس إجباره على الطلاق ظلمًا له لأنه مناسب وموافق لما يدعيه من الفرقة بالفداء، وإنما أجبر لتتزوج المرأة وتنقطع الدعوة بينهما، ولا يتوارثا ولا تعطل. فلو تعاصى ولم يقدر عليه أو هرب فليطلقها الحاكم طلاقًا بائنًا لذلك، وإنما لم يجبره على الطلاق الرجعي الذي يملك رجعته لأنه لا ينقطع الأمر به بينهما، إذ لو طلقها رجعيًا يملك رجعته ثم كذب نفسه فيما ادعى من فداء أو نحوه فراجعها لم تنزع من يديه. وإذا كانت المرأة أمة وأريد التحليف القاطع لعصمتها حلف بتطليقتين فتبين بهما، وإن كانت كتابية فبواحدة فتبين، فإذا أريد قطع العصمة حلف الزوج بما تبين به، وإذا طلقها الزوج قبل ذلك فراجعها أو لم يراجعها حلفه الحاكم بما بقي من الطلاق فتبين، وإن لم يتبين وأخفاه أو لم يعلموا أطلقها أم لا وكتم، طلقها الحاكم بما تبين به من ثلاث إن كانت حرة، واثنتين إن كانت أمة، وواحدة إن كانت مشركة. **(ج٦/٤٢٣، ٤٢٤)**

٣١٩ ادعت الطلاق وأنكر الزوج:

(وإن ادعت طلاقًا) وأنكر ولا بيان لها (فإن) كان (رجعيًا) في ادعائها حلفته (جاز لها أن تقيم معه في العدة بلا مس) ويجبره الحاكم أن يردها إزالة للشبهة عند بعض، وتدافعه ما استطاعت ولا تقتله خلافًا لبعض لوجود الخلاف في الرجعة بالمس بلا إشهاد (وإن بائنًا) واحدًا لا تصح فيه الرجعة أو ثلاثًا أو ظهارًا فائتًا أو إيلاء فائتًا أو حرمت أو فاداها (وأيقنت به هربت منه وافتدت وإن بمالها) كله (إن لم يكن لها بيان) وإن كان عمل به (وإلا) يكن (حلفته) أنه ما طلقها بائنًا، وتهرب أو تفتدي، ولا يحل لها أن تتركه بلا تحليف، لعله يخاف فيقر بما تدعيه إن كان قد فعله، ولا يحل لها أن تأكل وتشرب وتسكن وتلبس من ماله قبل أن تحلفه إذا منعها الخروج، ولا تقتله قبل أن تحلفه أيضًا، وإنما لها ذلك كله إذا قطعت الدعوى بالتحليف (ولا حق له عليها ولا طاعة) ولا يرى منها ما لا يرى الأجنبي من المرأة، ولا تقتله إذا جاء بنظر، وإذا جاء يكشفها أو يجردها دفعته، ولو أدى دفعه إلى موته، وقيل: تقتله إذا قهرها



علـى التعريـة، لأنـه يمـوت الرجل ولا تتعـرى (وتعـده باغيًا عليهـا وتمنعه ما اسـتطاعت) ولـو بقتلـه إذا جاء للجماع لا قبـل أو بعد، وكـذا إن حرمت قبل تزوجها أو بعده. (ج٦/٤٢٤، ٤٢٥)

(فـإن لم تجد سـبيلًا إلـى خروج منه أدركت عليه كل مـا يمونها لتعطيلها) وتأخـذ ذلـك مـن ماله إن لـم يعطها، وعندي أنهـا تقتصر على مـا لا بد منه مما يتضرر بدنها بتركه لا أزيد، ولا تنتفق انتفاق الزوجة من مال زوجها، وعندي أنه إذا أعطاها زائدًا على ما لا تجد منه بدًا فلا تأخذه، لأنه إنما يعطيها إعطاء الزاني لمن أراد الزنى بها، بل تقتصر على ما لا بد منـه. (ج٦/٤٢٦)

٣٢٠ ادعى على المرأة أنها زوجته وجاء بالبينة:

(ومن بين على امرأة أنها زوجته) ولو بأهل الجملة (وأنكرت) قبل البيان أو بعـده (ثـم طلبته بما يمونها أو صداقها نصبت خصومة بينهما على ذلك) ليعطيها حقهـا إن لـم يذعن لـه وإنما قال: نصبـت خصومة بينهما ليكـون البيان على يد الحاكم وبحضرتها، وليعلم كم الصداق إذ لا يحكم بمجهول، ولعل الزوج يدعي الوصول فيبين عليه، ولا يمتنع الحاكم من ذلك بسـبب إنكارها الأول، لأنها قد أبطلتـه لطلبهـا منـه ما هو مـن حق الزوجة فقـد أثبتت الزوجية التـي ادعاها وقد أبطـل ذلـك الإنـكار بالبينـة، فإذعانها لأحكام الزوجيـة بعد إنكارها ليـس إذعانًا للباطل، بل إذعان للبينة، وكذلك إن بين بما لا يجزي كشاهد واحد فأنكرت ثم أجازته على نفسه أو طلبت حق الزوجية (وترثه إن مات) ولا يمنعها الحاكم عن إرثـه، ويرثهـا إن ماتت ولا يحل لأحدهمـا إرث الآخر إن علم أنه ليس بزوج له وتمنع نفسها ما استطاعت إن علمت كذب البينة. (ج٦/٤٢٦، ٤٢٧)

٣٢١ ادعت الطلاق وأنكر الزوج:

(وإن ادعـت إليـه طلاقًـا بائنًـا أو ثلاثًا) أو حرمـة أو نحو ذلـك مما يقطع العصمـة (فأنكـر ولا بيـان لهـا) فحلفته أو لم تحلفـه ثم (طلبتـه بحقوقها) كنفقة

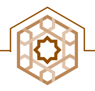
وكسـوة (وصداقها حكم بينهما) وأنصف لها على أنها زوجة، ولا يمتنع الحاكم مـن ذلك بسـبب دعواها، لأنها لم تجـيء عليها ببيان فطلبها حـق الزوجة إبطال لدعواها وإذعان لحق الزوجية (ولو قالت لحاكم: أعطني حقي من فلان زوجي) أرادت أنـه زوجهـا في دعواه، أو أنه زوجها فيما مضـى، ولم تميز الحق هل هو نفقة أو كسـوة أو صداق؟ أو جميع ذلك، ولا سـيما إن ميزت، وقد ذكرته باسم الزوج، ولا سـيما إن لم تذكر الزوجية، وذلك لأنها قد نفت الزوجية أولًا، فكان إثباتها بعد ذلك غاية فافهم. (ج٦/٤٢٧)

٣٢٢ ادعى نكاح طفلة أو مجنونة:

(وإن ادعى نكاح طفلة) بولي وشهود (فأنكرت وصدقه وليها دفع إنكارها، وتترك بيده حين صدقه إن لم يخف عليها إخراج من بلادها أو ظلم عليها حتى تبلـغ فتخاصـم) وإن أراد إخراجها إلى بلدها أو بلد أهلهـا فله ذلك، والمجنونة والبكماء كذلك حتى تفيق وتنطق فتخاصما فيما يظهر لي، وكذا الأمة إذا أنكرت وأثبت السـيد لا تنزع من يد الزوج حتى تعتق، فإذا عتقت فلها الحجة لنفسـها، وإنما يتركن بيده إذا لم تكن ريبة التزويج بلا شهود مثلًا أو بشهود غير جائزة أو ريبة عدم التزويج وإن استريب ذلك كلف بيان التزويج، وإذا بلغت أو أفاقت أو تكلمت أو عتقت فحجتها أن تطالب الزوج ببيان التزويج، أو تبين أن شهوده غير جائزة، أو تبين شيئًا يبطل التزويج، وإن ثبت النكاح بعد مباحثتها وخصومتها فلها إنكار النكاح وإبطاله بالبلوغ والعتق والصحو والتكلم. (ج٦/٤٢٧، ٤٢٨)

٣٢٣ ادعى رجلان نكاح امرأة:

(وإن اختصـم رجـلان) ومثلهمـا ثلاث رجال أو أربعة ومـا فوق ذلك (في امرأة فادعاها كل منهما كلفا بيانًا فـ) من أتى به فهي له و(إن أتى به كل فتاريخًا) أي كلفا تاريخًا، فتفطن بهذا واحفظه ولعلك لا تجده في غير هذا الشرح (فـ) من سـبق تاريخـه فهـي له و(إن لم يكـن) تاريخ لأحدهمـا أصلًا (أو اتحـدا) تاريخًا



(أجبرا بطلاقها بائنًا) أو ثلاثًا، وإن لم يقدر عليه أو هرب فللحاكم أن يطلق عليه وإن طلقاها طلاقًا رجعيًا أجبرا أن يطلقاها بائنًا، وإن طلقاها مثنى أجبرا أن يزيدا تطليقـة فتكمـل ثلاث لكل واحد (وحلفت لهما إن لـم يبينا) وقيل: لا، وإن بين أحدهما لم تحلف للآخر (فإن صح البيان لأحدهما فـ)ـهي (زوجته، وقعد فيها) أي كان فيها أصلًا (من أقرت به منهما) ويدخل عليها إلا إن قال الآخر: لي بيان فإنه يؤجل له ولا يدخل من أقرت به (إن دفعت آخر) ولو كانت بيده (ولزمه) أي المدفوع (البيان) وإن لم يكن فالخلف في يمينها، وإن بينا ولا تاريخ لهما أو كان لهمـا تاريـخ متحـد فأقرت لأحدهمـا فالذي عنـدي أنه لا يكون الـذي أقرت له قاعـدًا فيهـا، لأنه يلـزم كلًا منهما أن يطلقها بائنًا (وقيـل: لا يقعد بإقرارها) فيها، وهو الصحيح عندي. (ج٦/٤٢٨، ٤٢٩)

٣٢٤ ادعت نكاح رجل فأنكر فادعت نكاح أباه:

(وإن ادعـت زوجًا فأنكر ولا بيان) وعبـارة الأصل (ثم ادعت أباه أو ابنه دفعت، وكذا إن ادعى زوجة فأنكرت ولا بيان). عبارته مع قوله: (ثم ادعى أمها أو بنتها) أو جدتها، وإن علت أو بنت ولدها وإن سفلت أو من لا تجتمع معها (فإنه يدفع) احتياطًا (ولا يحل لهن) من حيث الاحتياط، وكذا إن ادعاها فأنكرت ولا بيان ثم ادعت أباه أو ابنه أو نحوهما كذلك، لأن ادعاء كل يقتضي تحريم الآخـر، وإن تـزوج بواحدة منهـن أو تزوجت بواحد منهـم، وكان المس أو لم يكـن فرق بينهما، ولا تقل: إنهما على سـفاح لأنه لا بيان ولا إقرار، والدعوى قد أبطلها تزوجهما، هذا ما ظهر لي إذ ما تزوجا إلا وقد تركت المرأة أو الرجل دعواهما. (ج٦/٤٣٠)

٣٢٥ النسب في دعوى النكاح:

(وإن ادعت رجلًا فكلفت بيانًا لأجل فولدت دون) الأشهر (الستة) أو معها (مـن يـوم إقامتهـا البيان) أو تحرك قبـل الأربعة أو معها (لم يلزمـه) الولد (وإن)

ولـدت (بعدهـا) ولـم يتحـرك قبـل الأربعـة ولا معها (لزمـه إن صحـت دعوتها وورخا) للعقد (فكان) التاريخ (أكثر من) الأشـهر (السـتة من يوم العقد للولادة) أي إلى الولادة. (ج٦/٤٣٠، ٤٣١)

٣٢٦ ادعت على عبد أنه زوجها:

(وإن ادعـت) حـرة أو أمة (إلى عبـد أنه زوجها فأنكر هو وسـيدها كلف بيانًـا) وهـو أن تبين أن العقد واقع بشـهود وإجازة السـيد (فإن صـح) ثبت أنه زوجهـا (وإلا حلـف العبد) وحـده، لأنها ادعت الزوجية عليـه لا التزويج على السيد، ولو كانت الزوجية تستلزم التزويج، ولو قيل: إنه يحلف السيد لا العبد لكان صحيحًا، لأن العبد لو أقر لم يصح إن لم يصدقه السـيد، ولو أقر السـيد لصـح ولـو أنكر العبد، بل الأمـر كذلك بناء على أن تزويج السـيد ماض على مملوكـه ولـو لم يرض، وما ذكـره المصنف بناء على اشـتراط رضاه، ثم رأيت المحشـي أجاب بـأن عقد العقد صحيح إذا أقر السـيد بـالإذن، أو قامت البينة بالإذن (فإن أقر وجحد سيده حلف) السيد تتميمًا لأمر إقرار العبد، حيث يحتاج إلـى إجازة السـيد إياه أو رده (وإن أقر جـاز على عبده ولزمه النكاح) ولو أنكر (فـي الحكـم ولا يقربها فيما عند الله حتى يعلم) أنه زوَّجه لها، يشـهد له بذلك عدلان أو أهل الجماعة. (ج٦/٤٣١، ٤٣٢)

٣٢٧ ادعى عبد نكاح امرأة:

(وكـذا إن ادعـى عبد امرأة) حرة أو أمة (فأنكرت هي وسـيده كلف) العبد (بيان النكاح) بولي أو سـيد وشهود (والإجازة) إجازة السيد، وإن لم يبين فعليها اليميـن للعبـد، لعموم اليمين على من أنكر، في الأحـرار والعبيد للحر أو للعبد، وذلـك قضـاء لحقـه عليها فـي إنكارها، ولو تعطـل الأمر مع ذلك بإنكار السـيد (وكذا إن جحدته) أي الزوج حرًا أو عبدًا وهي أمة (وأقر به ربها جاز) في الحكم (عليهـا، وثبـت، ولا تمكنـه مـن نفسـها حتـى تعلـم) بعدليـن أو أهـل الجملـة

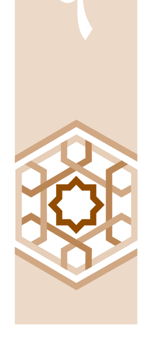


النكاح بشـهود ورضـى السـيد إن كان الـزوج عبـدًا (وقيل: تصدق ربهـا إن كان أمينًا) وهو ضعيف (وإن ادعته وجحد وهو وسيده كلفت ببيان النكاح) (والإجازة) وإن لم تبين حلف الزوج. (ج٦/٤٣٢، ٤٣٣)

٣٢٨ ادعى نكاح امرأة:

(وإن أرادت امرأة نكاحًا وادعاها رجل وقفت حتى تخاصم معه، فإن زيفت دعوته تزوجت) وله عليها يمين لإنكارها ما يدعيه عليها ولا بيان له، أما إذا كان له بيان يدعيه فلم يجز، فقيل: تحلف، وقيل: لا وذلك غير مختص بالنكاح، وجه التحليـف، عمـوم حديث «**واليمين على من أنكـر**»، ووجه عدمه أنه قد علق أمره إلى بيان يدعيه فإذا زيف ما تعلق به انقطع أمره، ولا يحل للحاكم أن يسكت عن اليمين، ولا يذكره لمن هو له بل يجب عليه أن يقول: إن لك على خصمك يمينًا لأنـه مـن تمام الحكـم، وبيان الحق لصاحبـه لأن اليمين حق لصاحبـه، وقد يقر المنكـر إذا ذكـر اليمين (فإن أبى أن يخاصم وعطـل وبان إضراره) أو قال: مات الشهود أو قال: إن لي شهودًا لآتي بهم أو أبى أن يرد الجواب (أجبر بإقامة بيانه، وإن لم يفعل تزوجت) وإن شاء حلفها، والأحسن أن يحلف بالطلاق معلقًا إلى ما يفوتها عند بعض، مثل أن يقول له الحاكم: احلف أنك إن فارقتني فهي طالق، فإذا فارقه طلقت واعتدت فتزوجت، وأحسن من ذلك أن يؤجل له الحاكم أجلًا ولـو قريبًـا كيوم أو يوميـن، فإذا لم يأت إليه ببيانه تزوجت، وأحسـن من هذا أن يضـرب أو يحبـس حتـى يرد الجـواب، ويخاصـم أو بين أين شـهوده فيؤجل له مقدار المسافة والله أعلم. (ج٦/٤٣٣، ٤٣٤)

الجـــزء
٦



المسيس وما ألحق به

٣٢٩ ما يترتب على المس في النكاح:

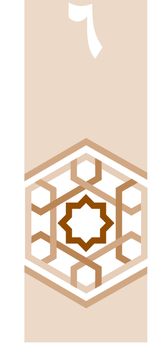
(تعتد مطلقة) ولو طفلة صغيرة، وقال قومنا: لا عدة على طفلة لا يجامع مثلها، ولو جامعها، ومثل قول بعض: إنه لا عدة على من دون سبع لأنها لا تلد، وهو قول من قال: العدة للاستبراء من الولد (إن خلا بها بالغ) ولو مجنونًا أو عنينًا أو مجبوبًا أو أفتل أو خصيًا أو في رمضان نهارًا مقيمين أو إحرام أو اعتكاف أو حيض أو إيلاء أو ظهار (بعد عقد عن مجلسه) أي مجلس العقد (وشهوده) أو قعدا في موضع واحد ليلًا وقت العقد ولا نار، كما في «الديوان» أو غابت الشهود وتركوهما في مجلس العقد (مع لزوم صداق وولد إن أتت به)... **(ج٦/٤٣٥، ٤٣٦)**

(وبه) أي وبالتطليق في المجلس (لزم النصف إن فرض، وإلا متعت) وكذا إن طلقت ولم يكن المسيس أو وقعت الحرمة بينهما في المجلس بلعان أو غيره، وقيل: لها بالحرمة كامل (وبتمام وطء لزم ما ذكر، واغتسال) وقيل: يلزم اغتسال بالقعود بين شعابها مع إجهاد (و) لزم (إرث بموت) لا بمس كانت عنده أو طلقها غير بائن (وعدد الطلاق) عطف على ما أو على اغتسال، فلو طلقها قبل مس لم يثبت تطليقها بعد هذا التطليق، لأنه بعد طلقها وليست بزوجة له ولا في عدة، ولكن إن طلقها أولًا تطليقتين أو ثلاثًا بلفظ واحد لزمه العدد، وقيل: لزمه طلاق واحد وهو المشهور، والصحيح الأول (و) لزم

(إحصان بـ) وطء (حرة) وطئًا تامًا، فلو زنى لرجم كما يأتي إن شاء الله (وحرمة ما ولدهما) من آباء وأمهات ولو علو (وما ولدا) ه من أبناء وبنات ولو سفلوا؛ تعليق الحرمة بتام الوطء حكم على المجموع، لا على الجميع، ... (وفساد صوم) صوم رمضان أو غيره واجبًا أو نفلًا، صوم اعتكاف أو غيره (واعتكاف) أما فساد صوم الاعتكاف فمستفاد من عموم الصوم المذكور قبله، ويحتمل أن يستفاد فساد صوم الاعتكاف من فساد الاعتكاف، إذ لا يصح صوم الاعتكاف، ويفسد الاعتكاف فيحمل الصوم المذكور قبل على غير صوم الاعتكاف (وحج وعمرة) ما وجب منهما وما لم يجب، ما قرن منهما وما أفرد، ولو لم يكن تامًا لم يفسدن، إلا إن أنزل. **(ج٦/٤٣٧، ٤٣٨)**

٣٣٠ ما تحرم به الزوجة:

(وحرمت زوجة إن ظاهر منها زوج أو آلى ولم يكفر، أو طلقها ويراجع) فكان ذلك المس قبل المراجعة، أو قبل تكفير الظهار أو بعد الإيلاء الذي هو حلف بطلاقها على فعل شيء أو تركه فحنث، وجامعها قبل الرجعة، وهو يغني عنه ذكر الطلاق، ولعله أراد أنه حلف إن لم يفعل كذا أو فعله لزمه الإيلاء فحنث، ومس ذلك المسيس، فإن هذه الصورة يراجع فيها كالطلاق ومس قبل الرجعة، وإن لم يكن تامًا لم تحرم، وقيل: تحرم بدخوله ولو لم تغيب الحشفة، فعلى الأول إن كفر للظهار بعد غير التام، ومس قبل مضي أربعة أشهر من يوم ظاهر حلت له، وكذا إن راجع مطلقته بعد غير التام أيضًا، والمذهب؛ تحريم المطلقة إذا جامعها زوجها ولو غير تام قبل المراجعة، ولو في غير فرجها أو مس فرجها بيده عمدًا، بلا ضرورة طب تعين عليه، أو تنجية. **(ج٦/٤٣٨، ٤٣٩)**



ما يبطل الصـداق

٣٣١ ما يبطل الصداق:

(إن ارتدت زوجة) ولو إلى أهل الكتاب (أو زنت) برضى ولو بطفل أو بهيمة أو لم يتم الفعل أو فيما دون الفرج أو في دبر (أو سحرت) زوجها أو غيره من الناس أو نفسها أو فعلت سحرًا في الحيوان أو الجماد سواء لحقت المضـرة بـه للناس أو زوجها أو نفسـها أم لا، والسـحر هـو كل فعل يحيل الشـيء لناظره على غير حقيقته وكل فعل تحاوله في الإضرار أو في الحب كرهًـا لمـن يجب كتصوير صورة إنسـان فتطعن فيها بالموسـى مثلًا فيتضرر صاحبها فبكل ذلك تقتل، وليس الدعاء وقراءة القرآن وكلمات الحق بسحر، وإن قرأت فنفثت في عقدة فسحر (أو قتلت) بعمد (نفسها أو زوجها أو غيره إن قتلت به) أي بغيره أو نشزت في فراشها أو هربت (أبطلت صداقها. وهل يرجـع إن تابـت) مثـل أن تحدث في نفسـها مـا تموت به ثم تتـوب قبل أن تمـوت (أو لا؟ قـولان) والذي عنـدي التفصيل بين ما تفوت به نفسـها عن زوجها كبقائها في ارتداد حتى حدث ما لا تحل به ولو منه، وكانقضاء عدتها فـي الردة وكزنى، وكقتله أو قتل نفسـها أو قتـل الغير إن قتلت به فلا يرجع ولو تابت، وبين ما لا تفوت به نفسها كسحر وهروب ونشوز فيرجع بالتوبة، ولو قيل: إن السحر لا يبطله ولو لم تتب لصح إلا إن سحرت زوجها وتغير عن حاله.



والعمدة في إبطال الصداق تفويت نفسها، فإن الصداق إنما هو ليتمتع بها، فإذا فعلت ذلك فهي كأجير أخذ الأجرة ومنع العمل،... **(ج٦/٤٤٤، ٤٤٥)**

٣٣٢ الخصومة حول بطلان الصداق:

(ولا ينصت حاكم لها إن استمسكت بزوجها عليها) أي على الصداق (وادعى بطلانه) وبين بطلانه كما قال بعد: إن بان عنده سواء قال: إنها أبطلته ولم يذكر بم أبطلت، أو قال: إنها أبطلته بكذا أو قال: إنها فعلت كذا (ولا ينصب بينهما خصومة إن بان ذلك عنده) أي الحاكم بأن أقرت، أو شهد عدلان أنها فعلت ما يبطل الصداق، ولم يذكراه أو ذكراه، أو قالا: فعلت كذا، أو قالا: أبطلته بكذا فإذا كان زنى فلا يذكراه لأنه لا يقبل عنهما ويجلدان إلا إن كانوا أربعة، والأولى إذا كان غير الزنى أن يبيناه (وإلا كلفه بيانًا) على بطلانه (ولا يحلفها إن لم يبين) وإنما لم يكن عليها يمين لأنه لا يمين في الجملة على من ادعي عليه أنه أشرك أو زنى أو سحر وأنكر، وأما القتل فلأنه إنما ادعاه غير الولي، فلا يدرك اليمين لأن الدم ليس له، وأما الحلف على ذلك فظاهر المنع كما علمت. **(ج٦/٤٤٧)**

٣٣٣ فعل ما يبطل الصداق قبل وجوبه:

(ومن تزوج بلا صداق ثم فعلت مبطلًا له) أي الصداق في الجملة (ثم أصدقها) قبل المس (لم يبطل) ما أصدقها (بـ) الفعل (الأول) بل بما تفعله بعد الإصداق مما يبطله، وأما إن أصدقها كالمثل بعد المس وقد فعلت قبله مبطلًا بناء منهما على لزوم الصداق صداق المثل بالمس أو إصداقها العقر أو ما اتفقا عليه من قليل أو كثير، والمس سابق على ذلك كله فلا تبطله أيضًا (وكذا إن تزوجت بدونه فلزم العقر) أو صداق المثل بالمس مثلًا (ففعلت مبطلًا له أبطلته) كالصداق (ولا يبطله فعل قبل وجوبه، وإن قبضت صداقها فأكلت من ثماره واستغلت من غلاله ثم فعلت مبطلًا) عطف تفسير، أراد أن الاستغلال يعم الثمار



والكـراء، وهـذا العمـوم مراد في الثمـار أو الواو بمعنى أو (لزمهـا رد ما أخذت بقيمته إن هلك أو نقص، وضمنت ما أكلت وما أتلفت). **(ج٦/٤٤٨)**.

٣٣٤ ما يبطل صداق الأمة:

(وبطـل) الصـداق (عن أمة) تحت حر أو عبد (إن فعلت) مبطلًا (بأمر ربها أو قتلها أو باعها في محل لا يدركها فيه زوجها) وقيل: تبطله بالزنى ولو بلا أمر ربهـا، ولا يقبـل إقرارها بزنى إلا إن أصدقها هو وزوجها، أو كان ببيان، والظاهر هـو هـذا القول أنها تبطلـه بالزنى ولو بلا أمر منه، وكذا سـائر مبطلاته لأن ذلك جنايـة منها على سـيدها بأن تكون قد ألزمته خسـارة وهي بطـلان الصداق، كما تلزمه جنايتها في الأموال والأنفس على ما في محله (وقيل: لا) تبطله (بالأخير) الذي هو بيعها في محل لا يدركها فيه زوجها وهذا البيع جائز من سـيدها، كما في «الديوان»، وكذا يجوز له بيع عبده حيث لا تدركه امرأته. **(ج٦/٤٥١)**

٣٣٥ صداق المتراكبتين:

(ولا يبطل صداق متراكبتين به) أي بالتراكب (ولا يحرمهما على أزواجهما ولا) يحـرم (علـى كل) منهمـا (نسـل الأخرى) أي مـا ولدت فضـلًا عما ولدها (وهلكتـا بـه، ولزمـت كلًا مغلظة) وقيل: مرسـلة، وقيل: غير ذلك (وهو مفسـد لصوم واعتكاف وحج وعمرة) ووضوء، ولا يلزمهما الغسل إلا إن أنزلتا عند من أوجبه على المرأة بالإنزال. **(ج٦/٤٥٣)**

٣٣٦ ضمان الصداق لإدخال التحريم بين الزوجين:

(وضمـن الصداق مدخل تحريمًا بيـن الزوجين بلا ضرورة) مثل أن يتزوج مرضعـة فترضعهـا أمه أو أخته أو جدته أو مثلهـن ممن يحرم عليه ما ولدت، أو ترضعهـا مـن أرضعته، ومثل أن يزني بها أبوه أو جـده أو ابنه أو ابن ابنه قهرًا أو في نوم أو على إيهام أنه زوجها، ونحو ذلك من الزنى الذي لا تبطل به الصداق لكن يحرمها. **(ج٦/٤٥٣)**



ما يحرم المرأة أو يبينها

٣٣٧ إتيان الزوجة في الدبر أو الفم:

(تحـرم بتأبيـد منكوحة) أي معقود عليها (وتبين بلا طلاق إن مسـها بعمد) وغيـوب حشـفة (فـي دبـر) ورخـص بعـض أن لا تحرم فـي «الديـوان»، وكتاب «الألـواح» وغيرهمـا ولـو تعمـد ذلك مـرارًا، إذ لا فـرق عند التحقيـق بين المرة وأكثر، ورخص أبو يحيى الفرسطائي وألزم كلًا منهما خمسة دنانير يصدقان على أهـل الولاية من أرحامهما، ورخص أن ينفق كل منهما ثلاثة كذلك، وليس على مـن يتعمـد ذلك منهما شـيء. ولا تحرم إن لـم يتعمدا، وقيـل: تحرم وصححه بعض، وإن تعمد أحدهما دون الآخر حرمت إن علم الآخر بعد ذلك، وقيل: لا، وإن أخبـر أحدهمـا الآخـر بذلـك فلـه أن لا يصدقه ولـو كان أمينًـا، وإن صدقه فالقـولان، وإن أخبرها زوجها حرمـت عليه وعلى غيره، ورخص له المقام معها وجماعها لا غيره. (ج٦/٤٥٦)

والظاهـر عندي أنها حلال له ولغيره لكن يجتنب الدبر، ويجامعها حيث شاء من جسدها، وإن افتضها بغير جسده حرمت، وقيل: لا وهو الصحيح؛ بل لو أدخل غير جسده في فرجها ثيبًا لم تحرم على الصحيح، وقيل: تحرم بالدبر إذا دخل ولو لم تغب حشفته (أو فم) كأنه مقيس على الدبر لأنه لا يكون منه النسـل، وقيـل: لا مـا لم ينـزل فيه، وقيـل: لا ولو أنزل لقولـه ﷺ: «**يحل من**

الحائـض مـا فوق الإزار» أي ما فوق السـرة، وإن مسـها في الفـم بلا عمد لم تحرم وسواء في التحريم بالفم غيوب الحشفة وعدمها، وقيل: لا تحرم إلا إن غابـت، وحـد الفم حمرة الشـفة، فمـن حرمها بلا غيوبة حرمهـا بحصول أول ذكـره في تلك الحمرة بين الشـفتين، والصحيـح أن لا تحرم بالفم ولو غابت، وإذا كان شـيء يحـرم ففعله أحد الزوجين بالآخر بـلا عمد من الآخر، وقيل: حـرم مـن لم يتعمد على مـن تعمد، ولا عكس، وقيل: حـرم كل على الآخر، وقيـل: حـرم من لم يتعمد على مـن تعمد، ولا عكس، وقيـل: حرم كل على الآخـر، مثـل أن يدخل ذكره في فمها أو دبرها وهو سـكران بنوم أو جنون أو مـرض أو غيرهمـا، والصحيـح أن لا يحـرم من تعمـد على من لـم يتعمد بل العكس. **(ج٦/٤٥٧)**

٣٣٨ تزوج المرأة على محرمتها أو استمتاعه بها:

(أو تـزوج عليهـا ما ولدهـا) ولو لم يمس هذه التي تـزوج آخرًا ولا إياها، وقيـل: لا تحـرم إلا إن مس هذه التي تزوج آخرًا (أو ما ولدت إن دخل بها) أي بزوجته السابقة الوالدة للبنت التي تزوجها آخر. **(ج٦/٤٥٧)**

وعنـدي أن مراد أبي زكرياء الإطلاق في تحريم الأم بتزوج بنتها، سـواء دخـل علـى الأم أم لا، وكأنه يرى أن العقد على البنت فسـخ لنكاح الأم مس الأم أم لـم يمسـها وتحريم لها للأبد، لأن العقد علـى البنت يحرم الأم إذا لم يتـزوج الأم، ولـو لـم يدخل علـى البنت، فجعـل الأمر كذلـك إذا كانت الأم زوجة له، ويرى أن الجمع تحريم لها إذا دخل عليها من لا تجتمع معها وهي البنـت، وقيـل: لا تحرم امرأة بتزويج محرمتها عليها إلا إن مس الثانية، وقيل: لا تحـرم إلا إن مـس مـا ولدت (مطلقًـا) تعمد التزوج الثانـي أم لا، وقيل: لا تحرم إلا إن تعمد (أو أختها أو عمتها أو خالتها أو زوجة أبيها) ومن لا تجتمع معها (إن تعمد، وإلا فقولان) ووجه تحريم الزوجة بالعقد على من لا تجتمع معهـا أن العقـد عليهـا ترك لها للأبد، حيـث كان الجمع بينهمـا لا يجوز أبدًا،

وهـو مناقض لعقده علـى زوجته، فكان عقده عليها فسـخ لعقده على زوجته، وكأنه قد جامع من عقد عليها ثانيًا، لأنه نواه وليس كحاله قبل التزوج بالأولى، كـذا قيـل وفيه رقـة، وقيل: لا تحرم امـرأة بتزوج محرمتها عليهـا كأمها وبنتها وخالتها وغيرهن إلا بمس الثانية، وقيل: لا تحرم ولو مس الثانية إلا إن كانت الثانيـة أمًـا أو جـدة أو بنتًا وما دونهـا ووقع مس الثانية (أو نظـر بعمد فرج ما ولدهـا) ولـو دبرًا (وإن علا) كجدتها وجدها (أو مسـه بيده) عمدًا أو بلا عمد لضـرورة أو لغيـر ضـرورة، وقيـل: لا تحـرم إلا بعمـد وعدم ضـرورة، ومثال الضـرورة الطـب إن تعيـن لـه أو التنجية، وأما مـس ما عدا الفـرج باليد عمدًا لشـهوة فمـن حـرم به من مـس كذلك قبل تزوجهـا حرم به امرأتـه إذا مس ما ولدها ذلك المس، ومن لا فلا. **(ج٦/٤٥٨)**

٣٣٩ زنا أحد الزوجين:

(أو زنت) ولو ببهيمة أو طفل (بعلم منه أو زنى) ولو ببهيمة أو طفل (لا إن أقرا به) فإذا أقر أحد الزوجين للآخر بالزنى لم يحرم عليه ولا يصدقه، وإن وقع التصديـق في قلب أحدهمـا فلينفه من قلبه ويكذب بذلك، ويحتمل أن هذا مراد أبي زكرياء والمصنف، ولعل وجه ذلك أن إقرارهما إخبار بأمر لم يوضع للفرقة، بل يترتب عليه، فإنه لا طلاق لها إلا إن جعل بيدها. **(ج٦/٤٦١)**

وقيل: إن أقر أحدهما وصدقه الآخر وقعت الحرمة، وقيل: ولو أقر أحدهما بمـا وقـع منه من الزنى قبل تزوجهما، ولا إن رأت زوجها الطفل يفعل بامرأة أو يفعل به رجل أو رأى زوجته الطفلة يفعل بها رجل، وكذا إن فعل من كان منهما مجنونـًا أو رأى امرأتـه تفعـل بعود أو غيره في نفسـها، أو بامـرأة أو رأته ينكحه رجل في غير الدبر. **(ج٦/٤٦١)**

واختلف في أحد الزوجين يراه الآخر يزني، فقيل: حرم على الرائي، وقيل: حرم كل على الآخر، وقيل: حل كل للآخر. **(ج٦/٤٦٢)**



٣٤٠ تزوجت طفلًا فأرضعته أو إحدى محارمها:

(وإن تزوجـت طفـلًا فأرضعتـه) فكانت أمـه من الرضـاع (أو أمها) فكانت أختهـا (أو جدهـا) فكان خالها إن كانت الجدة مـن الأم، وعمها إن كانت الجدة من الأب (أو بنتها وإن سـفلت) فكان ابن بنتها (أو بنت أختها) فكانت خالة أمه مـن الرضـاع (أو أخيها) فكانت عمة أمه من الرضاع أو من تصير ذات محرم منه بإرضاعه (حرم عليها). (ج٦/٤٦٢، ٤٦٣)

٣٤١ تزوج طفلة فأرضعتها محرمته:

(وكـذا بالـغ تـزوج طفلة فأرضعتها أمـه) لأنها تكون أختـه من الرضاع (وإن علت أو ولده) أي أرضعها ولده الأنثى وهو بنته أو بنت بنته أو ابنة ابنه وهكـذا (وإن سـفل) لأنها تكون بنت بنته أو بنـت بنت ابنه وهكذا، (أو أخته ومـا تحتها) لأنها تكون بنت أخته ومـا دونها (أو بنت أخيه) وما تحتها لأنها تكـون بنـت ابنـة أخيه ومـا دونهـا (أو زوجته البالغـة) أو كل مـن تحرم عنه بإرضاعه (حرمت عليه). (ج٦/٤٦٣)

٣٤٢ تزوج طفلتين فأرضعتهما امرأة واحدة:

(وإن تـزوج طفلتين فأرضعتهما) امرأة (واحدة حرمتا) وعندي أنه يفارقهما وتعتـدان ويتـزوج أيتهمـا شـاء، وإنما يحـرم عليه الجمـع بينهمـا وأراد بالحرمة الفرقـة، (وكـذا طفل وطفلة عقـد عليهما أولياؤهمـا فأرضعتهمـا واحدة أوقعت بينهما حرمة). (ج٦/٤٦٣)

٣٤٣ ارتدت الزوجة أو سبيت:

(وإن ارتـد أو ارتـدت وقعت) حرمة (حتى يقع رجوع) إلى الإسـلام، وإن سبيت امرأة لم تحرم على زوجها ولو تزوجها مشرك ومسها عند من قال: ما سبا المشـركون مـن المسـلمين لا يدخل ملك المشـركين، ومن قـال: يدخل ملكهم يقول: حرمت على زوجها المسلم إن دخل. (ج٦/٤٦٣)



٣٤٤ تزوجت عبدًا ثم ملكته:

(وإن تزوجت عبدًا ثم ملكته أو بعضه حرم عليها) حتى تخرجه من ملكها ولو بعتق، لأنه يصير محرمًا منها فإذا خرج جاز لها تزوجه، وكذا إن عتق. (ج٦/٤٦٤)

٣٤٥ تزوج أمة ثم ملكها:

(وكـذا حـر تـزوج أمة ثـم ملكهـا أو بعضها بطـل النـكاح) وحرمت حتى يخرجها من ملكه، ولو بعتق. هذا في صورة ملك بعضها فإنه لا يجوز له تسري مـا شـورك فيها، ولا تزوجهـا، وأما في صورة ملكه كلها فيبطـل النكاح فقط ولا تحرم، فإن شاء استبرأها ثم تسراها، وإنما بطل النكاح لأنه لا يتزوج الإنسان أمته بل يتسراها، وإنما يستبرئها إن أراد تسريها لأن الولد قبل التسري لمالكها، وبعده له والله أعلم. (ج٦/٤٦٤)

٣٤٦ تزوجت عبدًا فعتق أو عتقت:

(وإن تزوج عبد امرأة ثم عتق فاختار) نفسـه (بطل، وله أن يجدد) بلا عدة (وكـذا إن تزوجـت أمـة ثم عتقت فاختارت) نفسـها (بطل، وصـح تجديده) ولا خيار لحرة عتق زوجها، وقيل: لها. (ج٦/٤٦٤)

٣٤٧ الوطء المحرم:

(وفي وطء بحيض أو نفاس أو بإحرام) بحج أو عمرة أو في رمضان (مع عمـد) وغيوب حشـفة (قولان) اختاروا عـدم الحرمة، ونسـب التحريم بالحيض والنفاس للأكثر، والتحقيق أنها لا تحرم بالجماع في الإحرام، لأن النهي إنما يدل على فساد المنهي عنه فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه. (ج٦/٤٦٤)

واختلفـوا هـل تحرم المرأة إن أدخل في فرجها إصبعه أو غيره. والصحيح عنـدي عدم الحرمـة لأنها لو أدخلت في فرجها وتدًا أو غيره فالتذت به لم تحرم عليه، وقد يقال: إنه إذا أدخل في فرجها غيره ذكره فالتذت كان قد جامعها بغير ذكره فكأنه زنى غيره بهـا. (ج٦/٤٦٥)



٣٤٨ دعوى الوطء المحرم:

(وإن ادعت من زوجها وقاعًا) أي جماعًا (في دبر) أو في حيض أو نفاس على قول من يحرمها بهما أو في إحرام كذلك (بعمد) أو نحو ذلك مما يحرمه كجماع قبل مراجعة (فجحد حلفته) ما يعلم أنه تعمد ذلك الذي تحرم بعمده، أو ما فعل ذلك الذي تحرم بوقوعه (وتفتدي منه بما قدرت إن علمته كاذبًا عن يمينه) وإن أبت أن تحلفه أمرها الحاكم بتحليفه.

٣٤٩ مس زوجته على أنها أجنبية :

(ومن تعمد مس امرأة ظنها غير حليلة) له أو غير سرية له (فإذا هي) أي المرأة المظنونة أنها غير زوجة موجودة أو كائنة (إياها) أي المرأة التي هي زوجته. (لم تحرم عند الأكثر) وحرمها القليل نظرًا إلى نيته وعصى عند الجميع (وفي كفره خلاف) جزم بعض بكفره، وقال بعض: عصى وتوقف على عصيانه كبير أو صغير، وقال بعض: صغير، وكذا في كفر كل من قصد حرامًا ووافق حلالًا أو مكروهًا. (ج٦/٤٦٥)

٣٥٠ تزوج من ظنها محرمة فبانت غير محرمة:

(وكذا إن تعمد نكاح) أي تزوج (ذات زوج أو محرم منه فإذا هي لا) ذات زوج (ولا) ذات محرم (لم تحرم وصح النكاح) وقيل: لا يصح بل تحرم لأنه زناها بنيته مع اكتساب جوارحه وعملها ولوخرجت خلاف نيته، وقيل: يبطل العقد ويصح تجديده (وفي كفره ما مر) من الخلاف وعصى باتفاق، وأما قول الإساءة دون معصية فضعيف جدًا لا يعمل به. (ج٦/٤٦٦)

الجـــزء
٦

حق الزوجين

٣٥١ حق الزوج على زوجته:

(لزمها حفظ زوجه في نفس ومال) أي نفسه وماله بأن لا تخونه فيهما، ولا تترك ماله يسرق أو تأكله الدواب، أو يفسد أو تأكل على شبع، ولا تدعه تصيبه شوكة تتعرض له البيت مثلًا أو يقع في هوة أو نحو ذلك، بل تخبره أو تدع طعامه أو شرابه للذباب أو الخنافيس، ولا فراشه ولا تدع نفسها بلا تزيين لأن تزيينها نفع له في نفسه (ولا تحمله) بالتشديد (ما لا يطيق من مؤنة) ولو حكم لها به (وتلي) باستحباب أمر بيته كله، ولا سيما أمر أكله كطبخ وخبز وفراشه، فإنه يستحب أن تلي (عيشه) وفراشه (بنفسها) مثل أن تجني له الثمار، وتأتي بها إليه وإن جنى غيرها أتت بها إليه، وأن تأتي إليه بالثمار من الموضع الذي خزنت فيه، أو وضعت فيه، وتطحن له وتخبز وتطيب كل ما يعمل بالنار وتطحنه وتصنعه، وتصب له الماء من السقاء ونحو ذلك (وإن) كانت (له مائة خادم، ولا تدخل موضعًا رابه) اتهمه، كموضع تقعد فيه الرجال أو النساء الزواني (ولا منزل من يكره) ولو كان كراهته باطلًا، ولا تدخل بيته من لا يريده. (ج٦/٤٦٧، ٤٦٨)

(ولا تصادق بغيضه أو تعكس) ولو كان في الوقوف عندها (ولها أن) تصادق بغيضه وتبغض صديقه و(تخفي ذلك إن خالف) بغضه أو مصادقته

(قانون) أي قاعدة (الشرع) بأن أبغض المتولى وصادق المتبرأ منه، أو وافقه على ما ظهر له ولم يظهر لها، ولا يحط عنها شيء ولاية من وجبت له عليها، ولا براءة من وجبت براءته عليها، ولكن إذا كان ذلك مما يوجب سوء العشرة بينها وبين زوجها أو يورث الفرقة أخفت ذلك (وتبر) بفتح الباء وكسرها (أقرباءه) تكرمهم وتحسن إليهم جمع قريب على غير قياس. **(ج٦/٤٦٨)**

ورخص أن تنتفل ما لم يمنعها، ولا تصم نفلًا إلا بإذنه. **(ج٦/٤٦٩)**

(ولا تشهد) أي تحضر (عرسًا) (ولا وليمة) طعام العرس (إلا بإذنه) فإن أذن لها حضرت إن لم يكن في ذلك منكر كطبل مجتمع عليه أو مغنى عليه... **(ج٦/٤٦٩)**

٣٥٢ حق الزوجة على زوجها:

(ولزمه ألا يجيعها، أو يظمئها، أو يعريها، أو يشعثها أويهجر أهلها وإن غير مرضيين، أو يدخل عليها بعبوس وليس له عليها غزل ولا نسج ولا خبز ولاطحن إلا إن شاءت)..

(وليس لها عليه حلي ولا حرير) ولا حناء ولا ريحان ونحو ذلك (إلا إن تبرع) وقيل: تدرك عليه الحناء والريحان ولو قال: لا أريد أنا ذلك (وندب تعاونهما على الزمان ولها منعه) بهروب واضطراب (من وطئها نهارًا برمضان) أو صوم كفارة أو نذر إن أذن لها في نذر، أراد بقوله: لها منعه، عدم تحريم المنع، وعدم تحريم المنع يصدق بوجوب المنع وهو المراد، وبجوازه وليس بمراد (وتصيح عليه) ولا تقاتله (وفي آخر الليل فيه) بقدر ما لا تدرك الغسل إن كانت تغتسل أو التيمم إن كانت تتيمم مع ما يتقدمهما (وفي قضائه) أي قضاء رمضان (نهارًا بلا صياح) لأن القضاء ليس له زمان معين ولأنها قد لا تصدق في ادعائها أنها صائمة قضاء، وأما آخر الليل فلأن الجماع فيه لم يحرم لذاته، بل لعدم إدراك الطهارة قبل الفجر، ويشكل

عليهمـا أن الانقيـاد لإبطـال الصـوم معصيـة، والقاهر على مـا يبطله عاص. **(ج٦/٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤)**

(و) تمنعـه مـن الوطء (به) أي بالصيـاح أي معه (في حيض أو نفاس) ولو فـي غيـر الدم (بفـرج) ولا تمنعه في غير الفرج وتمنعه بعد طهر وقبل غسـل بلا صياح، وقيل: به وتمنعه به في وقت لا تدرك فيه التطهر للصلاة (وكره) له ولها (بيـن ظهر وعصر وبين مغرب وعشـاء) وإن أرادها فـي ذلك وأبى إلا الفعل فلا تمنعه، والمراد أنه لا تمنعه صليا أو لم يصليا. **(ج٦/٤٧٤)**

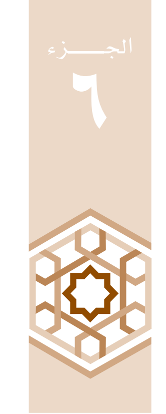
(وحـرم بمـرأى) بفتح الميم وإسـكان الراء وفتح الهمـزة بعدها ألف على صورة الياء وهو اسـم مكان أي موضع رؤية (الناس) لأشـخاصهما ولو لم يروا عورتهما أو جسدهما (وتمنعه فيه) وأجاز كثيرًا الجماع بمرأى صبي ومجنون لا يميـزان، ولا بـأس به بمحضر أعمى إلا إن كان يسـمع صـوت الجماع، فإنه فلا يجوز الجماع حيث يسـمع صوت الفرجين أو صوتهما الذي يعلو بالجماع ولو من أنفهما، والاستماع لذلك حرام. **(ج٦/٤٧٤، ٤٧٥)**

(ولا يطؤها أكثر من طاقتها إن كانت صغيرة) وله وطء الكبيرة متى شاء بلا حـد ولـو كرهـت (وضمن) مـا أصابهـا (قيل:) تضعيـف كما أشـار إليه صاحب الأصـل بقولـه، وقد قيل: والضعـف عائد إلى أن لا يضمن الداخلة في التاسـعة (داخل بها فيما دون ثمان سنين) أراد فيما ردت ثمان سنين سافلًا ولا ضمان إذا جـاوزت الثمـان ولو ماتت، وقيل: يضمنها إن ماتـت ما لم تبلغ، قال المصنف: من تزوج صبية من وليها ولم يعلمها صبية فوطئها فماتت منه فديتها على عاقلته، وكذا إن ماتت بالغة من وطئه وإن علمها صبية لزمته في ماله. **(ج٦/٤٧٥)**

(ولا يجامـع حامـلًا بمـا يضـر حملهـا) وإن امتنعـت من زوجهـا للجماع فسـقطت ضمنـت، وإن لـم تمتنـع فجاء ذلـك من عنـف الزوج ضمـن (وعليها الاسـتمكان والاسـتدخال) وتشـهيه كجعل رجليها بين رجليـه وأن تجعل البزاق

على ذكره إن احتاج إليه وأن تتحرك عند الجماع وتمسحه إن تنحى، وإن شاءت تركته يمسح لنفسه. **(ج٦/٤٧٥، ٤٧٦)**

(ولا يتحدثان بسرهما) فإن من حدث منهما بأمرهما في الجماع كمن جامع حرامًا في الوزر (ولا يجامعها نائمة) وإن فعل فلا بأس لكن تفوتها لذة الجماع، ولأنها قد لا تدري فتغتسل، وقد لا تصدقه إن أخبرها وقد لا يدري لعلها حائض ولا تحرم بذلك ولا تكره. **(ج٦/٤٧٧)**



ما تحتاجه المرأة

٣٥٣ نفقة الزوجة وسكناها:

(لزمته نفقة زوجته) والمشهور عند قومنا وعليه الأكثر أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، وقدرها الشافعي بالمد، فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد، والتقدير بالمد رواية عن مالك أيضًا ومثله لأصحابنا، وفي التقدير بالمد نظر ولا دليل له بل حديث هند بنت عتبة يدل على أنها على الكفاية إذ قال: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك» ويأتي لفظ الحديث في باب التقاضي في الديون إلا أن يقال كفايتها مع ولدها هي ما قدر لها بكيل، ولكن لا دليل على أنها قدر لها بكيل، والنفقة ما به قوام معتاد دون سرف، وأما السرف فليس نفقة في الشرع، ولا يحكم به. واختلفوا في الكسوة هل يشمله لفظ النفقة؟ ذكره ابن سهل من قومنا فمن التزم نفقة رجل فعليه كسوته عند ابن رزين، وقال ابن سهل وابن رشد وغيرهم: لا (وسكناها) كما يليق صيفًا أو شتاء كسكون داخل البيت في الشتاء وخارجه أو فوقه في الصيف أو يبدل لها مسكنًا لشتاء أو صيف، وإن لاق موضع واحد شتاء وصيفًا فذاك، لأن لها ما يكنها من حر وبرد، وإن تشاحا فليس له أن يبدل بيتًا غير الذي هي فيه حتى ينهدم. (ج٦/٤٧٨، ٤٧٩)

٣٥٤ كسوة الزوجة:

(وكسوتها بـ كجلباب) بكسر الجيم وإسكان اللام أو بفتحها مع تشديد الباء الأولى وهو ثوب واسع للمرأة دون الملحفة، وقيل: ما تغطي به ثيابها

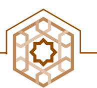


مـن فـوق كالمحلفة ويجـوز أن يريد بـه القميص أو الخمار فإنـه يطلق على ذلـك أيضًا، وأدخل بالكاف الملحفـة فإنه يعطيها الجلباب والملحفة جميعًا، والفـرق بينهمـا أن الملحفـة ثـوب تلتحف به من صوف أو قطـن أو كتان أو نحو ذلك بحسـب غناه وفقره، وبحسـب عرف البلد، والجلباب ثوب واسع دونها تغطي به ثوبها من فوق، والملحفة أحسـن منه، وهي الثوب الذي يلي جسـدها ولذلك تسـتره بالجلبات لئلا يتسخ، ولتستر زينته وزينة ما تشده به، أو تجعلـه عليـه بالجلباب إذا خرجت، وسـعة ذلك الجلباب تكون بحسـب عرف البلد أو الحي، فالحضريات يكون جلبابهن أوسع من جلباب البدويات، ولا بـد من سـتر سـوقهن، إما بالملحفة أو بالجلبـاب أو بالخف أو باثنين أو أكثر (ومقنعة) بكسـر الميم ما تشـد به المرأة رأسـها والقناع بالكسـر أوسـع (ووقايـة) مـا تتحفـظ به من رأسـها علـى ثيابها وتثلـث الـواو وأصله مصدر (وخف) بضم الخاء وهو لباس الرجل غير النعل، والقرق ونحوهما، والمراد بـه الحقيقـة فيصدق على خفين كما هو المراد، وأراد به العموم ليصدق بهما لكن هذا خلاف الأصل، لأن الأصل أن النكرة تدل على العموم في السلب، أو أراد الفـرد الواحـد من الخفاف، والفرد الآخـر تدخله الكاف كما أدخلت الملحفة. **(ج٦/٤٧٩)**

(بمعـروف) يسـترها علـى قدرها ويليـق بها طعامًا وشـرابًا وسـكنى بلا إضـرار بـه أو بها على عادة البلد (مما قدر له) من مال، وإن تشـاحا فليس لها أن يبدل لها غير ما كساها حتى يذهب وليس عليه صبغ، وفي «لقط» ما نصه: قلت له: فما يجعله لكسـوتها إذا تشـاحا؟ قال: على الغني البساط والكساء والمقنع. **(ج٦/٤٧٩)**

٣٥٥ وقت لزوم نفقة الزوجة:

(إن جلبها أو طلبت) للجلب سـواء كان الطالب زوجها أو أبوها أو وليها، وكذا إن طلبت هي. **(ج٦/٤٨١)**



وإن تـرك الـزوج جلْبها تهاونًا بها لزمه نفقتها وكسـوتها وسـكناها ومؤنتها ولو لم تطلب الجلب، وإن تزوجها غائبة لم يلزمه كراء دابة أو سفينة أو محمل أو نحو ذلك لها إلا إن شرطت، لأن المجيء إلى زوجها حق عليها. (ج٦/٤٨١)

٣٥٦ دعوى النفقة:

(وإن استمسـكت به لحاكم فادعى فقرًا وادعته غنيًا) غنى أوسـط أو أعلى وقولـه: (والناس) أي أحوالهم (درجات عليا وسـفلى) وهي الأصل (ووسـطى) معترض بين الشـرط والجواب، وإنما أنت الأسماء التفضيلية مع تجردها من أل والإضافـة لتجردهـا عـن معنى التفضيل، كأنه قال: عالية وسـافلة وواسـطة (فإن ادعته) في العليا أو الوسطى (لا في السفلى فأنكر) وقوله: إن ادعته لا في السفلى فأنكـر يغنـي عنه ما قبله (بينت وإن بخبر) مثل أن يقولوا: إنه في العليا أو يقولوا إنه في الوسطى بدون أن يشهدوا عن إقراره، ومثل أن يقولوا: إن له من المال ما يكـون بـه في العليـا أو ما يكون به في الوسـطى، وأن يقولوا: له مـن المال كذا وكـذا، وإذا عـد على قولهـم وجد في العليا أو الوسـطى وكل ذلـك إخبار (ولا يحلف إن لم تبين) لأنها لم تدع شيئًا لنفسها. (ج٦/٤٨١، ٤٨٢)

(ولينفقها على السفلى) أو الوسطى بحسب ما أقر به مخالفًا لادعائها (وإن تصادقـا علـى العليا) أو الوسـطى (ثم ادعى نزولًا بينـه وإلا فلا تحلف) لأنها لم تدع شـيئًا معينًا لنفسـه بل ادعى نقص مال، ولاستمساكها بأصل وادعائه خروجه عنه بلا حق. (ج٦/٤٨٢، ٤٨٣)

٣٥٧ إجبار الحاكم على النفقة:

(ويجبـره الحاكـم على نفقتهـا) نفقة يوم وليلة، وقيل: يـوم أو ليلة لا على أكثر من ذلك دفعة (بضرب حتى ينفق أو يطلق) بائنًا وإن طلق رجعيًا لم يضربه بل يأمره. (وكذا بنفقة الأولياء والعبيد) أي وكذا يجبر على نفقتهم بضرب فالباء بمعنى على أو كذا يضرب بسبب نفقتهم. (ج٦/٤٨٣)

(وكذا في كسوة) يجبر لمن تلزم له بحبس (مطلقًا) ولو شتاء (وقيل:) في الصيف بحبس و(في الشتاء بضرب) وأيام البرد من الخريف والربيع كالشتاء، وأيام الحر منهما كالصيف (بلا عدد) تنازع فيه حبس وضرب (في الكل) من حبس وضرب ويؤجلون له أجلًا يهيئ فيه مسكنًا وما تحتاج إليه مما يحتمل التأخير بخلاف الأكل والشرب والكسوة مما لا يحتمل التأخير، وإنما يجبرونه على لباس الشتاء فقط أو على لباس الصيف فقط، وذكر بعض ذلك في باب التفليس من الأحكام (من غالب طعام البلد) متعلق بنفقة من قوله على نفقتها أو بينفق فقوله: وكذا ينفقه الخ معترض أو متعلق بمحذوف أي ينفقها من غالب طعام البلد (بنظر العدول) ويذيقها من غير غالبه بحسب إذاقة البلد وسعة ماله ويذيقها ما يذاق، ويطعمها مما يطعم في كل زمان، فإن كان البلد بلد رطب أعطاها الرطب في أوانه إلا إن قل ماله فليعطها التمر الجديد الخارج عن الرطب إن أطاق. **(ج٦/٤٨٣، ٤٨٤)**

٣٥٨ الاختلاف في النفقة:

(فإن طلبت حبًا لا طحينًا أو) طلبت (دقيقًا) أو خبزًا (أو تمرًا فلها ذلك) وإن كانت عادة البلد أنهم يأكلون التمر وما أنضجته النار في اليوم كل في وقت فلا تجد أن تأكل تمرًا فقط أو ما أنضجته النار فقط مرتين في اليوم إلا إن طاوعها، ولا تجد أن تقدم ما يؤخرونه. **(ج٦/٤٨٤)**

وفي نفقة «الديوان» عكس هذا، فإن طلبت معمولًا وقال: اعملي فالقول لها (فإن أعطاها خبزًا) أو طعامًا معمولًا أو غير معمول أو طعامًا لا يحتاج إلى عمل (وزعمته رديئًا أراه أمينًا) بحضرتها (فإن قال:) هو (غير جيد أبدل آخر) وأراد بالجيد ما لا يكون رديئًا عند أهل البلد مما لزمه على قدر ماله، سواء كان متوسطًا أو فائقًا بل لو لم يجد إلا رديئًا لم يلزمه سواه، فإن مؤنة المرأة على قدر ماله، وقيل: ينظر إلى شرفها وتدرك الغداء في وقته والعشاء في وقته، وقال بعض قومنا: تدرك نفقة شهر أو سنة على قدر عسره أو يسره، وقيل: لا سنة لأن السعر



يختلف، وقيل: تدرك على الموسر ثلاثة أشهر أو أربعة، وعلى المتوسط شهرًا أو شهرين، وعلى غيرهما شهرًا أو دونه بالنظر، والقادر يكسف كالقادر بالمال، وله إعطاء الثمن على كل ما يلزمه إلا الطعام فقولان، والحاصل أن مرجع ذلك إلى عادة البلد ونظر العدول. (ج٦/٤٨٤، ٤٨٥)

٣٥٩ أكل الزوجة مع غيرها:

(وإن أبـت أن تـؤاكل أبويـه) أي أن تـأكل معهما (أو نسـاءه) هذه الإضافة للحقيقـة فتصـدق على المـرأة فصاعدًا (أو ولده من غيرها) ذكـرًا أو أنثى أو من ينفقـه فرضًـا أو نفلًا (أو عبـده) أو أمته أو غير ذلك (فلها ذلك أيضًا) أي كما أن لهـا إبـدال غيـر الجيـد، وأما ولـده منها فلا تجـد أن تؤاكلـه، وقيـل: تجد وهو الصحيح عندي، وكذا عبد شاركته فيه ولو بقليل، ولا يجوز أن تؤاكل عبده الذي لا شركة لها فيه إلا ساترة يدها إلى الكف أو ليلًا، وإن كان غير بالغ أو إن كان لا يشتهي النساء وعليه نفقات «الديوان» كما يأتي. (ج٦/٤٨٥)

٣٦٠ قبضت النفقة فماتت أو مات:

(وإن قبضت نفقة شهر) أو أقل (أو أكثر ثم ماتت أو مات أو طلقت بائنًا) لا تصح فيه الرجعة أو تصح برضاها (أو حرمت) بما تقدم أنه يحرم المرأة أو أبطلـت حقوقهـا أو ثلاثًا أو لاعنها أو فاداها أو خرجت بظهار أو إيلاء أو طلق أمـة تطليقـة أو الكتابية تطليقة واحدة على القول بأنهمـا تبينان بذلك، ويحتمل دخول هذه الأمثلة بقوله: بائنًا، ودخل اللعان أيضًا في الحرمة (قبل تمام المدة) أو بعـده، وقـد بقي من النفقة (رد) بالبنـاء للمفعول (الباقي للزوج أو وارثه) إن مـات وتـرث منـه (وكـذا الكسـوة) والزيـت، وقيـل: لا رد إلا إن أعطاها ذلك بحكومـة الحاكم، وإلا فـ كمجرد هبة فهو لورثتها وبرئت منه، والهبة لا رجوع فيهـا، ولا كسـوة لمطلقـة، وإن تـرك لهـا ثـوب على أنـه متعة ورضيـت. كلام المصنـف أنـه لا نفقة للبيان والحرمة (ولا تعيريها) لمن يلبسـها (ولا تطعم من



نفقتها وإن سائلًا) ولو قطًا أو كلبًا ولا تطعم ضيفًا (وكذا الولي والرقيق مطلقًا) ولـو خافـت أو خافوا هلاكًا إن لـم يطعم، وقيل: لها ولهم إعطاء سـائل وتنجية مـن هـلاك، وقيل: تجب التنجية، وقيـل: إن أعطاها أو الولـي بحكم لم يعطيا سـائلًا ولـم ينجيا أحدًا، وإلا أعطيا سـائلًا ونجيا خائف هلاك ولا يرجعان عليه بما أعطيا أو نجيا به. **(ج٦/٤٨٥، ٤٨٦)**

٣٦١ هلاك النفقة:

(وصـح رجوعهم على المنفق بما هلك من أيديهم قبل الأجل بلا تضييع) وإن هلك بتضييع لم يرجعوا عليه إلا إن كانوا يهلكون إن لم يعطهم فإنه يعطيهم ويرجع عليها وعلى الولي بضمان ما زاد على النفقة بتضييعهما. **(ج٦/٤٨٦)**

٣٦٢ استبدال النفقة:

(وإن قبضت نفقة كشهر نحو شعير) بنصب «نحو» على الحال من نفقة أو على البدلية (فاسـتبدلته بـ كتمر وإن من غيره) أي غير زوجها (جاز لها) بلا إذن (إن لـم تقـدر عليـه بمـرض أو غيره) وإن باعتها لتشـتري بثمنها مـا يليق بها فلا بـأس، وإن أبدلتهـا أو باعتها لتشـتري ما تحب بلا مرض ونحوه فلا ينبغي ذلك، وإن ربحـت ردت لزوجهـا مـا زاد عـن الوقت الذي قبضت النفقة إليه وإن شـاء حاسبها عليه، واللباس في ذلك كله كالنفقة، وكذا سائر المؤنة. **(ج٦/٤٨٧)**

٣٦٣ مرضت الزوجة فلم تأكل النفقة:

(وإن مرضـت بعـد قبضها لشـهر) أو أقـل أو أكثر (فلم تأكلهـا) أو بعضها (حتى انسـلخ ردتها إليه ولا تأكلها بعد) لأنه إنما أعطاها لشـهر مخصوص وقد فات فتسـتحق للجديد عطاء فتردها إليه فيردها إليها أو يعطيها غيرها أو تذكر له ذلك فيقول لها: احبسـيها عندك مؤنة لك، ولا يباح لها التصرف فيها بالأكل إلا بإباحتـه هـو لهـا بذلك، فلو شـرعت فـي أكلها بـدون ذلك فضاعت بـلا تضييع لزمتها، وإن أكلت ولم تضيع أجزاءه وقد اكتفت بها ولكن لا تأكل إلا بحسـاب،

والكسوة كالنفقة، والولي كالزوجة وإن كانت لما مضت المدة المحدودة حرمت أو طلقت بائنًا أو أبطلت حقوقها وكان الموت رد ذلك إليه أو إلى ورثته، وأما الطلاق الذي يملك رجعتها فترد إليه ويرد إليها، وإن أكلت بعضًا منها في أول المدة ثم مرضت فلها الأكل في المدة أو بعده بلا رد. وكذا إن أكلت في وسطها ثم مرضت فلها الأكل ولو بعدها، وكل مانع من أكلها هو كالمرض. **(ج٦/٤٨٨)**

٣٦٤ نفقة الزوجة في الحج:

(وإن مضت لواجب حج لزمته نفقتها) وكسوتها (في الرجوع) لا في الذهاب على الصحيح؛ لأن الحج فرض عليها وليس في ذهابها إليه حق لزوجها كجماع لأنها فارقته بالسفر، بخلاف الرجوع فإنه رجوع إلى حقوقه بعد الذهاب عنها، وبخلاف ما لو كان الحج نفلًا فإن إذنه لها فيه ترك لحقوقه عليها ما لم ترجع لا لحقوقها عليه ما أمكنت فلا تبطل نفقتها وكسوتها (وقيل: في الذهاب) كما إنه عليه ماء تتوضأ به وتغتسل من جنابة أو نفاس أو حيض وتغسل به نجسًا، وعليه غسل ثيابها من وسخ أو نجس ولأنها قد لزمها الحج ولزم الزوج نفقة زوجته ما بقيت لتحيا وتؤدي حقوق الله وحقوق الخلق، ألا ترى أن حقوقها لازمة في حيضها ونفاسها وفي نهار رمضان مع أنه ممنوع من جماعها، مع أنه لو منعت امرأة زوجها من فرجها وأباحت غيره لأبطلت حقوقها ولا يلزمه نقل أو كراء دابة أو محمل أو سفينة أو نحو ذلك قطعًا، ولا يلزمه في الرجوع لأنها في غيوبة أنشأتها هي، فهي في البعد عنه لا لها حتى تصله، وكما لزمها كراء دابة إذا تزوجها في بلد ليس فيها وطلب جلبها، وإن سافر معها لزمه ذلك وسائر حقوقها الممكنة في السفر ذهابًا ورجوعًا. **(ج٦/٤٨٨، ٤٨٩)**

٣٦٥ نفقة من غاب زوجها:

(وإن غاب عنها وطلبت أولياءه أن يستخلفوا له من يمونها) من مال زوجها (فلها ذلك) وله حجته إذا قدم وبين أنه ترك لها نفقة، وإن ترك بعده

خليفة فلا يستخلفوا له خليفة آخر لينفقها، بل ينفقها ويكسوها ويسكنها خليفته إلا إن غاب أو أبى (ولا يجد خليفته) الذي استخلفه هو أو العشيرة (حبسها) عن الخروج (مثله) أي مثل الزوج ولو كان يمونها كما يمونها الزوج، وله أن ينهاها ويعظها عن الخروج، وإن حاكمها أدرك عليها، وإن عصته لم يبرأ منها وليس كالزوج، وإن حجر عليها الزوج في ذلك وحاكمها الخليفة أدرك عليها برسم الزوج (ولا ولي طفل) أو مجنون أو أبكم (حبس زوجته) أي زوجة الطفل كنحوه (إن كان لا يصونها ولا له إرب) حاجة (بالنساء) بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتحهما. (ج٦/٤٨٩، ٤٩٠)

٣٦٦ هرب الزوج:

(ومن هرب عن زوجته وطلبت أولياءه أن يأتوا بها فلها) عليهم ذلك (إن كان في الحوزة)، ولو خرج الأميال وإن خرجها ولم يخرج الأميال فإنما تدرك عليهم النفقة لأنها تدركها عليهم، ولو حضر وامتنع بمعنى أنه يجبرونه عليها، (أو) طلبت (الحاكم أن يجعل لها عليه) ولو كان في الحوزة (ما يمونها) يقدره لها (إن لم يتركه) أي لم يترك بعده ما يمونها، بل ذهب بماله أو ذهب ولا مال له (فرارًا) تعليل عند التحقيق للنفي، أي انتفى الترك فلم يتحد الفاعل بناء على جواز ذلك، أو يعتبر معنى إن أسقط تركه ما يمونها فيتحد الفاعل، وكذا يلزمه ما قدر لها الحاكم إن لم يرد الفرار (من حقوقها فـ) حينئذ (يكتب) الحاكم (عليه جميعه) وتنتفق من مالها أو بدين أو من حيث تيسر (ويجبره عليه بالحبس) لا بالضرب لعدم ما يفوت (حتى يؤديه) لها (إذا قدم) وأما إن ترك بعده مالًا فإن الحاكم يقدر لها منه نفقة إن كان مأكولًا، سواء فر من ذلك أو لم يفر، وإن ترك عروضًا لا تؤكل أو أصولًا باع العروض أولًا ويبدأ بالدواب ويختم بالدار، وإن ذهب غير فار ولم يترك نفقة رفعت أمرها إلى الحاكم فيفرض لها فيؤديه إذا قدم، وإن لم ترفع إليه أدركت عليه لما مضى فيما بينهما وبين الله لا في الحكم. (ج٦/٤٩٠)

٣٦٧ نفقة المرضع:

(ولا ترضـع) بلبنهـا (ولدها من غيره) فضلًا عن ولد غيرها (إن قبل سـواها إلا بإذنـه) وإن لـم يقبل سـواها أرضعته ولو بـلا إذنه وله الأجـرة على ذلك، لأن اللبـن له والولد ليس له، سـواء كان لزوجتـه أو كان لغيرها، ولها إرضاع ولده من غيرهـا بـلا إذن إلا إن منعهـا واسـتغنى الولد عنهـا بغيرها، (ولزمـت نفقتها وقت الرضاع والده أو) لزمت (في ماله إن لم يكن له والد) بأن لقط أو كان ابن أمة أو مات والده وعلى الزوج الكسـوة والسـكنى، وإذا أنفق والـده عليها من ماله رجع بما أنفق في مال الولد إن كان له مال حال الإنفاق لا إن حدث بعد. (ج٦/٤٩١)

٣٦٨ نفقة الحامل:

(وإن حملت من غيره) أي من غير زوجها (كواهلة) في تمام العدة تزوجت فحملـت وراجعهـا الأول علـى ما مر (أو زوجة غائب) سـواء غاب فشـهد عليه بالمـوت وتزوجـت وتبين كذب الشـهادة أو غاب مدة يحكم عليـه فيها بالموت وتزوجت ثم ظهر حيًا واختارها وذلك بعد العدة، (أو مفقود) تزوجت بعد الحكم بالموت والعدة (إذا قدم) واختارها (لزمت شـاغلها) بالحمل (حتى تضع) ولكن الصحيـح أن لا يحكـم بمـوت غائب ولـو طالت المدة قدر مـا لا يعيش فيه في العـادة، وإذا وضعـت فاللبـن للثانـي ما لم يمسـها المفقود أو الغائـب المحكوم بموته لمدة غيبته فترضعه بلا إذنه ولو اختارها، وإذا اختارها ومسها كان اللبن له لا ترضعه منه إلا بإذنه، وقيل: هو للثاني، ولو اختارها المفقود أو الغائب ما لم تحمل منه فلها إرضاعه بلا إذن منه، وقيل: اللبن له من حين اختارها فلا ترضعه إلا بإذنه. (ج٦/٤٩١، ٤٩٢)

٣٦٩ حبس الزوجة:

(وله في الحكم حبس زوجة بلا غلق أبواب و) له (صرف محدث لها عنها ولو) من خارج البيت أو (نسـاء أو جار) أو قريبًا من قرابتها عند بعض، إلا أمها

وأباها وأختها فلا يجد صرفهم عنها إلا إن بان ضررهم، وأما فيما بينه وبين الله فلا يجوز له التضييق عليها بالمنع عنها إلا من يفسد دينها أو دنياها أو يضرها في بدنها أو يضره أو يعوجها عنه بكلام أو نحو ذلك من المضرات، ومن هي فاسقة، ومن يبغض المسلمين. **(ج٦/٤٩١، ٤٩٢)**

٣٧٠ ضمان النفقة:

(أو تدر عليه حميل نفقة) تدرك عليه النفقة إن لم ينفقها زوجها، والكسوة والسكنى كالنفقة (أو) حميل (وجه) تدرك عليه أن يأتي بزوجها إن اختفى أو غاب، وإنما أضيف إلى الوجه لأنه تحمل أن يأتي بوجه الزوج أي بذاته، وإنما تدرك عليه حميل الوجه أو حميل النفقة إذا خافت من هروبه (أو أمينًا تكون عنده) في بيته أو بيت سكناها ويكون معها ثالث ولو طفلًا أو طفلة مميزين لئلا يكون الشيطان ثالثهما (إن خافت شره) كضرب. **(ج٦/٤٩٢)**

٣٧١ حقوق الزوجة:

(وعليه أن يؤنسها) بنفسه إن طلبت ذلك، ويعذر به عن حضور الجماعة إن خافت وإلا حضرها ورجع، أو يؤنسها بغيره ممن يخاف منه (ويسكنها بيتًا غير مظلم ولا موحش) لا ساكن بجوانبه بأن يكون حوله بيوت خربة أو لا بيوت حوله أو قريبًا من العدو (ولا له جار يؤذيها) باجتماع الناس عنده حيث يرونها إن خرجت أو يسمعون صوتها إذا غفلت فرفعته أو إذا رفعته كما يجوز له أو بأصواتهم أو بصوت عمله كعمل الحداد والنجار، وذلك (كصانع يجتمع) بالبناء للمفعول (عنده أو معصرة) للزيتون أو العنب، (أو قرب سوق) غير مفصول عنها بشارع، وإن قرب من سوق لكن ليس بابها من حيث يظهر للسوق ولا تحتاج دخول السوق إذا أرادت دخول بيتها، فذلك بيت مجز لها. وإن فصله ثلاثة بيوت أو مقدارها فذلك بيت لا تجد غيره (أو في طريق غير مستتر) بل ظاهر للفسقة أو العدو أو السارق أو للسباع (ولزمه إناء تغتسل به ومغسلها) أي موضع غسلها

(وإن لثيابها) كقصعة واسعة تغسل ثيابها فيها إن كانت العادة الغسل للثياب في البيت، وإن قالت: اغسل ثيابي من نجس أو وسخ أنت فلها، وإن قال: أعطيها من يغسلها فأعطيه الأجرة من مالي فرضيت فذاك، وإن قالت: اغسلها أنت أو مر من يغسلها فلها ذلك (وفراشها) بالرفع، وقيل: إنما تدركه في الصيف وعليه نفقات «الديوان» (ومصباحها) بالرفع. (ج٦/٤٩٢، ٤٩٣)

٣٧٢ نفقة الزوجة المحبوسة:

(وإن حبست في تعدية) منها فكانت محبوسة على الحق أو من الحابس أو من غيره فتكون محبوسة على غير الحق (فعليه مؤنتها) لأنها إن حبست على الحق فليست تعديتها مبطلة لحقها؛ لأن له أن يأتيها في الحبس، وإن حبست على غير حق فذلك مصيبة لا يبطل بها حقها، ولكن له فيما بينه وبين الله على حابسها على غير حق مثل ما أنفق عليها، لأنه عطلها عن محله ولو كان يجد الدخول إليها، ألا ترى أنه لا حق لها إذا أبت الجلب إلى بيته ولو أباحت له الدخول إليها في بيتها (ولها أن تطلبه أن يأتيها في حبس ويغلق عليه معها بابه) والله أعلم. (ج٦/٤٩٣، ٤٩٤)

الجـــزء
٦



العدل بين النساء

٣٧٣ العدل بين الزوجات:

(على الزوج) ولو عبدًا أو مشركًا لأنه مكلف بالفروع على الصحيح لا الطفل والمجنون (أن يعدل بين نسائه) ولو تخالفن بكبر وصغر وصحة ومرض وحرية وعبودية وتوحيد وشرك وعقل وجنون وصحة وعيب، وإنما يبدأ الزوج بيوم زوجته وليلها اتحدت أو تعددت، وقيل: بأيامه ولياليه كما ذكروا القولين في «الديوان»، وذلك (إن جلبهن) أو طلب إليه جلبهن أو طلبه هو ومنع حتى يؤدي عاجلهن، وقيل: تلزمه حقوقهن والعدل بينهن ولو لم يجلبهن ولم يطلب إليه الجلب ما لم يطلبه هو وتمنع، ويجب العدل في المسكن والنفقة واللباس وغير ذلك على الإطلاق من كل ما تشح عليه النفس، فلو كانت له بيوت متفاوتة فليسكن ساكنة الأعلى في الأدنى الذي سكنته الأخرى بالمدة فإن العدل واجب (ولو في جماع) ومبيت وما دون ذلك (عند الأكثر) وهو الصحيح عندي، وقال بعض: لا يجب في الجماع مطلقًا، وبعض: لايجب بين من رغبت نفسه عن جماعها، ومن رغبت نفسه في جماعها، وإن خاف أن لا يعدل تزوج واحدة، وإن استطاع العدل بين اثنين اقتصر عليهما، وكذا الثلاث والأربع، وفسر بعضهم الآية بذلك، ثم قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]. **(ج٦/٤٩٥، ٤٩٦)**

(وإن أعطى لهن نفقة شهر وكسوة سنة) أو أقل أو أكثر (فاستفرغت واحدة ما أعطى لها (وأبلتـ)ـه (عند) تمام (ذلك) الوقت (أو قبله وأبقت الأخرى) ولو

لكونهـا انتفقت أو اكتسـت من مالها (فليسـاو بينهن في الإعطـاء ويأخذ الفاضل عنـد الأخـرى ولا يدعـه لهـا) إلا بحسـاب، أو يعطي الأخـرى مثلـه، ولا يلزمه البحـث هـل بقي، وقيل: هو لها إن أعطاها بلا حكومـة، ولا يلزمه أن يزيد لمن استوفت ما أعطاها قبل الوقت إلا إن صارت إلى حد التلف فهو كغيره في لزوم التنجية بل هو أحق فيحاسبها بما زاد. **(ج٦/٤٩٦)**

(ولا يخزن ماله عند واحدة فقط) وإن لم يأتمن سواها أو لم يحسن القيام بالمـال إلا وهـي فليخزن في بيت غير بيوتهن (ورخص إن ائتمنها) دون الأخرى أي اعتقد أنها أمينة لا تخون، فإن ائتمن منهن اثنتين أو ثلاثًا وجبت العدالة بينهن في خزن المال، ولا شيء من التي لم يأتمنها، ومن تترك المال للضياع فغير أمينة (ولا ينـزل أضيافـه) أي متـاع أضيافـه و«إطعامهم وإسـكانهم في بيـت بحيث لا يخلـو بهـا (كذلك) أي عنـد واحدة فقط (ورخص إن كانت تحسـن الصنع) فإن أحسنته اثنتان أو ثلاث وجبت العدالة بينهن في تنزيلهم، وكذلك حوائجه مما لا يستغنى عنه فيها، ورخص أن يخص بها من يصلح لها. **(ج٦/٤٩٦، ٤٩٧)**

(ولا تجـب بين مـن كان بمنزله ومن عند أبويهـا) أو وليها إن لم تطلب الجلـب أو يطلبـاه أو ذهبت إليهمـا بعد الجلب برضاهـا (ولا بين من) تزوجا (بسر) أراد بالسر عدم إشهار النكاح سواء استكتم الشهود وقلنا بصحة النكاح أم لم يستكتم (ومن) تزوجها (بإعلان، ولا بين من عنده وذاهبة لحج أو عمرة أو زيـارة والديها) أو رحمها أو مسـلم أو طلب علـم أو غير ذلك مما أذن لها فيـه، وممـا وجب عليها ولو بلا إذن (حتـى ترجع، ولا بين صحيحة ومريضة) ولا بيـن ثيـب مفتوح وعذراء مسـتصعبة ممتنعـة إذا كانت بالغـة، لأن العذراء البالغة يجب عليها الاستسلام للافتضاض ولو صعب عليها، وتطلب منه الرفق والتسـهيل ويجبان عليه، فإذا امتنعت بالكلية فلا حق لها ويفضل المريضة بما يليـق (ولا بيـن طاهـر وغيرهـا) وهـو الحائـض والنفسـاء، وتجب بيـن طاهر ومسـتحاضة وطاهـر غير مسـتحاضة (ولا بين بعيـدة المنزل) عنـه إذا رضيت

بالبعد أو طلبت البعد (وقريبته إليه) فلو زادت الحاضرة أو المعلنة أو الصحيحة أو الطاهر أو القريبة أو الثيب الذلول المطيعة على غيرها بشيء من جماع أو مبات أو نفقة أو لباس أو غير ذلك فلا بأس عليه لعدم التمتع بالغير أو نقصان التمتع. (ج٦/٤٩٧، ٤٩٨)

(وقيل: تجب في الكل) فيعطيها حصتها من جماع ومأكول ومشروب وملبوس وخزن مال وتنزيل أضياف ما أمكن ذلك، كذا قيل، وقلت: إن مراد هذا القائل بوجوب العدالة وجوبها في ممكن في ذلك الحال فقط بدون أن يقضي لها بعد ما فات، فيجب أن يسوي بين الطاهر وغيرها في اللباس والنفقة وغير ذلك إلا في الجماع فإنه محطوط عنه ولا قضاء عليه بعد، ولا يلزمه إتيانها في غير الفرج، وكذا تجب التسوية في النفقة والكسوة وغيرهما إلا الجماع بين الحاضرة وغيرها. (ج٦/٤٩٨)

٣٧٤ مرض الزوج في نوبة إحدى زوجاته:

(ورخص) نائب الفاعل مستتر أي رخص ترك العدالة لتضمن، رخص معنى سهل أو جعل لينًا ما فيه تعسر (إن مرض في نوبة إحداهن) كلها (وعوفي في نوبة الأخرى) أن يعطيها حقها بدون أن يتم النوبة التي مرض فيها، والصحيح أنه يلزمه إتمامها، وإن نقص أتم النقص. (ج٦/٤٩٩)

٣٧٥ بمن يبدأ في الميت من نسائه؟

(وبدأ جالب أكثر من واحدة بليلة من كبيرة فتاليتها وهكذا) لأن للكبير تفضيلًا في الجملة، ألا تراه يقدم في الصلاة إن استووا، وقال ﷺ: «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا**» فإنه يشمل الكبير في الدين ويشمل الكبير في السن مع أن له إسلامًا، وانظر إلى أحاديث توقير ذي الشيبة في الإسلام، وقوله ﷺ لصغير من وفد بدأ يتكلم: «**كبر كبر**» أي قدم الأكبر في الكلام، ولأن الكبير أثبت نفعًا. (ج٦/٤٩٩)

وقيـل: يبتـدئ بالبكر. وقيل: يقـرع وهو الصحيح عنـدي؛ لوجوب العدل عمومًا ولا يكون الكبر مخصصًا له، وإن اسـتوين سـنًا قرع بينهن، وقيل: يبتدئ بمن سبق العقد عليها، وقيل: يقرع ومن أوجب الحقوق قبل الجلب أوجب عليه الابتـداء بالتـي سـبق العقد عليهـا، وأن لا يجلب غيرها قبلهـا، وإن جلب غيرها قبلهـا فذلـك مـن غير العـدل على هذا، ويبـدأ مع ذلـك بالتي لم يجلـب لتقدم عقدها، وإذا كانت واحدة أمة مسـلمة قدمها علـى الكتابية، وقيل: يقدم الكتابية، وأمـا الحرة المسـلمة فتقدم عليهما لأن التقديم لها مـن جملة العدل ألا ترى أن حقها أعظـم. (ج٦/٤٩٩، ٥٠٠)

٣٧٦ السفر أو الغياب عن الزوجات:

(وكذا إن سافر عنهن) سفرًا (طويلًا أو مرض) هو أو هن (كثيرًا أو سافرن عنه) أو جن هو أو هن، وقوله: (فنسـي) راجع إلى الكل وهكذا إن نسـي مطلقًا ولو بلا سفر أو مرض أو بسفر أو مرض قصير، وإن وجدت بينة أو خبر أو تذكر ولـو بعـد الابتداء من كبيـرة رجع إلى العدل (وليعط كلًا يومًـا وليلة لا أكثر ولا أقـل) إلا إن تراضين، والأحسـن أن يبتدئ بالليـل، وإن ابتدأ بالنهار جاز، والليل أسـبق فكان الابتداء به أولى، ولأنه أنسـب بالجماع لأنه أسـتر، ولأن الحسـاب للمـرأة الواحـدة فصاعـدًا لحقوقهـن من فـن التاريـخ، وقد قـال الله جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. (ج٦/٥٠٠)

(وإن خرج من واحدة بليلها أو يومها ثم رجع فيه أتمه) أي أتم الباقي وهو بعض الليلة وكل اليوم في الصورة الأولى، وبعض اليوم في الثانية إن بدأ بالليل، وعكس ذلك إن بدأ باليوم، والدليل على مرجع الضمير هو السياق. (وإن) رجع (بعد انقضائه) أي انقضاء اليوم (فـ)ـليعط (لصاحبتها، وإن رجع ليلًا) وقد بدأ به (أقـام حتـى تغيب الشـمس غدًا) عند التـي تلي من انقضى وقتهـا وهي التي عبر عنهـا بالصاحبـة (وإن) رجـع (نهارًا) وقد بـدأ بالليل (فحتى تغرب) شـمس هذا



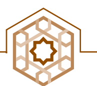
النهار الذي رجع فيه، ولا تدرك ما فاتها من يومها أو ليلها لأنه فاتها بالسفر، وإن رجع ليلًا وقد بدأ بالنهار أتم الليل فقط، أو نهارًا أتمه والليلة بعده، والبلوغ والإفاقة من الجنون كالرجوع من السفر في تلك المسائل كلها، فإن بلغ أو أفاق نهارًا وأراد البدء به أتم باقيه والليلة بعد، وإن بلغ أو أفاق ليلًا فليتم باقيه فقط، وإن أراد البدء ليلًا وأفاق فيه أو في النهار أتم إلى الغروب. (ج٦/٥٠٠، ٥٠١)

٣٧٧ القسم بين المسلمة الكتابية:

(ولمسلمة) أي موحدة (يومان ويوم لكتابية) فهي ثلث الموحدة بمعنى أن يومي الموحدة ويوم الكتابية ثلاثة أيام واليوم ثلث الثلاثة وتكون الكتابية نصف الحرة بعبارة أخرى ولا زيادة على العبارة الأولى. وذلك أن لها يومًا وللحرة يومين واليوم نصف اليومين، وعلى كلتا العبارتين يكون للمسلمة يوم من أربعة أيام ثم يوم من أربعة أخرى، وللكتابية يوم من الأربعة الثالثة، ويتصل بيومها يوم الموحدة، ولا بأس بتأخيره إلى ثالث الأربعة الثالثة أو رابعها، ويحسن أن يكون ذلك في أول كل أربعة، وهكذا يكون الحساب على القول بأن للمرأة يومًا من ستة عشر، فيكون للكتابية يوم من الستة عشر الثالثة، وكذا كل قول بحسابه كهذا الحساب. (ج٦/٥٠٢)

٣٧٨ القسم بين الحرة والأمة:

وكذا الأمة مع الحرة لقوله بعد: وكذا الحرة مع أمة، فالأمة كالكتابية كل منهما ثلث الحرة الموحدة، ولا ينافي ذلك ما تقرر أنه لو كان له حرتان لكان لهما يومان من كل أربعة، لأن الحرائر متزاحمة في الأربعة الواحدة، لأن لكل منهما حقًا فيها، فلا يقال: هلا زيد للحرة الواحدة يوم آخر في الأربعة الواحدة، وجعل للأمة يوم آخر فيها إذ لا موجب للزيادة وإضرار الزوج، ولو كانت أمتان لكان لكل منهما يوم في الأربعة الثالثة، والحاصل أن لكل حرة يومًا من أربعة أيام ولكل أمة يوم من الأربعة الثالثة. (ج٦/٥٠٢)



٣٧٩ تزوج امرأة على أخرى:

(ومـن تزوج امـرأة على أخرى أعطـى للآخرة ما أعطـى للأولى) غير الصداق (من حلي وثياب وزينة) ولو أفنتها قبل العقد على الثانية، وقيل: لا يلزمـه إلا إن بقي عند الأولى لم يخرج من ملكها حتى تزوج الثانية فحينئذ يلزمـه أن يعطي الثانيـة مثله كما أعطـاه للأولى حين أعطـاه، لا كحاله عند الأولـى حيـن تـزوج الثانيـة، وهو المتبـادر مـن قـول أبي زكريـاء: ويعطي للأخرى مثل الذي عنـد الأولى، إذ عبر بعند والقولان ضعيفان، ولا سـيما الأول، وعلـى الثاني لو أخرجتـه من ملكها، ثم رجع إلـى ملكها فلا عدالة فيه (وقيل: يعدل من يومه) لا شـيء عليه فيمـا مضى ولو كان موجودًا عند الأولى عند العقد على الثانية وهو الصحيح، لأنها ليست زوجة له في حال إعطائـه للأولى فضلًا عـن أن يخاطب بعد بالعدل وكـذا الخلاف في عدالة الأولاد، وذلـك كله فـي غير الصداق وفـي غير واجب الحقـوق، فإن لكل حقها في حينها ولكل ما تيسرت به من الصداق كالبيع والشراء إلا إن تبرع في الصـداق وقد وجدها بـدون ما أعطـى، والتي في عدة الطـلاق الرجعي كغير المطلقة للزوم العدالة لها ومعها في غير الجماع، وقيل: لا عدالة لها. **(ج٦/٥٠٤)**

٣٨٠ جماع الزوجتين في بيت واحد:

(ولا يجامعهن في بيت واحد) ولو في ظلمة أو كانتا عمياوين أو كانت إحداهمـا عميـاء أو كانتا نائمتيـن أو إحداهما أو كانت إحداهمـا أو كلتاهما سـكرى لإمكان حدوث ضوء بفتح الباب أو بغيره، ولئلا تسـمع أو تسـتمع لصـوت الجمـاع فإنـه لا يجوز ولو لنفسـه أو نفسـها بفتح الفـاء، فلو كانت الأخـرى عميـاء صماء لـم يمنع الجمـاع بحضرتهـا وكذا غيرهمـا من إناث وذكور (و) لا يجامع (واحدة والأخرى تراها) أو يراهما من يميز أمر الجماع ولو ثيابهما. **(ج٦/٥٠٤، ٥٠٥)**



٣٨١ العدل بين الزوجات في الجماع ودواعيه:

(وإن اغتسل من واحدة فلا يغتسل منها مرة أخرى حتى يغتسل من غيرها) هذا كلام كني به عن أنه لا يجوز له أن يجامع واحدة مرة ثانية حتى يعطي غيرها الحق من الجماع، وهذا أولى من أن نقول: عبر بالغسل في المواضع الثلاثة عن سببه أو ملزومه وهو الجماع على سبيل المجاز الإرسالي، لأن الكناية أبلغ ونوع حقيقة، والأصل الحقيقة، وللسلامة من ثلاث مجازات، وليس مراده أنه إذا لزمه الغسل من جماع واحدة فاغتسل ثم جامعها مرة أخرى يبقى على الجنابة حتى يغتسل من جماع أخرى لأن الغسل للصلاة والصوم واجب، ولأنه إذا غسل بعد جماع كفى لسائر جماع تقدم ولو تعدد، ولا يصدق أنه بقي مجنبًا حتى يعدد الغسل، فلو جامع امرأة آخر النهار مثلًا وأخرى بعد الغروب لكفى غسل واحد ولم تحرم واحدة، ولو جامع بجنابة الزنى أو الحلم، وكلام المصنف في مواضع صريح في ووجوب العدالة في الجماع نفسه والليالي والأيام، وقيل: تجب عليه فيما بين الليالي والأيام وفيما استطاع من الجماع كل واحدة برزقها تساوين في الفعل أو تفاضلن كان أو لم يكن، وقيل: تجب في الفعل خاصة، ولا يشتغل بالليالي والأيام وذلك في الفعل التام كما قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر ﵃، وظاهره أنها لا تجب في الجماع بدون غيبوبة الحشفة وفي البدن والقبلة والفرصة ونحو ذلك، والظاهر الوجوب لأن العدل بذلك مما يستطيعه الزوج وهن متنافسات فيه. **(ج٦/٥٠٥، ٥٠٦)**

٣٨٢ إتيان الزوجة في نوبة غيرها:

(ولا يأتي واحدة في نوبة الأخرى فلتخوفه بـ)ـعقاب (الله إن فعل) أي إن أراد الفعل وهو الجماع أو إن أتى في نوبة الأخرى (وتذكره العدالة، ولا تمنعه إن أرادها) لأنه تزوجها للجماع وهو حق عليها واجب عليها في الجملة كلما أرادها إلا ما نهي عنه من حيض أو نفاس أو رمضان أو صلاة،

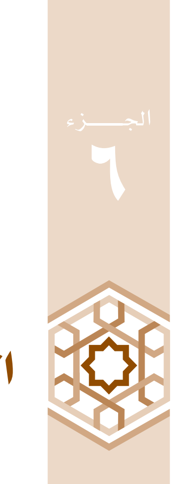
والعدالـة ولـو وجبت عليـه لكنها في ذمته لا في ذمتهـا، وليس ذلك الجماع الذي زاده هو بعينه الجماع الذي هو حق ضرتها بل مثله، ولا تبرأ منه إن قال لها: إني سـأفعل مثلك أو قال: إنها رضيت أو أبطلت حقها، أو قد أرضيتها أو قـد أتيتهـا مرتين أو إني أخذت بقول من لـم يوجب العدل في الجماع أو نحـو ذلـك من المعاذيـر أو احتمل عندهـا ذلك بدون ذكره ذلـك أو احتمل النسـيان ولـم يتذكـر بتذكيرهـا، وإنما لم يجز لـه ذلك ولو قال: سـأفعل لها مثلك لأن ضرتها لا يطيب نفسـها بذلـك، ولأنه قد يضعف عنها وقد يموت أو يمنـع مانع من المرتين للأخرى، وهـذا التعليل في منع إعطاء كل واحدة أيامًا متتابعة. **(ج٦/٥٠٦)**

٣٨٣ من له زوجة واحدة:

(ومـن عنده) امـرأة (واحدة فلها ليلة) ويوم (مـن أربع) وله ثلاث (ولا يتنفـل فيهـا) أي في ليلتها وكـذا يومها (إلا بإذنها) وله فيهـا ما لا بد منه من الأشـغال، ولـو لم تكن هذه الأشـغال بحـد الضرورة ولكن إن أمكن شـغله بحضرتها فعله بحضرتها (ويتفرغ في الثلاثة لدنياه وأخراه) ويوفيها ذلك ولو لم تطلبه إليه، وقيل: إن لـم تكن المشـاحة بينهما فلا حسـاب عليه إذا كانت واحـدة مـا لم يـر منها ضيقًا، وإن كانت عنـده اثنتان فلهما ليلتـان وله ليلتان (وهكذا إلى) نسوة (أربعة) أنث عدد المؤنث في الموضعين لحذف المعدود كمـا يذكـر لحـذف المعـدود المذكر وذلـك لغة (فـلا يكون له يـوم) أو ليل (يتفـرغ فيـه ولكن له من نوبة كل) منهن (طائفة) أي قطعة (لما لا بد له منه) وذلك على القول بوجوب الليل والنهار للمرأة، ومن أوجب لها الجماع فقط فله التفرغ حيث شـاء إلا إن خافت ليلًا أو نهارًا فليؤنسـها بنفسـه أو بمن لا يخاف منه، وقيل: للمرأة يوم وليلة من سـتة عشـر، وقيل: لا جماع عليه إلا إن طلبته ولو لم تطلبه سنة أو أكثر وإن أكثرت طلبه فلها ليلة من أربع أو من ستة عشر. **(ج٦/٥٠٦، ٥٠٧)**

٣٨٤ تنازل الزوجة عن نوبتها:

(وإن حللته إحداهن) أي جعلته في حل وقالت له: أنت في حل (أو أبرأته) أي قالت له: أنت بريء (من نوبتها) فيما مضى أجزأه، وأما في المستقبل (ففي الجواز) مطلقًا ولو في النفقة والكسوة ونحوهما (قولان) ثالثهما: الجواز في المرأة الكبيرة (ولا تعطي واحدة نوبتها للأخرى) وقيل: بالجواز على الاستمرار، وأما الليلة الواحدة الحاضرة أو اليوم الحاضر فلا بأس ولو على الدوام، وهو الصحيح عندي لأنها حق لها تعطيه من شاءت، ولورود ذلك في السنة ولا يكون الزوج بذلك غير عادل، نعم؛ لا يلزمه أن يعطيه لمن أعطته بأن يقول: إن شئت فخذيه وإن شئت فلا أعطيه لأحد إذ لا يلزم من عليه حق أن يعطيه إلا لمن له، وعن بعضهم: لا يجزئ الحل ولو من الكبيرة، ولا يخرج حقها إلا من جسده يوم القيامة (وسيأتي لها مزيد) أي زيادة إن شاء الله. **(ج٦/٥٠٧، ٥٠٨)**



التســـري

٣٨٥ تعريف التسري:

لغة: اكتساب الجماع وطلبه وغير ذلك، واصطلاحًا: اتخاذ السيد أمته للسر وهو النكاح، ولا يتسرى الإنسان إلا أمة ملكها، فلو أعار لك إنسان أمة لم يجز لك تسريها لأن الفروج لا تعار، فإذا أعارها لك فلا يحل لك جماعها، ولا مسها بشـهوة ولا النظر إليها بشـهوة وهي كسـائر إماء الناس، وإن أقرضها لك فعندي يجوز لك تسـريها لأن من أقرض له شـيء دخل ملكه، ولم يلزمه رده بعينه ولو كان باقيًا، بل له رد المثل إن لم يتغير وإن تغير فلا يرده إلا إن رضي صاحبه، فلو ردهـا بعينهـا بعـد وطئها لـكان رده لها إخراجًا لهـا عن ملكه وإدخـالًا في ملك الأول بعد خروجها عنه. (ج٦/٥٠٩)

٣٨٦ حكم التسري:

(لرجل) عاقل أو طفل أو مجنون لا مشـكل لم يتبين أمره، ويجيز له من أجـاز لـه أن يتزوج امرأة ولا لمرتد ولا أقلف إلا إن عذر ولا محرم ومعتكف، وإن فعـلا صـح على الصحيح، وفسـد الاعتـكاف والإحرام، وزعـم بعض أنه تحرم، وجاز لهما قطعًا بنية أو إشهاد بلا دخول (أن يتسرى ما شاء) من الإماء ولـو ألوفًـا بإطلاق (لا بعدد) مقيد محدود وأوقع مـا على العاقل على القلة أو باعتبـار الأنواع، أو تشـبيهًا بغير العاقل إذ لم يضبطهن عـدد كما ضبط الحرائر

ولـم يعتبـر رضاهن ولا إنكارهن (ولا عدالة) بالفتـح؛ فقوله (تلزمه) خبر لا أو بالجر عطفًا على عدد فتلزمه صفة (بينهن) أي بين الإماء المتسراة المفهومة من المقام ولأن مدلول قوله «ما شـاء» الكثير والقليل (ولا بين حرة) زوجة أو أمة زوجة (وسـرية) بضم السـين وهو من تغيير النسـب، لأن ذلك نسـب إلى السر بالكسر وهو الجماع. **(ج٦/٥١٠، ٥١١)**

٣٨٧ الإشهاد على التسري:

(وليشهد) على التسري عدلين، وجاز ثلاثة من أهل الجملة، وأجيز جمليان، والنسـاء مع الرجال كسـائر الشـهادة لا وحدهـن، والأمر للنـدب بدليل قوله بلا وجـوب (عنـد الدخول بها) أي حال الجماع مسـتترين عن الشـهود (لا قبله ولا بعده بلا وجوب)، فلو تسراها بلا إشهاد أو بإشهاد قبل أو بعد لم تحرم (ولكن) أمر بالإشـهاد حال الجماع (كراهة لزوم غير ولد) مثل أن يستشـهد قبل الدخول فيمـوت أو يمنـع مـن الكلام أو يغيـب أو يجن قبـل الإخبار بعدم الـوطء وقبل الوطء فيحكم عليه بما ولدت مع أنه ليس منه لسـبقه الحسـاب قبل وطئه أو لم يقع وطؤه أصلًا (واسـتعباد ولد) مثل أن يطأها ولـم يستشـهد فيحكم بأن ولدها عبد إذ لا يحكم له بالولد إلا إن استشهد على التسري، لكن إذا أقر أنه قد تسراها مـن وقـت كـذا أو أن هذا الولد أو الجنين مني يصدق إن لـم يتبين كذبه، وإذا لـم يكـن ذلـك فهو من غيره فيكون ملكًا له يبيعه إذا علـم أنه من غير وطئه ولورثته من بعده، لأن ولد الأمة عبد لسيدها إذا ولدته من غيره، سواء كان بنكاح شرعي أو بزنـى بخـلاف ولدها منه بتسـر، فإنه حر كما نص عليه الشـيخ عمرو التلاتي العلامة، وكما دل عليه كلام أبي زكرياء والمصنف إذ قالا: أو اسـتعباد ولد فإنه نـص فـي أن ولده من سـريته يكـون عبدًا بعدم العلـم بأنه منه، فـإذا علم أنه منه بإقرار أو استشـهاد على التسـري حكم عليه بأنه حر فتسـر بها بلا شـهادة نكاح حـلال لا إثـم فيه، ولكن يستشـهد لعلة أخرى هي أنه إن لم يستشـهد أدى عدم استشـهاده إلى اسـتعباد ولده وهو حر، وأنه إن استشـهد بعده أدى إلى لزوم غير

الولد له كما مر تمثيله، فكره عدم الاستشـهاد كراهة فقط لأنه لا يلزم من عدمه التأديـة إلـى ذلك لإمكان إقـراره بعد، وإمكان أن يحفظها بعد الاستشـهاد، وقبل دخوله حتى يدخل. **(ج٦/٥١١، ٥١٢)**

والذي عندي أن الاستشهاد غير واجب من حيث النكاح فإنه حلال له من سريته بلا شهادة، واجب من حيث أنه يؤدي عدمه إلى ما هو حرام، وهو استعباد ولـده ولـزوم غير ولد له، ويحتمل أن تكون الكراهـة في كلامهما كراهة تحريم، وقيل: يلزم السيد ما ولدت أمته ولو أنكره ولم يستشهد كأنها فراش له. **(ج٦/٥١٢)**

٣٨٨ ولد السرية:

(ومن ولدت سـريته بعد سـتة أشهر) محسوبة (من يوم) أي وقت (التسري لزمه) ما ولدت لا مع تمام السـتة أو قبله إذا أشـهد، ولا يقبل قوله بعد الإشـهاد على وقت مخصوص: إني قد تسـريتها قبل أن أشـهدكم أو قد تسريتها في وقت كذا قبل ذلك، وإنما يقبل قوله إذا أشـهد من أول مرة إني قد تسـريتها، ولم يبين الوقت أو قال: إني تسريتها وقت كذا. **(ج٦/٥١٢)**

(وإن) أتـت بولـد (واحد دون) تمامـ(ـها) ولو (قبـل غروب) اليوم (الآخر المتمـم) للسـتة بلحظـة أو معـه لا قبل ولا بعد (ثـم) أتت (بآخر بعـده) أي بعد الغـروب بقـرب أو بعد (أو غدًا) أو بعد ذلك (لزمـه الآخر لا الأول) لأن الأول لم تتم له سـتة أشـهر، وكذا إن أتت بمتعدد قبل انسـلاخ الستة وبمتعدد بعده في مشيمة واحدة... **(ج٦/٥١٣)**

٣٨٩ تسري أمة ورثها:

(وكـره لـه تسـري أمة ورثها من أبيـه أو ابنه) أو غيرهمـا ممن لا يحل له نـكاح مـا مـس كالجد وإن علا وإن مـن جهة الأم وابن الابن وابـن البنت ولو بالرضـاع حـذر أن يكون قد مسـها أو تلذذ منها بلمـس أو بنظر على ما مر، أو ملكها ممن ذكر بنحو شراء أو هبة أو غيرهما كأجرة وإرث وصداق، وإن قال:

لم أفعل، صدقه إن كان أمينًا، ولا يكره له إن لم تحل لمن جاءت منه إليه فإن مسها الأب فما علا أو الابن ومن دونه بذكره في موضع من جسدها أو بيده في فرجها أو نظر فرجها نظر عمد وشهوة أو مس عمد حرمت عليه، وقيل: لا يكون النظر كالمس وذلك كله قياسًا على الزوجة، فكما تحرم عليه زوجه هو لا يحرم السرية، والمس والنظر ملحقان بالتسري وكما ألحقت مزنيتهم بزوجاتهم. (ج٦/٥١٦)

٣٩٠ استبراء الأمة:

(ولزم استبراء أمة) أي طلب براءة بطنها من جنين، ولو لم يعرف أن من كانت عنده قد تسراها أو فعل بها موجب عدة لأن من شأنها أن يتمتع بها مالكها (قبل تسريها بحيضتين) لا بحيضة ونصف، ولو كانت نصف الحرة لأن الحيضة لا تتجزأ وهذا للحائض وتسمى حائلًا. (ج٦/٥١٨)

قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «سئل رسول الله ﷺ وطء السبايا من الإماء فقال: «**لا تطئوا الحوامل حتى يضعن، ولا الحوائل حتى يحضن**»، وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عنه ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض**»، وذلك في الإماء إذا حملت من غيرك أو لم تحمل وهو غير مخصوص بالسبايا، أما الحديث الأخير فظاهر العموم، وأما الأول ولو كان واردًا في جواب السؤال عن السبايا لكن العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سبب وروده. (ج٦/٥١٨)

وقال الربيع في معنى حائل: من يأتيها الحيض حالًا بعد حال، وقيل: تستبرئ بحيضة واحدة، وقيل: بحيضتين من البائع وبحيضتين عند المشتري وقيل: بحيضة عند البائع وحيضة عند المشتري (أو بخمسة وأربعين يومًا) نصف ثلاثة أشهر، هذا (لغير حائض) لصغر أو كبر وذلك هو الصحيح وقيل: بشهرين وقيل بأربعين وقيل بعشرين، وهو قول من قال: تستبرئ بحيضة واحدة إن كانت تحيض وذلك كله (إن كانت) ملكًا له (بـ كبيع وإن) كانت له (بموت سيد)

بواسـطة إرث أو شـراء عـن ورثتـه أو نحـو ذلك (فــ) الوقت الذي تسـتبرئ به (شـهران وخمسـة أيام) نصف أربعة أشـهر وعشـر (إن لم يخلف معها ولدًا) أو غيـره ممـن تخـرج حـرة بإرثـه إياها أو بعضهـا كأخ له مـن الأم ولهـا من الأب وبالعكس. (ج٦/٥١٨، ٥١٩)

٣٩١ ثبوت النسب في التسري بغير استبراء:

(وهل يثبت نسـب متسـر بغير اسـتبراء) وهو الصحيح فهو ابن له حر لأنه ولـده من أمتـه فيكون الإرث بينهما والحقوق فتحـرم المرأة بأحدهما عن الآخر مثـل أن يتـزوج الابـن امـرأة فتحرم علـى الأب (أو لا)؟ وهو عبد يبيعه إن شـاء ويهبه ويتصرف فيه بما شاء من المعاملات، وهكذا ولد أمته عبد له ثبت نسبه له أم لم يثبت لكن إذا ثبت فلا يبيعه إذ لا يجوز لأحد بيع ولده ولا إرث بينهما ولا حقـوق علـى هـذا القول ولا تحرم امـرأة بأحدهما عن الآخـر (أو يعتقه) ولا بد (ويعطيه شـيئًا يعيش به)؟ وظاهر «الديوان» اختيار هذا (خلاف) ولا إرث بينهما على هذا القول ولا حقوق، ولا تحرم امرأة بأحدهما عن الآخر على هذا القول فيما يظهر، لأنه قال: يعتقه لأنه لو كان نسبه ثابتًا لكان حرًا بلا إعتاق. (ج٦/٥٢٢)

٣٩٢ مس الأمة بغير استبراء:

(وحرمـت عليـه) لأن المس بغير اسـتبراء زنى لكن لا يرجـم به ولا يجلد وكذا هي ولا تحل له أبدًا إلا على قول من زعم أن المرأة لا تحرم على من زنى بها، فعليه فتحل له بعد الاسـتبراء من هذا المس الأخير، وإن علم أنها في العدة فتسـراها قبله حرمت ولا يثبت النسـب، وإن خطبها فيها ثم اشـتراها فلا يتسراها وكذا إن باع سريته قبل الاستبراء ثم رجعت إليه لا يتسراها ورخص. ومن قالت لـه: رأيـت حيضتين صدقهـا إن فهم قولها وإلا ترجم لها بمـن يفهمه ولو امرأة، وإن اشـتراها حائضًـا فـلا يعد تلـك الحيضـة، وإن ملكها حاملًا ثـم وضعت أو سقطت فذلك استبراؤها، وقيل: لا بل يعيد الاستبراء. (ج٦/٥٢٢)

٣٩٣ النسب في التسري بأمة مشتركة:

(وفي ثبوت نسب ما ولدت من شريك فيها) وما ولدت من نكاح مالكها أو مالك بعضها وهي زوجة لغيره وفي لزوم الحد لهما (قولان) فمن لم يثبته فالولد عبد بينهما بقدر نصيب كل منهما في الأمة، ومن أثبته فليعط أبوه لشريكه نصف قيمته لو كان عبدًا وهي عبدان ونصفهما عبد وعليه لشريكه ما يصير له من العقر، فإن كانت بينهما نصفين فله نصف العقر، وإن كان له فيها ثلث فثلث العقر وهكذا، والقول الأول قول أبي نصر قال: هو عبد يباع، والثاني قول أبي يحيى الدرفي. **(ج٦/٥٢٣)**

(وحرمت عليه) لأن ذلك منه زنى لا على الشريك الآخر ولا على الزوج إن لم يعلم، وإن علم فالخلف. ومن زعم أن المرأة لا تحرم على زانيها حلت عنده للذي دخل بها إذا ملكها كلها أو إذا ملكها غيره فزوجها له. **(ج٦/٥٢٣)**

٣٩٤ تسري العبد:

(وحرم إذن سيد لعبده بتسري أمته) فإن أذن وتسرى حرمت عليه لزناه، وعلى السيد إن علم بالجماع وإن تاب السيد وتابت حلت للسيد، ولا يجوز لها أن تطاوعه في أمره بأن تكون سرية لعبده، وإن وهبها له فتسراها لم يجز إلا عند من قال: إن العبد يملك، وعلى هذا لو ملك مالًا فاشترى به أمة حل له تسريها وإن أذن لحر أن يتسراها ففعل فالولد لها وهلك المولى بالإذن ولو لم يقع تسر، ولا يهلك المأذون إلا بالدخول ونحوه. **(ج٦/٥٢٣)**

٣٩٥ بيع السرية:

(ولا تباع سرية) ولا تخرج من ملك بوجه ما (قبل استبراء) وجاز إن أعلم المشتري بأنه لم يستبرئها وإلا فإنه يصح البيع وأثم، وفي «الديوان»: إنما ينبغي لمن اشترى من بائع سريته أن يجعلاها عند أمين أو أمينة حتى تنقضي مدة الاستبراء، ومؤنتها على المشتري، ولمالكها عتقها ومكاتبتها بلا استبراء. **(ج٦/٥٢٣، ٥٢٤)**

(ومن اشـترى أمة) أو أخذها بحق ما من الحقوق لكن (بخيار لشـهرين أو أقل) أو أكثر كشـهرين وخمسـة أيام (فجعلت بيد أمين) أو أمينة (ثم ثبت الشراء عند الأجل) أو قبله (لزمه) أي شـراؤها (ولا تجزئه المدة) الواقعة (عند الأمين) أو الأمينة ولو جاءت فيها حيضتان أو أكثر أو خمسـة وأربعون يومًا أو أكثر لأن ذلـك ليس من مالكها اسـتبراء محضًا بل توقيف للتخييـر ولم يعلم أنها تثبت له ولا لمشـتريها. ويناسـب هذا قـول من قال: العـدة تعبد لا معقولـة المعنى فهي تحتاج للنية، والاستبراء كالعدة.

(ورخـص فـي) إجزائـ(ـهـا) إن تمت وفـي البناء) على ما مضـى منها عند الأميـن أو الأمينـة (إن لـم تتم) عندهمـا لأن مالكها قد عزلها وقطعها عن نفسـه يجعلها عند الأمين أو الأمينة، وهذا يناسب القول بأن العدة لا تحتاج للنية وأنها معقولة المعنى والاستبراء كالعدة. (ج٦/٥٢٤)

٣٩٦ تسرى أمة ثم فسخ الشراء:

(ومـن تسـرى مشـتراة) أي أمـة اشـتراها (فإذا شـراؤها منفسـخ فـإن كان) انفسـاخها (ممـا لا يميـزه العلماء بعلمهـم) أي لا يميز بالعلم بـل بالإطلاع على الأحوال مشاهدة أو إخبارًا (كاستحقاق وإن) كان الاستحقاق (لبعضها) بأن تبين أنهـا أو بعضهـا حق وملك لغير البائع (و) الاسـتحقاق (هو مـن مجهول الصفة) غيـر الشـرعية ككون كذا ملكًا لفـلان، وكونه قليلًا أو كثيـرًا وكونه من نوع كذا، والجملـة معترضـة (ثبت نسـبه) وحرمت ولمسـتحقها عقرًا وقيمـة الولد، وقيل: يجوز إعادة التسري إذا كملت شروطه والنكاح إن زوجت له بأن لم يتم البيع إذ لـم يتعمـد الزنى، والظاهـر أن من أمضى فعل الشـريك في المشـترك ولو بدون مفاوضة يثبتها للمشتري ويجيز تسريه. (ج٦/٥٢٥)

(وإن كان) الانفساخ (مما يميزونه) بالعلم (كاختلال شرط في بيع) مثل أن يبيعها بأمتين نسـيئة فإن الربا يسـمى أيضًا انفسـاخًا وانفسـاخ أعم منه، ومثل أن يبيعها ويشـترط في العقد أن يحرزها سـنة أو أقل أو أكثر على قول فسـخ البيع

والشـرط، وكبيع لأجل مجهول وككونها من ربا مثل أن تباع بأخرى أو بعبد بلا حضـور (و) اختـلال الشـرط (هو من مجهـول التحريم) الجملـة معترضة (ففي) ثبوتـ(ــه) أي النسـب (قولان) الثبوت وعدمه، والقـول بعدمه وجهه أنه لا جهل ولا تجاهل في الإسـلام، وهو المختار عند أبي زكرياء، والصحيح الثبوت إذ لم يدخل على الزنى ولو كفر إذ لم يعذر في الجهل، وحرمت والناس ليسـوا كلهم علمـاء، فليـس دخوله عليهـا مفوتًا لها عنـه إذ لا علم له بحرمتهـا فضلًا عن أن يقال: دخل على رسـم الزنى فتحرم به، وكل نكاح انفسـخ على اختلاف العلماء فعندنا لا يحتاج إلى طلاق. **(ج٦/٥٢٥، ٥٢٦)**

٣٩٧ أنواع الفسخ من حيث التمييز:

(يميز الفسخ) عن الثبوت (تارة كاختلال شرط في بيع كجهل في ثمن) أو مثمن كبيع جزر في الأرض (أو أجل أو نحوهما) كإعادة بيع بكيل البيع الأول، والشـرط المختل في ذلك علم الثمن أو المثمن أو الأجل، وإعادة الكيل وكبيع ما في الذمة، وكالشراء به (وهو من مجهول التحريم ولا عذر فيه) أي في مجهول التحريـم (بعـد مقارفـة) أي مناولـة بفعله أو بإجـازة فعله أو بالرضـى به أو نحو ذلـك، فمـن قـارف محرمًا بجهـل فمنه ما يحكـم عليه فيـه بالعصيـان، كالأمثلة المذكـورة ولـو علـى القـول بـأن البيع لأجـل مجهول يحكـم فيـه بالعاجل لأن المعصيـة وقعـت بنفس جهل الأجل، وما يحكم عليه فيه بعصيان معين أنه كبيرة كإباحـة الأمثلـة المذكورة وتحليلها، وكزنى وسـرقة وإرباء وإضـرار على الأمثلة المذكورة. **(ج٦/٥٢٧)**

(ولا يميز) الفسخ تارة (أخرى كعدم علم بتدبير) للعبد أو للأمة بأن يشتريها مـن عدم علـم تدبيرها ويتسـراها (وكاسـتحقاق مبيـع) أي اسـتحقاق فيه بحيث يصدق على استحقاقه كله أو بعضه، ولذلك غيّاه بقوله: (وإن لبعضه ويعذر فيه) مشتريه (لأنه من مجهول الصفة) وهي هنا كونه أو كون بعضه مملوكًا لغير بائعه ومدبرًا أو نحو ذلك. **(ج٦/٥٢٧)**

٣٩٨ أنواع الحرام المجهول:

(الحـرام المجهـول ثلاثة: مجهـول العين) أي كجهل أن هـذا المائع خمر وأن هـذا الحيـوان خنزيـر (ومجهول التحريـم) كجهل تحريم الخمـر والخنزير، واشـتراء مـال ممـن لا يملكـه ولا يملـك تصرفًا فيه، وتسـري مدبـرة (ومجهول الصفة) كجهل أن هذه مدبرة وأن هذا ليس لبائعه تصرف فيه، وأن هذا اللحم من ميتة (ويعذر فيه لأنه من العيب) أي من الغائب أو ذي الغيب الذي لم يكلفنا الله علمـه لأنـه لم يجعل لنا أمارة عليه (ما لم يطلع عليـه) غاية للعذر أو له ولكونه مـن الغيب (لا فـي الأولين) مجهول العيـن ومجهول التحريـم، وقيل: يعذر في مجهول العين وعليه أبو إسحاق وبعض قومنا، ولا عذر في مجهول التحريم إلا أن بعض المشـارقة لا يحكم بكفر فاعله بل بعصيانه والصحيح أنه لا عذر فيهما كمـا قال (لامتناع الإقدام على شـيء قبل أن يعلم حكـم الله فيه) بالتحليل فيقدم عليـه بالفعـل وبالإباحـة أو بالتحريم فيقدم عليـه بالتحريم وإيجـاب الكف عنه، ومن قال أو فعل بلا علم فوافق الحق هلك في القول والفعل، وقيل: في القول وعصى في الفعل، وقيل: هلك في القول وكره له التقدم في الفعل، وقيل: يكره لـه القـول ولا بأس في الفعـل. وإن لم يوافق هلك والصحيح أنـه هالك بالتقدم على جهل، ولو وافق لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] كما قال. (ج٦/٥٢٨، ٥٢٩)

(ولا عذر في جهل مع مقارفة) فمن تسرى أمة فإذا هي حرة عذر لأن ذلك مـن مجهـول الصفـة، وثبت النسـب، وفي تزوجه بهـا قولان: ثالثهمـا جوازه إن كانت طفلة ولها صداق إن لم تعلم وإن علمت أنها حرة أو مغصوبة أو مسروقة فـلا تتزيـن لـه ولا تجعل له سـبيلًا إليها، وتقعد كمـا كانت، وإن علـم هو أيضًا دافعتـه أشـد الدفع وقاتلته، وإن قال: اشـتريتك من مولاك فـلا تصدقه بلا بيان، وكذا إن قال لها مولاها: سيري مع سيدك ولم يقل بعتك له، ومن يمس أمته من طفولية حتى بلغت وهو يربيها فقال لها: أنا مولاك فلا تجعل له إليها سـبيلًا إن



لم تعلم ذلك إلا من قوله، ورخص إن صدقته، ومن أمر رجلًا أن يشتري له أمة فأتاه بأمة فدفعها إليه وسكت؛ فلا يقربها حتى يعلم بالشراء له إقرار ربها أو بينة، وإن لم يعلمها له ولا يعرفه فله تسريها. (ج٦/٥٢٩)

٣٩٩ تسري الأمة المدبرة:

(ومن دبر أمة لشـهرين) أو أقل أو أكثر (بعد موته فله تسـريها لا إن) دبرها (إلـى موتـه) لجواز أن يموت حال الجماع فيكون فرجه وهو ميت في فرج امرأة حرة خارجة بموته عن حكم التسري، وذلك لا يجوز والحي لا يتلذذ من الميت، وحرمة الموتى كحرمة الأحياء، ولا سيما وقد زال ما يحل به لها، فإن التذت به كان زنـى وإن تركتـه فـي فرجها فكذلك (أو موتها) لاحتمـال أن يطأها ميتة ظانًا أنهـا نائمـة أو سـكرى ـ كذا قيـل ـ وفيه نظر لأن هذا محتمل فـي المدبرة مطلقًا وفـي غيرهـا ووطء الميتة لا يجـوز، وليس كذلك، نعم: لا يحسـن وطء النائمة لعلهـا ميتـة' ولئـلا تفوتها اللذة ولتغتسـل إذ يمكن أن لا تصدقه إن لم تسـتيقظ، والظاهر أنه لا يمنع تسـريها إن دبرها إلى موتها أو موته لأن العلة المذكورة آنفًا للمنع غير معتادة ولأنها قد توجد أيضًا في المدبرة إلى شهر أو شهرين بعد موته ونحوهما، مع أنه قد أجيز التسري إلى شهرين بعد موته... (ج٦/٥٢٩ - ٥٣٠)

٤٠٠ باع مدبرة فتسراها مشتريها:

(ومن باع مدبرة) أو وهبها أو أعطاها في أجرة أو أرش أو أصدقها لأمة أو أخرجهـا مـن ملكه بوجه (فتسـراها مشـتريها) أو دخلـت ملكه مطلقًـا (ثم علم) المشـتري (بتدبيرهـا) رد بائعهـا إليه ثمنها و(ثبت نسـب ما ولـدت معه) لأنه لم يدخل عليها برسـم الزنى بل بنية التسـري (وردت لربها) وفي حرمتها على الذي تسراها قولان، قيل: حرمت، وقيل: يجوز له أن يتزوجها برضاها ورضى مدبرها، وإذا خرجت حرة فبرضاها مع شروط التزويج. (ج٦/٥٣٢)

(ولا يلزمـه) أي المشـتري (عقرهـا ولا قيمـة ما ولدت منـه) فهم أولاده

أحرار لأن صاحبها هو الذي ضيع ماله عمدًا أو نسيانًا أو غلطًا بوجه فلم يكن لوطئها أو ولدها قيمة، وإنما لم يكن له لأن الضمان لا يشترط له العمد، وكذا الذي يصير الضمان له إذا فعل ما يبطل به الضمان فلا ضمان له ولو لم يتعمد، فلو تعمد ثم تبين أن الأمة حرة حال التزوج ضمن لها العقر، ولو كان إخراجها من ملكه غلطًا بأخرى أو نسيانًا وما تبين أنه ولد قبل أن يقع عليها التحرير فهو عبد، وما تبين أنه بعده فهو حر (ولزماه) أي المشتري أي العقر وقيمة ما ولدت، يأخذهما البائع إن بان أنها حين العقد أمة وإلا فلا العقر والولد حر (إن جهل البائع تدبيرها كأن) بهمزة مفتوحة ونون ساكنة (دبرها مورثه لسنة أو أكثر بعد موته) أو أقل ونحو ذلك من صور التدبير (فباعها) وارثه (جاهلًا بذلك) التدبير أو دبرها مولاها وباعها لمن لم يعلم بالتدبير وباعها المشتري، وهكذا وسائر وجوه التمليك كهبة واستئجار بها وإصداق إن ملكتها الزوجة لغيرها مثل البيع. **(ج٦/٥٣٢، ٥٣٣)**

٤٠١ تسرى مشتراة فإذا هي مغصوبة:

(ومن تسرى مشتراة) أو نحوها كموهوبة (فولدت له فإذا هي مغصوبة) أو مسروقة (فأخذها ربها ثبت) النسب ورجع إليه الثمن (ولزم) له (ما ذكر) من العقر وقيمة ما ولدت، يعطيها إياه الذي تسراها (ورجع به على الغاصب) أو السارق وفي حرمتها للأبد في هذه المسألة ومسألة التدبير قبلها قولان، وهكذا حيث لم يتعمد الزنى وحرمت إن مسها أو فعل ما تحرم به الأجنبية بعد ظهور التدبير أو الغصب أو السرقة، وليس قوله فأخذها ربها شرطًا بل بيان لما هو الواقع عادة وما من شأنه أن يقع، وإلا فالنسب ربها شرطًا بل بيان لما هو الواقع عادة وما من شأنه أن يقع، وإلا فالنسب ثابت والعقر والقيمة لا زمان بعد الظهور ـ علم ربها أين هو أو لم يعلم، أخذها أو لم يأخذها ـ إلا ما تبين أنه من نكاح بعد الظهور فلا يثبت نسبه فيأخذه ربها رقًا، وإن لم يفعل موجب عقر إلا بعد الظهور لزمه، ولا يرجع به على غاصب أو سارق. **(ج٦/٥٣٣، ٥٣٤)**

٤٠٢ تزوج أمة ثم اشتراها:

(ومـن تـزوج أمة ثم اشـتراها لم يلزمه اسـتبراؤها) لأن الماء لـه والولد له (وليشـهد علـى التسـري) لأن أولاده منها قبل شـرائه إياها عبيـد لمولاها وبعده أحرار فيما قال بعض، وعبيد له لا يبيعهم فيما قال بعض، فما ولد بعد التسـري بستة أشهر حر إن لم يتبين أنه سابق، وما تبين سبقه أو ولد قبل الستة عبد للسيد الأول، وكـذا غير الشـراء من وجوه الملك، وإن ملـك بعضها لم يجز له وطؤها لانفسـاخ النكاح، وعدم جواز تسـري مشـتركة (كما مر) أن مريد التسـري يشهد كراهة لزوم غير ولد أو اسـتعباد ولد، فإنه إن لم يشـهد هنا استعبد ما ولدت فإنه يكـون عبـدًا لسـيدها الأول (وإلا) أي وإن لـم يشـهد (لزمه) الولـد (الأول) بأنه ينسـب إليـه ولكنه عبد للسـيد الأول، وحينئذ يحتمل أنه تسـراها ولم يشـهد أنه تسـراها، ويحتمل أنه لم يتسـرها كما مر آنفًا (إن أتت بأولاد، وفي الثاني) إن لم يقر المشـتري به (قولان) قيل: إنه ولد له وعبد للسـيد الأول، وقيل: إنه ابن أمه وعبد السيد الأول، وقيل: ابن أمه عبد للثاني (لا الثالث) عطف على الأول (إن أنكره) أو سـكت عنه (أو ورثته) إن مات، عطف على المسـتتر في أنكر للفصل بالهـاء (بعـده) وهـو ابن أمه عبد للأول، وقيـل: ابن أمه عبد للثانـي وذلك مبني على الخلاف متى ينقطع الولد عن النكاح الأول فقيل: ينقطع بستة أشهر إذا لم يتبين سبقه، وقيل: ما لم يحكم الحاكم بقطعه، وقيل: ينقطع بسنتين، وقيل: غير ذلـك مـن الأقوال الآتية، فيبنى ما هنا عليه، فإذا لم ينقطع كان هنا للسـيد الأول لأنهـا قبـل الشـراء أمة له زوجة للثاني، ومفهومه أنه إن أقـر به أو أقر به ولده أنه ولد أبيه وتبعه سائر الورثة كان ابنًا له وورث. (ج٦/٥٣٤، ٥٣٥)

٤٠٣ أعتق سرية أو مات ثم أتت بأولاد:

(ومـن أعتـق سـريته ثم أتت بـأولاده فـ)ـهو (كذلك) الذي لم يشـهد على التسـري بعـد زوجيته أو فحكمه كذلك الحكم المذكـور من الخلاف (وإن مات وتركها لوارثه ثم أتت بهم فكذلك) على الخلف، وقيل: لزمه ما أتت به دون ستة

أشـهر وهـو اختيار ظاهـر «الديـوان» ولا يلزمه إلا مـا أتت به دونهـا إن خرجت محرمًا له أو باعها لرجل فمسـها ثم فسـخت أو زوجها له ففسد النكاح كذا فيه، وتقـدم تفصيـل قال: ولزمه إن غصبت أو هربـت ما أتت به دونها وما فوق ذلك عبيد، وقيل: لزمه كل ما أتت به. وقيل: بثبوت النسـب للغاصب تنزيلًا له منزلة المسـتحل، وبه قال بعضنا ومالك. (فإن أتـت بولدين) أو أكثر (من بطن) بمعنى أنهـا ولدتهمـا بمـرة متصلين أو في مشـيمة واحدة قبل تمام سـتة أشـهر من يوم الموت (ثبت نسبهما) من الميت (اتفاقًا) إذ هما بمنزلة ولد واحد، وإن بعد التمام بدون تحرك قبل تمام أربعة فخلاف (وإن اقتسمها ورثته) أي أوقعوا عليها القسمة سواء كان لكل واحد فيها تسمية أو لمتعدد منهم أو كانت لواحد منهم (فما أتت به دون سـتة أشـهر من يوم القسمة لزمه) أي لزم المورث وكان ابنًا له حرًا يرث مع سائر الورثة (لا ما أتت به من بعدها) أي من بعد السنة المحسوبة (من ذلك اليـوم) يوم القسـمة فإنه ولد أمة وعبد لمن صارت لـه الأمة، وإن لمتعدد بينهم، وإن لواحد واستشهد بتسر فله. **(ج٦/٥٣٥، ٥٣٦)**

(وكذا إن ورثها واحد) بأن لم يكن وارث سواه (فما ولدت بعد موته) أي المـورث (دونها) أي دون السـتة (لزمه) أي لزم المـورث (لا ما فوقها) فإنه ولد أمه وعبد لهذا الوارث ولا تغفل عن أن ما تحرك قبل أربعة أشهر وعشر ولو ولد لعام هو مثل ما ولد في سـتة أشـهر، فإن تحرك قبل أربعة أشـهر من يوم الموت فهو للميت ولو ولد لسنة من القسمة. **(ج٦/٥٣٦)**

٤٠٤ باع سريته بعد استبراء فأتت بأولاد:

(وقيـل: من باع سـرية بعد اسـتبراء أو طلق زوجـة) تطليقات (ثلاث فكانت تأتي بأولاد لزموه ما لم يحكم الحاكم ببيع) للسرية (أو طلاق) للزوجة (ولا يلزمه بعده) أي بعد حكم الحاكم بذلك (إلا ما أتت به دون سـتة أشـهر) من يوم الحكم كما قاله صاحب السؤالات ﵀ (والمراد به) أي بدون الستة (قبل) بالنصف متعلق بمحذوف خبر أي الزمان المراد بدون السـتة حاصل قبل (حلول) الشـهر (السابع)

فحكم ما جاءت قبل تمام الستة لا بعدها كحكم ما جاءت قبلها وهكذا في سائر المسائل ستة أشهر، ومعنى حصول الدون قبل حلول السابع أنه ما لم يحل السابع فالزمان صادق بأنه دون الستة، فمرادهم بما دون الست ما لم يخرج عن السنة (أو تحرك) الضمير المستتر فيه عائد إلى ما في قوله: إلا ما أتت به، وبه يحصل الربط، فإن الجملة معطوفة على الصلة (ببطنها دون أربعة أشهر و) أيام (عشرة) كائنة (كذلك) في أن المراد بالدون صادق بالسبق وبالمقارنة. **(ج٦/٥٣٦، ٥٣٧)**

٤٠٥ ولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها:

(والمشهور أن المطلقة أو المتوفي عنها زوجها إن أتت بولد وادعته من زوجها لحقه إلى حولين) من يوم الطلاق أو التوفي أي ما لم يهل الثالث (ما لم تتزوج وإن أنكر هو) في صورة الطلاق (أو ورثته) في صورة التوفي، وإن تزوجت فلزوجها إلا ما تحرك قبل الأربعة والعشرة، أو ولدته قبل الستة فللأول، وإن تحرك قبل الأربعة والعشرة من يوم الطلاق أو التوفي فله ولو لبث في بطنها عشرين عامًا أو أكثر إلا إن تبين أنه أسقطته أو مات، وما ذكره مشهورًا بناء على أن أكثر الحمل سنتان وهو قول الجمهور وأبي عبيدة وعائشة ﵄ وسفيان الثوري وأهل الرأي وهو المعمول به. وسواء في ذلك حكم الحاكم بالطلاق في صورته أم لا. **(ج٦/٥٣٧)**

٤٠٦ مات وترك سرية حاملًا:

(ومن مات وترك سرية حاملًا) ولا ولد له منها مولود إذ لو كان كانت حرة بحين موته لأنه يرث منها أو كان له منها ولد مولود لكنه لا يرث أباه لكونه قاتلًا أو مشركًا أو نحو ذلك فإنه كلا ولد (وقفت أحكامها) فيما فعلت أو فعل فيها إن لم يوجد ما تخرج به حرة، وإن وجد فهي حرة من حين وجد ما تصير به حرة فأحكامها أحكام الحرة ولو لم تلد حيًا، ولا تنتظر ولادتها (كقتل) منها لغيرها (وجرح) منها لغيرها أو من غيرها لها (وقذف) كذلك (وزنى مما تختلف فيه

الحرة والأمة) فإن العبد والأمة على نصف الحر في الحد، ولا يرجمان في الزنى بل يجلدان نصف الحر مطلقًا وهو خمسون جلدة، وفي القذف أربعين وقيل: إن أحصنا جلدا في الزمن خمسين وإلا نكلا وهو أصح، وجرحهما بالنسبة لقيمتهما كجرح الحر والحرة لديتهما (إلى الوضع) متعلق بوقفت. **(ج٦/٥٣٨، ٥٣٩)**

(فإن) وضعت (حيًا فـ)ـهي (حرة) لأنه قد ورثها أو ورث منها وهي محرم منه..، (وإلا) أي إن لم تلده حيًا بل ميتًا أو أسقطته أو مات فيها وذهب (فـ)ـهي (أمة) فالبيع الواقع فيها ماض. **(ج٦/٥٣٩)**

(و) على وضعه حيًا (هل تخرج) أي تتحول وتصير (حرة من نصيب ولدها أمه)... (أو من المال) فإن بقي شيء فثلث للوصية، وثلثان للإرث، يرث فيهما هو وغيره، ولا سعاية عليها إذ لا فعل لها في عتقها إذ عتقت ضرورة (أو من الثلث) وما زاد عليه ضمنته له ولغيره أو لغيره على ما يذكره أو لا ضمان...

(أو تستسعى للورثة بأنصبائهم دون ولدها) فلا تضمن له شيئًا إذ خرجت به سواء كان المال سواها أو لم يكن، فلو كانت قيمتها مائة وهم ثلاثة أعطت لاثنين ثلثي المائة ولا تعطي لابنها ثلثًا، فإن كان مال آخر ورثه الولد وغيره (أو) تستسعى (لـه) بنصيبه (أيضًا أو يأخذه غيره من المال قدر ما ينوبهم) الضمير المنصوب لغير نظرًا للمعنى فإن لفظ غير واقع على الجماعة وهي سائر الورثة (منها دونه ثم يقسم) باقيه بينه وبينهم بقدر الإرث بعد خروج الوصية فلو تركها وستمائة وكانت قيمتها مائة فذلك سبعمائة وهم ثلاثة مثلًا أخذ الاثنان من ست المائة ما ينوبهم في السرية وهو ثلثاها ستة وستون وثلثا الواحد، فيبقى خمسمائة وثلاثة وثلاثون وثلث الواحد يرثها الولد وغيره لكل منهم ثلثها. **(ج٦/٥٤١)**

٤٠٧ مات عن سرية وقد أحيط بماله:

(وإن مات) عن السرية (سيدها وقد أحيط بماله) أحاط به الدين ولم يبق منه أقل قليل (لم تعتق إذ لم يرث ولدها) ولا تخرج به حرة (منها شيئًا وكذا) لا تعتق

(إن مات عنها) سيدها تسراها أو لم يتسرها (وقد رهنت) أو عوضت وتعتق إن فكت من الرهن أو التعويض بعد أو انفسخت من الرهن أو التعويض، وإن فكها من تعتق به بدون إذن غيره من الورثة سواء كان من تعتق به سواه أم لم يكن فعليه الضمان وحده لقيمتها، وإن فك من لا تعتق به سهامهم منها دون من تعتق به لم تخرج حرة، وإن فك سهمه بعد ذلك ضمن لهم سهامهم فيها بالتقويم، ولو كانت أكثر مما أعطوا الراهن، وإن كانت أقل أتم لهم ما أعطوه، ومن أبى منهم الفك فالقول قوله، وإن جعلت في سهم بعض الورثة قبل الفك أو الفسخ لم يصح، فإذا فكت أو فسخت عتقت، ولو فكها غير محرمها على أن تكون له، وإن بيعت في الرهن أو التعويض ففي ثمنها سهم لمحرمها، وإن لم تفك ولم تفسخ إلا بعد موت محرمها وورث فيها ورثته أو إلا بعد كونه ممنوعًا من الإرث بوجه ورثها الباقون. **(ج٦/٥٤٢، ٥٤٣)**

٤٠٨ باع سرية ثم ردت إليه في المجلس:

(ومن باع سريته) أو أخرجها من ملكه بوجه ما (ثم ردت إليه في المجلس) أي مجلس البيع بحضرة أهل المجلس أو غيرهم بلا مغيب (بوجه) ما (فلا استبراء عليه ولا ينقطع فراشه عنها)، فكل ما ولدت له وفي ذلك إماء إلى أن تسمى فراشًا. **(ج٦/٥٤٣)**

(وقيل: ينقطع) بمجرد البيع فيستبرئها، ولو رجعت إليه في المجلس فلا يلزمه الولد إلا إن أتت به قبل ستة أشهر، هذا ما قاله أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمعنى، إذ فسر عدم انقطاع الفراش بلحوق الولد، وذلك ظاهر إذا كان إخراجه إياها من ملكه بعد استبراء ثم ردت في المجلس، وإن أخرجها بدون استبراء لزمه الولد مطلقًا ولم يحتج إلى استشهاد على التسري بعد لأنه للولد، والولد لازم له وإخراجها من ملكه كلا إخراج لرجوعها إليه في المجلس، وقيل: لا يكفي الاستشهاد الأول لفصل الخروج من الملك بينهما، ولا مانع من أن يقال: مراد أبي زكرياء بانقطاع الفراش لزوم الاستشهاد على التسري لكن ذلك اللزوم للولد فقط بأن يكون خروجها من ملكه كطلاق الزوجة،

وبعدم انقطاعه بقاء التسري الأول لرجوعها في المجلس على أنه لم يستبرئها أو استبرأها وأتت بولد لدون ستة، وقد اختلفوا: هل الخروج من الملك قطع للتسري مطلقًا أو إن لم ترد في المجلس كان قطعًا، وكذا تزويجها؟ وأما إن ردت إليه فيه بعد تفرق الحاضرين فكذلك على الخلاف لكن لا يحكم له بالفراش لعدم بينة الرجوع، وإن كانت فالأمر واضح، وإن تزوجها ثم طلقها في المجلس فاشتراها فعليه استبراؤها وإن اشتراها، غيره لزمه أيضًا، وكذا إن طلقها الزوج قبل مسها بعد ما اشتراها مشتريها. (ج٦/٥٤٤)

٤٠٩ باع نصف سرية فولدت:

(ومن باع نصف سرية) أو أقل أو أكثر (فولدت دون) أشهر (ستة) من يوم البيع (لزمه) ما ولدت وكان حرًا وكذا إن تحرك قبل أربعة وعشرة وسائر الإخراج من الملك مثل البيع (وما فوق ذلك) المذكور فـ) يقال فيه: (الله أعلم) وقفًا، وقطع بعضهم بأنه لا يلزمه فهو عبد بينه وبين شريكه بقدر أنصبائهما فيه وبعض بأنه يلزمه إن لم يقر المشتري بالوطء ما لم تمض مدة الحمل، وخلاصة القول في ذلك أنه يكون الولد للأول ما لم تمض سنتان من يوم البيع، وقيل: ما لم تمض أربع سنين، وقيل: ما لم تمض خمس وقيل: ما لم تمض ستة أشهر ولم يتبين قبل مضيها أنه سابق فيه من الأول، وأما إن أخرجها من ملكه كلها وأتت بالولد بعد ستة أشهر فالأقوال المذكورة، وقول آخر هو أنه يلحقه الولد ما لم يحكم الحاكم بخروجها من ملكه. (ج٦/٥٤٥)

٤١٠ تزوج أمة ثم اشترى نصفها:

(ومن تزوج أمة ثم اشترى نصفها) أو أقل أو أكثر (أو ورثه أو وهب له) أو دخل ملكه بوجه ما (فكذلك) إن ولدت قبل الستة أو تحرك قبل الأربعة والعشرة لزمه وكان عبدًا لسيدها الأول وإلا فالوقف، وفيه الأقوال، المذكورة آنفًا فمتى لزمه كان عبدًا للأول ومتى لم يلزمه فهو عبد بينهما. (ج٦/٥٤٥)

٤١١ زوج سريته فولدت:

(ومن زوج سـريته) بعد اسـتبراء (وإن لعبده لزمه ما ولدت دونها) أي دون تمام السـنة (لا ما فوقها) فإنه لازم للزوج وعبد للسـيد (إلا إن تحرك قبل تمام) مدة تحركـ(ـه) وهو الأربعة والعشـرة (من يوم العقد) أي وقته فأطلق اليوم على بعضـه تجـوزًا، وقيـل: اليوم موضوع لمجرد الوقت واسـعًا أو ضيقًـا أو أراد من وقـت العقـد فـي اليوم من حيـث أن التوقيـت باليوم صـادق بالتوقيـت من أوله وبالتوقيـت مما بعد أوله كالوسـط والآخر، وهذا غيـر الوجه الأول ويلزمه الولد من حرة أو أمة بنظر فرجها أو بمسه بيده أو بجماعها في غير فرجها أو تجريدها (وإن) زوجهـا (لـ كطفـل) صغيـر (ممـن لا يلزمه ولـد) هو العنين والمسـتأصل وتقدمـت مـدة إمكان الصبي مـن أن يلـد وإن كان داخلًا في تسـع، وقيل: يلزم داخلًا بسبع (لزم ما ولدت سيدها مطلقًا) أي ولو بعد الستة ولم يتحرك قبل مدة التحرك. **(ج٦/٥٤٥، ٥٤٦)**

(وقيل: لا يلزمه قبل السـتة الأشـهر) (وهو ابن أمه) وعبد له إلا إن تحرك قبـل تمـام الأربعة والعشـرة فلا يكون ابـن أمه (وإن باعها أو وهبهـا لم يلزمه ما فوقهـا) وقيـل: يلزمـه ما لم يحكـم الحاكم بقطـع الفراش، وقيل: مـا لم تمض سنتان، وقيل: أربع وقيل: خمس، وإن تزوجت أو تسراها أحد بعد ذلك لم يلزم الأول ما بعد ستة أشهر من يوم التزوج أو التسري كما مر. **(ج٦/٥٤٦)**

٤١٢ دبر مشرك أمة ثم باعها لمسلم فزوجها لآخر فولدت:

(وإن دبر يهودي) أو مشـرك غيره (أمة) مشـركة ثم أسـلمت أو موحدة بأن تركـت فـي يده جهلًا بأنه لا يملك مشـرك موحدًا أو لم يعلم المسـلمون بملكه إياهـا أو لـم يعلمـوا بتوحيدهـا أو لم يقدروا علـى نزعها (ثم باعها لمسـلم) أي موحـد أو ملكهـا لـه بوجه مـا (فزوجها هـو) أي المسـلم (لـ) مسـلم (آخر بعد إسلامها) أو كانت مسلمة من قبل وذلك أنه لا يتزوج بأمة إلا إن أسلمت (فولدت معـه) أي مـع الآخر (ثم علم بالتدبير) بالبناء للمفعول، والمراد أنهم علموا ببيان

أنهـا مدبـرة (ردت) إلـى ملك اليهـودي مثلًا بـدون أن تجعل في يـده وعليه رد الثمـن. (وحـرم نكاحها) عن هـؤلاء وغيرهم لأنها مدبرة بيعهـا باطل، ولا يحل نكاح إماء أهل الكتاب ما لم يعتقن، فأما زوجها فقيل: تحرم عليه أبدًا لأن ذلك وطء لا يجوز، وقيل: تحل له بعد ذلك إذا عتقت كما تحل لمشـتريها المذكور، وللمشـرك إذا أسـلم فإنـه يحل له تسـريها وإذا عتقت فله تزوجهـا، وقيل بجواز تزويـج المدبـرة إلى ما يعلم قبل وقوعه أو معه، فإذا عتقت اختارت وهو الظاهر (وبيعهـا) وقيل: بجـوازه بإعلام بتدبير وهو ضعيـف إذا كان التدبير إلى مجهول (فتقعد عند المسلمين) إذا قدروا (تخدمهم ويأخذ اليهودي) مثلًا (أجرتها) ويؤخذ بمؤنتها. (ج٦/٥٤٧)

٤١٣ باع أمة مع ولدها ثم أقر أنه ولده:

(ومـن بـاع أمة مع ولدها ثم أقر أنه ولـده) ليرده لأنه لا يجوز لأحد بيع ولده ولو كان عبدًا (دفع قوله) إن لم يأت ببينة وصح البيع ولا يثبت النسـب (وإن دخل ملكه يومًا جاز) عليه (إقراره الأول) أي المتقدم على هذا الدخول وإلا فلا إقرار ثانيًا له فهو حر بإقراره بأنه ولده لا لما هو صورة ملكه لأنه حر لا يملك (ولزمه) ذلك الولد فيكون حرًا (واستحسنـ)ـت (إعانته) بجائز (على استرداده) من مشتريه (إن عرفت توبته) حتى أنه ليصدق في إقراره ويطمئن إليه بـأن يقال للمشـتري: الأحسـن لك أن تـرده له ويرد إليك ثمنـه وأن العفة لك والـورع فـي رده. ومن أقـر بولد من أمته ولـم تعلم فراشًـا لغيره لزمه لا كونها سرية له، ومن قال لرجل: بعتك أمتي هذه بكذا وكذا وأنكر فربها مدع والأمة لـه والنسـب غير ثابـت والأولاد أحرار، ومن عنده أمة وبنتهـا وبنت بنتها فأقر بواحـدة لا بعينهـا أنهـا بنته حـررن معًا، ولا سـعاية على الصغيرة، وتستسـعى الوسـطى بثلث قيمتها والكبيرة بثلثيها ويرثن بواحدة ويقسـمن الرؤوس، وكذا إن كن أربعًا فأكثر وخرجت كل منهن حرة وحرر من كان معها ممن يحرر به إذا ملكه. (ج٦/٥٤٨، ٥٤٩)

٤١٤ بيع السرية الحامل:

(وكره لرجل بيع سريته حاملًا) حال من سرية كراهة تحريم فيما يظهر من تعبيره بعد بالترخيص، ومن قول أبي زكرياء: لا يبيع الرجل بالنهي فإنه ولو كان بصيغة النفي للحظر (ورخص باستثناء حملها) ووجه ذلك أن الولد حر فإذا باعها ولم يستثنه فقد باع الحر لأن الجنين يتبع الأم ولو كان هنا لا يتبع الأم لأنه حر وهو غير داخل في البيع ولو لم يستثنه، وإن علم هو والمشتري أنه لا يدخل في البيع لم يجز كذلك لأن بيعهما شامل لما يجوز وما لا يجوز ولا سيما إن جهلا أو جهل أحدهما أنه لا يدخل، وإذا استثنياه لم يجز البيع أيضًا لأن صورة بيعها قبل استثنائه شاملة له وهو لا يجوز بيعه بحال بخلاف ما هو مما يباع في الجملة كاستثناء مال غيرك في وسط مالك، والذي عندي جواز بيعها وصحته مع استثناء الجنين، ويحتمل أن يكون هذا مرادهما على الكراهة فيكون قول الترخيص الذي ذكراه مرادا الترخيص بلا كراهة. (ج٦/٥٤٩ - ٥٥٠)

٤١٥ استبراء الأمة:

(ولا يتسرى رجل أمته أو يزوجها لعبده حتى يستبرئها وجاز) تزوجيها (لغيره أي لغير عبده (وإن) زوجها (بدونه) أي بدون استبراء، ويخبر بعدم استبراء، ولعل وجه ذلك أن تزويجها لغير عبده قطع لفراشها الممكن عن نفسه، وقطع الفراش جائز بأوجهه من بيع وإخراج ملك وعتق وتزويج بخلاف تسريه إياها أو تزويجها بعبده، فعبده مثله، ألا ترى أنه هو الذي يطلق عنه وذلك تعليل ضعيف، والذي عندي أنه لا يجوز أن يزوجها لأحد قبل الاستبراء لأنه كتزويج في العدة، ولعل مراده بجواز تزوجيها لغيره أنه إن زوجها مضى تزويجه ولم يحكم بفسخه فيلزم الزوج اعتزالها مقدار الاستبراء ولم يريدوا إباحة الإقدام على تزويجه بخلاف ما إذا تسراها بنفسه أو زوجها لعبده فإنه يحكم عليه ببطلان ذلك، لكن هذا التأويل لا تقبله عبارة أبي زكرياء عن شيخه عن أبي عبد الله محمد بن جلداسن. (ج٦/٥٥٠)



٤١٦ من يحرم بالتسري:

(وحرم وطء إحدى عشرة مملوكة) بالتسري:

(مشـركة) تعديـد لذلك بتفصيـل وبيان خلافًـا لعمروس في إجازة تسـري الأمة الكتابية والمنع لاجتماع خسة الرق وخسة الشرك.

(ومشـتركة) ولـو بين ولـد ووالد، وقيل: إن تسـراها الوالـد فذلك نزع لها فيصح ولو رضي الشركاء فإن أرادوا زوجوها لأحدهم مثلًا.

(وزانيـة) قبـل أن يملكهـا أو بعـده، قبـل أن يتسـراها وهـو المتبـادر مـن أبي زكرياء على ما مر في نكاح الزانية فلو تابت جاز تسريها.

(وحامل من غيرك) ولو من عبدك (وذات زوج وممسوسة أبيك) أو جدك فصاعدًا ولو من جهة الأم.

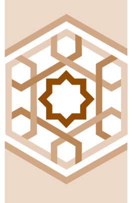
(و) ممسوسـة (ابنك) أو ابن ابنك أو ابن بنتك فسافلًا، وحكم المس باليد فـي الفـرج كالذكـر، والنظـر كالمس، وقيـل: لا يكـون كالمس وذلـك لفرجها. **(ج٦/٥٥١)**

(وأمة وأمها أو أختها) أي أمة مع أمها أو مع أختها ويلحق بهما كل من لا تجامع معه وهذا كله قسم واحد. **(ج٦/٥٥١، ٥٥٢)**

(وعمتـك وخالتـك من الرضاع) خصـه لأن عمتك أو خالتك بالنسـب إذا ملكتهـا خرجت حرة، وقد قيل: كذلك فـي الرضاع، وبقيت زيادة تعلم من باب مـا يحـرم جمعه وغيره، مثل أن تكون محرمتك بالرضاع على الخلاف في العتق بملـك المحرم بالرضـاع، ومثل أن يكون قد تزوجها ثـم طلقها ولم تنكح زوجًا غيـره ثـم ملكها، ومثل أن يكون قد زنى بأمها أو بنتها أو عقد على بنتها وفارقها أو على أمها ومس أمها. **(ج٦/٥٥٢)**

الجـــزء

الرابع



فهرس تفصيلي

الحـــج

ما يفعل مريد الحج عند خروجه

المواقـيت

كيفية الإحرام

أنواع الحج

ما يفعله المحرم وما لا يفعله



السعــي

كيفية الحج

الرمي والحلق والذبيحة وغير ذلك

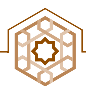
فوات الحج وغير ذلك



الأيمان والكفارات

صيغ اليمين المباح

الاستثناء





الكفـارات

النـــذر

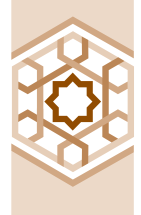
الذبائــح

من تحرم ذكاته ومن تحل

ذكـاة الصــيد

النسـيكة





فهرس تفصيلي

حـق الوالدين



حقـوق الولـد

صـلة الأرحــام

حق اليتيم

حفظ مال المسلم

حـق الصاحـب

حقوق المسلمين

حق ابن السبيل



حق العبيد

أمـــر المســـجد



حق المسجد



التصافح في المسجد



الزيـــارة

المجلس وحقه

حـــق الأيـــام

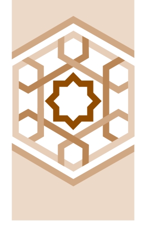
السـلام

الاستئذان



ما يجب فيه الاستئذان وما لا يجب فيه

الجـــزء
السادس



فهرس تفصيلي

النكـــاح

من خصائص النبي ﷺ



باب فيمن يرغب فيها أو عنها

باب فيمن تحرم من النساء

باب فيمن يحرم الجمع بينهما وما يمنع من تزوج المرأة



الخطبة

التعريض



الهدية على التزويج

الإشهاد على النكاح

الأوليـــاء

رضى المرأة وإنكارها

الصـــداق

في نقد الصداق وتأخيره

الإمارة في التزوج والخلافة

القرن في الأمر

عقد النكاح



الشــرط

نكاح المتعة والشغار

نكاح المماليك



نكاح الطفل والمجنون

العـــيب

في الدعوة في النكاح

المسيس وما ألحق به

ما يبطل الصـداق

ما يحرم المرأة أو يبينها



حق الزوجين

ما تحتاجه المرأة

العدل بين النساء



التســـري

فهرس تفصيلي